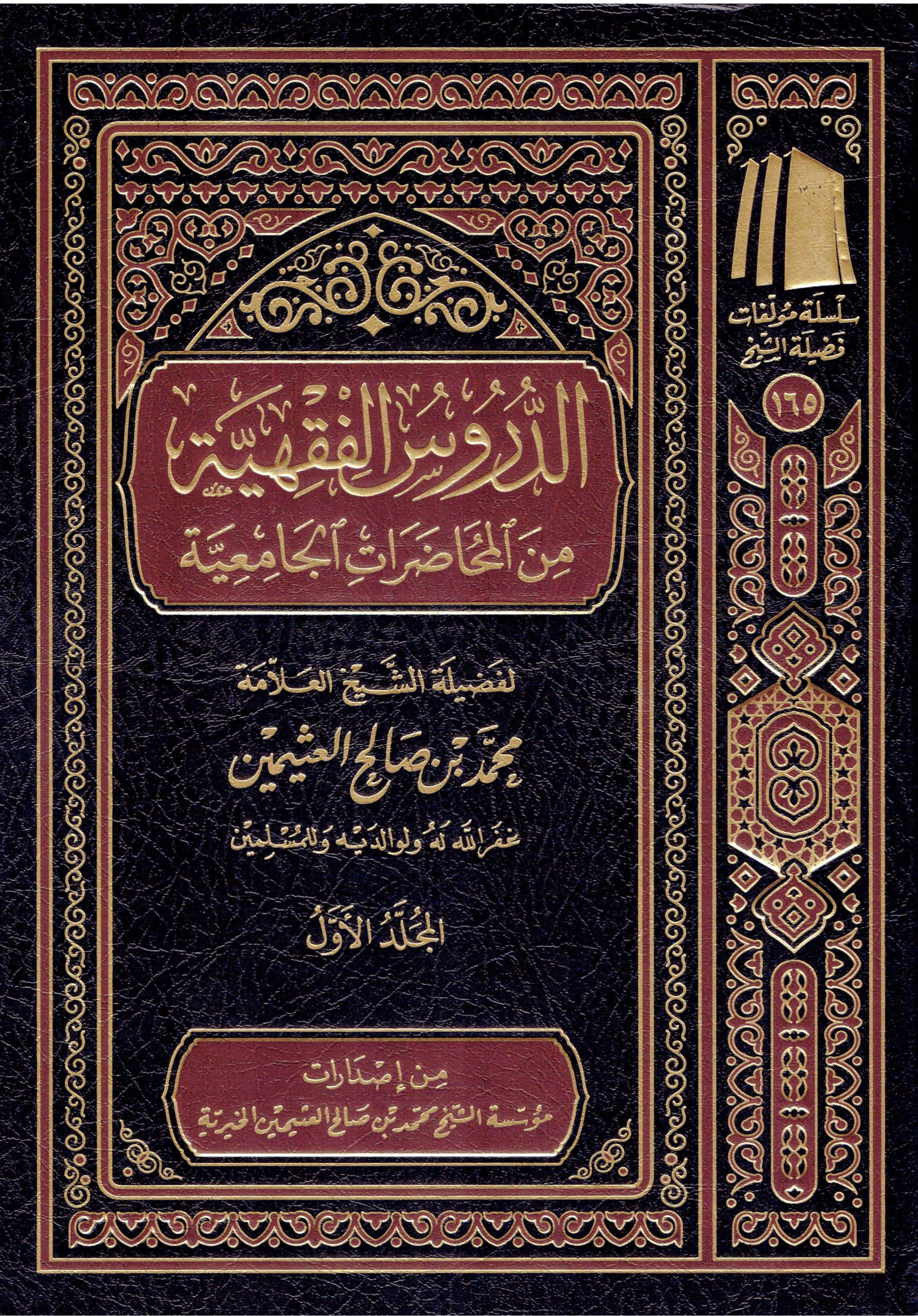
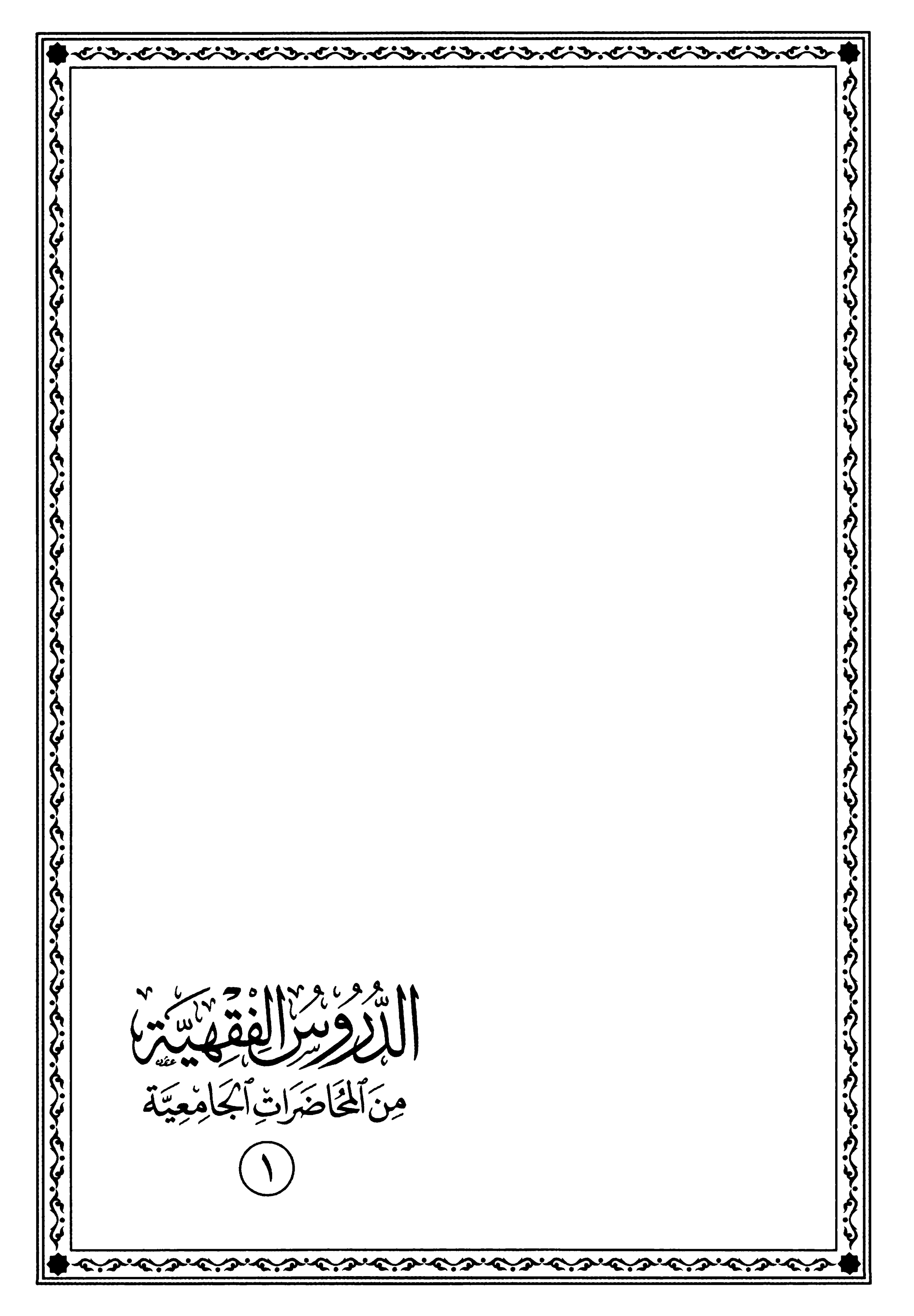


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٦٥
الدروس الفقهية
من المحاضرات الجامعية
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الأول
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

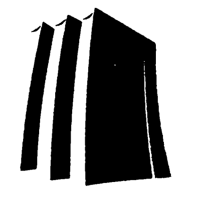

الدروس الفقهية
من المحاضرات الجامعية
١

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية / محمد بن صالح العثيمين ـ القصيم،
١٤٣٧هـ ـ ٣ مج
٧٦٧ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٥)
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤ ـ ٢٥ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)
١ ـ الفقه الحنبلي ٢ ـ الأحكام الشرعية أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/٩٨٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٨٣٥
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤ ـ ٢٥ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)

الطبعة الثانية
١٤٤٢هـ

يُطلب الكتاب من:



مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٥)

الدروس الفقهية

من المحاضرات الجامعية

لفضيلة الشيخ العلامة

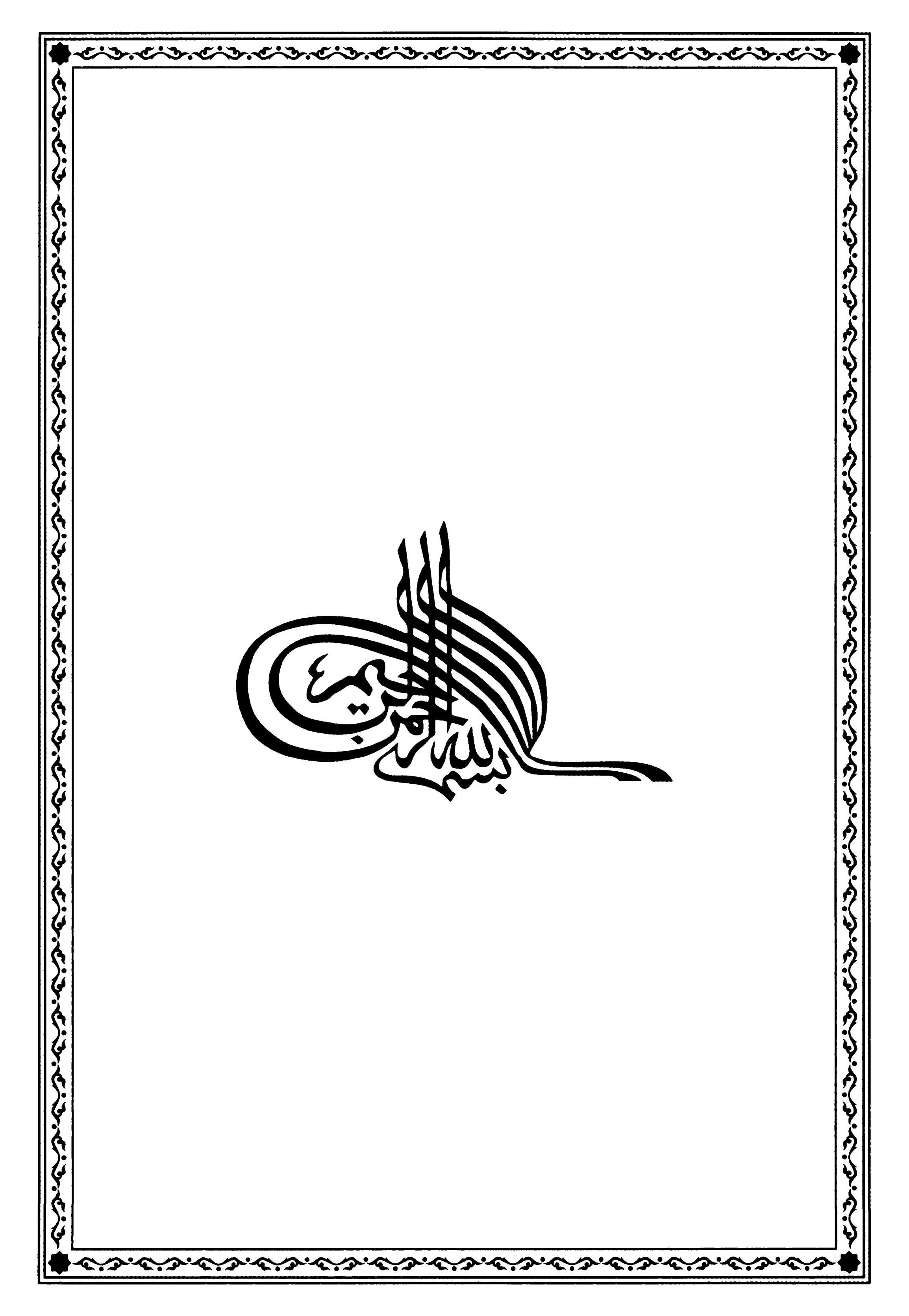
محمد بن صالح العثيمين

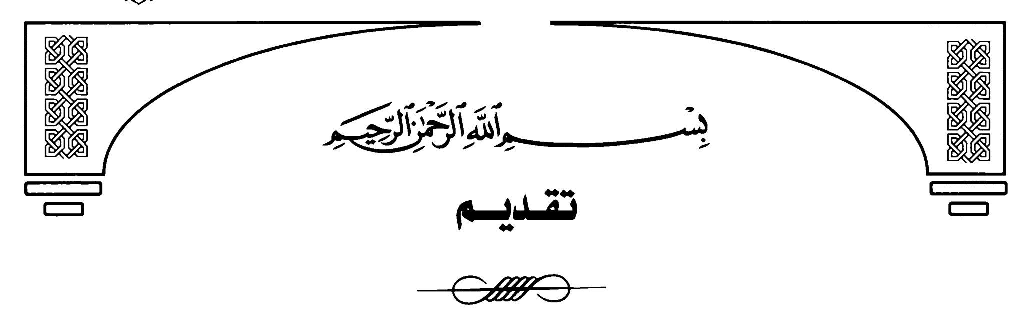
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فلقَد كانَ لِصاحبِ الفَضِيلةِ العلَّامةِ شَيْخِنا الوالِدِ محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمِين -رحمَهُ اللهُ تعالَى- عنايةٌ كبيرةٌ واهتمامٌ بالغٌ في تَدْريسِ الأَحْكامِ الفِقْهيةِ، ولَه جُهُودٌ موفقةٌ في شرحِ مُتُونِ أمَّهاتِ الكُتُب في هذَا المجالِ والتَّعليقِ علَيْها وتَوضيحِ معانِيها، وقَد سَلَك في سَبيلِ ذلكَ مَنهجًا عِلميًّا تميَّزَ بالتَّأصيلِ وجَوْدةِ السَّبْكِ بلا تكلُّفٍ ولا تعقيدٍ.

وكانَ مِن تطلُّعاتِه في هذَا الشَّأنِ -كَما أبانَ عَن ذلكَ في إحدَى لِقاءاتِه الإذاعيَّةِ، رحمَهُ اللهُ تعالَى- أنْ يُحرِّرَ كِتابًا فقهيًّا يكونُ مَبنيًّا على رَبْطِ الأَحْكامِ الشَّرعيَّة بأدلَّتِها السَّمعيَّة والعقليَّة مُراعيًا في ذلكَ صحَّةَ الدَّليلِ وسَلامةَ التَّعليلِ؛ استجابةً للحاجةِ المُلحَّة إلى مَعرفةِ أَحْكامِ العِباداتِ والمُعاملاتِ، بسببِ كَثرةِ الخَوْض في المسائلِ العمَليَّة في الوقتِ الحاضِر.

ونأمَلُ أنْ يكونَ في مُحاضراتِهِ الفِقهيَّةِ التِي ألقاهَا بجامِعَة الإمامِ محمدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميةِ بالقَصِيم ما يُحقِّق تِلكَ الغايَة التِي كانَ يَسعَى إلَيْها -رحِمَهُ اللهُ تعالَى-، فقَد سُجِّلَت صوتيًّا لفضيلتِه مُحاضراتٌ جامعيَّةٌ شَمِلت جميعَ أبوابِ الفقهِ، حيثُ كانَتْ مَنهجًا مُتكاملًا لمُقرَّر الفقهِ للسَّنواتِ الدَّراسيةِ في كُليَّةِ أُصُولِ الدِّين بجامِعَة الإمامِ مُحمدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميةِ بالقَصِيم، بعَناصرِها المُحرَّرة بقَلَمه -رحِمَهُ اللهُ تعالَى- التِي تُمثِّل مُحتوياتِ هذَا الكتاب [**الدُّرُوس الفِقْهيَّة مِنَ المُحاضراتِ الجامِعيَّة**].

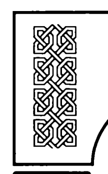
وقَد تكرَّمَ مُشكورًا كُلٌّ مِنَ المَشايخِ؛ **الدُّكُتور: عبدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ الجعيثن**، **والدُّكُتور: حُمُود بن غزَّاي الحَرْبِيُّ**، **والدُّكُتور: سُلَيْمانُ بنُ محمَّد العُثَيْم** -أثابَهُمُ اللهُ تَعالَى- بتَزْويدِ المؤسَّسة بالتَّسْجيلاتِ الصَّوتيَّة لوَقائع تِلكَ الدُّرُوس الفِقْهيَّة.

وسَعْيًا لِتعميمِ النَّفعِ بهذه الدُّرُوس، وإنفاذًا للقواعدِ والضَّوابطِ والتَّوجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا -رحِمَهُ اللهُ تعالَى- لإخراجِ تُراثِه العِلميِّ عَهِدَتْ (**مؤسَّسةُ الشَّيخِ محمَّد بنِ صالحٍ العُثَيْمِين الخَيْريَّةُ**) إلَى الشَّيخَيْن؛ **الشَّيخ: حُمُود بنِ عبدِ العزيزِ الصَّايغِ**، **والشَّيخ: عبدِ العزيزِ بنِ محمَّدِ المانعِ** -أثابَهُما اللهُ تعالَى- بإعدادِ المادَّةِ العِلميَّة، وقامَ **الشَّيخُ الأستاذُ الدُّكتورُ: سامِي بن مُحمَّد الصُّقَيْر** -أثابَهُ اللهُ تَعالَى- بالمُراجعةِ، وباشَر القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة تجهيزَ الكتابِ للطِّباعةِ وتَقديمَه للنَّشْر.

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لِعبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه، والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
٢٣ رَبيع الأوَّل ١٤٣٨هـ



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين
١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدِن القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشَّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السَّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[1] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُختَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأَوَّلَ؛ إِذْ أخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ مِمَّا أخذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّلِيل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَة قرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[2] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عـادَ إلَى عُنَيْزَةَ عـامَ (١٣٧٤هـ)، وصـارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العـلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِع الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَـدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَـدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَولَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدريسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبويِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولَقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحرِيرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيم، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَدِيثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَـواعِدِ والضَّـوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرهـا فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُـوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَـوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلَماءِ فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَتْرةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

(١) www.binothaimeen.net

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرِينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَرِيعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهِم إلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْم وتَحْصِيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُه العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكَامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحَلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَمَاءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا عَلى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَمَاءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إِسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

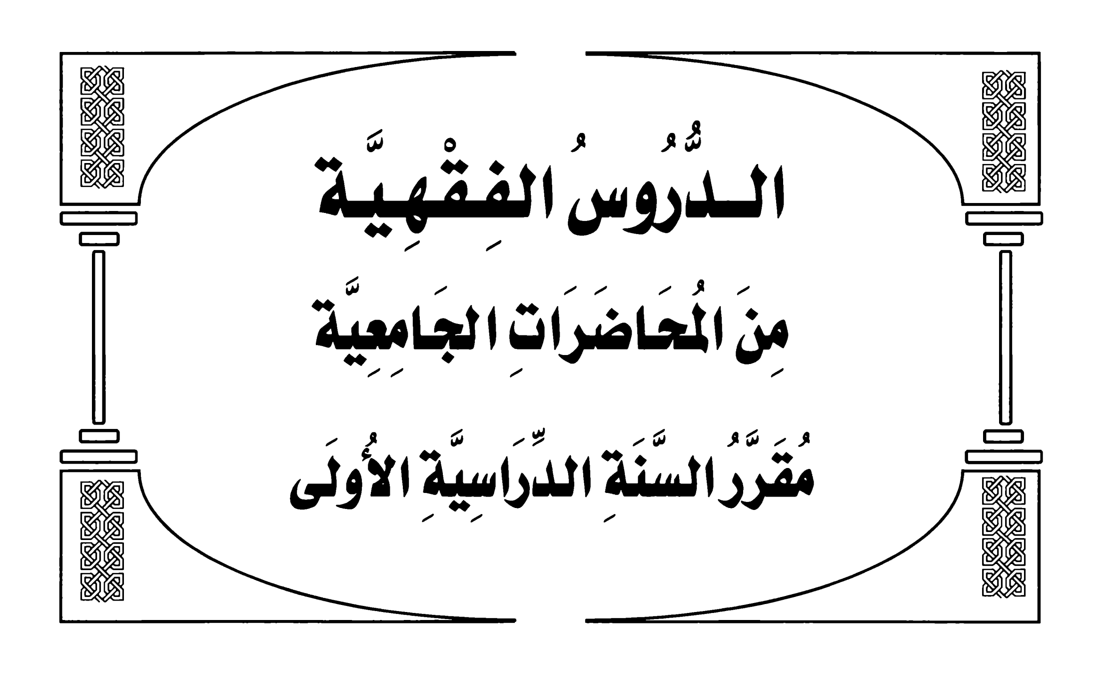
وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ


الدُّرُوسُ الفِقْهِيَّةَ
مِنَ المُحَاضَرَاتِ الجَامِعِيَّةِ
مُقَرَّرُ السَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ الأُولَى

١

فقه

المستوى الأول

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذه فقرات مقرر الفقه للسنة الأولى من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يراعى فيه الدليل والتعليل ما أمكن ويراجع عليه من كتب الحديث : بلوغ المرام والمنتقى . ومن كتب الفقه : الروض المربع والمغني واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .

كتاب الطهارة

معنى الطهارة لغة واصطلاحا . تقسيم الماء إلى طهور وطاهر ونجس وترجيح كونه قسمين فقط : طهور ونجس مع بيان وجه الترجيح . العمل عند الشك في طهارة الماء أو نجاسته .

باب الآنية .

تعريف الآنية . الأصل في حكمها . المحرم منها .

قضاء الحاجة

المراد بقضاء الحاجة . آداب قضاء الحاجة القولية والفعلية عند البدء والانتهاء والأثناء . حكم استقبال القبلة واستدبارها حين قضاء الحاجة ومناقشة الخلاف في ذلك مع الترجيح . معنى الاستجمار والاستنجاء . شروط الاكتفاء بالاستجمار عن الماء . ما يحرم الاستجمار به .

السواك وسنن الفطرة

معنى السواك . حكمه . مواضع تأكده . سنن الفطرة . حف الشارب وإعفاء اللحية ونتف الإبط وقص الأظفار وحلق العانة والختان . حكم اتخاذ الشعر .

الوضوء

معنى الوضوء لغة واصطلاحا . صفة الوضوء . فروضه . سننه . حكم النية فيه وصفتها .

مسح الخفين والجبيرة

المراد بالخفين . حكم المسح عليهما . شروطه . مدته . كيفيته . لبس الخف على الخف وبأيهما يتعلق الحكم . الجبيرة . حكم المسح عليها . شروطه . كيفيته .

نواقض الوضوء

معنى نواقض الوضوء . بيانها . العمل عند الشك في الناقض . ما يحرم على المحدث

الغسل

معنى الغسل لغة واصطلاحا . صفة الغسل . فرضه . سننه . حكم النية فيه وصفتها .

الصفحة الأولى من المخطوط - فقرات مقرر الفقه للسنة الأولى - بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى

٥

ما يقوله الزائر . الحكمة من الزيارة .

كتاب الزكاة

معنى الزكاة لغة واصطلاحا . حكمها . حكم منعها . شروطها العامة . محلها : الذهب والفضة مطلقا وعروض التجارة وسائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض من حبوب وثمار مكيلة مدخرة تقتات . زكاة الأوراق النقدية والمستندات . مقدار نصاب الذهب والفضة والخارج من الأرض ومقدار الواجب فيهن

زكاة الفطر . حكمها . مقدارها . نوعها . وقت دفعها . مكانه .

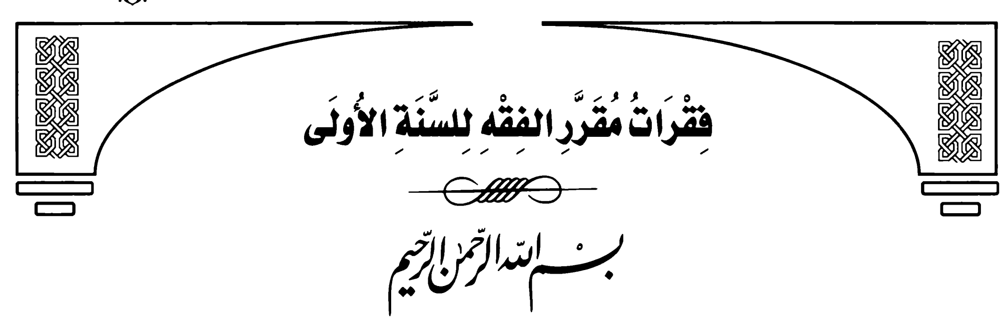
إخراج الزكاة . كيفيته . وقته . مكانه .

أهل الزكاة . من لا تدفع إليهم الزكاة .

تم والحمد لله رب العالمين

بقلم محمد الصالح العثيمين ١٤٠٠ - ١٤٠١هـ

الصفحة الأخيرة من المخطوط - فقرات مقرر الفقه للسنة الأولى - بقلم فضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى



فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الأُولَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ، يُرَاعَى فِيهَا الدَّلِيلُ وَالتَّعْلِيلُ مَا أَمْكَنَ، وَيُرَاجَعُ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ: بُلُوغُ المَرَامِ، وَالمُنْتَقَى، وَمِنْ كُتُبِ الفِقْهِ: الرَّوْضُ المُرْبِعُ، وَالمُغْنِي، وَاخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مَعْنَى الطَّهَارَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. تَقْسِيمُ المَاءِ إِلَى طَهُورٍ وَطَاهِرٍ وَنَجِسٍ، وَتَرْجِيحُ كَوْنِهِ قِسْمَيْنِ فَقَطْ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ التَّرْجِيحِ. العَمَلُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي طَهَارَةِ المَاءِ أَوْ نَجَاسَتِهِ.

بَابُ الآنِيَةِ:

تَعْرِيفُ الآنِيَةِ. الأَصْلُ فِي حُكْمِهَا. المُحَرَّمُ مِنْهَا.

قَضَاءُ الحَاجَةِ:

المُرَادُ بِقَضَاءِ الحَاجَةِ، آدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ القَوْلِيَّةُ وَالفِعْلِيَّةُ عِنْدَ البَدْءِ وَالِانْتِهَاءِ

وَالأَثْنَاءِ. حُكْمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حِينَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَمُنَاقَشَةُ الخِلَافِ فِي ذَلِكَ مَعَ التَّرْجِيحِ. مَعْنَى الِاسْتِجْمَارِ وَالِاسْتِنْجَاءِ. شُرُوطُ الِاكْتِفَاءِ بِالِاسْتِجْمَارِ عَنِ المَاءِ. مَا يَحْرُمُ الِاسْتِجْمَارُ بِهِ.

السِّواكُ وَسُنَنُ الفِطْرَةِ:

مَعْنَى السِّواكِ. حُكْمُهُ. مَوَاضِعُ تَأَكُّدِهِ. سُنَنُ الفِطْرَةِ: حَفُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَالخِتَانُ. حُكْمُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ.

الوُضُوء:

مَعْنَى الوُضُوءِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. صِفَةُ الوُضُوءِ: فُرُوضُهُ، سُنَنُه. حُكْمُ النِّـيَّةِ فِيهِ وَصِفَتُهَا.

مَسْحُ الخُفَّيْنِ وَالجَبِيرَةِ:

المُرَادُ بِالخُفَّيْنِ. حُكْمُ المَسْحِ عَلَيْهِمَا. شُرُوطُهُ. مُدَّتُهُ. كَيْفِيَّتُهُ. لُبْسُ الخُفِّ عَلَى الخُفِّ، وَبِأَيِّهِمَا يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ. الجَبِيرَةُ: حُكْمُ المَسْحِ عَلَيْهَا، شُرُوطُهُ، كَيْفِيَّتُهُ.

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ:

مَعْنَى نَوَاقِضِ الوُضُوءِ. بَيَانُهَا. العَمَلُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي النَّاقِضِ. مَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ.

الغُسْلُ:

مَعْنَى الغُسْلِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. صِفَةُ الغُسْلِ. فُرُوضُهُ. سُنَنُهُ. حُكْمُ النِّـيَّةِ فِيهِ وَصِفَتُهَا. مُوجِبَاتُهُ. مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

التَّيَمُّمُ:

مَعْنَى التَّيَمُّمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. صِفَةُ التَّيَمُّمِ. شُرُوطُ جَوَازِهِ. التَّيَمُّمُ مُبِيحٌ أَوْ مُطَهِّرٌ؟ مُنَاقَشَةُ الرَّأْيَيْنِ فِي ذَلِكَ، مَعَ بَيَانِ الرَّاجِحِ بِالدَّلِيلِ. مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الخِلَافِ. مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ. لَا تَيَمُّمَ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

النَّجَاسَةُ وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِهَا:

مَعْنَى النَّجَاسَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَالأَعْيَانُ النَّجِسَةُ هِيَ:

١- كُلُّ حَيَوانٍ مُحَرَّمِ الأَكْلِ سِوَى الآدَمِيِّ، وَكُلِّ حَيَوانٍ لَا يَسِيلُ دَمُهُ عِنْدَ جَرْحِهِ كَالبَعُوضِ، وَكُلِّ مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ كَالهِرِّ وَنَحْوِهِ سِوَى الكَلْبِ.

٢- كُلُّ خَارِجٍ مِنْ جَوْفِ مُحَرَّمِ الأَكْلِ كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ سِوَى مَنِيِّ الآدَمِيِّ وَلَبَنِهِ وَرِيقِهِ وَمُخَاطِهِ، وَسِوَى الخَارِجِ مِمَّا لَا يَسِيلُ دَمُهُ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ كَقِيءِ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

٣- كُلُّ المَيْتَاتِ سِوَى مَيْتَةِ الآدَمِيِّ وَحَيَوانِ البَحْرِ وَمَا لَا يَسِيلُ دَمُهُ.

٤- كُلُّ جُزْءٍ انْفَصَلَ مِنْ حَيَوانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ إِلَّا الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالوَبَرَ وَالرِّيشَ وَالظُّفُرَ، وَإِلَّا القَرْنَ وَالعَظْمَ أَيْضًا عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

٥- الدَّمُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ مِنْ حَيَوانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ سِوَى دَمِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ، وَالمِسْكِ وَفَأْرَتِهِ، وَمَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالعُرُوقِ بَعْدَ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُحْتَمَلُ طَهَارَةُ دَمِ الآدَمِيِّ غَيْرَ دَمِ الحَيْضِ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، وَالجُزْءُ المُنْفَصِلُ مِنْهُ فِي الحَيَاةِ طَاهِرٌ، فَأَمَّا دَمُ الحَيْضِ فَقَدْ دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِغَيْرِهِ مِنْ دَمِ الآدَمِيِّ فِي

حَقِيقَتِهِ وَأَحْكَامِهِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦- مَا تَحَوَّلَ مِنَ الدَّمِ النَّجِسِ كَالقِيحِ وَالصَّدِيدِ وَمَاءِ الجُرُوحِ، وَعِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ طَهَارَةُ ذَلِكَ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

٧- الخَمْرُ وَهُوَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ: النَّجَاسَةُ عَيْنٌ مَحْسُوسَةٌ ذَاتُ أَثَرٍ مَحْسُوسٍ فَمَتَى زَالَتْ عَيْنُهَا وَأَثَرُهَا بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ فَقَدْ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ إِلَّا نَجَاسَةَ الكَلْبِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا سَبْعُ غَسْلَاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ.

المَعْفُوُّ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ:

١- يَسِيرُ الدَّمِ إِلَّا دَمَ الحَيْضِ.

٢- يَسِيرُ المَذْيِ وَسَلَسُ البَوْلِ مَعَ كَمَالِ التَّحَفُّظِ.

٣- يَسِيرُ القَيْءِ.

٤- يَسِيرُ بَوْلِ الحِمَارِ وَالبَغْلِ، وَرَوْثُهُمَا عِنْدَ مَنْ يُلَامِسُهُمَا كَثِيرًا.

٥- يَسِيرُ ذَرْقِ الخُفَّاشِ وَنَحْوِهَا مِنَ الطُّيُورِ الَّتِي يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ.

٦- يَسِيرُ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

بَابُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

مَعْنَى الحَيْضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. الحَيْضُ لَا يَتَقَيَّدُ بِسِنِّ المَرْأَةِ، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ

إِلَّا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ. حُكْمُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ. المُهِمُّ مِنْ أَحْكَامِ الحَيْضِ. الِاسْتِحَاضَةُ. أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ. حُكْمُ مَنْعِ الحَيْضِ وَجَلْبِهِ.

مَعْنَى النِّفَاسِ لُغَةً وَاصْطِلاحًا. النِّفَاسُ لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ إِلَّا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ. أَحْكَامُ النُّفَسَاءِ. حُكْمُ إِسْقَاطِ الحَمْلِ وَمَنْعِهِ.

الصَّلاةُ

مَعْنَى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا. مَتَى وَأَيْنَ فُرِضَتِ؟ الخِلَافُ فِي حُكْمِ تَارِكِهَا، وَتَرْجِيحُ كَوْنِهِ كَافِرًا بِالدَّلِيلِ.

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ:

مَعْنَى الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لُغَةً وَشَرْعًا. كَيْفِيَّتُهُمَا. شُرُوطُهُمَا. حُكْمُهُمَا.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

مَعْنَى الشَّرْطِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. أَهَمُّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّهَا بِالمُرَاعَاةِ.

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ. حُكْمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الوَقْتِ وَبَعْدَهُ وَفِيهِ. مَا يُدْرَكُ بِهِ الوَقْتُ. حُكْمُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ. كَيْفِيَّتُهُ.

الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَمِنَ النَّجَاسَةِ. حُكْمُ الصَّلَاةِ بِدُونِهَا. الأَمَاكِنُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا.

سَتْرُ العَوْرَةِ. أَقْسَامُ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ. مَا يُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ. اللِّبَاسُ. الأَصْلُ فِي حُكْمِهِ. المُحَرَّمُ مِنْهُ.

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ. الوَاجِبُ فِيهِ. مَتَى يَسْقُطُ؟

النِّـيَّةُ. صِفَتُهَا. الانْتِقَالُ بِالنِّـيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ إِلَى أُخْرَى. نِيَّةُ الجَمَاعَةِ. التَّنَقُّلُ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَإِلَى انْفِرَادٍ، أَوْ مِنْهُ إِلَى جَمَاعَةٍ.

صِفَةُ الصَّلَاةِ:

صِفَةُ الصَّلَاةِ حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. أَرْكَانُ الصَّلَاةِ. وَاجِبَاتُهَا. سُنَنُهَا. مَكْرُوهَاتُهَا. مُبْطِلَاتُهَا.

سُجُودُ السَّهْوِ:

مَعْنَى السَّهْوِ. سُجُودُ السَّهْوِ. أَسْبَابُهُ: زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ وَشَكٌّ. سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ:

مَعْنَى التَّطَوُّعِ لُغَةً وَاصْطِلاحًا. التَّطَوُّعُ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقٌ وَمُعَيَّنٌ. مِنْ أَنْوَاعِ المُعَيَّنِ: الوِتْرُ، الرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ، التَّرَاوِيحُ، صَلَاةُ الكُسُوفِ، صَلَاةُ الاِسْتِسْقَاءِ.

وَقْتُ الوِتْرِ. عَدَدُهُ. القُنُوتُ فِيهِ.

وَقْتُ الرَّوَاتِبِ. عَدَدُهَا. آكَدُهَا.

وَقْتُ التَّرَاوِيحِ. عَدَدُهَا.

سَبَبُ صَلَاةِ الكُسُوفِ. صِفَتُهَا.

سَبَبُ صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ. صِفَتُهَا.

سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ. سَبَبُهُمَا. حُكْمُهُمَا.

أَوْقَاتُ النَّهْيِ. مَا يُصَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ:

أَقَلُّ الجَمَاعَةِ. حُكْمُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ. وُجُوبُها فِي المَسْجِدِ. الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ. الاِقْتِدَاءُ بِالإِمَامِ. أَقْسَامُ مُتَابَعَةٍ وَمُوَافَقَةٍ وَسَبْقٍ وَتَخَلُّفٍ. حُكْمُ كُلٍّ مِنْهَا. مَا يَصْنَعُ الإِمَامُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ اسْتِمْرَارَهُ فِي صَلَاتِهِ.

اخْتِلَافُ نِيَّتَي الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ لَا تَضُرُّ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَبَيَانُ وَجْهِ التَّرْجِيحِ.

مَوْقِفُ المَأْمُومِينَ مِنَ الإِمَامِ. الصَّلَاةُ خَلْفَ الصَّفِّ. أَعْذَارُ التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ.

صَلَاةُ أَهْلِ الأَعْذَارِ:

الأَعْذَارُ ثَلَاثَةٌ: المَرَضُ وَالسَّفَرُ وَالخَوْفُ. كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ المَرِيضِ. قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا فِي السَّفَرِ، السَّفَرُ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ القَصْرُ وَالجَمْعُ، الإِقَامَةُ الَّتِي يَنْقَطِعُ بِهَا حُكْمُ السَّفَرِ. أَسْبَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. شُرُوطُ صِحَّتِهِ. صَلَاةُ الخَوْفِ. كَيْفِيَّاتُهَا.

صَلَاةُ الجُمْعَةِ:

صِفَتُهَا. شُرُوطُ صِحَّتِهَا وَوُجُوبِهَا. لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا حُضُورُ الأَرْبَعِينَ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَبَيَانُ رُجْحَانِهِ بِالدَّلِيلِ. وَقْتُ صَلَاةِ الجُمْعَةِ. شُرُوطُ الخُطْبَتَيْنِ لَهَا. سُنَنُهُمَا. حُكْمُ اسْتِمَاعِهِمَا. مَا يُشْرَعُ لِصَلَاةِ الجُمْعَةِ. حُكْمُ السَّفَرِ فِي يَوْمِهَا. تَعَدُّدُ إِقَامَةِ الجُمْعَةِ فِي البَلَدِ الوَاحِدِ.

صَلَاةُ العِيدَيْنِ:

المُرَادُ بِالعِيدَيْنِ. حُكْمُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ. صِفَتُهَا. وَقْتُهَا. مَحَلُّ إِقَامَتِهَا. التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ.

كِتَابُ الجَنَائِزِ

حُكْمُ عِيَادَةِ المَرْضَى. مَا يُشْرَعُ لِلْعَائِدِ. مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ عِنْدَ مَوْتِهِ. حُكْمُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ. كَيْفِيَّتُهُمَا. حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ. صِفَتُهَا. دَفْنُ المَيِّتِ. حُكْمُهُ وَصِفَتُهُ. الوَقْتُ المَمْنُوعُ مِنَ الدَّفْنِ فِيهِ. المَشْرُوعُ فِي القُبُورِ. المُحَرَّمُ فِعْلُهُ فِيهَا. حُكْمُ زِيَارَةِ القُبُورِ. مَا يَقُولُهُ الزَّائِرُ. الحِكْمَةُ مِنَ الزِّيَارَةِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

مَعْنَى الزَّكَاةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. حُكْمُهَا. حُكْمُ مَنْعِهَا. شُرُوطُهَا العَامَّةُ. مَحَلُّهَا: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ مُطْلَقًا. وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ. وَسَائِمَةُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ مِنْ حُبُوبٍ وَثِمَارٍ مَكِيلَةٍ مُدَّخَرَةٍ تُقْتَاتُ. زَكَاةُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَالمُسْتَنَدَاتِ. مِقْدَارُ نِصَابِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَمِقْدَارُ الوَاجِبِ فِيهِنَّ.

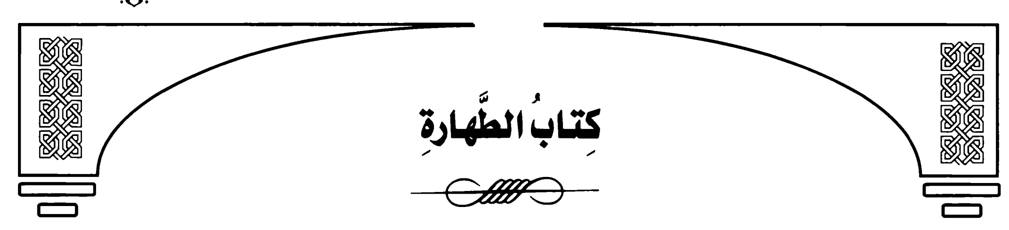
زَكَاةُ الفِطْرِ: حُكْمُهَا. مِقْدَارُهَا. نَوْعُهَا. وَقْتُ دَفْعِهَا. مَكَانُهُ.

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ: كَيْفِيَّتُهُ، وَقْتُهُ، مَكَانُهُ.

أَهْلُ الزَّكَاةِ. مَنْ لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ.

تَمَّ وَللهِ الحَمْدُ رَبِّ العَالَمِينَ.

بِقَلَمِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ العُثَيْمِين ١٤٠٠-١٤٠١هـ



كِتابُ الطَّهارةِ

كِتابٌ: فِعالٌ بمَعنَى مَفعول: أَيْ: مَكتوب.

مَعنى الطَّهارةِ لُغةً واصطِلاحًا:

الطَّهارةُ في اللُّغة: النَّظافةُ والنَّزاهةُ.

الطَّهارةُ في الشَّرْع: تُطلَق على مَعنيَيْنِ:

١- **الطَّهارة المَعْنَويَّة:** طَهارة القَلْب مِن الشِّرْك والغِلِّ والبَغْضاء، وهِيَ الأَصْل، وهي أَهَمُّ مِن طَهارة البَدَن، بَلْ لا يُمكِن أن تَقوم طَهارة البَدَن مع وُجود نَجَس الشِّرْك؛ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وقال ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»(١).

٢- **الطَّهارة الحِسِّيَّة:** وهِيَ الفَرْع، وهي ارْتِفاعُ الحَدَث وما في مَعْناهُ وزَوالُ الخَبَث.

حَقيقةُ الطَّهارةِ: استِعْمال المُطَهِّرَيْن، أيِ: الماء والتُّراب أو أَحَدِهما على الصِّفة المَشْروعة لِإِزالة الحَدَث والنَّجَس.

«ارْتِفاع»: بمَعنى زَوال؛ «الحَدَث»: هو وَصْف قائِم بالبَدَن يَمنَع من الصَّلاة ونَحوِها مِمَّا تُشتَرَط له الطَّهارة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وما في مَعْناه» أي: ما في مَعْنى ارتِفاع الحَدَث مِثل غَسْل اليَدَيْن بعد القِيام من النَّوْم.

«وزَوال الخَبَث» أيِ: النَّجاسة، وهي كُلُّ عَيْن يَجِب التَّطهُّر مِنها.





بابُ المِياهِ

جُمِعَتِ المِياه باعتِبار مَصادِرِها وأَنواعِها: مِياهُ بِحارٍ، وأَمْطار، وآبارٍ، وقَسَّمَها أَهْلُ العِلْم إلى ثَلاثة أَقْسامٍ.

أَقْسامُ المِياهِ:

الماءُ الطَّهورُ: طاهِر في ذاتِهِ مُطَهِّرٌ لغَيْره، لا يَرفَع الحَدَث ولا يُزيل النَّجس غَيرُه.

الماءُ الطاهِرُ: طاهِرٌ في ذاتِه غيرُ مُطَهِّر لغَيْره.

الماءُ النَّجِس: ما تَغيَّر بنَجاسةٍ أو لاقاها وهو يَسير، أوِ انفَصَل عن مَحَلِّ نَجاسة قبلَ زَوالِها.

▪ **الرَّاجِحُ في تَقسِيم المِياهِ**: الصَّحيحُ أن الماء قِسْمانِ: طَهور ونَجِس، فما تَغيَّر بنَجاسة فهو نَجِس، وما لم يَتَغيَّر بنجاسة فهو طَهورٌ، وليس ثَمَّةَ قِسْمٌ ثالِث يُسمَّى طاهِرًا، فالطاهِر قِسْم لا وُجودَ له في الشَّريعة؛ لأن هذا التَّقْسيمَ أَمْر مُهِمٌّ، فلو كان من الشَّريعة لكان مُبيَّنًا في كِتاب الله وفي السُّنَّة؛ لأنه يَترَتَّب عليه أُمور عَظيمة كفِعْل الصَّلاة وهي من أَعظَمِ الأَشياء، ولو كان من الشَّريعة لبيَّنَه لنا اللهُ ورسولُه ﷺ بَيانًا شافيًا كافِيًا؛ لأنه من الأُمور التي تَتَوافَر الدَّواعي على نَقْلها كالعِلْم بنَواقِض الوُضوء ونَحوِها، بل قَوْله ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[1]، دَليلٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن.

على أنه لَيْس هُناك قِسْم يُسمَّى طاهِرًا، وهذا هو الَّذِي دلَّت عليه الأَحاديثُ.

فالراجِحُ في تَقسيم المِياه طَريقة شَيْخ الإسلام[١]، وهو أن الماءَ قِسْمان فقَطْ: طَهور ونَجِس، ودَليلُه حَديثُ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ**»[٢]، وهذا الحَديثُ ضَعيف، لكن له شَواهِدُ تُعضِّدُه فيَكون حسَنًا لغَيْرِه.

ويَدخُل قِسْم الطاهِر في الطَّهور إذا بَقِيَ له مُسمَّى الماء، وما عَدا ذلكَ -كالماء الَّذي يُطبَخ به اللَّحْم- فلا يُسمَّى ماءً أصلًا، بل يُسمى مرَقًا.

مَسأَلة: إذا رفَعَ الماءُ القليلُ الحَدَثَ:

قِيل: يُصبِحُ طاهِرًا غير مُطهِّر، وليس في ذلك دَليلٌ، ولكن يُوجَد تَعليل وهو أنه استُعمِل في طَهارة واجِبة وأَزال مانِعًا من مَوانِع الصَّلاة فلم يَصلُح للاستِعْمال مرَّة ثانية، كما لو أَعتَقَ عَبْدًا لم يَصِحَّ له إعتاقُه مرَّةً أُخْرى.

ورُدَّ على ذلِكَ بأن القِياس فاسِدٌ، فالعَبْد انتَقَل من حال العُبودية إلى حال الحُرِّيَّة، لكِنِ الماءُ القَليلُ الَّذي رُفِعَ به الحَدَث لم يَزُل عنه مُسمَّى الماء، فهو إِذَنْ طَهور مُطَهِّر، ولا دَليلَ على إِخْراجه من ذلِكَ.

الماءُ النَّجِسُ له ثلاثُ أَحْوال:

١- ماءٌ تَغيَّر بنَجاسة: ودَليلُه حَديثُ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ**

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ»[١].

٢- ماءٌ لاقَى النَّجاسةَ وهو يَسير: تَغيَّر أو لم يَتغيَّر، واستُدِلَّ بمَفهوم حَديثِ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[٢]، ورُدَّ على ذلك بأن الحَديثَ ضَعيف، وقَدْ بيَّنَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في (تَهذيب سُنَن أبي داودَ) ضَعْفَه من سِتَّةَ عشَرَ وجهًا «منها: الاضْطِراب في مَتْنه، وجَهالة قَدْر القُلَّة، واحتِمال مَعناه»[٣].

وأنه عُورِض بمَنطوقٍ أَصحَّ منه، وهو حَديثُ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ»[٤].

فالصَّحيحُ أن الماء النَّجِس هو المُتغيِّر بنَجاسةٍ.

٣- ماءٌ انْفَصَل عن مَحَلِّ نَجاسة قَبْل زَوالِها: ودَليلُه الدَّليل السابِق، فإذا انفَصَل عن مَحَلِّ نَجاسة قبلَ زَوالِها فقَدْ صادَف مَحَلًّا نَجِسًا فصار نَجِسًا به.

النَّجاسةُ التي تُؤثِّر في الماءِ:

النَّجاسة الَّتي تُؤثِّر في الماء هي الَّتي تَحدُث فيه، وعلى هذا فلَوْ تَغيَّر رِيح الماء بمُجاوَرة مَيْتة فإنه طَهور لِرواية البَيْهَقيِّ[٥]: «بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلِكَ.

---

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، رقم (٦٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٧٨).

(٤) أخرجه بنحوه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) السنن الكبرى (١/ ٢٥٩)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَيثُ إن الأَصْل في الماء الطَّهارة؛ لقوله ﷺ: «تَحْدُثُ فِيهِ» والحادِث ليس قَديمًا، بل مُتَأخِّرٌ، فمَن شكَّ في ماءٍ هل هو طَهور أو نَجِس فهو طَهورٌ؛ لأنه لا يَكون نَجِسًا إلَّا بأَمْر يَقينيٍّ.

إذا اشْتبَه ماءٌ طَهور بنَجِسٍ: فقَدْ يُقال باجْتِنابها، ويُمكِن الاستِدْلال بالصَّيْد إذا وقَع في الماء نُهينا عن أَكْله[1]. ومِثله إذا وجَدَ مع كَلْبه كَلْبًا غيرَه فلا يَأكُل الصَّيْدَ؛ لأنه لا يَدرِي أيُّها قتَلَه.

وقيل: يَتَحرَّى. وهو الصَّواب، وهو قولٌ ثانٍ في المَذهَب[2]، وهو مَذهَب الشافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]، واستَدَلَّ له بحَديث ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مَسأَلة الشَّكِّ في الصَّلاة: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ»[4].

وهُناكَ دَليل نَظَرِيٌّ: وهو أن من القَواعِد الْمُقرَّرة عِند أَهْل العِلْم: أنه إذا تَعذَّر اليَقين رُجِع إلى غَلَبة الظَّنِّ وهو التَّحرِّي، هذا إذا كان هُناكَ قَرائِنُ يُمكِن التَّحرِّي بها.

فإذا لم يُمكِنِ التَّحرِّي فقَد قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا اطْمَأَنَّت نَفْسه إلى أَحَدهما أَخَذَ به كما لو اشتَبَهَت عليه القِبْلة مع نظَرِه بالأَدِلَّة؛ يُصلِّي إلى الجِهة التي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٤-٤٥).

(٣) انظر: المجموع (١/ ١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

تَطمَئِنُّ إليها نَفْسُه. ولا شَكَّ أن استِعْمال أَحَدهما فيه شيءٌ من الضَّعْف، لكِنَّه خَيْرٌ من العُدول إلى التَّيمُّم.

طُرُقُ تَطهير الماءِ النَّجِس:

١- أن يُضافَ إليه ماءٌ طَهور كَثيرٌ.

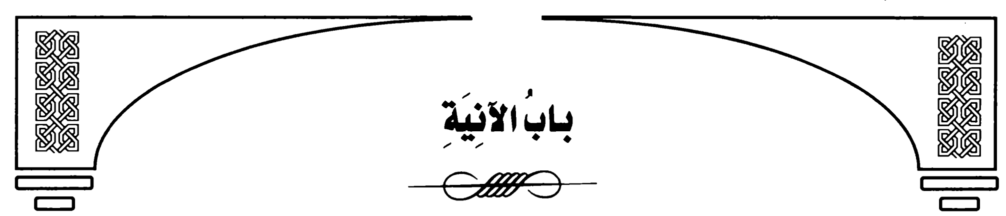
٢- زَوال تَغيُّره بنَفْسه.

٣- نَزْح يَبقَى بعدَه كَثير.

وحيثُ إن الحُكْم يَدور مع العِلَّة؛ فلو قُطِّر الماءُ النَّجِسُ أوِ استُعمِل لتَطهيره مَوادُّ كِيميائية طَهُر، ويَجوز الوُضوءُ به وسَقْيُه للزَّرْع وشُرْبه إذا لم يَكُن على الإنسانِ ضَرَرٌ من ذلِكَ.

العمَلُ عِندَ الشَكِّ في طَهارة الماءِ أو نَجاسَتِه: إذا شَكَّ: أَطَهُرَ الماءُ النَّجِس أم لا؟ فهو نَجِس، وإذا شكَّ في ماءٍ طَهور سقَطَ فيه شيء لا يَدرِي أهُوَ نَجِس أم طاهِر؟ فهو طَهورٌ.





بابُ الآنِيَةِ

تَعريفُ الآنِيةِ:

هِي الأَوْعِيةُ التي تُستَعمَل في الأَكْل والشُّرْب ونَحوها، وذُكِرت بَعدَ كِتاب الطَّهارة؛ لأن الماء لا يُمكِن الانْتِفاعُ به إلَّا في الأَوانِي.

الأَصْل في حُكْمِها:

والأَصْل في حُكْمها الحِلُّ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فاللَّامُ في قوله: ﴿لَكُم﴾ إمَّا للإِباحة أو للتَّعليل، يَعنِي: لأَجْلِكم و﴿مَّا﴾ اسمُ مَوْصول يُراد به العُمومُ.

إذَنْ كُلُّ ما في الأرض فهو مَخلوق لنا من شَجَر وحَجَر، والَّذي يَحكُم بحُرْمة شيء، فعَلَيْه إقامة الدَّليل على قولِه.

المحرَّم من الآنِيَة:

يَحرُم منها الذَّهَب والفِضَّة، والدَّليلُ حَديثُ حُذَيْفةَ قال: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» رَواه الجَماعةُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٠)، والبخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم (٣٧٢٣)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم (١٨٧٨)،

حُكْم اسْتِعْمال الذَّهَب والفِضَّة في غير الأَكْل والشُّرْب:

الحَديثُ يَدُلُّ على جَواز ذلك؛ لأنه خَصَّ النَّهيَ بالأَكْل والشُّرْب، وقولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ يَقتَضي حِلَّ جميع الاستِعْمالات، ويُؤيِّد ذلك فِعْلُ أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها كانت تَستَعمِل الفِضَّة في غير الأَكْل والشُّرْب[1].

لكن اجتِنابَ ذلِكَ أَحوَطُ وأَبرَأُ للذِّمَّة، وذكَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَكْل والشُّرْب؛ لأن هذا غالِبُ استِعْمالها، ويَجوز أن يَتَوضَّأ منها؛ لأن الحَديثَ إنما نَهَى عن الأَكْل والشُّرْب، لكِنِ الاحتِياط ابتِعادُ الإِنْسان عن الشَّيءِ المُشتَبِه.

هل يَطهُر جِلْدُ المَيْتة بالدِّباغ؟

إذا دُبِغ دَبْغًا كامِلًا بحيث تَزول رائِحتُه ونَتنُه فإنه يَكون طاهِرًا على القَوْل الصَّحيح، ويَكون غيرَ طاهِرٍ على ما ذكَره المُؤلِّف إلَّا أنه يُباح استِعْماله في الأَشْياء اليابِسة؛ لأن اليابِس لوِ التَقَى باليابِس النَّجِس لا يَضُرُّ؛ لكن في الرَّطْب كالماء واللَّبَن لا يَجوز استِعْمالُه على رَأْيِ مَن يَقول: لا يَطهُر بالدَّبْغ.

والصَّحيحُ أن جِلْد المَيْتة يَطهُر بالدَّبْغ.

وعلى هذا لو أَخَذ إنسانٌ جِلْد مَيْتة من شاة أو ماعِز أو نَحوها وجَعَلها فَرْوًا بَعد الدَّبْغ ولَبِسَهُ فإنَّه يَطهُر، ويُصلِّي فيه؛ لأنه ثبَتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مَرَّ بشاةٍ

= والنسائي: كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس الديباج، رقم (٥٣٠١)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، رقم (٣٤١٤).

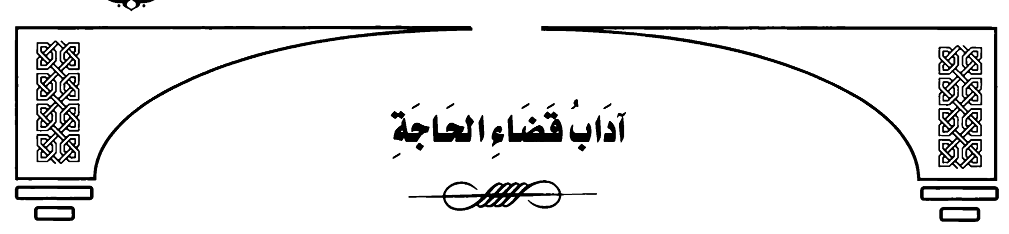
(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

يجُرُّونها فقالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» -يَعنِي: جِلْدَها- قالوا: إِنَّها مَيْتة. قال: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ»(١).

فقولُه ﷺ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ» دَليلٌ على أنه يَطهُر بالدَّبْغ، وعلى هذا يَجوز أن يُستَعمَل في الفِراء ويُستَعمَل قِرْبة ونَحوَها.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة رقم (٤٢٤٨)، من حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



آدابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

يَجِبُ أن يُعرَف أن هذا الدِّينَ شامِلٌ للعادات والعِبادات والمُعامَلات، ليس خاصًّا بشَيْءٍ واحِد فقَطْ، بل شامِل لكل شيءٍ، فنَجِد أن الشَّرْع الإِسْلاميَّ يَدخُل مع الإِنْسان في أَكْله وشُرْبه ونَوْمه ولِباسه، فهو ليسَ خاصًّا بالعِبادة -وهي مُعامَلة الإنسانِ معَ رَبِّه- فقَطْ، فعِند النَّوْم هُناك آدابٌ قَوْلية وفِعْلية، وعِند الاستِيقاظ كذلِكَ، وعند الأَكْل عِبادات قَوْليَّة وفِعْليَّة، والشُّرْب كذلكَ، بل قَضاءُ الحاجةِ له آدابٌ قَوْليَّة وفِعْليَّة.

▪ قال رجُلٌ مِن المُشرِكين لسَلْمانَ الفارِسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: علَّمَكُم نَبيُّكُم كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِراءَة -أي: حتَّى آداب قَضاء الحاجةِ- فقال سَلْمانُ: «أَجَلْ لَقَدْ نَهانا رَسولُ اللهِ ﷺ أن نَستَقْبِل القِبْلَةَ بغائِط أو بَوْلٍ، وأن لا نَستَنْجِيَ بأَقَلَّ من ثلاثة أَحْجارٍ، وأن لا نَستَنْجِيَ برَجيعٍ أَوْ عَظْمٍ»(١)، فبيَّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرَّسولَ ﷺ علَّمَ النَّاس كلَّ شيء.

▪ وقال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ ماتَ رَسولُ الله ﷺ وما طائِرٌ يُقَلِّبُ جناحَيه في السَّماءِ إلَّا ذَكَر لنا مِنه عِلْمًا»(٢).

فالشَّرْعُ شامِل وعامٌّ لا يَترُك الإنسان لا في دَقيقة أو جَليلة؛ لأَجْل أن يَكون الإنسانُ دائِمًا علَى صِلَةٍ مع الله عَزَّوَجَلَّ؛ فعِندما تَأكُل لا تَنْسَ ذِكْر الله فتَقول: «بِسْم الله»، وعِندما تَنامُ مِثْل ذلكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣).

آدابُ قَضَاءِ الحاجةِ القَوْليَّة والفِعْليَّة عِندَ البَدْءِ والانْتِهاءِ وَالأَثْنَاءِ:

الآدابُ الفِعْليَّةُ عِند دُخول الخَلاءِ:

▪ تَقديم الرِّجْل اليُسْرى بمَعنى أن تَقصِد هذا. والتَّعليلُ؛ لأَنَّ اليُسْرى تُقدَّم في الأماكِن التي للأَذَى، واليُمنَى فيما عدا ذلِك عكس المَسْجِد، أمَّا دُخول البَيْت فلَمْ يَرِدْ فيه شيء.

الآدابُ القَوْلية عِند دُخول الخَلاءِ:

▪ أن يَقول: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»، يَقول هذا عِند دُخول الخَلاء لا بعدَ أن يَدخُل الخَلاء؛ لأنه لا يَجوز ذِكْر الله في ذلِك المَحَلِّ القَذِر، والدَّليلُ ما ورَدَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ» رواه الطَّبَرانيُّ[1].

«أَعوذُ» بمَعنى أَلْتَجِئ وأَعتَصِمُ بالله، من «الخُبْث» الشَّرِّ، «والخَبائِث» أَهْل الشَّرِّ الذين من جُمْلتهم الشَّياطينُ، وقِيل: الخُبُث ذُكورُ الشَّياطين، والخَبائِثُ: جَمْع خَبيثة، وهي: إناثُهُم، لكِن الأوَّل أَشمَلُ.

مُناسَبة الاستِعاذة في هَذا المكانِ:

قيل: لأَنَّ مَحَلَّ قَضاء الحاجة مَحَلٌّ خَبيث، وكُلُّ مَحَلٍّ كذلِكَ فهو مَأْوًى للشَّياطين؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، وهذا من حِكْمة الله أَنْ جَعَل الأَنفُس الخَبيثة تَميل إلى مِثْلها، والأَنفُس الطَّيِّبة تَميل إلى مِثْلها؛ ولذلِكَ مَأْوَى المَلائِكة المَساجِد؛ لأنها أَماكِنُ طَيِّبة، وهي لعِبادة الله.

---

(١) المعجم الأوسط، رقم (٢٥٠٤).

الآدابُ الفِعْلية عِند الخُروجِ:

- يُقدِّم رِجْلَه اليُمنَى؛ لأنه انتَقَلَ من مَكانٍ أَدْنى إلى مَكان أَعْلى مِنه.

الآدابُ القَوْليَّةُ عِند الخُروجِ:

أن يَقول: «غُفْرَانَكَ الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».

«غُفْرانَكَ» بالنَّصب على تَقدير فِعْل محذوف، أَيْ: أَسأَلُك غُفْرانَك. والمَغْفِرة: السَّتْر والتَّجاوُز، مَأْخوذة من المِغْفَر، والمِغْفَر: ما يُوضَع على الرَّأْس في الحَرْب للوِقاية، وليسَ من الغَفْر وهو السَّتْر، ويُؤيِّد هذا ما ورَد أن الله إذا خَلا بالمُؤْمِن يومَ القِيامة يُقرِّره بذُنوبه يقول: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[1].

مُناسَبة سُؤال المَغْفِرة بعد الخُروجِ:

قال بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لأَنَّك وأَنْت على حاجتِكَ لا تَذكُرُ الله فأَنْتَ تَسأَل اللهَ المَغفِرة من كَوْنكَ غفَلْت عن ذِكْره في هذا المَوْضِع، وهذا ضَعيف، والصَّحيحُ: أن الرجُل إذا قضَى حاجتَه فقَدْ حَطَّ عنه شيئًا ثَقيلًا، والذَّنْب أيضًا عِبْءٌ ثَقيل، فإنك بمُناسَبة تَخلِّيكَ من الأَذَى الحِسِّيِّ تَسأَل الله أن يُخلِّيَك من الأذى المَعنوِيِّ وهو الذُّنوب، وهذه المُناسَبة جيِّدة وواضِحة.

أَمَّا قولُكَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» فإنه واضِحٌ؛ لأَنَّه نِعْمة من الله، إذ لَوْ بَقِيَ فيكَ لأَضَرَّكَ، ورُوِيَ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»[١].

■ **حُكْمُ استِقْبال القِبْلة واستِدْبارِها حالَ قَضاء الحاجَةِ:**

استِقْبالُ القِبْلة واستِدْبارُها حالَ قَضاء الحاجة حَـرام، والدَّليلُ قولُه ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**[٢]، والأَصْل في النَّهيِ التَّحريمُ، ولا سِيَّما إذا أُيِّد بمَعنًى يُناسِب ذلكَ، وهي أنها مُكرَّمة؛ لأنها وِجْهة المُصلِّي، وهو أَقرَبُ النَّاس إلى الله.

هَلِ التَّحريمُ شامِلٌ للفَضاء والبُنيانِ؟

الحَديثُ يَدُلُّ على ذلكَ، وعلى هذا فالمَراحيضُ الَّتي في البُيوت يَجِب أن تُوجَّه إلى غَيْر القِبْلة.

ويَرَى بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن هذا الحَديثَ خاصٌّ في الفَضاء، والدَّليلُ حَديثُ ابنِ عُمَرَ أنه قال: «رَقِيتُ يَوْمًا على بيتِ حَفْصةَ فرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ مُستَقْبِلَ الشامِ مُسْتَدْبِرًا الكَعْبَةَ»[٣]، فقالوا: يَجوز في البُنيانِ استِقْبالُـها

---

(١) روي هذا الحديث عن عائشة مرفوعا أن نوحا عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول ذلك؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر، رقم (١٢٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٥٦١).
وروي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول ذلك؛ أخرجه الطبراني في الدعاء، رقم (٣٧٠).
وروي من طرق غير هذه، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله تعالى عنه-.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

واستِدْبارها، ولكِن الِاسْتِدْلال به غيرُ صَحيح على الاستِقْبال، ولكن في الِاسْتِدْبار فقَطْ، وهذا القولُ لا بأسَ به، وبِناءً على الدَّليلَيْنِ:

- منع الاسْتِقْبال والاسْتِدْبار في الفَضاء.
- وجَوازُ الاسْتِدْبار فقَطْ في البُنيان، وغيره حَرامٌ.

وأما حالَ الِاسْتِنْجاء فيَجوز؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»(١)، ولأنَّ الإنسانَ في هذِه الحالِ لا يَبولُ ولا يَتغوَّط، وإنَّما يَغسِل المَحَلَّ؛ ولعَدَم الدَّليل علَى المَنْع.

وهل يَجوز أن يَبقَى على حاجَتِه بعد الفَراغ منها؟

ليس هذا مِن الآدابِ، بل يَرَى بَعضُهم أن المُكْثَ بعد قَضاء الحاجة حَرامٌ؛ لأن فيه كَشْفًا للعَوْرة بدون حاجة، والأطِبَّاء يَقولون: إنَّه مُضِرٌّ بالبَدَن، ويُسبِّب البَواسير، والإنسانُ يَأتِي إليه الشَّيْطان في قَضاء حاجَته ويُكثِر الوَساوِس.

ما يَحرُم قَضاءُ الحاجةِ فيه:

الأَماكِن التي يَحرُم قَضاء الحاجة فيها، إمَّا مَكان مُحتَرَم، أو مَكان يَرتادُه النَّاسُ، فالأوَّل مِثل المَساجِد فيَحرُم التَّغوُّط والبَوْلُ فيها، بل قال بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يُخرِج الرِّيحَ من بدَنِه. والدَّليلُ على عدَم جَوازه في المَسجِد قِصَّةُ الأَعْرابيِّ الَّذي جاء فبال في المَسجِد فزَجَره النَّاسُ، فنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فلَمَّا قَضَى بَوْلَه أَمَر أن يُصَبَّ عليه ذَنوبٌ من ماءٍ، فدَعا الأَعْرابيَّ فجاءَ، وقال له: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى وَالقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ»[١].

ومِثالُ الَّتي تُقْصَدُ: الطَّريق والظِّلُّ النافِع وتَحتَ الأَشْجار المُثمِرة ومَوارِد الماء، فإنه يَحرُم قَضاء الحاجة فِيها؛ لأن هذا سببٌ للإِيذاء؛ والدَّليلُ قولُه ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، قالوا: وما اللَّاعِنانِ يا رَسولَ الله؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**»[٢].

مَعْنَى الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ:

تَعريفُ الاسْتِنْجاءِ:

الاسْتِنْجاءُ في اللُّغةِ: مَأخوذ من النَّجْو، وهو القَطْع.

والِاسْتِجْمارُ مَأخوذٌ من الجِمار وهي الحَصَى الصَّغيرة.

الاسْتِنْجاءُ في الاصطِلاحِ: إزالةُ الخـارِج من السَّبِيلَيْن بالماء أو الحَجَر.

وأَمَّا الِاسْتِجْمار فهو إزالة ذَلكَ بالأَحْجار خاصَّةً.

شُروطُ الاستِنْجاء والاسْتِجْمار:

إِذا فَرَغَ الإِنْسانُ من قَضاء حاجته فإمَّا أن يُزيلَ أَثَرَ الخارِج بالماءِ أو بالأَحْجار، فيُشتَرَط لإزالَتِها بالماءِ أن يَكون الماءُ طَهورًا، وأن يُزيل أَثَرَ النَّجاسةِ، وعَلامةُ ذلِكَ عَوْدةُ خُشونة المَحَلِّ بزَوال المادَّة اللَّزِجة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شُروط الاكتِفاء بالاستِجْمار عنِ الماء، وما يَحرُم الاستجمارُ به:

يُشْتَرَط للاسْتِجْمارِ بالحَجَرِ:

▪ **أن يَكون المُستَجْمَر به غيرَ مُحتَرَمٍ**: والمُحتَرَم مِثْل كُتُب العِلْم أو شيء من القُرآن حتى لو أنه يُطَهِّر تَطهيرًا كامِلًا، فإنه لا يَجوز؛ لأن ذلك فَتحُ بابٍ للاستِهانة بهذه الأَشْياءِ.

▪ **ولا مَطعومًا لِلْحَيوان ولا لِلْآدَميِّ**: فالمَطعومُ إذا كان مِمَّا يَأكُله النَّاسُ فهو إِفْساد مِثْل مَن يَستَجْمِر بالخُبْز، وإذا كان فُتَاتًا لا يُستَفاد منه فإنه يُعَدُّ امتِهانًا له؛ والدَّليلُ أن الرَّسولَ ﷺ نَهى عَن الِاسْتِجْمار بالعَظْم، وقال: «**إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ**»[(١)].

▪ **وأَنْ يَكون طاهِرًا مُنْقِيًا**: لِحَديث ابنِ مَسعودٍ قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بحَجَرَيْن ورَوْثة يَستَنْجِي بها فأَخَذ الحجَرَيْن وأَلْقَى الرَّوْثة، وقال: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»[(٢)]، يَعنِي: نَجِس.

▪ **ويُشتَرَط ثَلاثُ مَسحاتٍ**: وهو أن يَمسَح مَحَلَّ الخارِج ثلاثَ مرَّاتٍ، والدَّليلُ على ذلِكَ: حَديثُ سَلْمانَ الفارِسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في (صَحيح مُسلِم) قال: «نَهى رَسولُ الله ﷺ أن نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ من ثَلاثةِ أَحْجارٍ»[(٣)]. والعِلَّة في أَمْره ﷺ بثَلاثة أَحْجار؛ لأَجْل أن لا يُكرِّر الإنسانُ المسحَ على وَجْه واحِدٍ؛ لأنه إذا فعَلَ ذلِكَ لا يَستَفيدُ، بل رُبَّما يَتلَوَّث زِيادة[(٤)].

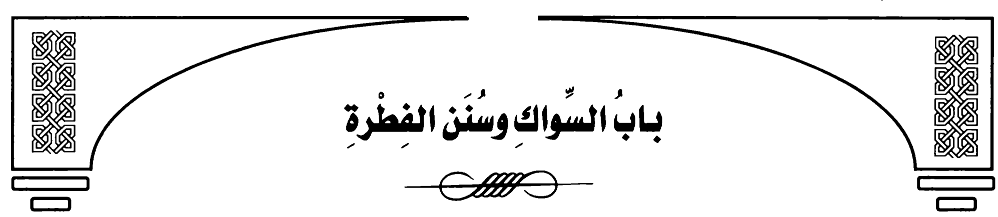
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٣٧).



بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الفِطْرةِ

معنَى السِّواكِ:

يُطلَقُ على الفِعْل وعلى الآلة، يَعنِي: يُطلَق التَّسوُّك على هذا الفِعْلِ، ويُطلَق على الآلة الَّتي هي المِسْواكُ.

أمَّا ما يُتَسوَّك به فيَجوز من أيِّ نَوْع كان مِن أَراكٍ أو من عُرجون النَّخْل بشَرْط ألَّا يَكون ضارًّا؛ لأنَّ كُلَّ ما يُسبِّب للإِنْسان ضـرَرًا فهو مَنهيٌّ عنه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فكُلُّ شَيْءٍ يُنقِي يَجوز التَّسوُّك بِهِ، ويَجوز بخِرْقة وأُصبُعٍ وكذلك الفُرْشاةُ.

وإذا قُلْنا: يُسَنُّ السِّواكُ، أو يَتأكَّد السِّواكُ، فالمُرادُ الفِعْل، لا الآلة؛ لأنَّ الآلة آلةٌ يُتَوصَّل بها إلى الفِعْل، وإذا قُلت: يُسَنُّ غَسْلُ السِّواكِ وتَنظيفُه، فالمُرادُ الآلةُ.

والسِّواكُ يَتَعلَّق بالأَسْنان واللِّثةِ واللِّسان؛ لحَديثِ أبي مُوسَى رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَسَوَّكُ وطَرَفُ السِّواكِ عَلى لِسانِهِ، وهو يَقول: أُعْ أُعْ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»[1].

وأمَّا اللِّثَةُ والأَسْنان فمُطَّرِد من فِعْله ﷺ بالاسْتِقْراء وليس فيه حَديثٌ مُعيَّنٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤).

حُكْم السِّواكِ:

السِّواكُ سُنَّة في جَميع الحالات وفي جَميع الأَوْقات، ومَعنَى ذلك أنَّه لا يُستَثْنى شيء، حتى الصائِمُ بعد الزَّوال يُسَنُّ له أن يَتَسوَّكَ.

والدَّليل عَلى سُنِّيَّته المُطْلَقةِ حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(١)، وما يَكون مَطهَرةً للفَمِ ومَرضاةً للرَّبِّ لَا يَختَصُّ بوَقْت دونَ آخَرَ؟! بل لا بُدَّ أنه يَكون سُنَّة في جَميع الأَوْقات، فيَشمَل ما بعد الزَّوال للصائِم.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم -وهو المَشهورُ من المَذهَب(٢)-: «إنَّ الصائِمَ بعدَ الزَّوال يُكرَهُ له السِّواكُ».

واحْتَجُّوا على ذَلِكَ بدَليلَيْنِ:

الدَّليلُ الأَوَّلُ: حَديثُ: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ**»(٣)، والغَداةُ: من أَوَّل النَّهار إلى الزَّوال، والعَشيُّ: من الزَّوالِ إلى آخِرِ النَّهار، قالوا: هذا حَديثٌ واضِحٌ وصَريحٌ، والنَّهيُ في قوله: «**لَا تَسْتَاكُوا**» أقلُّ أَحْوالِه أن يَكون

---

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١)، ووصله: أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١١٧-١١٨).

(٣) أخرجه البزار، رقم (٢١٣٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا.
وأخرجه الطبراني (٤/ ٧٨ رقم٣٦٩٦)، والدارقطني، رقم (٢٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفا.
وأخرجه البزار، رقم (٢١٣٨)، والطبراني (٤/ ٧٨ رقم٣٦٩٦)، والدارقطني، رقم (٢٣٧٣)، من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا.

مَكروهًا، إن لم نَقُلْ: إنَّه مُحرَّمٌ.

الدَّليلُ الثاني: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[1]، والخُلوفُ: هو رائِحة الفَمِ الَّتي تَكون عند خُلُوِّ المَعِدة من الطَّعام، قالوا: وإذا كانَ أطيَبَ عِند الله من ريح المِسْكِ فإن الأَوْلى أن يُبقِيَه الإنسانُ.

ويَكون هذا الخُلوفُ للصائِمِ في آخِرِ النَّهار، وليس بعدَ الزَّوال، كذلِكَ يَكون على حَسب حال الصائِمِ: فإن كان بَطْنُه مُمتَلِئًا في السُّحور، فقَدْ لا يَحصُل الخُلوفُ إلَّا عَقِب صلاة العَصْر، وإن كان لَدَيْهِ عُسْرُ هَضْم فيُمكِنُ أَلَّا يَأْتِيَ الخُلوفُ إلَّا مُتأخِّرًا، وإن كان السَّحور خَفيفًا، والهَضْم جَيِّدًا: فقَدْ تَخْلو المِعِدَةُ قَبلَ الظُّهْر.

وعلى كُلِّ حالٍ: فالخُلوفُ هو الرائِحةُ الَّتي تَأتِي من المَعِدة إذا خَلَتْ من الطَّعام، وهذا في الغالِب يَكون بعد زَوال النَّهار.

ونَرُدُّ على هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ بما يَلِي:

- أن حَديثَ: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ**» هُو حَديثٌ ضَعيفٌ، والاحْتِجاج به باطِل[2]؛ لأن مِن شُروطِ الِاحْتِجاج بالحَديثِ: أن يَكون صَحيحًا أو حَسَنًا؛ أمَّا الضَّعيف: فلَيْسَ مِن قِسْم الِاحْتِجاج.
- أن حَديث: «**خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**» ما ساقه النَّبيُّ ﷺ ليُرَغِّب النَّاس في بَقاء الخُلوف، وإنَّما ساقه ليُبيِّن لهم فَضْل الصِّيام عند الله، وأن هَذه الرائِحةَ المُستكْرَهة عند النَّاس عُرْفًا ليسَتْ عند الله بكَريهة، فنَحنُ عِندما نَشَمُّ رائِحة فمِ الصائِم في آخِرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٧٩): ما أراه إلا باطلا.

النَّهار نَتَأذَّى من هذه الرائِحةِ، لكنها عِند اللهِ أَطيَبُ من رِيحِ المِسْكِ، لأنها ناشِئة عن طاعَتِه.

وليس مَعنَى ذلِكَ أن الرَّسولَ يُريد مِنَّا إِبْقاءَها، ومِثل هذا لا يُمكِن أن يُستَدَلَّ به على النَّهيِ عن السِّواكِ بعد الزَّوالِ.

وهذا كقَوْله ﷺ في دَمِ الشَّهيدِ: «**إِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»[1]؛ مع أن الدَّمَ عِند النَّاس مَكروهٌ، لكنه عِند الله يَأتِي يَوْم القِيامة وجُرْحه يَثعَب دَمًا، اللَّوْن لَوْن الدَّمِ، والرِّيح رِيح المِسْكِ.

ثُم إن البُخارِيَّ رَوى حَديثًا مُعلَّقًا عن عامِرِ بنِ رَبيعةَ، قالَ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صائِمٌ»[2]، وهذا عامٌّ في أَوَّلِ النَّهار وفي آخِره.

المَواضِعُ الَّتي يَتَأكَّد فيها السِّواكُ:

الأَوَّلُ: عِند الوُضـوءِ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِـي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[3]، وهذا رَواه مالِكٌ[4] وغيرُه.

الثاني: عِند الصَّلاة، فَرْضِها ونَفْلِها، حتَّى صَلاة الجَنازة يَنبَغي للإِنْسان أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١)، ووصله: أحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١)، ووصله: النسائي في السنن الكبرى، رقم (٣٠٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الموطأ (١/ ٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يصرح برفعه.

يَتَسوَّك؛ لأن صَلاة الجَنازة من الصَّلاة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[1]، وهذا حَديثٌ ثابتٌ.

الثالِثُ: إذا دخَل الإنسانُ بَيْتَه: فأوَّلَ ما يَدخُل الإنسانُ بَيْتَه يَبدَأ بالسِّواكِ؛ لحديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أيضًا وهو في الصَّحيحِ، قالَتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَل بَيْتَه، أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ السِّواكُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيَّ»[2]، فيَنبَغي إذا دخَل الإنسانُ بَيْتَه قبل أن يُسلِّم على أَهْله أن يَتسوَّك؛ لأن الرَّسولَ ﷺ كان يَفعَل ذلكَ.

الرابعُ: عِند القِيام من النَّوْم: لحَديث حُذَيْفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشوصُ فاهُ بِالسِّواكِ»[3]، مَعنى يَشوصُ: يَدلُكه بالسِّواكِ ويَغسِله أيضًا.

وعِند بعض العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يَتَسوَّكُ مع الماء إذا قام مِن النَّوْم؛ والتَّعليل أن الرجُلَ إذا قام من النَّوْم يَكون فَمُهُ مُتغَيِّرًا فيَحتاج إلى تَنظيف.

الخامِسُ: عِند قِراءة القُرآن: وهَذا أَلْحَقَه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ، فقالوا: يُسَنُّ للإِنْسان أن يَتسوَّك عِند قِراءة القُرآنِ؛ لأن القُرآنَ أَشرَف الكَلامِ، ويَنبَغي أن تُطهِّرَ فمَكَ عِند تِلاوَته حتى يَخرُج من فَمٍ طَيِّبٍ، والمَلَكُ يَتَلقَّى القِراءةَ مِن فَمِ الإِنْسان، فيَنبَغي أيضًا أن يَتَلقَّاه من فَمٍ طَيِّبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

ولكن لَيْسَ هذا واضِحًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يَقرَأ القُرآنَ، ويُدارِس جِبريلَ القُرآنَ[١]، ولم يَرِدْ عنه ﷺ أنه كانَ يَتَسوَّكُ عِند القِراءة، فإذا لم يَرِدْ عن الرَّسولِ ﷺ شَيْء، مع وُجود سَبَبِه في حَياته، دلَّ هذا على عَدَمِ مَشْروعِيَّته.

السادِسُ: التَّسوُّكُ عِند دُخول المَسْجِد، وهذا أيضًا أَلْحَقَه بعضُ أَهْل العِلْم، فقالوا: يُسَنُّ للإِنْسان إذا دخَلَ المَسجِد أن يَتَسوَّك. وليس فيه دَليل، لكنه قِياس على دُخول البَيْتِ؛ لأَنَّه إذا ثبَتَ أن الرَّسولَ ﷺ كان يَتَسوَّك عِند دُخول بَيْته[٢]، فدُخولُ بَيْتِ الله من بابِ أَوْلى.

ولكِن: هذا القِياسُ ليسَ بصَحيحٍ؛ ولدَيْنا في هذا قاعِدةٌ: «كلُّ شَيْء وُجِدَ سَبَبُه في عَهْد النَّبيِّ ﷺ، ولم يُنقَل أنه فَعَله، فليسَ بمَشروعٍ»، وهَذا يدلُّ على أن هذا السَّببَ ليس بصَحيحٍ؛ لأن فِعْل النَّبيِّ ﷺ سُنَّة وتَرْكه سُنَّة، فكما أن فِعْله الشَّيْءَ نَحتَجُّ به ونَراه مَشروعًا، فكَذلكَ تَرْكُه للشَّيءِ نَحتَجُّ به ونَراه غيرَ مَشروعٍ.

فنَقول: طالَمَا أن هذا الأَمْرَ كان مَوْجودًا في عَهْد الرَّسولِ ﷺ ولم يَثبُتْ عنه، بل لم يَرِدْ عنه أنه كان يَتَسوَّكُ عِند دُخول المَسجِد، ووَرَد عنه أنه كان يَتَسوَّكُ عِند دُخول البَيْتِ -فدَلَّ ذلكَ على الفَرْق بينَهُما، وأَنَّه يُشرَعُ التَّسوُّك عند دُخول البَيْت، ولا يُشرَع التَّسوُّك عِند دُخول المَسجِد.

قد يَقولُ قائِلٌ: عدَمُ النَّقْل لَيْسَ نَقْلًا للعَدَمِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَالله عَنْهُمَا.

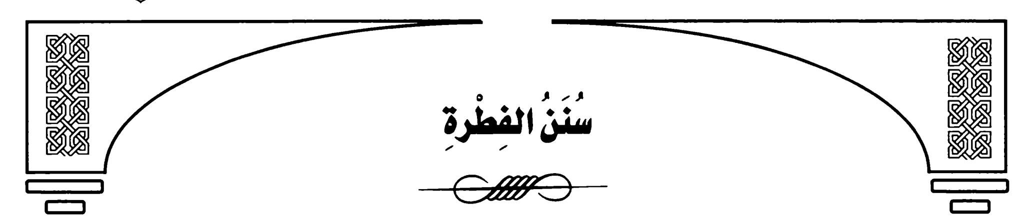
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

فالجَوابُ: أن هذا فيما إذا طُلِبَ مِنَّا دَليلٌ مُعيَّنٌ، فنَقولُ: عدَمُ النَّقْل ليْسَ نَقْلًا للعَدَم. يَعنِي: قد يَكون ثابتًا بأَدِلَّة أُخْرى، لكن كَوْنُنا نُثبِت شَيْئًا، ثُم نَقول: دَليلُه أنه لم يُنقَلْ. حينَها لا نَقولُ: عَدَمُ النَّقْلِ ليسَ نَقْلًا للعَدَمِ.

ونَقول: كُلُّ الشَّريعة إذا لم تُنْقَل، فإنَّنا نَجزِم بعدَمِ ثُبوتِها؛ وهذه قاعِدةٌ: «كُلُّ ما قِيلَ: إنه مَشروعٌ. وهو لم يُنقَلْ فإنَّنا نَجزِم بأنه ليسَ بمَشروعٍ»؛ لأنه لو كانَ شَريعةً لفَعَلَه، ولو فعَلَه لنُقِلَ.

فلو كان شَريعةً لفُعِل؛ لِوُجوب البَلاغ على الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو فُعِل لنُقِلَ؛ لأنَّ الله تَكَفَّل بحِفْظ الدِّين، وإذا كانَ اللهُ تَكفَّل بحِفْظ الدِّين فلا بُدَّ لكُلِّ شَيْءٍ من الدِّين أن يُفعَل ويَثبُت مَشروعِيَّتُه، ثُمَّ يُنقَل لِلأُمَّة، وإلَّا لضاع الدِّينُ، واللهُ أَعلَمُ.





سُنَنُ الفِطْرَةِ

أوَّلاً: حَفُّ الشارِبِ:

مِن سُنَنِ الفِطْرة حَفُّ الشارِبِ لما فيه مِن كَمال النَّظافة والنَّزاهة، فإن الشارِبَ يَلقَفُ الأَذَى الَّذي من الأَنْف، فإذا حُفَّ فإنه بذَلِكَ يَزداد الإِنْسان نَظافة، ولأن الإنسانَ سَوْف يَشرَب من الإناء وسَوْف تكون شَفَتُه العُليا في وَسَط المَشْروب الَّذي يَشرَبه، فإذا كانَتْ مُتلوِّثةً بالأَذَى الخارِج من الأَنْف، فلا شَكَّ أن هذا يُقذِر المَشروبَ ويُفسِده؛ لهذا كان حَفُّ الشارِب من الفِطَر المُستَحْسَنة.

حَدُّ الشارِبِ: والشارِبُ حَدُّه حَدُّ الشَّفَة العُليا والعَنفَقةِ من اللِّحْية على القَوْل الراجِحِ «وهِيَ ما بَيْنَ الشَّفَة السُّفْلى والذَّقَنِ».

تَعامُلُ النَّاس مَعَ الشارِبِ: النَّاسُ في تَعامُلِهم مع الشارِب على ثلاثِ أَحْوالٍ: الحَفُّ، والقَصُّ، والحَلْقُ.

- الحَفُّ: هو الَّذي جاء به الشَّرْع، إذا حُفَّ، أي: قُصَّتْ حافتُه، فهذا واجِبٌ.
- القَصُّ: وهو أن يَقُصَّه كُلَّه، وهذا أيضًا سُنَّة.
- الحَلْقُ: ويُرادُ به حَلْقُه نِهائيًّا، وهذا ليسَ مِن السُّنَّة؛ ولم تَأْتِ السُّنَّة بحَلْق الشارِب، حتَّى قال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوَدُّ أنَّ مَن حَلَقَ شارِبَه أن يُؤَدَّبَ[1].

---

(١) انظر: التمهيد (٢١/ ٦٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٦/ ٢٤١).

فحَلْقُ الشارِب ليسَ مِن السُّنَّة، ولا مِن الفِطْرة، إنما حَفُّه أو قَصُّه هو الَّذي مِن السُّنَّة[١].

إِذَنْ فحَفُّ الشارِبِ ليس بواجِبٍ عِند جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكِنَّه سُنَّة مُؤكَّدة، ويَرَى بعضُ أَهْلِ العِلْم أن حَفَّ الشارِب أيضًا واجِبٌ، وأنه لا يَجوز للإنسانِ إِبْقاءُ شارِبِه مُرسَلًا، بل يَجِبُ إحفاؤُه؛ ولكن الجُمهور على أن إِحْفاء الشارِب من السُّنَن.

ثانيًا: إعْفاء اللِّحْيَة:

إِعْفاء اللِّحية من الفِطْرة، كما ثبَتَ بهذا الحَديثُ عن رَسولِ الله ﷺ[٢]، وإنَّما كان من الفِطْرة؛ لأنها خِلْقة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي يَتَميَّز بها الذَّكَر على الأُنْثى، يَعنِي من أَعظَم المُميِّزات، ومن أَدِلَّة الرُّجولة؛ ولهذا إذا خُصِيَ الرَّجُل فإنَّه لا يَنبُتُ له لِحْية؛ لأنَّه فقَدَ مِيزةَ الرُّجولة.

فإِعْفاء اللِّحْية من الفِطْرة، وهو واجِب، أي: أنه يَجِب على الرجُل إِعْفاءُ لِحْيَته؛ لأن النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَمَر به، وبيَّنَ أن ذلِكَ لمُخالَفة المُشرِكين والمَجوسِ، فقال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَالمَجُوسَ، وَفِّرُوا اللِّحَى**»[٣]، وفي رواية:

---

(١) أما القص: فأخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأما الحف: أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«أَعْفُوا اللِّحَى»(١)، فأَمَر النَّبيُّ ﷺ بإِعْفائها، وأَخبَر أن ذلِكَ من مُخالَفة المُشرِكين، ومُخالَفة المُشرِكين والمَجوسِ واجِبةٌ؛ لأن مُوافقَتَهم تَشبُّهٌ بِهِم.

وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وهذا حَديثٌ سَنَده جَيِّد أو صَحيحٌ، وقد رَواه أَحمدُ في المُسنَد(٢)، قال شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ(٣): هذا الحَديثُ أَقلُّ دَرجاتِه التَّحريمُ، يَعنِي تحريمَ التَّشبُّه، وإن كان ظاهِرُه يَقتضِي كُفْر المُتشَبِّهِ بهِمْ، لقَوْله: «مِنْهُمْ»، أي: كافِر؛ ولكِن يَقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَقَلُّ أَحوالِ هذا الحَديثِ التَّحريمُ، فلا نَقول: يُكرَهُ التَّشبُّه بالكُفَّار. والرَّسولُ يَقول: «فَهُوَ مِنْهُمْ».

هذا وإِنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقول: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ» والمُخالَفةُ لَهُم واجِبة: دَلَّ هذا على وُجوبِ إِعْفاء اللِّحْية، واللِّحْية كما أنها مُرتَبِطة بالفِطْرة، فهِيَ أيضًا سُنَّة المُرْسَلِين، فالنَّبيُّ ﷺ كان له لِحْية عَظيمةٌ(٤)، وكذلِكَ الأَنْبياءُ من قَبْلِه، وقد قالَ هارونُ لمُوسَى: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه:٩٤]، فقولُه: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ دَليلٌ على أن له لِحْيةً، وهذا أَمْر واضِحٌ، مَعلوم للناس كُلِّهِم.

فإذا كانَ إِعْفاء اللِّحْية من طَريقة المُرسَلين، ومِمَّا أَمَر به خاتَمُ الأَنْبياءِ، وأن حَلْقها من طَريقة المَجوسِ والمُشْرِكين، فإِلى أيِّ طَريق يَتَّجِه المُؤمِن حَقًّا، إلى الكافِرين، أَمْ إلى طَريق النَّبيِّين والمُرسَلين؟ فلَو كَان أَمَامَكَ طَرِيقانِ، أحدهُما قيلَ لك: هَذا طريقُ الأنبياءِ يَسْلكونَه، وهَذا طريق الكافِرينَ، أَيُّهما تَسْلُك؟ فمَن كان مُؤمِنًا لا شكَّ أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩/ ٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٤) وصفه بهذا علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما أخرجه أحمد (١/ ١١٦).

يَسلُك طَريق النَّبيِّين والمُرسَلين، وكُلُّ إنسانٍ لا يَسلُكه فليسَ بمُؤمِنٍ.

إذَنْ ما بالُنا نَتَساهَلُ بهذه الظاهِرةِ الإِسْلامية النَّبويَّةِ؟! لنُحوِّل ظاهِرة المُجْتَمَع الإِسْلاميِّ إلى ظاهِرة كافِرة مُشرِكة مَجوسِيَّة، لولا ما فِينا من ضَعْف النَّفْس، بل من ضَعْف الإيمان قبل ضَعْف النَّفس، ما جَعَلنا نَقْتَدي بهؤلاءِ الكافِرين والمُشرِكين.

وأيُّ ضَرَر يَكون على الإِنْسان في بَقاء لِحْيَته؟!

وأيُّ مَصلَحة تَكونُ للإِنْسان في زَوال لِحْيَته؟!

ليس هُناكَ مَصلَحة، وغايةُ ما هُنالِكَ أن وَجه الرَّجُل إن كان شابًّا يَكون كوَجْه الصَّغير، وإن كان كَبيرًا يَكون كوَجْه العَجوز، وكُلُّ إِنْسان لا يُريد أن يَكون من جِنْس الصِّبْيان أو من جِنْس العجائِز.

ثُمَّ إن مِن عِظَم شَأْن اللِّحْية: أن أَهْل العِلْم يَقولون: لو أنَّ شَخْصًا جَنَى على إِنْسان -وهو مَذهَب الإمامِ أَحمدَ بنِ حَنبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]- حَتَّى أَفقدَه لِحْيَتَه ولم تَنبُت بَعدُ: وَجَبَت علَيْه دِيَة كامِلة؛ فكانَتِ اللِّحْية عِوَضًا عن نَفْس كامِلة، مِمَّا يَدُلُّ على أَهَمِّيَّتها وآكَدِيَّتها.

والمُهِمُّ أَنَّنا أَقَمْنا الحُجَّة على الَّذين يَحلِقون لِحاهُمْ، وبَيَّنَّا أن عَمَلَهم هذا مُخالِف لسُنَّة الرَّسولِ ﷺ، مُوافِقٌ لسُنَّة المَجوس والمُشرِكين، فإِنْ شاؤُوا فلْيَختارُوا طَريق الرُّسُل، وإِنْ شاؤُوا فلْيَختارُوا طَريق المُشْرِكين.

قالَ تَعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، وليسَ هذا على سَبيلِ التَّخْيير، ولكِنه على سَبيل التَّهديد، بدَليل قولِه: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾، والظالِمُون هُنا المُرادُ بِهِمُ الكافِرون؛

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٤٣).

لأن الكافِرَ ظالِمٌ لنَفْسِه، وظالِمٌ لِحَقِّ اللهِ تعالى.

أمَّا إِعْفاءُ اللِّحْيَة: فهُوَ واجِب بلا شَكٍّ وحَلْقها حَرامٌ.

حَدُّ اللِّحْيَةِ:

حَدُّ اللِّحْيَةِ ما بين العَظْمَيْنِ الناتِئَيْنِ المُجاوِرَيْنِ لِصِماخَيِ الأُذُنَيْنِ، فما فَوْقَه فهُوَ من الرَّأْس؛ ولذلِكَ يَجِب حَلْقه في الحَجِّ والعُمرة، وما تَحتَه فهو من اللِّحْيَة، وشَعْر الخَدَّيْنِ من اللِّحْيَة كما في القاموسِ، فالرَّسولُ ﷺ أَطلَقَها وليسَ لَها حَدٌّ، وما لَيْسَ له حَدٌّ يَرجِع إلى العُرْف اللُّغَويِّ.

ويَجِب على المُؤمِن أن يَكون قويًّا في إِيمانه وأن يَكون مُسارِعًا في كُلِّ شَيْءٍ فيه طاعةٌ لله ورَسولِه، لا يَخاف أحَدًا سَواءٌ ووُفِق عليها أَمْ لم يُوافَقْ؛ لأنَّ الله يَقولُ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

وفي الحَقيقة: إنَّ إِعْفاء اللِّحْية اليَوْمَ يَكاد يَكون بِدْعةً عِند النَّاس؛ لأنَّه انْطَمَس عِندهم إِعْفاءُ اللِّحَى إلَّا عِند مَن هَدَى اللهُ من الشَّباب المُخلِص المُؤمِن، وهَؤُلاءِ الَّذين قال فيهم النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**» أَوْ «**يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**»[1].

واللِّحْيةُ ليسَتْ مِن الأُمور العادِيَّة، بل هي من الأُمور التَّعبُّدِيَّة؛ لأن العِبادة كُلُّ ما أَمَر اللهُ به ورَسولُه، وهذا مِمَّا أَمَر اللهُ به ورَسولُه، وشَيْءٌ آخَرُ أن ما خَلَقَ الله فيك لا يَجوز لكَ تَغْيِيرُه؛ لأن المُلْكَ لله، فاللهُ أَوجَدَ هذا الشَّعرَ كما هو حالُه ومَكانُه، فكَما أنَّكَ لا تَأتِي على زَرْع فُلانٍ الَّذي زرَعَه فتَحصُده كذَلكَ ما وَضَع الله فيكَ من الشَّعْر وغيرِه لا يَجِب أن تُغيِّرَه إلَّا بإِذْنٍ مِنْه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٣)، من حديث عبد الرحمن بن سَنَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَدْ يَقولُ قائِلٌ: الرَّسولُ ﷺ قال: «**خَالِفُوا المَجُوسَ أَوِ المُشْرِكِينَ**»[١]، ونحن نَرَى الآنَ أن المَجوسَ والمُشْرِكين يُعفُون لِحاهُمْ وأن كَثيرًا من الأَحْبارِ والرُّهْبان والقُسُس يُبقُون لِحاهُمْ، فإبْقاؤُنا لَها مُوافَقةٌ لَهُم؟

فالجَوابُ: أنهم هُمُ الَّذين وافَقونا، وهُمُ الَّذين تَشبَّهوا بنا، فلَوْ حلَقُوا أَبْقَيْنا، وإذا أَبْقَوْا حلَقْنا كُنَّا مُوافِقِينَ لَهُمْ!.

ثالثًا: نَتْفُ الإِبطِ:

فالمَسْنون نَتْفُ الإبطِ ولَيْسَ حَلْقَه؛ لأنَّ نَتْفه أَفيَدُ للإِنْسان وأَسرَعُ إلى زَوالِه؛ لأنَّ النَّتْف يُضعِف أُصولَه، فإذا ضَعُفَت أُصولُه صارَ لا يَنبُتُ، وهو مِن الأُمورِ الَّتِي بَقاؤُها ضرَرٌ على الإنْسان، ومُوجِب للنَّتَن وللرائِحةِ الكَريهة؛ لأن الوَسَخ والعَرَق يَتعلَّق بهذا الشَّعرِ، ويَتولَّد مع ذلِكَ رائِحة كَريهة يَتأذَّى بها مَن كانَ بجانِبِه؛ ولِهَذا جاءَ الشَّرْعُ بالأَمْر بنَتْفِه.

لكِن إذا كان الإِنْسان لا يَستَطيع فإنه يَفعَل ما يَستَطيعه، فإنَّه يُزيلُه بالمُزيلاتِ الأُخْرى كالنَّوْرة أو الأَدْوِية الحَديثة، أو بالحَلْق لِمَنْ لم يَكُن عِنده شَيْءٌ، والمُهِمُّ أنَّه لا يُبقِي الشَّعْر، وأَفضَلُ شَيْء لإزالَتِه هُو النَّتْفُ.

رابِعًا: حَلْقُ العانَةِ:

ولم نَقُلْ: نَتْفُ العانةِ؛ لأن نَتْفَها ضَرَرٌ، وحَلْقَها أَفضَلُ وأَقْوى للعانةِ، وهذا المَكانُ مُقابِلٌ للمَثانَة الَّتي هي مُجتَمَعُ البَوْلِ، فإذا كان قَوِيًّا فهُوَ مِن مَصلَحة الإِنْسان؛ ولِهَذا جاءَ الحَديثُ بالأَمْر بحَلْقِه؛ لأنَّ الحَلْقَ لا شَكَّ أنه يُقوِّي أُصولَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّعْر، ويُقوِّي هذا المَكانَ الَّذي فيه الشَّعْرُ؛ ولِهَذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بحَلْق العانةِ، وقال: إنَّها من الفِطْرة[١].

خامسًا: قَصُّ الأَظْفارِ:

وهَذا من السُّنَّةِ ومِن الفِطْرة، والأَظْفارُ -كما هو مَعلوم للجَميعِ- إذا طالَتِ اجتَمَع فِيها الوَسَخُ، وصار فيها ضَرَرٌ على الإِنْسان، وضرَرٌ فيما يَتَناوَلُه بيَدِه من المَأْكولاتِ؛ ولِهَذا جاءَتِ السُّنَّة بالأَمْر بقَصِّ الأَظْفارِ[٢]، وصارَ ذلِكَ من الفِطْرة.

أَمَّا إِبْقاء الأَظْفارِ: فإن ذلِكَ مَعناه أن يَكون الإنسانُ شَبيهًا بالحَيوانِ، فإن الحَيوانَ هو الَّذي تَكون أَظْفارُه طَويلةً، يَقتَنِصُ بها صَيْدَه؛ ولهذا جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»**[٣].

ومَعنَى «مُدَى الحَبَشةِ»: أي: سَكاكِينُ، أي: أن الحَبَشة هُمُ الَّذين يُطيلون أَظفارَهُم؛ لِتَكون سَكاكينَ لَهُمْ، ولَيْسَ مَعنَى ذلِكَ أن كُلَّ سِكِّينٍ للحَبَشة يَحرُم علَيْنا أن نُذَكِّيَ بها، فلو فرَضْنا أن للحَبَشة سَكاكينَ مُعيَّنَةً من الحَديد أو غيرِه فإنَّه يَجوز لنا أن نُذكِّيَ بها بالإِجْماعِ، لكن مَعنَى أن الَّذينَ يَجعَلون الأَظْفار مُدًى هُمُ الحَبَشةُ، وهذا مَعناهُ النَّهيُ عن إِطالةِ الأَظْفارِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم (٦٢٩٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سادسًا: الخِتانُ:

الخِتانُ هو عِبارةٌ عن أَخذ الجِلْدة الَّتِي في الذَّكَر فوقَ الحَشَفة، هذه الجِلْدةُ بَقاؤُها ضَرَرٌ على الإِنْسان من حيثُ الصِّحَّةُ، وضرَرٌ علَيْه من حيثُ الطَّهارةُ؛ لأَنَّه إذا خرَجَ البَوْلُ من سَقْف الحَشَفةِ، فرُبَّما يَجتَمِع بين الحَشَفة والجِلْدة.

أمَّا الفائِدةُ بالنِّسْبة للأُنْثى فإنَّها إذا أُزيلَ بعضُها اعتَدَلَتْ شَهْوتُها، فكان مِن السُّنَّة والفِطْرة أن تُزال هَذِه الجِلْدةُ[1]، إلَّا مَن وُلِدَ مَختونًا، فالَّذِي يُولَد مَختونًا لا يَجِب خِتانُه؛ لأن اللهَ قد كَفانا إيَّاهُ، وهذا أَمْر مَوْجودٌ، وأنا نَفْسي قد شاهَدْتُ طِفْلًا وُلِد مَختونًا، يَعنِي: أن حَشَفَتَه باقيةٌ، وعلى هذا فلا يَحتاجُ إلى خِتانٍ، واللهُ أَعلَمُ.

حُكْمُ الخِتانِ: فيه ثَلاثةُ أَقْوالٍ:

الأَوَّلُ: إنَّه سُنَّةٌ في حَقِّ الرَّجُل والمَرْأةِ.

الثاني: واجِبٌ في حَقِّ الرجُلِ، سُنَّةٌ في حَقِّ المَرْأةِ.

الثالِثُ: إنَّه واجِبٌ في حَقِّ الرِّجالِ والنِّساء جميعًا، وهَذا هو المَشْهورُ من مَذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وعلَّلوا ذلكَ بما يَلِي:

أَوَّلًا: أنَّه مِن سُنَنِ الفِطْرةِ.

ثانيًا: أنَّ فيه نَظافةً وتكْميلًا للطَّهارةِ.

ثالِثًا: أنَّ الأَصْل في قَطْع الجِلْد وشِبهِه التَّحريمُ، يَعنِي: لا يَجوز للإِنْسانِ أن يَقطَعَ شيئًا من جِسْمِه، فإذا أَرادَ الإنسانُ أن يَقطَعَ أُصبُعًا مِن أَصابِعِه أو قطعةً من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم (٦٢٩٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٨٠).

جِلْدِه فإن ذلِكَ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ الله يَقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، والإنسانُ أَمانةٌ عِنْد نَفْسِه، ولا يُستَباحُ المُحَرَّمُ إِلَّا بواجِبٍ؛ لأنَّ فِعْلَ المُحرَّمِ لا يُمكِن أن يَكون سائِغًا إِلَّا إذا كان الشيءُ الَّذِي انتُهِكَ من أَجْلِه واجِبًا؛ لأنَّ المُستَحَبَّ لا يُمكِن أن يُنتَهَكَ به المُحَرَّمُ، إِذِ اجتِنابُ المُحرَّمِ واجِبٌ، وفِعْلُ المُستَحَبِّ سُنَّة؛ وعلى هذا يَتقَرَّر أن الخِتانَ واجِب على الرِّجال وعلى النِّساء.

أَمَّا الَّذين قالوا بأن الخِتان سُنَّة في حَقِّ الرجُلِ وفي حَقِّ المَرْأةِ، فقَدْ أَجابوا عن الأَدِلَّة الثلاثةِ.

جَوابُهم عن الاستِدْلالِ بكَوْنه من سُنَن الفِطْرة: قالوا: إن لَدَيْنا شَيْئًا من سُنَن الفِطْرة وهو مُستَحَبٌّ، مِثْل: قَصِّ الشارِب، أو نَتْفِ الإِبطِ، فهو مِن سُنَن الفِطْرة، ومَعَ ذلِكَ فهُوَ سُنَّة لا واجِبٌ.

جَوابُهُم عن الاستِدْلال بأن فِيه تَكمِيلًا للطَّهارةِ فنَقُول: هَذا صَحيحٌ، لكن النَّجاسةُ إذا لم تَخرُجْ إلى ظاهِر البَدَن فإنَّه لا يُحكَمُ بنَجاسَتِها. وقد سَبَقَ لنا تَقرير ذلِكَ، وقُلْنا: إن الرجُلَ لو حَمَل قارورةً فيها بَوْلٌ وهُوَ يُصلِّي لكانَتْ صَلاتُه باطِلةً؛ لأَنَّه حامِلٌ للنَّجاسةِ؛ ولو حَمَلَ طِفْلًا فإن صَلاتَه صَحيحةٌ، مع أن الطِّفْل لا يَخلو من بَوْل أو غائِط في جَوْفه، ولكِنْ هذا البَوْلُ والغائِطُ ما دامَ في الجَوْف لا يُحكَمُ بنجاسَتِه حتى يَنفَصِل.

فقالوا: إن قَوْلَكُم: إن في الخِتانِ استِكْمالًا للطَّهارة. هذا صَحيحٌ، لكِنَّنا نَقولُ لكُمْ: إن البَوْلَ ما دامَ لم يَخرُجْ إلى ظاهِر الجِلْد فهو ليسَ بنَجِسٍ، ولا يَجِب التَّخلُّص مِنه، وبهذا يَتبيَّن أن الخِتانَ لا يَجِب.

جَوابُهُم على أنَّ الخِتانَ فيه قَطْعُ شَيْءٍ من البَدَن، وقَطْع الشيءِ مِن البَدَن لا يَجوزُ، وإباحَتُه في الخِتانِ دَليلٌ على وُجوبِه؛ لأن المُحرَّمَ لا يُنتَهَكُ إلَّا بشَيْءٍ واجِبٍ: قالوا: هذه قاعِدةٌ صَحيحةٌ، ولكِنَّنا نَعلَم أن من الأَشْياء المُحرَّمة ما يَجوز فِعْلُه للمَصلَحة، كوَسْمِ الحَيَوان مثَلًا، فإنَّ وَسْمَ الحَيوانِ فيه إيلامٌ له، لكِنه لمَصلَحة حِفْظِه يَكون جائِزًا، وكإِشْعار البُدْنِ في الهَدْيِ.

والإِشْعارُ مَعناه أن الرَّجُل إذا أَهْدَى بدَنَةً إلى الحَرَم وساقَها معَهُ فإنه يَشُقُّ صَفْحةَ سنَامِها بالسِّكين، يَشُقُّها ويَجرَحُها حتى يَسيلَ الدَّمُ لِيُعلَمَ أن هذا البَعيرَ هَدْيٌ، وهَذا الإِشْعارُ فيه إيلامٌ للبَعيرِ؛ لأنَّه يَشُقُّه وهو حَيٌّ، إلَّا أن هذا الإِيلامَ جائِزٌ لمَصلَحةٍ؛ لِيُعلَمَ أن هذا هَدْيٌ فيُحترَم، فلا يُركَب مثَلًا، ويَتبَعُه الفُقراءُ ليأكلوا مِنهُ إذا ذُبِحَ وما أَشبهَ ذلِكَ.

إِذَنْ تَبيَّن من فِعلِ المُحرَّمِ أن يَكونَ الشَّيءُ واجِبًا، فالإِشْعارُ سُنَّة ولَيْس بواجِبٍ، ومَعَ ذلِكَ فيه إِيلامٌ للحَيوانِ، والإيلامُ حَرامٌ، لكِنْ لأَجْل المَصلَحة انتُهِكَ هذا المُحرَّمُ.

فنَحْنُ نَقولُ: إنَّه لا يَجِب مِن كَوْن الخِتانِ مُحرَّمًا في الأصل أن يَكون واجِبًا عِنْد الفِعْل؛ لِمَا علِمْتُم أن الشَّيءَ قَدْ يَكون مُستَحَبًّا، ومعَ ذلِكَ يُنتهَكُ به المُحَرَّمُ، وإذا أَرادَ الإِنسانُ أن يَجرَح بَعيرًا بدون أن يَكون هَدْيًا، قُلْنا له: لا يَجوزُ. من أَجْل إِيلامِ الحَيوانِ، لكِنْ لأَجل المَصْلَحة يَجوزُ.

والخُلاصَةُ: أن الَّذين أَجابوا عن أدِلَّةِ الوُجوبِ أَجابوا بأَجْوِبةٍ سَليمةٍ سَديدةٍ.

أَمَّا الَّذين قالوا بالتَّفصيلِ: فاسْتَدَلُّوا بحَديثِ: **«أَنَّ الخِتَانَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ،**

وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ»[١]، وهَذا الحَـديثُ لا أَعرِفُ عن صِحَّته، ولو صَحَّ لكان دَليلًا واضِحًا أنَّه بالنِّسْبة للرِّجال واجِبٌ، وبالنِّسْبة للنِّساء ليسَ بواجِبٍ.

وعمَلُ النَّاسِ عِنْدنا في نَجْدٍ: أنَّه واجِبٌ في حَقِّ الرِّجال، سُنَّة في حَقِّ النِّساء، ومعَ ذلِكَ فإنه لا يُستَعمَل عِندنا في النِّساء إلَّا نادِرًا.

والِاحْتِياطُ والأَولَى: أن نَقولَ بالخِتان للجَميع، والسُّنِّيَّةُ ثابِتة بالاتِّفاقِ، فلا أَحَدَ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالَ: إنَّه ليسَ بسُنَّةٍ.

مَتَى يَختَتِنُ الإِنْسانُ؟

يَنبَغي أن يَختَتِن في زمَنِ الصِّغَر؛ لأنَّه أَسرَعُ بُرْءًا؛ ولأنَّه أَقَلُّ أَلَمًا؛ لأنَّ أَلَمَ الكَبير مُركَّبٌ، وأَلَم الصَّغيرِ بَسيطٌ.

حُكْمُ اتِّخاذِ الشَّعرِ:

اتِّخاذُ الشَّعْر مَعناهُ: اتِّخاذُ شَعْرِ الرَّأْس.

فهَلْ هو سُنَّة، أو مِن الأَشْياء المُباحةِ؟

فيه خِلافٌ بينَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأَصْلُ ذلِكَ أنه ثَبَتَ أن الرَّسولَ كان يَتَّخِذُ الشَّعْر[٢]، وكان لا يَحلِقُ رأْسَه إلَّا في حَجٍّ أو عُمْرة، هذا أَمْر مُسلَّمٌ به، لكِنْ هَلِ اتَّخَذَه على سَبيل العِبادة؟ على قَوْلَيْنِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، من حديث أسامة بن عمير الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧٤٣): هذا الحديث ضعيف بمرة.

(٢) كما ورد في صفة شعره ﷺ؛ أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القَوْلُ الأَوَّلُ: أن اتِّخاذَ الشَّعْر سُنَّة، حتى قالَ الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو سُنَّةٌ لو نَقوَى علَيْه اتَّخَذْناه، لكِنْ له كُلْفة ومُؤْنةٌ»[١]؛ لأنَّه يَحتاج إلى مُلاحَظةٍ وعِنايةٍ، فالإِنْسانُ الَّذي يَتَّخِذُ الشَّعْرَ لا بُدَّ أن يُلاحِظه بالتَّنظيفِ والدَّهْن وغيرِ ذلِكَ، كما كان الرَّسولُ ﷺ يُرجِّلُ رَأْسَه[٢]، فمِن أَجْل الكلافة وإِضاعة الوَقْت في إِصْلاحه تَرَكَه الإمامُ أَحمدُ، وإلَّا فإنَّه يَرى أنَّه سُنَّةٌ.

القَوْلُ الثاني: مَن يَرَى أنه لَيْسَ عِبادةً وإنَّما هو عادةٌ اتَّبَعَها النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّ النَّاسَ في عَهْده كانوا يَتَّخِذون الشَّعْر، فإنه يَقول: إنه ليسَ بسُنَّةٍ.

وإذا قالَ قائِلٌ: لماذا تُجوِّزون حَلْق الرَّأْس بدون نُسُكٍ ولم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه حلَقَه إلَّا في نُسُكٍ وهذا تَغْييرٌ لخَلْقِ الله؟

فالجَوابُ: ورَدَ عنِ ابنِ عُمـرَ أن النَّبيَّ ﷺ رَأَى صَبيًّا قد حُلِقَ بعضُ رَأسِه فنَهاهُمْ، وقال لَهُمْ: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ**»[٣]، فدَلَّ على جَوازِ الحَلْق، فإنَّ شَعْر الرَّأْسَ ليسَ مِنَ التَّعبُّدِ.

والأَرجَحُ عِندَنا: أنَّه عادةٌ لا عِبادةٌ، ورجَّحْنا أنَّه عادةٌ بدَليلِ قَوْل ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ**»، وأنَّ الإِنْسان يَتبَعُ في اتِّخاذِ شَعْر رَأْسه عَصْرَه وبلَدَه، فإذا كانَ النَّاسُ يَعتادونَه فإنَّه يَتَّخِذُه ولا يَخْرُجُ عَنْهُم،

---

(١) انظر: الفروع (١/ ١٥١)، المبدع (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

ونَظيرُ ذلِكَ تَمامًا لُبْسُ الإزارِ والرِّداء، فغالِبُ لُبْسِ الرَّسولِ ﷺ هو الإِزارُ والرِّداءُ، فهَلْ نَقولُ: يُستَحَبُّ للإِنْسانِ أن يَدَعَ القَميصَ وأن يَكون بإزارٍ ورِداءٍ وعِمامة؟ لَوْ خَرَجَ الواحِد مِنَّا بإزارِه ورِدائِهِ وعِمامة لاسْتَنْكَرَه النَّاسُ وقالُوا: هَذَا دَرْويش.

فالحَقيقةُ أنَّ مَسأَلَةَ اللِّباسِ ومَسأَلة اتِّخاذِ الشَّعْر مِن بابِ العادةِ، فاتِّخاذُ الشَّعْر عادةٌ إِنِ اتَّخَذه النَّاسُ فلا نَشِذُّ عَنْهم، وإِنْ لم يَتَّخِذوه فلا نَشِذُّ عَنْهم باتِّخاذِهِ.

وأَمَّا ما احْتَجَّ به (المُخَنْفِسُونَ) عَلى اتِّخاذِهِمُ الشَّعْر، وقالوا: نَحنُ نَقتَدِي بالرَّسولِ ﷺ. فهذا في الحَقيقةِ من بابِ اتِّخاذِ آياتِ الله هُزُوًا، وهَذَا استهزاءٌ بآياتِ الله وشَرْعِهِ؛ لأنَّ هَؤلاءِ الَّذين يَتَّخِذون الشَّعرَ ويَدَّعون أنَّهُم مُتَّبِعون للرَّسولِ حالَتُهم تَشهَد عليهم أَنَّهُم به مُستَهْزِئُون، ولِسُنَّتِه مُفارِقون؛ لأنَّهُم يُبقُون شَعْر الرَّأْس الَّذي لم يَأتِ نَصٌّ واحِدٌ بالأَمْر بإِعْفائه ويَحلِقون اللِّحْية الَّتي أَمَرَ الشَّرْعُ بإِعْفائِها؛ ثُمَّ لو تَأَمَّلْت حالَهُم لوَجَدْتَهُم لا يُصلُّون، ولوَجَدْتَ أكثَرَ الأُمور الشَّرعِيَّة هُمْ فيها مُخالِفون؛ فدَعْواهُمْ في اتِّباعِ الرَّسولِ باتِّخاذِ شَعْر الرَّأْس لا تُقبَلُ مِنْهم.

فهَؤلاءِ (المُخَنْفِسون) إِذَا ظَهَروا عَلينا وقَالُوا: نحنُ نَتَّبِعُ الرَّسُولَ فَلِماذَا تُنكِرون عَلَيْنا؟

نَقولُ: نُنْكِر علَيْكم لأَنَّكُم ما اتَّبَعْتُمُ الرَّسولَ في هذا، وإِنَّما اتَّبَعْتُمُ الآدابَ والأَخْلاقَ التي جاءَتْكُم من قِبَلِ الكُفَّار؛ أَمَّا الرَّسولُ فلَسْتُمْ معَه في طَرِيقٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا في أَصْل الإِسْلام إن كانوا مُسلِمين، وإِنْ كانوا لا يُصلُّون فمَعروفٌ أن مَن لا يُصلِّي فهو كافِرٌ.

أَمَّا أَهْلُ البادِية الَّذين يَتَّخِذون شَعْر رُؤُوسِهم، فهَؤُلاءِ نُبْقِيهم عَلى عادَتِهِم، ونَقولُ: إذا كُنْتُم أَيُّها القَبيلةُ تَعتادون ذلِكَ فلا حَرَجَ.

تَوْقِيتُ هَذِهِ السُّنَنِ:

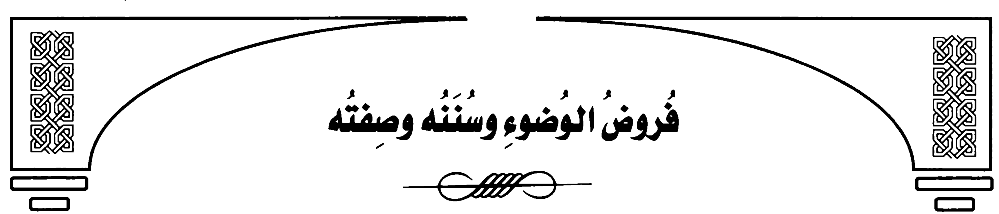
أَمَّا اللِّحْية فإِعْفاؤُها دائِمٌ.

وأمَّا الشارِبُ ونَتْف الإِبط، وحَلْق العانة، وقَصُّ الأَظْفار: فهذه وَقَّتها النَّبيُّ ﷺ أن لا تُتْرَك فَوْقَ أربَعينَ يومًا، كما ثبَتَ ذلِكَ في الصَّحيحِ من حَديث أَنسٍ أنه وقَّتَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ في هَذه الأَرْبعةِ -وهي: حَفُّ الشارِب، ونَتْف الإِبط، وحَلْق العانة، وقَصُّ الأَظْفار- أن لا تُترَك فوقَ أربَعينَ يَوْمًا[1].

فأَكثَرُ ما تُترَكُ إليه أربَعون يَوْمًا، وأَقلُّه لا حَدَّ له، متى طالَتْ أُخِذَت، وهذا يَختَلِف باختِلاف النَّاس وباختِلاف الحالِ أيضًا، فالإنسانُ أَحيانًا يَعتَريه مرَضٌ، فتَشِبُّ هذه الأَشياءُ في بدَنِه، وأحيانًا العَكْس، هذه خاضِعةٌ لأَحْوال النَّاس، لكِن فوقَ أَرْبَعين لا تُتْرَك.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).



فُروضُ الوُضوءِ وسُنَنُه وصِفتُه

تَعريفُ الفَرْض:

الفَرْضُ لُغةً القَطْعُ، يُقال: فَرَضْتُ الشيءَ بمَعنى قَطَعْته، ومِنه الحَزُّ في السِّكِّين مثلًا وضَعْتها على لَحْم وحَزَزْتها يُقال: هذا فَرْض.

وأمَّا في الشَّرْع: فهو ما أَمَـر به الشارِع على وَجْه الإِلْزام، فكُلُّ شَيْءٍ أَمَـر به الشارِع -يَعنِي: في الكِتاب وفي السُّنَّة- على وَجْه أَلْزَمَ به النَّاسَ، فإنه يُسمَّى فَرْضًا.

معنَى الوُضوءِ:

الوُضوءُ في اللُّغة: النَّظافةُ، يُقال: وَجْه وَضيءٌ. بمَعنى: نَظيف له نُور.

الوُضوء في الشَّرْع: التَّعبُّد لله بغَسْل الأَعْضاء الأَربَعة على صِفة مَخصوصة.

وقُلنا: «التَّعبُّد لله» لنُخرِج بذلِك ما لو غَسَل الإِنْسان وجهَه ويَدَيْه ومسَح رَأْسه وأُذُنَيْه وغسَل رِجليه للتَّعليم فقَطْ، ليُعلِّم إنسانًا، لنَفرِضْ أن مُدرِّسًا يُعلِّم تَلاميذَه كيفَ يَتوضَّؤُون، فجاء بالماءِ وغَسَل أَعضاء الوُضوء بالكَيْفية المَشْروعة بغَيْر نِيَّة التَّعبُّد، فلا يُعتبَر هذا وُضوءًا شَرْعًا؛ لأَنَّه لا بُدَّ أن يَقصِد الإنسانُ التَّعبُّد لله بهذا الفِعْلِ.

وكذلكَ لو أن إنسانًا من باب النَّظافة غَسَل وَجْهه ويَدَيْه ورِجْليه ورَأْسَه تَنظُّفًا لا تَعبُّدًا فإنَّ ذلك لا يُعَدُّ وُضوءًا شَرْعًا؛ لأَنَّه لا بُدَّ أن يَقصِد الإنسان بذلِكَ التَّعبُّد لله.

وقولُنا: «بغَسْل الأَعْضاء الأَرْبَعة» هي: الوَجْهُ واليَدان والرَّأْس والرِّجْلان، ولكِنِ الرَّأْس لا يُغسَل، بل يُمسَح مَسْحًا؛ قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذا مِن بابِ التَّغليبِ، يَعنِي: سَمَّيْنا الوُضوءَ كلَّه (غَسْل الأَعْضاء الأَربَعة) من بابِ التَّغليب؛ لأن أَكثَرَ الأعضاء الأَرْبَعة تُغسَل، ويُغلَّب الأكثَرُ على الأقَلِّ، يَعنِي: بدَلًا من أن نَقول: «غَسْل ثَلاثة أَعْضاء ومَسْح عُضوٍ رابِعٍ»، فهذا فيه تَطويل والمَسأَلة واضِحةٌ.

تَعريفُ السُّنَّةِ:

السُّنَّةُ في اللُّغة: الطَّريقة، يُقال: هذه سُنَّة فُلانٍ. أي: طَريقتُه، ومِنه قولُه تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب:٣٨]، أَيْ: طَريقتَه.

السُّنَّة في الشَّرْع: فتُطلَقُ على وجهَيْنِ:

الأوَّل: أن يُراد بالسُّنَّة طَريقةُ النَّبيِّ ﷺ، فيَشمَل الواجِب والمُستَحَبَّ، فمِن الواجِب مثَلًا: قول ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما قَرَأ الفاتِحةَ في صَلاة جَنازةٍ، وقالَ: «لِتَعْلَموا أَنَّها سُنَّةٌ»[1]، والمُرادُ بالسُّنَّة هنا الطَّريقة الشَّرْعية، ولكِنها واجِبة هنا.

وقول أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّة إذا تَزوَّج البِكْر على الثَّيِّب أَقام عِنْدها سَبْعًا»[2]، المُرادُ: السُّنَّة الواجِبةُ، أيِ: المُرادُ الطَّريقة، ولكِنها واجِبة.

وأمَّا المُستَحَبُّ: فمِنه ما يُروَى عن عِليِّ بنِ أبي طالِبٍ، ولكِنْ سَنَدُه ضَعيفٌ، لكِن للتَّمثيل لا بأسَ به، قولُ عَليٍّ: «مِن السُّنَّة وَضع الكَفِّ على الكَفِّ تَحْتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب، رقم (١٤٦١).

السُّرَّة»[1]، هذا الحَديثُ ضَعيف، لكن نَحْنُ نُريدُ أن نُمثِّل به، والمُرادُ بالسُّنَّة هنا السُّنَّة المُستَحَبَّة.

السُّنَّة في اصطِلاحِ الفُقَهاء: فالسُّنَّة بمَعنى: الَّذي يَكون دون الفَرْض، يَعنِي: أنه ما أُمِرَ به شَرْعًا لا على وَجْه الإِلْزام، فتُخصَّص (في اصطِلاحِ الفُقَهاء) بالسُّنَن المُستَحَبَّات فقَطْ.

وقولُنا: «فُروض الوُضوءِ وسُنَنُه» المُراد هُنا السُّنَن المُستَحَبَّة، وهكذا كُلُّ ما وَجَدْتَ في كُتُب الفُقَهاء (هذا من السُّنَّة) فالمُرادُ به السُّنَّة المُستَحَبَّة؛ لأن الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اصطلحوا على أن يَجعَلوا الأعمالَ واجِبًا وسُنَّة.

لكِن إذا وجَدْتُم في كلام الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابِعين والسلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «هذا من السُّنَّة» فلا تَجعَلوه من السُّنَّة المُستَحَبَّة ولا من الواجِبة، ولكِن اجعَلوه مِن الأَمْر المُحتَمِل للواجِب والمُستَحَبِّ حتَّى يَتبَيَّن لكُمْ أنَّه من أحَدِهما بالتَّعيين: واجِب أم مُستَحَبٌّ.

فُروضُ الوُضوءِ:

يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّها سِتَّة:

(غَسْل الأَعْضاء الأَربَعة) هذه أَربَعة فُروضٍ.

والخامِسُ: التَّرتيبُ.

والسادِسُ: المُوالاةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦).
والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٨).

أوَّلًا: الفُروضُ الأَرْبَعةُ: وهي غَسْـل الوَجْه واليَدَيْن إلى المِرفَقَيْن، ومَسْح الرَّأْس وغَسْـل الرِّجْلَيْن.

والدَّليلُ على أنها فَرْضٌ قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]، فهذِه الآيةُ دَليلٌ على أن هذه الأَعْضاءَ غَسْلُها فَرْضٌ، وإن شِئْتَ قُلْتَ: تَطهيرُها فَرْض؛ لكَيْ يَشْملَ المسحَ والغَسْل جميعًا.

الغَسْل: هو عِبارة عَنِ استِعْمال الماء بحَيثُ يَجرِي على العُضْو، وليس شَرْطًا أن يَقَع شيءٌ منه على الأَرْض.

حَدُّ الوَجْهِ: من الأُذُن إلى الأُذُن عَرْضًا، فالبَياضُ الَّذي بين الأُذُن والعارِض من الوَجْه، وطُولًا من مَنابِتِ شَعْر الرأسِ المُعتادةِ إلى أَسفَل اللِّحْية، وشُعور الوَجْه إذا كانت خَفيفةً بحَيْثُ يُرى مِن ورائِها لونُ الجِلْد فيَجِب غَسْلُها، وغَسْلُ باطِنِها، وإذا كانت كَثيفةً لا يُرَى مِن ورائِها لونُ الجِلْد أَجزَأَ ظاهِرُها. والعِلَّة أَنَّها إذا كانت خَفيفةً يُرَى الجِلْد من ورائِها تَحصُل بِها المُواجَهة.

ومن غَسْل الوَجْه المَضْمَضة والاستِنْشاقُ، وهُما من فُروض الوُضوء:

والمَضْمَضةُ: إِدارة الماءِ في الفَمِ وتَحريكُهُ.

والاسْتِنْشاقُ: هو جَذْب الماء بواسِطة النَّفَس داخِل الأَنْف.

والاسْتِنْثار: هو إِخْراجُ الماء من الأَنْف.

فالمَضْمَضة لتَطهير الفَمِ، والاستِنْشاق والاستِنْثار لتَطهيرِ الأَنْف، ويُسَنُّ أن يَبدَأ بهما بعد غَسْل الكَفَّيْن، وقبل غَسْل الوَجْه، وإن أَخَّرَهما بعدَ غَسْل الوَجْه جازَ.

صِفاتُ المَضْمَضة والاسْتِنْشاق: ولَهُما صِفاتٌ، مِنها:

١- أن يَتَمَضمَضَ ويَستَنْشِق من كَفٍّ واحِدةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، لكُلِّ مرَّة كَفٌّ، كما دلَّ على هذا حَديثُ عبدِ الله بنِ زَيْد: «ثُمَّ أَدخَلَ النَّبيُّ ﷺ يدَه فمَضْمَض واستَنْشَقَ من كَفٍّ واحِدةٍ، يَفعَل ذلك ثلاثًا»(١)، مُتَّفَقٌ عليه.

٢- أن يَتَمَضْمَض ثلاثًا بثلاثِ غَرفاتٍ، ويَستَنْشِقُ ثلاثًا بثَلاث غَرفاتٍ، وهَذه لا بأسَ بِها.

وأَصَحُّها الأُولى الَّتي دلَّ علَيْها الحَديثُ.

غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ:

(إلى) بمَعنَى (مَعَ) وذلِك للقَرينة؛ لأنَّ (إلى) لا يَدخُل ما قَبلَها فيما بَعْدَها، كقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والقَرينةُ حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَوَضَّأَ فغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى أَشرَعَ في العَضُد وغَسَل رِجْلَيْه حَتَّى أَشرَعَ في السَاقَيْنِ وقال: هَكَذا رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَوضَّأُ»(٢)؛ فهذا دَليلٌ على أن المِرفَق داخِلٌ في الغَسْل، وتَبدَأ من أَطراف الأَصابعِ لا مِنَ الرُّسْغِ.

هَلْ يَجِبُ الابْتِداءُ بأَطرافِ الأَصابعِ؟

لا يَجِبُ، وهو الظاهِرُ فالله يَقولُ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فبَيَّن الغاية دونَ الابتِداءِ، فلو بَدَأَ بالمِرفَقَيْن وانتَهَى بأَطرافِ الأَصابعِ جازَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

مَسْحُ الرَّأْسِ:

حَدُّ الرَّأْسِ: من مَنابِتِ الشَّعْر من الأَمامِ، والخَلْف دونَ الرَّقَبةِ، والبَياضُ الَّذي بينَ الرَّأْسِ والأُذُنَيْن من الرَّأس؛ لأنَّ الأُذُن من الرَّأْس فهُوَ من بابِ أَوْلى.

إذا كانَ للرَّجُل شَعرٌ طَويلٌ إلى مَنكِبَيْه فلا يَجب مَسْحُه كلُّه؛ لأن الرَّأْسَ مَأخوذٌ من التَّرَؤُّسِ، والشَّعْر إذا حاذَى الرَّقَبةَ أو أَسفَلَ لم يَكُنْ مُتَرَئِّسًا.

خامِسًا: التَّرتيبُ: وهو أن يُطهِّرَ كلَّ عُضوٍ في مَحلِّه، وهذا هو الفَرْضُ الخامِسُ من فُروضِ الوُضوء، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]؛ ووَجْهُ الدَّلالَة في الآية أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَدخَلَ المَسْوحَ بين المَغسولات، والعادَةُ أنَّ الكَلامَ البَليغَ يَضُمُّ الأشياء بعضَها إلى بعضٍ، يَعنِي: كلُّ نَوْعٍ يُجعَل وَحْدَه، فتكون المَغْسولاتُ، وحْدَها والمَمْسوحاتُ وَحْدَها، هذا هو البَلاغةُ والفَصاحةُ.

فلَمَّا أَدخَل المَمْسوحَ بين المَغسولات وهُوَ غَريب بينَهُم؛ دلَّ على أنَّه لا بُدَّ من التَّرتيبِ، وإلَّا لكانَتِ الفَصاحة تَقتَضِي أن يَتأَخَّر المَمْسوحُ عن المَغْسولات؛ ليَكونَ كلُّ قِسْم يُذكَر وَحْدَه، فدَلَّ هذا على أن التَّرتيبَ أَمْر يَجِب مُراعاتُه.

ودَليلٌ آخَرُ وهو من السُّنَّة أن النَّبيَّ ﷺ في حَجَّة الوَداع حين أَقبَلَ على الصَّفا ليَسْعى، قرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1]، فدَلَّ ذلِكَ على أن ما بَدَأَ الله به من الأُمور فهُوَ أَوْلى من غَيْره أن يُبدَأ به، فعَلَيْه نَقولُ: إن هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الحَديثَ الأَخيرَ دَلَّ على أنه يَجِبُ علَيْنا أن نَبدَأ بما بَدَأَ الله به في الوُضوءِ من غَسْل الوَجْه إلى آخِره.

الدَّليلُ الثالِثُ على وُجوبِ التَّرتيبِ: أن النَّبيَّ ﷺ توضَّأ مُرتَّبًا، لم يُحفَظْ عنه في حَديثٍ أنَّه خالَفَ هذا التَّرتيبَ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

سادِسًا: المُوالاةِ: بمَعنَى أن يَكونَ الشَّيءُ مُواليًا للشَّيْءِ، وتَفسيرُه عند بعضِ الفُقَهاءِ: أن لا يُؤخِّر غَسْل عُضو حتَّى يَنشَف الَّذي قبلَه بزمَن مُعتَدِلٍ، لا بزمَنٍ غيرِ مُعتَدِلٍ؛ لأن في أيَّامِ الصَّيْف -ولا سِيَّما إذا كان فيها رِيحٌ- يَنشَف الشيءُ سَريعًا، وأيَّام الشِّتاء مع السُّكونِ -وإن شِئْت قُلْتَ: معَ الضَّبابِ- يَتأخَّر نَشفُ الشَّيْء، لكِن هُم يَقولون: بزمَنٍ مُعتَدِلٍ. إذا كانَ تَأْخيرُك للعُضْو عن العُضو الآخَر حتَّى يَنشَف بزمَنٍ مُعتَدِلٍ فمَعنَى ذلِكَ أن المُوالاة فاتَتْ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المُوالاةَ لا تُحَدُّ بهَذا الحَدِّ، وإنما تُحَدُّ بما يَعُدُّه النَّاسُ تَفريقًا، فإذا عدَّهُ النَّاسُ تفريقًا صار مُفرَّقًا، وإذا لم يَعُدُّوه تَفريقًا فإنَّه لا يُعَدُّ تَفريقًا، وعليه فيَكُون مُواليًا.

وفيما يَظهَر لي: أن القَوْلَيْن مَعناهُما مُتقارِب؛ لأنه إذا أَخَّرَه إلى حَدٍّ يَنشَف العُضو السَّابق قبلَ الثاني، فهذا يَعُدُّه النَّاسُ تفريقًا؛ لأنه يَستَوْعِب حواليَ خَمْسِ دقائِقَ، ويَكون القَوْلان مَعناهُما مُتقارِبٌ.

الدَّليلُ عَلى وُجوبِ المُوالاةِ:

أوَّلًا: حَديثُ أن الرَّسولَ ﷺ رأَى رجُلًا وفي قدَمِه مِثْل الظُّفُر لم يُصِبْه الماءُ،

فقال لَهُ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[١]، وفي رِوايةٍ: «أَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الوُضوءَ»[٢]، قالوا: إن هذا دَليلٌ على أنه لا بُدَّ من المُوالاة، ووَجهُ الدَّلالَة: أنه لَوْلا أن المُوالاةَ فَرْض لكان يَكفِي أن يَغسِل هذا الذي لم يَغسِل ولا يُعيد الوُضوءَ من أَصْله، فلَوْلا أن المُوالاة فَرْض ما أَمَرَه بإِعادة الوُضوءِ.

الدَّليلُ النَّظَرِيُّ: أن الوُضوءَ عِبادةٌ واحِدةٌ، والعِبادةُ الواحِدةُ إذا لم تَتَوالَ أَجزاؤُها لم تَكُن عِبادة واحِدة، وصارَتْ عِبادة مُقَطَّعة، فالإنسانُ مثَلًا، مُكوَّنٌ من أَعْضاء اليدَيْنِ والرِّجْلَيْن، لو قطَّعته وجَعَلت كلَّ عُضْو في مَكانٍ بَعيدٍ عن الآخَرِ لم يَكُن إنسانًا.

فيَقولون: إنَّك إذا فرَّقْت العِبادةَ أَجزاءً لم تَكُنْ عِبادةً، فالوُضوءُ عِبارةٌ عن كُتْلةٍ واحِدةٍ مُكوَّنةٍ من غَسْل هذه الأَعْضاءِ الأربعةِ، فإذا فرَّقْتها لم تَكُن وُضوءًا، وهَذا دَليلٌ نظَرِيٌّ.

إِذَنِ المُوالاةُ إذا قُلْنا: إنها فَرْض. وهو الصَّحيحُ فلا يَضُرُّ الإنسانَ لوِ اشتَغَل بما يُكمِل الوُضوءَ؛ فمثَلًا: إن كان يَتوَضَّأ فلَمَّا نظَر إلى ذِراعِه وجَدَ طِلاءً، والطِّلاءُ يَلتَصِق على الجِلْد ويَمنَع من وُصول الماء، إِذَنْ لا بُدَّ من إزالَتِها، ذهَب لِيَأْتِيَ بالجاز لِيُزيلَها وغَسَل به الطِّلاءَ حتى زالَ، وقد يَستَهْلِك هذا الفِعْلُ زمَنًا فيَكون هُناكَ فَصْلٌ بين غَسْل الوَجْه وغَسْل اليَدِ، وقد يَنشَف الوَجْهُ قبلَ أن يُكمِل إزالةَ هذا الطِّلاءِ؛ لكِن في مِثْل هذه الحالِ لا يَضُرُّ؛ لأن هذا الفَصْلَ لِمَصْلحةِ الوُضوء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لفظ ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، رقم (٦٦٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بخِلافِ رجُلٍ آخَـرَ يَتوضَّأ، فلمَّا غسَلَ وَجْهَه إذا هو برَجُل يَستَأْذِن عليه، فذهَبَ إليه ووَقَفَ معَه عند الباب يَتَحَدَّثان ساعةً، ثُم عاد إلى وُضوئِه، ففي هَذه الحالِ يَستَأْنِف؛ لأن المُوالاةَ هنا فاتَتْ لَمصْلَحةٍ غيرِ مَصْلَحة الوُضوءِ.

إِذَنِ المُوالاةُ إذا فاتَتْ لتَحصيل الماءِ، يَعنِـي: مثَلًا: بعدَ ما شرَع في الوُضوءِ انقَطَعَ الماء، فذهَبَ يَبحَثُ عن ماءٍ فإنَّه يَضُرُّ، وهذا هو المَعْروف في المَذهَب[١]، وإذا فاتَتْ لَمصْلَحة تَكميل الطَّهارة فإنَّه لا يَضُرُّ.

ولكِن حَقيقة الأَمْر: أن المُتوضِّئَ الَّذي اضْطُرَّ لمُغادَرة محَلِّه؛ ليَبحَث عن الماء فهُوَ يُحصِّل الماءَ، إِذَنْ لا فَرقَ في الحَـقيقة، فإذا كان لتَحصيلِ الماءِ، فالصَّحـيحُ أنه لا يَضُرُّ فيَبْني. واللهُ أَعلَمُ.

حُكم النِّيَّة في الوُضُوء وصفتُها:

النِّـيَّةُ في اللُّغة: الإِرادةُ والقَصْدُ.

والنِّـيَّةُ في الشَّرْع: عَزْم القَلْب على فِعْل الشَّيْء؛ ولِهَذا كلُّ قولٍ أو فِعْلٍ إراديٍّ لا بُدَّ أن تَسبِقَه النِّيَّةُ؛ لأَنَّهما لا يُمكِن أن يَكونا إلَّا بعَزْم؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّـيَّاتِ**»[٢]، فكأَنَّه قال: لا عمَلَ إلَّا بنِيَّةٍ. حتَّى قال بَعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو كَلَّفَنا اللهُ عمَلًا بدون نِيَّة لكانَ من باب تَكليف ما لا يُطاق.

ولِهَذا نَرَى أن المُصابِين بالتَّعَـب والعَناء عِند النِّـيَّة فيهم مرَضٌ مِثْل المُبتَلَيْنَ بالوِسواس تَجِده قدَّم الماءَ؛ لِيَتَوضَّأ به، ثُم يَجلِس زمَنًا يَنتَظِر هل نَوَى أو لا؟

---

(١) انظر: الفروع (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّكَلُّمُ بالنِّـيَّةِ: قال بعضُهُم: يُسَنُّ التَّكلُّمُ بها، قالوا: لأَجْل أن يُطابِق اللِّسانُ القَلْبَ.

ومِنهم مَن قال: لا يُسَنُّ، فهي بِدْعة. وقالوا: إذا تكلَّمْنا بها لا نَتكلَّم إلَّا تَعبُّدًا لله، والعِبادةُ مَوْقوفةٌ على ما ورَدَ، ولم يَرِدْ عنه ﷺ أنه تَكلَّم بها، فكان التَّكلُّم بها بِدْعةً؛ لعدَمِ وُرودِه عنه ﷺ، ولو كانَ هذا مِمَّا يُثابُ عليه عِند الله لكانَ أَوْلى النَّاس به النَّبيَّ ﷺ، وهذا القَوْلُ الأَخيرُ اختاره شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

كَيْفِيَّةُ النِّـيَّةِ: النِّـيَّةُ في الوُضوءِ لِثَلاثةِ أَشْياءَ:

١- إمَّا أن يَنوِيَ رفعَ الحدَث.

٢- وإمَّا أن يَنوِيَ الصَّلاة.

٣- وإمَّا أن يَنوِيَ الوُضوء؛ ليَقرَأ القُرآن.

صِفةُ الوُضوءِ:

صِفةُ الوُضوءِ الواجِبةُ: أن يَغسِل كُلَّ عُضْو مرَّةً.

صِفةُ الوُضوء المُستَحَبَّةُ: أن يَغسِل كفَّيْه ثلاثًا، ثُم يَستنشِق ويَستَنْثِر ثلاثًا، ثُم يَغسِل وَجهَه ثلاثًا، ثُم يَغسِل يدَيْه إلى المِرفقَيْن ثلاثًا، ثُم يَمسَح رَأسه مُقبِلًا ومُدبِرًا، ويَمسَح أُذُنَيْه، ثُم يَغسِل رِجْليه ثلاثًا.

ويَجوزُ أن يَجعَل بعضَ الأعضاءِ غَسلةً واحِدةً، وبعضَها مَرَّتَيْن، وبعضَها ثلاثًا، بَلْ هو من السُّنَّة، فيَتوضَّأ أَحيانًا مرَّةً مرَّةً، وأحيانًا مرَّتَيْن مرَّتَيْن، وأَحيانًا ثلاثًا

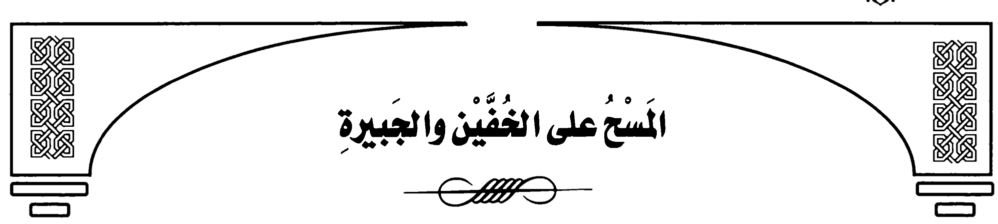
---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧-٢١٨).

ثلاثًا، وأحيانًا يُخالِف، فقَدْ ثبتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنه غَسَل وَجْهه ثلاثًا، ويدَيْه مرَّتَيْن، ورِجْليه واحِدةً[1]، وإذا خالَف فهذا حسَنٌ؛ لأَنَّه يَنبَغي للإِنْسان في العِبادات كلِّها الَّتي تَرِد على وُجوهٍ مُختلِفةٍ أن يَأتِيَ بكلِّ وَجْهٍ، حتَّى يَعمَل بالسُّنَّة جميعًا، والزِّيادة على الثَّلاث يَحرُم إلَّا إذا كان على العُضو شيءٌ كالطِّلاء، أمَّا الدُّهْن وشَبَهه إذا كان له جِرْم فيَجِب إزالتُه، وإذا لم يَكُن له جِرْم لا يَجِب إزالتُه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥)، من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨)، من حديث القيسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ غسلهما مرة واحدة.



المَسْحُ على الخُفَّيْن والجَبيرةِ

تَعريفُ الخُفَّيْنِ:

المُرادُ بالخُفَّيْن: هو ما يُلبَس على الرِّجْل من جِلْد، ومِثلُه ما يُلبَس علَيْها من صوفٍ أو قُطْن أو غيره، المُهِمُّ أنه كلُّ ما يَكسو الرِّجْل من جِلْد أو غيره؛ وقُلنا ذلكَ؛ لأنه أَعمُّ، وإن كان الخُفُّ يُطلَق على ما يَكسو الرِّجْل من جِلْد وشِبْهه.

حُكْمُ المَسْحِ على الخُفَّيْن:

المَسْحُ علَيْهما جائِزٌ بدَلالة القُرآن والسُّنَّة:

أمَّا القُرآن: ففي قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، فإنَّ فيها قِراءَتَيْن:

إحداهُما: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾، وهذِه هي المَوْجودةُ في المُصحَف.

والثانية: (وَأَرْجُلِكُمْ) بالكَسْر، فتكون مَعطوفةً على (رُؤوسِكُم) ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فهي مَمْسوحة.

فإذا كانَتْ مَمْسوحةً، فكيف يُجمَع بين القِراءَتَيْن: قِراءة النَّصْب: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ الَّتي تَقتَضي أن تكون الرِّجْل مَغسولةً، وقِراءة الجَرِّ (وَأَرْجُلِكُمْ) الَّتي تَقتَضي أن تَكون الرِّجْل مَمسوحةً؟

والجَوابُ على ذلك بأن نَجمَع بين القِراءَتَيْن بما فسَّرَتْه السُّنَّة، والسُّنَّة: أن الرَّسولَ ﷺ كان إذا لَبِس الخُفَّين مسَحَ عليهما، وإذا لم يَلبَس غَسَل رِجْلَيْه.

وعليه فتكون قِراءة الجَرِّ إذا لَبِسَ الخُفَّيْن، فكان النَّبيُّ ﷺ يمسَح إذا لَبِس الخُفَّيْن، وقِراءة النَّصْب: إذا لم يَلبَسِ الخُفَّيْن.

إِذَنْ دَلالة القُرآن: أن المَسْح على الخُفَّيْن هو القِراءةُ السَّبْعية المَشْهورة عند القُرَّاء، والثابِتة عن رَسولِ الله ﷺ، وهي الجَرُّ.

وإذا قيلَ: كيفَ تُنزِّلُها على ما إذا كان الإِنْسانُ لابِسًا للخُفِّ؟ لماذا لم تَقُل: إن الرِّجْل يَجوز فيها الغَسْل ويَجوز فيها المَسْح. كما قالت الرافِضةُ بذلك؟

قُلنا: إن الرافِضة يَقولون: إن الرِّجْل لا تُغسَل، بل تُمسَح، ولو لم يَكُن عليها شيءٌ، بِناءً على قِراءة الجَرِّ: (وَأَرْجُلِكُمْ)؛ ثُم هُم يَمنَعون المَسْحَ على الخُفِّ، يَقولون: لا يَجوز أن يَمسَح على الخُفَّيْن، وإنما يَمسَح رِجْلَيْه ولا يَغسِلهما أيضًا؛ لأن الغَسْل عِندهم غيرُ مَشروع؛ وهكذا الرافِضةُ دائِمًا يُنكِرون السُّنَن ويُخالِفون أهلَ الحَقِّ.

فنَقول: الَّذي يُبيِّن لنا أن قِراءة الجَرِّ يُراد بها إذا كان الإنسانُ لابِسًا للخُفِّ السُّنَّةُ، فإن الرَّسولَ ﷺ كان إذا كانَت رِجْلاه مَكْشوفَتَيْن يَغسِل رِجْلَيه، وإذا لَبِس الخُفَّيْن يَمسَح؛ إِذَنِ النَّبيُّ ﷺ هو الذي فسَّر الآيةَ ونزَّلَها على حالَيْنِ:

حالٌ لا تَكون فيها الرِّجْل مَسْتورةً، ففَرْضُها الغَسْل، وعليه تَتنَزَّل قِراءة النَّصْب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

وحالٌ تَكون الرِّجْل فيها مَستورةً بالخُفِّ، ففَرْضها حينَئِذٍ المَسحُ، وعليه تُنزَّل قِراءة الجَرِّ.

أَمَّا السُّنَّة فإنها دلَّت على جَواز المَسْح على الخُـفَّيْن، ليس في حَديثٍ واحِدٍ، ولا في اثنَيْنِ، ولا في عشَرة، وإنَّما الدَّلالة على ذلك مُتواتِرة، والحَديث المُتواتِرُ يُفيد القَطْعَ والعِلْم القَطعيَّ، وعلى هذا: فإن دَلالة السُّنَّة على جَواز المَسْح على الخُـفَّيْن دَلالةٌ قَطْعية؛ لأنها تَواتَرت بذلك عن النَّبيِّ ﷺ من قَوْلِه وفِعْله.

أَمَّا من الفِعْل فحَديثُ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فتَوضَّأَ، فأَهْوَيْتُ لأَنزِعَ خُفَّيْه، فقالَ: «دَعْهُما، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ»، ومسَحَ عليهما»[1].

وأَمَّا من القولِ: فحَديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَل للمُسافِر ثلاثةَ أيَّامٍ، وللمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلةً»، يَعني: في المَسْح على الخُفَّين وهذا في مُسلِم[2]، والأَحاديثُ في هذا كَثيرةٌ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسَ في قَلْبي من المَسْح شَيْءٌ، فيه أَربَعون حَديثًا عن النَّبيِّ ﷺ»[3].

وقَدْ جمَع بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ طُرُق هذه الأَحاديثِ، فبَلَغَت ثَمانين حَديثًا، ومِمَّن رَواها العشَرةُ المُبشَّرون بالجَنَّة[4]، إِذَنِ المَسْألةُ ليس فيها شَكٌّ، بدَلالة القُرآن والسُّنَّة على ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، والمغني (١/ ٢٠٦).

(٤) انظر: نظم المتناثر، رقم (٣٢).

إِنْكارُ الرافِضةِ للمَسْحِ: ومِن الغَريب أن الرافِضة -قبَّحَهم الله- يُنكِرون المَسحَ على الخُفَّيْن، مع أن مِن جُمْلة رُواته عليَّ بنَ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وهم يَغْلُون فيه، لكِنَّهم فيما لا يُريدونه يُكذِّبونه.

وكذلِكَ أيضًا مُتْعة النِّساء، وهي النِّكاح إلى أجَلٍ، من جُملة مَن روَى النَّهيَ عنه عليُّ بنُ أبي طالِب[(٢)]، وهم يُجيزونه؛ لكِنَّهم اتَّخذوا دِينَهم لَهْوًا ولعِبًا يُريدون أن يَتَّبِعوا أهواءَهُم لا هُداهُم.

إِذَنْ، حُكْم المَسْح على الخُفَّيْن: جائِز بالكِتاب والسُّنَّة.

الإِجْماعُ: أَجمَعَ عليه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجُمْلة، لكِنْ بعضُهم يَرَى أنه لا يَجوز إلَّا في السفَر، وبعضُهم يَرَى أنه يَجوز في الحَضَر والسَّفَر، وهُمُ الجُمهور؛ والصَّواب: أنَّه يَجوز في الحضَر والسفَر، ولكِن المُدَّة تَختَلِف.

وإن كان الإِنْسانُ لابِسًا للخُفِّ، فالأفضَلُ المَسحُ، وأن لا يَخلَع الخُفَّ ليَغسِل رِجْله.

والدَّليلُ على هذا: قولُ النَّبيِّ ﷺ للمُغيرةِ: «**دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ**»[(٣)]، وهذا أَمْر، وأَقَلُّ الأَمْر أن يَكون مُستحَبًّا.

أَمَّا إذا كانت رِجْلاه مَكشوفتَيْن فإنه لا يُسَنُّ أن يَلبَس من أَجْل أن يَمسَح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

فإِذَنِ الأَفضَلُ إن كانت الرِّجْل مَكشوفة الغَسلُ، وإن كان لابِسًا فالأفضَلُ المَسحُ.

والمَسحُ رُخصةٌ بلا شَكٍّ، وتَسهيلٌ من الشَّرْع، فبدَلًا من أن يُلزَم الإنسانَ بخَلْع الخُفَّيْن وغَسْل الرِّجْلَيْن جاز له أن يُبقِيَهما ويَمسَح عليهما؛ وفي هذا من الرُّخْصة والتَّسْهيل ما هو مَعلوم.

نَظيرُ ذلك العِمامةُ، فإن الرَّجُل إذا كان عليه عِمامة، أو قُبَّعة، أو ما أَشبَهَ ذلك مِمَّا يَشُقُّ نَزْعه، فإنه يَمسَح عليه بدَلًا عن مَسْح رأسِه، ولا يُلزَم أن يَخلَع هذا الشيءَ ويَمسَح رأسَه؛ لأن ذلك من الصُّعوبة؛ وقد ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنه مسَحَ على عِمامَتِه[1]، والعِمامة ليسَتْ كالخُفِّ تُوقَّتُ بوَقْت، بل يَمسَح على العِمامة في كُلِّ وَقْت، لو يَبقَى دائِمًا مُتعمِّمًا فإنه يَمسَح عليها؛ وكذلك ليسَتْ كالخُفِّ في كونِه يَلبَسها على طَهارة، بل وإن لَبِسَها على غير طَهارة جاز أن يَمسَح عليها؛ لأنه لم يَرِد عن الرَّسولِ ﷺ دليلٌ على اشتِراطِ ذلِكَ.

إِذَنِ الحِكْمةُ من المَسْح على الخُفَّيْن هي التَّسهيلُ والتَّيْسيرُ على العِباد؛ لأن تَكليفَ الإنسان أن يَنزِع الخُفَّيْن ثُم يَغسِلَ رِجْليه فيه نَوْعٌ من المَشَقَّة، وفيه نَوْع من الضرَر أيضًا؛ فالرِّجْل بعد أن تَكون دافِئةً، ثُم تُخرَج وتُغسَل فمَعناه أن يَصْدِمها البَرْد والهَواءُ، فيَتَضرَّر الإنسان بذلِك؛ وهذا من حِكْمة الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٥)، من حديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شُروط المَسْحِ على الخُفَّيْن:

الشَّرْط الأَوَّلُ: أن يَلبَس الخُفَّيْن على طَهارةٍ:

لقَوْل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِما[1].

وهل في هذا ما يَدُلُّ على اشتِراط الطَّهارة؟

العِلَّة في بَقائِهما أنهما طاهِرتان، فإن لم يَكونا طاهِرتَيْنِ لأَباح نَزْعَهُما.

وهل يَتعيَّن أن يَكون المُرادُ بالطَّهارة طَهارتَها من الحدَث، أو ليس بنَجِستَيْن، أي: طاهِرتَيْن من الخَبَث لا نَجِستَيْن؟

ونَقول: هذا احتِمالٌ صَحيح، وبهذا قالَتِ الظاهِريةُ[2]: إن المُرادَ بالطَّهارة هُنا ليسَتْ طَهارة الحدَث؛ لأَنَّه لم يَقُل: أَدْخَلْتُهما طاهِرًا. بل قالَ: «**أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ**»، فالمُرادُ إِذَنِ الطَّهارةُ من الخَبَث؛ لأنها هي الَّتي تَتبعَّض، تَقول: رِجلُك طاهِرة، ويَدُك مُتَلبِّسة بالنَّجاسة؛ أمَّا الطَّهارة من الحدَث فلا يُمكِن لأَحَد أن يَقول: طاهِرة من الحدَث. بل يَقول: أنا طاهِر، إذا كان مُتَوضِّئًا، وإذا لم يَكُن مُتَوضِّئًا، فيَقول: يَدي طاهِرة من الخَبَث.

كذلِك يَقول الظاهِريَّة: «**أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ**» ولم يَقُل: «طاهِرًا»، فهذا دَليلٌ على أن المُراد بالطَّهارة هنا طَهارتُهما من الخَبَث، يعني: ليسَتا نَجِستَيْن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المحلى (٢/ ٩٨).

الرَّدُّ على كلامِ الظاهِرِيَّة:

وفي الحَقيقة كلامُهُم هو المُطابِقُ لظاهِر اللَّفْظ، أن المُراد طَهارة القدَمَيْن من الخَبَث، لكن يُرَدُّ على استِدْلالِهم بأَمْرَيْن:

الأَمْر الأوَّلُ: أن هذا الظاهِرَ يُعارِضه حالُ النَّبيِّ ﷺ، إِذْ إِنَّنا نَعلَم أن الرَّسولَ ﷺ ما كان يَدَع الخَبَث على بدَنِه، فهو غيرُ وارِد من الأَصْل، كونُه يُحتَمَل أنَّه أَدخَلَهما نَجِستَيْن: فهذا غيرُ وارِد؛ لأن قولَه: «**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» يَنفِي أن يَكون إِدْخالُهما نَجِستَيْن، وهذا يَعنِي أن إِدْخالَهما نَجِستَيْن أَمْرٌ يَنفيه الواقِع من حال الرَّسولِ ﷺ؛ لأَنَّنا نَعلَم أن الرَّسولَ ﷺ ما كان يُبقِي بدَنَه مُتلوِّثًا بالنَّجاسةِ، فإِذا كان الرَّسولُ ﷺ لَمَّا بالَ عليه الصَّبيُّ في حَجْره فأَمَر بماءٍ، فأُتِيَ به في الحال فنَضَحه[1]؛ لِئَلَّا تَبقَى النَّجاسة على ثَوْبه؛ فإذا كان الرَّسولُ ﷺ يُبادِر بإزالة النَّجاسة، حتى عن ثَوْبه، فما بالُك بالنَّجاسة عَلى جِسْمه؟!

إِذَنْ فهذا الاحتِمالُ الَّذي قالَتْه الظاهِرِيَّةُ في قوله: «**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، احتِمالٌ غيرُ وارِدٍ.

الأَمْر الثاني: أن الأَحاديثَ الأُخْرى بَيَّنت هذا، فقَدْ قال الرَّسولُ ﷺ: «**إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ، فَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا**»[2]، فقال: إذا تَطهَّر أَحَدُكم فلَبِس خُفَّيْه؛ فدَلَّ ذلك على أن طَهارتَهما من الحدَث، لا من الخَبَث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧)، من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الدارقطني (٧٨٠)، والحاكم (١/ ١٨١)، والبيهقي (١/ ٢٧٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

الشَّرْط الثاني: أن يَكون في المُدَّة المُحدَّدة شَرْعًا:

وهي ثَلاثة أَيَّام للمُسافِر، ويومٌ وليلةٌ للمُقيم، يَعنِي: أربَعًا وعِشْرين ساعةً للمُقيم، واثنَتَيْنِ وسَبْعينَ ساعةً للمُسافِر.

متَى تَبتَدِئُ هذه المُدَّةُ؟

فيه خِلافٌ بَيْن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

مِنهم مَن يَرَى: أن المُدَّة تَبتَدِئ من الحَدَث، وإن لم يَمسَحْ.

ومِنهم مَن يَرَى: أنها تَبتَدِئ من المَسْح، لا من الحَدَث.

والصَّحيحُ الثاني، أنها تبتَـدِئ من المَسْح، لا من الحـدَث؛ لأن الأحاديثَ الوارِدةَ: يَمْسَحُ المُقيمُ يَوْمًا ولَيْلةً، ويَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أَيَّامٍ[1].

ومَتَى يَتحقَّقُ المَسْحُ؟

إِذا مسَح فمِن أَوَّل مرَّة مَسَح تَبتَدِئ المُدَّةُ، لا من اللُّبْس، ولا من الحَـدَث بعد اللُّبْس؛ فلو أن رجُلًا لَبِس الخُفَّ على طَهارة عند الفَجْر، وفي الساعة السادِسة أَحدَثَ، وعند أَذان الظُّهْر تَوضَّأ ومسَحَ، فمتَى يَبتَدِئ المَسْحُ؟

على القَوْل الأَوَّل: من الساعة السادِسة.

وعلى القَوْل الثاني: من أَذان الظُّهْر.

ولَوْ فرَضْنا أن هذا الرجُلَ لَبِس الخُفَّ لصَلاة الفَجْر، وبقِيَ على وُضوئِه إلى صَلاة العِشاء الآخِرة، ثُم أَحدَث ونام، ثُم تَوضَّأ ومسَحَ لصَلاة الفَجْر من القابِل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيَبتَدِئ من الفَجْر في اليوم الثاني، وعليه يَبقَى للفَجْر من اليوم الثالِثِ.

وعلى القَوْل الأوَّل: يَبتَدِئ من الحدَث الذي صار بعد صَلاة العِشاء.

وانتِهاءُ المُدَّة مَعروف كما يَقول النَّاسُ: آخِرُها يُعلَم من أوَّلِها.

لكِن إذا انتهَتِ المُدَّة، فهل تَبطُل الطَّهارةُ؟

الصَّحيحُ: أنه إذا انتهَتِ المُدَّة وهو على طَهارة لا تَبطُل، ويَستَمِرُّ.

وعلى هذا المِثالِ الأَخيرِ: رجُلٌ تَوضَّأ لصَلاة الفَجْر، ولَبِس الخُفَّ، ولم يُحدِثْ إلَّا في اللَّيْل، ومسَحَ من الفَجْر الثَّاني، وتمَّتِ المُدَّة، وبَقِيَ على طَهارته من اليَوْم الثالِث حتى الغُروب، فيَكون ثلاثة أيَّام وهُو يُصلِّي بالخُفَّيْن وهو مُقيم.

والسبَب على القَوْلِ الراجِح: أن ابتِداءَ المُدَّة من أوَّل مُدَّة المَسْح، وإذا انتهَتِ المُدَّة فهو باقٍ على طَهارته، حتى تُنقَض بناقِضٍ من النَّواقِض المَعروفة.

دَليلُ مَن يَقُولُ أنَّ الطَّهارةَ تَنتَقِض بتَمام المُدَّة والردُّ عَليه:

أمَّا مَن قال: إنها تَنتَقِض بتَمام المُدَّة فيَستَدِلُّون على ذلك، بأن النَّبيَّ ﷺ جعَل هذه المُدَّةَ هي وَقْتَ المَسْح، وإذا انتهَتِ المُدَّة بطَل مَسْحُه، وإذا بطَل مَسْحُه بطَلَت طَهارتُه؛ لأن طَهارتَه لا تَتبعَّض، فإذا بطَلَتِ الطَّهارة في الرِّجْلَيْن بطَلَت في بَقيَّة الجِسْم.

هذا تَقريرُ حُجَّةِ مَن يَقولُ: إنَّها تَنتَقِض بانتِهاء وَقْته.

ولكِنَّا نَقول: إن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّتَ المُدَّة للمَسْح، لا للطَّهارة، وفرْقٌ بين تَوْقيت المُدَّة للمَسْح، وتَوْقيت المُدَّة للطَّهارة، فنحنُ نَقولُ: بعد تَمام المُدَّة لا تَمسَحْ؛

فالرَّسولُ ﷺ قال: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[١]، ولم يَقُل: «يَطهُر»، فإذا كان التَّوقيتُ للمَسْح لا للطَّهارة وجَبَ أن يَبطُل المَسْح بعد انتِهاء المُدَّة، بمَعنى: لا تَمسَح بعد انتِهاء المُدَّة فقَطْ، وليس المَعنَى: أن الطَّهارة تَبطُل.

ثُم نَقول أيضًا: النَّقْض يَحتاج إلى دَليل، فأنتَ قد تَوضَّأْت بمُقتَضى الدَّليل الشَّرْعيِّ، فلا تَنتَقِض طَهارتُك إلَّا بدَليل شَرْعيٍّ؛ وليس هُناك دليلٌ شَرْعيٌّ على انتِقاض الطَّهارة بتَمام المُدَّة.

الشَّرْطُ الثالِثُ: أن يَكون ذلِكَ في الحدَثِ الأَصغَر فقَطْ:

يَعنِي: لا في الجَنابة؛ والدَّليلُ على ذلِك قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذكُر في هذه الطَّهارةِ مَسْحًا، بخِلاف الوُضوء، ذكَر فيه المَسْح، على قِراءة الجَرِّ: (وَأَرْجُلِكُمْ)؛ أمَّا هنا فقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولا يُمكِن أن يَطَّهَّر الإنسانُ إلَّا إذا لم يَكُن عليه شيءٌ يَحول بين الماءِ وجِسْمه، وإذا كان الشيءُ يَحول بين الماء وجِسْمه لم يَقُل: إنَّه طَهُر؛ هذا دَليلٌ من القُرآن.

أمَّا من السُّنَّة: فحَديثُ صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَمَرَنا رَسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا سَفرًا: أن لا نَنزِع خِفافَنا، إلَّا مِن جَنابةٍ، ولكِن مِن غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْم»[٢]، فذِكْر الحدَث الأَصغَر هو الَّذي يَمسَح فيه، وأمَّا الحدَث الأَكبَر: فيَجِب غَسْل العُضو (الرِّجْل) وغَسْل البدَن.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

■ كَيْفِيَّةُ المَسْح:

النُّصوص في الحَقيقة مُطلَقةٌ، فلَمْ يَرِد بَيانُ كَيْفية المَسْح؛ ولِهَذا اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كَيْفية المَسْح.

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إذا مَسَح -ولو بجُزْء يَسيرٍ مِن القَدَم- أَجزَأه.

ومِنهم مَن يَقول: لا بُدَّ أن يَمسَح جميع الخُفِّ؛ لأن هذا المَسْحَ عِوَضٌ عن طَهارة الرِّجْل، وهو غَسْل الرِّجل، وغَسْل الرِّجْل يَشمَل جميع الرِّجْل؛ فإذا مسَحَ على الخُفِّ فلْيَمسَحْ أعلى الخُفِّ وأَسفلَه؛ لأن هذا المَسحَ بدَلٌ عن الغَسْل، فإذا كان بدَلًا عن الغَسْل وجَب أن يَكون شامِلًا لجَميع الخُفِّ، كما أن الغَسْل شامِل لجَميع الرِّجْل.

والَّذي يَظهَر: القولُ الثالِثُ، وهو قولٌ وسَطٌ، أن المَسْحَ على ظاهِر الخُفِّ، كما جاء عن عَلِيٍّ بإِسْناد حسَنٍ: «لَوْ كان الدِّين بالرَّأْي، لكان أَسفَلُ الخُفِّ أَوْلى بالمَسْح من أَعْلاه؛ وقد رأَيْت النَّبيَّ ﷺ يَمسَح ظاهِرَ خُفَّيْه»[1]، فالصَّحيحُ أنه يَمسَح الظَّاهِر فقَطْ، ولا يَمسَح الأسفَلَ.

أيضًا: يُكْتَفى بمَسْح أكثَرِه، فإذا مسَح أَكثَرَه أَجزَأَ، والدَّليلُ على ذلك: هو أن المَسْح جاء مُطلَقًا في النُّصوص، فاعتُبِر الأكثرُ فيه، والأكثَرُ له حُكْم الكُلِّ؛ وهذا هو مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، أن المُعتبَر في كَيْفيَّة المَسْح أن يَمسَح ظاهِر الخُفِّ، يَعنِي: أعلى الخُفِّ، والمُرادُ يَمسَح أَكثَرَه؛ وذلك؛ لأن النَّصَّ في المَسْح ورَد مُطلَقًا بدون تَقْييد، بأكثَرَ ولا بأقَلَّ، فاعتُبِر فيه الأكثَرُ تَغليبًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ١١٨).

مِنْ أَيْن يَبدَأ؟

قال الفقهاءُ: يَبدَأ من أَصابِعه إلى ساقِه، فما دُمْنا قُلْنا: ظاهِر الخُفِّ. فهُو مِن أَصابِعه، يَعنِي: من أطراف الخُفِّ، من جِهة الأصابع إلى ساقِه، مرَّةً واحِدةً؛ مِثْل مَسْح الرَّأْس، لا يَكون إلَّا مرَّةً واحِدةً، فهذا مَسْحٌ وذاك مَسْح، فيُجزِئ فيه مرَّة واحِدة.

الحُكْمُ إذا لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ:

هذه المَسأَلةُ كَثيرًا ما تَقَع حديثًا، فيَلبَس النَّاسُ خُفًّا على خُفٍّ، يَعنِي: يَلبَسون الكَنادِر على الشُّراب.

ونَقول: إنْ لَبِس الثانِيَ بعد الحَدَث فالحُكْم للأَوَّل، بكُلِّ حالٍ.

مِثالُ ذلكَ: رجُل تَوَضَّأ، ولَبِسَ الشُّراب، وجلَس عند أَهلِه وأَحدَث، ولَمَّا أَراد أن يَخرُج من المَحَلِّ: لَبِس الكَنادِر؟ فالحُكْم هنا للشُّراب؛ لأنه لَبِس الثانِيَ بعد الحَدَث، والكَنادِر ليس لها حُكْم في هذه الحالِ؛ فإذا أَراد أن يَمسَح في المُستَقبَل فلْيَمسَحْ على الشُّراب.

فإِنْ لَبِس الثَّانِيَ قَبْل الحدَثِ، فهُو بالخِيار، إنْ شاءَ مسَحَ الأعلى، وإن شاء مَسَح الأَسفَل؛ ولكِن إذا مَسَح أَحَدَهما تَعلَّق الحُكْم به، بمَعنى أَنَّه لو خلَعَه لم يُعِد مَسْحَه.

مِثال ذلِكَ: رجُل لَبِس الشُّراب، ولَبِس الكَنادِر فوقَها، فلَمَّا جاء وَقْت الصَّلاة مَسَح الكَنادِر، فالمَسْح هنا للأَعْلى، فيَثبُت الحُكْم له؛ بمَعنى أنه لو فُرِض أنه خلَع الكَنادِر عند دُخول المَسجِد، لم يُعِدِ المَسْح مرَّةً ثانِيةً، فيَجِب عند الوُضوء للصَّلاة الثَّانية أن يَخلَع الكُلَّ ويَغسِل قدَمَيْه؛ لأن الحُكْم تَعلَّق بالَّذي مُسِح أوَّلًا.

لكن لَو فُرِض أنه لَمَّا لَبِس الكَنادِر والشُّراب على طَهارةٍ، وأَراد أن يَتوضَّأ، خلَع الكَنادِر ومسَح الشُّراب، فهُنا الحُكْم يَكون للشُّراب؛ لأنه مَسَح عليه.

وهل الأَوْلى أن يَكون مَسْحُه على الشُّراب، أم على الكَنادِر؟

في حَقيقة الأَمْر الأَرفَقُ بالإنسان أن يَكون على الشُّراب؛ لأَجْل أن يَكون حُرًّا في نَزْع الكَنادِر؛ لأن كَثيرًا من النَّاس يَخلَع الكَنادِر في المَسجِد، ويَخلَع الكَنادِر في المَجلِس.

الشَّرْط الرابع: أن يَكونا طاهِرَيْن:

لأَنَّه إذا كانا نجِسَيْن أو مُتنَجِّسَيْن ما جاز الصَّلاة فيهما، ثُمَّ إن المَسْح عليهما لا يَزيد الأَمْر إلَّا نَجاسةً إذا كانَتِ النَّجاسة في أعلى الخُفِّ.

أَمَّا إذا تَنجَّسا بعد اللُّبْس مِثْل أن يَكون الإِنْسان لَبِسَهما ثُم أَصابَهما بَوْل أو غيرُه فهذا يُمكِن أن يَغسِلهما ويَمسَح عليهما.

الشَّرْطُ الخامِسُ: أن يَكون ساتِرًا:

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المُراد بالسَّتْر أن يَكون شامِلًا لجَميع القدَم بحيثُ لا يَخرُج منه ولو بقَدْر خرم الإِبْرة.

وتَعليلُهم أنهم يَقولون: لو خرَجَ من القدَم شيءٌ لكان فَرْضُه الغَسْلَ، وفَرْض المَسْتور المَسْح، ولا يَجتَمِع الغَسْل والمَسْح في عُضْو.

ويَرَى بعضُهم أن المُراد بالسَّتْر هو أن لا يَكون الخُفُّ مُخرَّقًا بحيثُ يَزول منه مَقصود الخُفِّ وهو التَّدْفِئة والوِقاية من الماء، وهذا الرَّأْيُ هو الصَّحيح. ويُؤَيِّده أن

المَقْصود من جَواز المَسْح هو التَّخْفيف على الأُمَّة، وأن حال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تقتَضِي أن يُوجَد في أخفافِهم شيءٌ من مِثْل هذه الشُّقوقِ.

ونُجيب الَّذين قالوا: إن ما ظَهَر فَرْضُه الغَسْل، وما سُتِر فَرْضُه المَسْحُ، بأننا لا نُسلِّم أن فَرْضَه الغَسْل؛ لأنَّ عليه خُفًّا، والشارِع أَطلَق المَسْح على الخُفِّ، ولم يَقُل: إذا كان غيرَ مُخرَّق. فهذا الَّذي ظهَر ليس فَرْضُه الغَسْلَ، ونَقول: إن فَرْضه المَسْح، والغَسْل إنَّما يَكون فَرْضًا حينما لا يَكون على الرِّجْل خُفٌّ، وأن يَكون غيرَ مُخرَّق بحيثُ يَزول المَقصود، وأمَّا الخُروق اليَسيرة فلا تَمنَع حتى لو خرَجَ كُلُّ الأُصبُع من الخُفِّ، فلا بأسَ أن تَمسَح عليها؛ لأن المَقْصود من المَسْح التَّخفيفُ على الأُمَّة، ولا يَتأَتَّى التَّخفيف مع وُجود المَشَقَّة، وحال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما سَبَق، وإطلاق الشارِع المَسْح على الخُفِّ.

أمَّا قول بعض الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِمْكان المَشْيِ بها عُرْفًا، وأن يَكون ذلك ثابِتًا بنَفْسه. وما أَشبَه ذلك فلَيْس بشَرْط.

حُكْم اللِّفافةِ: مَذهَب الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ المَشهورُ عِند أصحابِه أنَّه لا يَجوز المَسْح على اللِّفافة[1]، لكن الصَّحيح أنه يَجوز؛ لأن الحِكْمة التَّخفيف والتَّيسير، فالأَحَقُّ بالتَّيْسير اللِّفافة؛ لأنَّها لا تَكون إلَّا لأُناس فُقَراءَ لا يَستَطيعون أن يُحصِّلوا على الخُفِّ، فمُراعاتُهم أَوْلى وأحَقُّ؛ لذلك كان القَوْل الصَّحيح في هذه المَسأَلةِ أنه يَجوز المَسْح على اللِّفافة؛ لأن المَعْنى الَّذي في الخُفِّ وهو تَدْفِئة الرِّجْل ووِقايتها من الماء مَوْجود في اللِّفافة، والحرَج من خَلْعها وشَدِّها بعد ذلك أَشَدُّ من الخُفِّ؛ فكانت أَوْلى بالمَسْح منه.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢١٦).

المَسْحُ على الجَبيرة، ودَليله، وشُروطُه:

تَعريفُ الجَبيرةِ: هي ما يُوضَع على الكَسْر من الأَعواد وشَبهها، والناسُ الآنَ صاروا يَضَعون بدَلًا من الأَعْواد الجِبْس؛ هذه هي الجَبيرةُ، وسُمِّيَت جَبيرةً تَفاؤُلًا، فهِيَ فَعيلةٌ بمَعنى: فاعِلة، أي بمَعنى: جابِرة.

حُكْم المَسْحِ عليها: المَسْحُ على الجَبيرة جائِزٌ، فيَجوز المَسْح عليها بدَلًا عن غَسْل ما تَحتَها، مثَلًا: رجُل انكَسَر ذِراعُه، ووضَعَ عليه جَبيرةً، فلا يُمكِن أن يَغسِله؛ لأن الجَبيرة حالَت بينَه وبينَ ذِراعِه هذا الَّذي وُضِعَت عليه، ففي هذه الحالِ يَجِب عليه المَسْحُ بدَلًا عن الغَسْل.

والدَّليلُ على هذا حَديثٌ فيه ضَعْف، وتَعليلٌ قَوِيٌّ، والحَديثُ إذا كان ضَعيفًا والتَّعليلُ يُعضِّده عُمِلَ به.

أمَّا الحَديثُ الضَّعيفُ: فهو حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ بعَثَ سَرِيَّة، فأَصاب رجُلًا منهم جَنابةٌ، وقد شُجَّ رَأْسُه؛ فسَأَلهم: هل يَتيَمَّم، أم لا؟ فقالوا: لا نَجِد لكَ رُخْصة؛ لأن الماء مَوْجود؛ فاغتَسَل الرَّجُل، فمات؛ لأن الماءَ دخَل شَجَّتَه، ومات مِن ذلِكَ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ**»، أَوْ «**يَعْصِبَ**»، شَكَّ مُوسَى «**عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[1].

فقَوْله: «**يَمْسَحَ عَلَيْهَا**» هذا صَريح في أنه يَمسَح على الجَبائِر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦).

قال ابن حجر في بلوغ المرام، رقم (١٣٦): رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.

وكذلِكَ ما وُضِع على الجُـرْح، مِثْل اللَّزْقة المَوْضوعة على الفَتْق، وما أَشبَه ذلِكَ.

لكِنْ هذا الحَديثُ ضعَّفه أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ولكِنَّنا نَقول: هذا الحَديثُ وإن كان ضَعيفًا، لكن يُعضِّده التَّعليلُ، وهو أن يُقال: لَمَّا كان فَرْضُ الرِّجْل الغَسْلَ، ثُم إذا لَبِس الخُفَّ يَكون فَرْضُها المَسْحَ؛ لأَنَّه غيرُ قادِر على غَسْلها في هذه الحالِ، ونَقول: هذا مِثْل الذِّراع التي انكَسَرَت ووُضِع عليها الجَبيرة وكان فَرْضُها الغسلَ، ولَمَّا تَعذَّر غَسْلُها لأَجْل الجَبيرة يَكون فَرْضها المَسْحَ، قِياس واضِحٌ جدًّا على المَسْح على الخُفَّيْن، الثابِت بالكِتاب والسُّنَّة.

إِذَنِ الصَّحيح: أنه يَمسَح على الجَبيرةِ، ودَليلُه حديثُ جابِر رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو في السُّنَن، وهو ضَعيف، ولكِنَّه مَعضود بالقِياس الصَّحيح بالمَسْح على الخُفَّيْن، وإن كان لا يُساوِيه من كل وَجْهٍ، ويَنبَغي أن تَعتَمِد على القَواعِد العامَّة في الشَّريعة، وهي مِثْل قولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومِثْل قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ومِثْل قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [النساء:١٩٥]، فهَذِه النُّصوصُ يُؤخَذ مِنها قاعِدة عامَّة، وهي أنَّه «لا يَجوزُ للإِنْسان أن يَتعرَّض لِما فيه ضَرَرٌ على نَفْسه»، ومن هذه النُّصوصِ نَأخُذ حُكْم الجَبيرة.

إِذَنِ السَّبَبُ الداعِي للجَبيرة هو خَوْف الضَّرَر، فلَمَّا كانَتِ المَسْألة ضَرورةً فإنَّه يُؤخَذ مَشْروعيَّتُها من هذا.

شُروطُ المَسْحِ على الجَبيرةِ:

الشَّرْط الأوَّل: أن يَكون مُحتاجًا إليها:

فإنْ لم يَكُن بحاجة فإنه لا يَجوز له أن يَضَع على أَعْضائه ما يَمنَع تَطهيرَه، فلا بُدَّ أن يَكون مُحتاجًا إلى ذلِكَ؛ وليس مَعنَى الحاجة أن يَكون في ضَرورة، بمَعنى أنه إن فعَل وإلَّا مات، ليس بشَرْط؛ المُهِمُّ أن يَكون مُحتاجًا لوَضْع هذه الجَبيرةِ، سَواءٌ كانَتْ على جُرْح، أو على كَسْر، أو على فَتْق، أو غير ذلِك.

الشَّرْطُ الثاني: أن لا تَتَجاوَز مَوضِع الحاجة:

فمثَلًا: إذا قدَّرنا أن الكَسْر في نِصْف الذِّراع، وكان يُمكِنه أن يَشُدَّ عليه جبيرة تَستَوْعِب ثُلُثَي الذِّراع، ولكِنه وضَعَ عليه جَبيرة تَستَوْعِب كلَّ الذِّراع، فهذا لا يَجوز، بل لا بُدَّ أن تَكون بقَدْر الحاجة.

كذلك لو فُرِض أن إنسانًا بيَدِه جُرْح يَحتاج لجَبيرة (٥سم) فلا يَجوز أن يُغطِّيَ (١٠سم)؛ لأنه غطَّى شيئًا لا يَحتاج إلى تَغْطيته؛ فلا بُدَّ أن تَكون بقَدْر الحاجة.

فإن كانَتْ أكثَرَ من الحاجة وجَبَ عليه أن يَنزِعها، ويَرُدَّها إلى قَدْر الحاجة.

والصَّحيحُ أنه لا يُشتَرَط أن يَضَعها على طَهارة؛ لعدَم وُجود ذلكَ في الأحاديث؛ ولأنَّ الجَبيرةَ أحيانًا تَأتِي فجأة، ما يَتمكَّن الإنسانُ من الوُضوء والتَّطهير.

ولَيْس لها مُدَّة؛ لأنها حائِل للضَّرورة، فتُقدَّر بقَدْرها؛ فمَتى كان مُحتاجًا لبَقاء هذه الجَبيرةِ تَبقَى هذه الجَبيرةُ؛ فإذا بَرأَ ما تَحتَها أو جُبِر وجَبَ عليه إزالتُها.

إذَنِ الشُّروطُ هي: أن يَكون مُحتاجًا إلَيْها، وألَّا تَتجاوَز مَوضِع الحاجة، ولا يُشتَرَط غيرُ هذا.

والمَسْحُ على كُلِّ الجَبيرةِ مَوضِعُ خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: إنها مِثْل الخُفِّ، يُمسَح أَكثَرُها؛ فما داموا قاسوها على الخُفِّ، فهِيَ مِثْله في المَسْح.

ومِنهم مَن يَرَى أنها ليسَتْ كالخُفِّ، وأنه يَجِب أن يَكون المَسْحُ على جَميعها؛ والَّذين فرَّقوا هذا التَّفريقَ يَقولون أيضًا: إنَّ المَسْح على الخُفِّ من باب التَّسهيل، أمَّا المَسْحُ على الجَبيرة فمِن باب الضَّرورة؛ ولذلِكَ ليس لها مُدَّة مُعيَّنة، فإذا كان من بابِ الضَّرورة صار بدَلًا مُستَقِلًّا عن الغَسْل، فوجَب مَسْح الجَميع.

وهذا أَحوَطُ، فيُمسَح جَميعُ الجَبيرة لا أَكثَرُها، كما قُلْنا في الخُفِّ.

وبذلِكَ صارَتِ المَمْسوحاتُ أَرْبَعةً:

١- الخُفُّ.

٢- العِمامةُ.

٣- الجَبيرةُ.

وهذه الثلاثةُ هي الفُروعُ.

٤- ومَمْسوحٌ أصليٌّ: هو الرَّأْسُ.

وكلُّها تَشتَرِك في أنه لا يَتكرَّر تَطهيرُها، بمعنى أنَّك لا تَمسَح رأسَكَ أكثَرَ من مرَّةٍ، ولا الخُفَّيْن، ولا الجَبيرة، ولا العِمامة.

وإذا نُزِعَ، هل تَنتَقِض طهارتُه، أم لا تَنتَقِض؟

مثلًا: إنسان عقِبَ مَسْحه لصَلاة الظُّهْر صَلَّاها ثُم خلَع الخُفَّ، وبقِيَت رِجْله مَكشوفةً، وجاء وَقْتُ صلاة العَصْر وهو على طَهارته ما انتَقَضَتْ، فهل يُصلِّي العَصْر، أم لا بُدَّ من إعادة الوُضوءِ؟

بعضُ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: انتَقَض وُضوؤُه، ويَجِب عليه أن يَتوضَّأ قبلَ أن يُصلِّيَ؛ لأنه خَلَع المَمْسوح فبَطَل وُضوؤُهُ.

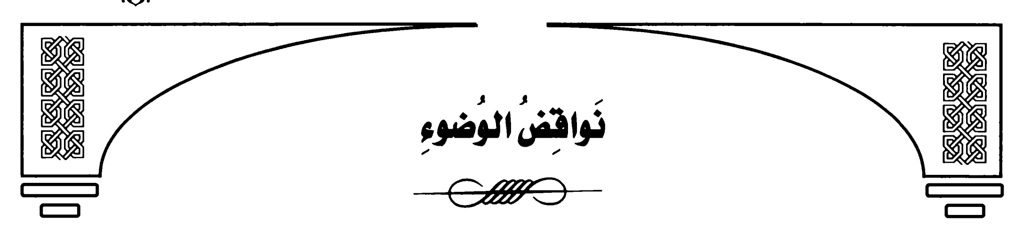
وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: لا يَبطُل وُضوؤُه إذا خلَعه، ولكن يَجِب أن يَغسِل قدَمَيْه؛ لأنه بطَلَ مَسْحُها، فرُجِعَ إلى الأَصْل وهو الغَسْل.

ومِنهم مَن يَقولُ: لا يَنتَقِض وُضوؤُه، ولا يَجِب عليه غَسْل رِجْليه، وهو الحَقُّ؛ لأنه على طَهارة بمُقتَضى الدَّليل الشَّرْعيِّ، فلا تَنتَقِض إلَّا بدَليل شَرْعيٍّ؛ ولأنَّنا نَقول: لو فُرِض أن إنسانًا غسَل رِجْله، ثُم قُطِعت رِجْله عقِبَ غَسْلها فإنه لا يَبطُل وُضوؤُه.

وكذلك لو أن رجُلًا تَوضَّأ وُضوءًا كامِلًا، وعليه شَعْر، وبعد وُضوئِه حَلَق رَأْسَه؛ فإنَّه لا يَنتَقِض وُضوؤُه.

فنَقول: هذا مِثله، فكَما أن الرَّجُل لو مسَح رَأْسَه، ثُم حلَقَه بعد وُضوئِه لم يَنتَقِضْ، فكذلِكَ إذا مسَحَ خُفَّه، ثُم خلَعَه بعد وُضوئِه فإن وُضوءَه لم يَنتَقِضْ.





نَواقِضُ الوُضوءِ

معنَى النَّواقِضِ:

النَّواقِضُ: جَمْع (ناقِضٍ)، والناقِضُ المُفسِد؛ فمَعنى نَواقِضِ الوُضوءِ: مُفسِداته، يَعنِي: الَّتي إذا وُجِدَت فَسَد الوُضوء.

بَيانُ النَّواقِضِ ودَليلُ كُلٍّ مِنها:

النَّاقِضُ الأَوَّلُ: الخارِجُ من السَّبيلَيْن:

السَّبيلانِ هُما القُبُل والدُّبُر، سُمِّيَا سَبيلَيْن؛ لأنَّهما طَريقان للخارِجِ المُستَقْذَر.

فنَقول: كُلُّ ما خرَج من السَّبيلَيْن فهو ناقِضٌ للوُضوء، سواءٌ كان بَوْلًا، أو غائِطًا، أو دَمًا، أو رِيحًا، أو حَصاة، أو غيرَ ذلك؛ أيُّ شيءٍ يَخرُج من السَّبيلَيْن فهو ناقِضٌ للوُضوء؛ وسَواءٌ كان طاهِرًا كالمَنيِّ مثَلًا، أو نجِسًا كالبَوْل والغائِطِ؛ والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣].

وحَديثُ صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَسْح على الخُفَّيْن قال: «أَلَّا نَنْزِعَهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»(١).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

النَّاقِضُ الثانِي: النَّوْمُ:

فالنَّوْمُ ناقِضٌ للوُضوء، ودَليلُه حَديثُ صَفْوانَ بنِ عسَّالٍ: «وَلَكِنْ مِنْ غائِطٍ وَبَوْلٍ ونَوْمٍ»، فكلِمة (نَوْم) ظاهِرُها العُموم سَواءٌ كان كثيرًا أو قَليلًا، وذهَب بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّ النَّوْم ناقِض سَواءٌ كان يَسيرًا أو كثيرًا بِناءً على هذا الحَديثِ، لكِنْ هُناك أحاديثُ أُخرى تَدُلُّ على عَكْسه؛ وهو أن الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَنتَظِرون صَلاة العِشاء حتَّى تَخفِقَ رُؤُوسُهم من النُّعاسِ، ثُمَّ يُصلُّون ولا يَتوضَّؤُون[1]، وهذا في عَهْد النَّبيِّ ﷺ، ولقَدْ أَقَرَّهم اللهُ تعالى على ذلكَ.

ويُمكِن الجَمْع بين الحَديثَيْن أنه إذا كان النَّوْم يَسيرًا فإنه لا يَنقُض؛ لفِعْل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإذا كان كَثيرًا فإنه يَنقُض؛ لحَديثِ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ.

وما هُوَ الكَثيرُ وما هو اليَسيرُ؟

بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: الكَثيرُ الَّذي يَصِل إلى درَجة الأَحْلام، وغير ذلِكَ فهو يَسيرٌ. لكِنْ هذا القَولُ غيرُ مُنضَبِط؛ لأنَّه أحيانًا أوَّلَ ما يَنام الإنسانُ يَحلُم، وأحيانًا يَستَغْرِق في النَّوْم ولا يَحلُم.

وضبَطَه شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] بضابِطٍ واقِعيٍّ، فقال: إذا كان الرجُلُ يَغلِب على ظَنِّه بقاءُ طُهْره بحيثُ يَعرِف من نَفْسه أنه لو خرَج منه شَيْء

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأصل الحديث عند مسلم مختصرا: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٨).

لأَحَسَّ به فهذا يَسيرٌ لا يَنقُض الوُضوءَ، وإذا كان الرجُل لا يَغلِب على ظَنِّه بَقاءُ الطَّهارة بحيث لو أَحدَثَ ما أَحسَّ فهذا يَنتَقِض وُضوؤُه وهو الكَثيرُ، ولا فَرقَ بين أن يَكون جالِسًا أو مُضطَجِعًا.

إِذَنِ النَّوْمُ الكثيرُ هو الَّذي لا يَغلِب فيه الظَّنُّ ببَقاء الطَّهارة، وعلامتُه أن الإنسانَ لو خرَج منه شيءٌ لم يُحِسَّ به، وعَكْسُه القليلُ؛ لأن النَّوْم ليس بحدَثٍ يَنقُض الوُضوءَ، لكِنَّه مَظِنَّة الحَدَث؛ لأن الإنسان يَغيب عن العَقْل ورُبَّما يَخرُج منه شَيْءٌ وهو لا يَشعُر به.

ويُقاس على النَّوْم ما يَغيب به العَقْل، كالبَنْج، وغَيرِه؛ لأَنَّ الشَّريعةَ الإسلاميةَ لا تُفرِّق بين المُتماثِلَيْن، ولا تَجمَع بين النَّقيضَيْن؛ لأن الشَّريعةَ كلُّها عَدْل، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى:١٧]، والحَقُّ هو الكِتاب، والشَّرْع كلُّه مِيزان؛ فلا يُمكِن أن يُسوِّيَ بين مُختلِفَيْن، ولا أن يُفرِّق بين مُتماثِلَيْن؛ فإذا كان النَّوْم يَنقُض الوُضوء فكَيْف بما يَفقِد به الإنسانُ إِحْساسَه، فإذا أُغمِيَ عليه يَكون من بابِ أَوْلى؛ لأن النائِمَ إذا أُوقِظَ يَستَيْقِظ، وإذا أُغْمِيَ عليه لا يَستَيْقِظ؛ فيَكون أَشَدَّ فَقْدًا للإِحْساس من النائِم، وعلى هذا فيَنتَقِض وُضوؤُه.

الناقِضُ الثالِثُ: لَحْمُ الإِبِلِ:

لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ سأَله رجُل، فقال: أَتَوَضَّأ من لَحْم الإِبِل؟ قال: «**نَعَمْ**» قال: أَتوضَّأ من لَحْم الغنَم؟، قال: «**إِنْ شِئْتَ**»[1]؛ ووَجْه الدَّلالَة من الحَديث أَنَّه قال له في لَحْم الغنَمِ: «**إِنْ شِئْتَ**»، وفي لَحْم الإِبِل قال: «**نَعَمْ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو كان لَحْم الإِبِل غيرَ ناقِضٍ لكان الوُضوءُ منه راجِعًا إلى المَشيئة، إن شاء توَضَّأَ، وإن شاءَ لم يَتوَضَّأْ؛ فلمَّا علَّق النَّبيُّ ﷺ الوُضوءَ من لَحْم الغنَم بالمَشيئة، وقال في لَحْم الإِبِل: «نَعَمْ» دلَّ ذلِك على أن الوُضوء من لَحْم الإِبِل واجِب.

مَباحِثُ في نَقْضِ الوُضوءِ بلَحْم الإبِلِ:

المَبحَثُ الأوَّلُ: هل هذا مَحَلُّ اتِّفاق بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن لَحْم الإِبِل يَنقُضُ الوُضوء؟

والجَوابُ: الوُضوءُ من لَحْم الإِبِل ليس مَحَلَّ اتِّفاقٍ بين أهل العِلْم، فإن مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن لا يَرَى نَقْض الوُضوء بلَحْم الإِبِل، وهمُ الأَئِمَّة الثلاثةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مالِك[1]، والشافِعيُّ[2]، وأبو حَنيفةَ[3]، فهُمْ يَرَوْن أن لَحْم الإِبِل لا يَنقُض الوُضوء، ودَليلُهم على هذا حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَ آخِرُ الأَمْرَيْن مِن النَّبيِّ ﷺ تَرْكَ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ»[4]، فيَقولون: مَعنَى ذلك أنه ناسِخٌ؛ لأنَّ الآخِر من الأدِلَّة يَنسَخ الأوَّلَ باتِّفاقٍ، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، فيَقولون: إن هذا الحَديثَ صَريحٌ في أن آخِرَ الأَمْرَيْن من الرَّسولِ ﷺ أنه لا يَتوَضَّأ مِمَّا مسَّتِ النارُ، وهذا شامِل للُحومِ الإِبِل وغيرِها، فيَكون ذلك ناسِخًا للحَديث الَّذي أَشَرْنا إليه سابِقًا؛ وعليه: أَكْل لَحْم الإِبِل لا يَنقُض الوُضوء.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٠٥)، والمجموع (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٧٩-٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

ولكن الَّذين قالوا بوُجوب الوُضوء من لَحْم الإِبِل، قالوا: إن هذا الحَديث لا يَدُلُّ على نَسْخ الوُضوء من لَحْم الإِبِل؛ لأنه عامٌّ: «**تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»، «**مِمَّا**» أَيْ: مِن الَّذي، والاسمُ المَوْصول يُفيد العُموم، لو قال: تَرْك الوُضوء من لَحْم الإِبِل. لقُلْنا به، ولكِن هذا عامٌّ، والوُضوءُ من لَحْم الإِبِل خاصٌّ.

والقاعِدةُ: أن العامَّ لا يَنسَخ الخاصَّ، وأنه يَعمَل بالعُموم فيما عدا الخاصَّ، فيَبقَى الخاصُّ بنَصِّه على ما هو علَيْه، ويَبقَى العامُّ على عُمومه، ما عدا الخاصَّ الذي دلَّتِ النُّصوص على تَخْصيصه، ورَدُّ هَؤلاءِ جيِّدٌ.

ثُم هناك أيضًا حَديثٌ صَريحٌ في الوُضوء: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحومِ الإِبِلِ**»[1]، وهذا حَديثٌ سنَده حسَنٌ، وهذا عامٌّ.

المَبحَثُ الثاني: هل اللَّحْمُ الَّذي يَنقُض من الإِبِل كلُّ ما فيها مِن لَحْم، أَحْمَر وأبيَض، وأَمْعاءَ، وكبِدٍ، وغيرها؛ أَمْ يَختَصُّ باللَّحْم الأحمَرِ فقَطْ؟

في هذا خِلافٌ بين القائِلين بوُجوب الوُضوء من لَحْم الإِبِل:

مِنهم مَن يَرَى أنه خاصٌّ بالهبرِ، وأن الرَّجُل لو أَكَل كُلَّ كرِش البَعير وكبِده وأَمعائه، فإن وُضوءَه باقٍ، ولو أَكَل بقَدْر قُلامة الظُّفُر من الهبر انتَقَض وُضوؤُه، بدَليل أنك لو أَعطَيْت واحِدًا من النَّاس عَشْرة رِيالات، وقُلتَ له: أَحضِرْ لي لَحْمَ إبِلٍ. وأَحضَر لك مصرانًا، لا تَأخُذه؛ لأن هذا ليس بلَحْمٍ؛ فدلَّ ذلك على أن المُراد هو اللَّحْم الأَحْمر الَّذي يُسمِّيه النَّاس الهبر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، من حديث أسيد بن حضير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

لكِن الَّذين يَقولون بوُجوب الوُضوء من كُلِّ ما في البَعير، يَستَدِلُّون بما يَلي:

الدَّليلُ الأَوَّل: قالوا: إن قَوْلكم: «لَحْم» لا يَشمَل المصرانَ والكرِش والكَبِد، فيما لـو وكَّلت شَخْصًا ليُحضِر لك لَحْمًا، هذا في الحَقيقة ليس حَقيقة لُغَويَّـة ولا شَرْعيَّة، وإنما هـو حَقيقة عُرْفيَّة، والحَقيقة العُرْفيَّة لا تُخصَّص بها الأَلْفاظ الشَّرْعيَّة، والأَلْفاظُ الشَّرْعية تَبقَى على عُمومها، الله عَزَّوَجَلَّ لَمَّا قال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، فلا أَحَدَ من النَّاس يَقول: المُرادُ بلَحْم الخِنْزير الهبر، وأن الواحِد يَجوز أن يَأكُل شَحْم الخِنْزير وأَمْعاء الخِنزير، وغير ذلِك، ولا أَحَدَ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال ذلِك؛ فقولُ الرَّسولِ ﷺ: «مِنْ لحُومِ الإِبِلِ» كقولِه تعالى: ﴿وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾، فهو شامِل لجَميع أَجزائِه.

الدَّليلُ الثانِي: أن الرَّسولَ ﷺ حين قال: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لحُومِ الإِبِلِ» يَعلَم أن النَّاس يَأكُلون من الإِبِل كلَّ شيء: الهبر والكَبِد والكرِش والأَمْعاء، وإن شِئْنا قُلْنا: أكثَرُ ما في جِسْم البَعير غَير الهبر، مِن الشَّحْم، والأَمْعاء، وغيرها؛ فكَيْف يُحال الحُكْم على الشيءِ القَليل، ويُترَك الشيءُ الكَثيرُ.

الدَّليلُ الثالِثُ: أنَّه جاء فيما رواه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُسنَده، من حديثِ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسول الله ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ»[(١)]، هذا يَدُلُّ على أن الوُضوء من الكَرِش والأمعاء أبلَغُ من الوُضوء من اللَّبَن بلا شَكٍّ؛ لأن اللَّبَن يَخرُج من بين فَرْثٍ ودَمٍ، ولكِن هذا نَفْس الهَيْكَل الَّذي بُنِيَ منه الجِسْم، فهو أَوْلى بالنَّقْض من اللبَن.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦)، من حديث أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدَّليلُ الرابعُ: إذا قُلْتُم: إذا أَكَل الهبر من البَعير انتَقَض، وإذا أَكَل الكَرِش لم يَنتَقِضْ. فقَدْ جعَلْتم جِسْمًا واحِدًا مُختَلِفَ الحُكْم، بعضُه يَنقُض، وبعضُه لا يَنقُض؛ ولا يُوجَد شيء في الشَّريعة من الحَيوانات يَكون لبَعْضه حُكْم، ولبَعْضه حُكْم آخَرُ، لا يُوجَد هذا في الشَّريعة، يُوجَد هذا في شَريعة اليَهود: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]، فهَذا الَّذي يَتجزَّأ، أمَّا الشَّريعة الإِسْلامية فليس فيها حَيوان يَتجزَّأ.

الدَّليلُ الخامِسُ: أن القولَ بالعُموم أَحوَطُ وأَبرَأُ للذِّمَّة، والاحتِياط مع الاشْتِباه أَمْر مَطلوبٌ في الشَّرْع، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1].

هَلْ يُلحَق بذلِكَ المَرَق واللَّبَن؟

مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنه يُلحَق، وهو قَوْل لبَعْض أَصْحاب الإِمامِ أحمدَ[2]؛ لأن المَرَق في الحَقيقة هو طَعْم اللَّحْم، مِثل لو أن الإنسان مضَغَ اللَّحْم، ثُم لَفَظَه وأكَل طَعْمه، ويَرَى بعضُهم أنه لا يَنقُض؛ لأنَّه لا يَثبُت علَيْه أنه أَكَل لَحْمًا.

كذلِك اللَّبَن على الخِلاف نفسِه؛ لأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل:٦٦]، فأَخبَر اللهُ أنه يَخرُج من بين الفَرْث والدَّمِ، فدَلَّ على أنه كجُزْء منه، لكِنِ الَّذي يَظهَر أنه لا يَجِب الوُضوء مِنهما لا مِن اللَّبَن ولا مِن المَرَق؛ لأن ذلِكَ لا يُسمَّى أَكْل لَحْم؛ ولأنَّه ﷺ أَمَر العُرَنِيِّين الَّذين قدِموا المَدينةَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (١/ ١٤٠-١٤١)، والإنصاف (١/ ٢١٨).

واستَوْخَموها أَمَرهم أن يَخرُجوا إلى إِبِل الصَّدَقة فيَشرَبوا من أَلْبانها وأَبْوالها حتى يَصِحُّوا، فخَرَجوا وشَرِبوا حتَّى صَحُّوا، فلَمَّا صَحُّوا قَتَلوا الراعِيَ واستاقُوها[1].

والشاهِدُ أن النَّبيَّ ﷺ أَمَرهم أن يَشرَبوا من الأَلْبان والأَبْوال ولم يَأمُرْهم بالوُضوء مع أن المَقام يَقتَضِي البَيان لو كان يَجِب، ولكِن البَيان على قَدْر الحاجةِ.

وهذا الدَّليلُ على أن اللَّبَن لا يَنقُض الوُضوء، ومِثْله المَرَق، ولكن إن تَوضَّأ فأَحسَنُ؛ لأن الحَديثَ الَّذي ورَد فيه الأَمْر بالوُضوء من أَلْبان الإِبِل حَديثٌ حسَنٌ، رواه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وعلى هذا فيَنبَغي أن يَتوضَّأ الإنسانُ من أَلْبانها ومرَقِها، لكن لا يَجِب.

أمَّا الحِكْمة فإن فتَحَ الله علَيْنا وعرَفْنا ذلك فهو خَيْر وزِيادة عِلْم، وإلَّا فلَسْنا مُكلَّفِين بذلك؛ ولهذا أَجابَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعاذةَ حين سأَلَتْها: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّوْم ولا تَقضِي الصَّلاة؟ قالَتْ: «كانَ يُصيبُنا ذلِكَ فنُؤمَرُ بقَضاء الصَّوْم ولا نُؤمَر بقَضاء الصَّلاةِ»[3]، إِذَنْ فالشَّرْع هو الحِكْمة، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [النساء:١١٣].

على أن بعض أَهْل العِلْم استَنْتَج حِكْمة من هذا وقال: أن الإِبِل تَصحَبُها الشياطينُ، وهي أيضًا تُزَيِّنُ للإنسانِ وتُوجِب له الغَضَب والكِبْرياء؛ ولهذا قال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم (٥٦٨٦)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦)، من حديث أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النَّبيُّ ﷺ: «الغِلْظَةُ وَالشِّدَّةُ فِي الفَدَّادِينَ مِنْ أَصْحَابِ الإِبِلِ»[(١)]، وغالبًا راعِي الإِبِل تَجِده شرِسًا وغَليظًا بخِلاف صاحِب الغنَم فتَجِد فيه اللِّين والسَّكِينة.

ويَقول بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الحِكْمة من ذلِكَ أن هذا اللَّحْم إذا أَكَله الإنسانُ فإنَّه مَن تَغذَّى بشيء تَأثَّر به؛ لأن الوُضوءَ هنا لهَذا المَعنَى؛ ولهَذا فالأطِبَّاء يَنْهَوْن صاحِب الأَعْصاب عن أَكْل لُحوم الإِبِل، إن ثبَتَتْ هذه العِلَّةُ، واللهُ أعلَمُ؛ ولهذا أُمِر الإنسانُ بالوُضوء عند الغضَب.

الناقِضُ الرابعُ: الخارِج من غَيْر السَّبِيلَيْن:

الخارِجُ من غير السَّبيلَيْن مِثْل القَيْء والدَّمِ والصَّديد، هو مَوْضِع خِلاف بين أهل العِلْم.

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قالَ: إنه يَنقُض الوُضوءَ؛ واستَدَلُّوا بحَديثِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَمَ وتَوضَّأ».

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنَّه لا يَنقُض الوُضوء؛ لأنَّه لا دَليلَ على نَقْض الوُضوء بذلِكَ؛ وإذا لم يَكُن دَليلٌ، فالأَصْل بَقاء الطَّهارة.

وعلى هذا: فأَيُّ إِنْسان يَدَّعي أن هذا ناقِضٌ، نُطالِبه بالدَّليل؛ لأن الأَصْل بَقاء الطَّهارة.

والأَشياءُ غيرُ النَّجِسة، كالعرَق والمُخاط لا تَنقُض الوُضوء، ولا إِشْكالَ فيه؛ لكِنِ الكَلام على الشَّيْء النَّجِس، كالدَّمِ، والصَّديد، والقَيْءِ هل يَنقُض الوُضوء؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، رقم (٥١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَقولُ: للعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قَوْلان:

مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: يَنقُض؛ لأنه ﷺ احتَجَمَ وتَوَضَّأ.

ومِنهم مَن قال: لا يَنقُض؛ ودَليلُهم أن الأَصْل عدَمُ النَّقْض.

ورَدَّ القائِلون: بأَنَّه لا يَنقُض. على الحَديثِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَمَ وتَوَضَّأ»، بأَحَد أَمْرَيْن:

الأَمْر الأَوَّل: أن الحَديث مُختَلَف فيه، هل هو احتَلَم وتَوَضَّأ، أوِ احتَجَم وتَوَضَّأ.

الأَمْر الثاني: على تَقدير أن الحَديث صَحيح ولَيْس فيه اضْطِراب، فإنَّ هذا الفِعْل المُجرَّد لا يَدُلُّ على الوُجوب؛ لأَنَّه يَجِب أن تَعرِف: أن فِعْل الرَّسول ﷺ المُجرَّد، الَّذي لم يَسبِقْه أَمْر يَكون للاسْتِحْباب فقَطْ، وليسَ للوُجوب؛ لأن فِعْله إيَّاه على سَبيل التَّعبُّد يُرجِّح كَوْنَه مَشروعًا، والأصل عدَمُ العِقاب على تَرْكه؛ وهذا حَقيقة المُستَحَبِّ؛ ولِهَذا يَقول الأُصولِيُّون: إن فِعْل النَّبيِّ ﷺ المُجرَّد يُفيد الاستِحْبابَ فقَطْ.

وعلى هذا نَقولُ: إن هذا الحَديثَ يَدُلُّ على الاستِحْباب فقَطْ.

واعلَمْ أن الَّذين يَقولون بانتِقاض الوُضوء بهذا الخارِجِ يَشْتَرِطون أن يَكون كَثيرًا، وأمَّا القَليل فإنَّهم لا يَنقُضون الوُضوء به؛ والسبَبُ أنَّهم لا يَنقُضون الوُضوء به؛ لأنه ورَد عن السلَفِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ آثارٌ كَثيرةٌ تَدُلُّ على ذلِكَ، فإنَّهم كما في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه عصَبَ على جُرْحه خِرْقةً، ولَمْ يَتوضَّأْ»[1]، وكذلِك ما يَحدُث دائِمًا للإِنْسان من رُعافٍ وقَيْءٍ وشَبَهه، فلا يَنقُض الوُضوء، فهُمْ يَشتَرِطون أن يَكون كَثيرًا.

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي (١/ ٢٢٨).

وما هو الكَثيرُ الَّذي يَنقُض الوُضوء؟ هل الكَثيرُ ما استكْثَرَه الإنسان بنَفْسه، أَمْ ما اسْتكْثَرَه عامَّة النَّاس؟

الصَّحيحُ أنَّ الكثير ما استكْثَرَه عامَّة النَّاس، لأَنَّنا لو رجَعْنا بالأَمْر إليه ما انْضَبَط الأَمْر؛ لأن مِن النَّاس مَن يكون شَديدًا مُوَسْوَسًا، فأيُّ شيءٍ يَخرُج منه يَعتَبِره كثيرًا، ومِن النَّاس مَن يكون مُتهاونًا، فأيُّ شَيْء يَخرُج منه يَعتَبِره قَليلًا؛ ولِذلكَ نَرجِع في حَدِّ القَليل والكَثير إلى عامَّة النَّاس، فما كان عِندَهم كَثيرًا فهو كَثيرٌ، وما كان عِنْدهم قَليلًا فهو قَليل.

والرَّاجِحُ: أنه لا يَنقُض الوُضوء، وعلى هذا لو حصَلَ للإِنْسان رُعاف ولو كان كَثيرًا، أو تَقيَّأ ولو كان كَثيرًا، فإن وُضوءَهُ باقٍ لم يَنتَقِض، ولو تَوَضَّأ لكان أَفضَلَ؛ لأنه ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ[1].

الناقِضُ الخامِسُ: مَسُّ المَرْأةِ:

والمُراد بذلِكَ هو المَسُّ المُباشِرُ بدون حائِلٍ؛ لأن المَسَّ مع الحائِل لا يُعتبَر مَسًّا، فالرَّجُل إذا مَسَّ المَرْأة من وراءِ الثَّوْب يَكون ماسًّا للثَّوْب، ولكن كَلامنا على المَسِّ المُباشِر؛ وهذا للعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه ثَلاثةُ أَقوالٍ: طَرَفان، ووَسَط.

الطَّرَف الأَوَّل: أن مسَّ المَرْأة يَنقُض الوُضوء مُطلَقًا، سواءٌ كان بشَهْوة أو بغَيْر شَهْوة، بمُجرَّد أن يَمَسَّ الرَّجُل المَرْأة بيَدِه فإنه يُعتَبَر وُضوؤُه مُنْتَقِضًا.

والطَّرَف الثاني: أن مَسَّ المَرْأة لا يَنقُض الوُضوء مُطلَقًا، سواءٌ كان بشَهْوة، أو بغير شَهْوة.

---

(١) من ذلك ما أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والقَوْلُ الثالِثُ: وهو الوسَطُ، ويَقول: إن مَسَّ المَرْأة يَنقُض الوُضوء إذا كان لشَهْوة، ولا يَنقُض إذا كان لغير شَهْوة.

والقاعِدةُ عِندنا: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، فنَرُدُّ هذه الأَقْوالَ إلى كِتابِ الله وسُنَّة رَسولِه ﷺ.

والَّذين يَقولون بالنَّقْض مُطلَقًا، يَستَدِلُّون بقَوْله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، وفي قِراءة: (**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّساءَ**)، واللَّمْس وهو الجَسُّ باليَدِ، والإصابة باليَدِ تُسمَّى مَسًّا، هذا هو المَسُّ والمَسْحُ؛ فيَقولون: إن الرَّجُل إذا مسَّ المَرْأةَ انطَبَقَت عليه هذه الآيةُ، ووجَبَ عليه الوُضوء، وقالوا: ولأن اللَّمْس مَظِنَّة الشَّهْوة غالبًا، فصار ناقِضًا كالنَّوْم، لَمَّا كان النَّوْم مَظِنَّة الحَدَث -كما تقدَّم مِن قَبْلُ- فكَذلِكَ مَسُّ المَرْأة.

فاسْتَدَلُّوا إِذَنْ بالآيةِ والقِياسِ.

الَّذين يَقولون بعدَم النَّقْض مُطلَقًا، يَقولون: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّلَ بعضَ نِسائِه، ثُم خرَجَ إلى الصَّلاة ولم يَتوضَّأْ» رواه أَحمدُ[1]، وضعَّفه البُخارِيُّ[2]، والأَصْل عدَمُ النَّقْض.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (١٧٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) نقله عنه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦).

والَّذين يَقولون بالنَّقْض مُطلَقًا أَجابوا بقَوْله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، وقالوا: إنها تَنقُض هذا الأَصْلَ.

وأُجيبَ عن هذه الآيةِ بأن المُراد بالمُلامَسةِ هنا الجِماع، وليسَ مُجرَّد اللَّمْس، كما صَحَّ ذلك عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]؛ وقالوا: إن الله تعالى يُكنِّي عن الجِماع، ولا يَذكُره باسْمِه الصَّريح، مِثْل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقولِه تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ولا تَجِد في القُرْآن التَّصريحَ باسْمِ الجِماع، وإنَّما يُكنِّي الله عنه تارةً بالمَسِّ، وتارةً باللَّمْس.

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا قولُه تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، فلو جعلْنا هنا اللَّمْس حدَثًا أَصغَرَ لكانَتِ الآيةُ ذكَرَت شَيْئَيْن من الحدَث الأَصغَر، وأَهمَلَت الحدَثَ الأَكْبَر؛ وإذا قُلْنا: إن المُرادَ بالآية الجِماعُ، ذكَرَتْ أعلى أَنْواع الحدَثَيْن، فأَعْلى أنواعِ الحدَث الأصغَر الغائِطُ، وأعلى أَنْواع الحدَث الأكبَرِ الجَنابة؛ فذكَرَتِ النَّوْعَيْن، ولم تُهمِل نَوْعًا من الحدَثَيْن، بل أَتَتْ بالنَّوْعين، ولكِن بذِكْر أَعْلاهما.

إِذَنْ، لو حَمَلْنا اللَّمْس على مُجرَّد مَسِّ اليَدِ وهو ناقِضٌ للوُضوء صار في الآية تَكرارٌ، وصار فيها نَقْص؛ والتَّكرار في ذِكْر مِثالَيْن للحَدَث الأَصغَر، والنَّقْص في عدَم ذِكْر الحَدَث الأَكْبَر.

لكِن إذا حَمَلْنا اللَّمْس على الجِماع لم يَكُن فيها نَقْص ولا تَكرارٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٠٨٢٦)، والطبري في تفسيره (٧/ ٦٤).

ومِن المَعلوم أنه يَجِب أن يُحمَل القُرْآن على أعلى أَنْواع البَلاغة، وعليه يَتَعيَّن أن يَكون المُراد بالمُلامَسة المُجامَعة.

الوَجْه الثاني: أن الآيَةَ جاءَت في سِياق وُجوب التَّيمُّم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، فجاءَتْ بعدما ذكَرَ الله الوُضوء والجَنابة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، فذكَر في الطَّهارة بالماء الحَدَث الأَصْغَر والأَكْبَر ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، ثُم جاء بطَهارة التَّيمُّم، فلا بُدَّ أن يَذكُر فيها الحدَثَيْن، وعليه فيُحمَل قولُه تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، على الجِماعِ؛ وهذا التَّقْييدُ الأَخيرُ مُمتازٌ جِدًّا.

فنَقول للَّذين يَقولون بنَقْض الوُضوء من لَمسِ المَرْأة: أَثبِتوا لنا أن الآيَةَ في نَقْض الوُضوء؛ لأن الآية قسَّمَتِ الطَّهارة قِسْمين: طَهارة مائِيَّة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وطَهارة تُرابِيَّة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]، فلا بُدَّ أن يُحمَل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، على الجِماعِ؛ لتَتَقابَل طَهارة الماء وطَهارة التُّرابِ.

والخُلاصَةُ: أن مَسَّ المَرْأة لا يَنقُض الوُضوء.

فإنْ قال قائِلٌ: لماذا لا تَقولون بالوُضوء من مَسِّ المَرْأة إذا كان لشَهْوة، وعدَم الوُضوء إذا كان لغَيْر شَهْوة، وهو القَوْل الوَسَط؟

قُلْنا: إذا تَبيَّن أن المَسَّ ليسَ بناقِضٍ، فإنَّ الشَّهْوة لا تُوجِب نَقْضًا، بدَليل أن الرَّجُل لو فكَّر تَفكيرًا بالِغًا، ووصَل إلى أعلى الشَّهْوة، وما حصَلَ منه إنزالٌ لا يَنقُض الوُضوء؛ فهذا يَدُلُّ على أن الشَّهوةَ نَفْسها لا تَنقُض الوُضوء.

إِذَنْ رُبَّما نَقول: إن كان اللَّمْس لشَهْوة يُستَحَبُّ الوُضوء فقَطْ من أَجْل تَهْدِئة الإنسان وتَبريد الشَّهْوة؛ ليُقبِل على صَلاته، وهو غير مُتعَلِّق بشيء، أمَّا أن نَقول بالوُجوب مُطلَقًا فلا يُمكِن لأيِّ إنسان يَعرِف مَصادِر الشَّريعة ومَوارِدَها أن يَقول بالوُجوب.

الناقِضُ السادِسُ: مَسُّ الفَرْج قُبُلًا أو دُبُرًا:

ويُشترَط لِذلِكَ:

١- أن يَكون باليَدِ، بخِلاف مَسِّ المَرْأة لشَهْوة فإنه يَكون ناقضًا سواءٌ باليَدِ أو غَيْره.

٢- أن يَكون بدون حائِلٍ، فإنْ مَسَّ بغَيْر اليَدِ فلا وُضوءَ وإنْ مَسَّها باليَدِ فهو ناقِضٌ على خِلافٍ فيه بين أَهْل العِلْم، فالَّذين يَقولون: إنه ناقِضٌ. يَستَدِلُّون بأَحاديثَ؛ والَّذين يَقولون: إنه لَيْس بناقِضٍ. يَستَدِلُّون بأحاديثَ؛ فمثَلًا: حَديثُ طَلْقِ بنِ عَليٍّ وهو في السُّنَن قال: «يا رَسولَ الله، الرَّجُل يَمَسُّ ذكَرَه في الصَّلاة، أَعَلَيْه الوُضوءُ؟» فقال: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[1]، فنَفَى النَّبيُّ ﷺ أن يَكون الوُضوءُ واجِبًا، وعلَّلَه بقَوْلِه: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» بَضْعة: يعني: جُزْء مِنْك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في [مس الذكر]، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في [مس الذكر]، رقم (٤٨٣). قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

وهذا التَّعليلُ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» لازِمٌ، فإنَّه جُزْء من الإِنْسان، وإذا كانَتِ العِلَّة لازِمةً لزِمَ أن يَكون الحُكْم من ذلِك لازِمًا، بمَعنى أنه لا يَنقُض مُطلَقًا؛ وكما أن الرَّجُل لو مَسَّ يَدَه بيَدِه لم يَنتَقِض وُضوؤُه، فإذا مَسَّ ذكَرَه بيَدِه لم يَنتَقِض وُضوؤُه؛ لأَنَّه بَضْعة مِنه.

والَّذين قالوا: إنَّه ناقِضٌ استَدَلُّوا بحَديث بُسرةَ بِنتِ صَفْوانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، وهذا أَمْرٌ والأصلُ فيه الوُجوب؛ وعلى هذا يَكون مَسُّ الذَّكَر ناقِضًا للوُضوء.

والَّذين قالوا: إن المَسَّ يَنقُض الوُضوء، قالوا: إن دَليلَنا يَترَجَّح على دَليل الآخَرين بمُرجِّحاتٍ:

أَوَّلًا: أنه أَصَحُّ، كما ذكَرَه البُخارِيُّ، فما كان أَصَحَّ فهو أَوْلى بالتَّقْيِيد.

ثانيًا: أنَّه ناقِل عن الأصل؛ لأن الأَصْل عدَمُ النَّقْض؛ والَّذي قال: يَنقُض الوُضوء. نقَلَه عن الأَصْل، الحَديث الَّذي يَدُلُّ على أن مَسَّ الذَّكَر ليسَ ناقِضًا للوُضوء باقٍ على الأَصْل؛ لأن الأَصْل عـدَمُ النَّقْض؛ والَّذي يَدُلُّ على وُجوب الوُضوء من مَسِّ الذَّكَر ناقِل عن الأَصْل.

ومن القَواعِد المُقرَّرة في أُصول الفِقْه: أن النَّصَّ إذا كان ناقِلًا عن الأَصْل قُدِّم على ما كان مُبقِيًا على الأَصْل؛ لأن معَه زِيادةَ عِلْم؛ وهذا في أُصول الفِقْه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أَمَّا الَّذين قالوا بالأَوَّل، وقالوا: إنه لا يَنقُض الوُضوء. قالوا: نَحْن نُرجِّح دليلَنا بأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ رجَّحه على حَديثِ بُسْرةَ، وبأَنَّ الرَّسولَ ﷺ علَّلَ بعِلَّة لازِمةٍ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، فإذا كان كَذلِكَ فإن الحُكْم لا يَختَلِف؛ لأنَّ العِلَّة لا تَختَلِف.

وتَوَسَّط قَوْم من أهل العِلْم، قالوا: إنَّنا يُمكِن أن نَجمَع بين الحَديثَيْن، فيُمكِن أن نَحمِل حَديثَ طَلْقِ بنِ عليٍّ الَّذي ليس فيه نَقْض بما إذا لَمَسه الإِنْسان بغَيْر شَهْوة، قالوا: والدَّليلُ على ذلِكَ قولُه: «الرَّجُلُ يَمَسُّ ذكَرَه في الصَّلاةِ»، ومَعلومٌ أَنَّه لا يُمكِن لأَحَد وهو يُصلِّي أن يَمَسَّ ذكَره بشَهْوة؛ وقولُه: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» فهذا إنَّما يُصدِّق كَوْنَ الذكَرِ مِثل بَقيَّة الأَجْزاء إذا مَسَّه بغَيْر شَهْوة، فهو يُخالِف بَقيَّة الأَعْضاء.

وقالوا: الحَديثُ الَّذي يَدُلُّ على وُجوب الوُضوء يُحمَل على حال ما إذا مَسَّه بشَهْوة، وبهذا نَعمَل بالدَّليلَيْن.

وهذا جَمْع حسَنٌ، ويُؤيِّده أنه مُوافِق للمَعْنى؛ لأن الرَّجُل إذا مَسَّ ذكَره بشَهْوة يَكون مَظِنَّة الحَدَث؛ لأنه قد يُمذِي أو يُنزِل، فهذا مُوجِب للغُسْل؛ وأمَّا إذا كان لغَيْر شَهْوة فإنه ليسَ بمُوجِب للوُضوء؛ لأَنَّه لا يَتعلَّق به أيُّ شَيْء.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن جَمَع بين الحَديثَيْن على وَجْهٍ آخَرَ، وقال: حَديثُ طَلْقِ بنِ عَليٍّ: «أَعَلَيْهِ الوُضوءُ؟» قال: «لَا»، وقوله: «أَعَلَيْهِ الوُضوءُ؟» تُفيدُ الوُجوبَ، ونَفيُ الوُجوبِ لا يَستَلزِم نَفيَ الاسْتِحْبابِ، أمَّا حَديثُ بُسْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيُحمَل على الِاسْتِحْباب.

فيَرَى هَؤلاءِ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مَسَّ الذَّكَر يُستَحَبُّ الوُضوءُ مِنه ولا يَجِب، فهو يُستَحَبُّ الوُضوء منه بِناءً على حَديثِ بُسْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»،

ولا يَجِب بِناءً على حَديث طَلْقِ بنِ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعَلَيْهِ الوُضوءُ؟» قال ﷺ: «لَا».

وهذا أيضًا جَمْعٌ حسَنٌ؛ لأنه مُطابِق لدَلالة اللَّفْظ، وإلى هذا ذهَب شَيْخ الإسْلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقال: إنَّ مَسَّ الذَّكَر لا يُوجِب الوُضوء، وإنَّما يُستَحَبُّ منه الوُضوءُ.

وهذا الرَّأْيُ هو أَقرَبُ الآراء، ويَليه القَوْلُ الثالِثُ، أمَّا القَوْلُ بأنه لَيْس بناقِضٍ مُطلَقًا، أو أنه ناقِضٌ مُطلَقًا فلا وَجهَ له.

الناقِضُ السابعُ: تَغْسيلُ المَيِّتِ:

الَّذي يُغسِّل المَيِّت هو الَّذي يُباشِر التَّغْسيل، لا الَّذي يَصُبُّ عليه، وهذا مُختَلَفٌ فيه: هل يُوجِب الوُضوء، أو لا يُوجِب الوُضوءَ؟ فيرَى بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن علَيْه الوُضوء؛ لحَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2]، وفيه حَديثٌ آخَرُ: «أن الرَّسولَ ﷺ أَمَر مَن غسَّلَ مَيِّتًا أن يَتوضَّأ، فكان أبو هُرَيْرةَ يَأمُر غاسِلَ المَيِّتِ بالوُضوءِ»، فهذا الحَديثُ فيه دَليلٌ على أن مَن غسَّل مَيِّتًا فلْيَتَوَضَّأْ؛ ولكِنِ الحِديثُ فيه نظَرٌ؛ لأنه ضَعيفٌ.

والصَّحيحُ في تَغْسيل المَيِّت: أن مَسَّ فَرْجه يَنبَنِي على مَسأَلة مَسِّ الفَرْج -عندَ الحيِّ- وأنَّ الصَّحيح أنه لا يَنتَقِض الوُضوءُ بتَغْسيل المَيِّت.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم (٣١٦١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (٩٩٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٦٣).

مَع أنه لا يَجوز للغاسِل أن يَمَسَّ ذكَر المَيِّت إلَّا من وَراء حائِلٍ ولا يَجوز النظَرُ إلَّا من وَراء حائِلٍ؛ ولهِذا يَجِب على الَّذين يَغسِلون المَوْتى ألَّا يَنظُروا إلى عَوْراتهم ويَستُروها مِثْل أن يُلْقوا علَيْها شَيْئًا. ويَلُفَّ على يَدِه خِرْقة لتَنظيف الفَرْجَيْن، أمَّا بَقاءُ المَيِّت مَكْشوفًا حتى عَوْرته فهذا حَرام.

إِذَنْ تَغْسيل الميت مَوْضِع خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القَوْل الأَوَّل: يَرَى أنه يَنقُض الوُضوء، ويَستَدِلُّون على ذلِك بحَديثٍ عن النَّبيِّ ﷺ، وبأَثَرٍ عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وسَبَق بَيانُ هذا الحَديثِ.

القَوْلُ الثاني: يَرَى أنه لا يَجِب الوُضوء من تَغْسيل المَيِّت؛ لأن الحَديث الوارِد في ذلك ليسَ بصَحيح، والأَصْل بَقاءُ الطَّهارة.

وهذا هو الراجِحُ، أي: أنه لا يَجِب الوُضوء من تَغْسيل المَيِّت، لكِن إن تَوضَّأ فهو أفضَلُ؛ نظَرًا للخِلاف الوارِد في ذلِك، وللحَديثِ وإن كان ضَعيفًا، ولكِنه يُثير شُبْهة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[2].

والدَّليل على أن تَغسيل المَيِّت يُسَنُّ له الوُضوء: أن أهلَ العِلْم ذكَروا قاعِدة مُفيدة ونافِعة في هذا المَوْضوعِ وغَيْره فقالوا: إن الأحاديثَ إذا ورَدَتْ في الأَمْر بشَيْء وهي أَحاديثُ ضَعيفةٌ، فإن هذه الأَحاديثَ تُوجِب للإنسانِ شُبْهةً؛ لأنها قَدْ تَكون صَحيحة فنَأمُر بأن يَفعَل ما تَقتَضيه هذه الأحاديثُ على سَبيل الاسْتِحْباب إذا كانَتْ أَمْرًا، وعلى سَبيل الكَراهة إذا كانت نَهيًا.

---

(١) يقصد بهما الحديث والأثر السابقين.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَعنِي: إذا ورَدَ النَّهيُ صَريحًا وصَحيحًا فالأَصْل فيه التَّحريمُ، وإذا ورَدَ الأَمْر صَريحًا وصَحيحًا فالأَصْل فيه الوُجوبُ، وإذا لم يَكُن صَحيحًا أو لم يَكُن صَريحًا يَجعَلون الأَمْر للاسْتِحْباب، والنَّهيَ للكَراهة، قالوا: لأَنَّنا إذا قُلْنا بأنه للتَّحريم نَكون أَلْزَمْناه بتَرْكه، والأَحاديثُ إذا كانَتْ ضَعيفةً لا تَقْوَى على إِلْزام النَّاس بالشَّيْء وكذلِك بالنِّسْبة للواجِبِ.

الناقِضُ الثامِنُ: الرِّدَّةُ عن الإِسْلامِ:

ومَعلومٌ أن الرِّدَّة تُحبِط الأَعْمال كلَّها، لكِنَّها مُقيَّدة بما إذا ماتَ الإِنْسان علَيْها، لقَوْلِه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧].

وإذا ارتَدَّ وهو مُتَوضِّئٌ، ثُم عادَ إلى الإسلام، قال بعضُ العُلماءِ: يَجِب عليه الوُضوءُ؛ لأنه ارتَدَّ، والرِّدَّةُ ناقِضة للوُضوءِ.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يَجِب عليه الوُضوءُ في هذه الحالِ إذا رجَعَ إلى الإسلامِ قبْلَ أن يَنتَقِض وُضوؤُه، والسببُ: أن الله قيَّدَ بُطلانَ الأَعْمال بالرِّدَّة إذا ماتَ عليها: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]، ففُهِمَ من ذلِكَ أنه لو عاد إلى الإِسْلامِ فإن عمَلَه لا يَبطُل؛ وهذا هو الصَّحيحُ، وعليه تَكون الرِّدَّةُ ليسَتْ ناقِضةً للوُضوء، إلَّا إذا مات علَيْها.

وإذا مات علَيْها فما الفائِدةُ أن نَقولَ: انتَقَضَ وُضوؤُه، أو لم يَنتَقِضْ؛ لأنه ليسَ بمُسلِم؟

قولُهم: «كُلُّ ما أَوْجَب غُسْلًا أَوْجَبَ وُضوءًا إلَّا المَوْتَ»، هَذه العِبارةُ قَدْ يَكون فيها مُعارَضة فنَقولُ: ما أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَب الغُسْل فقَطْ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]؛ ولهذا إذا تَطَهَّر الرَّجُل من الجَنابة فالصَّحيحُ أنه يَرتَفِع الحَدَثانِ الأَصغرُ والأكبَرُ.

فالحاصِلُ: أن هذه النَّواقِضَ لا يَثبُتُ مِنها شيءٌ إلَّا الثَّلاثةَ الأُولى، وهِيَ:

أَوَّلًا: الخارِج من السَّبيلَيْن.

ثانِيًا: النَّوْم.

ثالِثًا: أَكْل لَحْم الإِبِل.

هذه الثَّلاثةُ هي الَّتي دلَّتِ النُّصوصُ على النَّقْض بها، وما عَدا ذلكَ فلَيْس بناقِضٍ، على القَوْل الصَّحيحِ؛ ولهذا قال البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صَحيحه: «بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ؛ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ»[1]، يَعنِي: إلَّا من الخارِج من السَّبيلَيْن، فأَسقَطَ النَّوْم، وأَسقَطَ لَحْم الإِبِل؛ ولكِن سبَقَ الدَّليلُ على أن النَّوْم وأَكْل لَحْم الإِبِل يَنقُض الوُضوءَ.

العَملُ عندَ الشَّكِّ في النَّاقِض:

إِذا تَيقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في النَّقْضِ، مِثالُ ذلِكَ: رجُلٌ على وُضوءٍ، لَمَّا أَذَّن وأَراد أَن يَقومَ للصَّلاة شكَّ، هل انتَقَضَ وُضوؤُه، أو لم يَنتَقِضْ؟ فهل يَجِب عليه أن يَتَوضَّأ لأَجْل أن يَدخُل في الصَّلاة على يَقينٍ، أم لا يَجِب عليه أن يَتوضَّأ؛ لأن الأَصْل بَقاءُ الطَّهارةِ؟

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦).

نَقولُ: لا يَجِب علَيْه أن يَتَوَضَّأ، والدَّليلُ على ذلِكَ حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

ودَليلٌ آخَرُ ما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن من حَديث عَبد الله بنِ زَيْدِ بنِ عاصِمٍ قال: شُكِيَ إلى رَسولِ الله ﷺ الرجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِد الشَّيْءَ في الصَّلاةِ فقالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٢).

وهذا الحَديثُ دَليلٌ صَريحٌ على أنه لا يَجِب عليه الوُضوءُ، وأنَّ له أَنْ يُصلِّيَ حتَّى مع هذا الشَّكِّ؛ ويُؤيِّد هذا الدَّليلَ التَّعليلُ الذي أَشَرْنا إليه، أن الأَصْل بَقاءُ الطَّهارة، فإذا دَعاه رجُل إلى وَليمة، وقدَّم له لَحمًا، ولا يَدرِي أَلَحْمُ إِبِلٍ هو، أَمْ لَحم ضَأْنٍ؟ لا يَجِب أن يَتوضَّأ؛ لأنه شاكٌّ، ولا يَجِب أن يَسأَل.

لكِن إذا حصَل عِنده اشتِباهٌ فهُنا يَنبَغي أن يَسأَل، لا سِيَّما مع الشُّبْهة؛ وأَمَّا إذا لم يَكُن شُبْهة فإنَّه لا يَسأَل؛ لأن الأَصْل بَقاءُ الطَّهارة؛ أمَّا لو أَخبَرَه صاحِب المَنزِل ابتِداءً، فهُنا يَجِب عليه أن يَتوضَّأ، ولا إِشكالَ.

وإذا شَكَّ في الناقِضِ ثُمَّ علِمَ بعد الصَّلاة أنه ليس على طَهارة، فإنه يَجِب علَيْه أن يُعيد الصَّلاةَ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث .. ، رقم (٣٦١)، من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإِذا شَكَّ في الطَّهارة، لا في الناقِض، فهل يُصلِّي؟

مِثال ذلِكَ: رجُلٌ صلَّى صَلاة الظُّهْر، ثُم نقَضَ الوُضوء ببَوْل أو غائِطٍ، فلَمَّا أُذِّنَ لصَلاة العَصْر شَكَّ، هل تَوضَّأ أم لم يَتوضَّأ؟ فهنا يَتوضَّأ؛ لأن الأَصْل عدَمُ الوُضوءِ، وأَنْت الآنَ تَيقَّنْت أنك مُحدِث، فالأَصْل عدَمُ الوُضوء.

ما يَحرُم على المُحدِثِ:

المُحْدِثُ إمَّا أن يَكون حدَثُه أكبَرَ أو أَصغَرَ، أمَّا الحَدَثُ الأَكبَرُ فسيَأْتِينا -إن شاء الله- فيما يَحرُم على مَن علَيْه غُسْل.

أوَّلًا: الصَّلاةُ:

فالصَّلاةُ فَرْضُها ونَفلُها حَرامٌ على المُحدِث حدَثًا أصغَرَ، وحتَّى صَلاة الجَنازةِ تَحرُم على المُحدِث حدَثًا أَصغَرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، فأَوجَبَ الله عند القِيام للصَّلاة غَسْل هذه الأَعضاءِ؛ فدَلَّ على أن الرجُل لا يُصلِّي بدون وُضوءٍ.

ومِن السُّنَّة: حَديثُ النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1]، فإِذا كانَ الله لا يَقبَلها، فإن تَقرُّبَك إلى الله بها لا يَقبَله كأنَّكَ تَستَهزِئ بالله، مِثل -ولله المَثَل الأَعْلى-: لو أَهدَيْت إلى المَلِكِ ما لا يَقبَله، يَعتَبِره المَلِكُ استِهْزاءً منكَ.

ولهذا ذهَبَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] إلى أن الرجُل إذا صلَّى مُحدِثًا فهو كافِر خارِج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٧٢).

عَنِ المِلَّةِ؛ لأن صَلاة الإِنْسانِ وهو مُحدِث استِهْزاءٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، قالَ تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

ولكِنْ جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: على أن مَن صَلَّى مُحدِثًا مُتعمِّدًا فهو آثِمٌ، وليس بكافِرٍ.

وعلى كُلِّ حالٍ: اتَّفقوا أنه حَرامٌ أن يُصلِّيَ مُحدِثًا، فريضةً كانَتْ أو نافِلةً، ذات رُكوعٍ وسُجودٍ أم لا.

مِثْل: سُجود التِّلاوة وسُجود الشُّكْر وصَلاة الجَنازة صَلَوات ليسَتْ من ذات الرُّكوع والسُّجود، فهَلْ تُسمَّى صَلاةً؟

أمَّا صَلاة المَيِّت فهي تُسمَّى صَلاةً؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[1]؛ ولأنها تُفتَتَح بالتَّكبير وتُختَتَم بالتَّسليم، ولم يُخالِف فيها إلَّا قَليلٌ من أهلِ العِلْم قالوا: إن صَلاةَ الجَنازة ليسَتْ بصَلاةٍ فتَصِحُّ بغَيْر وُضوءٍ.

وبالنِّسْبة لسُجود التِّلاوة وسُجود الشُّكْـر فجُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّه صَلاةٌ فلا يَصِحُّ إِذَنْ إلَّا بوُضوءٍ ويَحرُم عليها السُّجود، ورَأْيُ شَيخِ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] على أنه ليسَ بصَلاةٍ، وعلى هذا فلا يَحرُم على المُحدِث السُّجودُ لهما. قال: لأنَّه لا يَبتَدِئ بالتَّكبير ولا يَختَتِم بالتَّسليم، وهذا صَحيحٌ فلَمْ يَرِد عن الرَّسولِ ﷺ أنه كان يَختِم سُجـود التِّلاوة بالتَّسليم، ووَرَدَ أنه يَبدَأ بالتَّكـبير في حَديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

ضَعيف[١]، إنما لم يَرِدْ عنه ﷺ السلامُ بعد السُّجودِ إلَّا إذا كان في صَلاة فيَجِب أن يُكبِّر إذا سَجَد ويُكبِّر إذا رفَعَ.

وأمَّا تَوهُّم بعضِ طلَبةِ العِلْم أنه إذا رفَع كـبَّر فقَطْ، فهذا وَهمٌ؛ لأن جَميعَ الواصِفِين لصَلاة الرَّسولِ ﷺ على أنه يُكبِّر إذا خفَضَ وإذا رفَعَ وهو يَسجُد للتِّلاوة في نَفْس الصَّلاة، ولم يَستَثْنِ ذلِكَ.

أمَّا غيرُ الصَّلاة فإن الإنْسان يَسجُد، ولم يَرِد عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يُكبِّر إذا رفَع ولا يُسلِّم؛ لهذا قال شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ سُجودَ التِّلاوة ليسَ بصَلاة فيَجوزُ للمُحدِث أن يَسجُد»[٢].

ثانيًا: يَحرُم على المُحدِث الطَّوافُ بالبَيْتِ:

والدَّليلُ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ**»[٣]، وإذا كان صَلاة فلا يَجوز معَ الحَدَث.

ودَليلٌ آخَرُ أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا حاضَتْ زَوجُه عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دخَلَ عليها وهي تَبكِي، وكانَتْ مُتمَتِّعةً بالعُمْرة إلى الحجِّ، فقال لها: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قالت: كذا وكذا. وأَخبَرَتْه بأنها حاضَتْ، فقال لها النَّبيُّ ﷺ مُسلِّيًا لها: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٤١٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَلَكِنِ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[١]، وفي رِواية لمالِكٍ وغيرِه: «**وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»[٢]؛ والشاهِدُ قولُه ﷺ: «**أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**».

إذَنِ الطَّوافُ بالبَيْت ممنوعٌ مع الحَيْض، دلَّ ذلِكَ على أنه يَنبَغي للإنسانِ أن يُطوف على طَهارةٍ.

وكذلكَ صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ بنِ أَخطَبَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا، لَمَّا أَراد منها ما يُريد الرَّجُل مِنِ امرَأَتِه، قالَتْ بأَنَّها حائِضٌ، فقال ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»[٣]، قالوا: إنها طافَتْ طَواف الإِفاضة! ولو كان طَوافُ الإفاضة جائِزًا مع الحَيْض ما كانَتْ حابِسةً لهم؛ فدَلَّ على أن الطَّواف لا يَجوز لَمِنْ عليه حدَثٌ.

فالحائِضُ لا يَجوز لها أن تَمكُث في المَسجِد؛ فمَنْعُ الحائِضِ من الطَّواف ليس لأن الطَّوافَ لا يَصِحُّ إلَّا بالطَّهارة؛ بل لأنَّ المُكْثَ في المَسجِد على الحائِضِ مُحرَّم؛ فالمَرْأة إذا طافَتْ بالبَيْت وهي حائِضٌ فسَوْف تَمكُث فيه؛ ولذلِكَ منعَ النَّبيُّ ﷺ من أن تَقرَب المَسجِد وهي حائِضٌ؛ وقال: «**أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**».

وتَعليلُ شيخِ الإسلامِ[٤] على الحُكْم لا شَكَّ أنه قائِمٌ على الأدِلَّة الشَّرْعية، وهو مَنْع الحائِضِ من دُخول المَسجِد، أمَّا أن الطَّـوافَ لا بُدَّ فيه من الطَّهارة فلَيْسَت بصَحيحةٍ ولا قَوِيَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض...، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، رقم (١٧٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٢).

وبالنِّسْبة لحَديث عائِشَةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخَل مكَّةَ وتَوضَّأ، ثُم طافَ»[١]؛ فنُجِيبُ عليه: بأنَّنا نُوافِق على أن الوُضوء للطَّوافِ أَفضَلُ بلا شَكٍّ، ونُقِرُّ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف مُتوضِّئًا.

وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدِمَ مَكَّةَ فتَوضَّأ، ثُم طاف بالبَيْت؛ هذا فِعْل النَّبيِّ ﷺ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

وليسَ كلُّ فِعْل فعَلَه النَّبيُّ ﷺ في الطَّواف يَكون واجِبًا، فالنَّبيُّ ﷺ استَلَم الحَجَر في طَوافِه[٢]، واستِلامُ الحَجَر ليسَ بواجِبٍ، واضطَبَعَ في طَوافه[٣]، والاضْطِباعُ ليسَ بواجِبٍ، ورَمَل في طَوافه[٤]، والرَّمَل لَيْسَ بواجِبٍ، وقال: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» بينَ الرُّكْنَيْن[٥]، وذلك ليس بواجِبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، رقم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، رقم (١٢٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٣)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا، رقم (٨٥٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الاضطباع، رقم (٢٩٥٤)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في الحج والعمرة وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلَيْس كلُّ ما فعَله النَّبيُّ ﷺ في الطَّواف، أو قاله يُعتبَر واجِبًا.

إذَنِ الوُضوءُ من ضِمْن هذه الأشياءِ، فنَقول: الوُضوءُ للطَّوافِ سُنَّة، وليس بواجِبٍ، وهذا تَقريرُ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، ولا شَكَّ أن رَأْيه قوِيٌّ جِدًّا؛ لأن الطائِفَ لا يُشترَط أن يَكون على طَهارة، ومع كونِه قوِيًّا لا نُفتِي به النَّاسَ فَتوَى عامَّةً؛ لأنَّنا إذا أفتَيْنا به فَتوَى عامَّةً للناس رُبَّما يَتهاوَنون.

لكن إن جاءَنا رجُلٌ، وقالَ: إنِّي طُفْت طَوافَ الإفاضة بغَيْر وُضوءٍ. فلا نَستَطيع أن نُلزِمه ونَقول: طَوافُكَ باطِلٌ، وارجِعْ فطُفْ؛ لا سِيَّما إذا كان بَعيدًا عن مكَّةَ، سواءٌ من داخِل المَمْلَكة أو خارِجِها.

لكن لو سَأَلَنا سائِلٌ ونحن في مكَّةَ: إنِّي طُفْت طوافَ الإِفاضة على غير طَهارة، فهنا يَنبَغي أن نَقول له: أَعِدْ طوافَكَ؛ لأن المَسْألةَ بَسيطةٌ.

وكونُ الإِنْسان يُؤدِّي حَجَّه على وَجْه مُتَّفَق عليه بين أَهْل العِلْم، خيرٌ من أن يُؤدِّيَه على وَجْهٍ مُختَلَف فيه بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فالأَقْوى دَليلًا: هو القولُ بعدَمِ اشتِراطِ الوُضوء للطَّواف، وأنه لا يَحرُم على المُحدِث الطَّوافُ، ولكن مع هذا يَنبَغي أن لا نُفتِيَ به فَتوَى عامَّةً؛ والسبَبُ أن النَّاسَ يَتهاوَنون في هذا الأمرِ، وإنَّما إذا وقَعَ الأمرُ على وَجْهٍ يَشُقُّ فيه على المَرْء أن يَتكلَّف إعادة الطَّواف، فحينَئِذٍ نَقول له: طوافُكَ صَحيحٌ.

ثالِثًا: مَسُّ المُصْحَف:

المُرادُ بالمُصحَف ما كُتِب فيه آيةٌ من القُرآنِ فأَكثَرُ، سواءٌ كان كامِلًا أو غيرَ كامِلٍ حتى لو كَتَب الإنسانُ آيَة في ورَقةٍ سُمِّيَ مُصحَفًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٨-٢٧٠).

ومَسُّ المُصحَف غير قِراءةِ القُرآن، فقِراءةُ القُرآنِ تَجوز إذا لم يَتَوضَّأ، لكِن مَسُّ المُصحَف هو الذي نَتكلَّم عليه، هو الَّذي فيه القُرآنُ سَواءٌ كان هذا الكِتابُ من ورَقٍ أو من جِلْد أو من عِظام أو إناءٍ أو غيرِه، وكانوا في الزمَن السابِق يَكتُبون القُرآن في العِظامِ وفي الأَحْجار المَلْساء وما أَشبَهَ ذلك، وإلى زمَنٍ قَريبٍ والناسُ يَكتُبونه في أَلواحِ الخَشَب.

والمُهِمُّ أن الشيء الَّذي كُتِب فيه القُرآن هو المُصحَف، لكن لا بُدَّ أن يُكتَب بالأَحرُف العرَبية، فإن كُتِب بطَريقة (بِرايِل) للمَكفوفين، فهذا ليسَ من القُرآن فيَجوز مَسُّه؛ لأنه ليسَ من القُرآن العرَبِيِّ، والقُرآنُ العرَبِيُّ له كِتابة خاصَّة، ويُحتَمَل أَلَّا يَكون لشَكْل الحَرْف أَهمِّيَّة؛ لأن القُرآن لو نزَل والناس يَكتُبون الكِتاب على غير هذا الشَّكْلِ صار قُرآنًا، يَعنِي: لو فُرِض أن النَّاس كانوا يَكتُبون (القافَ) في صُورة (الكافِ) مثَلًا في عهد النَّبيِّ ﷺ لكان الكَلامُ يُقرَأ على ما اعتاده الناسُ من شَكْل الكِتابةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: كِتابة القُرآن بهذه الطَّريقةِ، أَيْ: بكِتابة (نقش) هي في الحَقيقة قُرآن، وغايةُ ما هنالِكَ اختِلافُ شَكْل الحَرْف، واختِلاف شَكْل الحَرْف لا يُؤثِّر؛ لأن القُرآن لم يَنزِل مَكتوبًا، وإنَّما نزَل مَقروءًا.

ولِذلِكَ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يَجوزُ كِتابةُ القُرآن بغَيْر الرَّسْم العُثْمانيِّ أو لا يَجوز؟ يَعنِي: لو جاءَ شخصٌ يَكتُب: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، فالصَّلاةُ تُكتَب (لام أَلِف) بينما في الرَّسْم العُثْمانيِّ مَكتوبة بـ(لام) دونَ (أَلِف)، و(كِتاب) في العادي تُكتَب بالأَلِف بينما في الرَّسْم العُثْمانيِّ تُكتَب بدون (أَلِف).

وقَدِ اختلَف في هذا أهلُ العِلْم، فمِنهم مَن يَرَى أنه يَجِب أن يُكتَب القُرآن بالرَّسْم العُثْمانيِّ مثل الصَّلاة بالواو، و(كِتابًا) بدون (أَلِف).

ومن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنه لا يَجِب التَّحيُّز للرَّسْم العُثْمانيِّ إذا كانت الكِتابةُ مُطابِقةً للطَّريقة العَصْريَّة، وعلى هذا نَكتُب: (إن الصَّلاة) بـ(لام ألِف)، و(كِتابًا) بألِف.

ومِنهم مَن فرَّق بين أن يُكتَب لعامِّيٍّ فيُكتَب على القاعِدة الأَصْلية، أو يُكتَب لطالِبِ العِلْم فيُكتَب بالرَّسْم العُثْمانيِّ؛ لأنَّكَ إذا كتَبْت لعامِّيٍّ برَسْم المُصحَف فسيَقْرَؤُها على غير الصَّوابِ بخِلاف العالِمِ.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه يُكتَب بأيِّ طَريقة اتَّفَق النَّاس عليها ما لم يَتَغيَّرِ المَعْنَى.

وأمَّا مَسُّ المُصحَف للمُحدِث فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَحرُم على المُحدِث مسُّ المُصحَف، واستَدَلُّوا بأنه لا يَجوزُ للمُحْدِث مَسُّ المُصحَف بقولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، وحديثُ عَمرِو بنِ حَزْمٍ أن النَّبيَّ ﷺ كتَبَ: «**لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[١].

ويَرَى آخَرون أنَّه لا يَحرُم على المُحدِث مَسُّ المُصحَف، وهَؤلاءِ لا يَحتاجون إلى دَليلٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ الوُجوبِ.

وإذا كُنَّا نَرَى أنه لا يَحرُم على المُحدِث مَسُّ المُصحَف فإنَّنا نَحتاج إلى الإجابة عن دَليلِ القائِلين بتَحريم مَسِّ المُصحَف على المُحدِثِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، وأبو داود في المراسيل، رقم (٩٢-٩٤).
قال أبو داود: روي هذا الحديث مسندا، ولا يصح.

لكِنَّهم أَجابوا عن أدِلَّةِ مَن قال بالتَّحريم بما يَلي:

رَدُّهُم على الآيةِ:

أوَّلًا: أن المُرادَ مِن قولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يَعودُ إلى الكِتاب المَكنون، وليسَ على المُصحَف، والكِتابُ المَكْنونُ هو اللَّوْح المَحفوظُ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١-٢٢]؛ لأن الأَصْلَ في الضَّمائِر أن تَعود إلى أقرَبِ مَذكور، وأَقرَبُ مَذكورٍ هو الكِتابُ المَكْنونُ.

ثانيًا: أن الله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ولم يَقُلْ: «إلَّا المُتطَهِّرون أو المُطَّهِّرون» يَعنِي: الَّذين طُهِّروا، فيَكون المعنى: الَّذين طهَّرَهمُ اللهُ، ففَرْق بين المُطَهَّر والمُطَّهِّرين والمُتطَهِّرين، وفَرْق بين الأَمْرين، إِذَنِ الآية ليس فيها دَليلٌ إلى ما ذَهَب إليهِ هَؤلاءِ.

رَدُّهُم على حَديثِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ:

أَجابوا عنه بجَوابَيْنِ:

أَحَدُهما: أنه ضَعيفٌ؛ لأنه مُرسَل، والمُرسَل ضَعيف؛ لأنه غير مُتَّصِل السَّنَد؛ لأن عدَمَ اتِّصال السَّنَد يُوجِب ضَعفَ الحَديث؛ لأَنَّنا لا نَدرِي هذا السَّاقِط مَن هو؟ هل هو ثِقَةٌ أم غير ثِقَةٍ؟

لكِن هذا إعلالٌ للحَديثِ بالإِرْسال، وقد يُقال: إنَّه مجبور باشتِهارِ هذا الحَديثِ، وتَلقِّيه بالقَبول، فإن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَلقَّوْه بالقَبول وعمِلوا به في أَشياءَ كَثيرةٍ: في أَسْنان الإِبِل في الزَّكاة، وفي الدِّيَات، وفي غيرِها، فإذا تَلقَّتْه الأُمَّةُ بالقَبول دلَّ على صِحَّته.

إِذَنْ فهـذا الجَوابُ مَرفوضٌ بسببِ أن الأُمَّة تَلَقَّت هـذا الحَديثَ بالقَبولِ ورَضِيَتْه وعمِلَتْ به.

ثانيهما: أن قولَه: «الطاهِر» قد يُراد به الطاهِرُ مِن الجَنابة، أو الطاهِر من الحدَثِ الأَصغَر، أو الطاهِر من الشِّرْك، فيُحتَمَل أن يُراد (إِلَّا مُؤمِن)؛ لقَول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[1]؛ ولقَـوْلِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فنَقـولُ: المُرادُ بالطاهِر المُؤمِن، فالكافِـرُ لا يَمَسُّ المُصحَف، أَمَّا المُؤمِن فيَمَسُّ المُصحَف.

فالحَديث مُحتَمِلٌ، وعِندنا قاعِدة في الاستِدْلال أَنَّه إذا ثبَت الاحتِـمالُ سقَطَ الاستِدْلالُ، فأَقَلُّ أَحْوالِ هذا الحَديثِ أن يَكون دالًّا على أن الكافِر لا يَمَسُّ المُصحَف، وأن المُصحَف لا يَمَسُّه إِلَّا مُؤمِن فقَطْ، وهذا هو الظاهِرُ، وما عدا هذا فهُوَ مَحَلُّ احتِمالٍ، وما كان مَحَلَّ احتِمالٍ فإِنَّه يَسقُط به الاستِدْلالُ.

وعلى هذا يَكون الوُضـوء مِن مَسِّ المُصحَف ليس واجِبًا، ولكِنَّه أَفضَلُ بلا شَكٍّ؛ لِمَا فيه من كَلام الله عَزَّوَجَلَّ وكونِ الإنسانِ يَعبُد الله على طَهارة، وإذا كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سلَّم عليه رجُلٌ وهو يَبـولُ فلَمْ يَرُدَّ عليه السَّلامَ حتَّى توَضَّأ، وقال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ**»[2]، فمِن المَعلومِ أن أَفضَلَ الذِّكْر هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، رقم (٣٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٠)، من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القُرآن، فيَنبَغـي للإِنْسان أن لا يَمَسَّ المُصحَف إلَّا وهُو على طَهارة، أمَّا وُجوب ذلك فلَيْس بواجِبٍ، وإنَّما هو أَفضَلُ.

إِذَنِ الَّذي يَحرُم على المُحدِث ثَلاثةُ أَشياءَ:

١ - الصَّلاةُ، بإِجْماع المُسلِمين.

٢- الطوافُ بالبَيْت، وهو مَحَلُّ خِلاف، وناقَشْنا هذا الخِلافَ.

٣- مَسُّ المُصحَف، وهذا أيضًا مَوْضِع خِلافٍ، وبيَّنَّا هذا الخِلافَ.







بابُ الغُسْلِ

معنَى الغُسْلِ:

الغُسْلُ لُغَةً -هُو بضَمِّ الغَيْن-: تَعميمُ البَدَن بالماءِ.

الغُسْلُ شَرْعًا: هو التَّعبُّدُ لله تعالى بتَعميم البَدَن بالماءِ.

ودَليلُه قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

صِفةُ الغُسْلِ:

الغُسْلُ له كَيفيتَّان: واجِبةٌ، ومُستَحَبَّةٌ.

أوَّلًا: الكَيْفيَّةُ الواجِبةُ:

الواجِبُ في الغُسْل أن يَعُمَّ جميعَ بدَنِه بالماء؛ ودَليلُها قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، وعلَيْه فلا يَجوز المَسْح على الخُفَّيْن في حالِ الحدَثِ الأَكبَر؛ لأنه لم يَعُمَّ بدَنَه بالماء، أمَّا إذا كانت جَبيرةٌ وُضِعَت عليه في حالِ الضَّرورة كجَبيرة على كَسْر أو جَبيرة على جُرْح، فهذا يَجوز؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ثانِيًا: الكَيْفيَّةُ المُستَحَبَّةُ:

وهِيَ على وَجْهَيْن:

أحَدُهما: أن يَعمَل بما دلَّ عليه حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، رقم (٢٧٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

والثاني: أن يَعمَل بما دلَّ عليه حَديثُ مَيمونةَ رَضِيَ اللهُ عَنها[١] .

فحَسب دَلالةِ حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها:

يَغسِـل الإنسانُ كفَّيْه ثلاثًا، ثُم يَغسِـل فَرْجَه، ثُم يَتوضَّأ وُضـوءَه للصَّلاة -وسبقَت كيفِيَّة الوُضوء للصَّلاة-، ثُم يُفيض الماءَ على رَأْسه فيَأخُذ بيدَيْه كَفًّا من الماء ويَجعَله على رَأْسه ويُخلِّله بأَصابِعه، ثُم يُفيض عليه ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فإذا ظَنَّ أَنَّه أَروَى بَشرَتَه غسَلَ سائِرَ جسَدِه بما في ذلِك ما تَحتَ إبطَيْه، وما في مَساقِط السُّرَّة يَغسِله مرَّةً واحِدةً دونَ تَثليثٍ؛ لأَنَّه لم يَرِد التَّثليثُ في الغُسْل إلَّا في الرَّأْس.

وحَسب دَلالةِ حَديثِ مَيْمونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها:

قد دَلَّ على قَريبٍ من دَلالةِ حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ غسَلَ كفَّيْه ثلاثًا، ثُم غسَلَ فَرْجَه، ثُم ضرَبَ بيَدِه الأَرضَ أو الحائِطَ -باختِلاف الرِّوايتَيْن- حتـى غسَلَها تَنظيفًا لها مـرَّتَيْن أو ثلاثةً، ثُم بعدَ ذلِكَ غسَـل وَجْهَه وتَمضْمَضَ واستَنْشَق، وغسَل يدَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثُم أَفاض الماءَ على رَأْسِه ثلاثًا، ثُم غسَلَ سائِر جسَدِه، ثُم تَنحَّى وغسَلَ رِجْلَيْه.

مُوجِباتُ الغُسْل:

أوَّلًا: الجَنابةُ:

والجُنُب هو مَن أَنزَل، سُمِّيَ بذلِكَ؛ لأن الماءَ باعَدَ مَحلَّه، والجيم والنون والباء تَدُلُّ على البُعْد، يُقال: قَريب وأَجنَبيٌّ، يَعنِي: بَعيد، إِذَنِ الجَنابةُ هي عِبارة عن إِنْزالِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، رقم (٢٦٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

المَنِيِّ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[1]، يَعنِـي: الماءُ الَّذي يُغتَسَل به من الماءِ الَّذي يَنزِل من الإِنْسان، وسواءٌ حصَل هذا الإنزالُ بيَقَظةٍ أو مَنامٍ؛ لعُمومِ الأدِلَّة.

لكِن لا بُدَّ أن يَكون بشَهْوة، فإِنْ كان مِن مرَضٍ ونحوِه فإنَّه لا يَجِب له الغُسْل، وإنَّما يَجِب فيه الوُضوءُ فقطْ، وإذا كان بشَهْوة فإنه يَكون دافِقًا كما قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦]، لكِن في المَنام قد لا يُحِسُّ الإنسان بشَهْوة وقد لا يَرَى شيئًا، فإذا استَيْقَظ ورأَى على ثَوْبه أو بدَنِه أَثَرَ المَنيِّ وجَبَ عليه الغُسْلُ، حتَّى وإن لم يَذكُر احتِلامًا، وأحيانًا يَذكُر الإنسانُ الاحتِلامَ ولا يَخرُج منه شيءٌ فلا يَجِب عليه.

ودليلُ ذلِكَ حَديثُ أُمِّ سُلَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ عن المَرأةِ تَرَى في مَنامها ما يَرَى الرجُلُ أعلَيْها الغُسْلُ؟ قال: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»[2]، فبيَّن ﷺ أنَّه لا يَجِب إلَّا إذا رأَتِ الماءَ.

إذا أَحَسَّ بانتِقالِ المَنيِّ ولكِنَّه لم يَخرُج:

فإذا أَحسَّ بانتِقالِ المَنيِّ ولكِنه لم يَخرُج فالصَّحيحُ أنه لا يَجِب عليه الغُسْل؛ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»، ولا يُرَى إلَّا بعد الخُروج.

وعلى رَأْي بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجِب؛ بِناءً على أن الجَنابةَ هي مُفارَقة الماءِ وإن لم يَخرُج.

فإذا خرَجَ بعد فُتور الشَّهْوة وجَبَ الغُسْل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولو خرَجَ المَنِيُّ بدون لَذَّة وبدون شَهْوة فليس عليه غُسْل ولكِنْ عليه الوُضوءُ فقَطْ؛ لأَنَّه خارِجٌ من السَّبيلَيْن، والخارِجُ من السَّبيلَيْن يُوجِب الوُضوءَ كما سبَقَ.

الثاني: الجِماعُ يقَظةً:

بمَعنَى أن يُجامِع الإِنْسانُ فِعْلًا، ليس كالاِحْتِلام، فيُشترَط أن يَكون من يَقظانَ، وأن يُجامِع ويُغيِّب الحشَفةَ في فَرْج أَصلِيٍّ، فيَجِب عليه الغُسْل سَواءٌ أَنزَل أم لم يُنزِل؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[1]، وفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[2]، فإذا جامَعَ وجَبَ عليه وعليها الغُسْلُ سواءٌ حصَل إِنْزالٌ أم لم يَحصُل، وكان في أَوَّلِ الإسلام لا يَجِب الغُسْل إلَّا بالإنزالِ؛ لقَوْله ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[3].

لكِن هذا الحُكْمُ نُسِخ بعد ذلِك وصار الماء من الماء إذا كان بغَيْر جِماعٍ.

إِذا جامَعَ الإِنْسانُ بَهيمةً:

إذا جامَعَ إنسانٌ -والعِياذُ بالله- بَهيمةً فعلى رَأْيِ أَكثَرِ أهل العِلْم يَجِب عليه الغُسْل سواءٌ أَنزَل أم لم يُنزِل، أمَّا الإنزالُ فواضِحٌ، ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنه لا يَجِب؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**»[4] يَعنِي: شُعَب المَرْأة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨/ ٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأمَّا البَهيمةُ فلا تَدْخُل في هذا، ثُم إن فَرْج البَهيمةِ بالنِّسبة للآدَميِّ ليس بشيءٍ؛ ولهذا لو زَنى رجُلٌ ببَهيمةٍ مثَلًا فلا يَجِب عليه حَدُّ الزِّنا، بل يُعزَّر وتُقتَل البَهيمةُ، هكذا ورَدَ في الحَديث(١)؛ لأَجْل ألَّا تَتَعلَّق بها نَفْسُه ثانيةً ويُعيَّرَ بها.

ويُخشَى أيضًا أن يَحصُل لِقاحٌ فيَخرُج الوَلَد مُشوَّهًا.

فهذا دَليلٌ على أنَّه لا يَثبُت له حُكْم الوَطْء، وأنَّه لا يَجِب به الغُسْل، لكِن الاحتِياطُ أن يَغتَسِل؛ لأن أكثَرَ أهل العِلْم يَرَوْن وُجوبَ الغُسْل، ويَخرُج بقَوْلنا: «أَصْلي» الخُنْثى المُشكِل، فلا يُدرَى هل هو أَصْليٌّ أو غير أَصلِيٌّ.

لكِن إن جامَعَ جِماعًا حِسِّيًّا وهو نائِمٌ لا رُؤْيةً في المَنامِ فيَجِب عليه الغُسْل، وكذلكَ المَرأةُ لو جُومِعَت وهي نائِمة وجَبَ علَيْها الغُسْل، لكن ما رآه النائِمُ في مَنامِه فإنَّه لا عِبرةَ به ما لم يَحصُل إنزالٌ.

الثالِثُ: الحَيْضُ:

فإذا خرَجَ دَمُ الحَيْض وجَبَ على المَرْأة أن تَغتَسِل إذا انقَطَع الدَّمُ، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ للمَرْأة المُستَحاضةِ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»(٢)، مُتَّفَق عليه.

---

(١) الذي ورد في الحديث أن الفاعل يعزر بالقتل؛ أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والدَّليلُ من القُرآن قولُه تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، الشاهِدُ قولُه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فدَلَّ على أن تَطهُّر النِّساء من الحَيْض أَمْرٌ مَعلومٌ.

الرابعُ: خُروجُ دَمِ النِّفاس:

لأنَّ النِّفاسَ حَيْضٌ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائِشةَ لَمَّا دخلَ عليها وهي تَبكِي حين حاضَتْ وهي في عُمْرَتها قال لَها: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ**»[1]، فسَمَّى الحَيْض نِفاسًا؛ لأن المَعنَى واحِد؛ لأن الحَيْض مَأخوذٌ من السَّيَلانِ من: حاضَ الوادِي إذا سالَ، والنِّفاس يَسيل فيه الدَّمُ فيَكون بمعنى الحَيْض، وعلى هذا إذا وَلَدَتِ المرأةُ وخرَجَ دمُ النِّفاس وجَبَ عليها الغُسْل قِياسًا على الحَيْض؛ لأنَّه مِنه.

الخامِسُ: المَوْتُ:

إذا ماتَ الإنسانُ وجَبَ على النَّاس غُسْله؛ لقَوْل النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّجُل الَّذي سقَطَ مِن دابَّتِه في عرَفةَ وماتَ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ...**» الحديثَ[2]، قولُه: «**اغْسِلُوهُ**» أَمْرٌ للوُجوب، وقال لأُمِّ عَطيَّةَ ومَن معَها من النِّساء اللَّاتي يُغسِّلنَ ابنتَه زَينبَ قال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا وِتْرًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[3]، الشاهِدُ قولُه: «**اغْسِلْنَهَا**»، والأَصلُ في الأَمْر الوُجوبُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويُستَثْنى الشَّهيدُ الَّذي يُقتَل في سَبيل الله فلا يُغسَّل، والَّذي يُقتَل في سَبيل الله هو الَّذي يُقاتِل لتكون كلِمةُ الله هي العُلْيا، لا لتَحرير البِلاد من كُفْر إلى كُفْر، فالَّذي يَقول: سنُحرِّر البِلَاد لنُقيمَ دَوْلةً علمانِيَّةً لا يُحكَم فِيها بكِتاب الله وسُنَّة رَسولِه، فهذا ليس مُجاهِدًا في سَبيل الله.

وأمَّا الآخَرُ الَّذي يُقاتِل لغرَضٍ من الدُّنْيا فهذا ليسَ في سَبيل الله، ولا يَجوز أن يُسمَّى شَهيدًا؛ لأن مَن سَمَّاه شَهيدًا فقَدْ كذَب على الله ورسولِه، وهذه الأَسماءُ يَجِب أن تَكون في مَواضِعها، وإذا قُلْت: إنه شَهيدٌ. فمَعنَى ذلك أنَّه: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩]، وقَدْ يَكون مع الَّذين غضِبَ الله عليهم؛ ولِهَذا يَجِب على المُسلِم أن يُحرِّر العِبارة لا سِيَّما العِباراتُ التي لها مَعنًى عَظيمٌ جِدًّا.

وبعضُ المَوْتى مِن الشُّهَداء، لكِنَّهم شُهداءُ في الآخِرة فقَطْ، وليسوا شُهداءَ في الدُّنيا، مِثل المَقتول ظُلْمًا الَّذي يُقتَل دونَ دَمِه أو دونَ أَهْله أو دون مالِه، وكذلِكَ بعضُ الكَوارِثِ كالمَبطون والغَريق ومَن أَشبَهَهُم فهَؤلاءِ لا يُسَمَّوْن شُهداءَ، ولكِنَّهم شُهَداءُ في الآخِرة لا في الدُّنْيا، بمَعنى أنهم يُغسَّلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم.

لكِنِ الَّذي لا يُغسَّل الَّذي قُتِل في سَبيل الله فهذا لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن في غير ثِيابِه ولا يُصلَّى عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصلِّ على شُهَداءِ أُحُدٍ، بل يَجِب أن يُدفَن لا مع النَّاس، ولكِنْ يُدفَن في مَكان قَتْله الَّذي استُشْهِد به؛ لأن شُهَداءَ أُحُدٍ لما نُقِلوا إلى المَدينة أَمَر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَدِّهم إلى مَصارِعِهم فدُفِنوا

هُناكَ[(١)]، والحِكْمة في ذلِكَ -والله أعلَمُ- أن الشَّهيدَ يُبعَث يومَ القِيامةِ بدِمائِه اللَّونُ لونُ الدَّمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ، فكانَ من الحِكْمةِ أن يُدفَن في أَرْضِه حتَّى يَخرُج من أَرْض المَعرَكة.

إذَنِ المَوْتُ يُستَثْنى منه الشَّهيدُ الَّذي قُتِل في سَبيل الله فهذا لا يُغسَّل.

السادِسُ: إسلامُ الكافِرِ:

الدَّليلُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر قَيْسَ بنَ عاصِمٍ حين أَسلَم أن يَغتَسِل رواهُ أَحمدُ والتِّرْمِذيُّ[(٢)].

وكذلك ثُمامةُ بنُ أُثالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَه النَّبيُّ ﷺ[(٣)]، وهذا هو المَشهورُ عند أَهْل العِلْم، واستَدَلُّوا بأن الرجُل لمَّا طَهَّر باطِنه ناسَب أن يُطهِّر ظاهِرَه حتى تَجتَمِع له الطَّهارتان الظاهِرةُ والباطِنةُ.

وهذا التَّعليلُ جَيِّد، والحَديثانِ المَذْكوران وإن كانا ضَعيفَيْن فإنَّ بَعضَهما يَجبُر بعضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم (٢٠٠٤)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٦)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم (٦٠٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم (١٨٨).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم (٤٣٧٢)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا قولُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يَجِب الغُسْل للإِسْلام؛ لأنه لم يُنقَل أن النَّبيَّ ﷺ أَمَر كلَّ مَن أَسلَم أن يَغتَسِل.

ويُجاب علَيْه بأن الرَّسولَ ﷺ إذا أَمَر به أحَدًا ولو واحِدًا من النَّاس فالحُكْم للجَميع.

ثانيًا: كونُه لم يُنقَل عن الرَّسولِ ﷺ أن كُلَّ مَن أَسلَم أَمَره فلا يَلزَم من عدَم النَّقْل عدَمُ الوُجوب.

ثالثًا: **إذا قال قائِلٌ**: ليسَ بلازِمٍ أن يُنقَل. فهذا خطَأٌ، بَلْ لا بُدَّ أن يُنقَل؛ لأَنَّه من الشَّرْع.

ونَقول: هذا صَحيحٌ، ولكِنْ إذا ثبَتَ هذا بحَقِّ رجُلٍ واحِدٍ فهذا كافٍ، كما أن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلَّق زَوْجَته وهي حائِضٌ[1]، فهل يَلزَم أنَّ كلَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يُطلِّقون نِساءَهُم وهُنَّ حُيَّضٌ حتَّى نُقرِّر حُكْم الطَّلاق في الحَيْض؟

فالحاصِلُ: أن إسلام الكافِرِ مُوجِب للغُسْل سواءٌ وُجِدَ في كُفْره جَنابة أم لم يُوجَد، وسَواءٌ كان الكُفْر أَصْليًّا أو ارتِدادًا.

ولو فُرِض أن إنسانًا تَرَك الصَّلاة ثُم مَنَّ اللهُ عليه وبدَأَ يُصلِّي، فإنه يَجِب علَيْه أن يَغتَسِل؛ لأنَّ مَن يَترُك الصَّلاة يَكْفُر.

وغيرُ هذه الأَشياءِ السِّتَّةِ لا تُوجِب الغُسْل، فمثَلًا لو فُرِض أن إنسانًا أُغمِيَ علَيْه أو جُنَّ فإنَّه لا يَجِب الغُسْل، مع أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أُغمِيَ عليه في مرَضِه أَمَر أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، رقم (٥٢٥٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

يُصَبَّ علَيْه من سَبْع قِرَب يَغتَسِل بها ﷺ[١]، لكِنْ هذا الاغتِسالُ ليس واجِبًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُر به، وإنَّما فعَلَه حين أُغمِيَ عليه؛ ليَعود إليه نَشاطُه البدَنيُّ؛ ولهذا يُعتبَر هذا النوعُ غيرَ واجِبٍ.

مَسألَةٌ: غُسْل الجُمُعة واجِبٌ على القَوْل الراجِح، لكن ليسَ كوُجوبِ الأَشْياء السابِقة؛ لأن هذه الأَسبابَ السِّتَّ يَتَوقَّف على الغُسْل منها صِحَّة الصَّلاة، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ وعلى الإنسانِ جَنابةٌ، أمَّا غُسْل الجُمُعة فواجِبٌ، لكِنِ الصَّلاةُ تَصِحُّ من دونِه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٢]، يَعنِي: كلَّ بالِغٍ لكِن، تَصِحُّ الصَّلاةُ بدونِه.

ما يَحرُم على مَن علَيْه غُسْل:

يَحرُم على مَن علَيْه غُسْل ما يَحرُم على المُحدِث حدَثًا أَصغَرَ، فيَحرُم عليه أُمورٌ هي:

الأوَّلُ: الصَّلاةُ.

الثانِيةُ: الطَّوافُ، على الخِلاف السابِقِ فِيمَنْ حَدَثُهُ أَصْغَر.

الثالِثُ: مَسُّ المُصحَف، على الخِلاف السابِقِ فِيمَنْ حَدَثُهُ أَصْغَر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم (١٩٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُضافُ إلى ذلِكَ:

الرابعُ: قِراءة القُرآنِ: فالجُنُبُ لا يَقرَأ القُرآنَ عِند جُمهورِ أَهْل العِلْم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقرَأ القُرآنَ ويُقرِئُه أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكان لا يَحجُبه أو لا يَحجِزه عن القُرآن شَيءٌ إلَّا الجَنابةَ[1]، فقَوْلنا: لا يَحجِـزه أو لا يَحجُبه. فيه دَليلٌ على أن الجَنابةَ حاجِزٌ ومانِع من القِراءة.

وعليه يَكون مِمَّا يَحرُم على الجُنُب قِراءةُ القُرآن، والدَّليلُ على هذا ما رَواه أهلُ السُّنَن أن النَّبيَّ ﷺ يُقرِئُ أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القُرْآن ويَقرَؤُه، ولم يَكُن يَحجُبه أو يَحجِزه عن ذلكَ شيءٌ سِوى الجَنابةِ، وهذا دَليلٌ على أنه لا يَقرَأ القُرآنَ حالَ الجَنابةِ، وهو دَليلٌ على المَنْع، والنَّبيُّ ﷺ كان أَحرَصَ النَّاس على قِراءة القُرآن وتَعليمه.

المُرادُ بالقُرْآن: المُرادُ بالقُرآن هو الَّذي في المُصحَف، أمَّا قولُ القُرآنِ إذا لم يُقصَد فلَيْس بقُرآن، لكن لو قال إنسانٌ بعدَما انتَهَى من الأَكْل: «الحَمدُ لله رَبِّ العالَمِينَ» يُريد بذلِكَ الذِّكْرَ لا القُرآنَ فهذا جائِزٌ، ولو أُصيب بمُصيبةٍ فقال: «إنَّا لله، وإنَّا إليه راجِعون» فهذا أيضًا جائِزٌ؛ وذلِكَ لأنَّه لم يَقصِد القُرآنَ، وقد قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسولُ الله يَذكُر الله على كلِّ أَحْيانه[2]، يَعنِي: على كُلِّ أَوْقاتِه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، رقم (١٤٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).
وعلقه البخاري جازما به، (١/ ١٢٩).

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللهُ أن قِراءة القُرآن لا تَحـرُم على الجُنُب، ويَستَدِلُّ بحَديثِ عائِشةَ السابِقِ: «كانَ رَسولُ الله يَذكُر الله على كلِّ أَحْيانِهِ»، قال: والقُرآنُ مِن ذِكْر الله.

ويُجاب على هذا بأن الحَديثَ عامٌّ، أمَّا حَديثُ: كانَ يُقرِئُنا القُرْآن ما لم يَكُن جُنُبًا. فخاصٌّ، والقاعِدةُ الشَّرعيَّة أن الخاصَّ يَقضِي على العامِّ فيُخَصُّ به.

وعلى هذا فالراجِحُ أن الجُنُبَ لا يَقرَأ القُرآن، لكِن له أن يَقول ما يُوافِق القُرآن من الأَذْكار إذا لم يُرِد به قِراءةَ قُرآنٍ.

الخامِسُ: اللُّبْث في المَسجِد إلَّا بوُضوءٍ:

فيَحرُم على الجُنُب اللُّبْثُ في المَسجِد إلَّا بوُضـوءٍ، الدَّليلُ على ذلِكَ قولُ الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء:٤٣]، فقولُه: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ يَدُلُّ على أن اللُّبْث في المَسجِد حَرامٌ.

فإنْ قيل: ولكِنِ المَذكورُ هو الصَّلاةُ وليس المَسجِد؟

قُلْنا: من المَعلومِ أن المُصلِّيَ لا يُمكِن أن يَكون عابرَ سَبيل، إِذَنْ يَكون الاستِثْناءُ من المُستَثْنى مِنه، ولا يَصِحُّ المُستَثْنى مِنه إلَّا إذا كان المُرادُ مَكانَ الصَّلاةِ، ثُم يُقال: إن الله لم يَقُلْ: «يا أيُّها الَّذين آمَنوا لا تُصلُّوا»، بل قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ وفَرْق بين الأَمْرَيْن؛ كما قال الله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]، ولم يَقُلْ: «لا تَزْنوا» وهذا مَعناهُ: لا تَفعَلوا جميعَ الأَسْباب الَّتي تُوصِل إلى الزِّنا، ومِن بابِ أَوْلى الزِّنا.

وعلى كلِّ حالٍ: فالآيةُ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وهذا الاستِثْناءُ يَدُلُّ على أن المُرادَ بالنَّهيِ عَن قُربانِ الصَّلاة والإنسانُ جُنُب، والمُرادُ: النَّهيُ عن مَكان الصَّلاة وهو المَسجِد.

لكن ورَدَ في السُّنَّة جَوازُ مُكْث الجُنُب في المَسجِد إذا تَوضَّأ، حتَّى لو فُرِض أنَّه انتَقَض وُضوؤُه، فإنه يَجوز له المُكْثُ؛ لأنَّه حصَلَ بالوضُوءِ تَخفيف الجَنابة، والدَّليلُ فِعْل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث كانوا يَتوضَّؤُون ويَمكُثون في زمَنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجوزُ النَّوْم للجُنُب إلَّا بوُضوءٍ، دَليلُهم أن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رَسولَ الله، أَيَرقُد أحَدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ»[2].

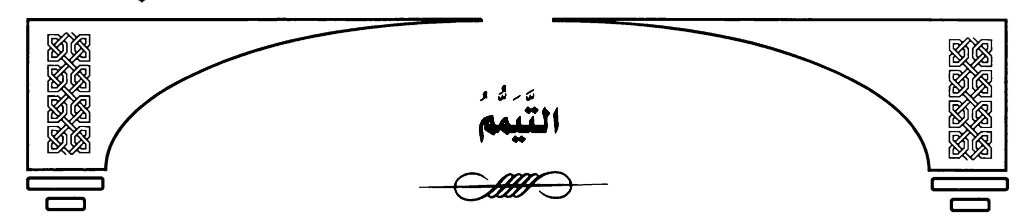
لكِنْ أَهلُ العِلْم على أن هذا ليسَ بمُحرَّم، إنَّما هو على سَبيل الاستِحْباب والأَفْضليَّة، وقيل: يُخرِجه عن الوُجوبِ حَديثُ عائِشةَ في مُسلِم قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأتِي أَهْله ثُم يَنام من غيرِ أن يَمَسَّ ماءً[3]، وأَعَلَّه بعضُهم بالإِرْسال، وقال: إنَّه لَيْسَ بحُجَّة. لكِنْ جُمهورُ أهل العِلْم على أنه يَجوز، إلَّا أنه يُكرَه أن يَنام الإِنْسان وهو على جَنابة بغَيْر وُضوءٍ.



(١) انظر: الأوسط لابن المنذر، (٥/ ١٢٠-١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٩).



التَّيَمُّمُ

معنَى التَّيمُّمِ:

تَعريفُ التَّيَمُّمِ لُغةً: القَصْدُ، ومِنه: تَيمَّمَ الشيءَ، بمَعنَى: قصَدَه.

ومِنه قولُ الشاعِرِ(١):

تيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارَهَا نَظَرٌ عَالِي

تيَمَّمْتُها أَيْ: قصَدْتُها، وأَذْرِعات: بلَدٌ مَعروف بالشام، أَيْ: قصَدْتُها من ذلِكَ المكانِ وأهلُها بيَثْرِبَ.

والتَّيمُّمُ اصطلاحًا: هو التَّعبُّد لله تعالى بقَصْد الصَّعيد الطَّيِّب للتَّطهُّر منه، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

والمُرادُ بالصَّعيد وجهُ الأَرْض، فكُلُّ ما على الأَرْض هو صَعيد، فوَجْه الأرض صَعيدٌ، لا فَرقَ بين أن يَكون تُرابًا أو رَمْلًا أو حجَرًا أو غيرَ ذلكَ، حتى إن الرَّسولَ ﷺ ثبَتَ عنه أنَّه تيمَّم من الجِدار(٢)، فدَلَّ ذلكَ على أن الصَّعيدَ هو كل ما كان على وَجْه الأَرْض، منها أو انفَصَل منها فإنَّه من الصَّعيد، ويُشتَرَط أن لا يَكون الجِدارُ

---

(١) البيت لامرئ القيس، انظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، رقم (٣٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٩)، من حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَطلِيًّا بالدِّهان، فإن طُلِيَ بها فلا يُتَيَمَّمُ عليه؛ لأنه يَكون كالجِدار المَكْسيِّ بثَوْب، فالدِّهان ليس من الأَرْض إلَّا إذا كان عليه غُبارٌ؛ لأن الغُبارَ من الأَرْض، وكذلِكَ الفُرُش لا يُتَيَمَّمُ عليها؛ لأنها ليسَتْ من الأَرْض ما لم يَكُن عليها غُبارٌ.

صِفةُ التَّيمُّمِ:

اختَلَف العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ في كَيْفيَّة من حيثُ الكَمِّ، ومن حَيثُ الصِّفةُ، ولكِنِ الصَّحيحُ ما دلَّ عليه حَديثُ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ ضرَبَ بيدِه ضَرْبة واحِدةً فمسَحَ بها وَجْهَه وظاهِرَ كَفَّيْه[1].

إِذَنْ فالتَّيمُّم يَكون بضَرْبة واحِدة يَمسَح بها الإنسانُ وَجْهَه وكَفَّيْه.

وأمَّا حَديثُ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**»[2]، فهَذا حَديثٌ ضَعيفٌ لا تَقوم به الحُجَّة، كما بيَّن ذلك أهلُ الحَديثِ؛ ولهذا كان قَوْلُ مَن قال: إن التَّيمُّم ضَرْبتان: للوَجْه ضَرْبةٌ، ولليَدَيْن إلى المِرفَقَيْن ضربةٌ؛ استِدْلالًا بهذا الحَديثِ وقِياسًا على الوُضوءِ كان هذا القولُ قولًا ضَعيفًا.

أمَّا الحَديثُ فسَنَدُه ضَعيف جِدًّا لا تَقوم به الحُجَّةُ، وهو أيضًا مُعارَض بحَديثِ عَمَّارٍ الثابِتِ في الصَّحيحَيْن وغيرِهما.

ثانيًا: القِياسُ على الوُضوء غيرُ صَحيح أيضًا؛ لأنَّه في مُقابِل النَّصِّ، وهو حَديثُ عَمَّارٍ، وكلُّ قِياسٍ في مُقابِل النَّصِّ فهو فاسِدُ الاعتِبارِ، وكذلكَ القِياسُ غَيْر صَحيحٍ؛ للفَرْق بين التَّطهُّر بالماءِ والتَّطهُّر بالتَّيمُّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٦٧ رقم ١٣٣٦٦)، والدارقطني، رقم (٦٨٥)، والحاكم (١/ ١٧٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الفَرقُ بين التَّطهُّر بالماءِ والتَّيمُّمِ:

الفَرْقُ بين الأَمْرَيْن من وُجوهٍ:

أوَّلًا: التَّطهُّر بالماء يَختَلِف بحَسب الأَصْغَر والأَكبَر، فالأَكْبرُ يَعُمُّ جَميعَ البدَن والأَصغَرُ يَعُمُّ الأعضاءَ الأربَعة فقَطْ، وأمَّا التَّيمُّم فيَستَوِي الحدَثُ الأكبَر والحَدَث الأَصغَرُ، فهو يَختَصُّ بعُضْوَيْن فقَطْ هُما: الوَجْهُ والكَفَّانِ.

ثانِيًا: التَّطهُّر بالماء يَكون غَسْلًا ومَسْحًا في الأَصْغَر، وغَسْلًا فقَطْ في الحدَث الأكبَر، أمَّا التَّيمُّم فيَكون مَسْحًا فقَطْ.

ثالِثًا: أنَّها طَهارة بُنِيَت على التَّخْفيف؛ ولهذا لا يُدخِل الإنسانُ التُّرابَ في فمِهِ وأَنفِه.

ويَدُلُّ على فَساد القِياسِ أن عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمرَّغ بالتُّراب كالدابَّة، وقاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّيمُّم على الغُسْل، فلَمْ يُقِرَّه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ أَبطلَه وقال له: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» وضَرَب بيَدَيْه الأرضَ ضَرْبةً واحِدةً، ثُم مَسَح الشِّمالَ باليَمين وظاهِرَ كفَّيْه ووجهَهُ[1].

رابِعًا: أن مِن شُروط القِياس تَساوِيَ الفَرْع الَّذي هو المَقيسُ بالأَصْل الَّذي هو المَقيسُ عليه، وهنا لا مُساواةَ، وبهذا تَبيَّن أنه لا يُمكِن قِياسُ طَهارة التَّيمُّم على طَهارة الماء، ونَأتِي إلى الآيةِ الكَريمة في التَّيمُّم يَقول اللهُ تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، قال: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وأَطلَق اليَدَ، واليَدُ يُقصَد بها الكَفُّ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

قال تعالى في السارِقِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فالسارِقُ يُقطَع من مَفصِل الكَفِّ، ويَدُلُّ على ذلك حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ[1] وذِكْر اليَدَيْن أيِ: الكَفَّيْن.

مِمَّا يَدُلُّ أيضًا أن اليَدَ عِند الإطلاقِ يُقصَد بها الكَفَّان أنه قيَّدها بالمَرافِق فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، ولو كانَتِ اليَدُ إلى المِرفَق ما احتاجَتْ إلى تَقْيِيد.

إِذَنِ القِياسُ ومُقتَضى النَّصِّ أن الَّذي يَتَعلَّق به التَّيمُّم من اليَدِ الكَفُّ فقَطْ دونَ الذِّراعِ، وهذا هو المُتعَيِّنُ أثَرًا ونظَرًا.

الخُلاصةُ: أن العُلَماءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختَلَفوا في كَيفيَّةِ التَّيمُّم من حيثُ العدَدُ ومن حيثُ مُنتَهى الفَرْض الَّذي هو الصِّفَة، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يَرَى أنه ضَرْبتان، ومِنهم مَن يَرَى أنه ضَرْبة واحِدة.

ومِنْهم مَن يَرَى أن مُنْتهاه الكَفُّ، ومِنْهم مَن يَرَى أن مُنْتهاه المِرفَقان.

ولا يُمكِن أن تُرجِّح قولًا على قولٍ إلَّا بشَرْطَيْن هُما:

١- دَليلُ التَّرْجيح.

٢- الجَوابُ على الدَّليل المَرجوحِ.

فالأَصَحُّ أنه ضَرْبة واحِدة وأنه يَنتَهِي إلى الكَفِّ فقَطْ، وبيَّنَّا الدَّليلَ. والجَوابُ على الدَّليلِ المَرجوحِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، رقم (١٤٥).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

شُروطُ جوازِ التَّطهُّر به:

شُروطُ جَوازِ التَّطهُّر به مَوجودٌ في القُرآن: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦].

فالشَّرْطُ الأساسيُّ لجَوازِ التَّيمُّم: هو فُقْدانُ الماءِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، أو التَّضرُّرُ باستِعْماله ولو كان واجِدًا له جازَ له أن يَتيمَّم، إذَنِ الشَّرْط هو فُقدانُ الماءِ أو التَّضرُّر باستِعْماله؛ والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وهل يُشتَرَط معَ عدَم وُجود الماء أن يَكون الإنسانُ مَريضًا أو مُسافِرًا؟

نَنظُر في الآيةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ جَوابٌ للشَّرْط ﴿كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، وإذا كان جَوابًا للشَّرْط صار الشَّرْط إذَنْ: إن كُنْتم مَرضَى أو على سفَرٍ فلم تَجِدوا ماءً فتيَمَّموا، فهذانِ شَرْطان مع أنه ليسَ من شُروطه بالنَّصِّ والإجماعِ أن يَجتَمِع العُذْران: المرَضُ والسفَرُ مع فُقْدان الماءِ؛ لأنَّه قد ثبَتَ جَوازُ التَّيمُّم مع وُجود الماء للضرَر، وثبَتَ جَوازُ التَّيمُّم مع فُقدانِ الماء في كلِّ حالٍ.

والدَّليلُ على أن خَوْفَ الضرَر يُبيح التَّيمُّم وإن كان واجِدًا للماء حَديثُ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان في سفَر فأَصابَتْه جَنابةٌ فتَيمَّم وصلَّى بأصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلمَّا قدِمَ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكَروا له ذلِكَ، فقال له: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!**» فقال: يا رَسولَ الله ذكَرْتُ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ

ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩]، وكانَتِ اللَّيْلةُ بارِدةً فتيمَّمْتُ وصلَّيْتُ. فأقَرَّه النَّبيُّ على ذلِكَ[1]، فهذا دَليلٌ على أن فُقْدان الماء ليسَ بشَرْط إذا خاف الضَّرَر.

كذلِكَ أيضًا فَقْدُ الماء مُبيحٌ للتَّيمُّم، وإن كان الإنسان ليسَ به ضرَرٌ، ودَليلُ ذلِكَ قولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[2]، وقولُه: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ مَاءً**»[3]، فلم يَذكُر إلَّا شَرْطًا واحِدًا «**إِذَا لَمْ نَجِدْ مَاءً**»، وهذا الدَّليلُ خاصٌّ في المَسألَةِ وأما الدَّليلُ العامُّ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا كان الإنسانُ ليس عِندَه ماءٌ فتَقْوى الله تعالى أن يَتيَمَّم.

وبهذا عرَفْنا أن شَرْط جَواز التَّطهُّر بالتَّيمُّم أَحَدُ أمرَيْن: إمَّا فَقْد الماء أو التَّضرُّر باستِعْماله سواءٌ كان الضرَرُ مُحقَّقًا أو كان الضرَرُ مُتوَقَّعًا كما في قِصَّة عَمرِو بنِ العاصِ.

دُخولُ وَقْت الفَريضةِ: دُخول الفَريضة، أو إباحةُ النافلة أو وُجودُ سببِها إذا كانَتْ ذاتَ سبَب، مِثْل لو أَرادَ الإنسانُ أن يَتيمَّم لصَلاة الظُّهْر قبل زوال الشَّمْس، فإن ذلِكَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه يُشترَط دُخولُ الوَقْت مِثل لو أَراد الإنسانُ أن يَتيمَّم لكُسوف الشَّمْس قَبْل كُسوفها فلا يَصِحُّ، ومِثْل لو أَراد الإنسانُ أن يَتيمَّم لصَلاة الضُّحى قبلَ أن تَرتَفِع قِيدَ رُمْح لم يَصِحَّ؛ لأنه لم يَدخُل وَقتُها، ومِثل لو أَراد أن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يُصلِّيَ نافِلةً مُطلَقةً قبل طُلوعِ الشَّمْس أو عِند طُلوع الشَّمْس لا يَجوز؛ لأنه لا تُباحُ حينَئِذٍ؛ ولأَنَّه وَقتُ نَهْيٍ.

وهذا مَحَلُّ خِلافٍ بين أَهْل العِلْمِ:

فمِنهم مَن قال: إنَّه يُشتَرَط للتَّيمُّم دُخولُ الوَقْت.

ومِنهم مَن يَقول: لا يُشتَرَط.

والَّذي يُطالِب بالدَّليل مَن قال: إنه شَرْط؛ وذلك لأنَّ الأصلَ عدَمُ الشَّرْط، أمَّا الَّذين يَقولون: إنه يُشتَرَط دُخولُ الوَقْت للتَّيمُّم فيَحتَجُّون بما يَلِي:

أوَّلًا: بأنَّ طَهارة التَّيمُّم طَهارة ضَرورية، يَعنِي: ما تَجوز إلَّا عِند الضَّرورة إمَّا فَقْدُ ماء أو التَّضرُّر باستِعْماله فقالوا: وإذا كانَتِ الطَّهارة طَهارةً ضَروريةً وجَبَ أن تَتَقيَّد بالوَقْت فلا يَجوز قَبْله.

ثانيًا: ولأنَّه إذا تَيمَّم قبل دُخول الوَقْت فرُبَّما يَجِد الماء في الوَقْت فيَصبِر حتى دُخول الوَقْت ويُريد أن يُصلِّيَ فلَمْ يَجِدِ الماء فيَتَيمَّم أو يَزول المَرَض قبلَ أن يَدخُل الوَقْت.

ثالِثًا: استَدَلُّوا بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فقال: إذا قُمْتُم إلى الصَّلاة. ولا يَقوم الرَّجُل إلى الصَّلاة إلَّا إذا دخَل الوَقْت.

فهَذه ثلاثةُ أدِلَّة أحدُها نَقليٌّ واثنانِ نظَريَّان.

أمَّا الَّذين يَقولون بعدَم الاشتِراط يَقولون: لا دليلَ على الاشتِراطِ؛ لأنَّنا سنُجيب عن هذه الأدِلَّةِ، ويَقولون: نحن عِندنا دَليلٌ على أنَّه لا يُشتَرَط وهو قولُه

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وعُمومُ قولِه ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[1]، فهذا كما أنه عامٌّ في كلِّ مَكان فهو عامٌّ في كل الزَّمان.

وأَجابوا على الفَريقِ الأَوَّل بما يَلي:

أَوَّلًا: قولُهم: «إن التَّيمُّم طَهارة ضَرورة تَتَعلَّق بالوَقْت» بأنه تَعليل نَقَضه مَن قالوا به؛ لأَنَّنا إذا قُلْنا: إنَّها طَهارةُ ضَرورة فإنَّنا سنَتقَيَّد بالفِعْل لا بالوَقْت، فيَلزَم إِذَنْ أن نَقول: لا يَجوز أن يَتَيمَّم للصَّلاة إلَّا إذا أَراد أن يُصلِّيَ بالفِعْل، وأيضًا يَبطُل التَّيمُّم بمُجرَّد انتِهاء الصَّلاة؛ لأَنَّنا نَقول: إن الإنسانَ لا يَتطَهَّر إلَّا وهو يُريد فِعْل الصَّلاة.

وإذا كان يَتَقيَّد بفِعْل الصَّلاة فيَتَقيَّد بفِعْلها ابتِداءً وانتِهاءً وأَنتُم لا تَقولون بذلِكَ.

ثانيًا: قولُهم: «إنه يُخشَى أن يَجِد الماء قبل دُخول الوَقْت ويُخشَى أن يَبرَأ المَريض قبل دُخولِ الوَقْت» قالوا: هذا الأَمرُ فِعْلًا مُحتَمَل، لكِنْ هذا الاحتِمالُ مَوْجود أيضًا فيما إذا تَيمَّم بعد دُخول الوَقْت، فرُبَّما يَتَيمَّم بعد دُخول الوَقْت ويَجِد الماء قبل أن يُصلِّيَ، وأنتُمْ تَقولون: إذا تَيمَّم في أَوَّل الوَقْت ولم يُصَلِّ إلَّا في آخِر الوَقْت فهذا جائِزٌ.

مِثال: رجُل تَيمَّم بعد طُلوع الفَجْر ولم يُصَلِّ إلَّا قبلَ طُلوع الشَّمْس فأَنتُم تَقولون: صَلاتُه صَحيحةٌ. ومع ذلِكَ يُحتَمَل أن يَجِد الماء فيما بين طُلوع الفَجْر وطُلوع

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّمْس، ومع ذلك لو تَيمَّم قبلَ طُلوع الفَجْر بخَمسٍ دَقائِقَ فقَطْ على المَذهَب[١] الَّذي يَقول باشتِراط دُخول الوَقْت لا يَجوز كيفَ تُلغون خَمسَ دقائِقَ، ولا تُلغون ساعةً وعِشْرين دقيقةً؛ ولهذا كان القولُ بأنه يُحتَمَل أن يَجِد الماء ويُحتَمَل أن يَبرَأ المَريضُ هذا قولٌ ليس بصَحيح، بدَليلِ أن هذا الاحتِمالَ وارِد فيما لو تَيمَّم بعدَ دُخول الوَقْت فإنه يَبطُل.

وكذلك إذا برَأَ المَريض بطَل تَيمُّمه ووجَب علَيْه الوُضوء فنحن نَقول: ما دامَ أن الأصل عدَمُ وُجود الماء والإنسانُ عارِفٌ أنه ما عِنده ماءٌ ولا حولَه ماءٌ فكيفَ لا يَصِحُّ أن يَتَيمَّم قبل دُخول الوَقْت.

فلِذلكَ كان القولُ الصَّحيحُ أن دُخول الوَقْت ليس شَرْطًا للتَّيمُّم فإذا عرَف المَريض أنه مَريض وأَراد أن يَتَيمَّم قبل أن يُؤذَّن، ثُم ذهَبَ للمَسجِد وصلَّى فتَيمُّمه صَحيحٌ، ومِثْلُه العادِمُ للماء.

وأمَّا الجَوابُ عن قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فنَقول: هذه الآيةُ أنتُم لا تَقولون بمُوجِباتها لأنَّكم لو أَخَذْتم بالآية لقُلْتم: لا يَجوز الوُضوءُ إلَّا بعد دُخولِ الوَقْت. فكيف تُبيحون الوُضوء قبلَ الوَقْت ولا تُبيحون التَّيمُّم قبل الوَقْت إذَنْ لا دَليلَ في الآية لا لَهُم ولا علَيْهم فإذا قيل: لماذا قَيَّد الله الأَمْرَ بالقِيام للصَّلاةِ؟

فالجَوابُ: لأنَّه لا يُريد الوُضوء إلَّا إذا قام للصَّلاة، والله تعالى يُريد أن يُبيِّن مَتى يَجِب علَيْنا الوُضوءُ وذلك لا يَكون إلَّا إذا قُمْنا إلى الصَّلاة.

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٧٤).

فالقَوْل الصَّحيح عدَمُ هذا الشَّرْطِ لعدَم وُجوده في الكِتاب والسُّنَّة، فيَكون شَرْط التَّيمُّم الأوَّل واحِد فقَطْ.

هل التَّيمُّم مُبيحٌ أم رافِعٌ؟ والمُبيحُ بمَعنى أننا نَستَفيد به في استِباحة الصَّلاة ونحوِها مِمَّا لا يَصِحُّ إلَّا بوُضوء، أي: أن التَّيمُّم يُبيح لك أن تُصلِّيَ بدون وُضوء، ويُبيحُ لك أن تُصلِّيَ دون غُسْل؛ والرافِعُ هو المُطهِّر للحدَث، أي: رافِعٌ له.

والمَسأَلةُ فيها قولانِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: إنَّه مُبيح، ودَليلُهم أن التُّراب في حَقيقة أَمْره ليس مُطهِّرًا، بل هو مُلوِّث فهو مُبيح للصَّلاة؛ لأنه لولا التَّيمُّم لما جاز للإِنْسان أن يُصلِّيَ، إذ لا يَجوز الصَّلاة بدون طَهارةٍ.

القولُ الثاني: إنَّه يَرفَع الحدَث تَمامًا.

والصَّحيحُ أَنَّه يَرفَع الحدَثَ، والدَّليلُ على هذا قولُه تعالى لَمَّا ذكَر التَّيمُّم: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾، فقولُه تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ نَصٌّ واضِحٌ أنه مُطهِّر، وإذا كان مُطهِّرًا فهو رافِعٌ للحدَثِ، فجعَل الله التَّيمُّم مُطهِّرًا.

وكذلِكَ قولُه ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]، والطَّهور بفَتْح الطاء مَعناه: الَّذي يُتطهَّر به كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ [الفرقان:٤٨]؛ ولِهَذا قال: الطَّهور: هو الطاهِر بذاته المُطهِّر لغَيْره كما يُقال: سَحور لما يُتَسحَّر به،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَطَهُورًا**»، فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» أي: مُطهِّرةً، فصار الراجِحُ من القولَيْن أن التَّيمُّم مُطهِّر رافِع بدَلالة القُرآن ودَلالة السُّنَّة.

- **الَّذي يَتَرتَّب على هذا الخِلافِ:**

يَتَرتَّب علَيْه مَسائِلُ مُهِمَّةٌ:

أوَّلًا: لنَفرِضْ أن رجُلًا يَتيمَّم ليَقرَأ القُرآن وهو جُنُب، والجُنُب يَحرُم عليه أن يَقرَأ القُرآن بدون اغتِسالٍ، لكِن ليس عِنده ماء فتَيمَّم ليَقرَأ القُرآن، ثُم بدَأ يَقرَأ القُرآن فأَراد أن يُصلِّيَ؛ فإنْ قُلْنا: مُبيح لا يَرفَع. قلنا: لا يَجوز. وإذا قُلْنا: إنه رافِعٌ؛ فإنه يَجوز.

مِثالٌ آخَرُ: بعد أن أذَّن لصَلاة الظُّهْر تَيمَّم ليُصلِّيَ راتِبةَ الظُّهْر ثُم انتَهَى من الراتِبة وأَراد أن يُصلِّيَ الفَريضة، فهل يَجِب عليه أن يُعيد التَّيمُّم للفَريضة أم يَكفِي التَّيمُّم الأوَّل؟

إذا قُلْنا: إن التَّيمُّم مُبيحٌ. وجَبَ عليه إعادة التَّيمُّم، وإذا قُلْنا: إنه رافِعٌ. لا يَجِب إعادة التَّيمُّم؛ لأن الفَرْض أعلى من النَّفْل، ولا يَجوز استِباحة الأعلى باستِباحة الأَدْنى، فإذا تَيمَّم لصَلاة النَّفْل لم يَجُز أن يُصلِّيَ به صَلاة فَرْض، وإذا تَيمَّم لقَراءة القُرآن لم يَجُز أن يُصلِّيَ به صلاة نَفْل.

فإذا تَيمَّم للطَّواف لم يَجُز أن يُصلِّيَ بذلك ركعَتَيِ الطَّواف؛ لأن اشتِراط الطَّهارة لصَلاة النَّفْل بالإِجْماع، أمَّا اشتِراط الطَّهارة للطواف فمُختَلَف فيها.

إِذَنْ فوُجوب الطَّهارة للصَّلاة أكبَرُ من وُجوبها للطَّواف فلا يُستَباح الأعلى

بالأَدْنى، أَمَّا إذا قُلْنا: إنه رافِعٌ. فإنه يَجوز أن يَتَيمَّم للطَّواف ويُصلِّيَ به ركعَتَيِ الطَّواف والفَريضة أيضًا؛ لأنه رافِعٌ.

ومِمَّا يَترَتَّب على هذا الخِـلافِ أيضًا أنه إذا خرَج الوَقْت وهو على تَيمُّم فهل يَبطُل تَيمُّمه أم هو على طَهارتِه؟

إذا قُلْنا: إنه مُبيحٌ بطَل تَيمُّمه بخُروج الوَقْت، وإذا قُلنا: إنَّه رافِعٌ. بقِيَ على طَهارته حتَّى يُوجَد ناقِضٌ.

وعلى هذا فلو أن إنسانًا مَريضًا تَيمَّم لصلاة الفَجْر وبقِيَ من صَلاة الفَجْر إلى العِشاء لم يَحدُث، فهل يُصلِّي الصَّلواتِ الأربعَ الباقِيَةَ بالتَّيمُّم لصَلاة الفَجْر؟

إذا قُلنا: إنه رافِعٌ فإنه يُصلِّي؛ لأَنَّه لا يَزال على طَهارته، وإذا قُلْنا: إنه مُبيحٌ. فإنه لا يُصلِّي؛ لأنه يَبطُل تَيمُّمه بخُروج وَقْت صَلاة الفَجْر.

ورجُل أَجنَبَ وتَيمَّم عن جَنابة هل يُعيد تَيمُّمه عن الجَنابة لكل صَلاة؟

إذا قُلْنا: إنَّه رافِعٌ. فلا يُعيد؛ لأَنَّه ارتَفَعتِ الجَنابة عنه بالتَّيمُّم الأوَّل، وإذا قُلْنا: إنه مُبيحٌ. وجَبَ أن يُعيد التَّيمُّم عند كل صَلاةٍ.

وقَدْ تَقدَّم بيانُ الفَرْق بين كَوْنه رافِعًا أو مُبيحًا.

مُبطِلاتُ التَّيمُّم:

المُبطِل الأوَّل: ما تَبطُل به طَهارةُ الماءِ:

فيَبطُل التَّيمُّم بمُبطِلات الوُضـوء، وعلَيْه فالتَّيمُّم من حدَث أصـغَرَ يَبطُل بنَواقِض الوُضوءِ، وإذا كان التَّيمُّم عن حدَثٍ أَكبَرَ فيَبطُل بمُوجِبات الغُسْل، فإذا

أَصابَتْ إنسانًا جَنابةٌ وليس عِنده ماءٌ فتَيَمَّم عن هذه الجَنابةِ ويَبقَى هذا التَّيمُّمُ على ما هو علَيْه إلى أن يَحصُل له جَنابَةٌ أُخرى، بِناءً على أنه لا يُعيد التَّيمُّم من الجَنابة مرَّةً أُخرى إلَّا أن تَحصُل له جَنابة أُخرى.

فهَذه النَّواقِضُ تُبطِل الطَّهارة الأَصْلية والفَرْعية، وليسَتْ من خَصائِص التَّيمُّم، وهذا هو القولُ الراجِحُ.

المُبطِلُ الثاني: خُروجُ الوَقْت:

عِند بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن التَّيمُّم يَبطُل بخُروج الوَقْت، وعلى هذا فإذا تَيمَّم الإنسانُ عن جَـنابة لصلاة الفَجْر وطلَعَـتِ الشَّمْس وأَراد أن يُصلِّيَ صَلاة الضُّحى، فهل يَتَيمَّم عن الجَنابة مرَّةً أُخرى؟

الجَوابُ: نعَمْ؛ لأن تَيمُّمه بطَل بخُروج الوَقْت، لكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يَبطُل بخُروج الوَقْت؛ لأن التَّيمُّم رافِعٌ للحدَث ومُطهِّر بنَصِّ القُرْآن والسُّنَّة، وعلى هذا فلا يَبطُل بخُروج الوَقْت.

المُبطِل الثالِثُ: زَوالُ العُذْر المُبيحِ للتَّيمُّم:

١- إذا كان التَّيمُّم لعدَم الماء سـواءٌ كان التَّيمُّم عن حدَث أَصغَرَ أو أكبَرَ، فإنه يَبطُل بوُجود الماء.

٢- إذا كان التَّيمُّم لمَرَض أو جُرْح بطَل ببُرْء هذا المَرَض أو الجُرْح.

فإذا كان لعدَم الماء بطَل لوُجود الماء. مِثالُهُ: رجُلٌ تَيمَّم عن جَنابة في السَّفَر؛ لأنه لا ماءَ عِنده، ثُمَّ قَدِم إلى البَلَدِ، فيَجِب عليه إذا وصَل إلى البَلَد أن يَغتَسِل.

فإذا قال قائِلٌ: هذا يَنقُض قَوْلَكم فيما سبَق: «إن التَّيمُّم رافِعٌ ومُطهِّر»، فإذا كان رافِعًا ومُطهِّرًا فكَيْف نَقولُ: يَجِب عليكَ أن تَغتَسِل. فما دامَتِ الجَنابة ارتَفَعَت فلا تَعودُ الجَنابةُ؟

فالجَوابُ: أنَّنا لا نَقول بأن الجَنابةَ عادَتْ إلَّا بدَليلٍ، وهو أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[1]، فقوله: «**وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**» دَليلٌ على وُجوب استِعْمال الماء إذا وُجِد، وأنه حينَئِذٍ يَزول المانِعُ، وعليه يَكون التَّيمُّم رافِعًا للحدَث ما دامَ سببُه مَوْجودًا، أمَّا إذا لم يُوجَدِ السببُ فإنَّه لا يَرتَفِع الحدَثُ، والعامَّةُ عِندَهم مثَلٌ مَشهورٌ: «إذا وُجِد الماءُ بطَلَ العفور» أيِ: التَّيمُّم.

إِذَنْ لنا دَليلٌ على أنه إذا وُجِد الماءُ بطَل تَيمُّمه سواءٌ كان تَيمُّمه عن جَنابة أم عن حدَثٍ أصغَرَ، والدَّليلُ هو حَديثُ «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ...**» الحديثَ.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2] أن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجمَعوا على مُقتَضى هذا الحَديثِ، وأنَّه إذا زال مُبيحُ التَّيمُّم بطَل التَّيمُّمُ.

فما دام لدَيْنا نَصٌّ وإجماعٌ من أهلِ العِلْم فإن الحَقَّ لا يَخرُج عنه، وإن كان قد شَذَّ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقال: إنَّه لا يَجِب عليه أن يَغتَسِل. بمَعنَى أن التَّيمُّم رافِعٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٠).

دائِمًا، وأن الحدَثَ لا يَعود له إذا وَجَد ماءً، ولا بزَوالِ المُبيح، ولكِنِ السُّنَّة والإِجْماع -كما حَكاه شيخُ الإسلامِ في مَجموع الفَتاوَى- مع مَن يَقول: إنَّه لا يَستَمِرُّ رَفْع الحدَث إذا وُجِد الماءُ أو زال المُبيحُ.

والخُلاصةُ: أن مُبطِلات التَّيمُّم ثلاثةٌ:

١- اثنانِ دلَّ عليهما النَّصُّ وهُما:

أ- يَبطُل بما تَبطُل به طَهارة الماء.

ب- يَبطُل بزَوال المُبيح للتَّيمُّم.

٢- والثالِثُ خُروجُ الوَقْت، وفيه خِلاف، والراجِحُ أنه لا يَبطُل، فمَن يَقول: إنَّ التَّيمُّم مُبيحٌ. يَقول بأن خُروجَ الوَقْت يُبطِل التَّيمُّم. ومَن يَقول: إنَّه رافِعٌ. يَقول: إنَّه لا يَبطُل بالخُروج.

هَلْ يَتيَمَّم للنَّجاسة؟

النَّجاسةُ تَكون على ثلاثة مَواضِعَ: على البدَن، وعلى الثَّوْب، وعلى المَكان.

فإذا كان الإنسانُ مُتنَجِّسَ الثَّوْب ولم يَجِد ماءً يَغسِل به الثَّوْب وليس عِنده ثَوْب غيرُه فلا يَتيمَّم لِهَذه النَّجاسةِ.

وفيه أَقوالٌ ثَلاثةٌ:

١- أن يُصلِّيَ ولا يُعيد.

٢- أن يُصلِّيَ ويُعيد.

٣- أن يُصلِّي عُريانًا.

وإذا كانَتِ النَّجاسةُ على المَكان مِثل المَحبوس في مَكان أو مَريض لا يَقدِر أن يَتحَرَّك لا يَتيَمَّم؛ لأنه إذا كان لا يَتيمَّم للنَّجاسة الَّتي على الثَّوْب وهي أَلصَقُ به فهذه من بابِ أَوْلى.

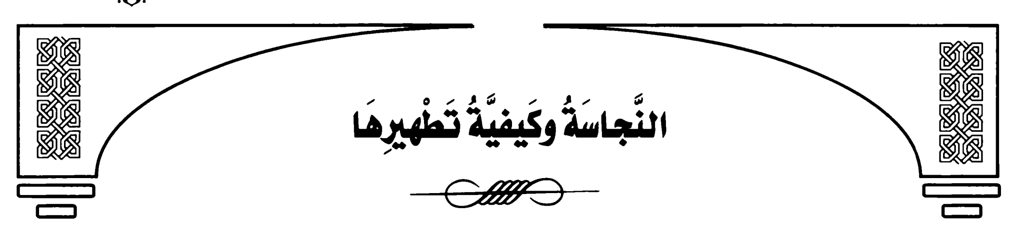
وإذا كانَتِ النَّجاسة على البدَن ولم يَجِد ماءً يُزيلها به اختُلِف في هذا على رأْيَيْنِ:

فمِنهم مَن يَقول: إنَّه يَتيَمَّم؛ لأن الطَّهارة تَتعلَّق بالبدَن فشُرِع له التَّيمُّم كالحدَث.

ومِنهم مَن يَقول: لا يَتيَمَّم لها. ويَقولون: إن التَّيمُّم عِبادة شَرْعية في شيء مُعيَّن وهو طَهارة الحدَث فلا تُشرَع في غَيْره.

ثُم إن طَهارة الحدَث لأَمْر مَعنوِيٍّ والتَّيمُّم في الحَقيقة طَهارة مَعنوِيَّة؛ لأن تَذلُّل الإنسان إلى أن يَمسَح أَشرَفَ أعضائه بالتُّراب هذا التَّذلُّلُ لله جعَله يَكون طاهِرًا، فالطَّهارة المَعنَوية مُناسِبة للأَمْر المَعنَويِّ الَّذي هو الحدَث، وأنه لم يَرِد التَّيمُّم عن النَّجاسة، والعِبادات مَوْقوفة على الشَّرْع.

إذَنِ القولُ الراجِحُ: إذا كان الإنسانُ على بدَنه نَجاسةٌ ولم يَقدِر على إزالتِها فلا يَتيمَّم؛ لعدَمِ دَليلٍ يَدُلُّ على مَشروعِيَّته؛ ولأن المَعنى يُفيد ذلِكَ حيث إنَّ طَهارة التَّيمُّم أَمْر مَعنوِيٌّ، وعليه فليس للتَّيمُّم مَدخَل في غير الطَّهارة، يَعنِي: أنه لا يُطهِّر النَّجاسة، وإنَّما تُطهِّرها إزالتُها إذا أَمكَن، وإذا لم يُمكِن صلَّى الإنسان بحَسب حالِه ولا شيءَ عليه، وكذلِكَ لو كان عليه ثِيابٌ نَجِسه لايَستَطيع خَلْعها ولا غَسْلها صلَّى بها بغَيْر تيمُّم عن النَّجاسة فيها، فالتَّيمُّم عن الحَدَث فقَطْ.



النَّجاسَةُ وكَيفيَّةُ تطْهيرِهَا

معنَى النَّجاسةِ:

معنَى النَّجاسةِ لُغةً: كلُّ شيءٍ يَستَقْذِره النَّاس وإن لم يَكُن نجِسًا صحَّ أن يُطلَق عليه نَجِس في اللُّغة.

معنَى النَّجاسة في الاصْطِلاحِ: المَرجِع في النَّجِس والطاهِر الشَّرعُ، وليس الناسَ؛ والنَّاسُ قد يَستَقْذِرون الطَّيِّب وقد يَستَطِيبون الخَبيثَ.

الأَصْل في الأشياء الطَّهارة:

وكلُّ مَن يَقول على شيء: «هذا نجِسٌ» فهو يَحتاج إلى دَليل، وكلُّ شَخْص يَقول: «هذا طاهِر» لا يَحتاج إلى دَليلٍ؛ لأنَّ الأَصْل الطَّهارة، ودليلُنا على أن الأَصْل الطَّهارة قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فهذه الآيةُ تُفيدُ أن كل شَيْء طاهِر، ووَجهُ الدَّلالَة أنه إذا كان مَخلوقًا لنا فمَعنَى ذلك أنه يُباح لنا أن نَنْتَفِع به كيف شِئْنا، والنَّجِس لا يَنتَفِع به الإنسانُ كيف شاء، بَلْ يَجِب عليه التَّخلِّي عنه.

مِثْل إنسانٍ وجَدَ رَوْثةً وشكَّ في نجاستِها نَقول: الأَصْل الطَّهارة.

الأعيانُ النَّجِسةُ:

إذا قُلْنا: الأصلُ في الأشياءِ الطَّهارةُ. فالأَكثَرُ هي الأشياءُ الطاهِرةُ؛ ولهذا احتَجْنا لحَصْر الأَشياءِ النَّجِسة؛ ليَكون ما سِواها طاهِرًا.

أوَّلًا: كلُّ حَيوانٍ مُحرَّمِ الأَكْلِ:

يدَخُل في ذلكَ الكَلْب والذِّئْب سِوى:

١- الآدَميِّ.

٢- وما لا نَفْسَ له سائِلة كالبَعوض.

٣- وما يَشُقُّ التَّحرُّز منه ونحوه .

وهذه قاعِدةٌ: «كلُّ حَيوانٍ يَحرُم أَكلُه فهو نَجِس»؛ والدَّليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فإن ما ذُكِر أن الشَّيءَ المُحرَّم على طاعِمٍ يَطعَمه وهو هذه الثلاثة رِجْسٌ، ومِن بَيْنِه لَحْمُ الخِنزيرِ، ولَحْم الخِنزير بيَّن الله تَحريمه بكَوْنه نَجِسًا، إذَنْ كلُّ مُحرَّم من الحَيوان إنَّما يَحرُم لنَجاستِه.

ودليلٌ آخَرُ من السُّنَّة حَديثُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحيحَيْن أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ أبا طَلْحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْم خَيبرَ فنادَى: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[1]، أيِ: اللُّحوم، إذَنْ كلُّ حيوان مُحرَّم الأَكْل فإنه نَجِس، وكذلِكَ قولُه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، يَدُلُّ على أن المُحرَّم من اللَّحْم نَجِس، وكذلك قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهِرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[2]، فهذه العِلَّةُ تَدُلُّ على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي:

أنها لو لم تَكُن من الطَّوَّافين لكانَتْ نَجِسة.

ويُستَثْنى من هذه القاعِدةِ:

أ- الآدَميُّ: سواءٌ كان مُؤمِنًا، أم كافِرًا، والدَّليلُ على طَهارة المُؤمِن قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»، كما في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

والدَّليلُ على طَهارة الكافِرِ أن الله أَباحَ نِساءَ أهل الكِتاب، وأَباح ذَبائِحَهم وهُمْ كُفَّار، فمثلًا الذَّبيحةُ مَن يَتولَّاها مِنهم وهُمْ كُفَّار إلَّا هُمْ، فيَغْسِلون الذَّبيحة ويَطبُخونها وهُمْ كُفَّار، والرجُلُ إذا جامَعَ زَوْجَته وهي كافِرة سيَناله من رُطوبتِها ومع ذلِكَ ما أَمَر بغَسْل طعامِهم، ولا أَمَر الرَّجُل بغَسْل ما أَصابَه من زَوْجَتِه الكافِرَة، وهذا دَليلٌ على أنَّهم طاهِرون بأَبْدانِهم.

وثبَتَ في الصَّحيحَيْن أن النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ توضَّؤُوا من مَزادةِ امرأةٍ مُشرِكةٍ[2]، والمَرأةُ المُشرِكة سَوْف تُباشِر هذه المَزادةَ وهي رَطْبة وفيها ماءٌ، وإذا كان بدَنُها نجِسًا لزِمَ أن يَتلَوَّث فَمُ هذه المَزادةِ بالنَّجاسة، فحينَئِذٍ لا يُمكِن أن تَطهُر إلَّا بعد غَسْلها، ولم يَغسِلْها الرَّسولُ ﷺ قَطْعًا، هذانِ دَليلانِ على طَهارة بدَن الكافِر.

= كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنْ قال قائِلٌ: ما تَقولون في قـولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، ومَفهومُ حَديثِ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»، فإن مَفهومَه أن الكافِرِ نَجِس.

قُلْنا: هذا إيرادٌ جيِّدٌ؛ ولهذا سلَّم به بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقالوا: إن بدَن الكافِرِ نَجِس للآيةِ والحَديثِ.

وأَجابوا عمَّا استَدْلَلْنا به على طَهارة بدَن الكافِرِ من طَعام الَّذين أُوتُوا الكِتابَ. أَجابوا بأن عدَم النَّقل ليس نَقْلًا للعدَمِ، يَقول: ما نُقِلَ الغُسْل؛ لأنَّه مَفهوم أنَّ النَّجِس يَصير نجِسًا، وإذا ورَدَتِ النُّصوصُ فلا حاجةَ إلى أن نَعرِف أنها طُبِّقَت في كل فَرْد وإلَّا لذهَب كَثيرٌ من النُّصوص.

والجَوابُ عن ذلك الإيرادِ أن نَقولَ: المُرادُ بالنَّجِس في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ النَّجاسةُ المَعْنويةُ لا الحِسِّيَّةُ، والدَّليلُ على ذلك أن الله تعالى لم يَنْهَ أن نُقرِّب المَسجِد الحَرامَ حِمارًا ولا كَلْبًا ولا شَيْئًا نجِسًا، يَعنِي: مثلًا الحِمار يَدخُل للحرَم والكافِر لا يَدخُل، لو كانَتِ النَّجاسة حِسِّيةً لوجَب مَنْع الحَمير من دُخول الحرَم ومَنْع الكِلاب من دُخول الحرَم ومَنْع كلِّ الأشياءِ النَّجِسة من دُخول الحرَم، وهذا أَمْر لم يَقُل به أحَدٌ.

إِذَن: النَّجاسةُ المَذكورةُ في القُرآن هي النَّجاسةُ المَعنَويَّة نجاسةُ الشِّرْك؛ ولذلِكَ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والحُكْم إذا عُلِّق على وَصْف كان ذلكَ الوَصْفُ هو العِلَّةَ: إنَّما المُشرِكون نَجَسٌ؛ لماذا؟ لشِرْكِهِم؛ لأن الحُكْم وهو كلِمة (نَجَسٌ) عُلِّق على وَصْف وهو الشِّرْك، وتَعليقُ الحُكْم بوَصْف يَدُلُّ على العِلِّيَّة، أي: أن عِلَّة الحُكْم هو ذلِكَ الوَصْفُ، ومَعلومٌ أن الشِّرْك أمرٌ مَعنويٌّ، وليس أمرًا حِسِّيًّا.

حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[١]، دَلالتُه على نَجاسة غير المُؤمِن بالمَفهوم، واعلَمْ أن دَلالة المَفهوم ليسَ لها عُموم؛ ولهذا من العِبارات المَعروفة عند الأُصولِيِّين: المَفهومُ لا عُمومَ له. فدَلالةُ المَفهوم ليس لها عُمومٌ، وتَصدُق بصُورة واحِدة، يَعنِي: لو جاء فَرْد من أفراد العُموم يُخالِف حُكْمًا مَنْطوقًا اكتَفَيْنا به هنا نَقول: مَفهومه أن الكافِر يَنجُس، ولكن نَجاسة مَعنَويَّة. وبهذا صدَقَ المَفْهوم على النَّجاسة المَعنَوِيَّة. وبهذا زال الإشكالُ عن قولِنا: إلَّا الآدَمِيِّ.

ثانِيًا: ما لا نَفْسَ له سائِلةٌ: فهو أيضًا طاهِر وليس بنَجِس، ويُراد به كلُّ حَيوانٍ ليسَ له دَمٌ، يَعنِي: كل حَيوانٍ إذا جُرِح أو قُتِل لا يَسيلُ منه الدَّمُ فهو طاهِرٌ؛ لأن أَصْل النَّجاسة مَأخوذة مِن وُجود الدَّم؛ ولذلِكَ كان الجَرادُ حَلالًا حَيًّا أو مَيْتًا؛ لأنه لا دمَ له، وأَصْل الخَبَث في الدَّمِ، وكذلِكَ مَشقَّة التَّحرُّز منه.

وقد قال ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ دَوَاءً**»[٢]، وجهُ الدَّلالَة لو كان الذُّبابُ نجِسًا لوجَبَ إذا وقَع في شَراب أحَدِنا أن نُريقَه؛ لأنَّه قال: «**فَلْيَغْمِسْهُ**» ولو كان الشَّرابُ حارًّا لمَاتَ؛ لأن الشَّرابَ عادةً يَكون قليلًا فدَلَّ هذا على أن ما لا نَفْسَ له سائِلة طاهِر حَيًّا ومَيْتًا كالبَعوض، وعلى هذا البَعوضُ يُعتَبَر طاهِرًا في حَياتِه وبعد مَماتِه، وكذلك الذُّبابُ وما أَشبَهَها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثالِثًا: ما يَشُقُّ التَّحرُّز منه كالهِرِّ ونَحوِه: والدَّليلُ على ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ -في حَديث أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الهِرَّةِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ**»، وذلك؛ لأن أبا قَتادةَ دعا بماء للوُضوءِ فجِيءَ إليه بماءٍ يَتَوضَّأ به والماء الَّذي يَتوضَّأ به المَشروع أن يَكون قليلًا مُدًّا أو شِبْهه جِيءَ إليه بالماء فجاءَتْ هِرَّة فأَصغَى لها الإناءَ؛ لتَشرَب، فقال له مَن عِندَهُ، فقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول في الهِرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ**»، ثُم علَّل النَّبيُّ ﷺ ذلك بقولِه: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[1]، مَعنَى الطَّوَّافين: المُتَردِّد على الشيء يُسمَّى طَوَّافًا، ومنه: الطَّوافُ بالبَيْت؛ لأن الإنسانَ يَتَردَّد عليه، ومِنه قولُه تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النور:٥٨]، ومِن أَجْل هذه الطَّوافةِ جعَلَها الله طاهِرةً رَحمةً بالعِبادِ.

إذَنْ «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» هذه العِلَّةُ، وليسَتِ العِلَّةُ الجِسْمَ كما علَّل به بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقال: الهِرَّة فما دونَها في الخِلْقة طاهِر. هذا ليس بصَحيحٍ، بل نَقول: الهِرَّة وما شابَهَها من الطَّوَّافين علينا، فيَكون طاهِرًا.

والفَأْر والوَزَغُ والحِمار مِثْل الهِرَّة، فلو شرِب الحِمار من ماء يَسيرٍ لم يَكُن نجِسًا.

وكذلكَ لو أَصابَكَ عرَقُ الحمارُ لم يَكُن نجِسًا، وكذلكَ لو أَنَّه أَصابَك رِيقُه أو ما يَخرُج من أَنْفِه فكلُّ ذلك طاهِرٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يَركَبه ولا شَكَّ أن الحِمارَ يَعرَق في أَيَّام الصَّيْف، ورُبَّما نزَل المطَرُ وصاحِبه فوقَه، ومع ذلك لم يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ بالتَّحرُّز منه؛ لأن النَّجِس إذا لَمَسَه وهو رَطْب وأنت رَطْب نَجَّسَك، فهو مِن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧).

الطَّوَّافين علينا، والنَّبيُّ ﷺ علَّل بهذه العِلَّةِ.

ولكن بعض الفُقَهاء قالوا: إن مَناط الحُكْم ليسَ الطَّوافَ، ولكِن الجِسْم فقالوا: الهِرَّة فما دونَها في الجِسْم طاهِر، وما هو أكبَرُ منها فهو نَجِس.

ولكِنِ الصَّحيحُ أن المَدار على ما عَلَّل به الرَّسولُ ﷺ من كَوْنه من الطَّوَّافين علينا.

ووَجهُ العِلَّة ظاهِر جِدًّا؛ لأن الطَّوَّاف على النَّاس يَشُقُّ التَّحرُّز منه، وإلى هذا ذهَبَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

والكَلْبُ وإن كان طَوَّافًا فهو نَجِسٌ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[2]، إذَنِ الكَلْب مُستَثْنًى من المُستَثْنى مِنه.

إذَنِ القاعِدةُ: كلُّ حَيوانٍ مُحرَّمِ الأَكْل فهُوَ نَجِس، إلَّا الآدميَّ مُؤمِنًا كان أو كافِرًا، وإلَّا ما لا نَفْسَ له سائِلة، وما يَشُقُّ التَّحرُّز منه.

ثانيًا: كلُّ ما خرَجَ من جَوْفٍ مُحَرَّمُ الأَكْل:

كلُّ ما خرَج مِن جَوْفٍ مُحَرَّمُ الأَكْل سواءٌ من الآدَميِّ أو غير الآدَميِّ، وسواءٌ قليلٌ أو كَثيرٌ سِوى مَنِيِّ الآدَميِّ ولبَنِه ورِيقه ومُخاطه، وقيل: ما خرَج مِمَّا لا نَفْسَ له سائِلة.

والدَّليلُ على نَجاسة البولِ حَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ مرَّ على قَبْرَيْن فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ**

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٠-٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

البَوْلِ»[١]، وفي البُخارِيِّ: «**مِنْ بَوْلِهِ**».

وهذه الفائِدةُ يَجِب أن نَرُدَّ بها على الشافِعيَّة[٢] الَّذين يَرَوْن نجاسةَ جَميع الأبوالِ حتَّـى ولو مِن الغنَم والإِبِل، فيَرَوْن أنها نَجِسة، ويَقولون: إن الرَّسولَ ﷺ قال: «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ**». فيُقال: إن الحَديثَ يُفسِّر بَعضُه بعضًا، وقد جاء في الرِّواية الصَّحيحة: «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**»[٣].

وأيضًا النَّبيُّ ﷺ لَمَّا بالَ الأعرابيُّ في المَسجِد قال: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»[٤]، فهذا دَليلٌ على نَجاسة البَوْل.

ودَليلُ نَجاسة الغائِط أن النَّبيِّ ﷺ كان يَستَنْجي منه أو يَستَجْمِر[٥]، ونَهى عنِ الاِسْتِجْمار بالعَظْم والرَّوْث وقال: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**»[٦]، فدلَّ هذا على أن الغائِطَ أيضًا نَجِسٌ.

مَنِيُّ الآدَميِّ: يُستَثْنى مَنيُّ الآدَميِّ فهو طاهِر؛ لأنه خارِجٌ من جَوْف طاهِر، وهذا مَوْضِعُ خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٩).

(٣) أخرجها مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٥٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجمه (٢/ ٦٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمِنْهم مَن يَقول: إنَّ مَنيَّ الآدَميِّ نجِسٌ؛ لأنه خارِج من السَّبيل ومُستَقْذَر فيَكون نجِسًا كالبَوْل.

ومِنْهم مَن يَرَى أنه طاهِر وليس بنَجِس ويُعلِّلون ذلك بأن الاستِقْذار ليس حُكْمًا شَرْعيًّا؛ لأن من النَّاس مَن يَستَقْذِر الطَّيِّب، ومن النَّاس مَن يَستَطيب الخَبيث، وليس ذلِكَ بعِلَّة، صَحيحٌ أن المَنيَّ مُستَقذَر، لكِن مع ذلِكَ ليس هذا هو المَدارَ الَّذي عليه الأَحكامُ.

ويُقال أيضًا: أَلَيْسَ المُخاطُ مُستَقْذَرًا ومع هذا ليسَ بنَجِس؟

الَّذين قالوا: إنَّ مَنيَّ الآدَميِّ نَجِس. قالوا: لأَنَّه خارِجٌ مُستَقْذَر من سَبيلٍ، فيَكون كالبَوْل والغائِطِ. ويَقولون: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَغسِل المَنيَّ مِن ثَوْبه[1]، والغَسْل دَليلٌ على أنه نَجِس، وإلَّا ما احتِيجَ إلى غَسْله.

والَّذين قالوا: إنه طاهِرٌ. يَقولون: إن قولَكُم: إنه خارِجٌ مُستَقْذَر من سَبيل فيَكون كالبَول. هذا ليس بعِلَّةٍ؛ لأَنَّه ليس كلُّ مُستَقْذَر يَكون نجِسًا بدَليل المُخاط مُستَقْذَر وليس بنَجِس، وقولُكُم أيضًا: إنه خارِجٌ من سَبيل. فنَقول أيضًا: ليسَ كلُّ خارِجٍ من سَبيل يَكون نجِسًا بدَليل أن الولَد يَخرُج من فَرْج المرأة وهو طاهِرٌ.

والدَّليلُ أن المَنيَّ طاهِرٌ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَغسِل رَطْبه ويَفرَك يابِسَه[2]، ولو كان نجِسًا لَمَا كان يُغنِـي الفَرْك؛ لأن النَّجِس لا بُدَّ من إزالته بالماءِ، والفَرْكُ لا يَكفي، فهذا دَليلٌ على أنه طاهِر، وبهذا نُجيب على احتِجاجِكم بأن غَسْل الرَّسولِ له يَدُلُّ على نجاسَتِه.

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٦/ ٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٦/ ٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ونَقول: بل كان يَغسِله إزالةً للبُقْعة كما يُنظِّف الثَّوْب من الوسَخ فغَسْل الثَّوْب مِنه إنَّما هو لإِزالة الأَثَر لا للنَّجاسة.

وكذلِكَ المَنيُّ أَصْل الإنسانِ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٦-٧]، فإِذا كان هو أَصْلَ الإِنْسان، فالإِنْسان طاهِرٌ فدَلَّ ذلك على أن المَنيِّ طاهِر، ثُم نَقول أيضًا: هل يَليق بالمُسلِم أن يَقول: إنَّ أَصْل الأَنْبياء والرُّسُل مادة نَجِسة لا.

فالصَّحيحُ إِذَنْ أن المَنيَّ طاهِر.

لَبَنُ الآدَميِّ: لَبَنُ الآدَميِّ طاهِر، والدَّليلُ أنه حَلال، ولو كان نجِسًا لَما كان حَلالًا، وهذا شَيءٌ بالإِجْماع.

رِيقُ الآدَميِّ: رِيقُ الآدَميِّ طاهِر، والدَّليلُ على ذلكَ الإجماعُ وحَديثُ تَسوُّكِ النَّبيِّ ﷺ بسِواكِ عَبد الرحمن بنِ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين دخَلَ عليه ومعَه سِواك يَستاكُ به، فنظَرَ إليه النَّبيُّ ﷺ يرغَب أن يَتسوَّك، فأَخَذت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السِّواكَ وطَيَّبَتْه ونظَّفَتْه ولَيَّنَتْه برِيقها، ثُمَّ أَعطَتْه النَّبيَّ ﷺ فتَسوَّك به[١]، فهذا دَليلٌ على أن الرِّيق طاهِر، ولو كان نجِسًا ما صحَّ هذا الفِعْلُ.

مُخاطُ الآدَميِّ: مُخاطُ الآدَميِّ طاهِر، والدَّليلُ على ذلك أن النَّبيَّ ﷺ أمَرَ المُصلِّيَ إذا تَمخَّط أن يَكون ذلِكَ في ثَوْبه أو عَن يَسارِه إذا كان في غَيْر المَسجِد[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، رقم (٨٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العَرَقُ: العَرَقُ لا يَدخُل ضِمْن ما خرَج من الجَـوْف؛ فهو يَخرُج من الجِلْد، فالحِمار مثَلًا إذا قُلْنا: إنَّه طاهِر لَمشقَّة التَّحرُّز منه. فإنَّ عرَقَه طاهِر قِياسًا على الهِرَّة، فإنْ قُلْنا: العِلَّة في الهِرَّة الحَجْمُ وليس المَشَقَّةَ. فهو وعرَقُه نجِسٌ.

وأمَّا الكَلْب فعرَقُه نجِسٌ.

ما خرَج مِمَّا لا نَفسَ له سائِلةٌ:

ما خرَجَ مِمَّا لا نَفسَ له سائِلة طاهِـر، وهذا القولُ جيِّد مِثْل ما خـرَج من البَعوض أو الذُّباب وما أَشبَهَ ذلكَ.

فإن قِيلَ: إن المَعْروف عِند العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن ما خرَجَ مِمَّا لا نَفْسَ له سائِلة نَجِس؛ لأَنَّه يَخرُج منه سائِل يُرَى على الثَّوْب وعلى الجِدار الأَبْيض وما أَشبَه ذلك، وهذا الَّذي يَخرُج منه عِند العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَكون نَجِسًا؛ لأنه خرَجَ من جَوْف مُحرَّم الأَكْل، وعِندنا كلُّ ما خرَج من جَوْف مُحرَّم الأَكْل فهو نَجِس؟

قُلْنا: لكن يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه ليسَ بنَجِـس، يُقولون: كلُّ شَيْءٍ خرَج من جَوْف ما لا نَفْسَ له سائِلة فإنه يَكون طاهِرًا، بَلْ إن مَيْتَته طاهِرة، فما خرَج مِنه فهو طاهِر، ثُم شيء آخَرُ مُهِمٌّ جِدًّا وهو مَشَقَّة التَّحرُّز منه.

فالَّـذي أَرَى أن الَّذي خرَجَ مِمَّا لا نَفْسَ لـه سائِلة يُعتبَر طاهِـرًا، وذلِكَ لمَشقَّة التَّحرُّز منه، فلو قُلْنا لكُلِّ رجُل: إذا أَصابَ الذُّباب والبَعوض ثَوْبَك بقَذَر وهو عليكَ أن تَغسِله. لحصَلَ لذلِكَ مَشقَّة عَظيمة على النَّاس، والأصلُ الطَّهارة، فمَعَ المَشَقَّة وأن الأَصْل الطَّهارة فيَنبَغي أن يُعفَى من ذلك ويُقال: إنَّ هذا ليسَ بنَجِس.

رابِعًا: كلُّ جُزْءٍ انفَصَل من حَيوان مَيتَتُه نَجِسةٌ:

فمثَلًا لو قطَعْنا رِجْل بَعيرٍ والبَعيرُ حَيٌّ فإن هذه الرِّجْلَ نَجِسة؛ لأنَّها من حَيَوان مَيتَتُه نَجِسة.

ولو قَطَعنا جُزءًا من حُوت فهي طاهِرةٌ؛ لأن مَيْتَتَها طاهِرة.

- رجُلٌ سارِقٌ قطَعْنا يَدَه، فإن يدَهُ هذه طاهِرة؛ لأن مَيْتَته طاهِرة.
- لو قطَعْنا رِجْل جَرادة فهذه الرِّجْلُ طاهِرةٌ؛ لأن مَيْتَتها طاهِرة.

إِذَنْ: كلُّ جُزْء انفَصَل من حَيوان مَيْتَتُه نَجِسة فهو نَجِس، وكل جُزْء انفَصَل من حَيوان مَيتَتُه طاهِرة فهو طاهِر؛ والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ**»[1].

ويُستَثْنى من ذلك الشَّعْرُ: فلو جزَزْنا شَعْر حَيوانٍ مِثل شَعْر بقَرة فهذا الشعرُ ليس بنَجِس، وكذلِكَ الصُّوفُ والوَبَرُ والظُّفُرُ والرِّيش، كلُّ هذه إذا انفَصَلَت من الحَيوانِ فهي طاهِرة، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]، ولا يُمكِن أن تكون الأَصْواف والأَوْبار والأَشْعار أثاثًا إلَّا بعد انفِصالها، إِذَنْ هذه الأَشياءُ طاهِرة بدَليل القُرآنِ.

أمَّا من جِهة التَّعليلِ؛ لأن هذه الأَشياءَ التي استُثْنِيَت ليس فيها دَمٌ، وعرَفْنا أن الأَصْل والمَدارَ على الدَّمِ؛ ولهذا ما لا نَفْسَ له سائِلة يُعتبَر طاهِرًا حيًّا ومَيْتًا؛ ولهذا

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَقول: هذِه الأَشياءُ دَلَّ القُرآن على أنها طاهِرة، وكذلك المَعنَى دلَّ على ذلكَ؛ لأَنَّه لَيْس فيها دَمٌ، وعِلَّة التَّنجيسِ غالبًا هي الدَّمُ.

ويُستَثْنى أيضًا القَرْن والعَظْم عِند شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فهو يَرَى أَنَّا لو قطَعْنا قَرْن شاة فهذا القَرْنُ طاهِر وعِند غَيْرِه نجِس، وشيخُ الإسلام يَقولُ: إن القَرْن مِثْل الشَّعْر ليس فيه دمٌ، فلو أَنَّك فصَلْت هذا القَرْنَ فإنَّه لا يَبقَى فيه دمٌ فهُوَ كالظُّفُر تَمامًا، مِثْل أن الظُّفُر والرِّيش ليس بنَجِس فكَذلِكَ القَرْنُ ليس بنَجِس.

وكذلكَ العَظْمُ ليس بنَجِس؛ لأن العَظْم لا يَدخُله الدمُّ كما يَدخُل اللَّحْم فكأَنَّ شيخَ الإسلام طَرَدَ هذه القاعِدةَ، فصار كلُّ شيءٍ لا يَدخُل فيه الدمُّ فإنَّه يُعتبَر طاهِرًا ليسَ بنَجِسٍ.

الدَّمُ: إذا كان من آدَميٍّ أو من حَيوان مَيتَتُه نجِسةٌ سِوى ما يَبقَى في اللَّحْم والعُروق بعد الذَّكاة الشَّرعية ودَم الشهيد عليه والمِسْك وفَأْرَته، أمَّا دَمُ ما لا نَفْسَ له سائِلةٌ سَبَق أنه طاهِرٌ كالبَعوض والعَنْكبوت.

مِثْل إنسانٍ انجَرَحَت يَدُه فخرَجَ منها الدَّمُ، فهذا الدَّمُ نجِس، كذلِكَ المَرأةُ يَخرُج منها دمُ الحَيْض يُعتبَر هذا الدَّمُ نَجِسًا أيضًا.

الدَّليلُ على أن الدَّمَ إذا كان مِن آدَميٍّ يَكون نجِسًا؟

الدَّليلُ الأوَّلُ: على ذلك قولُه تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، فإنَّ قولَه: أو ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ هذا عامٌّ، ومَعلوم أن الإنسانَ إذا انجَرَحَت يَدُه انسَفَح الدَّمُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦-٩٧).

الدَّليلُ الثاني: أن النَّبيَّ ﷺ قال في المَرْأَة المُستَحاضة: «**فَإِذَا أَدْبَرَتِ الحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[1] فَأَمَر بغَسْل الدَّمِ والصَّلاة، وقال أيضًا في دَمِ الحَيْضِ يُصيبُ الثَّوْبَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[2]، فدَلَّ ذلك على أن دمَ الحَيْض نجِسٌ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الدَّمَ الخارِج من الآدَميِّ ليس بنَجِس إلَّا دم الحَيْض؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر بغَسْل دَمِ الحَيْض، وأمَّا ما عَداه فليس بنَجِس، والدَّليلُ على هذا القولِ أن الأصلَ الطَّهارةُ.

ثانيًا أنه لَوْ قُطِعَت يَدُ الآدَميِّ فاليَدُ هذه طاهِرةٌ؛ فإذا كان العُضوُ الَّذي انفَصَل من الجَسَد طاهِرًا فالدَّمُ من بابِ أَوْلى؛ لأن العُضْو أعلى وأَشَدُّ؛ ولهذا لو سُكِبَ الدَّمُ عاد بسُرعة، والعُضْو لو قُطِع ما نبَتَ؛ ولذلكَ لو كان العُضوُ لَوِ انفَصَل طاهِرًا فكذلِكَ الدَّمُ من بابِ أَوْلى.

وأمَّا دمُ الحَيْض فهو نجِسٌ بنَصِّ الحَديثِ؛ لأنَّه دمٌ مُنتِنٌ خَبيث؛ ولذلِكَ قال النَّبيُّ ﷺ في دَمِ الاستِحاضة: «**إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ**»[3] ففَرَق بين دَمِ العِرْق ودَمِ الحَيْض، ويَدُلُّ على ذلك أيضًا أن النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُر بغَسْل دِماء الشُّهَداء[4]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، (٢/ ٩١).

ولو كانت نَجِسةً لغَسَلها ولأَزالها؛ لأنَّها أَذًى، ولا يُمكِن أن يُقدَّم الشَّهيدُ إلى ربِّه وهو مُتلَبِّس بالنَّجاسة، فدَلَّ هذا على أنَّه طاهِر.

ويَدُلُّ عليه أيضًا أن المُسلِمين كانوا يُصَلُّون في جِراحاتهم، يَعنِي: يُجرَحون ويُصلُّون، ومن ذلِكَ قِصَّة الرَّجُلَيْن اللَّذَيْن ابتَعَثَهُما النبيُّ ﷺ ليَكونا عَيْنًا على العُدُوِّ فجَعَل أحَدُهما يُصلِّي والثاني يَنظُر، فطُعِن الآخَرُ وهو يُصلِّي، ولكِنَّه بَقِيَ في صَلاته حتَّى أَتَمَّها[1]، فهذا مِمَّا يَدُلُّ على أنه طاهِر، وإلَّا ما مضَى في صلاته حتَّى يَفرَغ منها.

على كل حالٍ يَكفِينا أن نَقول: لا دَليلَ على نَجاسة دَمِ الآدَميِّ إلَّا دَمَ الحَيْضِ، والفَرْقُ بين دَمِ الحَيْض وغيرِه من وُجوهٍ مُتعدِّدة، لا في ذاتِه ولا في أَحكامِه، فالحَيْضُ يُوجِب تَرْكَ الصَّلاة والصِّيام والغُسْل وغير ذلك، ثُم هو بنَفْسه خَبيثُ الرائِحة ثَخينٌ غَليظ، فيَختَلِف عن غَيْره.

فالراجِحُ عِندي أن دَمَ الآدَميِّ إن كان حَيْضًا فنَجِس، وإن كان غيرَ حَيْض فلَيْسَ بنَجِس؛ لعدَم الدَّليلِ على نَجاسَتِه.

والدَّليلُ على نَجاسة دمِ الحَيوان الَّذي مَيْتتُه نجِسةٌ قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، (فإنَّه) الضَّمير يَعود على هذا الشيءِ المُحرَّم، وهو ثَلاثةُ أشياءَ الَّتي ذكَر اللهُ: المَيْتةُ والدَّمُ المَسفوحُ ولَحْمُ الخِنزيرِ، فإنَّه رِجْس، أي: نَجِس، فهذا دَليلٌ على أن الدَّمَ مِن كُلِّ حَيَوان مَيتَتُه نَجِسة يُعتَبَر نَجِسًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، رقم (١٩٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وإذا كانَ الدَّمُ من حَيوان مَيْتتُه طاهِرة فهو طاهِر، مِثالُه دَمُ الحُوت، والدَّليلُ: «**ما قُطِع من البَهِيمة وهِيَ حَيَّة فهُوَ مَيتٌ**»[١]. فإذا كان العُضوُ أو الجُزءُ إذا قُطِع من البَهيمة فحُكْمُه حُكمُ مَيْتَتِها، فالدَّمُ أَهونُ من الجُزْء إذا قطَعْنا من الحُوت جُزءًا فهَلْ هذا الجُزءُ طاهِر؟ فالجُزْء أَعظَمُ من الدَّمِ كما أَشَرْنا إليه سابِقًا، قُلْنا: الدَّمُ أَشبَهُ بالعَرَق والمُخاط، وإذا خَرَج من الإِنْسان أو الحَيوان يَأتِي خَلفَه، والجُزْءُ لا يَأتِي خَلفَه إِذَنْ فاتِّصال الأَجْزاء بعضِها ببعضٍ أبلَغُ مِنِ اتِّصال الدَّمِ بالجِسْم.

فالحاصِلُ: أن الآية لا تَدُلُّ على الدَّمِ مُطلَقًا، أمَّا الأَمْر بغَسْل دَمِ الحَيْض فنَحن نَقول به، ولكِنْ دَمُ الحَيْض فيه فَرْق عن غَيْره.

فالصَّحيحُ عِنْدنا: أن دمَ الآدَميِّ طاهِـر إلَّا دَمَ الحَـيْض فإنَّه نَجِس؛ لثُبوتِ الدَّليلِ على نجاسَتِه؛ ولأنَّه يُخالِف غيرَهُ من الدِّماء.

وقَولُنا: كلُّ دَمٍ مِن حَيوانٍ مَيتتُه نَجِسةٌ فهو نَجِس؛ لأن ما أُبينَ مِن حَيٍّ فهُوَ كمَيْتَتِه، كدَمِ البَعير ودَمِ الشاة ودَمِ الحِمار.

وأَخرَجْنا بقولِنا: مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ. الَّذي مَيْتَتُه طاهِرة مِثْل مَيْتة البَحْر؛ لأن مَيْتتُه طاهِرة، وهذا هو القَوْلُ الصَّحيح؛ لأن الدَّمَ جُزْء انفَصَل في الواقِع أو شِبْه جُزْء انفَصَل من الحَـيوان، وقَدْ جاء في الحَـديثِ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ**» وإذا كان السمَكُ مَيْتَتُه طاهِرة لزِم أن يَكون دمُه طاهِرًا، وعلى هذا نَقول: مَيْتتُه نَجِسة. احتِرازًا مِمَّا مَيْتَتُه طاهِرةٌ، فإنَّ الدمَ مِنها طاهِرٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلِكَ ما لا نَفْسَ له سائِلة كالبَعوضةِ لو أن دمَها تَلطَّخ به ثَوبُك فإنه ليس بنَجِس، وقد سَبَق لنا البَحثُ في دمِ الآدَميِّ، وقُلنا: الَّذي يَظهَر لنا أن دمَ الآدَميِّ ليسَ بنَجِس إلَّا ما دلَّ الدَّليل على نجاسَتِه كدَمِ الحَيْض، إلَّا ما خرَج مِن سَبيل كالحَيْض والاستِحاضة وما أَشبَهَ ذلكَ.

ويُستَثْنى من هذا:

▪ **الَّذي يَبقَى في اللَّحْم والعُروق بعدَ الذَّكاة الشَّرْعيَّة:**

فهو طاهِرٌ ولو كان كَثيرًا كدَمِ الكَبِد ودمِ القَلْب وما يَخرُج من اللَّحْم عند التَّقطيع كلُّ هذا طاهِر؛ لأنَّه بعدَ الذَّكاة الشَّرعية، فإذا كان اللَّحْم الَّذي يَحمِل هذا الدَّمَ طاهِرًا فالدَّمُ كذلِك طاهِرٌ.

وقولُنا: بعد الذَّكاة الشَّرعيَّة. احتِرازًا مِمَّا يَبقَى في اللَّحْم والعُروق بعد المَوْت بغَيْر ذَكاة شَرْعية، فلو أن شاةً ماتَتْ بغَيْر ذَكاة شَرْعية لكان الَّذي يَبقَى فيها من الدَّمِ نجِسًا؛ لأنَّه بغَيْر ذَكاةٍ شَرْعية، وكذلكَ لو أن رجُلًا ذبَح شاةً ولم يُسَمِّ الله عليها فإنَّه يُعتبَر نَجِسًا؛ ذلك لأنَّها ليسَتْ ذَكاةً شَرْعيَّة؛ لأن الذَّكاة الشَّرْعيَّة لا بُدَّ فيها من التَّسْمية وإنهارِ الدَّمِ.

▪ **دَمُ الشَّهيدِ علَيْه:**

والشَّهيدُ مَن قُتِل في سَبيل الله، والمَقتول في سَبيل الله هو الَّذي قاتَلَ؛ لتكون كلِمةُ الله هي العُلْيا، هذا هو الشَّهيدُ.

وقولُنا: «علَيْه». احتِرازًا مِمَّا لو أَصاب غيرَه من هذا الجَريحِ الَّذي جُرِح في سَبيل الله جِئْنا لنَحْمِله فأَصابَنا من دَمِه فيُعتبَر الدَّمُ الذي انفَصَل نَجِسًا، وأمَّا ما دامَ علَيْه فهو طاهِرٌ.

فإذا قال قائِلٌ: كيفَ يَكون هذا الأَمْرُ؟ كيفَ يَكون شيءٌ إذا انفَصَل مِن مَحَلٍّ إلى آخَرَ تَغيَّر حُكْمه؟

نَقولُ: هذا مُمكِن، أَلَيْسَ الإنسانُ ما دامَتِ العَذِرةُ في بَطْنه فهي طاهِرة، فإذا انفَصَلَت فهي نجِسة، هذا نَفْس الشَّيءِ، والدَّليلُ على طَهارة دَمِ الشَّهيدِ أن النَّبيَّ ﷺ أَمَر بشُهَداء أُحُدٍ أن يُدفَنوا في ثِيابِهم بدِمائِهم، ولم يُغسَّلوا، ولم يُصلَّ علَيْهم[1]، وهذا الدَّليلُ على أن دِماءَهُم طاهِرةٌ، ولو كانَتْ نَجِسةً لوجَب أن يُغسَّل.

■ المِسْكُ وفَأْرَتُه:

يَقولون: هناك غزلانٌ مُعيَّنة يَخرُج مِنها المِسْكُ، وكَيفيَّةُ ذلك: أن هذا الغَزال يُربَّى، ثُم يُطرَد، بمَعنَى: أنَّه يَركُض، فإذا سعَى نزَل من عِند سُرَّتِه دمٌ واجتَمَع، ثُم يَربِطونه رَبْطًا شَديدًا؛ لأَجْل أن تَنفَصِل عنه الحَياةُ، فإذا أَخَذ مُدَّة انفَصَل ونزَل، يَقولون: هذا الدَّمُ الَّذي تَحجَّر فيه يَكون مِسْكًا، وعليه قولُ المُتنبِّي[2]:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ المِسْكَ بَعْضُ دَمِ الغَزَالِ

هذا المِسْكُ وفَأْرَتُه، أي: وِعاؤُه الَّذي فيه، وسُمِّيَت بالفَأْرة؛ لأنها شَبيهة بها، وعلَيْه يُستَثْنى من الدَّمِ المِسْكُ الَّذي انفَصَل من غَزال المِسْك يُعتبَر طاهِرًا؛ لأَنَّه استَحال من الدَّمِ إلى المِسْك، ونَظيرُ ذلِكَ الخَمرُ يَتَحوَّل من خَمْرٍ إلى خَلٍّ، فإذا تَحوَّلَت مِن خَمْرٍ إلى خَلٍّ صارَت بذلِكَ طاهِرةً بعد أن كانَتْ نَجِسةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ديوان المتنبي (٣/ ١٥١/ شرح البرقوقي).

■ **ما تَحوَّل من الدَّمِ كالقَيْحِ والصَّديدِ وماءِ الجُروحِ:**

قال شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «قد خَرَجَ ذلِكَ؛ لعدَمِ الدَّليل»[1].

الدَّمُ إذا تَحوَّل إلى مادَّة أُخرَى فإنَّه يَكون نجِسًا على رَأْيِ كَثيرٍ من أَهْل العِلْم مِثْل القَيْح والصَّديد، وماءُ الجُروح هذا أَصلُه دَمٌ، ثُم تَحوَّل إلى حالٍ أُخرَى، ويُقال في الطِّبِّ: إنَّ كُراتِ الدَّمِ إذا دَخَلَ في الجِلْد جِسْم غَريب تَجمَّعَت كُرَيات كَثيرة لتَقضِيَ عليه، ثُم بعد أن غلَبَتها أَفسَدَتْها وحوَّلَتْها إلى مادة، وإن غلَبَتْه زال؛ ولهذا نَجِدُ أنه إذا أُصيب الجِلْد بشَيْء غَريب يَحمَرُّ، ثُم يَتورَّم ثُم يَخرُج مِنه هذه المادَّةُ.

وعلى كلِّ حالٍ الدمُ إذا تَحوَّل إلى جِسْم آخَرَ فإنَّه يَكون نجِسًا اعتِبارًا بالأَصْل؛ لأن الفَرْع يَتبَع الأَصْل، وإذا كان الأَصْل -وهو الدَّمُ- نجِسًا صار ما تَولَّد منه نَجِسًا أيضًا، هذا هو عِلَّةُ مَن يَرَى أن هذه الأَشياءَ تَكون نَجِسة.

ويَرَى شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ أنه ليس بنَجِس وأنه طاهِرٌ مَهْما كثُرَ ويَقول: إن هذا ليس بدَمٍ، والدَّليلُ إنَّما جاء بنَجاسة الدَّمِ فقَطْ، أمَّا هذا فلَيْس بدَمٍ فقَدِ استَحال، والنَّجِس إذا استَحال إلى أَمْرٍ آخَرَ صار طاهِرًا، ويُستَدَلُّ على ذلِكَ بما سبَقَ من الخَمْر إذا تَخلَّلَت ومنِ الدَّمِ إذا تَحوَّل إلى مِسْك.

ويَقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ عَيْن نَجِسة إذا تَحوَّلت إلى عَيْن أُخْرى فإنها تَكون طاهِرة حتى إنَّه يَرَى أنَّه إذا تَحوَّلت النَّجاسة إلى رَماد صار هذا الرَّمادُ طاهِرًا[2]؛ لأنَّه غيرُ الأوَّل، والنار قد أَحرَقَتْه، وكذلكَ إذا وقَعَ الكَلْبُ في ملاح الأرضِ الَّتي فيها المِلْح

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢١/ ٧٠).

وصار مِلْحًا يَرَى أنه يكون طاهِرًا؛ لأَنَّه تَحوَّل إلى عَيْن أُخْرى، فهُوَ يَرَى أن الاستِحالةَ تَقلِب الحُكْم إلى ضِدِّ الحُكْم الأوَّل.

واختار شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ طَهارة ذلِكَ؛ لعدَم الدَّليل على نجاسَتِه.

■ الخَمْر:

كلُّ مُسكِرٍ خمْرٌ سَـواءٌ كان من العِنَب أو من التَّمْر أو من الشَّعير أو من البُرِّ أو مِن أيِّ شَيْءٍ كان، كلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ.

والإِسكارُ هو: تَغْطية العَقْل على سَبيل اللَّذَّة، لا نَقول: هو تَغْطية العَقْل فقَطْ؛ لأَنَّنا لو قُلْنا: تَغْطية العَقْل فقَطْ لورَدَتْ علينا أشياءُ مِثل النَّوْم، وكذلك البنجُ، وكذلِك لو غُشِيَ على الإنسان، وكذلِكَ لو شرِبَ الإنسان دُهْنًا كثيرًا أو شَرابًا، أو ما أَشبَهَ ذلك، فإنه يُغطِّي عَقْله، ولكن ذلكَ ليس بسُكْر، إِذَنِ الإِسكارُ هو تَغْطية العَقْل على سَبيل اللَّذَّة، أي: أن الإنسان يَجِد لَذَّةً ونَشوةً وفرَحًا كثيرًا هذا هو الإِسكارُ، فالخَمْرُ نَجِس.

والدَّليلُ على نَجـاسة الخَمْر قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، والرِّجْس مَعناه: النَّجس، كما في قولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، أَيْ: نَجَس، إِذَنْ إنما الخَمْر والمَيْسِر والأنصاب والأَزْلام رِجْس من عمَل الشَّيْطان، أي: نَجَس؛ ولأن النَّبيَّ ﷺ سَمَّاها أُمَّ الخَبائث[1]، والخَبيثُ كلُّ شَيءٍ رَديءٍ، هذا

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم (٥٦٦٧)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفا.

تَقرير الدَّليل بنَجاسة الخَمْر؛ ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»(١).

والراجِحُ أنه ليس بنَجِس فلا يُنجِّس الثَّوْب ولا البدَن، ولكِنَّه بلا شَكٍّ حرامٌ، وإنكار تَحريم الخَمْر كُفْر، وفَرْق بين التَّحريم وبين النَّجاسة فقَدْ يَكون الشيءُ مُحرَّمًا وليس بنَجِس كالسُّمِّ مثَلًا مُحرَّم وليس بنَجِس، وكالدُّخَان مُحرَّم وليس بنَجِس، ولا يُمكِـن أن يَكون الشيءُ نجِسًا إلَّا وهو مُحرَّم إِذَنْ كلُّ نَجِس مُحرَّم، وليسَ كُلُّ مُحرَّم نجِسًا.

فالراجِحُ أنه ليس بنَجِس، ولا نُطالِب بالدَّليل على عدَم نجاسَتِه، ولكِنَّنا نُطالِب بالجوابِ عن دَليل مَن يَقول بنَجاسَتِه.

والجوابُ على ذلك: أن مَن تَأمَّل الآيةَ عرَف أن المُرادَ بالرِّجْس: الرِّجْس العمَليُّ، ليس الرِّجْسَ الذاتيَّ، اقْرَأِ الآيةَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، رِجْسٌ من عمَل الشَّيْطان فهو رِجْس عمَليٌّ، يَعنِي: ليس حِسِّيًّا، وإذا كان رِجْسًا عمَلِيًّا فهُوَ رِجْس مَعنَويٌّ مِثْل ما جعَل اللهُ المُشرِك نجِسًا نَجاسةً مَعنَويَّةً، هذا أيضًا رِجْسه مَعنَويٌّ، والدَّليلُ على هذا أنَّ المَيْسِر رِجْس حِسِّيٌّ، فالمَيْسِر هو المُغالَبات، والمُراهَنة من المَيسِر، والقِمار من المَيْسِر.

والأَنصابُ هي الأَصْنام التي تُنصَب وتُعبَد هِيَ نجِسة نجاسةً عمَليَّة؛ لأن

= وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر، رقم (١)، وابن حبان، رقم (٥٣٤٨)، من حديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصنَم قد يَكون من حجَرٍ، وقد يَكون من خشَبٍ فليسَ نجِسًا نجاسةً ذاتِيَّةً.

والأَزْلامُ هي التي يَستَقْسِم بها العرَبُ في الجاهِلِيَّة، إذا هَمَّ أحَدُهم بأَمْرٍ أَتَى بالأَقْداح الَّتِي يُرمَى بها، وجعَل ثلاثة: واحِدًا (افعَلْ)، وواحِدًا (لا تَفعَلْ)، وواحِدًا لا شيءَ فيه، ثُم يَضَعها في كِيس أو شَبَهه، ثُم يُدخِل يَدَه ويُخرِج واحِدًا منها، فإن خرَجَ: (افعَلْ) فعَلَ، وإن خرَجَ: (لا تَفعَلْ) ترَكَ، وإن خرَجَ البَياضُ أعادَه مرَّةً ثانِية، وهكَذا، فهذه الأَزْلامُ، وهي رِجْس عمَليٌّ لا ذاتِيٌّ، إِذَنِ الخَمْر مِثْلُها.

هذا هو الجَوابُ عمَّا استَدَلَّ به القائِلون بنَجاسة الخَمْر على أننا يُمكِن أن نُثبِت الدَّليلَ على طَهارته أيضًا وإن كان لا يَلزَمنا، والدَّليلُ أنَّه لما حُرِّمَت الخَمْرُ كانت في الأَواني ولَمْ يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ بغَسْل الأَواني مِنها[1]، ولو كانَتْ نَجِسة لأَمَر بغَسْلها كما أَمَر بغَسْل الأواني حين طُبِخَت بها لُحوم الحُمُر الأهلِيَّة يومَ خَيبَرَ[2]، وهذا يَدُلُّ على أنها طاهِرة، وكذلكَ أيضًا أُريقَتِ الخَمْر في أَسْواق المَدينة لَمَّا حُرِّمَت خرَجوا بها إلى الأَسْواق، ثُم شَقُّوا أفواهَها، ثُم أَسالوها في الأَسْواق[3]، وهذا دَليلٌ على أنها طاهِرة؛ لأنها لو كانَتْ نجِسةً حَرُمَت إراقَتُها في الأسواق كما يَحرُم فيها البَوْلُ والغائِطُ، فصار هذا دَليلًا على أن الخَمْر طاهِرة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حُكْم استِعْمال الأَطْياب الَّتي تَحتَوِي على مُسكِرٍ:

هُناكَ أَطْياب يُقال: إنها تُسكِر. وتُستعمَل للتَّطَيُّب أو لتَعقيم الجُروحِ؛ فإذَا قُلْنا: إنها نَجِسة، فلا يَجوز استِعْمالُها إلَّا إذا احتاج الإنسانُ إليها، فيَستَعْمِلها على وَجهٍ لا يَتَعدَّى.

وإذا قُلْنا: إنَّها طاهِرة، فنَنظُر إلى الآية الكَريمةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، فالأَمْر بالاجتِناب إذا أَخَذْناه على عُمومه صار شامِلًا لاجتِنابِ شُرْبه واجتِناب استِعْماله؛ ولِهَذا أَمَر النَّبيُّ ﷺ بإراقة الخَمْر[1]، فهذا دَليلٌ على أنه يَجِب على المُسلِم أن يَجتَنِب الخَمْر مُطلَقًا، فاجتَنِبوهُ.

وإذا نُظِر إلى العِلَّة فإنه يُمكِن أن نَحمِل الاجتِناب على الشُّرْب، أيِ: اجتَنِبوا شُرْبه بدَليلِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، وتَكون هذه العِلَّةُ إذا شرِبَه، فقد يَقول قائِلٌ: إن المُرادَ باجتِنابه هنا اجتِنابُ شُرْبه بدَليلِ العِلَّة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ﴾ فهذا دَليلٌ على أن الَّذي يَجِب اجتِنابُه منه الشُّرْب.

وهذه الآيةُ من الآياتِ المُشتَبِهة في نظَري، وعلَيْه إذا كان الحُكْم من الأَحْكام المُشتَبِهة فالورَعُ التَّنزُّهُ عن ذلكَ؛ ولذلِكَ يَنبَغي للإنسانِ أن يَجتَنِب هذه الأَطْيابَ التي فيها مادَّةٌ قوِيَّة تُسكِر.

أمَّا الأَشْياءُ التي فيها مادَّة بَسيطة لا تُسكِر فهذا لا بأسَ به، كما أن الأَوَّل الَّذي فيه مادَّة قوِيَّة إذا احتاج الإنسانُ إليه لتَطهير الجُروحِ وشَبَهها فلا حرَجَ عليه أيضًا؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّه لم يَتبيَّن تَحريمُه، فنَقول: يَجِب اجتِنابُه، ولا يَجوز التَّداوِي بالمُحرَّم، أمَّا على سَبيل التَّطَيُّب فإن الورَعَ اجتِنابُه، ولا أَقولُ: إنَّه مُحرَّم، واللهُ أَعلَمُ.

فهذه سَبْعُ قواعِدَ لضَبْط الأشياء النَّجِسة، وهي قواعِدُ مُهِمَّة جِدًّا يَنبَغي للإنسان أن يَعتَنِيَ بها.

وما عدا ذلِكَ فهو طاهِرٌ، وليس هذا مَحَلَّ إجماعٍ، وإنَّما المَسأَلة فيها خِلاف، أمَّا هذه السَّبْعةُ فهي التي نَرَى أن الدَّليل يَدُلُّ عليها، وما عدا ذلِكَ فهو طاهِر.

واعلَمْ أن من الطُّرُق التَّعليمِيَّة أنه إذا كان الشيءُ يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

- أَحَدُ القِسْمَيْن مَحفوظٌ.
- والثاني غيرُ مَحفوظٍ.

فيُذكَر المَحفوظُ ويُقال: ما عدا ذلِكَ فهو على خِلاف هذا الحُكْمِ.

ولهذا لَمَّا سُئِل الرَّسولُ ﷺ: ما يَلبَسُ المُحرِمُ؟ قال: «**لَا يَلْبَسُ.. كذا وكذا**»[1]، فأَجاب بما لا يَلبَس، وقد سُئِل عَمَّا يَلبَس؛ لأنَّ ما لا يَلبَسه مَحفوظ وما يَلبَسه غير مَحفوظٍ.

كيفَ تُطهَّر النَّجاساتُ؟

لا بُدَّ من أَمْرٍ واحِد في تَطهير جَميع النَّجاساتِ وهو زَوالُ عَيْن النَّجاسة، وهو شَرْط في جَميع النَّجاساتِ فلا يُمكِن أن تُطهَّر إلَّا بزَوال عَيْن النَّجاسة، فمَثَلًا: إذا أَرَدْتَ أن تُطهِّر ثوبًا من دَمٍ جَفَّ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والدَّمُ إذا جَـفَّ على الثَّوْب يَكون له جِـرْم، إذَنْ لا بُدَّ من أن تُزيل عَـيْن النَّجاسة؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**تَحُتُّهُ** -تُزيل عَيْن النَّجاسة- **ثُمَّ تَغْسِلُهُ**»، فهذا الشَّرطُ في جميع النَّجاسات فلا يُمكِن أن تَطهُر حتى تَزولَ عَيْنها، ثُم بعد هذا نَقولُ:

والنَّجاساتُ تَنقَسِم إلى ثَلاثة أَقْسامٍ:

١- مُغلَّظة.

٢- مُخفَّفة.

٣- مُتَوسِّطة.

القِسْم الأوَّل: النَّجاسة المُغلَّظة:

فهِيَ نَجاسة الكَلْب لا بُدَّ فيها من سَبْع غَسلاتٍ إحداها بالتُّراب، والدَّليل على ذلك حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ -أَوْ شَرِبَ الكَلْبُ- فِي إِنَاءِ أَحَـدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْـدَاهُنَّ -أَوْ أُولَاهُنَّ- بِالتُّـرَابِ**»[1]، فـ«**إِحْدَاهُنَّ**» مُبهَمة و«**أُولَاهُنَّ**» مُبيِّنة، فتكون الأُولى أَوْلى من غيرِها، هذا في نَجاسة الكَلْب، فهي مُغلَّظة تَكون سَبْع غَسلات إحداهُنَّ بالتُّراب، والأُولى أَوْلى، وإذا كانت الثانيةَ أو الثالِثةَ فلا حرَجَ.

هل يُغنِي عَنِ التُّرابِ غيرُه كما لو غسَلَها بصابونٍ مع الماءِ أو بأَشْنان؟

هذا مَوْضِع خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أن غيرَ التُّراب يَقوم مَقام التُّراب، يَعنِي: بدَلًا من أن تَغسِل بالتُّراب تُحضِر صابونًا أو أشنانًا أو مُزيلًا آخَـرَ، وحُجَّتُهم في ذلك أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

الرَّسولَ ﷺ عيَّنَ التُّراب لأَجْل قُوَّة الإزالة، فإذا وجَدَ ما يُشبِهُه في الإزالة أَغنَى عنه، فهذِه حُجَّتُهم.

وإذا قيلَ لَهُم: لماذا عَيَّن الرَّسولُ ﷺ التُّراب؟ قالوا: لأن التُّراب أَسهَلُ الأشياء، والتُّراب مَوْجود في كُلِّ مَكان، لكن الصابون غيرُ مَوْجود في كلِّ مَكان فالتُّراب إنما عُيِّن؛ لأَنَّه يَسهُل تَناوُله لا لَمعنًى فيه، ولكن ليَسهُل تَناوُله.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن غيرَ التُّراب لا يُجزِئ عن التُّراب مع وُجود التُّراب ويَقول: لا يُجزِئ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ عيَّنه؛ ولأن التُّرابَ أَحَدُ الطَّهورَيْن؛ لأن الماء طَهورٌ، والتُّراب طَهورٌ في التَّيمُّم، فإذا كان التُّرابُ أَحَدَ الطَّهورَيْن وجَبَ اعتِبارُه، وإذا لم يُوجَدْ تُرابٌ فحينَئِذٍ نَعدِل إلى مُزيلٍ آخَرَ يُساوِيه في الإِزالة، أَمَّا معَ وُجودِ التُّراب فلا بُدَّ منه، خُصوصًا وإنَّه في الزمَن الأَخِير من الناحِية الطِّبِّيَّة يَقول الأَطِبَّاء: إن في لُعابِ الكَلْب دودةً شَريطيَّةً، يَعني: دُودة مِثْل الشَّريط لا يَقتُلُها إلَّا التُّراب، وعلى هذا يَتَعيَّن استِعْمال التُّراب إلَّا إذا لم يُوجَد، فإنه يَتَعيَّن استِعْمال ما يَقوم مَقامَه.

ولا يُلحَق بالكَلْب غَيرُه كالخِنزيرِ والذِّئب وشَبَهه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ خصَّ الكَلْب.

فإن قال قائِلٌ: الخِنزيرُ أَخبَثُ من الكَلْب؟

قُلْنا: ولو كان أَخبَثَ في رَأْيِ النَّاس فإنه ليسَ لنا إلَّا ما جعَله الشارِعُ خَبيثًا، والنبيُّ ﷺ خَصَّ الكَلْب، والخِنزيرُ ليس حادِثًا حتى نَقولَ: لم يُوجَد في عهد الرسولِ ﷺ حتَّى يُلحَق، بل هو مَوْجود في عهد الرَّسولِ ﷺ؛ ولِهَذا ذكَرَه اللهُ في القُرْآن وكانَ مَوْجودًا بلا شَكٍّ.

القِسْم الثاني: النَّجاسةُ المُخفَّفَة:

وهي تَنحَصِر في شَيْئَيْن:

أَحَدُهما: بولُ الغُلامِ الصَّغير:

الَّذي يَتَغذَّى باللبَنِ والغُلام الذَّكَر الَّذي غِذاؤُه اللَّبَن، لا يَأكُل لشَهْوة، والدَّليلُ حَديثُ أبي السَّمْحِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**»[1]، وحَديثُ أُمِّ حُصَيْن الأَسدية أنَّها جاءَتْ بابْنٍ لها إلى النَّبيِّ ﷺ لم يَأكُل الطَّعام فأَقعَده في حَجْره فبالَ في حَجْر النَّبيِّ ﷺ، فدَعا بماءٍ فأَتبَعَه بَولَه ولم يَغسِله[2]، يَعنِي: جعَل الماء يَمشِي على مَحَلِّ البَوْل فقَطْ ولم يَغسِله النَّبيُّ ﷺ.

إنْ قِيلَ: ما الفَرْقُ بين الغُلامِ والجارِيةِ؟

قُلنا: المَسأَلةُ من بابِ التَّعبُّد، فكونُنا نَطلُبُ الفَرْق فليس بلازِمٍ لنا؛ لأَنَّه إذا دلَّ الشَّرْع على الفَرْق فالواجِبُ التَّسليم سَواءٌ عرَفْت السببَ أم لم تَعرِف، فالمُسلِم يَجِب أن يُسلِّم للشَّرْع سَواءٌ عرَف السببَ أم لم يَعرِفِ السببَ، ولو كُنَّا لا نَقبَل من الشَّرْع إلَّا ما علِمْنا حِكْمَته لكان مَعنَى ذلكَ أننا نَقبَل الشَّرْع إن وافَقَ أَهْواءَنا وعرَفْنا حِكْمته، وإلَّا ترَكْناه، والمُؤمِن ليسَ كذلِكَ، والمُؤمِن يُسلِّم تَسليمًا كامِلًا، هذا واحِد فيَقولون: هذه المَسأَلةُ تَعبُّدية، وعلَيْنا أن نُنفِّذ ما دلَّ عليه الشَّرْع بقَطْع النظَر عن السُّؤال.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧)، من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وِمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أن المَسأَلة فيها حِكْمة وهِيَ:

١- أنَّ الغُلام غِذاؤه لَطيف مِثْل اللَّبَن، واللَّبَن أقَلُّ غِلَظًا وكَثافةً من الطَّعام فغِذاؤه لَطيف.

٢- أنَّ الذَّكَر أقوى من الأُنثَى في القُوى الداخِلية والخارِجية فيُلطِّفه أكثَر، والذَّكَر عِندما يَبول يَخرُج باندِفاع قوِيٍّ ويَأخُذ مِساحة أكبَرَ والمَرْأة ليسَ كذلِكَ.

٣- أنَّ الذكَر في الغالِب أَغْلى من البِنْت فيَكون حَمْله على الأَيْدي أكثَرَ؛ فلأَجْل هذا كُلِّه راعَى الشارِعُ هذه المَسائِلَ، واللهُ أَعلَمُ.

الثاني: المَذْيُ:

المَذْيُ هو الماءُ الَّذي يَخرُج عَقِب الشَّهوة بدون إحساسٍ به، ونَجاستُه مُخفَّفة، يَكفِي فيه النَّضْح كبَوْل الغُلام، فإذا أَمذَى الإنسان وأَصابَ ثَوبَه فلا يَحتاج إلى غَسْل، إنَّما يَنضَح عليه نَضْحًا بمَعنى: أنه يَصُبُّ عليه الماءَ فقَطْ؛ ودليلُه حَديثُ سَهْل بن حُنَيْف[1] أن النَّبيَّ ﷺ أَمَره بنَضْح المَذْيِ ولم يَأمُره بالغَسْل.

وإنَّما اكتَفى فيه بالنَّضْح لمَشَقَّة التَّحرُّز منه، فالبَوْل باختِيارِك إن شِئْت بُلْتَ وإن شِئْتَ أَمسَكْتَ، لكِنِ المَذْيُ يَخرُج بدون اختِيارٍ من الإنسانِ؛ ولهذا خفَّف الشارِعُ في نَجاسَته، هذا من جِهة.

ومِن جِهة أُخْرى: أن المَذيَ في الحَقيقة ليس كالبَوْل وليس كالمَنيِّ إن نظَرْنا إلى سبَب الشَّهْوة أَلْحَقْناه بالمَنيِّ، وإن نظَرْنا إلى أنه يَخرُج بدون شَهْوة أَلْحَقْناه بالبَوْل،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، رقم (١١٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٦).

ولَـمَّا كان وَسَطًا بَيْن هذا وهذا أَمَر الشارِع بنَضْحه دون غَسْله.

فالمَنيُّ طاهِرٌ، والبَوْل نجِسٌ، والمَذيُ وسَطٌ بينَهما، وهذا من حِكْمة الشَّريعة وبَيان أنها تُنزِل الأشياءَ مَنازِلَها، وأن لكُلِّ شيءٍ حُكمَه.

وهذان النَّوعانِ من النَّجاسة يَكفِي فيهما النَّضحُ، والنَّضْحُ هو أن تَصُبَّ الماءَ على مَحَلِّ النَّجاسة حتى يَعُمَّ المَحَلَّ بدون غَسْل وبدون فَرْك.

القِسْم الثالِث: النَّجاسة المُتوَسِّطة:

ما عدا ذلِكَ فهي مُتوسِّطة يَكفِي فيها زَوالُ عَيْن النَّجاسة بدون عدَدٍ، ولا بُدَّ من الغَسْل الَّذي تَزول به عَيْن النَّجاسة.

ولا يُشتَرَط في ذلك أن تَكون ثلاثًا أو سَبْعًا، وإنما ذكَرْنا هذَيْن العدَدَيْن؛ لأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: لا بُدَّ من الثَّلاث غَسلاتٍ. والبعضُ يَقولُ: لا بُدَّ من السَّبْع غَسْلاتٍ.

فالَّذين قالوا: لا بُدَّ من ثلاثٍ. قالوا: لأن الاستِجْمارَ لا بُدَّ فيه من ثلاثِ مَسحاتٍ.

والَّذين قالوا بسَبْع غَسلاتٍ استَدَلُّوا بحديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرْنا بغَسْل الأَنْجاسِ سَبْعًا»[1]، وهذا لو صَحَّ لكان حُجَّة، لكِنَّه لا يَصِحُّ عن الرَّسولِ ﷺ، والأَحاديثُ الوارِدةُ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تَنظيف الثَّوْب، كالحَديثِ الَّذي

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار...»، وانظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٧٤)، ورسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبدالهادي (ص:٥٥).

أَشَرْنا إليه في تَطهير الحَيْض لم تَذْكُر عددًا[١].

إِذَنِ الصَّحيحُ أن النَّجاسة المُتوسِّطة لا يُشتَرَط فيها عدَدٌ، وإنَّما يُشتَرَط الغَسْل الَّذي تَزول به عَيْن النَّجاسة.

ولَا يُؤثِّر بقاءُ اللَّوْن؛ فمثَلًا إنسانٌ في ثَوْبه دمٌ وغَسَله وذهَبَ الدَّمُ، لكِنِ اللَّونُ باقٍ، فإنَّ الثوبَ قَد طهُر ولا يَضُرُّه بَقاءُ اللَّوْن؛ لأن النَّجاسة زالَت، والدَّليلُ على زَوالِها أن آخِرَ نُقْطة من الماء انفَصَلَت وهي غير مُتغَيِّرة ولا مُتلَوِّثة، فدَلَّ ذلك على أن النَّجاسة زالَتْ، واللَّوْن لا يَضُرُّ.

بماذا تُطهَّر النَّجاسةُ؟

هذه المَسأَلةُ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها فمِنْهم مَنْ قال: لا بُدَّ مِن الماءِ وأنَّها لو أُزيلَتْ بغَيْره لا تَطهُر حتَّى لو أزَالَها الإنسانُ نِهائيًّا، وعلَّلوا ذلك بأن النَّبيَّ ﷺ وصَفَ الماء بالطَّهور، وقال في نَجاسة الكَلْب: «**فَاغْسِلْهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**[٢] **أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٣] فدلَّ ذلك على تَعيُّن الماء.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الماءَ لا يَتعيَّن؛ لأن النَّجاسة محَسوسة، والمَطْلوبُ زَوالُها؛ ولذلِكَ إذا وقَعَتِ النَّجاسة على الثَّوْب فهذا شيء مَحْسوس يُمكِن أن يَزول بالماء، ويُمكِن أن يَزول بمُزيلٍ آخَرَ، ويُمكِن أن يَزول بحَكِّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠)، من حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كانَتِ النَّجاسة أمرًا محْسوسًا فإنها بأَيِّ مُزيلٍ تُزال يَحصُل المَطْلوبُ، وهذا القَوْلُ هو الصَّحيحُ، وهو أنَّه لا يُشترَط في إزالة النَّجاسة الماءُ؛ لأن النَّجاسةَ عَيْن خَبيثةٌ قذِرةٌ، متى وُجِدَت ثبَتَ حُكْمها، ومتَى عُدِمت زالَ حُكْمها، فبِأَيِّ شيءٍ أَعْدَمْناها تَطهُر.

وبِناءً على هذا هل تَطهُر الأَرْض بطُول مُكْثِها إذا زالَ أَثَرُ النَّجاسة، فإذا بال إنسانٌ في السَّطْح لكن بعد يَوْمَيْن أو ثلاثة مع الرِّياح والشَّمْس ذهَبَتِ النَّجاسة صار السَّطْح كأَنْ لم يَكُن عليه شيءٌ، فهل نَقولُ: إن الأرضَ طَهُرَت. أو نَقولُ: لا بُدَّ من الماءِ؟

بِناءً على ما رَجَّحْناه نَقولُ: إن الأرضَ طَهُرت؛ وذلك؛ لأن النَّجاسةَ الخَبيثةَ زالَتْ، ومَتَى زالَتْ ما تَعبَّدنا بها، يَعنِي: ما هو عِبادة لا بُدَّ أن يُفعَل على صِفة مُعيَّنة؛ ولذلِكَ لو جاء السَّيْل على الأرض وفيها نَجاسة وأَزال النَّجاسة، ولكِنَّنا ما نَوَيْنا شيئًا ولا علِمْنا عن السَّيْل فإنها تَطهُر بالاتِّفاق، فإذا كان كذلِكَ كان المَقصودُ من تَطهير النَّجاسة زوالَ عَيْنِها، فبأَيِّ شيءٍ تَزول يَثبُت الحُكْم.

إذا قالَ قائِلٌ: نحن نُعارِضُكم في أن الأَرْض إذا مضَتْ عليها مُدَّة وزالَتِ النَّجاسة بالرِّيح والشَّمْس فإن الأَرْض تَطهُر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ صبَّ على بَوْل الأعرابِيِّ الَّذي بال في المَسجِد سَجْلًا من ماء[1] فطَهُرَتِ الأرضُ بالماء، وأنتَ تَقولُ: يَجوز أن تَطهُر بالشَّمْس والرِّيح، فهذا الحَديثُ يُبطِل ما قُلتَ.

فنُجيبُ: إن المَسجِد محَلُّ الصَّلاة ويَحتاج إلى المُبادرة بتَطهيره، والنَّبيُّ ﷺ أَمَر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بصَبِّ الماء؛ لأَجْل أن يَطهُر في الحال؛ لأَنَّه لو لم يُصَبَّ عليه جلَسَ يَوْمَيْن أو ثلاثةً حسبَ قُوَّة الحَرارة والشَّمْس والرِّيح وشِدَّته، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما أَمَر بذلك من أَجْل المُبادَرة بتَطهير المَسجِد الَّذي يُحتَمَل في أيِّ لَحْظة أن يَأتِيَ واحِدٌ ويُصلِّيَ فيه.

ثُمَّ إن المَسجِد لا يَجوز أن تُتْرَك النَّجاسة فيه يَوْمَيْن أو ثلاثةً، بل يَجِب أن نُبادِر بتَطهير المَسجِد؛ لقولِه تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور:٣٦]، تَطهيرُها من النَّجاسات إِذَنْ لا يُعتَرَض عليه، أرأَيْتُم سِكِّين الجَزَّار عليها دمٌ مَسفوحٌ هذا الدَّمُ لو مُسِح بمِندِيل حتَّى زال طهُرَتِ السِّكِّينُ، فإن لم يُمسَح فإنَّه يُعفَى عنه؛ لأنه يَسيرٌ، كما يأتي.

ما يُعفَى عَنْه من النَّجاساتِ:

الأوَّلُ: يَسيرُ الدَّمِ إلَّا ما خرَج من أحَدِ السَّبيلَيْن:

فهُوَ مَعفُوٌّ عنه، ولكن بشَرْط أن يَكون من حَيَوان طاهِر.

وقولُنا: «مِن حَيَوان طاهِرٍ» احتِرازٌ من يَسير الدَّمِ إذا كان من حَيَوان نجِسٍ، كما لو خرَجَ دَمٌ من كَلْب، فالدَّمُ من الكَلْب لا يُعفَى عَنْه لا يَسيرُه ولا كثيرُه، كذلِكَ من الخِنْزير والسِّباع وغيرها من الأَشياء النَّجِسة، فهذا لا يُعفَى عنه لا يَسيرُه ولا كَثيرُه.

واستَدَلَّ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على العَفْو عن اليَسير من الدَّمِ بمَشَقَّة التَّحرُّز مِنه، وكُلَّما كثُرَتِ المَشقَّة قلَّتِ المَؤونة؛ ولهذا علَّل النَّبيُّ ﷺ الهِرَّة بكَوْنها طاهِرة بماذا؟ بأنها من الطَّوَّافين علَيْنا[1]، يَعنِي: لا يُمكِن التَّحرُّز منها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي:

وعلَيْه إذا قُلْنا بهذا فإن ثَوْب القَصَّاب إذا أَصابَه دَمٌ من المَذبَح فإنَّه يُعفَى عنه أكثَرَ ما يُعفَى عن ثَوْب الرَّجُل الذي لا يُلابِس هذه النَّجاسةَ، والسبَبُ أن مَشقَّة التَّحرُّز لدَيْه أكثَرُ من مَشَقَّة التَّحرُّز لدَى الإنسان الَّذي لا يُمارِس هذه المِهْنَةَ.

مِثالُ الحَيوانِ الطاهِرِ: الهِرُّ، الإنسانُ، الحِمارُ، البَغْلُ، إذا قُلْنا بطَهارتها فإن اليَسيرَ من دَمِهما طاهِرٌ.

ضابِطُ اليَسيرِ: يَقولُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: اليَسيرُ إمَّا أن يُرجَع إلى العُرْفِ والعادة، فما عَدَّه النَّاسُ يَسيرًا فهو يَسير وما عَدُّوه كثيرًا فهو كَثيرٌ.

وإمَّا أن يُرجَع إلى نَفْس الإِنْسان المُصاب بهذا الدَّمِ إن كان نَفْسه يَعتَقِد أنه كثيرٌ فهو كَثيرٌ، وإن كان يَعتَقِد أنه يَسير فهُوَ يَسير.

هذان قَوْلان إذا ناقَشْنا هَذَيْن القَوْلَيْن وجَدْنا أن الأَقرَبَ: القولُ الأَوَّلُ: أن العِبْرة بما يَعُدُّه النَّاس يَسيرًا لا بما عدَّه الإِنسانُ المُصاب يَسيرًا؛ وذلك لأَنَّنا لو ردَدْناه إلى نَفْس كلِّ إنسانٍ بحَسبه لاختَلَف اليَسيرُ والكَثيرُ، إِذْ بعضُ النَّاس يَكون مُشدِّدًا مُوَسْوَسًا، أيُّ نُقْطةٍ تُصيبُه يَرَى أنها كَثيرة، وبعض النَّاس يَكون مُتهاوِنًا فلا يُبالِي، فإذا أَصابَه شيءٌ كَثيرٌ قال: هذا شيءٌ يَسيرٌ، فالرُّجوعُ إلى كلِّ إنسان بنَفْسه هذا أَمْر لا تَنضَبِط به القاعِدةُ.

إِذَنْ فنَرجِع إلى عُرْف النَّاس وما عدَّه النَّاس يَسيرًا أو كَثيرًا، فإذا قال: عامَّة النَّاس: هذا الدمُ الَّذي في ثَوْبِك كَثيرٌ. فإنَّه لا يُعفَى عنه، وإذا قالوا: هذا يَسيرٌ.

= كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن هذا يُعفَى عنه، يَعنِي: مثَلًا: النُّقطَتانِ والثَّلاث يُعفَى عنها.

بعضُهم يَقول: ما كان بقَدْر الدِّرْهَم البَغليِّ. والدِّرهم البَغْليُّ: ما كان عِبارة عن النُّقْطة السَّوْداء التي تَكون في ذِراع البَغْل، يَعنِي: مِثْل نِصْف رِيال عِندنا يَعتَبِره يَسيرًا، وما كان أكثَرَ فهو كَثيرٌ، فإذا كانَتِ النُّقْطة مثلَ هذا فإنَّها لا تَضُرُّ، وإذا كانَتْ أكبَرَ أو نُقَطًا صَغيرة ولكِنَّها مُوزَّعة في الثَّوْب فإنها لا تُعفَى عنها، لأنَّها كَثيرة.

السَّبيلانِ هُما: القُبُل والدُّبُر، فما خرَجَ من أحَدِهما من الدِّماء فإنَّه لا يُعفَى عن يَسيره كدَمِ الحَيْض والاستِحاضة والباسور؛ والدَّليلُ أن الرَّسولَ ﷺ سُئِل عن دَمِ الحَـيْض يُصيب الثَّوب فقال: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ، بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[1]، والقَرْص إنما يَكون بأَطْراف الأصابع، وهذا يَدُلُّ على قِلَّتِه وكما أن البَوْل لا يُعفَى عن يَسيره فكذلِكَ هذا الدَّمُ لا يُعفَى عن يَسيره؛ لأن الكُلَّ خارِج من السَّبيل.

قد يَقول قائِلٌ: إن ما خرَجَ من أحَدِ السَّبيلَيْن أَوْلى بالعَفْو من غَيْره؛ لأن ذلك يَكثُر، فالنِّساء يَحِضْن دائِمًا ويُصيبهن من أَثَر الحَيْض، ويُصِبن ثِيابهن فيَقتَضِي هذا أن الدَّمَ من السَّبيلَيْن إذا كان يَسيرًا يُعفَى عنه كغَيْره، وإذا كان كَثيرًا لا يُعفَى عَنْه، فهذا في الحَقيقةِ صَحيحٌ لو لا النصُّ الوارِدُ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: يَسيرُ المَذْيِ، وسلَسُ البَوْل معَ كَمال التَّحفُّظ:

يَسيرُ المَذْي مَعروف؛ لأن الَّذي يَخرُج من ذَكَر الإِنْسان أَربَعةُ أَشياءَ: المَنيُّ، المَذيُ، البَوْلُ، الوَدْيُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١- المَنِيُّ: هو الَّذي يَخرُج دَفْقًا بلَذَّة عند الشَّهْوة ومَعروف.

٢- المَذْيُ: هو الَّذي يَخرُج بدون دَفْق وليس يَخرُج عند اللَّذَّة إنما عِند فُتور الشَّهْوة.

٣- البَوْل: مَعروفٌ.

٤- الوَدْيُ: هو ماءٌ غَليظ أبيضُ يَخـرُج بعد البَوْل أَحْيانًا يُحِسُّ به الإنسانُ وأَحيانًا لا يُحِسُّ به، وحُكْمُه حُكْم البَوْل، ولكِن يُسمُّونه وَديًا.

أوَّلًا: يَسيرُ المَذْيِ:

واليَسيرُ من المَذْيِ لا يَضُرُّ بشَرْط أن يَكون مُتحَفِظًّا، يَعنِي: حَريصًا على أن لا يَنتَشِر هذا الخارِجُ إلى ما سِـوى مَحلِّه، فهو مُتحَفِّظ، لكن أحيانًا يُصيب ثَوْبَه، ويُصيب فَخِذه، فنَقول: هذا لا يَضُرُّ إذا كان يَسيرًا.

ثانِيًا: سلَسُ البَوْل:

ومَعناه: أن لا يَتمكَّن الإنسانُ من إِمْساكِه، ونِعْمة الإمساكِ لا يَعرِفها إلَّا مَنِ ابتُلِيَ بالسلَس، فإذا أُصيبَ الإِنْسانُ بهذا فإن الرَّحمة من الشَّرْع تُواجِهه، فلا نُلزِم مَن به سلَسُ بَوْل بأن يَعقِد ذكَرَه عند الصَّلاة مثَلًا، بل نَقولُ: تَحـفَّظْ ما استَطَعْت وصَلِّ ولو خرَج شيءٌ من البول ولو تَلوَّث به شيءٌ من لباسِكَ إذا كان يَسيرًا، فإنه لا يَضُرُّ لَمشَقَّة التَّحرُّز منه، لكن عليه أن يَتحفَّظ، وفي هذا الوَقْتِ ما رأَيت أَحسَنَ من التَّحفُّظ بهذه الحَفائِظِ.

الثالِثُ: يَسيرُ القَيْءِ:

ونَستَفيد من قَوْلنا: «يَسيرُ القَيْءِ» أن القَيءَ نجِس؛ لأَنَّه مِمَّا خرَج من جَوْف

مُحَرَّم الأَكْل، فالقَيْء نجِس، ولكِن يُعفَى عن يَسيرِه؛ وذلِكَ لسَبَبَيْن:

السبَبُ الأوَّلُ: مَشَقَّة التَّحرُّز منه؛ لأن الإِنْسان عِند القَيء ما يَلزَم محَلًّا واحِدًا فيَنتَشِر، فالتَّحرُّز منه صَعْب فيُعفَى عن يَسيره.

السبَبُ الآخَرُ: أن هذا القَيْءَ لم يَنعَقِد خَبَثه نِهائيًّا، فما انعقَد تَمامًا؛ لأَنَّه إلى الآنَ في المِعدةِ ولا يَنعقِد خَبَثه تَمامًا إلَّا إذا نزَل؛ ولهذا تَجِدون رائِحة القَيْء ليسَت كرائِحة ما يَخرُج من السَّبيلَيْن.

بل إن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إن القَيْءَ إذا كان على طَبيعته فلَيْس بنَجِس إطلاقًا، يَعنِي: إذا كان الإنسانُ لو أَكَلَ قاءَ في الحالِ؛ فإنَّه لا يُعتَبَر نجِسًا؛ لأَنَّه خرَج بدون أن يَتغَيَّر.

لكِنِ المَعروفُ عند أَكثَرِ أهل العِلْم أنه يَنجُس وإن لم يَتغَيَّر، ولكِنه يُعفَى عن يَسيرِه، والراجِحُ أَنَّه ليست بنجسٍ[1].

الرابِعُ: يَسيرُ بَوْل الحِمارِ والبَغْل ورَوَثهما:

بَوْل الحِمارِ والبَغْل وروَثُهما نجِس، فهو مِمَّا خرَج من جَوْف مُحـرَّم الأَكْل، فبَوْلُهما ورَوَثهما نجِس، لكن اليَسير منهما عِند مَن يُلابِسهما كثيرًا كالحَمَّار مثَلًا فهذا مَحفوظٌ عنه، والعِلَّة مَشَقَّة التَّحفُّظ من ذلك؛ لأن الحَمَّار دائِمًا مع حِمارِه، وأحيانًا يَكون مُلزَمًا أن يُمسِك على ظَهْره، فإذا وقَفَ الحِمار ليَبولَ فإن أَطلَقه سقَط الحِمْل، وإن بقِيَ واقِفًا أَصابه من بَوْلِه، فإِذَنِ المَشقَّة مَوْجودة بلا شَكٍّ عـند من يُلابِس الحَمَّار والبغَّال كثيرًا، فإن اليَسير من ذلك يُعفَى عنه، وإن كان نجِسًا في الأَصْل، ولكِن يُعفَى عنه لمَشقَّة التَّحرُّز منه.

---

(١) وانظر (ص:١٩٧).

الخامِسُ: بَوْلُ الخُفَّاش -عِند بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ-:

الخُفَّاشُ: هو الَّذي يَطير في أوَّل اللَّيْل عِند غُروب الشَّمْس مَعروف، أحيانًا يبَوْل على الإنسان وهو يَمشِي، والإنسانُ لا يُحِسُّ بالذي أَصابَه فهو مَعفوٌّ عنه عِند بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأنَّه لا يُمكِن التَّحرُّز منه، فكيفَ تَتَحرَّز من الشيء يَطير فوقَ رأسِكَ ويَبول علَيْكَ وأنت ماشٍ، فأنت غيرُ آمِنٍ منه، بهذا عفا عنه بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: إن اليَسيرَ من بَوْله مَعفوٌّ عنه، ويُعلِّلون ذلك كلَّه بمَشَقَّة التَّحرُّز.

السادِس: يَسير جَميعِ النَّجاساتِ:

عِند شيخِ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وابنُ تَيميَّةَ في الغالِب أن طَريقته في الأَخْذ من النُّصوص أنه يُراعِي القَواعِد العامَّة إذا كان هُناكَ نُصوص خاصَّة يَمشِي عليها لكنه يَقول: إن هذه الشَّريعةَ شَريعةُ التَّيْسير وهذا مُسلَّم به؛ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، والنَّبيُّ ﷺ يَقول: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ**»[2]، ويَقول: هذه النَّجاساتُ لا شَكَّ أنها تَختَلِف بمُلابَسة الإنسانِ لها كثيرًا، وبعدَم المُلابَسة، وبصِغَر حَجْمها هي بنَفْسها، وبكِبَرها، فيَرَى أن جَميع النَّجاساتِ يُعفَى عن يَسيرِها حتى البَوْل والغائِط وكلُّ شيء على رَأْيِه.

ولكِن الصَّحيح الَّذي نَرَى في هذه المَسأَلةِ أن ذلِكَ يَدور على مَشَقَّة التَّحرُّز، فالَّذي نَرَى أن كل نَجاسة يَشُقُّ التَّحرُّز منها يُعفَى عن اليَسير مِنها، والدَّليل على

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا أن الرَّجُل عِندما يَبولُ أو يَتغوَّط ويُريد أن يُطهِّر بَوْله أو غائِطه فبماذا يُطهِّره؟ إمَّا بالاسْتِجْمار بالأَحْجار، أو بالاسْتِنْجاء بالماء.

ومِن المَعْلوم أن الاسْتِجْمار بالأَحْجار لا يُزيل النَّجاسة تَمامًا، فيَبقَى أثَرٌ لا يُزيله إلَّا الماءَ، هذا الأثَرُ يَسيرٌ فعُفِيَ عنه؛ لأنه يَسير، ولا يُزيلُه إلَّا الماء، ولكِن لماذا عُفِيَ عنه من أَجْل المَشقَّة؛ لأن الإنسانَ يَبول دائِمًا ويَتَغوَّط دائِمًا، وبعضُ النَّاس يُمكِن أن يَبول في اليَوْم عَشر مرَّاتٍ، ومن النَّاس أيضًا مَن يَتَغوَّط في اليَوْم مرَّةً أو مرَّتَيْن، على كل حالٍ إن في ذلكَ مشَقَّةً.

ومن أَجْل تِلكَ المَشَقَّةِ جعَل الشَّرْع بدَل الغَسْل الاستِجْمار بالأَحْجار التي لا تُزيلُه إزالةً كُلِّيَّةً، وإنَّما يَبقَى شيءٌ يَسيرٌ لا يُزيله إلَّا الماء، فهذا دَليلٌ على أنه كلَّما صَعُب التَّحرُّز من النَّجاسة خَفَّت مَؤونَتُها وعُفِيَ عن يَسيرها.

فالَّذي أَرَى: مُوافَقةَ شيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العَفْو عن يَسير جَميع النَّجاسات، ولكن بقَيْد، وهو مَشَقَّة التَّحرُّز من ذلِكَ، أمَّا إذا كان أَمْرًا يَسيرًا، يَعنِي: التَّحرُّز منه يَسيرٌ سَهْل فإنَّه يَجِب إزالتُه.

والدَّليلُ على هذا قِصَّةُ المَرْأة الحائِضِ فإنَّ قوله ﷺ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ**»[1] يَدُلُّ على أنه يَسير، ومع هذا أَمَر الرَّسولُ ﷺ بأن تَقرُصه، والحائِضُ في الحَقيقة لا يَشُقُّ عليها ذلك فإنَّها لا تُصلِّي في ذلك الوَقْتِ، فيَكون غَسْل ثَوْبها مرَّة واحِدة إذا انقَطَع الحَيْض وطهُرَت غسَلَتْه فليس فيه مِشَقَّة مِن التَّحرُّز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الخلاصة: الأعيانُ النَّجِسةُ هي:

أوَّلًا: كلُّ حَيَوانٍ مُحَرَّمُ الأكْلِ، ويُستثنى منه:

١- الآدَمِيُّ.

٢- كلُّ ما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ، أي: ما لا يَسِيلُ دَمُهُ عند جَرْحِهِ؛ كالبَعُوضِ.

٣- كلُّ ما يَشُقُّ التَّحرُّزُ عنه؛ كالهِرِّ ونحوِه مِنَ الطَّوَّافاتِ، سوى الكَلْبِ.

ثانيًا: كلُّ خارجٍ مِن جَوْفِ مُحَرَّمِ الأَكْلِ؛ كالبَوْلِ والعَذِرَةِ ونحوِهِما، ويُسْتَثْنَى مِن ذلك:

١- مَنِيُّ الآدَمِيِّ ولَبَنُهُ ورِيقُهُ ومُخاطُهُ وعَرَقُهُ، وكذلك قَيْئُهُ، إلَّا أنْ يَمْنَعَ مِن ذلك إجماعٌ.

٢- العَرَقُ والرِّيقُ والمُخَاطُ مِن حَيَوانٍ طاهِرٍ في الحَيَاةِ.

٣- الخارجُ ممَّا لا نَفْسَ له سائلةٌ؛ كَقَيْءِ الذُّبابِ وعَذِرَتِهِ، ونحوِهِ، عند بعضِ العلماءِ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحرُّزِ منه.

ثالثًا: جميعُ المَيْتاتِ، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذلك:

١- مَيْتةُ الآدَمِيِّ.

٢- مَيْتةُ حَيَوَانِ البَحْرِ.

٣- مَيْتةُ ما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ.

رابعًا: كلُّ جُزْءٍ انفَصَلَ مِن حَيَوانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسةٌ، ويُسْتَثْنَى من ذلك:

١- ما لا تُحِلُّهُ الحياةُ، وهو الشَّعَرُ والصُّوفُ والوَبَرُ والرِّيشُ.

فهذه طاهرةٌ، ولو كانَ الحيوانُ مَيْتَتُهُ نَجِسَةً، والشَّعَرُ للبَقَرِ وشِبْهِهَا، والصُّوفُ للضَّأْنِ، والوَبَرُ للإِبِلِ، والرِّيشُ للطَّيرِ.

٢- القَرْنُ والعَظْمُ عند شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

خامسًا: الدَّمُ مِن آدميٍّ أو حَيَوانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسةٌ، ويُسْتَثْنَى مِن ذلك:

١- دمُ الشَّهيدِ عليه.

٢- المِسكُ وَوِعَاؤُهُ.

٣- الدَّمُ الباقي في اللَّحمِ والعُرُوقِ بعد الذَّكاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَمَّا الدَّمُ مِن حيوانٍ مَيتتُهُ طَاهِرَةٌ، فهو طاهِرٌ، مِثْلُ: دَمِ السَّمَكِ، فلو انجرَحَتْ سَمَكَةٌ وهي حيَّةٌ في الماءِ، فإنَّه طاهِرٌ.

ويَحْتَمِلُ طَهَارَةُ دمِ الآدميِّ ما لم يَخْرُجْ مِن السَّبيلَيْنِ؛ لأنَّ مَيتَتَهُ طاهِرَةٌ، فيكونُ دَمُهُ كدمِ حيوانِ البَحْرِ، ولأنَّ الجُزْءَ المُنْفَصِلَ منه في الحياةِ طاهِرٌ؛ فطَهَارَةُ الدَّمِ مِن باب أَوْلَى.

سادسًا: ما تحوَّلَ مِن الدَّمِ النَّجِسِ؛ كالقَيْحِ والصَّديدِ وماءِ الجُرُوحِ، واختارَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] طهارةَ ذلك؛ لِعَدَمِ الدَّليلِ على نَجَاسَتِهِ، وهو الصَّحيحُ.

سابعًا: الخَمْرُ، وهو كُلُّ مُسكرٍ مِن أيِّ نوعٍ كانَ، والإسكارُ تَغْطِيَةُ العَقْلِ على وَجْهِ الطَّرَبِ واللَّذَّةِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠).
(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى] (٥/ ٣١٣).

وأمَّا البِنْجُ وشِبهُهُ فلا يُسمَّى مُسكِرًا؛ لأنَّه ليس على سبيلِ الطَّرَبِ واللَّذَّةِ بخلافِ الخَمْرِ.

والرَّاجِحُ أنَّ الخَمْرَ ليس بنَجِسٍ؛ لعدمِ الدَّليلِ على نجاستِهِ، بل الدَّليلُ قائمٌ على طهارتِهِ، كما قد بُيِّنَ في مَوْضِعٍ آخَرَ.

ويُعْفَى عنِ النَّجاساتِ فيما يأتي:

أوَّلًا: يسيرُ الدَّمِ وما تولَّدَ منه، إلَّا دمَ الحَيْضِ.

ثانيًا: يَسِيرُ المَذْيِ وسَلَسِ البَوْلِ، مع كمالِ التَّحفُّظِ.

ثالثًا: يَسِيرُ القَيْءِ، على القَوْلِ بنجاستِهِ.

رابعًا: يَسِيرُ بَوْلِ الحِمارِ والبَغْلِ، ويَسِيرُ رَوْثِهِما عند مَنْ يُلابِسُهُما كثيرًا.

خامسًا: يَسِيرُ ذَرَقِ الخُفَّاشِ ونحوِهَا مِنَ الطُّيورِ الَّتي يَشُقُّ التَّحرُّزُ منها عند بعضِ العلماءِ، والذَّرَقُ هُو الَّذي يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ.

سادسًا: يَسِيرُ جميعِ النَّجاساتِ عند شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وهذا أعمُّ، حتَّى المُغلَّظُ، وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: اليسيرُ هذا يُعْفَى عنه؛ لأَنَّهُ يشُقُّ التَّحرُّزُ منه غالبًا، والدِّينُ يُسْرٌ، فلو مَثَلًا وجَدْنَا شيئًا مِثْلَ جُبِّ الإِبْرَةِ مِن نجاسةٍ، ولو مُغلَّظَةً، يقولُ: إنَّه يُعفَى عنه، لكنْ أَكْثَرُ العلماءِ على خلافِ كلامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧).



الحَـيْـضُ

معنَى الحَيْضِ:

معنَى الحَيْضِ لُغَةً: السَّيَلانُ، وهو الاندِفاع، ومِنه قولُهُم: حاضَ الوادِي.

معنَى الحَيْضِ اصطِلاحًا: دمُ طَبيعةٍ وجِبِلَّة يَدفَعه الرَّحِم إذا بلَغَت الأُنثَى في أوقاتٍ مَعلومةٍ والحِكْمة أن هذا الدَّمَ يَكون لتَغذِيَة الجَنينِ في البَطْن، فإذا حَمَلَتِ الأُنثى انقَطَع الدَّمُ.

والحَيضُ لَا يَتقَيَّدُ بسِنِّ المرأةِ، ولَا يَتقَدَّر بمُدَّةٍ إلَّا فِي الُمستَحاضَةِ.

أَحكامُه الُمتَرتِّبةُ علَيْه:

أَوَّلًا: وُجوبُ الغُسْل.

ثانِيًا: تَحريمُ الصَّلاة وسُقوطُ وُجوبِها.

فيَحرُم عليها الصَّلاةُ، وإن صلَّتْ فصَلاتُها لا تَصِحُّ، وهي حَرامٌ ولا تَجوز وغيرُ واجِبةٍ وباطِلة، ولا يَجِب قَضاء الصَّلاة بالإِجْماع، ويَحرُم الصِّيام، ويَسقُط وُجوبُ أدائِه فقَطْ لا قَضاؤُه؛ لأَنَّه يَجِب على الحائِضِ قَضاء الصَّوْم ولا يَجِب قَضاء الصَّلاة بالإِجْماع إلَّا عِند بعضِ طوائِف الخَوارِج فهُمْ يُوجِبون على الحائِض أن تَقضِيَ الصَّلاة كما تَقضِي الصَّوم ويَقولون: إن قَضاءَ الصَّلاة واجِبٌ؛ لأنَّها أَوكَدُ من الصَّوْم، ونَرُدُّ عليهم بأَمْر بَسيطٍ ردَّتْ به عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حينَما سُئِلَت: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّوْم ولا تَقضِي الصَّلاةَ؟ قالَتْ لَها: «كانَ يُصيبُنا ذلِكَ فنُؤمَر بقَضاءِ الصَّوْم

ولا نُؤمَر بقَضاء الصَّلاةِ»[١].

ثالِثًا: الطَّوافُ: فالطَّوافُ لا يَصِحُّ من الحائِضِ ويَحرُم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: لَمَّا حُدِّث أن صَفيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حائِضٌ قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»[٢] فدَلَّ هذا على أنَّها لا تَطوف، وقال لعائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**افْعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»[٣] أمَّا السَّعيُ والوُقوفُ بعرَفة وبمُزدَلِفةَ ورَميُ الجَمَراتِ والمَبيتُ بمِنًى فلا يَحرُم عليها.

بالنِّسْبة للطَّلاق والنِّكاح: فالنِّكاحُ لا يَحرُم عَقْدُه علَيْها وهي حائِضٌ، ولا يَجوز أن تُطلَّق وهِيَ حائِضٌ، والنِّكاح جائِزٌ؛ لأنَّه لم يَرِد المَنعُ مِنْه، والأَصْل الحِلُ، فكُلُّ المُعامَلات من النِّكاح والبُيوع والإيجارات وغيرِها فالأَصْل فيها الحِلُّ إلَّا إذا ورَدَ خِلافُه، وطلاقُها حرامٌ بالنَّصِّ والإِجْماعِ؛ لقَوْل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وفسَّرَ النَّبيُّ ﷺ الطَّلاق للعِدَّة «**بِأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ**»[٤].

■ **حُكم الصُّفْرة والكُدْرة:**

إذا كانت الصُّفْرة قبلَ الطُّهْر فهِيَ من الحَيْض، وإِذا كانَتْ بعدَ الطُّهْر فلَيْسَت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن، رقم (٥٣٣٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١/ ٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

حَيْضًا؛ والدَّليلُ حديثُ أُمِّ عَطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدْرة بعدَ الطُّهْر شَيْئًا»[1]، وعلى هذا لَوْ طَهُرَتِ المَرْأة اليَوْمَ وخرَج منها من الغَدِ صُفْرة أو كُدْرة -وشبَّهوه بغُسالة اللَّحْم- فإن هذا الشيءَ الَّذي خرَج منها ليس حَيْضًا، فتُصلِّي وتَصوم، ولا يَجِب علَيْها الغُسْل؛ لأنها ليسَتْ بحائِضٍ، أمَّا لو فُرِض أن الدَّمَ الأَحمرَ غاب لكن بدونِ طُهْر، ثُمَّ أَعقَبه هذه الصُّفْرةُ أو الكُدْرةُ فإنها تُعَدُّ من الحَيْض؛ فيَجِب عليها أن تَنتَظِر حتى تَرَى الطُّهْر.

الطُّهْر: هو شَيْء أبيضُ يَخرُج كطابَع للحَيْض يُسمَّى القَصَّة البَيْضاء؛ ولهذا تَقولُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّة البَيْضاء»[2]، والنِّساء يَعرِفْنَها؛ لأنَّها أَمْر طَبيعيٌّ.

الاسْتِحاضةُ:

الفَرْقُ بين (حاضَتِ المَرْأةُ) و(استُحِيضَتِ المَرْأة) أن في الأَخير زِيادةَ حُروف، وقد قيل: زِيادةُ المَبنَى تَدُلُّ على زِيادة المَعْنى؛ لأنه إذا زادَتْ حُروفُ الكلِمة دلَّ ذلك على زِيادة في مَعناها، فالاسْتِحاضةُ إِذَنْ أَعظَمُ من الحَيْض؛ إذ إن الحَيْض لا يَأتِي إلَّا في أَوْقات مَعلومة فقَطْ، ثُم يَنقَطِع، ثُم إن الحَيْض لَيْسَ بتِلكَ الكَثْرةِ الشَّديدة التي تَثُجُّ المَرأة مِنه ثَجًّا.

أَمَّا الاسْتِحاضة فهو دَمٌ يَخرُج بوَفْرة كَثيرةٍ وباستِمْرار إلَّا يومًا أو يَوْمَيْن، ورُبَّما يَكون دائِمًا، وهذه الاسْتِحاضةُ ليسَتْ دَمًا طَبيعيًّا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).
(٢) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (١/ ٧١).
ووصله مالك (١/ ٥٩)، وعبدالرزاق (١١٥٩).

إِذَنِ الاستِحاضةُ: هي استِمْرار الدَّم في المَرأة؛ إمَّا دائِم أو لا يَنقَطِع إلَّا يَسيرًا، وسبَبُها قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّه دَمُ عِرْق»[1] يَنقَطِع في الرَّحِم ثُم يَستَمِرُّ، وقد قيل: إنَّ الدَّمَ الَّذي تَخرُج منه الاستِحاضة في أدنى الرَّحِم، وإن الدَّمَ الَّذي يَخرُج منه الحَيْضُ في أَعْلى الرَّحِم، واللهُ أَعلَمُ، وهو لا يَعرِض لكُلِّ امرأةٍ.

الأَحْكامُ المُترتِّبة عل الاستِحاضةِ:

أوَّلًا: تَجلِس المُستَحاضةُ أيَّامَ عادَتِها إن كانَتْ ذاتَ عادةٍ:

وذلِكَ أن فاطِمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استُحِيضَت[2] فأَتَت النَّبيَّ ﷺ فأَمَرها أن تَجلِس قَدْر عادَتِها، ثُم تَغتَسِل وتُصلِّي وتَصوم وتَفعَل جميعَ ما تَفعَله الطاهِراتُ ما عدا الجِماعَ.

فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه حَرامٌ إلَّا أن يَخاف المَشَقَّة، والصَّحيح أنَّه لا يَحرُم ولو كانت مُستَحاضةً؛ لأنه إذا جازَتِ الصَّلاة فالجِماع من بابِ أَوْلى؛ لأنَّ الصَّلاةَ يُشتَرَط فيها الطَّهارة الكامِلة، فكيفَ إِذَنْ لا يَجوزُ الجِماعُ، فالمرأةُ لو جُومِعَت وهي على غيرِ وُضوءٍ يَجوز، ولَوْ صلَّتْ على غير وُضوءٍ فلا يَجوز؛ ولأن النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُرِ الرِّجال الَّذين استُحيضَتْ نِساؤُهم بتَجنُّبِهنَّ، والأَصلُ الإباحةُ.

ثانِيًا: إذا كانَتِ المُستَحاضةُ ليسَتْ لها عادةٌ تَرجِع إلى التَّمييزِ:

فنَقولُ: انظُرِي إلى أَقرَب ما يَكون من دَمِ الحَيْض من هذا الدَّمِ الَّذي أَصابَكِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واجلِسِيه، وإذا زالَ اغتَسِلي وصلِّي.

وعَلاماتُ دَمِ الحَيْضِ الَّتي يُمكِن تَمْيِيزُه بها ثلاثٌ:

١- السَّوادُ.

٢- الثُّخونة، يَعنِي: غَليظ.

٣- والنَّتن، يَعنِي: رائِحته كَريهة.

بخِلافِ دَمِ الاستِحاضة.

ثالِثًا: أن يَكون ليسَ لها عادةٌ ولا تَمْيِيزٌ:

بمَعنى أن الدمَ مُستَمِرٌّ على وَتيرة واحِدة، إمَّا أَحمَرُ دائِمٌ، أو أَسوَدُ دائِمٌ، أو رَقيقٌ دائِمٌ، أو ليس له رائِحة دائِمة، أو رائِحتُه مُنتِنة دائِمة فتَرجِع إلى العادة، الغالِبُ عِند النِّساء وهي سِتَّة أو سَبْعة أيام، وهي مُخيَّرة بين السِّتَّة والسَّبْعة حَسبَ أقارِبها: أُخْتها، أُمِّها، عمَّتها، خالَتِها، فتَنظُر عادتَهُنَّ وتَجلِس حسبَ أَقرَب ما يَكون لها من النِّساء، وتَبدَأ من أوَّل كل مُدَّة عُلِم فيها الحَيْض، مثل امرأةٍ جاءَتْها الاستِحاضة من اليوم العاشِر من الشَّهْر واستَمَرَّت، فمَبدَأ عادَتِها من العاشِر من كل شَهْر حتى السابع أو السادِسَ عشرَ في حُكْم الحائِض، وبعدَها تكون في حُكْم المُستَحاضة.

وإذَا كانَتِ امْرَأة لها عادةٌ ولها تَمْيِيزٌ فإِلى أيِّها تَرجِع؟ وقَدِ اختَلَف أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا:

فبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرى أنها تُغلِّب التَّمْيِيز؛ لأنه عَلامة ظاهِرة، ورُبَّما تَتَغيَّر عن عادَتِها الأُولى بسبَبِ الاستِحاضة وقد يَكون عادَتُها في أوَّل الشَّهْر، فلَمَّا جاءَتْها الاستِحاضةُ انتَقَلَتِ العادة إلى آخِرِ الشَّهْر أو إلى وسَط الشَّهْر، فهُمْ يَقولون -الَّذين

يُغلِّبون التَّمييز-: نَحنُ عِندَنا عَلامة ظاهِرة جِدًّا، وهي أن هذا الأَسودَ هو دَمُ الحَيْض. فكيف نَقول: اجلِسي في أوَّل الشَّهْر الَّذي هو وَقْت عادَتُكِ واترُكِي هذا التَّمييزَ، فنَقول: اجلِسِي في هذا التَّمييزِ؛ لأن التَّمييزَ عَلامة ظاهِرة بيِّنة على الحَيْض، وكونُه انتَقَل من أوَّل الشَّهْر إلى آخِره أَمْر مُمكِن قد يَكون سببُه الاستِحاضة، فهذا الدَّمُ الطارِئُ هو الَّذي نقَل عادتَها من أوَّل الشَّهْر إلى آخِره مثلًا.

وهو مَذهَب الشافِعيِّ[1]، ورِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] أنَّه إذا تَعارَضت العادةُ والتَّمييزُ فيُقدَّم التَّمييزُ، لكِنِ المَشهورُ من المَذهَب[3] أنه تُقدَّم العادة؛ لعُموم قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اجْلِسِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ**»[4]، وقولُه ﷺ: «**انْظُرِي قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[5]؛ فهذا الحَديثُ المُطلَقُ لم يُفصِّل فيه النَّبيُّ ﷺ، ولم يَقُل: هل دمُكِ يَتغيَّر؟ وتَرْك الاستِفْصال في مَقام الاحتِمال يُنزَّل مَنزِلة العُموم في المَقال، قاعِدة أُصولِيَّة بمَعنَى: أن الحالَ إذا كانت تَحتَمِل كذا وكذا ولم يَستَفصِل الرَّسولُ ﷺ ولم يُفصِّل في الجَوابِ فهذا دليلٌ على عُموم المَسأَلة، وفي الحَقيقة هذا أَضبَطُ إذِ التَّمْييز رُبَّما يَختَلِف، فرُبَّما يَكون يومًا أَحمَرَ ويومًا أسودَ.

وقَد ذكَرَ أهلُ العِلْم أنَّ علَى المُستَحاضةِ عِندَ الصَّلاةِ أن تَغسِل مَحَلَّ الأَذَى وتَعصِبه وتَتَوضَّأ وتُصلِّي، ولو خرَج أثناء الصَّلاة أو قَبلَ الصَّلاة شيء فلا يَضُرُّ؛

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣٦٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لأنها تُشبِه مَن به سلَسُ البَوْل الَّذي لا يُمكِن التَّحرُّز منه إلَّا أنهم قالوا: لا تَتوضَّأ إلَّا عِند دُخول وَقْت الصَّلاة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[1]، فهذا صَريحٌ أن المُستَحاضَة تَتوضَّأ بعد دُخول الوَقْت، ولو كان الوقتُ طَويلًا، فمثَلًا تَوضَّأت لصَلاة الظُّهر في أوَّل وَقْتها فلها أن تُصلِّيَ حتى العَصْر الفُروض والنَّوافِل.

حُكم مَنْع الحَيْض وجَلْبه:

نَقولُ: إذا كان يَترتَّب عليه شيءٌ مُحرَّم فهو مُحرَّم مثل أن امرأة تُريد أن تَمنَع الحَيْض لتَطولَ العِدَّة حتى تَستَحصِل على نَفَقة من الزَّوْج في كل شَهْر تَحيض فيه، فقالت: أُريد أن أَجعَل العِدَّة ثلاثَ سِنين. فكُلَّما قرُبَ الحَيْض أَخذَتِ المانِعَ منه، فهذا لا يَجوز؛ لأنها كانَتْ سببًا لأَكْل المال بالباطِل.

وبالعَكْس أيضًا جَلْب الحَيْض رُبَّما يَكون لإسقاط شيءٍ واجِبٍ مثل امرَأة لَمَّا أَقبَل رمَضانُ أَكَلَتْ حُبوبًا أو دواءً لجَلْب الحَيْض؛ لأَجْل أن تُفطِر، فهذا لا يَجوز؛ لأنه مِثل الرَّجُل الذي لَمَّا قرُبَ رَمَضانُ سافَرَ؛ لأَجْل أن يُفطِر، ففي هذه الحالِ سفَرُهم حَرام وفِطْرهم حَرام، وذكَر كَثيرٌ من أَهْل العِلْم أن هَؤُلاءِ لا يَتَرخَّصون برُخَص السَّفَر فلا يَقصُرون ولا يَجمَعون ولا يَمسَحون ثلاثة أَيَّام.

إِذَنْ فالأصلُ في مَنْع وجَلْب الحَيْض الجَواز ما لم يَترَتَّب عليه مَحذور شَرْعيٌّ كإِسْقاط واجِب كالصَّوْم بجَلْبه وتطويل العِدَّة بمَنْع الحَيْض، ويُشتَرَط إِذْنُ الزَّوْج في ذلك؛ لأنه يَترَتَّب على مَنْع الحَيْض مَنْع الحَمْل، وهذا حقٌّ للزَّوْج، وكذلِكَ جَلْب الحَيْض يَترَتَّب عليه مَنْعُ الجِماع وهو حَقٌّ للزَّوْج، والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا ثبَت أنه يَضُرُّ فكَثيرٌ من النِّساء الَّتي يَستَعمِلْن حُبوب مَنْع الحَيْض يَشتكين من أَوْجاع في أَرْحامِهن واضْطِراب في العادة فتُمنَع منه؛ لأَنَّه الأَصْل وكلُّ شيءٍ طَبيعيٍّ يَبقَى على طَبيعته فهو أَحسَنُ بكل حال، إلَّا في حال الضَّرورة القُصوى، مِثْل: بعض النِّساء يُرِدْن الحَجَّ فيُصادِف أن وَقْت الحَيْض هو وَقْت طَواف الإِفاضة، فلا تَتَمكَّن من الطَّواف ولا من البَقاء، فيَكون عليها ضرَرٌ؛ فنَقول: لا بأسَ باستِعْمالِه.





النِّفاسُ

معنَى النِّفاسِ:

النِّفاسُ في اللُّغةِ: مَصـدَر أو اسْمُ مَصـدَر من (نَفَس يَتنَفَّس)، وأَصلُه من التَّنفُّس؛ وهو الخُروج؛ ولذا يُقال: تَنفَّس الرَّجُل إذا خرَج الهَواءُ من جَوْفه، ويُقال: تَنفَّس الجُرْح. إذا خرَج ما فيه، فهو إمَّا من الخُروج؛ لأن النُّفَساء يَخرُج مِنها دَمٌ ووَلَدٌ، وإمَّا من قَوْلِهم: نفَّس الله كُربَتَه. إذا أَزالَها؛ لأن المرأةَ لا شَكَّ يَأتِيها كُرَب ومَشقَّات عِند الوِلادة، فإذا وَلَدَتْ تَنفَّسَت هذه الكُرْبة وزالَتْ، فهذا في اللُّغةِ.

النِّفاس في الاصْطِلاحِ: هو الدَّمُ الَّذي يَخـرُج عِند الوِلادة أو بعدَها أو قبلَها بيَوْمَيْن أو ثلاثة بأَمارة (أي: عَلامة وهي الطَّلْق) لو رأَتِ الدَّمَ قبلَ الوِلادةِ بيَوْم أو يَوْمَيْن، لكِن بدون طَلْق فليس نِفاسًا، وإذا كان مَصحوبًا بالطَّلْق لا يَصـير نِفاسًا إلَّا قبلَ الوِلادة بيَوْمَيْن أو ثلاثة، أمَّا أَكثَرَ فإنه ليس نِفاسًا، وعلى هذا لو جاءَها دَمٌ وطَلْق فتَرَكَتِ الصَّلاةَ تَظُنُّ أن الوِلادة قَريبة، ولكن تَأخَّرَت الوِلادة؛ فإنها في هذه الحالِ تَقضِي الصَّلاة التي لم تُصَلِّها في هذا الوَقْتِ.

حُكْمُ النِّفاس من حَيْثُ المُدَّة ومِن حَيْثُ الأَحْكام:

النِّفاس لَيْس له مُدَّة لأَقَلِّه رُبما تَبقَى المَرْأة في نِفاسها يومًا أو يَوْمَيْن أو عشَرة أو شَهرًا أو أكثَرَ، وسبَقَ في باب الغُسْل أن الوِلادة العارِيَة عن الدَّمِ ليس فيها غُسْل، ولكن هذا أَمْر نادِر، أمَّا ظَنُّ العَوامِّ أنها لا تَطهُر إلَّا إذا تَمَّ لها أَربَعون يومًا فهذا ليس بصَحيحٍ، لكِن متى طَهُرت وجَبَ عليها أن تَغتَسِل وتُصلِّيَ وتَصوم، وتَحِلُّ لزَوْجها.

وَمِن حيثُ الأَكثَر اختَلَف أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيه:

فمِنهم مَن يَقول: أَكثَرُه أربَعون يومًا.

ومِنهم مَن يَقول: خَمْسون يومًا.

ومِنهم مَن يَقول: يَرجِع إلى العادة؛ لأن النِّساء يَختَلِفن، وهذا القَوْلُ هو الصَّحيح.

فإذا كان مِن عادة المَرْأة أن نِفاسها خَمْسون يومًا، فلْيَكُن خَمْسين إذا كان من عادَتِها أن نِفاسها أربَعون يومًا ثُم استَمَرَّ فأَهلُ العِلْم يَقولون: إذا زاد على أربَعين ووافَق عادة حَيْض فهو حَيْض، وإن لم يُوافِق فهو استِحاضةٌ.

مِثل امْرَأة عادَتُها لا تَزيد على الأَرْبَعين، ولكِنْ هذه المَرَّة استَمَرَّ معَها الدَّمُ فنَقول: ما زاد على الأَرْبَعين حُكمُه إن وافَقَ عادة الحَيْض فهو حَيْض، وإن لم يُوافِق فهو استِحاضةٌ.

أَحكامُه: كأَحْكام الحَيْض تَمامًا إلَّا في مَسأَلة استُثْنِيَت مثل أن الحَيْض إذا جاء المَرأةَ لا يَجوز لها أن تَطوف بالبَيْت، فالنُّفَساءُ كذلكَ؛ لأنه كالحَيْض.

وأمَّا قولُ ابنِ حَزْم: إن الحائِض لا تَطوف والنُّفَساء تَطوفُ[1]. فغَيْرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّه قال: إنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمَّا قالَتْ له عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إنها حاضَتْ. قال لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي»[2]، ولَمَّا أَخبَرَتْه أسماءُ بنتُ عُمَيْس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا

(١) المحلى (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

في ذي الحُلَيْفةِ أنها حاضَتْ وأَرسَلَت إليه: كيف أَصنَعُ؟ قال لها: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[١]، ولم يَقُلِ: افعَلي ما يَفعَل الحاجُّ غيرَ ألَّا تَطوفي بالبيت، وهذا في الحَقيقة من شَواذِّه التي تَنبَني على الظاهِر، فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهِريٌّ ويَقول: إن الرَّسولَ لم يَقُلْ لأسماءَ: «افعَلِي ما يَفعَلُ الحاجُّ غيرَ ألَّا تَطوفي» وقال ذلك لعائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وجوابُنا: أن أسماءَ بِنتَ عُمَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَرسَلَت إلى الرَّسولِ ﷺ: كيفَ أَصنَع وهي في ذي الحُلَيْفة، ومَعروف أنها كيف تَصنَع عِند الإحرام؛ ولِهَذا أَجابَها النَّبيُّ ﷺ بما تَصنَع عند الإحرام فقَطْ، فلم يَتعرَّض للنُّسُك كُلِّه، أمَّا عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فلم تَسأَلِ الرَّسولَ ﷺ، ولكِن دخَل عليها وهي تَبكِي فقال لَها: «مَا يُبْكِيكِ؟» فأَخبَرَته، فقال: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ» يُريد ﷺ أن يُسَلِّيَها حتى تَعرِف أن هذا الحَيْض لم يَنقُصْها شيئًا.

ويَثبُت النِّفاسُ إذا وُضِعَت ما تَبيَّن فيه خَلْقُ إنسانٍ:

فلو أَلْقَتْ مُضغة بدون تَفصيل، فهذا الدَّمُ الذي خرَج مع هذه المُضْغةِ ليس نِفاسًا، وإنما يَكون مِثْل الاستِحاضة، فلو فُرِض أن امرأةً أَلْقَت جَنينًا قبل تَمام أَرْبَعة أَشهُر، فإذا تَبيَّن فيه خَلْق إنسان فهو نِفاس، وإن لم يَتَبيَّن فليس نِفاسًا.

وأَقَلُّ مُدَّة يَتبَيَّن فيها خَلْق إنسان واحِد وثَمانون يَوْمًا، فلو فُرِض أن امرأةً وضَعَت لخَمْس وأَرْبَعين يومًا فيَقينٌ أَنَّه لم يَتبَيَّن فيه خَلْق إِنسان؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يَقول: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضْغَةً ثُمَّ يَكُونَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ»[١]، ولكِنِ الغالِبُ لا يَتبَيَّن فيه خَلْق إنسان إلَّا بعد ثلاثة أَشهُر: وهي: تِسْعون يومًا.

الفَرْقُ بين الحَيْض والنِّفاس:

أَحكامُ النِّفاسِ كأحكامِ الحَيْضِ إلَّا فيما استُثْنِيَ:

أ- النِّفاس لا يُحتَسَـب في العِدَّة، والحَيْض يُحتَسَـب، فالمُطَلَّقة عِدَّتُها ثلاثُ حِيَض أو ثلاثة أَشهُر إذا كانَتْ مِمَّن لا يَحِضْن، لكِنَّها لا تَعتَدُّ بثَلاث نِفاسات.

ب- البُلوغ يَحصُل بالحَيْض، ولا يَحصُل بالنِّفاس؛ لأنَّها إذا حاضَتْ أَوَّلَ مرَّة حكَمْنا ببُلوغها، وإذا نُفِسَت لم تَحتَسِـب بُلوغَها بنِفاسها؛ لأَنَّنا نَحـكُم ببُلوغِها بالإنزالِ السابِق للحَمْل.

ج- مُدَّة الإيلاءِ يَسقُط منها زمَن النَّفاس، ولا يَسقُط مِنها زمَنُ الحَيْض.

والإيلاءُ: هو حَلِف الرَّجُل أن لا يُجـامِع زَوْجته مُدَّةً أكثَـرَ من أربعة أَشهُر، وطالَبَتِ الزوجة به فإنه في هذه الحالِ يُضرَب له أربعةُ أَشهُرٍ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، فإن رجَعَ وجامَع فهي معه، وإلَّا فطلاقٌ، ويُجبَر عليه، فإن أبى؛ طَلَّق عليها القاضِي، لكِنْ هذه الأربعةُ أشهُرٍ، ولو كان فيها الحَيْض، لكِنِ النِّفاسُ لا يُحتَسَب به، بمَعنى: أن المرأة إذا نُفِسَت في زمَن حُدِّد للزوج وهو أربعةُ أَشهُر فإنه يَسقُط من هذه الأَرْبعةِ مُدَّةُ النِّفاس، فيَزيد على الأَرْبعة أَرْبَعين يومًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

د- لو أن المَرأةَ عادةُ مُدَّة حَيْضها ثمانيةُ أيَّام فجاءَها الحَيْض أربَعةَ أيَّام، ثُم انقَطَع يومَيْن، ثُم عاد في اليَوْمَيْن السابعِ والثامِنِ فتَعتَبِره حَيْضًا؛ لأنه عاد في زمَن الحَيْض.

لكن في مِثْل امرأةٍ عادةُ نِفاسِها أربعونَ يَوْمًا، وفي هذه المَرَّةِ طهُرَت لعِشْرين يومًا فاغتَسَلَت وصلَّتْ، ثُم عاد بعد عشَرة أيَّام الدَّمُ، اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأنهم يَقولون: إن هذا الدَّمَ مَشكوك فيه فتَصوم وتُصلِّي وتَقضِي الواجِب.

لكِنِ الصَّحيح أنه ليس في الشَّريعة عِبادة تَجِب مرَّتَيْن، وأنه إذا عاد إليها الدَّمُ في زمَن النِّفاس فهو نِفاس، وعلى هذا لا يَكون فَرْق بين الحَيْض والنِّفاس.

هـ- أنَّها إذا طهُرَت قبل العادة في الحَيْض فإنه يَجوز لزَوْجها وَطؤُها، وإذا طهُرَت في النِّفاس قبل الأَربَعِين قيل: إنه يُكرَهُ لزَوْجها أن يُجامِعَها مُدَّة الأَرْبَعين، ولو كانَت طاهِرًا تُصلِّي وتَصوم، والصَّحيح أنه لا يُكرَه الجِماعُ؛ لعدَم وُجود دَليل يَقتَضِي الكَراهة، وأنه إذا جازَتِ الصَّلاة فإن الجِماع من بابِ أَوْلى؛ لأن الصَّلاة أَشَدُّ في التِزامِ الطُّهْر.

ويُفرَّق بين الحَيْض والنِّفاس؛ أنَّ الحَيْض أَمْر مُعتاد، وقد ذكَرَ الله تعالى أربعةَ أَشهُر، ومَعلُوم أن الحَيْض يَتكرَّر في كل شهر بخِلاف النِّفاس فإنه أَمْر نادِرٌ؛ لأن الزَّوْج يَحتَجُّ به فيَقول: أُريد أن أُراجِع، لكِنْ هذه المَرأةُ نُفَساءُ، لا يُمكِن أن أُراجِعَها، ولا يُمكَن أن يَطَأَ زَوْجتَه وهي نُفَساءُ.

حُكم إِسْقاطُ الحَمْل ومَنْعه:

الحَمْل له أَطْوار كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح:١٤]، فأَربعين يومًا نُطْفة، وأَربَعين يومًا عَلَقة، وأربَعين مُضْغة، ثُم بعد ذلك تُنفَخ فيه الرُّوح، ويَكون

إنسانًا، ثُم بعدَ ذلِكَ يَكون مُتهَيِّئًا للخُروجِ.

في الطَّوْر الأوَّل: اختَلَف أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يَجوز إِسْقاطُه؟

فقال بعضُهم: إنه يَجـوز؛ لأَنَّه حتَّى الآنَ وهو نُطْفة مَنيٍّ فإِسْقاطه كالعَزْل جائِز، وقد كان يَفعَله الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لقولِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعزِل والقُرْآنُ يَنزِل»(١)، فيَقولون: إن الحَمْل قبلَ أن يَتِمَّ له أَربَعون يومًا يَجوز إسقاطُه؛ لأَنَّه نُطْفة وهذا هو المَنيُّ.

وقال بعضُهم: لا يَجوز؛ لأنه يَقول: فَرْق بين العَزْل وبين إِخْراجه من الرَّحِم ويَقول تعالى: ﴿فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون:١٣]، وهـذا المَكينُ لا يَخـرُج أحَدٌ منه شَيْئًا، ففَرْق بين العَزْل الَّذي لم يَصِل فيه الماء إلى الرَّحِم وبين إخراجِ النُّطْفة من الرَّحِم، فيَرَوْن أنَّه لا يَجوز أن يَخرُج ولو قبلَ الأَرْبَعين يومًا.

في الطَّوْر الثاني: فعلى القَوْلِ الأَخيرِ من المَسأَلة الأُولى التي هي إِخراجُ النُّطْفة لا يَجوز، فهذا من بابِ أَوْلى أيضًا ولا يَجوز.

وعلى القولِ الثاني بجَواز إخراجِ النُّطْفة يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَحريمَ إلقاءِ العلَقة، وهذا هو المَذهَـبُ(٢)؛ لأَنَّه تَحوَّل من النُّطْفة التي هي الماء التي قِسناها على العَزْل إلى مادَّةٍ أُخرى هي مادَّة الحَياة وهي الدَّمُ.

في الطَّوْر الثالِث: فعلَى القَوْل بأنه يَحرُم إسقاطُ النُّطْفة والعلَقة، فتَحريم المُضْغة من بابِ أَوْلى، وعلى القَـوْلِ بالإباحة يُفـرِّقون بينَه وبين المُضْغة بأن المُضْغة هُيِّئَت

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) انظر: زاد المستقنع (ص:١٩٥)، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٦٧).

لنَفْخ الرُّوح فيها، فلا يَجوز إسقاطُه حتَّى لو قُلْنا بجَواز إِسْقاط النُّطْفة والعلَقة.

في الطَّوْر الرابع: فحَرامٌ إلقاؤه بالإِجْماع؛ لأن إِلْقاءَه يُؤدِّي إلى مَوْته، وهنا لا يَجوز؛ لأنه قَتْلُ نَفْس، حتى لو فُرِض أن الأطِبَّاء قالوا: إن بَقِيَ هذا الجَنينُ في بَطْن أُمِّه ماتَتْ هي وإيَّاه، نَقول: لا، ولو ماتَتْ هي وهو؛ لأنها إذا ماتَت فهو من فِعْل الله، وإذا نَحْن أَخرَجْنا جنينَها فقد مات من فِعْلنا، ولا يُمكِن أن نُميتَ مَعصومًا لإِحياءِ مَعصومٍ.

وفي الطَّوْر الخامِس: إذا كان مُتهَيِّئًا للخُروج ولا يُمكِن أن يَخرُج بنَفْسه، مِثل: أن تَكون المَرأةُ تُطلِق وتَعسَّرَت وِلادتُها، فهُنا يَجوز أن تُجرَى عمَلية لإِخْراجه، بل قد يَجِب هنا؛ والسبَبُ لأنَّ في بَقائِه خطَرًا على الأُمِّ، وليس فيه خطَرٌ على الجَنين؛ لأن بقاءَهُ فيه مضَرَّةٌ، وإخراجه فيه مَنفَعة.

والَّذي يَترَجَّح عِنـدي المَنْعُ من أوَّل طَوْر إلى آخِره إلَّا أنه في الأَطْوار الثلاثة «النُّطْفة والعلَقة والمُضْغة» إذا قيل: إن بقاءَه يَضُرُّ بالأُمِّ فلا بأسَ من إلقائِه قبل نَفْخ الرُّوح فيه؛ لأنَّنا هنا لم نَقتُل نَفْسًا، وبَقاؤُه يُحتَمَل أن تَموت به الأُمُّ نَفْسُـها، وإذا ماتت مات هو معَها، فإِذَنْ في هذه الحالِ قبلَ أن تُنفَخ فيه الرُّوح لا يَجوز إخراجُه إلَّا لضَرورة.

وليس في هذه المَسأَلةِ دليلٌ بل هُو تَعليلٌ، لكِن قَد يَقول قائِلٌ: كيفَ تَبنون الأَحْكام الشَّرْعية على التَّعليل؟

فنَقول: التَّعليلُ إنَّما يُؤخَذ من القَواعِد العامَّة في الشَّريعة، فمثَلًا الضرَر ممنوع في الشَّرْع، وقَتْل النَّفْس ممنوع في الشَّرْع.

مَنْعُ الحَمْل: يَجـوز بإِذْن الزَّوْج، بشَرْط أَلَّا يَكون مانِعًا مَنْعًا مُطلَقًا بحيـث يُؤجِّل الحَمْل ولا يَمنَعه، والمَنْع لا يَجـوز، وهو ما يُسمَّى الآنَ بتَحديد النَّسْل، أمَّا مَنْعه لمُدَّة فهذا يُمكِن أن نُسمِّيَه تَنظيم النَّسْل، مثل رَجُل يَكون عِنده زوجة تَخصَب بالأَوْلاد يَعنِي: كل سَنَة تَحمِل، فهذا قد يَضُرُّها أو يَشُقُّ عليها بالنِّسْبة لأَوْلادها إذا كان ليس عِندها أَحَدٌ يُساعِدها على تَرْبيتهم.

فحينَئِذٍ لا بأسَ أن يَتَّفِق الزوجُ والزوجـةُ على أن يُنظِّموا الحَـمْل بحيثُ أن يَكون كل سَنَتَيْن أو ثلاثٍ على حَسبِ ما يَليق بحالِهم.





كِتَابُ الصَّلاةِ

معنَى الصَّلاةِ:

الصَّلاةُ في اللُّغةِ: الدُّعـاءُ؛ قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

ويَقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦].

فصَلُّوا عليه: أيِ: ادْعُوا له وهو: الثَّناء عليه في المَلأ الأَعْلى.

الصَّلاةُ في الشَّرْعِ: عِبادة ذاتُ أَقْوال وأَفْعال مَعلومة مُفتَتَحة بالتَّكبير ومُختَتَمة بالتَّسليم.

وعلى هـذا التَّعريفِ تَكون صَلاةُ الجَـنازة صَلاةً؛ لأَنَّها عِـبادة ذاتُ أقوالٍ وأَفعالٍ: رَفْع اليَدين معَ التَّكبير والسَّلام وغيرِها أَفْعال مَعلومة، مُبتَدَأة بالتَّكبير، مُختَتَمة بالتَّسليم.

أَمَّا سُجود التِّلاوة فإذا قُلْنا: إنَّه يُكبِّر إذا سجَد وإذا رفَعَ ويُسلِّم. فهو صَلاة، وإذا قُلْنا بخِـلاف ذلكَ فليسَ بصَلاة، أَمَّا قولُنا: هـذه هي الصَّلاةُ؛ فلِقَوْله ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمُ الصَّلاةِ:

الصَّلاةُ رُكْن من أركان الإسلام، وهي آكَدُ الأركانِ بعد الشَّهادَتَيْن، ولم يُشرَع عِبادة كالصَّلاة؛ لأنها شُرِعَت في أفضَلِ لَيْلة له ﷺ، وفي أَعْلى مَكان وصَلَه بَشَرٌ، وبدون واسِطةٍ، ومِن فَضْلها أيضًا أنها أَوَّل ما فُرِضَت كانت خَمْسينَ صلاةً، وهذا دالٌّ على أنها كانَتْ من الأَهَمِّيَّة بحيثُ تَستَغْرِق أكثَرَ وقتِ المُكلَّف؛ لأن أداءَ الخَمْسين فَرْضًا يَسْتَغرِقُ وقتًا كثيرًا من اليَوْم، فدَلَّ هذا على أن الصَّلاة ذاتُ أَهَمِّيَّة عَظيمة، وأن اللهَ يُحِبُّها.

وأَجمَعَ المُسلِمون على فَرْضِيَّتها، وأنه لا فَرْضَ يُساوِيها مِمَّا يُطلَب مِن الصَّلَوات، فصَلاة الجَنازة فَرْض، لكِنها لا تُساوِي الصَّلَواتِ الخَمسَ، وصَلاة الكُسوف -على القولِ الصَّحيحِ- فَرْض واجِب، لكِنها لا تُساوِي الصَّلواتِ الخمسَ، وصلاةُ العِيد فَرْض، لكِنَّها لا تُساوِي الصلَواتِ الخَمسَ.

أَدِلَّةُ وُجوبِها:

أَدِلَّةُ وُجوبِ الصَّلاة كثيرةٌ في القُرآن وفي السُّنَّة:

أَوَّلًا: أدِلَّتُها من القُرآن:

قولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

وكذلِكَ الوَعيدُ على تَرْكها قولُه تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥].

وكذلِكَ قولُه تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم:٥٩-٦٠].

ثانيًا: أدِلَّتُها من السُّنَّة:

قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ...**»(١) الحَديثَ.

حُكْم تارِكِها:

اختَلَف فيها أهلُ العِلْم على ثلاثةِ أقوالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إن تارِكَها كافِرٌ خارِجٌ عن المِلَّة ليسَ كُفْرًا دونَ كُفْر، وهو قولُ الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، أن مَن ترَكَ الصَّلاة عَمْدًا بلا عُذْر حتَّى راحَ وَقْت الثانية عنها؛ فإنَّه يَكفُر كُفرًا مُخرِجًا عن المِلَّةِ، وإذا مات تَنطَبِق عليه أحكامُ الكُفَّار.

واستَدَلُّوا بقولِه ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَالكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٣)، رَواه مُسلِم، واللَّام في (الكُفْر) هي لام الحَقيقة، وقال أيضًا ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٤)، في السُّنَن، (فمَنْ) هنا الفاء لوَصْل العَهْد، أي: مَن ترَكَها فقَدْ هتَكَ العَهْد الذي بينَنا وبينَه، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، ومَفهومُه أنه إذا لم يَكونوا كذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٢٩)، والإنصاف (١/ ٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

فلَيْسوا إخوانَنا ولا تَنتَفِي الأُخُوَّة إلَّا بالخُروجِ من الإسْلام.

والدَّليلُ على أن الأُخُوَّة لا تَنتَفِي إلَّا بالخُروج من الإسْلام هو أن قِتال المُؤمِن من أَعظَمِ الكَبائِر وقد سَمَّى اللهُ المُتَقاتِلين إِخوانًا فقال تَعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعَلَ المَقتولَ أخًا للقاتِلِ، ولا أُخُوَّةَ إلَّا بعد وُجود الإيمان، فدَلَّ هذا على أن المَعاصِيَ لا تُخرِج من الإيمان؛ لأنها لم تُسَمَّ كُفرًا.

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم:٥٩-٦٠]، ووجهُ الدَّلالَة أنَّه قالَ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾.

والدَّليلُ من السُّنَّة أن الرَّسولَ ﷺ لَمَّا ذكَر الوُلاة الظَلَمة قالوا: يا رسولَ الله أَفَلا نُقاتِلهم أو نُنابِذهم؟ قال: «**لَا مَا صَلَّوْا أَوْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ فِيكُمْ**»[1]، فمَفهومُه أنَّهم إذا لم يُصَلُّوا فقاتِلوهم ونابِذوهُم.

وأن رَسول الله ﷺ أَمَر بالسَّمْع والطاعة لوَلِيِّ الأَمْر: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[2]، فقولُه: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بُرْهَانٌ»، حينَئِذٍ جاز لنا أن نُقاتِلهم فالدَّلالَةُ مَفهومة من مَجموع الحَديثَيْن، فالأَوَّل بقوله: «**لَا تُقَاتِلُوهُمْ مَا صَلَّوْا**»، والثاني بقولِه: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**» فدَلَّ هذا على أن تَرْكَ الصَّلاة كُفر بَواحٌ عِندنا فيه من الله بُرْهانٌ، وهذا مِن أَقْوى الاستِدْلالات.

الَّذي يَتَرتَّب على القَوْل بكُفْره: ويَنبَني على الحُكْم بكُفْره أحكامٌ دُنْيوية وأَحكامٌ أُخرَوِيَّة:

أَوَّلًا: الأَحكامُ الدُّنْيَوِيَّةُ:

١- التَّفريق بينه وبين زَوْجَه إن كان ذا زَوجٍ؛ سواءٌ كان رجُلًا أو امرأةً؛ لأن المُسلِم إذا ارتَدَّ انفَسَخ نِكاحُه سواءٌ رجُل أو امرَأَةٌ.

٢- سُقوط جَميع وَلاياته، مثل وَلايته على أَوْلاده ووَلايته في تَزويج بَناته، وما أَشبَهَ ذلك، مِثْل لو جاء إنسانٌ لا يُصلِّي، ثُم زَوَّج بِنْتَه نَقول: النِّكاح غيرُ صَحيحٍ؛ لأنه كافِرٌ، والكافِر لا وَلاية له على مُسلِم.

٣- جميعُ الحُقوق الإِسْلامية تَسقُط فلا يُسلَّم عليه؛ لأَنَّه أَخبَثُ من اليَهود ومِن النَّصارى، والرَّسولُ ﷺ قال: «**لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ**»[1]؛ لأنَّ اليَهوديَّ والنَّصرانيَّ يُقَرُّ على دِينِه، والمُرتَدُّ لا يُقَرُّ على دِينِه.

٤- عدَمُ قَبول شَهادته حتَّى ما شهِد به حالَ الإسلام إذا أَدَّاها حالَ الكُفْر فإنها لا تُقبَل، مِثْل لو فُرِض أن هذا الرجُلَ عِنده شهادة قَبْل أن يَترُك الصَّلاة وجاءَ يُؤدِّي بها بعد أن تَرَك الصَّلاة لم تُقبَل منه، أَمَّا العَكْسُ لو كان كافِرًا شهِد بشَيْءٍ ثُم أَدَّاه بعد إسلامِه فإنه يُقبَل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أَحْكام المَوْت: وهي بالنِّسْبة للميت من الأمور الأُخْروية، وبالنِّسبة لنا من الأُمور الدُّنْيوية: فلا يَجوز تَغْسيله ولا تَكْفينه ولا الصَّلاة عليه ولا دَفْنه في مَقابِر المُسلِمين، فيُحمَل في قلاب أو على حِمار ويُجعَل بَعيدًا عن البلَد، ويُحفَر له ويُرمَس؛ لئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ برائِحَتِه أو يَتَأَذَّى أهلُه برُؤيَته.

ولهذا حَرامٌ على شَخْص يَعرِف أن هذا الرجُلَ لا يُصلِّي ثُم يُقدِّمه للنّاسِ يُصلُّون عليه، بل يَجِب على هذا الشَّخْصِ أن يَحمِله في لَيْل أو نَهار، ثُم يُبعِد به، ثُم يَدفِنه.

٦- كذلِكَ لا يُدعَى له بالرَّحْمة؛ لأن الدُّعاء بالرَّحْمة للكافِر حَرام، والسبَب أنه ليس من أَهْل الرحمة، فدُعاء الله بما لا يَفعَله الله حَرامٌ؛ ولهذا لَمَّا استَأْذَن النَّبيُّ ﷺ مِن الله أن يَستَغفِرَ لأُمِّه قال الله له: «لا»؛ لأنَّ أُمَّ الرَّسولِ ﷺ ماتَتْ على الكُفْر، لكِنَّه ﷺ استَأْذَن أن يَزور قَـبْرها فأَذِنَ له، فزارَ النَّبيُّ ﷺ قَـبْرَها[1]، ووقَفَ عليـه وبَكَى وأَبْكى مَن حَـوْلَه، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، فهذه الأَحكامُ بالنِّسْبة للمَيِّت أُخْروِيَّة، وبالنِّسْبة لنا دُنْيَوِيَّة.

٧- فيه مِن الأَحْكام الدُّنْيوية أن ذَبيحَتَه لا تَحِلُّ، ولو ذَبَحها يَهودِيٌّ أو نَصْرانيٌّ لحَلَّتْ ذَبيحَتُه.

٨- فيه من الأَحـكام الدُّنْيوية أنه لا يَـرِث ولا يُـورَث؛ فأَقارِبُه المُسلِمون لا يَرِثُهم، وهُم لا يَرِثونه، ومالُه يَكون لبَيْـت المال يُصرَف لمَصالِح المُسلِمـين، فعرَفْنا أن هذا القولَ هو الراجِحُ، وعرَفْنا ما يَترَتَّب عليه، وقد نَكون نَسِينا شَيئًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثانيًا: الأَحْكامُ الأُخْروِيَّةُ:

١ - أنَّه مُخلَّد في نار جَهنَّمَ والعِياذُ بالله؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**فِيمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلَاةِ أَنَّه يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ**»[١]، فهؤلاءِ أَئمَّة الكُفْر، فيَجوز زِيارة قَبْر الكافِر للاتِّعاظ لا للدُّعاء.

القولُ الثاني: أن تارِكَها لا يَكفُر، ولكِن يُقتَل حَدًّا، وهو قولُ الشافِعيِّ[٢]، ورِوايةٌ عن أحمدَ[٣]، قالوا: إن هَذه النُّصوصَ ذكَرَتِ الكُفْر مُطلَقًا، ويُراد بها: كُفر دونَ كُفْر، أو يُراد بها أن عمَلَه هذا من أعمال الكُفْر، أو يُراد بها أنه قارَبَ الكُفْر، ودَليلُهم أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»[٤]، فقال ﷺ: «**هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ**»، ومع ذلكَ لو طعَنَ الإِنْسان في نسَبِ أحَدٍ أو ناحَ عليه فلا يَكفُر كُفْرًا مُخرِجًا عَن الإِسلامِ، ولكنَّنا نَرُدُّ عليهم بما رَدَّ به شيخُ الإِسلامِ[٥] حيثُ قال: إنه يَجِب مَعرِفة الفَرْق بين قوله: «**هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ**» وبينَ قولِه: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ**»[٦] فالأَخيرةُ مُعرَّفة والأُولى مُنكَّرة، وفَرْق بين المَعرِفة والنَّكِرة، فالمَعرِفة هو الحَقيقيُّ، والنَّكِرة هو المَجازِيُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٣٠-٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيُقال: هذانِ العَمَلانِ -الطَّعْن في النَّسَب والنِّياحة على المَيِّت- من أَعْمال الكُفْر؛ ولهَذا فهي من الجاهِلِيَّة.

وقالوا: عِندنا دَليلٌ على أنه لا يَكفُر؛ لحَديثِ عُبادةَ بنِ الصامِتِ وهو قولُه ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**»[1]، فقولُه: «**عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**» يَدخُل حتَّى الَّذي لا يُصلِّي، فيَدُلُّ على أنه ليسَ بكافِرٍ، وإلَّا ما صَحَّ دُخولُه الجَنَّةَ.

ونَقولُ: هذا الحَديثُ عامٌّ، وأَحاديثُ كُفْر تارِك الصَّلاة خاصَّةٌ، والخاصُّ يَقضِي على العامِّ، ثُم لو تَأمَّلْنا الحَديثَ فقولُه: «**أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**» يَدُلُّ على أنَّه لا بُدَّ مِن عمَلٍ، وإن فرَّطَ الإنسانُ أو تَهاوَن.

القولُ الثالِثُ: إنَّ تارِكَها لا يَكفُر ولا يُقتَل، وإنَّما يُسجَن ويُعزَّر حتَّى يُصلِّيَ، وهو قولُ أبي حَنيفةَ[2]، واستَدَلُّوا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، رقم (٢٨).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسُّغدي (٢/ ٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فهُم يَقولون: إنَّ تارِكَ الصَّلاة يَشهَد أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأن مُحَمَّدًا رَسولُ الله، فيَكون مَعصومَ الدَّمِ.

القَوْلُ الصَّحيحُ:

القَـوْلُ الصَّحيحُ أنه كُفْـر يُخرِج من المِلَّة، ويُجاب عن دَليلهم بالأحاديثِ الأُخْرى ومِن بعضِ رِواياتِ هذا الحَديثِ قـال: «وَيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُـوا الزَّكَاةَ»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



الأذانُ وَالإقامةُ

معنَى الأذانِ وَالإقامةِ:

الأَذانُ في اللُّغةِ: هو الإِعْلامُ، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣]، أَذانٌ مِن اللهِ، أي: إِعْلام مِنه.

الأَذانُ في الشَّرْع: هو الإِعْلامُ بدُخولِ وَقْت الصَّلاة المَفروضة بذِكْر مَخْصوصٍ.

الإِقامةُ في اللُّغةِ: من أَقام يُقيمُ، وأَقامَ الشيءَ يَعنِي: جعَلَه قَيِّمًا في الأُمور المَعنَويَّة، وأَقامَه في الأُمور الحِسِّيَّة فبمَعنَى: أَوْقفه.

فلو قُلت: أَقَمْت الجِدار. فالمَعنَى: أَوْقَفْته حتى قام، وإن قُلت: أَقَمْت الكلِمة. فمَعناها: جعَلْتها قَيِّمة، وأَقَمْت الصَّلاة بمَعنَى: جعَلْتها قَيِّمة، فإِقامة الصَّلاة الظاهِرُ أنها تَشمَل المَعنيَيْن التَّقويمَ والتَّقْييمَ.

الإِقامةُ في الشَّرْع: الإِعلامُ بالقِيامِ إلى الصَّلاة بذِكْر مَخْصوصٍ.

حُكْم الأذانِ والإقامةِ:

الأَذانُ فُرِضَ في العامِ الثاني للهِجْرة، وهو فَرْض على الجَماعة مِمَّن هُمْ مِن أهلِ الوُجوب، فيَخرُج بذلكَ النِّساء؛ فليسَ علَيْهِنَّ أن يُؤَذِّنَّ أو يُقِمْنَ، وهُما فَرْض كِفاية، والدَّليلُ حَديثُ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ حيثُ قال له النَّبيُّ ﷺ: «**إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ**

فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1]، الحَـديثَ، فاللَّام في قوله: «فَلْيُؤَذِّنْ» للأَمْر، والأَصْل في الأَمْر الوُجوبُ، وقولُه: «أَحَدُكُمْ» دَليلٌ على أن الأَذان فَرْضُ كِفايةٍ، وكذلِكَ عمَلُ النَّبيِّ ﷺ حيثُ لا يُؤذِّن إلَّا واحِدٌ دَليلٌ على أَنَّه فَرْضُ كِفايةٍ.

والإِقامةُ كذلِكَ فَـرْض، فالنَّبيُّ ﷺ أَمَـر بها وداوَمَ عليها، فدَلَّ ذلك على فَرْضِيَّتِها.

وهو مِن شَعائِر الإسلامِ الظاهِـرة الَّتي لا يُوجَـد في شَريعةٍ أُخرى؛ ولذلِكَ كان لليَهودِ البُوقُ، وللنَّصارَى الناقُوسُ، ولكِنْ هذِه الأُمَّةُ هَداها الله تعالى إلى هذا الأَذانِ، والظاهِرُ أن هذه الشَّعيرةَ هِيَ من خَصائِصِ هذه الأُمَّةِ.

ولهَذا لمَّا كَثُر المُؤمِنون في المَدينة رأَوْا أنَّه لا بُدَّ من شيءٍ يُعلِمُهم بحُلول وَقْت الصَّلاةِ، فاجتَمَع النَّاس ليَتَشاوَروا ماذا يَصنَعون؟ فاقتَرَح بعضُهم أَنْ يُوقِدوا نارًا، واقتَرَح بعضُهم البُوقَ، وبعضُهُمُ اقتَرَح الناقوسَ وهو الجَرَس الكَبير، فقال: البُوقُ لليَهود والناقوسُ للنَّصارَى والنارُ للمَجوس، فرَأَى عَبدُ الله بنُ زَيْدِ بن عبدِ ربِّه في المَنام رجُلًا معه بُوقٌ أو ناقوسٌ فقال له: أَتَبيعُني هذا؟ قال: ما تَصنَع به؟ قال: أُعلِمُ به للصَّلاة. فقال: أَلَا أَدُلُّكَ على خَيْرٍ مِن ذلِكَ؟! فعَلَّمه الأَذانَ، ثُم علَّمَه الإقامةَ، فلمَّا أَصبَح غدَا بذلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ»، وأَثبتَها النَّبيُّ ﷺ، لكِنَّه أَمَره أن يُلقِّنَها لبِلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأَنَّه أَندى صَوتًا[2]، وهذا أَصْل مَشروعِيَّة الأَذان، وظاهِر هذا الحَديثِ أن الأَذانَ من خَصائِصِ هَذه الأُمَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

ولهذا يقول الله تعالى في سُورة المائِدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:٥٧-٥٨]، فدَلَّ ذلِكَ على أن هذا النِّداءَ من شعائِرِ المُسلِمين؛ ولِذلكَ كان الرَّسولُ ﷺ إذا غزَا قوْمًا أَمسَكَ حتَّى يَطلُع الفَجْر، فإِنْ أَذَّنوا ترَكَهم، وإن لم يُؤذِّنوا لم يَترُكْهم وقاتَلَهم[(١)].

ولهذا قالَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ ترَكَها أهلُ بلَدٍ وإن لم يكونا من أَرْكان الإسلامِ وجَب على الإمامِ إِلْزامُهم بذلِكَ أو قِتالُهم إن لم يَلتَزِموا، فأُبيحَتْ دِماؤُهم وقِتالهم إذا لم يُقيموا هذه الشَّعيرةَ: الأَذانَ والإِقامةَ.

وهُما فَرْضُ كِفاية حضَرًا وسفَرًا خِلافًا للمُتَأَخِّرين من أصحابِ الإمامِ أحمدَ، فإنَّهم ذكَروا أن الأَذانَ والإِقامة لا يَجِبان إلَّا على المُقيمِين[(٢)]، والصَّحيحُ وُجوبُها حضَرًا وسفَرًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال لمالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ وهو في المَدينة -ويُريد أن يَرجِع إلى أَهْله-: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[(٣)]، وهذا في سفَرٍ، ثُم إن عمَلَ الرَّسولِ ﷺ يُؤيِّد ذلكَ فكانَ يُؤذِّن حضَرًا وسفَرًا.

وهَلْ هُما خاصَّان بالمُؤدَّاة والمَقضِيَّة؟

مِثْل أن جَماعة قاموا حتى طلَعَتِ الشَّمْس، فإنَّهم يُؤذِّنون حتَّى لو كانوا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، رقم (٣٨٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: زاد المستقنع (ص:٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

سفرٍ؛ لأنَّه ثبتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنَّه لَمَّا ناموا عن صَلاة الصُّبْح أَمَر بِلالًا فأذَّنَ وأَقامَ(١)، على أن وَقْت صلاة النائِم هو وَقْت استيقاظِه، وهو أداءٌ وليسَ قَضاءً؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(٢).

فالمَقضِيَّة يُسَنُّ الأذانُ لها، وعلى القولِ الصَّحيحِ أنَّه واجِب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا نامَ عن صَلاة الصُّبْح واستَيْقَظ بعد طُلوع الشَّمْس وارتِفاعها أَمَر بِلالًا فأذَّن، أَيْ: أذَّن للفَجْر وأَقام، فدَلَّ ذلكَ على وُجوب الأذان للمَقضِيَّة.

كما أنَّ قولَه ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(٣) حَديثٌ عامٌّ.

الأَذانُ والإِقامةُ للمُنْفَرِدِ والجَماعةِ: أمَّا المُنفرِد فالأذانُ والإِقامةُ في حَقِّه سُنَّة.

وإن كانوا جَماعة فصَلَّوْا بدونِ أَذان فهُمْ آثِمون، وصلاتُهم صَحيحةٌ، وكذلِكَ لو صَلَّوْا بدون إقامةٍ فهُمْ آثِمون وصَلاتُهم صَحيحةٌ.

فَضْلُ الأذانِ:

جاءَتْ نُصوصٌ كَثيرةٌ عن فَضْل الأَذان، ومِن ذلِكَ تَفسيرُهم لقَوْله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فُصِّلَت:٣٣] قالوا: هُمُ المُؤذِّنون؛ لأنَّ المُؤذِّن يَدعو إلى الله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

وقد ثبَتَ عن رَسـولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**أَطْـوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَـةِ المُؤَذِّنُونَ**»(١)، وهذا دَليلٌ على فَضيلة الأَذانِ.

ولا شَكَّ أن الأذانَ أفضَلُ من الإمامةِ؛ لأن الأَحاديثَ الوارِدةَ في فَضل الأذانِ أَكثَرُ وأشهَرُ، وإنَّما لم يُؤذِّنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا خُلَفاؤُه الراشِدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لاشْتِغالِهم بأَمْر المُسلِمين، والمُؤذِّن في هذا الوَقْتِ يحتاج إلى تَفرُّغ كامِلٍ حتَّى يُدرِك الوَقْت.

وغيرُ المُؤذِّن له أيضًا فَضْلٌ عِند الأذانِ، فقَدْ حثَّ النبيُّ ﷺ مَن سمِعَ المُؤذِّن أن يَقول مِثْله، فقال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»، ثُم أَخبَرَ بأن الرجُلَ إذا قال مِثْل ما يَقولُ المُؤذِّن، ثُمَّ صلَّى على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ سأَل له الوَسيلةَ حلَّتْ له الشَّفاعةُ يَوْم القِيامة(٢).

وعليه فيُسَنُّ لغَيْر المُؤذِّن أن يُتابع المُؤذِّن، فإذا قال: «اللهُ أَكبَرُ»، يَقول: «الله أَكبَرُ»، وإذا قال: «أَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، يَقولُ: «أَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».. وهكَذا، إِلَّا في الحَيْعَلَتَيْنِ، فإنه يَقولُ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ»، ومَعناها الاسْتِعانة بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ مَن تَبرَّأَ من حَوْلِه وقُوَّتِه إلى الله أَعانَه الله عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا إذا قال المُؤذِّن في صَلاة الفَجْر: «الصَّلاةُ خيْرٌ مِن النَّوْم»، فإنَّه يَقول مِثْله؛ لقَـوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»(٣)، وعلَيْـه فإذا قال المُؤذِّن في الفَجْـر:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، رقم (٣٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، رقم (٣٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«الصَّلاة خَيْرٌ من النَّوْم» نَقول: «الصَّلاة خَيْر مِن النَّوْم»، وهذا هو المَشروعُ؛ لأن حَديثَ النَّبيِّ ﷺ عامٌّ، وإنَّما استَثْنى فقَطْ الحَيْعَلَتَيْنِ؛ لأن مَعناهُما: تَعالَوْا على الصَّلاة، فلو ردَّدْناهما مِثْلَه فكأنَّنا نَقولُ للمُؤذِّن: بل تَعالَ أنتَ.

أمَّا مَن قال: إنه يَرُدُّ على (الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوْم) بقولِه: «صدَقْتَ وبرَرْتَ» تَصديقًا للمُؤذِّن، فيُرَدُّ عليه بأن كُلَّ الأذان يَستَحِقُّ التَّصديق، أفَلَيْسَ قولُه: «الله أكبَرُ» يَستَحِقُّ التَّصديقَ، بل هو أَبلَغُ وأَظهَرُ من قولِه: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْم»، وكذلِكَ قولُه: «لا إلَهَ إلَّا اللهُ» فهو أيضًا أحَقُّ بالتَّصديقِ، لكنَّنا نُردِّد كما يَقول المُؤذِّن اتِّباعًا لأَمْر النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

كَيْفيَّةُ الأذانِ:

اختَلَفَتِ الأَحاديثُ الوارِدةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في كَيْفيَّتِها، ومِن ثَمَّ اختَلَف أهلُ العِلْم في كَيْفيَّتِها أيضًا بِناءً على هذه الأَحاديثِ، والصَّحيحُ ما ذهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ أن جَميعَ الكَيْفيَّاتِ الوارِدة عن النَّبيِّ ﷺ جائِزة، وأنه لا يُنكَر على أَحَد إذا فعَل كَيْفيَّةً دونَ أُخْرى[1].

والأَفضَلُ أن لا يَلتَزِم بكَيْفيَّة واحِدة، وأن يَأتِيَ بكُلِّ الكَيْفيَّاتِ الوارِدة في أَوْقاتٍ مُتعَدِّدة.

فلَمَّا اختَلَفَتِ الوُجوهُ أَخَذَ بكلِّ وَجْه مِنها بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

وقولُ الإمامِ أحمدَ في هذه المَسأَلةِ: قاعِدةٌ في كل العِباداتِ الوارِدة على وُجوهٍ مُتنوِّعة، وهذا له أَمْثِلةٌ مِنها: الاستِفْتاح في الصَّلاة والأَذان والإِقامة وكَيْفيَّة الذِّكْر

(١) انظر: المغني (١/ ٢٩٤).

في أَدْبار الصَّلَوات، ومِنها: كَيْفيَّةُ التَّشهُّد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ إلى غير ذلِكَ من العِباداتِ الَّتي تَرِد على وُجوهٍ مُتَنوِّعة.

والأَكمَلُ لاتِّباعِ السُّنَّة التَّنويعُ؛ لأَنَّك إذا التَزَمْتَ وَجهًا واحِدًا من هذهِ الوُجوهِ فمَعناه أَنَّك تركْت الباقِيَ مع ثُبوته، ومِن جِهة أُخْرى فكما يُفيد عمَلِيًّا يُفيد عِلْمِيًّا؛ لأَنَّك لو لم تَفعَل هذا الشيءَ لنسِيتَه، فالناسُ الآنَ يُداوِمون على الاستِفْتاح بقولِهم: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ..إلخ**»[١]، ويَدَعون الاسْتِفْتاح الَّذي هو أصحُّ منه وهُوَ قولُه: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي..إلخ**»[٢]، فإن هذا أَصَحُّ، فقَدْ ورَد في الصَّحيحَيْن، وذاكَ ليس في الصَّحيحَيْن ولا في أَحَدِهما بالنِّسْبة لكَوْنه مَرْفوعًا.

وكذلِكَ التَّشهُّد فكَثيرٌ من النَّاس يَلتَزِم بتَشهُّد عبدِ الله بنِ مَسعودٍ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ..إلخ**»[٣]، ويَترُكُ تَشهُّد عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ[٤].

وكذلِكَ بالنِّسْبة لقَوْلِهم: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[٥] ويَترُك: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[٦]

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَترُك: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[١] مع وُرودِها.

والأَخطَرُ من هذا إذا كان الأَمْرُ على سَبيل الوُجوب مِثْل سُجود السَّهْو فأَكثَرُ النَّاس لا يَعرِفه إلَّا قبلَ السَّلام مع أنه أحيانًا يَكون قبل السَّلام وأَحيانًا بعدَه وهذا ليسَ مِمَّا ورَدَتِ السُّنَّة في التَّخْيير فيه، وإنما ورَدَتِ السُّنَّة بتَعْيين كلِّ شَيْء في مُناسَبتِه، فما كان قبلَ السَّلام جاءَتْ به قبلَ السَّلام كلِّه، وما بعدَه جاءَتْ به بعدَه كلِّه.

أَذانُ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإِقامَتُه: وهو المَشهورُ، وهو خَمْسَ عشْرَةَ جُملةً، والإِقامةُ إِحْدى عشْرةَ جُملةً، فالأَذانُ: (التَّكبيرُ أربعًا، والتَّشهُّد مَرَّتَيْن مرَّتَيْن، والحَيْعَلَتان مرَّتَيْن مَرَّتَيْن، والتَّكبيرُ مرَّتَيْن، والتَّشهُّد مرَّةً)، فهذه خَمسَ عشْرةَ جُملةً، وهو المَشهورُ، ويُزاد في أَذان الفَجْر (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْم) مرَّتَيْن.

والإقامةُ على المَشْهور إحدى عشْرَةَ جملةً: (التَّكبيرُ مرَّتَيْن، والتَّشهُّد مرَّةً مرَّةً، والحَيْعَلَتانِ مرَّةً مرَّةً، وقد قامَتِ الصَّلاة مرَّتَيْن، والتَّكبيرُ مرَّتَيْن، والتَّشهُّدُ مرَّةً).

أَذانُ أَبي مَحذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهو أن التَّكبيرَ في الأوَّلِ مرَّتَيْن كما في (صَحيح مُسلِم)[٢] أو أربعًا كما عِندَ النَّسائيِّ[٣]، ولا بأسَ بالأَرْبَعِ؛ لأَنَّها زِيادة مِن ثِقةٍ، وفيه التَّرجيعُ وهُوَ أن المُؤذِّن إذا كبَّر أربعًا يَقولُ التَّشهُّدَيْن سِرًّا، ثُم يَرفَع بِهِما صَوْتَه، وعلى هذا فيَكون الأذانُ تِسعَ عشْرَةَ جُملةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩).

(٣) سنن النسائي: كتاب الأذان، باب كيف الأذان، رقم (٦٣١).

والإِقامةُ: ورَدَ حَديثُ أنَسٍ «أَمَرَ بِلالًا أن يَشفَعَ الأَذانَ ويُوتِرَ الإِقامةَ»[١]، وفُسِّر هذا الإِيتارُ بالإِقامةِ المَعروفةِ.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن إِيتار الإِقامة بأن تُقال حَقيقة على مرَّة مرَّة يَعنِي: التَّكبير مرَّة، والتَّشهُّد مرَّة مرَّة، والحَيْعلَتَيْن مرَّة مرَّة، وقد قامَتِ الصَّلاةُ مرَّتَيْن، والتَّكبير مرَّة، ولا إلهَ إِلَّا اللهُ مرَّة، يَعنِي: كلُّها جُملة جُمْلة، ما عَدا الإقامةَ مُتكرِّرة مرَّتَيْن، وهذا ظاهِر الحَديث، ولكِنِ هذا الظاهِرُ يُخالِفه الأَحاديثُ المُفصِّلةُ ذلِكَ، حيث جعَل الإِقامة مَثنَى مَثنَى في التَّكبير، وفي: قد قامَتِ الصَّلاةُ، ويَكون مَعنَى: «يُوتِر الإِقامةَ» أي: غالِبها يَكون وِتْرًا، وعلى هذا يَزولُ الإِشْكالُ.

وقَدْ رُوِيَ أيضًا أن أبا مَحذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَّمَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإقامةَ كالأَذانِ[٢]، وإلى ذلِكَ ذهَبَ أبو حَنيفةَ[٣] يَعنِي: التَّكبير أَرْبعًا، والتَّشهُّد مرَّتَيْن مرَّتَيْن، والحَيْعلَتَيْن مرَّتَيْن مرَّتَيْن، وقد قامَتِ الصَّلاةُ مرَّتَيْن، والتَّكبير مرَّتَيْن، والتَّشهُّد مرَّة، وعلى هذا تَكون الإقامةُ أكثَرَ جُمَلًا من الأَذان، فهو خَمسَ عشْرَةَ جُملةً، وهي سَبْعَ عشْرةَ جُملةً.

وفي صَلاة الفَجْر يُقال: «الصَّلاة خَيْرٌ مِن النَّوْم» مرَّتَيْن، قيل: واجِبٌ. وقيل: مُستَحَبٌّ، والمَعروفُ عن مَذهَب الإمامِ أحمدَ أنَّه مُستَحَبٌّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٢)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، رقم (٦٣٣)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٤١٣).

مِن بِدَعِ الرَّوافِضِ في الأذانِ:

الرافِضةُ يَزيدون في الأذان: «أَشهَدُ أنَّ علِيًّا وَليُّ اللهِ»، بعد قَوْلِهم: «أَشهَدُ أن مُحمَّدًا رَسولُ الله»، وهذه الزِّيادةُ لا أَصْلَ لها في الشَّرْع، وهي مُحدَثة وبِدْعة وضَلالةٌ، ولا يَجوز الأَخْذُ بها.

وكذلك يَزيدون: «حيَّ عَلى خَيْرِ العمَلِ»، يَقولونَها بعدَ: «حَيِّ على الصَّلاةِ»، وهذا أيضًا ليسَ مُستَحَبًّا، فإن قيلَ: ولكِنَّها ورَدَتْ عن بعض الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[1]، قُلْنا: هي لم تَرِدْ عنهم في الأَذانِ، بل قالوها بعد الفَراغِ من الأذان ليَحُثُّوا النَّاس على الصَّلاةِ، ومُحالٌ أن يَبتَدِع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم في الأَذان ما ليسَ منه، لكِنَّها أهوَنُ من زِيادةِ: «أَشهَدُ أن علِيًّا وَليُّ الله».

شُروط الأذان والإقامة:

■ **أَنْ يَكُونا في الوَقْتِ:**

أَهَمُّ شُروطِ الأَذان أن يَكون في الوَقْت، للفَجْر وغَيرِه، أمَّا قولُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَجوز للفَجْر بعد مُنتَصَف اللَّيْل. فهذا لا دَليلَ علَيْه، إنَّما لا بُدَّ من دُخول الوَقْت، فلو كبَّرَ تَكبيرةً واحِدةً قبلَ الوَقْت لم يَصِحَّ؛ والدَّليلُ في الحَديثِ السابِقِ لمالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ حيثُ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ**»[2]، ويَكون حُضور الصَّلاة بدُخول الوَقْت، والحِكْمة من الأَذانِ تَدُلُّ عليه: فهذا الإعلامُ بدُخولِ وَقْت الصَّلاة، فإذا كان كذلِكَ فلا يَصِحُّ قبل الوَقْتِ.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

واستَثْنَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِن ذلك أذانَ الفَجْر فقالوا: يَصِحُّ الأذانُ للفَجْر بعد مُنتصَف اللَّيْل، لكِنْ هذا الاستِثْناءُ ليسَ بصَحيحٍ.

أوَّلًا: ما حُجَّتُهم على استِثْناء الفَجْر بكَوْنه يجوز الأذانُ له بعد مُنتَصَف اللَّيْل؟

استَدَلُّوا على ذلِكَ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ بِلالًا أن يُؤذِّن قبلَ الفَجْر وقال ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[1]، قالوا: فالحَديثُ يَدُلُّ على أن بِلالًا كان يُؤذِّن قبلَ طُلوعِ الفَجْر، وبِما أن بِلالًا كان يُؤذِّن بلَيْل، وبِما أن وَقْتَ العِشاء يَخرُج بمُنتَصَف اللَّيْل، فيَكون الأَذانُ للفَجْر جائزًا بعد مُنتَصَف اللَّيْل.

فنَقولُ: هذا الحَديثُ ليس فيه دَليلٌ على قولِهم؛ لأنه ثبَتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»[2] أَيْ: ليَرجِع مَن يَقوم اللَّيْل، ويَتهَجَّد عن صَلاته كَيْ يَتَسحَّر، وكذلِكَ لِيُوقِظ نائِمَكم حتَّى يَقوم ويَتَسحَّر، وليسَ للصَّلاة.

ونَقول: الحَديثُ يَدُلُّ أنه يَجوز أن يُؤذَّن مرَّتَيْن في آخِرِ اللَّيْل؛ لإِيقاظ النَّاس النائِمِين، وبعدَ طُلوع الفَجْر للصَّلاة فلا بأسَ به، لكِن لا يُكتَفى بالأَذانِ الأوَّلِ فهذا لا يَجوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَرِد على هذا أَذانُ الجُمُعة الأَوَّل، فهو يَكون قبل الزَّوالِ؟

والجَوابُ عليْه: أن هذا الأَذانَ لم يَكُن مَعروفًا في عَهْد الرَّسولِ ﷺ ولا عَهْد أبي بَكْر ولا عَهْد عُمَرَ، وإنَّما كان في عهدِ عُثْمانَ، فهو من سُنَن عُثْمانَ، لكِن مع هذا لا نَقولُ: إن هذا الأَذانَ بِدْعة. بل هو سُنَّة؛ لقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[1]، وعُثْمانُ لا رَيْبَ أنه من الخُلَفاء الراشِدِينَ، وعليه فتكون سُنَّتُه سُنَّةً مُتَّبَعةً بأَمْر النَّبيِّ ﷺ.

فإذا قُلْنا: إن وَقْت الجُـمُعة لا يَدخُل إلَّا بعد الزَّوال، فيَكون الأَذان الأَوَّل قبلَ الوَقْت، وإذا قُلْنا: إنَّه يَدخُل بعد ارْتِفاع الشَّمْس قِيدَ رُمْحٍ -كما هو قولُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]-، صار الأَذانُ الأَوَّلُ في الوَقْت، فلا يُشكِل على هذا.

ولهذا تَجِـدون الَّذين يَقولون: إن صَلاةَ الجُمُعة لا يَدخُل وَقْتُها إلَّا بالزَّوال كصَلاة الظُّهْر فهُمْ لا يُؤذِّنون الأَوَّلَ للجُمُعة إلَّا بعد زَوالِ الشَّمْس، وهكذا كان يُصنَع في الحرَمَيْن أيضًا، ولا شَكَّ أن هذا من الخَطَأ، فإن عُثْمانَ لم يَزِدِ الأَذانَ الأَوَّلَ إلَّا لأَجْلِ أن يَجتَمِع النَّاس، وعليه فيَكون القَدْرُ اليَسيرُ الفارِقُ بين الأَذانَيْن عِند هَؤلاءِ غيرَ كافٍ لاجْتِماع النَّاس.

وعلى هذا الشَّرطِ فإنَّ الأَذانَ قبل الوَقْت خطَأ وهو بِدْعة، ومن الخَطَأ المُسبِّب لفُقْدان هذا الشَّرْطِ اعتِمادُ بعض المُؤذِّنين على الساعاتِ فقَطْ، والوَقْت يَختَلِف

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢-٤٣)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢١٨).

حسبَ الصَّيْف والشِّتاء تَقديمًا وتَأخيرًا، فالشُّروقُ والغُروبُ يَختَلِفان، فالنَّهارُ إذا كان يَطولُ فإن الزَّوالَ يَزيد كلَّ يومٍ حوالي نِصْفَ دَقيقةٍ، فيَجِب على الإنسانِ أن يُراعِيَ هذه المَسأَلةَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن بعض النَّاس هذه الأَيَّامَ للأَسَف يُؤذِّنون للصَّلاة قبلَ دُخولِ وَقْتها، ويَجِب على طلَبة العِلْم التَّنبيهُ على هذا، وإعلامُ النَّاس أن فِعْلهم هذا بِدْعيٌّ، كما أنَّه يَترتَّب عليه خطَرٌ عَظيمٌ، وهو أنَّ الَّذين يُصلُّون في بُيوتِهم من النِّساء أو المَرْضى الَّذين لا يَشهَدون الجَماعة قد يُصلُّون بأَذانِه، والمَرْءُ إذا كبَّر تَكبيرة الإِحْرام قبل الوَقْت فإن صَلاتَه لا تَصِحُّ.

■ **أَلَّا يَنقُص عَمَّا ورَدَ به النَّصُّ:**

ومِن شُروطِهما أيضًا أَلَّا يَنقُص عَمَّا ورَد به النصُّ، بمَعنَى أن يَستكمِل التَّكبير في الأَذان والإِقامة كما جاءَ به النصُّ، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، فإذا زاد في تكبير الأَذان ونقَصَ منه فقَدْ عمِلَ عمَلًا ليس عليه أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ، فيَكون مَردودًا.

■ **أَنْ يُؤدِّيَ الأَذانَ على صِفةٍ لا يَتَغيَّرُ بها المَعنَى:**

فإِنْ أَدَّاه على وَجهٍ تَغيَّر به المَعنَى فلا يَصِحُّ، فلو قال مثَلًا: «آللهُ أَكبَرُ» فهنا صار المَعنَى استِفْهامًا، ولو قال: «اللهُ أَكبارُ» فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ الأَكبارَ في اللُّغة هو الطَّبْل، وهذا يُغيِّر المَعنَى تَمامًا، ولو قال: «اللهُ وَكبَرُ» فأَبدَل الهَمْزة واوًا، وهذا جائِزٌ في اللُّغة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

العَربية، فيَجوز قَلْب الهَمزة واوًا إذا كانَ ما قَبْلها مَضمومًا، وعلَيْه فلو قال: «اللهُ وَكْبَرُ» يَكون أذانُه مُجزِئًا؛ لأن هذا جائِزٌ لُغَةً.

ولو كانَ أَلْثَغَ يُبدِل الراءَ لامًا، فيَقول: «اللهُ أَكبَلُ» فهذا لا يُجزِئ؛ لأَنَّه أَبدَلَ حَرْفًا بحَرْف؛ ولهذا إذا كان الرجُلُ ألثَغَ يُبدِل حَرْفًا بحَرْف فإنَّه لا يَجوز أذانُه واللهُ أَعلَمُ.

▪ **أن يَرفَعَ صَوْتَه بالأَذانِ:**

ويُشتَرَط رَفْع الصَّوْت به بحيثُ يُسمِع مَن أَذَّنَ لَهُم حيثُ لا مانِعَ، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]، فإِذا لم يَرفَعْ صَوْته لا يَكون الأذانُ لَهُم، وإنَّما أَذَّن لنَفْسه، فإن قُدِّرَ فيه مانِع وهو رافِعٌ صَوْته مثل «حَفَّارات» ففي هذه الحالِ يُجزِئ؛ لأنَّ هذا المانِعَ أَوْجَب أَلَّا يُسمَع الأذانُ.

▪ **أَنْ يَكونَ مُسلِمًا:**

أي: أن يَكون المُؤذِّن مُسلِمًا، فلو أذَّن كافِرٌ مَهما كان صَوْتُه وأَداؤُه فإنَّه لا يَصِحُّ أذانُه؛ لأن الأذانَ ذِكْر وعِبادة، والعِبادةُ لا تَصِحُّ إلَّا من مُسلِمٍ.

▪ **أن يَكون المُؤذِّن ذكَرًا:**

واشتُرِطَ أيضًا أن يَكون ذكَرًا؛ لأن المَرْأَةَ ليسَتْ من أَهْل الأذانِ، ولا يَجوز لها؛ لأنَّ صَوْتَها عَوْرة، والصَّحيحُ أن صَوْت المَرْأة ليس بعَوْرة؛ ولهَذا كان النِّساءُ يَسأَلْن النَّبيَّ ﷺ في مُجتَمَع الرِّجال ولا يَنْهاهُنَّ عن ذلك، ولو كان صَوْتُها عَوْرةً لنَهاهُنَّ عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك، لكِنِ الخُضوعُ به حَرامٌ، إنَّما لا يَنبَغي لها إظهارُ الصَّوْت حتَّى وإن قُلْنا: إنَّه ليسَ بعَوْرة؛ ولهَذا يُسَنُّ لها في التَّلْبية التي يُشرَع فيها الجَهْرُ الإسرارُ.

وعلى هذا القَوْلِ فإن الذُّكورِيَّةَ شَرْط في صِحَّة الأَذان والإِقامة، ولا يَصِحَّان من غَيْر الذَّكَر.

وقال البعضُ: لا يُشترَط فيه الذُّكورية؛ لأنه ذِكرٌ، والرَّجُل والمَرْأة يَشتَرِكان في الذِّكْر، لكن إذا كان المُؤذِّن رجُلًا فهو أفضَلُ؛ لأن كلَّ ما اشتَرَك فيه الرجُلُ والمَرْأةُ في رَفْع الصَّوْت في مُجتَمَع فيه رِجالٌ ونِساءٌ فيَكون فِعْل الرَّجُلِ فيه أَفضَلَ مِن فِعْل المَرْأة.

والأَقرَبُ أن الأذانَ إذا كان بصَوْتٍ يُسمِع مَن حَوْلها فقَطْ وكذلِكَ الإِقامةُ فلا بأسَ أن تُؤذِّن به؛ لأنَّه لا دَليلَ على المَنْع إلَّا خَوفَ أن تَرفَعَ صوتَها بحَضْرة الرِّجال، وهذا أَمْرٌ لا يَتحقَّق إذا لم يَكُن عِندَها أَحَدٌ.

■ **أن يَكون بالِغًا عاقِلًا:**

أمَّا كَوْنه عاقِلًا فهذا لا شَكَّ فيه؛ لأن المَجْنون ليس له قَصْد، والأَذان عِبادة مَقصودة، ولا تَصِحُّ إلَّا بنِيَّة، والنِّـيَّةُ لا تَتأَتَّى من غير عاقِلٍ.

أمَّا بُلوغُه فهو على المَشهورِ من المَذهَب[1]؛ قال: لأن غيرَ البالِغ لا يُوثَق به، فغيرُ البالِغِ رُبَّما يُضيِّع الوَقْت حَسبَ هَوِه، واختار بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه يَصِحُّ الأذانُ من المُمَيِّز وإن لم يَكُن بالِغًا، وهذا هو الصَّحيحُ، لكن بشَرْط أن يَكون عالِمًا بالوَقْت، أو له مَن يُعلِّمه، فما دامَ مُميِّزًا يَعرِف النِّـيَّة ويَميِّز القولَ فلا مانِعَ من أذانِه، فالصَّحيحُ أنه لا يُشترَط بُلوغُه.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٠).

■ **أَنْ يَكون أذانًا من إنسانٍ:**

وهذا احترازٌ من أن يَكتَفِيَ أحَدُهم بأَذان مُسجِّل، إِذِ الظاهِرُ أن الأذانَ من المُسجِّل لا يَصِحُّ؛ لأن الأذانَ عِبادة مَقصودة بنَفْسها، وليس مُجرَّد الإعلام؛ ولِهَذا لو جُعِل مَدافِعُ تَنطَلِق عند حُلول وَقْت الصَّلاة لا يُجزِئ؛ ولهذا ورَدَ الثَّوابُ العَظيم على الأَذان، وأنَّه لا يَسمَع مَدى صَوْتِه حجَرٌ ولا شجَرٌ ولا شيءٌ إلَّا شهِدَ له يَوْم القِيامة، فأَخبَر ﷺ أن المُؤذِّنين أَطولُ أَعْناقًا يوم القِيامةِ[1] وقال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَا بِالوَسِيلَةِ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[2] فدلَّ هذا على أن الأذانَ عِبادة مَقْصودة لِذاتِها ويَحصُل بها الإعلامُ.

وكما أنَّنا لو وضَعْنا يومَ الجُمُعة مُسجِّلًا لِخُطْبة ووضَعْنا هذا المُسجِّلَ أمام مُكبِّر الصَّوْت وحتَّى لو كانَتِ الخُطْبة جيِّدةً جِدًّا فلا يُجزِئ، وما أَظُنُّ أن أحَدًا من أَهْل العِلْم يَقول: إنَّ ذلِك يَكفِي، ولو حصَلَ بها المَقصودُ، وكما لو سَجَّلْنا صَلاة الحَرَم مثَلًا، وجعَلْنا المُسجِّل أمام جَماعة ثُم صلَّوْا وراءَهُ لا يُجزِئ، فالظاهِرُ أنَّه لا يُجزِئُ الأذانُ المُسجَّل.

■ **أَنْ يَكون عالِمًا بالوَقْت:**

سواءٌ كان هذا عن عِلْم منه بمَواقِع الشَّمْس، أو كان بوُجود مَن يَعلَمه؛ والحِكْمة من هذا الشَّرْطِ أن الجاهِلَ بالوَقْت لا يُوثَق في خبَرِه، فقَدْ يُؤذِّن قَبْلَ الوَقْت،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، رقم (٣٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحينَئِذٍ لا يَكون أذانُه صَحيحًا.

والنافِلةُ لا يُؤذَّن لها ولو كانوا جَماعةً مِثْل التَّراويح والاستِسْقاء والعِيدَيْن، فلَيْسَ لها أذانٌ وإن كانت نافِلةً، والكُسوف لولا أنه يَحـدُث فَجْأةً لما كانَ لها ولا: «الصَّلاةَ جامِعةً».

الأَذانُ للمُسافِرِ: القولُ الصَّحيحُ أن الأذانَ يَجِب على المُسافِرين، وعلى المُقيمِين؛ لحَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جاءَ وافِدًا إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال له: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]، وهُمْ مُسافِرون، فدلَّ هذا على وُجوب الأَذانِ على المُسافِرينَ.

تَأخيرُ الأَذانِ: إذا كانَتِ الصَّلاةُ مِمَّا يُسَنُّ تَأخيرُها -مِثل الإِبْراد بصَلاة الظُّهْر في شِدَّة الحَرِّ- فهل يُؤذَّن للظُّهْر عِند الزَّوال أم يُؤجَّل لِحِين تَمكُّن الصَّلاة؟

نَقول: الظاهِرُ أن الأذانَ حينَها يُؤجَّل؛ لأَنَّه ثبَتَ في صَحيح البُخارِيِّ أن الرَّسولَ ﷺ كان في سفَر فأَراد المُؤذِّن أن يُؤذِّن عند زَوالِ الشَّمْس فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُم انتظَر، ثُم قام ليُؤذِّن، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، حتى رأَوْا فَيْءَ التُّلول، ثُم قام فأَذَّنَ[2]، فدَلَّ هذا على أن الأَذانَ في الصَّلاة المَشروعِ تَأخيرُها يَكون مُؤخَّرًا.

ومِثالٌ آخَرُ: قَوْم على سفَر فأَرادوا تَأخيرَ صَلاة العِشاء -وهو الأَفضَلُ- فيَكون الأَذانُ عِندها حين الشُّروع في الصَّلاة، قِياسًا على أَذان الظُّهْر عِند الإِبْراد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



شُروطُ الصَّلاةِ

معنَى الشَّرْطِ:

الشَّرْطُ في اللُّغةِ: الشَّرْط لُغةً: العَلامةُ، ومِنه قولُه تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨]، أَيْ: عَلامتُها الدالَّةُ على قُرْبها.

الشَّرْطُ في الاصطِلاحِ: هو الَّذي يَلزَم من عدَمه العدَمُ، ولا يَلزَم من وُجودِه الوُجودُ، مِثل الوُضوء، فهو شَرْط الصَّلاة، فإذا عُدِم الوُضوء عُدِمَتِ الصَّلاةُ، ولا يَلزَم من وُجودِه وُجودُ الصَّلاة؛ لأَنَّه يُمكِن أن يَتوضَّأ الإنسانُ ولا يُصلِّي، ولكِن لا يُمكِن أن يُصلِّيَ بلا وُضوءٍ.

وكذلِكُ سَتْر العَوْرة شَرْط لِصِحَّة الصَّلاة، فلو أن الإِنسانَ صلَّى عُريانًا بدون عُذْر فصَلاتُه باطِلة، ولو أنه لَبِس ثَوْبَه فلا يَلزَم من هذا أنَّه في صَلاةٍ.

والسبَبُ: هو الَّذي يَلزَم من عدَمه العدَمُ ومِن وُجودِه الوُجودُ، فالفَرْقُ بينَه وبينَ الشَّرْط من الوُجود فقَطْ حيثُ يَلزَم من وُجود السبَبِ وُجودُ الُمسبَّب، ولا يَلزَم من وُجودِ الشَّرْط وُجودُ المَشْروط مِثْل: زَوال الشَّمْس بالنِّسبة لصَلاة الظُّهْر سببٌ لوُجوبِ الصَّلاة، وإذا لم تَزُلِ الشَّمْس لا تَجِب الصَّلاةُ؛ ولذلِكَ قبلَ الزَّوال لا تَلزَم الصَّلاةُ.

الشَّرْطُ الأوَّلُ: الوَقْتُ:

أَهَمُّ شُروط الصَّلاةِ وأَحَقُّها بالُمراعاة هو الوَقْتُ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣]، وأَحَقُّها بالُمراعاة أيضًا؛ ولِذلكَ

نَحنُ نُراعِي الوَقْت، ولو ضَحَّيْنا بواجِباتِ الصَّلاة كلِّها.

مِثْل: صَلاة الإنسانِ إذا لم يَجِدِ الماء فيَجِب عليه التَّيمُّمُ، وإنسان لا يَقدِر على التَّيمُّم إمَّا مَربوط أو مَريض لا يَقدِر على الحرَكةِ، ولا عِندَه أحَدٌ يُيَمِّمُه نَقول: صلِّ على حَسبِ حالِكَ.

ومِثْل: إِنْسان عُريان سَلَب ثِيابَه قُطَّاعُ الطَّريق نَقول: صلِّ في الوَقْت على حَسبِ حالِكَ.

ومثل: صَلاة الخَوْفِ فيَجِب الصَّلاة في الوَقْت ولا نَقولُ: أَخِّرِ الصَّلاة. بل صلِّ على حَسبِ حالِكَ؛ ولهذا يَقول تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

فهذه الأَدِلَّةُ وغيرُها تَدُلُّ على أن أحَقَّ الشُّروط بالمُراعاة هو الوَقْتُ، ومِثل المَريض يُصلِّي على حَسبِ حالِه قائِمًا أو قاعِدًا أو مُضطَجِعًا برَأْسه أو بعَيْنه أو بقَلْبه ولا يُؤخِّر الصَّلاة عن وَقْتها؛ لحَديث عُمرانَ بنِ حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[١]، ولو كان غيرُ الوَقْت أهَمَّ لقال: أَخِّرِ الصَّلاةَ حتى تَستَطيع؛ ولهذا يُخطِئ كثيرٌ من المَرْضى الَّذين يُؤخِّرون الصَّلاة عن أَوْقاتها مِثل أن يَكون عِنده خارِجٌ يُنجِّسه وثِيابه ليسَتْ طاهِرة، ويَقول: أَصبِرُ حتَّى يُعافِيَني اللهُ وأَطَّهَّر وأُصلِّي، نَقول: هذا حَرام؛ صَلِّ في الوَقْت ولو كُنْت نَجِسًا، ولو كانَتْ ثِيابُكَ نجِسة، ولو كان السَّرير نجِسًا، ولا حرَجَ عليكَ ما دُمْتَ لا تَستَطيع أكثَرَ من هذه الحالِ؛ فلا يَجِب أن تُؤخِّر الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

أَوْقاتُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ:

الفَجْر: من طُلوع الفَجْر الثاني إلى طُلوع الشَّمْس.

الظُّهْر: من زَوال الشَّمْس إلى أن يَكون ظِلُّ كلِّ شَيْء مِثْلَه بعد الزَّوال.

العَصْر: من ذلِكَ الوَقْتِ إلى غُروب الشَّمْس.

المَغرِب: من الغُروب إلى غِياب الشَّفَق الأَحْمَر.

العِشاء: من مَغيب الشَّفَق إلى نِصْف اللَّيْل.

■ **بَيانُ أَوْقاتِ الصَّلاة مِن القُرآن الكَريمِ:**

يُشيرُ إليها قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، فقولُه تَعالى: ﴿لِدُلُوكِ﴾ يَعني: من الزَّوالِ إلى غسَقِ اللَّيْل مُنْتهى ظُلْمَته، وتَنتَهي الظُّلْمة نِصْف اللَّيْل فقولُه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، ضَمَّ أَرْبَع الأَوْقات، وإنما قُلْنا: إنَّها تَضمَّنَتها جميعًا؛ لأنَّها ليس بينها فاصِلٌ، ثُم قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ ففَصَل الفَجْر عن هذه الأَوْقاتِ؛ لأن الفَجْر لا تَتَّصِل بما قَبلها ولا ما بعدَها، فبينَها وبينَ العِشاء نِصْف اللَّيْل، وبينَها وبينَ الظُّهْر نِصْف النَّهار -من طُلوع الشَّمْس إلى زَوالِها- فهذه آيَةٌ إِجْمالية.

وقال تعالى في بَيانِ الأَوْقات تَفصِيلِيَّة: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨]، ﴿تُمْسُونَ﴾: يَدخُل فيها المَغرِب والعِشاء، و﴿تُصْبِحُونَ﴾: الفَجْر، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العَصْر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهْر.

إِذَنْ فِي القُرآن الكَريم إشارةٌ إلى الأَوْقات الخَمْسة إجمالًا مرَّةً، وتَفْصيلًا مرَّةً، وفي السُّنَّة تَفاصيلُ بيِّنة واضِحة لأَوْقات الصَّلَوات الخَمْس.

أَوْقاتُ الصَّلَواتِ كما جاءَتْ في السُّنَّة:

جاءَتْ أَحاديثُ كثيرةٌ تُبيِّن أَوْقاتَ الصَّلاة، مِنها حَديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرو بن العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، -وقال شُعْبَةُ: مَا لَمْ يَقَعْ نُورُ الشَّفَقِ- وَوَقْتُ العِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتِ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»[1]، فبيَّنَ ﷺ أوقاتَ الصَّلَوات بيانًا مُفصَّلًا واضِحًا.

وَقْتُ الفَجْر:

والفَجْرُ الصادِقُ الَّذي يَدخُل به وقتُ الفَجْر يَتَميَّز بثَلاث عَلاماتٍ:

١- مُمتَدٌّ من الشَّمال إلى الجَنوب.

٢- أَنَّه يُسفِر ويَستَمِرُّ ويَزداد نُورًا حتَّى تَطلُع الشمسُ، يَعنِي: لا ظُلْمةَ بعدَهُ.

٣- أَنَّه مُتَّصِل بالأُفُق.

أَمَّا الفَجْرُ الأَوَّل، ويُسمَّى الفَجْرَ الكاذِبَ فعلاماتُه:

١- أَنَّه مُستَطيلٌ، يَعنِي: مُمتَدٌّ من الشَّرْق إلى الغَرْب.

٢- أَنَّه لا يَزداد، بل يَنمَحِي في آخِرِ الأَمْر.

٣- أَنَّه بينَه وبينَ الأُفُق ظُلْمة، فنُورُه غيرُ مُتَّصِل بالأَرْض.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

والمُعتبَرُ من الفَجْرَيْن هو الفَجْر الصادِقُ؛ فمِن ابتِداء ظُهور الفَجْر الصادِق يَبتَدِئ وقتُ صَلاة الفَجْر حتى طُلوع الشَّمْس، أي: إلى أن يَتَبيَّن قُرْص الشَّمْس، فيَنتَهِي وقتُ صَلاة الفَجْر.

والمُدَّة بَيْن بَدْء وَقْت الفَجْر ونِهايتِها تَختَلِف من وَقْت لآخَرَ، وليس كما يَعتَقِده البعضُ من أنه مُدَّة ثابِتة تِسْعون دَقيقةً، بَلْ يَختَلِف من فَصْل لآخَرَ، ففي بعضِ الفُصول يَكون ساعة ونِصْف ساعةٍ، وفي بَعْضها يَقِلُّ رُبُعَ ساعة، هذا التَّغيُّرُ يَكون حَسبَ مَيَلانِ الشَّمْس في الأُفُق.

ولكِن شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] عزا هذا الاختِلافَ إلى ظاهِرة طَبيعيَّةٍ، فقال: أن المُدَّة في الشِّتاء تَزداد بين طُلوع الفَجْر وطُلوع الشَّمْس، ويُعلِّل ذلك بأن الشِّتاء تَكثُر فيه الأَبخِرة، أمَّا الصَّيْف فجافٌّ، والنُّور هو انعِكاسٌ مِن ضَوْء الشَّمْس على الأَجسام، فلو تَصاعَدَتِ الأَبخِرة كثيرة في الشِّتاء فيَكون انعِكاس النُّور عليه مُبكِّرًا، فيَطول وَقتُ الفَجْر في الشِّتاء ويَقصُر في الصَّيْف.

وَقتُ الظُّهرِ:

نَعرِف زَوالَ الشَّمْس بالساعةِ، فنَعرِفه بالضَّبْط: النِّصْف ما بين الطُّلوعِ والغُروب فهُوَ الزَّوال، مِثْل إذا قدَّرْت طُلوع الشَّمْس على (اثنَيْ عشَرَ) وتَغيب على (اثنَيْ عشَرَ) يَكون الزَّوالُ الساعةَ (سِتَّة).

وعَلامة زَوال الشَّمْس هو أنه إذا طلَعَتِ الشمسُ تَبيَّن لكُلِّ شيءٍ شاخِصٍ، أي: لكُلِّ شيءٍ قائِمٍ تَبيَّن له ظِلٌّ، ثُم لا يَزال يَنقُص شَيْئًا فشَيْئًا، وإذا بدَأَ يَزيد فبِداية

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٣-٩٤).

الزِّيادة عَلامة الزَّوال، هذا بالنِّسبة لتَحديده بالظِّلِّ، أمَّا بالساعة فإن نِصْف ما بين طُلوع الشَّمْس وغُروبها هو زَوالُ الشَّمْسِ؛ لأن الشَّمْسَ تَزول إذا انحرَفَت نحوَ المَغرِب، فإذا تَوسَّطَتِ السماءَ، ثُم انحَرَفَت نحوَ المَغرِب هذا زوالُها.

وَقْتُ العَصْرِ:

إذا كان ظِلُّ الشَّيْء كطُوله خرَج وقتُ الظُّهْر ودخَل وقتُ العَصْر، وضَبْطه بالساعة لا يُمكِن؛ لأنه مُختَلِف، لكِنْ عَلامتُه كما قال الرَّسولُ ﷺ: «**إِذَا كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**»(١).

إذا قدَّرْنا أن إنسانًا نصَب عمودًا طولُه (١٠)، ثُم بدَأَ ظِلُّه يَنقُص شيئًا فشيئًا، ثُم بدَأَ يَزيد، فالزِّيادة هي دُخول وَقْت الظُّهْر.

ضَعْ عَلامةً، ثُم راقَبْها، فإذا كان الظِّلُّ طُوله (١٠) من العَلامة التي زالَتْ عليها الشمسُ، فمَعنى ذلك أنه قدِ انتَهى وَقْت الظُّهْر ودخَل وَقْت العَصْر، وهذا في الشِّتاء والصَّيْف.

مَتَى يَنتَهِي وقتُ العَصْر؟

نَقولُ: إن العَصْر له وَقْتان؛ وقتُ ضَرورة، ووَقْتُ اختِيار إلى أن تَصفَرَّ الشمسُ، فهذا وقتُ اختِيار، وبعدَ اصفِرار الشَّمْس يَكون وقتَ ضَرورة إلى الغُروبِ، بمَعنى: أنه لا يَجوز للإِنْسان أن يُؤخِّر الصَّلاة بعد اصْفِرار الشمسِ إلَّا إذا صارَتْ ضَرورة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقْتُ المَغرِبِ:

من غُروب الشَّمْس إلى مَغيب الشَّفَق، والشَّفَق: الحُمْرة إذا غابَتِ الشَّمْسُ يَكون الأُفق أَحمَرَ، والحُمرةُ تَبقَى ثُم تَزول والزمَن الَّذي بين الغُروب وبين مَغيب الشفَقِ يَترَاوَح ما بين ساعة ورُبُع وساعة واثنَتَيْن وثَلاثين دَقيقة (١.١٥: ١.٣٢).

وَقْتُ العِشاءِ:

إلى نِصْف اللَّيْل، أي: من مَغيب الشفَق إلى نِصْف اللَّيْل، ونِصْف اللَّيْل يُعتبَر من غُروب الشَّمْس إلى طُلوع الفَجْر، وهذا مَحَلُّ خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولكِن هذا هو الأَقرَبُ عِندي؛ فعَلَيْه نَقول: انظُرْ ما بين غُروب الشَّمْس وطُلوع الفَجْر وخُذْ نِصْفه.

فمثَلًا: في الوَقْت الحاضِر الآنَ الفَجْر يَطلُع على (١٢.٠٥) اثنَيْ عشَرَ ساعةً وخمسِ دقائِقَ، ونِصْفها (٦.٠٢.٣٠) سِتٌّ ودقيقتان ونِصْف، إذَنْ يَستَمِرُّ وقت العِشاء إلى الساعةِ السادِسة، فإذا صلَّى الإنسانُ (٥.٤٥) سِتَّة إلَّا رُبُع فقَدْ أَدرَك العِشاء.

وفي زمَن الصَّيْف يَخرُج الفَجْر على تِسْعة إلَّا رُبُع (٨.٤٥) نِصْفها أربعُ ساعات وثلاثٌ وعِشرون دَقيقةً تقريبًا (٤.٢٣) مَعناها أنه يَجوز أن تُؤَخَّر الصَّلاة حتى (٤.٥٠)، هذه هي الأَوْقاتُ[1].

والصَّحيحُ أن ما بعد نِصْف اللَّيْل ليس بوَقْت، وإن قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّه وَقْت ضَرورة. لكِنِ الصَّحيحُ أنه ليس بوَقْت.

---

(١) استعمل فضيلة شيخنا رحمه الله هنا التوقيت الغروبي، وهو توقيت مستعمل قديمًا، وضبْطُهُ: أن يكون أذان المغرب تمام الساعة (١٢) دائمًا.

بِماذا يُدرَكُ الوَقْتُ؟

عِلمنا أن الوقتَ سببٌ وشَرْط لوُجوب الصَّلاة، فهَلْ يُدرَك برَكْعة أو بتكبيرة الإحرام أو بالصَّلاةِ كُلِّها، بمعنى: أن الإنسانَ إذا صار من أَهْل الوُجوبِ في الوَقْت فما هو الَّذي يُدرِك به أن تَكون الصَّلاةُ واجِبةً علَيْه؟

يَعنِي: بماذا يُدرِك الإنسانُ وَقْت الصَّلاة؟ وهذه المَسأَلةُ فَرْع في مَسائِلَ كَثيرةٍ يُمكِن أن نُعبِّر عنها: بماذا تُدرَك الصَّلاة؟ وسواءٌ في الوَقْت أو في الجَماعة.

نَقول: هذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أهلُ العِلْم على قولَيْن:

القَوْلُ الأَوَّلُ:

أن الصَّلاة تُدرَك بتكبيرة الإحرام بِناءً على أن الرجُلَ إذا أَدرَك تَكبيرةَ الإِحْرام في الوقتِ فقَدْ أَدرَك الصَّلاة، يَعنِـي: كأَنَّما صلَّاها كلَّها في الوقتِ، ويَستَدِلُّون على ذلك بأن إدراكَ جُزْء من الصَّلاة كإِدْراك الكُلِّ قِياسًا على قولِ النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[1].

قالوا: فإذا كان صحَّ عن رَسولِ الله ﷺ أن مَن أَدرَك تَكبيرة الإِحْـرام فقَدْ أَدرَكَ الصَّلاةَ، وعلى هذا إذا كـبَّر الإنسانُ لصَلاة الفَجْر قبل أن تَطلُع الشمسُ فقَدْ أَدرَك صَلاة الفَجْر في الوَقْت، وإذا كبَّر للإِحْرام في صَلاة الجَماعة قبل أن يُسلِّم الإمامُ فقَدْ أَدرَك الجَماعة، والدَّليلُ قولُه ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً...»** الحديثَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القَوْلُ الثاني:

إن الوَقْت لا يُدرَك إلَّا بإِدْراك رَكْعة كامِلة، وأن الرجُل لو كبَّر للإِحْرام فإنَّه لا يُعدُّ مُدرِكًا للوَقْت حتى يُدرِك ركعةً كامِلةً، ودَليلُهم على ذلك نِفْسُ الحَـديثِ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» ومَفهومُه: مَن أَدرَك أقلَّ من ذلك لم يُدرِكِ الصَّلاة.

وإذا كانَتِ الرَّكْعة تَختَلِف عن تَكبيرة الإحرامِ؛ لأن الإنسانَ يُدرِك بها جُزءًا من الصَّلاة أكبَرَ مِمَّا يُدرِكه في تَكبيرة الإِحْـرام، فإذا كانت كذلِكَ فإنَّه لا يَصِـحُّ القِياسُ؛ لأن القِياسَ إنَّما يَصِحُّ إذا كان الفَرْعُ مُساوِيًا للأَصْل أو أَوْلى منه بالحُكْم، أمَّا إذا كان الفَرْعُ أقلَّ من الأصل فإن القِياس لا يَصِحُّ؛ لأنه يَلزَم منه إلغاءُ أَوْصافٍ اعتبَرَها الشارِعُ.

إِذَنِ الصَّحيحُ أن الوَقْت لا يُدرَك إلَّا بإِدْراك رَكْعة كامِلة.

ويَنبَنِي على هذا القولِ مَسائِلُ:

إذا طهُرَت المرأةُ قبلَ طُلوع الشَّمْس بمِقدار رَكْعة وجَبَت عليها صَلاة الفَجْر على القَوْلَيْن، أمَّا إذا طهُرت قبلَ طُلوع الشَّمْس بمِقدار تَكبيرة الإِحْرام فعلى القَوْل الأوَّل -أن الصَّلاة تُدرَك بإِدْراك تَكبيرة الإِحرامِ- يَلزَمها صلاةُ الفَجْر، وعلى القَوْل الثاني -الَّذي يَقول: إنَّه لا يُدرَك الوَقْتُ إلَّا برَكْعة- لا يَلزَمها صلاةُ الفَجْر، والسببُ أنَّها لم تُدرِك من الوَقْت مِقدار رَكْعة.

وبالعَكْس كذلك لو أنَّ امرأةً بعدَ غُروب الشَّمْس بمِقدار رَكْعة حاضَتْ فهل تَجِب عليها صَلاةُ المَغرِب على القَوْل الأوَّل الَّذي يَقول: إن الوَقْت يُدرَك بإِدْراك تَكبيرة الإحرام تَجِب عليها صَلاةُ المَغرِب.

وعلى القولِ الثاني الَّذي يَقول: إن الوَقْت لا يُدرَك إلَّا برَكْعة لا تَجِب عليها صلاةُ المَغرِب.

وهل تَجِب عليها صَلاةُ العِشاء إذا أَدرَكَتْ مِقدارَ ركعةٍ فأَكثَرَ، ثُم حاضَتْ، ثُم طهُرَت؟

هل نَقول: اقْضِ صلاةَ العِشاء؟ فصَلاةُ المَغْرِب واضِحة، أَمَّا صَلاة العِشاء فلا؛ لأَنَّها أَدرَكَتْ صَلاة العِشاء وهي حائِضٌ، والحائِضُ لا يَجِب عليها الصَّلاةُ.

فلو طهُرَت قبل مُنتَصَف اللَّيْل بمِقدار ركعة تَجِب عليها صَلاة العِشاء على القَوْلَيْن، وهل تَجِب عليها صَلاةُ المَغرِب؟

نَقولُ: لا تَجِب بِناءً على ما سبَقَ؛ لأنها أَدرَكَت وَقْت المَغرِب وهي حائِضٌ، والحائِضُ لا تَجِب عليها الصَّلاةُ كما قُلْنا في الصَّلاة الأُولى.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المَسأَلة الثانِية (الَّتي إذا أَدرَكَت من وَقْت الأَخيرة مِقدارَ رَكْعة) قالوا: تَجِب عليها صَلاةُ العِشاء وما يُجمَع إليها قَبْلَها، وعليه يَجِب عليها صَلاة العِشاء وصَلاةُ المَغرِب، وهكذا لو أَنَّها طهُرَت قبل غُروب الشَّمْس بمِقدار رَكْعة وجَبَ عليها صَلاة العَصْر وصلاةُ الظُّهْر على هذا القولِ.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يَجِب عليها إلَّا ما أَدرَكَت وَقتَه، والدَّليلُ على هذا قولُ النَّبيِّ في حديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»**[1]، فبيَّن الرَّسولُ أَنَّه أَدرَك العَصْر، ومعنى ذلِكَ أَنَّه يَجِب عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

صلاةُ العَصْر، وسكَتَ رَسولُ الله عن صَلاة الظُّهْر، ولو كانَتْ صَلاةُ الظُّهْر واجِبةً عليه لقال: وجَبَت عليه صلاةُ الظُّهْر.

وعلى هذا فالقَوْلُ الراجِحُ في هذه المَسأَلةِ: إنَّ المَرْأة وغيرَ المَرْأة مِمَّن طَرَأ عليه سبَبُ الوُجوب إذا وجَبَت عليه صَلاةٌ لم تَلزَمْه صَلاةٌ أُخرى سواءٌ أَدرَك وقتَ الثانية أو أَدرَك وقتَ الأُولى.

حُكْم الصَّلاة قبلَ الوَقْت وبعدَه وفيه:

أوَّلًا: الصَّلاةُ قبلَ الوَقْت:

الصَّلاةُ قبلَ الوَقْت لا تَصِحُّ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ...**»[1]، ثُم ذكر بَقيَّة الأَوْقات، كل صَلاةٍ لَها وَقتٌ فلا تَصِحُّ الصَّلاة قبلَ وَقْتها، سواءٌ كان عالِمًا أم جاهِلًا حتى لو فُرِض أن رجُلًا ظَنَّ أن الوَقْتَ قد دخَلَ فصلَّى، ثُم تبيَّن له أن الوَقْت لم يَدخُل فيَجِب عليه إعادةُ الصَّلاة، ويَكون ما صلَّاه قبلُ نَفْلًا، له أَجْرٌ عند الله، لكِنه لا يُجزِئُ عن الفَرْض.

والصَّلاةُ بعد الوَقْت لا تَجوز بإِجْماع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلَّا بعُذْر من نَوْم أو شُبْهة، أمَّا بدون ذلِكَ فإنَّها لا تَجوز بالإِجْماع.

والصَّلاةُ قبلَ الوَقْت لا تَصِحُّ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أَيْ: مُؤقَّتة، فمَنْ صلَّى قبلَ الوَقْت فلا صلاةَ له؛ لأن الوَقْتَ سبَبٌ وشَرْط، وتَقديمُ الشيء قبلَ سببِه غيرُ صَحيح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِثال ذلك: إذا صلَّى قبلَ دُخول الوَقْت فلَيْسَت بصَحيحة؛ لأَنَّه قدَّمها على سبَبِها؛ لأن دُخول الوَقْت سببٌ.

مِثالٌ آخَرُ: رجُل كفَّر عن يَمينٍ سيَحلِفه كأَنْ يَحلِف لا يَأتِي لفُلان، فيَقولُ: واللهِ ما أَزورُ فُلانًا اليومَ. ثُم يَقولُ: أُكفِّر عن يَميني -أي قَبْل ذهابِهِ إليه- فلا يجوز؛ لأنَّ سبَب وُجود الكَفَّارة اليَمينُ، ولم يُوجَدِ السبَبُ فلا تَصِحُّ الكَفَّارة قبل وُجودِه.

مِثالٌ آخَرُ في الحَجِّ: رجُل قال: أَخشَى أن يَحدُث لي مرَضٌ وأَحتاجُ لُبْس مَلابِسَ فيَكون عليَّ أن أُطعِم سِتَّة مَساكينَ. فيُطعِمهم، فلا يَجوز؛ لأَنَّه لم يُوجَدِ السبَبُ.

ثانيًا: الصَّلاةُ بعدَ الوَقْت:

نَقول: إنْ حَلَّ بالإِنْسان نَوْم أو نِسيان أو جَهْل فإنها تَصِحُّ، والدَّليلُ على ذلِكَ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1]، وثبَتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنَّهُ** نامَ عَنْ صَلاةِ الصُّبْح واسْتَيْقَظَ بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، ثُم أَذَّنَ وصَلَّوُا الفَجْرَ»[2]، هذا دَليلٌ على أَنَّه إذا كان مَعذورًا تَصِحُّ الصَّلاةُ، ولكِن هل هو أَداءٌ أو قضاءٌ؟ فالصَّحيحُ أَنَّه أَداءٌ وليسَتْ قَضاءً؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، ووَقْت الصَّلاة هو الأَذان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَأخيرُها عَنْ وَقْتِها بدُونِ عُذرٍ:

فهل تَصِحُّ قَضاءً مع الإِثْم أو لا تَصِحُّ؟

هُناكَ خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ، فمِنهم مَن قال: إنَّها تَصِحُّ قَضاءً مع الإِثْم. ومِنهم مَن يَقولُ: لا تُقبَل مِنه ولا تَصِحُّ، وهو آثِمٌ على كلِّ حالٍ. فإذا رجَعْنا إلى الأدِلَّة نَنظُر فيها، نَجِدُ الَّذين يَقولون: إن الصَّلاةَ بعدَ الوَقْت تَصِحُّ مع الإِثْم وهوَ مَعذورٌ، يَقولون: لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، فإذا كان المَعذورُ مَأمورًا بصَلاتها بعدَ الوَقْت فغَيْرُ المَعذورِ من بابِ أَوْلى.

أمَّا الَّذين قالوا: إنه لا يُصلِّيها ولا تَنفَعُه، يَقولون: إن الشَّرْع حدَّد الصَّلاةَ بوَقْت مِن كَذا إلى كَذا، فإذا كانَتْ قبلَ الوَقْت لا تَصِحُّ، فكَذلِكَ لا تَصِحُّ بعدَ الوَقْت؛ لأن ذلِكَ من تَعدِّي حُدودِ الله.

ولو قُلْنا: إن الإنسانَ تَصِحُّ صَلاتُه بعد الوَقْت بدون عُذْر لضاعَتْ فائِدة التَّوْقيتِ؛ ولأَنَّنا نَقول: هذا الرجُلُ هَلْ عمِل عملًا علَيْه أَمْرُ اللهِ ورسولِه أم لا؟

فالجَوابُ: لا، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فهَذان دَليلانِ لِمَنْ قال: إنَّ مَن أَخَّر الصَّلاة عن وَقْتها عَمْدًا فإنَّه لا يَقضِيها.

وعلى حَديثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١] قالوا: فهذا مَعذورٌ، فغَيْرُ المَعذور من بابِ أَوْلى.

ونَرُدُّ على هذا الحَديثِ بأن المَعْذورَ أخَّر الصَّلاة عن وَقْتها لعُذْر وهو غيرُ عاصٍ، وفَرْق بين الإنسانِ العاصِي وغير العاصِي، والمَعذورُ إذا صلَّى بعدَ الوَقْت فعليه أَمْرُ الله ورسولِه وهو قولُ الرَّسولِ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» واستَدَلَّ بقَوْله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].

وهذا الَّذي قرَّرْناه وبيَّنَّا أنه الراجِحُ هو اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، والأوَّلُ هو مَذهَب جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ومِنهمُ الأَئِمَّة الأَرْبَعة[٣]، على أنه يَجِب القَضاءُ ولو أَخَّرها عَمْدًا.

ويَنبَني على هذه المَسأَلةِ مَسألةٌ دائِمًا يَسأَل عنها بعضُ العُمَّال الأجانب، يَقولون: لا نُصلِّي إلَّا الجُمُعة. فمِنهم مَن له خَمسون سَنَةً، ومِنهم مَن له أَربَعون سَنَةً، ومِنهم مَن دونَ ذلِكَ، فعلى رَأْيِ الجُمهور يَجِب عليهمُ القَضاءُ مُنْذ بلَغوا إلى اليَوْم الَّذي بَدَؤُوا يُصلُّون فيه، وعلى قولِ شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ لا يَقْضون، ليس رَأْفةً بِهِم وتَسهيلًا علَيْهم ولكن عُقوبة؛ لأن رَأْيِ الجُمهور أن هذه الصَّلاةَ تُقبَل مِنهم وتَنفَعُهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٨).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٥)، والاستذكار (١/ ٧٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٩٣)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٥٣)، والمغني (١/ ٢٨٩)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٠).

وشيخُ الإِسْلام يَقول: لا تُقبَل مِنه ولا تَنفَعه؛ لأنه تَعدَّى حُـدود الله، ومَن تَعدَّى حُدودَ الله فإنَّه لا يُقبَل منه، وعلى هَؤلاءِ أن يَتوبوا إلى الله تَوْبةً نَصوحًا كأَنَّهم يَدخُلون الإسلامَ مِن جَديدٍ، لا سِيَّما إذا قُلْنا: إن الرَّجُل إذا ترَكَ صَلاةً واجِبةً كفَرَ. فبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ يَرَى أن الرجُل إذا أَخَّر صَلاةً واحِدةً كفَرَ، لكِنِ الصَّحيحُ أن الَّذي يَترُك الصَّلاة هو الَّذي يَكفُر بتَرْكها بالمَرَّة، فلا يُصلِّي أَبدًا.

هَلِ الأَفضلُ الصَّلاةُ في أوَّلِ الوَقْت أو وسَطِه أو آخِرِه؟

الصَّلاةُ في وَقْتها واجِبة، لكن نَقولُ: ما هو الأفضَلُ؟ أن تُصلِّيَ في أوَّلِ الوَقْت أو وسَطِه أو آخِرِه؟

نَقولُ: الأفضَلُ أن تُصلِّيَ في أوَّل الوَقْت سِوى صَلاةٍ واحِدةٍ فالأفضَلُ فيها أن تَكون آخِرَ الوَقْت وهي العِشاءُ الآخِرة، وأمَّا بَقيَّة الصَّلاة، فالأَفضَلُ أن تَكون في أوَّل الوَقْت إلَّا لسبَب من الأَسْباب:

١- شِدَّة الحَرِّ في الصَّيْف في صَلاة الظُّهْر فيَنبَغي أن يُبرِد بالصَّلاة؛ لأن شِدَّة الحَرِّ من فَيْح جهنَّمَ كما قال رَسولُ الله ﷺ[1]، فتُؤخَّر إلى أَنْ يَبرُد الجَوُّ، أي: إلى قَريبٍ من العَصْر، وقد ثبَتَ أن الرَّسولَ ﷺ كان في سفَرٍ، فأَراد المُؤذِّن أن يُؤذِّن فقال: «أَبرِدْ» فتَأخَّر، ثُم قام لِيُؤذِّن فقال: «أَبرِدْ» فتَأخَّر، حتى رأَينا فَيْءَ التُّلول. أي: أَظِلَّتَها، ثُم قام فأَذَّن. رواه البُخاريُّ وغيرُه[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٥)، حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فتَأخيرُها بعد الزَّوال بساعة مَعناه اشتِداد الحَرِّ؛ ولذلِكَ الَّذين يَقيسون حَرارة الجَوِّ يَقيسونها بعد الظُّهْر بساعة.

فالحاصِلُ أَنَّنا نَقول: إن الإِبْراد ليس مَعناه أن يُؤخِّرَها بعد الزَّوال بساعة مثَلًا إذا كانَتِ الشَّمْس تَزول في أَيَّام الصَّيْف الساعة ١٢.١٠ إن أَخَّرَها إلى الساعة ١.١٠ لا مانِعَ، وإلى الساعة ٢.١٠ ويُمكِن أن لا يَكفِيَ إلى ٢.٣٠ أَيْ: قبلَ العَصْر بساعة، أَمَّا التَّحديدُ أن بعد الزَّوال بساعة فهذا ليسَ بإبْراد، فلا بُدَّ أن يَكون بزمَن يَبرُد فيه الجَوُّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»(١)، لم يَقُل: أَخِّروا الصَّلاة. بل قال: «أَبْرِدُوا بِهَا» وأَبرَدَ أي: شعَر بالبُرودة، ويُقال: أَنجَدَ. بمَعنى: دخَلَ في نَجْد، ويُقال: أَحصَدَ الزَّرْع. أي: جاءَ أَوانِ حَصادِه.

على كل حالٍ، الأفضَلُ أن تَكون الصَّلاة في أَوَّل الوَقْت، إلَّا صَلاة العِشاء فالأَفضَلُ أن تَكون في آخِرِه، والَّذين يُؤخِّرونها همُ الَّذين في جماعة مِثْل شَباب يَسكُنون في مَنزِل، أو جماعة في سفَرٍ، أي: أَمْرُهم بيَدِهم، أَمَّا إمام مَسجِد في بلَدٍ لا يُمكِن أن يُؤخِّر لهذا الوَقتِ؛ لأن هذا يَشُقُّ عليهم؛ ولِهَذا أَخَّرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العِشاءَ حتَّى أَعتَمَ فيها، أي: حتَّى ذَهَبَتْ عَتمةُ اللَّيْل، وحتَّى رقَد النَّاس في المَسجِد وناموا، فخرَجَ عُمرُ فقال: يا رَسولَ الله، رقَدَ النِّساءُ والصِّبْيان فالصَّلاةَ يا رَسولَ الله. فخرَجَ النَّبيُّ ﷺ وصلَّى بهم وقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»(٢)، فيَدُلُّ ذلِك على أن الأفضَلَ في العِشاء التَّأْخيرُ ما لم يَشُقَّ، فإن شَقَّ فلا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥)، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والدَّليلُ على أن الأَفضَل تَقديمُ الصَّلاة في أوَّلِ وَقْتها من القُرآن قولُه تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، والمُسارَعةُ تَقتَضي المُبادَرة بالسُّنَّة المَطْلوبة منه، وكذلِكَ قولُه تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد:٢١]، وكذلِكَ قولُه تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة:١٤٨]، كلُّ هذه الآياتِ تَدُلُّ على أن الأفضَلَ هو المُبادَرةُ.

وثبَتَ في الصَّحيحَيْن من حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الأَعْمالِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[1]، أَيِ: الصَّلاة في أوَّل وَقْتها.

حُكْم قَضاءِ الفَوائِتِ وكَيفِيَّتُها:

قَضاءُ الفَوائِتِ واجِبٌ على الفَوْر، يَعنِي: إذا فاتَتِ الإنسانَ الصَّلاةُ في الوَقْتِ وجَبَ عليه قَضاؤُها فَوْرًا، أي: بدون تَأْخير؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2].

أمَّا التَّعليلُ: فلأَنَّ الصَّلَواتِ الفائِتة بمَنزِلة الدَّيْن على الإِنْسان، الواجِبُ على الإنسان أن يُبادِر بقَضاء الدَّيْن الَّذي عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَلْ يَقضِي الصَّلاةَ بعُذْر أو بغَيْر عُذْر؟

هذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مِنهم مَن يَقول: لا يَقضِي الصَّلاة إذا فاتَتْ إلَّا أن يَكون مَعذورًا بنَوْم أو نِسيان أو شُغل شاغِل لا يَتمَكَّن معَه من أَداء الصَّلاة. ومِنهم مَن يَرَى أَنَّه يَقضِي الصَّلاة مُطلَقًا.

ولْنَنْظُرْ حُجَّة الَّذين يَقولون: إنَّه لا يَقضِي إلَّا إذا كان مَعذورًا. قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فأَمَر بقَضاء الصَّلاة عِندَ زَوال العُذْر «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فدَلَّ ذلك على أن الرجُل إذا ترَك الصَّلاة لِهَذا العُذْر فإنَّه يَجِب المُبادَرة بقَضائِها إذا زال هذا العُذْرُ.

وأمَّا إذا كان غيرَ مَعذور فلا يَقضِي، وحُجَّتُهم في ذلك أن الصَّلَواتِ مُقيَّدة بأَوْقات، فكما أنه لا يَصِحُّ أن يُصلِّيَ الصَّلاة قبلَ وَقْتها كذلِكَ لا يَصِحُّ أن يُصلِّيَها بعدَ الوَقْت؛ لأنها قَبلَ الوَقْت بالاتِّفاق لا تَصِحُّ، وبعدَ الوَقْت أيضًا لا تَصِحُّ قالوا: لأنَّ تَحديد الزمان كتَحديد المَكان، فكَما أن النَّبيَّ إذا حدَّد مَكانًا للعِبادة لا تَصِحُّ إلَّا فيه فكذلِكَ إذا حدَّد زَمانًا فإنَّها لا تَصِحُّ إلَّا به، وكما أنها لا تَصِحُّ قبلَ الوَقْت كذلِكَ لا تَصِحُّ بعدَه، هذا حُجَّة القائِلين: إنَّها لا تَصِحُّ بعد الوَقْت لغَيْر عُذْر.

أَمَّا الَّذين قالوا: إنها تُقضَى سواءٌ ترَكَها لعُذْر أو لغَيْر عُذْر. فقالوا: دَليلُنا ذلكَ الحَديثُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، قالوا: فإذا كان العُذْرُ يَجِب عليه القَضاء فبِغَيْر العُذْر من بابِ أَوْلى.

ولكِنِ القولُ الراجِحُ: الأوَّل، وأن تَأخير الصَّلاة لغَيْر عُذْر فإنها لا تُقبَل خارِجَ الوَقْت مُطلَقًا؛ وذلك لأن الوَقْت -كما أَشَرْنا إليه- مُحدَّد من قِبَلِ الشَّرْع، مُحدَّد بأَوَّلٍ

وآخِرٍ، فكما أن الصَّلاة لا تَصِحُّ قبل الوَقْت، فكذلِكَ لا تَصِحُّ بعدَه، وكما أن الشَّرْع إذا حدَّد مَكانًا للعِبادة لا تَصِحُّ في غيره، فكذلِكَ إذا حدَّد زَمانًا للعِبادة لا تَصِحُّ في غَيْرِه.

فمثَلًا: الطوافُ مُحدَّد بالمَسجِد الحَرام، فلو أن إنسانًا طافَ خارِجَ المَسجِد ما صحَّ طَوافُه، وكذلِكَ ما حُدِّد بالزَّمان فإنَّه لا يَصِحُّ قبلُ ولا يَصِحُّ بَعدُ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ.

وعلى هذا فيُوجَد الآنَ ناسٌ تركوا الصَّلاة مُنْذُ بلَغوا، ولهُمُ الآنَ عِشْرون سَنَةً أو أكثرُ، فإذا قُلْنا: بوُجوب الصَّلاة عليهم. لزِمَهم أن يَقْضوا جميعَ ما مَضى من السَّنَوات، وإذا قُلْنا بالقول الراجِحِ فإنَّه لا يَلزَمهم القَضاءُ، ولا نَقول: لا يَلزَمهم تخفيفًا.

ولكِن بناءً على مَا قالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أن الصَّلاة بعدَ الوَقْت إذا أخَّرَها الإنسان بدون عُذْر فإنَّه لا قَضاءَ عليه.

وما الجَوابُ عن حُجَّة القائِلين بوُجوب القَضاء الَّذي هو استِدْلالُهم بحَديثِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2]؟!

لكِنْ هذا الحَديثُ إنَّما جاءَ في المَعذور بنَوْم أو نِسْيان، وغيرُ المَعذورَ لا يُساوِيه، وكما أنَّنا نَحنُ وأنتُم مُتَّفِقون: المَعذورُ لا إثْمَ علَيْه، وغيرُ المَعذور عليه الإِثْم، ومُتَّفِقون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلِكَ أن المَعذور إنَّما قَضاها بأَمْر الله وأَمْر رَسولِه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]، وغيرُ المَعذور ليسَ عِندنا دَليلٌ يَدُلُّ على وُجوب القَضاء عليه، بل عِندنا دَليلٌ يَدُلُّ على عدَم صِحَّته، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ولْنَسأَل: هل الرجُلُ الَّذي كان يَنام عن صَلاة الفَجْر عَمْدًا ولا يُصلِّيها اعتِيادًا إلَّا بعد طُلوع الشمس، فهل هذا ما عليه أَمْرُ الله وأَمْرُ رَسولِه؟ لا، إِذَنْ ما الَّذي يُصحِّح هذه العِبادةَ، وليسَ علَيْها أمرُ الله ورسولِه؟ فالحَقيقةُ أن القَوْل الراجِحَ بلا شَكٍّ هو القولُ بأن مَن تَعمَّد تَأخير الصَّلاة عن وَقْتها، فإِنَّها لا تَصِحُّ مِنه إطلاقًا ولا تُقبَل منه.

كَيْفيَّةُ القَضاءِ:

يَقضِي الصَّلاة كما كانت في وَقْتها يَعنِي: كما لو كانَتْ في وَقْتها، بدليلِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا**»(٢)، يُصلِّي هذه الصَّلاةَ، وكونُه يُصلِّيها هذا أَمْر بقَضاء الصَّلاة نَفْسها على صِفَتِها الَّتي هي عليه.

وعلى هذا لو أن رجُلًا قَضَى صَلاة لَيْلٍ في نَهارٍ فإنه يَجهَر بها، ولو قَضَى صَلاة نَهارٍ في ليلٍ أَسَرَّ بها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كان النَّاسُ جَماعة فاتَتْهمُ الصَّلاةُ، فإنَّهم يُؤذِّنون إذا كانوا جماعةً خارِجَ البلَد، وفي البلَد لا يُؤذِّنون؛ لأن هذا يُشوِّش على النَّاس، لكِن في خارِجِ البَلَد أُناسٌ في سفَر ناموا عن صَلاة الفَجْر، ثُم استَيْقَظوا بعد طُلوع الشَّمْس، نَقول: يُؤذِّنون ويُصلُّون سُنَّة الفَجْر ويُصلُّون صَلاة الفَجْر جَهْرًا كما ثبَتَ ذلكَ عن رَسولِ الله[1] من حَديثِ أبي سَعيدٍ وغيرِه حين ناموا عن صَلاةِ الصُّبْح.

ولو قَضَى صَلاة سفَرٍ في حضَر يُصلِّيها قَصْرًا؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2]، ولو قضَى صَلاةَ حضَرٍ في سفَرٍ يُصلِّيها تَمامًا.

مِثالُ ذلكَ: لنَفْرِضْ أن إنسانًا وهو في السفَـر صلَّى الظُّهْر أمسِ وهو في بلَدِه بغَيْر طَهارة فيَجِب عليه قَضاؤُها، ولكِنْ يَقضِيها أربَعًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا**».

وبالعَكْس: لو أن رجُلًا صلَّى في بلَده ذكَر أنه أَمسِ وهو مُسافِر صلَّى الظُّهْر بغَيْر طَهارة فيَجِب عليه أن يُصلِّيَ قَصْرًا ركعَتَيْن؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يقول: «**فَلْيُصَلِّهَا**»، فالضميرُ في «**ذَكَرَهَا**» يَعود على الصَّلاة باعتِبار وَقْتها وعدَدها وباعتِبار جميعِ ما يُفعَل فيها فنَقولُ: يُصلِّيها على صِفَتها إذا كانَتِ المَقضِيَّةُ جَهْريةً يُصلِّيها جَهْريةً والعَكْسُ بالعَكْس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمُ التَّرتيبِ:

ومِن ذلك أيضًا أنه لو كانَتْ عليه صَلَواتٌ مُتعدِّدةٌ مثلًا: ظُهْر وعَصْر ومَغرِب وعِشاء، هل هو بالخِيار إن شاء قَضاها مُرتَّبةً وإن شاء قَضاها غيرَ مُرتَّبةٍ أو لا بُدَّ من التَّرتيب؟

نَنظُر الحَديثَ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا...» الحَديثَ[1]، يَقتَضي وُجوبَ التَّرتيب؛ مثَلًا عليه الظُّهْر رقم١، والعَصْر رقم٢، والمَغرِب رقم٣، والعِشاء رقم٤، فلو صلَّى العِشاء بعد العَصْر لكان رقم٤ بعدَ رقم٢، فلا يَكون بذلِكَ صلَّاها؛ لأن مَعنَى «فَلْيُصَلِّهَا» في الوَقْت أيضًا والتَّرتيب، فلو صلَّى العِشاء قبل المَغرِب لقُلْنا: هذا الرجُلُ ما صلَّى العِشاءَ؛ لأنَّه قدَّمها على محلِّها، والواجِبُ أن يُصلِّيَها في محلِّها.

إِذَنْ فهذا التَّعليلُ يُستَدَلُّ به على وُجوب التَّرتيب إضافةً إلى ما ثبَتَ به الحَديثُ عن رَسولِ الله ﷺ في غَزوة الخَندقِ حيثُ فاتَتْه صَلاة العَصْر فصَلَّى العَصْر قبلَ صَلاة المَغرِب[2].

قد يَقولُ قائِلٌ: إن هذا الحَديثَ فِعْل، والفِعْل المُجرَّد لا يَدُلُّ على الوُجوب؟

فنَقول: الدَّليلُ على ذلِكَ «فَلْيُصَلِّهَا» وهذا أَمْر، وليس فِعلًا، وهذا يَقتَضي أن يُصلِّيَها على صِفتِها، وفي مَكانها الَّتي هي فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٣١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذَنِ الواجِبُ الآنَ في قَضاء الفَوائِت وكيفِيَّتها:

أوَّلًا:

أ- أن تَكون الصَّلاة في محَلِّها، وهذا دَليلٌ على وُجوبِ التَّرتيب.

ب- يَقضِيها على صِفَتها، فلو كانت في الوَقْت فإذا كانَتِ الصَّلاة سِرِّيَّة أَسَرَّ بها، ولو في اللَّيْلِ، وإذا كانَتْ جَهْريةً جهَرَ بها ولو في النَّهار.

إِذَنْ قَضاءُ الفَوائِـت حُكْمُها واجِـبٌ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]، وفي الحَديثِ: «فَلْيُصَلِّهَا».

ثانيًا: يَجِب فَوْرًا؛ لأن الأَصْل في الأَوامِر الفَوْرية؛ ولأن الرجُلَ لو كانَ عليه دَيْن وجَبَ الإِسْراع في قَضائِه، والفَوائِتُ دَيْن.

ثالِثًا: كَيْفية قَضاء الفَوائِت مُرتَّبةً وعلى صِفة فِعْلها في وَقْتها.

الشَّرْط الثاني: الطَّهارة من الحَدَث ومِن النَّجاسة:

الطَّهارة من الحَدَث شَرْط من شُروط الصَّلاة؛ لقولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة:٦]، الآيةَ، فهَذِه الآيةُ دالَّةٌ على وُجوب الوُضوء أو الغُسْل من الجَنابة لمَنْ أَراد الصَّلاة، والدَّليلُ مِن السُّنَّة قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1]، فهَذانِ دَليلانِ مِن القُرآن ومن السُّنَّة على أن الطَّهارة من الحدَثِ شَرْط من شُروط الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلِكَ الطَّهارة من النَّجاسة شَرْط من شُروط الصَّلاة وأَدِلَّتُنا على ذلِكَ:

أوَّلًا: سُئِل النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن دَمِ الحَيْض يُصيب الثَّوْب فأَمَر بأَنْ «**تَحُتَّهُ، ثُمَّ تَقْرُصَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَغسِلَهُ، ثُمَّ تُصَلِّيَ فِيهِ**»[(١)]، و(ثُمَّ) هَذه للتَّرتيب، فدَلَّ هذا على أنَّه لا صَلاةَ إلَّا بعد التَّطهير، وهذا من السُّنَّة القَوْلية.

أمَّا من السُّنَّة الفِعْلية: فإن الرَّسولَ ﷺ لَمَّا جاءَتْه بِنتُ مِحصَن الأَسديَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءَتْه بابْنٍ لها لم يَأكُلِ الطَّعام فبال في حَجْر النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأَمَر بماءٍ فأَتبَعه إيَّاه فغَسَله من النَّجاسة[(٢)].

والأَعْرابيُّ الَّذي بال في المَسجِد -والمَسجِد مَكان الصَّلاة- أَمَر النَّبيُّ بذَنوبٍ من ماءٍ فأُهْريقَ عليه[(٣)]، فدلَّ ذلك على وُجوبِ الطَّهارة في الثَّوبِ وفي البُقْعة.

والطَّهارةُ في البدَن الدَّليلُ على شَرْطيَّتها أن النَّبيَّ ﷺ أَخبَرَ عن الرجُل الَّذي كان لا يَستَنْزِه من بَوْله أنه كان يُعذَّب في قَبْرِه[(٤)]، ولولا وُجوبُ التَّنزُّهِ ما كان على مَن ترَكَه شيءٌ من العَذاب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧)، من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وقولُ النَّبيِّ ﷺ للمُستَحاضةِ: «فَإِذَا أَدْبَرَتِ الحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»(١).

فدَلَّ على أنَّه لا بُدَّ في الصَّلاة من تَطهير البدَنِ، هذا الدَّليلُ على أن الطَّهارة من النَّجاسة من شُروط الصَّلاة مع دَليل للثَّوْب ودَليل للبَدَن ودَليل للبُقْعة، فلا بُدَّ إِذَنْ من الطَّهارة من النَّجاسة في ثَوْب المُصلِّي وفي بدَنه وفي بُقعَتِه، وأَدِلَّةُ تِلْكَ الأَحاديث التي أَشَرْنا إليها.

أمَّا قولُه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، فقَدِ استَدَلَّ بها بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنها دَليلٌ على شَرْط الطَّهارة في الثِّياب، لكِنْ نازَعَهُم آخرون وقالوا: إن المُرادَ بالثِّياب هنا الثِّيابُ بالمَعْنى الَّذي قال اللهُ فيها: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]، ومَعنى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي: عمَلَك طَهِّرْه من الشِّرْك ومن البِدْعة وغيرِه، واجْعَلْه خالِصًا على السَّبيل المُستَقيم.

وإذا كان الدَّليلُ يَعتَريه الاحتِمالُ سقَطَ به الاستِدْلالُ، لكِنِ الأَحاديثُ التي أَشَرْنا إليها ظاهِرة.

إذا قيلَ: ما حُكْم حَمْل النَّبيِّ ﷺ أُمامةَ بنتَ زَينبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو يُصلِّي(٢)؟

الجَوابُ: ما قالَه شَيْخ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣) حيثُ يَقول: إنَّه لا يُحكَم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٣).

بنَجاسة الشَّيْءِ حتَّى يَنفَصِل عن مَكانه، فهو يَرَى أن الدَّمَ في جَوْف الإِنْسان طاهِرٌ، كذلِكَ البَوْل والغائِطُ في الجَوْف، بل جميعُ الأَحْكام لا تَثبُت إلَّا بخُروج هذه الأَشْياءِ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ في المَرْأة تَرى في مَنامِها ما يَرَى الرجُلُ قال: «**نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»[1]، فيَقول: الشيءُ في مَعدِنِه قبلَ أن يَنفَصِل منه لا حُكْمَ له، ولو قُلْنا بنَجاسَتِه لقُلْنا: ما في بَطْن الإنسان نَجِس.

حُكْمُ الصَّلاةِ بدُونِ الطَّهارة:

أمَّا الصَّلاة بدون الطَّهارة من الحدَث فلا تَصِحُّ مُطلَقًا سواءٌ ترَك ذلكَ الإنسانُ ناسِيًا أو جاهِلًا أو عالِمًا ذاكِرًا، والدَّليلُ عُمومُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[2]، وقولِه ﷺ: «**لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[3]، وهذا عامٌّ، فبِعُمومه نَقولُ: لا تَصِحُّ الصَّلاة بغَيْر وُضوء أو غُسْل من الجَنابة سَواءٌ كان الإِنْسانُ ناسِيًا أو جاهِلًا أو عالِمًا ذاكِرًا.

فلو أن رجُلًا كان يَمسَح على خُفَّيْه وتَمَّتِ المُدَّةُ فنَسِيَ ومسَح وصلَّى، فصَلاتُه غيرُ صَحيحةٍ؛ لأَنَّه مسَح على الخُفَّيْن بعد انتِهاء الوَقْت، والمَسْحُ على الخُفَّيْن بعد انتِهاء الوَقْت لا يَنفَع، وعليه تكون طَهارَتُه غيرَ صَحيحةٍ، فلا تَصِحُّ صَلاته ولو كان ناسِيًا، والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والتَّعليلُ: أن الطَّهارة من الحَدَث أَمْرٌ إيجابيٌّ يَعنِي: أَمْر مَطلوب فِعْلُه وإِيجادُه، فإذا لم يُصَلِّ به فمَعناه أنه فاتَ علَيْنا أَمْر مَطلوب فِعْله وإيجادُه؛ فيَكون ذلك نَقْصًا، وعليه تَكون العِبادةُ ناقِصةً ولا بُدَّ من إِتْمامِها، وعليه فتَكون غيرَ صَحيحةٍ، فإذا صلَّى الإنسانُ ولو مُحدِثًا أو جاهِلًا وجَبَت عليه إعادةُ الصَّلاةِ.

مِثالُ الناسِي: رجُل أَحدَثَ بين المَغرِب والعِشاء، ثُم صلَّى العِشاء ناسِيًا، نَقول له: تَوضَّأْ وأَعِدِ الصَّلاة.

مِثال الجاهِل: رجُل أَكَلَ لَحْم إِبِل يَحسَب أَنَّه لَحْم ضَأْن، ثُم بَعْد أن صلَّى قيلَ له: إنه لَحْم إِبِل. فيَجِب عليه أن يُعيد الصَّلاة؛ لأنه صلَّى بغَيْر وُضوء؛ لأن لَحْم الإِبِل كما تقدَّم سابِقًا يَنقُض الوُضوء.

أمَّا الصَّلاةُ بدون الطَّهارة من النَّجاسة، إذا صلَّى الإنسانُ وثَوْبُه فيه نَجاسة أو بدَنُه عليه نَجاسة أو المَكان الَّذي يُصلِّي فيه نَجِس وهو لم يَعلَم، فهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنْهم مَن يَرَى أن صَلاتَه تَصِحُّ، ومنه مَن يَرَى أن صَلاتَه تَبطُل، ولْنَنظُرِ الَّذين يَقولون: إن صَلاتَه تَبطُل ولو كان جاهِلًا أو ناسِيًا. وعلى كل حالٍ: لو كان مُتعَمِّدًا لا شكَّ أن صلاتَه لا تَصِحُّ، لكن إذا كان جاهِلًا مِثل إِنْسان صلَّى في مَكان ما علِمَ أنه نَجِس فجاءَه صاحِبُ المَكان وقال: هذا المَكانُ الَّذي تُصلِّي فيه نَجِس. فهل صَلاتُه صَحيحةٌ أم لا؟ للعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها قَوْلان:

القَوْلُ الأَوَّلُ:

إن صَلاتَه غيرُ صَحيحة، ويَجِب عليه الإِعادةُ، وحُجَّةُ هذا القولِ أن الطَّهارة من النَّجاسة شَرْط لصِحَّة الصَّلاة، فإذا لم يَكُن مُتَطهِّرًا من النَّجاسة فقَدْ أَخَلَّ بشَرْطٍ

من شُروط الصَّلاة؛ فلا تَصِحُّ صَلاتُه كما لو صلَّى مُحدِثًا جاهِلًا، كذلِكَ أيضًا لو كان ناسِيًا، مثل: إنسانٍ على ثَوْبه نَجاسة ونَسِيَ أن يَغسِلها، ثُم صلَّى ناسِيًا ولَمَّا انتَهَتِ الصَّلاة تَذكَّر أن ثَوبَه فيه نَجاسة، فهل تَجِب عليه إعادةُ الصَّلاة أو لا تَجِب؟

يَنبَني على القَوْلَيْن، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: تَبطُل، وتَجِب عليه الإعادةُ. ومِنهم مَن يَقول: لا.

فالَّذين يَقولون: تَبطُل. قالوا: لأنَّه أَخَلَّ بشَرْط من شُروط الصَّلاة فلَمْ تَصِحَّ كما لو أَخَلَّ بطَهارة الحدَثِ.

القَوْلُ الثاني:

إذا صلَّى جاهِلًا بالنَّجاسة أو عالِمًا، ثُم نَسِيَ أن يَغسِلها، فإن صَلاتَه صَحيحةٌ، ويَستَدِلُّون لقَوْلِهم هذا بأن النَّبيَّ ﷺ في يَوْم من الأَيَّام صلَّى وفي أَثْناء الصَّلاة خلَعَ نَعْلَيْه فخلَعَ النَّاس نِعالَـهُم، فلَمَّا سلَّمَ قال: «**مَا بَالُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟!**» قالـوا: يا رَسولَ الله، رأَيْناكَ خلَعْتَ نَعليكَ فخلَعْنا نِعالَنا. فقالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى**» يَعنِي: نَجاسة فخَلَعْتُهما[1].

وجهُ الاسْتِدْلال من هذا الحَديثِ أَنَّه لو كانَتِ الصَّلاةُ تَبطُل إذا صلَّى بنَجاسة جاهِلًا لوَجَب عليه أن يَستَأْنِف الصَّلاة من جَديد، فلَمَّا لم يَستَأْنِفْها الرَّسولُ ﷺ وإنَّما أَزالَ هذا الأَذَى دلَّ هذا على أَنَّه لَوِ استَمَرَّ غيرَ عالِمٍ بها لصَحَّت صَلاتُه؛ لأَنَّه إذا صَحَّ جُزْء من الصَّلاة صَحَّتْ بَقيَّة الصَّلاة، فاستِمْرارُه في صَلاته دَليلٌ على أن

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّلاة مع الجَهْل والنِّسْيان صَحيحة، وأن مَن أَصابَتْه النَّجاسةُ عليه أن يُبادِر بغَسْلها بدَليل قِصَّةِ الأَعْرابِيِّ(١) وبَوْل الصَّبيِّ(٢).

الدَّليلُ الثاني: عُمومُ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإذا قال قائِلٌ: هذا في غَيْر الشُّروط؛ بدَليل: لو أن الرجُلَ لو ترَك الصَّلاة ناسِيًا يُصلِّي إذا ذكَرَ.

فنَقول: لا؛ لأنَّ الشُّروطَ تَنقَسِم إلى نَوْعَيْن:

أ- شُروطٌ إِيجابيَّةٌ: يَعنِي: مَطلوبٌ وُجودُها وفِعْلُها، فهذه لا بُدَّ مِنها ولا تَسقُط بالنِّسْيان والجَهْل.

ب- شُروطٌ سَلْبيَّة عدَميَّة: بمَعنى: أن المُشتَرَط هو التَّخلِّي عنها لا التَّلبُّس بها ولا إِيجادُها وفِعْلُها.

الطَّهارةُ من النَّجاسة شَرْط سَلْبيٌّ أَمْ إيجابيٌّ؟

سَلْبيَّةٌ إِذَنْ هي شَرْط سَلْبيٌّ إيجابُه يَعنِي: المَطلوبُ التَّخلِّي عَنْه، فإذا كُنتَ مُتلَبِّسًا به جاهِلًا أو ناسِيًا فإنَّه لا إثمَ علَيْك، فإذا انتفَى الإِثْمُ انتفَى البُطلانُ؛ فعلَيْه نَقول: إن القولَ الثانيَ في المَسأَلةِ: إن الرَّجُل إذا صلَّى وعلى ثَوْبِه أو بُقْعته نَجاسة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧)، من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهو جاهِلٌ أو ناسٍ فصَلاتُه صَحيحةٌ على هذا القَوْلِ، والدَّليلُ حَديثُ النَّعْلَيْن لَمَّا خلَعَهما النَّبيُّ ﷺ في الصَّلاة[1].

الأماكِنُ الَّتي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها:

ليَعلَم أوَّلًا أن الأَرْض كلَّها مَسجِد وطَهورٌ كما قال ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2]، أي: مَكان سُجود، أي: صَلاةٍ، فجَميعُ الأَرْض مَسجِدٌ بَرًّا وبَحْرًا وجوًّا كلُّها مَكانٌ للصَّلاة، وبِناءً على هذا الأَصْلِ: فكُلُّ إنسان يَدَّعي أن مَكانًا لا يَجوز الصَّلاةُ فيه تُطالِبه بالدَّليل، وهُناك أَشياءُ نَصَّ الشارِع على عدَمِ جَواز الصَّلاة بها وهِيَ:

أوَّلًا: المَقبَرةُ:

لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ فيما رَواه التِّرْمِذيُّ بسَنَد لا بأسَ بِهِ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[3]، فالمَقبَرة لا تَصِحُّ الصَّلاة فيها، سَواءٌ كانَتِ القُبور خلفَكَ أو أمامَكَ أو عن يَمينِكَ أو عن شِمالِكَ، وما هي العِلَّةُ؟ العِلَّةُ خَوفُ الافْتِتان بها؛ ولِهَذا فالمَقبَرةُ ليسَتْ نَجِسةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أ- لأنَّ الأمواتَ فيها طاهِرون: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» حَيًّا وميتًا.

ب- أن عامَّة المَقابِر هل تُنبَش وتُعاد مرَّةً بعدَ أُخْرى فالغالِبُ أنها تَبقَى، وإذا امتَلَأَت دُفِن في مكانٍ آخَرَ، فالعِلَّةُ ليسَتِ الخَوْف من الصَّلاة في مَكان نَجِس، لكِنِ العِلَّةُ خَوفُ الافتِتان بها، وتَعبُّد مَنْ دون الله، والدَّليلُ على أن ذلِكَ هو العِلَّة قولُ النَّبيِّ ﷺ فيما رَواه مُسلِمٌ من حَديث أبي مَرثَدٍ الغَنَوِيِّ، أنَّه قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ»[1]، هذا أَشَدُّ من الأوَّلِ، فلوِ افترَضْنا أن هذا أمامَ القَبْر وليس في مَقبَرة؛ فالصَّلاة إليه حَرامٌ، ولا تَجوز؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ» يَعنِي: لا تَجعَلوا القُبور أمامَكُم وأنتُم تُصلُّون، والعِلَّةُ في هذا ظاهِرةٌ، العِلَّةُ في هذا خَوْفُ الافتِتانِ بها والإِشراكِ، وهذا من بابِ سَدِّ طُرُق الشِّرْك الَّتي كان الرَّسولُ ﷺ يَسُدُّها بكُلِّ وَسيلةٍ.

الصَّلاة في المَقبَرةِ حَرامٌ ولا تَصِحُّ، فيُستَثْنى من ذلِكَ الصَّلاةُ على الجَنازة؛ لأنَّ الصَّلاةَ على الجَنازة مُرتَبِطة بشَخْص مَيتٍ، والميتُ قد يَكون قَدْ وُضِع للدَّفْن، أو يَكون مَدفونًا، وقد ثبَتَ عن رَسولِ ﷺ في حَديثِ المَرْأةِ الَّتى كانَتْ تَقُمُّ المَسجِد -تَقُمُّ: يَعنِي: تَكنُسه وتُنظِّفه من القِمامة- ماتَتْ باللَّيْل وكرِهوا أن يُخبِروا النَّبيَّ ﷺ بذلِكَ، ولكِنه في الصَّباحِ سأَلَ عَنْها فقالوا: إنها ماتَتْ في اللَّيْل فقال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فخرَج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى البَقيعِ ودلُّوه على قَبْرها فصلَّى عليها وهي في القَبْر[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانِيًا: الصَّلاةُ إلى القَبْرِ:

تقدَّم أنها حَرام وقُلْنا: إنه لا يَجوزُ أن يُصلِّيَ الإنسانُ إلى قَبْر بين يَدَيْه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ**»[١] والحديثُ صَحيحٌ، لكِن لو صلَّى عِند القَبْر في مَكان طاهِرٍ فصَلاتُه باطِلة؛ لأن هذا المَكانَ نُهِيَ عن الصَّلاة فيه.

أمَّا قَبْرُ النَّبيِّ ﷺ بينَنا وبينَهُ جُدُر وحِيطانٌ، ولا يُمكِن أن يُقال لِمَن صَلَّى وراءَ هذه الجُدُرِ والحِيطان: إنَّه صلَّى للقَبْر. وذلِكَ للحَيْلولة بينَنا وبين هذا القَبْرِ، وإنَّما الصَّلاةُ إلى القَبْر إذا كان القَبْر بين يدَيْك وليس بينَكَ وبينَه حائِلٌ، أمَّا إذا كان بينَكَ وبينَه حائِلٌ فإن صَلاتَك إليه ليسَتْ صَلاةً إلى القَبْر، هكذا أَجابوا عن ذلِكَ، على أَنَّه بين قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وبين القِبْلة جِدار القُبَّة وهو مَسافة كَبيرة بَعيدةٌ ففيه انفِصالٌ من جِهة الجُدْران، وفيه انْفِصال من جِهة المَسافة، فلا يَكون الإنسانُ مُصلِّيًا إلى القَبْر، وبذلكَ يَزولُ الإِشْكالُ.

ثَالِثًا: الحَمَّامُ:

هو محَلُّ الاستِحْمام، ولا يَجوز الصَّلاةُ فيه، والدَّليلُ الحَديثُ السابِقُ: «**إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[٢].

قالوا: العِلَّةُ في ذلكَ أن الحَمَّاماتِ أماكِنُ خَبيثةٌ تُكشَف فيها العَوْراتُ، ورُبَّما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَحصُل فيها نَجاسة، فهِيَ مَأوًى للشَّياطين، والصَّلاةُ رَحمةٌ، فلا يَنبَغي أن تكون في مَأوَى الشَّياطين.

إِذَنْ هذه هي العِلَّةُ أنها مَأوًى للشَّياطين؛ فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها، والعِلَّة غيرُ الدَّليل، فالدَّليلُ نَصٌّ، والعِلَّة مِمَّا يَزيد الإنسانَ طُمَأْنينةً للحُكْم الشَّرْعيِّ، ويَزيدُه مَعرِفةً لأَسْباب الشَّريعة وحُكْمها.

رابِعًا: الحُشُّ:

وهو غيرُ الحَمَّام، فالحُشُّ هو المَحَلُّ الَّذي يَقضِي فيه الإنسانُ حاجَتَه، يَعنِي: مَحَلُّ البَوْل والغائِطِ، وقَد تقدَّم فيما سبَقَ أن الحَمَّام المُغتَسَل، لكِنْ مَحَلُّ البَوْل والغائِطِ لا تَصِحُّ فيه الصَّلاة؛ لأَنَّه أَوْلى من الحَمَّام؛ ولأَنَّه لا يَخلو غالِبًا من النَّجاسة، إِذَنْ لا تَصِحُّ الصَّلاة في الحُشِّ.

خامِسًا: أَعْطانُ الإِبِلِ:

لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه، وهو عِبارة عن المَكان الَّذي تَبيتُ فيه الإِبِل وتَأوِي إليه، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن الصَّلاة في أَعْطان الإِبِل[1]، والأَصْل في النَّهْيِ للتَّحريم مع أن بَوْل الإِبِل ورَوثَه طاهِرٌ كما سَبَق، ولكِن ليس لعِلَّة النَّجاسة، ولكِنِ العِلَّةُ:

أوَّلًا: أن السُّنَّة ورَدَتْ به، وإذا ورَدَتْ به لَيْس لنا حَقٌّ أن نَقولَ: ما هو السببُ؟ بل الواجِبُ علَيْنا نحوَ النُّصوص الشَّرْعية التَّسليمُ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وليس لنا حَقٌّ أن نَقول: لماذا؟ بَلْ علَيْنا أن نُسلِّم.

ثانيًا: ذكَر بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِلَّةً لذلِكَ وهي أن الإِبِل دائِمًا مَصحوبة بالشَّياطين، وفيها قُوَّة شَيْطانية؛ ولذلِكَ أَوْجَب الشارِعُ الوُضوء مِن أَكْل لَحْمِها حتَّى إنَّه ورَدَ في الحَديث، ولكِنِ الحَديثُ فيه نظَرٌ: «أَنَّ عَلَى كُلِّ شُعْفَةِ بَعِيرٍ شَيْطانًا»[1] فعَلَيْه، تَكون هذه المَبارِكُ مَقرونةً بالشَّياطين فلا تَصِحُّ الصَّلاة فيها، وسواءٌ كانت هذه هي الحِكْمةُ أو لا، فالمُهِمُّ أن السُّنَّة ورَدَت بالنَّهْيِ عن الصَّلاة في أَعْطان الإِبِل فلا تَجوز الصَّلاة في أَعْطان الإِبِل.

وعرَفْتُم ما هي الأَعطانُ؟ وكذلِكَ من الأَعْطان على القولِ الراجِحِ الأَماكِنُ التي تَقِف فيها بعد الشُّرْب؛ لأن الإِبِل بعدَ الشُّرْب عادةً تَذهَب قليلًا عن المَورِد ثُم تَقِف وتَبقَى وتَرفَع تَتبَوَّل ثُم تَتغَوَّط، ثُم تَنصَرِف عن المَوْرِد؛ ولذلِكَ يُسمِّي النَّاس هَذه الأماكِن عِند المَوارِد يُسمُّونها مَعاطِن الإِبِل.

والدَّليلُ حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»[2] رَواه أحمدُ والتِّرْمِذيُّ وصحَّحه، أمَّا المَكانُ الَّذي برَكَتْ فيه، ثُم قامَتْ فلَيْس من الأعطان فيَصِحُّ أن يُصلَّى فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم (٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٨).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذه الأماكِنُ الأربَعةُ ثبَتَ بالسُّنَّة عدَمُ صِحَّة الصلاة فيها، وهُناكَ مَواضِعُ أُخرى مُختَلَفٌ فيها.

أماكِنُ مُختَلَفٌ في الصَّلاةِ فيها:

أوَّلًا: قارِعة الطَّريقِ: يَعنِي: الأماكِنُ الَّتي تَطؤُها الأقدامُ، يَعنِي: مِثل: السُّوق والشَّوارع، فهل تَصِحُّ الصَّلاة فيها أو لا تَصِحُّ؟

هذه المَسأَلةُ محَلُّ خِلافٍ بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن قال: إن الصَّلاةَ لا تَصِحُّ فيها. واستَدَلُّوا بحَديث ضَعيف عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ نَهى عن الصَّلاة في سَبْعة مَواطِنَ وذكَر منها: قارِعةَ الطَّريقِ»[1] وعلَّلوا ذلك أيضًا بأن قارِعة الطَّريق تَستَلزِم أحَدَ أَمْرَيْن:

إمَّا أن الإنسان يُؤذِي المارَّة بالتَّضْييق عليهم، وإمَّا أنَّه هو يَتأذَّى بالمارَّة ولا يَخشَع في صلاتِه، ويَنشَغِل بمُدافَعَتِهم وبالنَّظَر إليهم، فقالوا: إن قارِعة الطَّريق لا يَصِحُّ فيها الصَّلاة، لكِنِ الصَّحيحُ أنها تَصِحُّ فيها الصَّلاة، لكِن إذا كان يَمنَع المارَّة فهذا حَرامٌ عليه.

لكِنْ يُنظَر إلى الطَّريق الآنَ فلَيْس فيه أَحَدٌ، إمَّا في مُنتَصَف اللَّيْل أو في مُنتَصَف النَّهار، فالطَّريق خالٍ فما المانِعُ من الصَّلاة فيها، والمكانُ طاهِر؟!

المُهِمُّ أنها تَصِحُّ؛ لأن الحَديثَ الوارِدَ في النَّهيِ عن الصَّلاة في قارِعة الطَّريق حديثٌ ضَعيف، والتَّعليل يُمكِن أن نَقول: إذا لزِم من الصَّلاة في قارِعة الطَّريق

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، رقم (٣٤٦).
قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

إفسادُ الصَّلاة بحرَكة كَثيرة فيها بطَلَتِ الصَّلاة من أَجْل الحرَكة لا من أَجْل أَنَّه صلَّى في الطَّريق.

ثانِيًا وثالِثًا: المَجْزرة والمَزبَلة: لحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1]، ووردَ النَّهيُ عن الصَّلاة في المَجزَرة والصَّلاة في المَزبَلة.

المَجزَرةُ: مَحَلُّ الجِزارة، والمَزبَلة: مَحَلُّ الزَّبْلِ الَّذي تُلقى فيه الزِّبالة والقِمامات وشَبَهِها، هذا أَيضًا مَحَلُّ خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

مِنهم مَن قال: إن الصَّلاة فيها لا تَصِحُّ؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهو حَديثٌ ضَعيفٌ.

ومِنهم مَن قال: إن الصَّلاةَ فيها تَصِحُّ؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ في الحَديثِ الصَّحيحِ المُتَّفَقِ عليه: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**»[2] وهذه من الأَرْض.

لكِنِ المَجزَرةُ مَحَلُّ الدَّمِ لا تُصَلِّ فيه، لماذا؟

لأَنَّه نَجِسٌ، وكذلِك الزِّبالة إذا كان فيها أشياءُ نَجِسة لا تُصَلِّ فيها؛ لأَجْل النَّجاسة، فأَمَّا إذا كانَتِ المَجْزرةُ واسِعةً والجِزارة في جانِبٍ منها والمَكانُ الَّذي تُصلِّي فيه الآنَ نَظيف فما المانِعُ في ذلك؟!.

الصحيحُ إِذَنْ: أن الصَّلاة تَصِحُّ؛ لأن حَديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في النَّهيِ عن الصَّلاة فيها ضَعيفٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، رقم (٣٤٦).
قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والحَديثُ الصَّحيحُ المُتَّفَقُ عليه: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**».

رابِعًا: الكَعْبةُ: اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الصَّلاة في الكَعْبة وفوقَ ظَهْرِها:

فمِنهُم مَن قال: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ في الكَعْبة. ومِنهم مَن صحَّح الصَّلاةَ فيها وفوقَ ظَهْرِها.

فالَّذين منَعوا قالوا: لأن ابنَ عُمرَ يَقول في هذا الحَديثِ الضَّعيفِ أيضًا: «**وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**»[1]، ولكِن لنَنْظُر: هلِ الكَعْبةُ من الأَرْض أَو مِن السَّماء؟ وهل هِيَ طاهِرة أو لا؟

من المَعلوم أنَّها أَطهَرُ البُقَع ولا شَكَّ في هذا، فإِذَنْ أَلَيْسَت أَوْلى الأماكِنِ بالدُّخولِ في قولِه ﷺ: «**وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**»[2]؟

بلَى هي أَوْلى الأماكِنِ، فإِذَنِ الكَعْبة تَصِحُّ فيها الصَّلاة، ثُم لدُخولِها في العُموم: «**جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**».

ثُم عِنْدنا دَليلٌ خاصٌّ بالمَوْضوع: ثبَتَ في الصَّحيحَيْن وغيرِهِما أن النَّبيَّ ﷺ دخَل الكَعْبة وصلَّى فيها[3]، وهم يَقولون: هذا الحَديثُ الَّذي ثبَتَ إنَّما ثبَت في النَّفْل؛ إِذَنْ لا تَصِحُّ الفَريضة في الكَعْبة، وتَصِحُّ النافِلة؛ لأنَّهم لا يَستَطيعون دَفْع هذا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، رقم (٣٤٦).
قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم (٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحَـديثِ؛ لأَنَّه صَحيحٌ، وأن الرَّسولَ صلَّى في الكَعْبة بلا شَكٍّ، فلَمَّا لم يَستَطيعوا دَفْعَه ماذا قالوا؟

قالوا: تَصِحُّ النافِلةُ ولا تَصِحُّ الفَريضـةُ. ولكِنَّا نَقول: ما الدَّليلُ على عدَمِ صِحَّة الفَريضة؟ ونَقول: ما ثبَتَ في النَّفْل ثبَتَ في الفَرْض إلَّا بدَليلٍ.

لا يُوجَد دَليلٌ: ودَليلُنا: «**جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**»؛ ولِهَذا فالصَّحيحُ أن صَلاة الفَريضـة وصَلاة النافِلة كلُّها تَصِحُّ في الكَعْبة في جَـوْفها وعلى ظَهْرها أيضًا.

خامِسًا: المَكانُ المَغْصوبُ: هو الَّذي أُخِذ من صاحِبِه قَهْرًا بغير حَقٍّ، مِثالٌ: إنسانٌ غَصَب هذه الأرضَ من صاحِبِها قَهْرًا بدون حَقٍّ، وقولُنا: «بِدونِ حَقٍّ» احتِرازًا مِمَّا إذا كان بحَقٍّ، كما لو بِيعَتْ هذِه الأَرضُ لتَفْليس صاحِبِها من دَيْن علَيْه، أو بِيعَتْ لقَضاء الدَّيْنِ، فهذا بحَقٍّ، لكِنْ لو بِيعَتْ قهرًا بغَيْر حَقٍّ فهذا غَصْب، فلو فرَضْنا أن رجُلًا أَخَذ من إنسان بَيْتَه بدون حَقٍّ، ومن ذلك أيضًا إذا بَقِيَ في البَيْت بدونِ رِضا صاحِبِه، يَعنِي: استَأجَر مِنِّي بَيْتًا وتَمَّتِ السَّنَةُ فقُلْنا له: اخرُجْ أنا أُريدُ البَيْـتَ. فقال: لا سأَبْقَى في البَيْت. فهذا يُعـتبَر غاصِبًا له، فهل الصَّلاةُ صَحيحةٌ أم لا؟

للعُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلِكَ قَوْلانِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إن الصَّلاةَ غيرُ صَحيحةٍ؛ لأَنَّ المَكان مَغْصوب، وإذا كان المَكانُ مَغصوبًا والصَّلاةُ لا بُدَّ أن تَكون في مَكان فقَدْ عاد النَّهيُ إلى نَفْس الصَّلاة؛ لأن هذا الرجُلَ الَّذي جاء ليُصَلِّيَ في هذا المَغْصوبِ بَقاؤُه في هذا المَكانِ حَرامٌ، إذَنِ

الصَّلاةُ حرامٌ، وإذا كانَتِ الصَّلاةُ حَرامًا بطَلَتِ الصَّلاةُ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١]، والمَسأَلةُ ليسَ فيها دَليلٌ، بل فيها تَعليلٌ وهو المَذْكورُ أَعْلاه.

القَوْلُ الثاني: إن الصَّلاةَ صَحيحةٌ في المَكان المَغصوب. ويَستَدِلُّون بالحَديثِ الَّذي هو أَصْلٌ في هذا المَوْضوعِ وهو: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**»[٢] فيَقولون: هذا المَكانُ المَغْصوبُ من الأَرْض، إِذَنْ تَصِحُّ الصَّلاة فيه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**»، والحَـرامُ هنا تَحريمُ الاستِيلاء على هـذه الأرضِ، وهي ليسَتْ له؛ ولهذا لو نامَ الإنسانُ فيه نَوْمًا حرُمَ، ولو جلَسَ فيها للتَّحدُّث حرُمَ، ولو استَوْلى عليها ولم يَدخُلها إطلاقًا لكان حَرامًا، فالتَّحريمُ هنا عائِدٌ على الغَصْب.

إِذَنْ فالجِهةُ مُنفكَّة بِناءً على أن التَّحريم يَعـود على شيءٍ، والصَّلاةُ مُستَقِلَّة مَأمورٌ بها، وقد وقَعَتْ في مَكان داخِلٍ في عُموم قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**».

لو فُرِضَ أن الحَـديثَ ورَدَ بهذا: «لا تُصَلُّوا في المَكانِ المَغْصوبِ» لكانَتِ الصَّلاةُ في المَكانِ المَغْصوبِ لا تَصِحُّ؛ لأن النَّهيَ عائِدٌ إلى نَفْسها ولا يُمكِن أن يَكون الشيءُ نَفْسُه عِبادةً وهو مَنهِيٌّ عنه، فنَهْيُنا عن مَكانٍ مُنفَصِلٍ ليس مُختَصًّا بالصَّلاة، وهذا هو الَّذي عليه أكثَرُ أهلِ العِلْم، أن الصَّلاة في المَكان المَغْصوب صَحيحةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذلِكَ لانْفِكاكِ الجِهة، فلو نُهِيَ عنها لذاتِها في المَكانِ المَغْصوب لقُلْنا: لا تُصَلِّ؛ لأنَّه لا يَجتَمِع حُكْمانِ مُتَضادَّان في فِعْل واحِدٍ.

فائِدةٌ: هناك قانونانِ: أَحَدُهما: سَماوِيٌّ شَرْعِيٌّ، والثاني: أَرضِيٌّ وَضْعِيٌّ، فإذا تَعارَض القانونان يُقدَّم الشَّرْعِيُّ، والقانون الوَضْعِيُّ لا يَحِلُّ، وهو حَرام، فالَّذي يَبقَى في الدُّكَّان بغَيْر رِضا صاحِبِه، وإن كان على مُقتَضى نِظام؛ فإنَّه لا يَحِلُّ، وهذا عند الله سَوْف يُحاسَب عليه يومَ القِيامة، وهذا لَيْسَ من حَقِّ الحاكِم، حَقُّ الحاكِمِ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وهذا يَأتِي بنَتيجة عَكْسيَّة، فإن كَثيرًا مِن النَّاس امتَنَع من تَأْجير أَمْلاكِهم إلَّا بأُجْرةٍ كَبيرةٍ خَوْفًا من أن يَبقَى فيها المُستَأجِر.

وعلى كلِّ حالٍ، هذا ليس مَوضِعَ البَحْث، ولكِن إذا كان القانون الوَضْعيُّ يُحِلُّ له البَقاءَ، فإن القانونَ الشَّرْعيَّ لا يُحِلُّ له البَقاءَ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1]، ولِقَوْلِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]؛ تُدلُوا بها يَعنِي: تَجعَلون السببَ الحُكَّام، سَواءٌ كان ذلك بالطَّريق الشَّرْعيِّ بأن يَجحَد الإِنْسان شَيْئًا أو يَدَّعيه عند المَحْكمة الشَّرْعيَّة، وتَحكُم له بمُقتَضى الطُّرُق الشَّرْعية، أو ما يَعتَبِرُه حُكْمًا بقانونٍ وَضْعيٍّ.

فبالنِّسْبة للحُكومة أو الدَّوْلة حَرامٌ عليها أن تَفعَل ذلك، لكن لو فُرِضَ أنه لُبِسَ عليها هذا الأمرُ وظَنَّتْ أن فيه مَصلَحةً -وليس فيه مَصلَحة، فكُلُّ مُخالِف للشَّرْع لا مَصْلحةَ فيه- فإنَّها قد تُعذَر أَمامَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الإِنْسانَ بشَرٌ قَدْ يَلتَبِس عليه الأَمرُ بتَأْويل أو نَحوِ ذلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، من حديث عم أبي حرة الرقاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعَلى كلِّ حالٍ بالنِّسْبة للإِنْسان المَحكوم فلا يَجوزُ له أبَدًا أن يَستَنِد على هذا النِّظام؛ وذلِكَ لأن النِّظامَ الشَّرعيَّ مُقدَّم على النِّظامِ الوَضْعيِّ.

الشَّرْطُ الثالِثُ: سَتْر العَوْرةِ:

العَوْرة كُلُّ ما يُستَقْبَح النظَرُ إليه عادةً: كالسَّوْأَتَيْن، أو شَرْعًا: كوَجْه المَرأة الَّتي ليسَتْ من المَحارِم، والعَوْرة: مَأخوذة من العَوَر، وهو العَيْب، فكلُّ إنسان يَستَحْيي أن يَطَّلِع النَّاس على عَيْبه.

حُكْمُ سَتْر العَوْرة: سَتْر العَوْرة واجِب في الصَّلاة وفي غيرِها، لكِنَّها في الصَّلاة آكَدُ، والدَّليلُ على ذلِك قولُه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، قال المُفسِّرون: أي: عِند كلِّ صَلاة، والزِّينة: هي اللِّباس، فمِن لازِم أَخْذ زِينة اللِّباس أن يَستُر الإِنْسان عَوْرَته.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَجمَعَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على فَساد صَلاة مَن صلَّى عُريانًا وهو قادِرٌ على السُّتْرة[1]، ومِن أدِلَّة ذلِك من السُّنَّة حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبيَّ ﷺ قال في الثَّوْبِ: «**إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[2]، فأمَرَ إمَّا بالالتِحاف، وإمَّا بالاتِّزار، فهذا دَليلٌ على وُجوبِ سَتْر العَوْرة.

فالأدِلَّةُ ثَلاثةٌ: الكِتاب والسُّنَّة والإِجْماع.

شُروطُ الساتِرِ: الساتِرُ نَوْعان:

أَوَّلًا: ما يَستُرُ عن النَّظَر: وهذا يَكفِي فيه أيُّ نوع من الثِّياب، سواءٌ كان

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

حلالًا أم حَرامًا إذا سَتَر، مِثل: إنسان لا يُريد أن يُصلِّيَ وليس عِنده ثَوْبه أو عِنده ثِياب، وستَر نَفْسه بثَوْب مُحرَّم عليه، فهذا قام بالواجِب الَّذي هو السَّتْر، لكنه فعَل مُحرَّمًا، مثل: إنسان لبِسَ ما فيه صُورة فهو حَرام لكِنَّه لَبِسه، وعِنده ثِياب أُخرى، فلُبْسه إيَّاه حَرامٌ، ويُقال: إنَّه ستَرَ عَوْرتَه بمُجرَّد النظَر، لكِنَّه أثِمَ بلِباس هذا الثَّوْبِ.

ويَكون صَفيقًا، أي: لا يَصِف البشَرة، سواءٌ كان حَلالًا أم حَرامًا طاهِرًا أم نجِسًا.

ثانيًا: ما يَستُر عن النظَر في الصَّلاة: يُشتَرَط فيه ما يَلي:

١- **أن يَكون ساتِرًا:** بحيثُ لا يَصِف البشَرة بمَعنى: لا يَتبيَّن فيه لونُ الجِلْد، وليس المَقْصودُ الحجمَ فهو ليس بشَرْط، مِثْل إنسان وقَفَ بينَك وبينَ مِصباحٍ فأنت تَنظُر حَجْم أعضائِه، لكِنَّك لا تَرى اللون فهو ساتِر للعَوْرة، ومثل إنسان عليه سِروال قَصير فأنتَ تَرى من وَراء الثَّوْب حَدَّ السِّروال فهذا ليس حَرامًا، لكن كلَّما سَتَر الحَجْم كان أكمَلَ.

٢- **أن يَكون طاهِرًا:** فإن كان نجِسًا لم يَصِحَّ السَّتْر به، وذلك لوُجوبِ اجتِناب النَّجاسة، وهي من شُروط الصَّلاة، وقد تَقدَّم أنه لو صلَّى في ثَوْب نجِسٍ جاهِلًا أو ناسِيًا فإن صَلاتَه تَصِحُّ على القَوْل الراجِحِ، وأن هُناك فرقًا بين مَن نَسِيَ أن يَتوضَّأ ومَن نَسِيَ أن يَغسِل النَّجاسة من ثَوْبه.

والدَّليلُ أن السَّتْر لا يَتحقَّق إلَّا به أن النَّبيَّ ﷺ أَمَر المرأة إذا أَصاب ثَوْبها دمُ الحَيْض أن تَغسِل الدَّمَ[1]، فدلَّ على أنه لا بُدَّ من طَهارة الثَّوْب الَّذي يُصلَّى به فلا تَصِحُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

في ثَوْب نجِس ولا مُتنَجِّس.

٣- أن يَكون مُباحًا: أي: مِمَّا يُباح لُبْسه وليس مُحَرَّمًا، والمُحرَّم قد يَكون مُحَرَّمًا لذاته، وقد يَكون مُحَرَّمًا لكَسْبه، أو لوَصْفه:

▪ فالمُحرَّم لكَسْبه كالمَغْصوب، فلو أن رجُلًا غصَب ثَوْب إنسان فأَصْل الثَّوْب مُباح، لكنه مُحَرَّم من حيثُ كَسْبه؛ لأنه كَسَبه بطَريق غير مُباحٍ، وكذلِكَ لو جحَدَه من صاحِبه، وما أَشبَهَ ذلك.

▪ والمُحرَّم لعَيْنه كالحَرير على الرجُل، وكالثَّوْب الَّذي فيه الصُّوَر فإن لُبْسه مُحَرَّم لذاتِهِ.

▪ والمُحرَّم لوَصْفه كالثَّوْب الطويل بالنِّسْبة للرجُل الذي يَجُرُّه، فإنه حَرام لا لذاتِه ولا لكَسْبه ولكِن لوَصْفه؛ أي: لأَنَّه طَويل؛ ولذلِك فلو رفَعَه لكان حَلالًا، أمَّا الضَّيِّق فلَيْس حَرامًا إلَّا على امرَأَة يَكشِفها فيَكون بالنِّسبة لها مُحَرَّمًا لوَصْفه فإن وُسِّع كانَ مُباحًا.

وهذا مُختَلَف فيه: هل هو شَرْط لصِحَّة الصَّلاة أو لجَواز اللُّبْس؟

فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه شَرْط لجَواز اللُّبْس فهذا لا شَكَّ فيه؛ لأَنَّه ما دام حَرامًا فلا يَجوز للإنسان أن يَلبَس ثوبًا حَرامًا.

ويَقول بعضُهم: إن سَتْر العَوْرة عِبادة، ولا يُمكِن أن نَتقرَّب إلى الله بما حرَّم علينا؛ لأنه استِهْزاء بالله عَزَّوَجَلَّ، ويَرَى جُمهور أهل العِلْم أن الصَّلاة في الثَّوْب المُحرَّم ليسَتْ باطِلة، وإنما هي صَحيحة مع تَحريم لُبْس الثَّوْب، وقالوا؛ لأن الجِهة مُنفَكَّة، يَعنِي: أن تَحريم الثَّوْب ليسَ من أَجْل أنَّك تُصلِّي، بل هو حَرامٌ مُطلَقًا صلَّيْت أم لم تُصلِّ.

فإن كان مُحَرَّمًا سواء كان مُحَرَّمًا لغَيْره أو لوَصْفه أو لكَسْبه فالصَّلاةُ فيه حرامٌ، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمام أحمدَ[١].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يُشتَرَط أن يَكون مُباحًا فيَأثَم الإنسان إذا صلَّى به، ولكن صَلاتُه صَحيحةٌ؛ لأن السَّتْر قد تَحقَّق، والمُحرَّم إنَّما هو لُبْسه.

والأقرَبُ أنه حَرامٌ؛ لأنَّه قد ورَدَ ما يَدُلُّ على ذلِك فيمَن صلَّى في ثَوْب خُيلاءَ، فقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ»[٢]، وهذا يَدُلُّ على أنه يُشتَرَط في الساتِر أن يَكون مُباحًا.

قاعِدةٌ: كلُّ شيءٍ لا يَعود به التَّحريم إلى ذات العِبادة على وَجْه يَختَصُّ بها فلا عِبرةَ به.

والدَّليلُ على ذلِك في مِثل الغِيبة في الصِّيام أنها لا تُفطِّر وهي حَرام، وشُرْب الماء يُفطِّر؛ لأن تَحريم الشُّرْب من أَجْل الصِّيام، وتَحريم الغِيبة ليس من أَجْل الصِّيام.

أَقْسام العَوْرة في الصَّلاة:

قسَّمَها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى ثَلاثة أَقْسامٍ:

١- مُغلَّظة.

٢- مُخفَّفة.

٣- مُتوسِّطة.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤٢٠-٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، رقم (٦٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أوَّلًا: العَوْرة المُغلَّظة:

عَوْرة المَرْأة الحُرَّة البالِغة. هذه مُغلَّظة؛ لأنها جَميع بَدَنِها في الصَّلاةِ عَوْرة إلَّا الوَجهَ، والصَّحيحُ: إلَّا الوَجْه والكَفَّيْن والقدَمَيْن، فهذه ليسَت بعَوْرة، ونحنُ تَكلَّمْنا على العَوْرة في الصَّلاة لا في النَّظَر؛ لأن في النظَر: الوَجْه من العَوْرة.

لكِن في الصَّلاة بمَعنى أن المَرْأة إذا صلَّت ولو في بَيْتها وحدَها يَجِب عليها أن تَستُر جَميع بدَنِها إلَّا الوَجْه والكَفَّيْن والقدَمَيْن، وهذا مُرخَّصٌ فيه، وبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يُرخِّص إلَّا في الوَجْه فقَطْ، ولكِنِ الأقرَبُ أن الكَفَّيْن والقدَمَيْن ليسا بعَوْرة. فهذه العَوْرةُ المُغلَّظةُ.

ثانيًا: العَوْرة المُخفَّفة:

يَقولون: هي عَوْرة الذكَر من سَبْع إلى عَشْرِ سِنين هذه العَوْرة مُخفَّفة بمَعنى: أنه ليسَ في الجِسْم إلَّا الفَرْجان فقَطْ: القُبُل والدُّبُر، فالفَخِذان ومَنْبَت العانة ليسا بعَوْرة هذا للذكَرِ من سَبْع إلى عَشْر سِنين.

فالذكَرُ من سَبْع إلى عَشْر سِنين يُصلِّي؛ لقوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1]، فهذا يُصلِّي من سَبْع سِنين، وإذا سأَلونا: ما هي عَوْرتُه؟

نَقول: استُروا ذكَرَه ودُبُرَه فقَطْ، والباقِي ليس بعَوْرة.

ومَن دونَ السَّبْع سِنين فلا حُكْم لعَوْرته إطلاقًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالِثًا: العَوْرة المُتوَسِّطة:

ما سِوى هَذَيْن عَوْرة مُتوسِّطة: ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، وهذا مَعنى مُتوَسِّطة؛ لأنها ليسَتْ مِثل المُخفَّفة كالسَّوْأَتين، وليسَتْ مثل المُغلَّظة جميع البدَن إلَّا الوَجْه والكَفَّيْن والقدَمَيْن. فهذه ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، والسُّرَّة والرُّكْبة ليسَتا من العَوْرة.

ويَدخُل في هذه العَوْرةِ كثيرٌ، مِنهم:

١- الرجُل من عَشْر سِنين إلى آخِرِ عُمرِه.

٢- المَرْأة دونَ البُلوغ.

٣- الأَمَة المَمْلوكة مُطلَقًا.

وعلى هذا فيَجِب الانتِباهُ إلى مَسأَلة يُخِلُّ بها كثيرٌ من الشَّباب وهي ما يَلبَسونه في أيَّام الصَّيْف، فيَلبَسون سَراويلَ قَصيرةً يَظهَر فيه نِصْف الفخِذ، ويَلبَس فوقَه ثَوْبًا خَفيفًا رقيقًا بحيثُ يَصِف البَشْرة، فنَقول: هؤلاءِ لا تَصِحُّ صَلاتُهم، والسبَبُ أنهم لم يَستُروا العَوْرة، وعَوْرتُهم ما بين السُّرَّة إلى الرُّكْبة.

واختار كثيرٌ من أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن عَوْرة الرَّجُل السَّوْأَتان فقَطْ، مُطلَقًا في غير الصَّلاة، فيَجوز للرجُل إبداءُ الفخِذ، واستَدَلُّوا بحَديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ ركِبَ بَغْلَتَه يومَ خَيْبرَ فحسَر عن ثَوْبه فقال: حتَّى كأَنِّي أَنظُر بَياضَ فخِذَيْه[1].

وهذا دليلٌ صَريحٌ في غير الصَّلاة، وعلى هذا فلو أن عامِلًا مثَلًا رفَع ثَوْبه حتى بدا فخِذُه فلا نَقول: يَجِب عليكَ سَتْرُه. على القَوْل الصَّحيح، أمَّا على القَوْل الثاني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

الَّذي يَقول: إنَّها من السُّرَّة إلى الرُّكْبة مُطلَقًا في الصَّلاة وخارِجَها، فيَقولون: إن الفخِذَ عَوْرة.

فإذا كان الَّذي أَظهَر فخِذَه شابًّا أَمرَدَ فكثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أن حُكْمه حُكْم المَرْأة حتَّى إن بعضَهُم حرَّم النظَرَ إليه؛ لأنه تُخشَى مِنه الفِتْنةُ، لكِنِ الصَّحيحُ أنه ليس بحَرامٍ، وإنَّما على كل حال، فخِذُ الشابِّ يَجِب سَتْره في الصَّلاة وغيرِها.

وعلى هذا فالَّذين يَلعَبون الكُرَة يَجِب عليهم أن يَتَّخِذوا سَراويلَ تَصِلُ إلى الرُّكْبة من السُّرَّة.

أنواعُ اللِّباسِ:

اللِّباسُ نَوْعان: حِسِّيٌّ ومَعنَويٌّ، وكِلاهما جاءَ في القُرآن، وقد أَشار الله إليه بقَوْله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦]، فذكَرَ اللهُ أن اللِّباس نَوْعان:

اللِّباس الحِسِّيُّ وقسَّمه الله إلى قِسْمَيْن:

- لِباسٌ يُوارِي السَّوْأة.
- ولِباسُ رِيشٍ، والرِّيشُ: هي ثِياب الجَمال، الزائِدة على ما يُوارِي السَّوْأَة.

واللِّباسُ المَعنَويُّ:

- وهو اللِّباسُ الَّذي يُتحلَّى به مَعنَويًّا وهو تَقْوى الله، والتَّقْوى خيرٌ من اللِّباس الحِسِّيِّ، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فيَكون اللِّباس ثلاثةَ أَنْواع.

الأصلُ في حُكْمِ اللِّباس: الحِلُّ؛ لقولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] فالأَصْل: الحِلُّ، سَواءٌ في الشَّكْل أو اللَّوْن أو أيِّ شيءٍ، حتَّى يَقوم دَليلٌ على التَّحريم، وعليه فأَيُّ أَحَد يَحكُم على أيِّ لِباس بالتَّحريم، فهو مُطالَب بالدَّليل.

فالآيةُ سِيقَت لِبَيان الامتِنان، وما كان لبَيانِ الامتِنان فهو حَلالٌ، ويَدُلُّ عليه أيضًا قولُه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فـ﴿مَنْ حَرَّمَ﴾ استِفْهام للإِنْكار، وقولُه تعالى: ﴿هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يَعني: حَلالٌ مُباحة للمُؤمِنين ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فلا يُعاقَبون عليها، فالكُفَّار حَرامٌ عليهم في الدُّنْيا ويُعاقَبون علَيْها في الآخِرة، فيَحرُم عليهِمُ الأَكْل والشُّرْب واللِّباس، ويُعاقَبون عليه يَوْم القِيامة، فقولُه تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ للإِباحة.

كذلِكَ في الطَّعام قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٣]، فمَفهومُ الآيةِ أن الَّذين لم يُؤمِنوا ولم يَعمَلوا الصالِحاتِ عليهم جُناحٌ فيما طَعِموا، والفائِدةُ من ذلك: زِيادة عُقوبَتِهم في الآخِرة، فهذا شيءٌ مَعقول، فكَيْف بإِنْسان يَتَمتَّع بنِعَمِ الله وهو كافِرٌ به سُبحانه، وهذه النِّعَمُ تَحِلُّ للمُؤمِن بشَرْط: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣].

ما يَحرُم من اللِّباسِ:

١- كلُّ ثَوْب فيه صُورةٌ: سواءٌ كان مَنْسوجًا أو مُلوَّنًا، وسواءٌ كانت صورة إنسان أو حَيَوان أو طَيْر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ حرَّم استِعْمال ما فيه صُورة إلَّا ما يُوطَأ ويُمتَهَن

كالفُرُش والمِخادِّ والوَسائِد، ومن ذلِكَ ما يَتَّخِذه بعض النَّاس من الصُّورة المُسَمَّاة التِّذْكارية، فإنَّها حَرامٌ، ومِن ذلِكَ ما يُوجَد في المَشالِح والفَنائِل في قِطْعة صَغيرة فإنه يَجِب قَطْع هذه البِطاقةِ.

٢- **مِمَّا يَحرُم على الرِّجال والنِّساء ما فيه خُيَلاءُ:** فإنَّه حَرامٌ، سَواءٌ كان ذلك الخُيَلاء بشَكْله أو بطُوله أو بسَعَته ونَحوِ ذلِك مِمَّا يُلبَس خُيَلاءَ، وهو ما خرَجَ عن العادة والمَأْلوف افتِخارًا فإنه حَرامٌ؛ لأَنَّه لا يَجوز للإِنْسان أن يَتَّخِذ شيئًا خُيَلاءَ، حتَّى لا يَجوز للإِنْسان أن يَمشِيَ مِشيَةَ الخُيَلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء:٣٧]، ومِمَّا يَتَحقَّق الخُيَلاء به في اللِّباس أن يَكون طَويلًا يَجُرُّ على الأرض، فيَحرُم جَرُّ الثَّوْب، أَمَّا المَرْأة فلها أن تَجُرَّ الثَّوْب ذِراعًا، ولا تَزيدُ على ذلِك.

والرجُلُ إذا رفَع ثَوْبه عن الأرض لكِنه أَنزَله عن الكَعْب فهو أيضا مَمنوعٌ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[١]، وما حاذَى الكَعْبَيْن فليسَ في النار.

وقد ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن قَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ**» على أن المُرادَ به إذا كان خُيلاءَ، وقالوا: لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»[٢]، فيَكون قولُه: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ**» أَيْ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا كان خُيَلاءَ، هكذا زعَموا.

ولْنَنظُرْ لكَلامِهم هل يَصِحُّ أم لا؟

أوَّلًا: يَجِب أن تَعرِفوا أنَّه لا يُقيِّد المُطلَق إلَّا إذا ساواهُ في الحُكْم، أَيْ: إذا ورَد نَصَّان من الحَـديث أو القُرْآن، أحَدُهما مُطلَق والثاني مُقيَّد، فإنَّه لا يُقيَّد المُطلَّق به إلَّا إذا كان الحُكْم واحِدًا أي: كانا في حُكْم واحِدٍ.

مِثال ذلِك: قال تعالى في كَفَّارة اليَمـين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩]، وقوله: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ مُطلَقة سواءٌ كانت كافِرةً أو مُؤمِنة، وقال في مَوْضِـع في كَفَّارة القَتْل الخَـطَأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢] وأن رَسولَ الله ﷺ قال لمُعاوِيةَ بنِ الحَكَم لـمَّا أَخبَرَه أن له وَليدةً تَرعَى له ضرَبها، فجاء يَستَفْتِي النَّبيَّ ﷺ أن يُكفِّر على ما ضرَبها، فسأَلَها النَّبيُّ ﷺ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» فقالَتْ: في السَّـماءِ. قال: «**مَنْ أَنَا؟**» قالت: أنتَ رَسـولُ الله. قال: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[1]، وبيَّنَ أن سبَب الأَمْر بالعِتْق هو كونُها مُؤمِنةً.

والرَّقَبة المَأْمورُ بتَحـريرها في كفَّارة القَتْل خطَأً، نُقيِّد بها الرَّقَبة المَأمـورَ بتَحرِيرها في كفَّارة اليَمين، فنُقيِّد هذا المُطلَقَ بهذا المُقيَّدِ؛ لأَنَّهما في حُكْم واحِد وهو تَحريرُ الرَّقَبة.

مِثالٌ آخَرُ: يَقول تعالى في آيَةِ الوُضـوءِ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، ثُم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة...، رقم (٥٣٧).

ﭐلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، ولم يَقُلْ: «وأَيْديَكم إلى المَرافِق» فهَلْ نُقيِّد اليَدَ في التَّيمُّم بما قُيِّدَتْ به في الوُضوء؟

الجَوابُ: لا؛ التَّيمُّم لا يَصِحُّ إلى المِرفَقَيْن؛ لأن الحُكْم ليس واحِدًا، فالوُضوء يَتعلَّق بأربعة أَعْضاء، أمَّا التَّيمُّم فيَتَعلَّق بعُضْوَيْن فقَطْ، فالحُكْم مُختَلِف، وعليه فلا يَتَقيَّد الحُكْم المُطلَق في التَّيمُّم بما جاء مُقيَّدًا في حُكْم الوُضوء.

وهنا قال ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1]، فهُنا العُقوبة: أنَّه في النار، وفي الحديث الثاني: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»[2]، فهُنا العُقوبة عدَمُ النَّظَر، وفي بعضِ الأَحاديث الصَّحيحة أيضًا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[3]، فالحُكْم هنا مُختَلِف؛ لأن أسفَلَ ما في الكَعْبَيْن فهو في النار وهو غَيْر أن الله لا يَنظُر إليه، فكُلٌّ مِنهما عُقوبة مُختَلِفة.

فنَقولُ: إن المُطلَق في قولِه ﷺ: «أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» لا يُحمَل على المُقيَّد في قولِه ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» وذلك لاختِلافِ الحُكْم؛ لأن العُقوبة فيمَن جَرَّ ثَوْبه خُيَلاءَ أعظَمُ من أن يَكون في النار، فالمُطلَق جاء الوَعيدُ فيه على جُزْء مُعيَّن من البدَن وهو ما أَسفَلَ من الكَعْبين فقَطْ، وهذا مِثْل قولِه ﷺ في الَّذين تَوضَّؤوا ولم يُحسِنوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غَسْـل أَعْقابِهِم فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْـقَابِ مِنَ النَّارِ»[١]؛ وجُعِلت هنا العُقـوبةُ على الأعقاب؛ لأنها هي الَّتي حدَث فيها الخَـلَل، وكذلك في الحُـكْم على ما أسفَلَ من الكَعْبَيْن بالنار؛ لأنه هو الجُزْء الذي حصَلَتْ فيه المَعْصية.

لكن ما جاءَ في حديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وفيه: «وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»[٢]، هنا يُمكِن تَقْيِيد المُطلَق بالمُقيَّد.

فإن قيل: ورَدَ أن أبا بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا سمِع الوَعيد على جَـرِّ الثَّوْب خُيَلاء، قال للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ»[٣]؟

قُلْنا: ولكِنَّ أبا بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ»، يَعنِي: أنَّه كان يَتعاهَده لكِنه أحيانًا يَستَرخِي، وإلَّا لم يَكُن لهذا الاستِثْناءِ فائِدةٌ.

٣- مِمَّا يَحـرُم على الرِّجال والنِّساء ما فيه تَشبُّه من هذا بهذا، أو العَكْس: لأن النَّبيَّ ﷺ لعَنَ المُتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء ومن النِّساء بالرِّجال[٤] وتكون المُشابَهة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، رقم (٣٦٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

بالكَيْفيَّة والعَكْس لا باللَّوْن، فإنه يَجوز أن يَلبَس الرِّجال الثَّوْب الأَزْرَق والأَسوَد مثَلًا، ويَجـوز للمَرْأة أن تَلبَس الأبيضَ وشَبَهه، وتَكون المُشابَهة بكُلِّ ما يُلبَس من ثَوْب وغيره من حِذاء وساعةٍ وغيرِها.

٤- مِمَّا يَحرُم على الرِّجال خاصَّةً الحَريرُ: هل المَقْصودُ الطَّبيعيُّ أَمِ الصِّناعيُّ؟ يَحرُم منه ما كان خالِصًا، كذلِكَ إذا خُلِط الحَريرُ بغَيْره وكان الأكثَرُ ظهورًا الحَريرَ فإنه يَحرُم تَغليبًا للأكثَرِ، وإذا استَوى الحَريرُ وغيرُه بأن كان مُعلَّمًا أو مُنقَّطًا ونحوَه فإنه حرَّمَه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وليسَ مِن شَرْط اللِّباس سَتْر الـرَّأْس، ولكِـن إذَا كان في مُجتَمَع يُغطُّـون رُؤُوسَهم فيَكون تَغطِية الرَّأْس أَفضَلَ، أمَّا لو كان في مُجتَمَع لا يُغطُّون رُؤُوسَهم فلا حاجةَ له أن يُغطِّيَها؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، والزِّينة حَسبَ ما يَتَعارَف عليه المُجتَمَع في اللِّباس.

الشَّرْط الرابعُ: استِقْبال القِبْلةِ:

استِقْبال القِبْلة من شُـروط الصَّلاة، والقِبْلة هي الكَعْبـة، ودَليلُ ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، أي: في أيِّ مَكان كُنْتُم فولُّوا وُجوهَكُم إلى بيتِ الله الحَرامِ.

إِذَنْ، يَجِب على المُسلِم أن يَستَقبِل القِبْلة في صَلاتِه فَرْضًا كانت أو نَفْلًا.

وكان الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوَّل ما قدِمَ إلى المَدينة كان يُصلِّي إلى بيت المَقدِس وبقِيَ على ذلك سِتَّةَ عشَرَ أو سَبْعةَ عشَرَ شهرًا، ثُم أُمِر بهـذا الأَمْرِ فتَوجَّه

إلى الكَعْبة[١]، وكان في مَكَّةَ يَجعَل الكَعْبة بين يَدَيْه ويَستَقبِل الشامَ.

الواجِبُ في استِقْبالِ القِبْلةِ: فإن كان يُمكِن مُشاهَدة الكَعْبة فإنه يَجِب عليه استِقْبال عَيْنها، بحيث يَكون جِسْمه مُقابِلًا لها؛ ولذلك يَكون النَّاسُ في المَسجِد الحَرام مُستَديرين حولَ الكَعْبة؛ لأن الواجِبَ هو الاتِّجاه لعَيْن الكَعْبة، وإذا صلَّى أَحَدٌ في المَسجِد الحَرام بحَيْثُ يَقِف مُستَقيمًا في صَفٍّ ولم يَتَّجِهْ لعَيْن الكَعْبة فصلاتُه غيرُ صَحيحةٍ.

أمَّا إذا كان لا يُمكِن مُشاهَدةُ الكَعْبة فإنه يَكفِي بذلك استِقْبال الجِهة بالتَّحرِّي؛ لقولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقولِه ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٢]، وقولِهِ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[٣].

والَّذين يَقولون: إن مَن بالمَسجِد الحَرام قِبْلتُه الكَعْبة، ومَن في مكَّةَ قِبْلتُه المَسجِد، ومَن خارِجَ مكَّةَ قِبْلتُه مَكَّةُ، نَقول: هذا غيرُ صَحيحٍ، ولا يُمكِن ضَبْطه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم (٤٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٥)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والنَّبيُّ ﷺ يقول لأَهْل المَدينة: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[١]، أَيْ: إن كل المَشرِق يَكون غيرَ اتِّجاه القِبْلة، وما عدا المَشْرِقَ والمَغرِبَ يَكون اتِّجاهًا إلى القِبْلة بالنِّسْبة لأَهْل المَدينة، وقال في حَديثٍ آخَرَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، وهُوَ بالنِّسْبة للمَدينة يَكون نحوَ الجَنوب.

إِذَنْ فالإِنْسان البَعيد عن مكَّةَ الَّذي لا يُمكِنه المُشاهَدة ففَرْضه إلى الجِهَة، فأَهْلُ القَصيمِ مثَلًا قِبلَتُهم جِهَة واحِدة، بينما في المَسجِد الحَرام تَختَلِف قِبلة المُصلِّي عمَّن بجِواره بعَشَرة أمتارٍ، والسبَبُ أَنَّه مع البُعْد يَكون الاتِّجاهُ إلى الجِهَةِ.

مَتَى يَسقُطُ استِقْبالُ القِبْلةِ؟

يَسقُط الاستِقْبال في أَحْوالٍ:

١- عِنْد العَجْز عَنِ استِقْبال القِبْلةِ: لقَولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢]، والعَجْز عنِ استِقْبال القِبْلة قد يَتَعرَّض له المَريض العاجِز، والأسيرُ إلى غيرِ الكَعْبة، أو إنسان هارِب من عَدُوٍّ يَطلُبه، وعند الخَوْف؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وقد يُقال: إن الخائِفَ هو صِنْف وحدَه غير العاجِز؛ لأنه يَستَطيع التَّوجُّه للقِبْلة، لكن منَعَه الخَوْف، غير العاجِز عن التَّوجُّه لها من الأَصْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- **في النافِلة للمُسافِر**: وقد ثبَتَ في الصَّحيحَيْن وغـيرِهما أنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي على راحِلَتِه حيث ما تَوجَّهَت به، سواءٌ كانَتِ النافِلة وِترًا أو غيرَه، وهذا الحَديثُ رَواه عامِرُ بنُ رَبيعةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ بقَوْلِه: رأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحِلَتِه حيثما تَوجَّهَتْ به. مُتَّفَق علَيْه. زاد البُخارِيُّ: يُومِئُ برَأْسِه، ولم يَكُن يَصنَعه في المَكتوبة[1].

والحِكْمةُ من سُقوط استِقْبالِ القِبلةِ على الراكِب في السفَر قالوا: حتَّى يَكون البابُ مَفتوحًا للإِنْسان للإكثار من التَّطوُّع، فيُصلِّي المُسافِر في أيِّ حالٍ كان، ولا حرَجَ علَيْه دونَ أن يَتعوَّق عن سفَرِه.

ولا يَجِب عَليه أن يَبدَأ التَّكبيرَ مُتَّجِهًا للقِبْلةِ، ثُمَّ يَنحَرِف حيث تَوجَّهَتْ راحِلتُه، ولكِنَّه لو فعَلَ هذا فهو أفضَلُ.

٣- **مَن غابَتْ عنه القِبْلة وعلامَتُها**: فإنَّه يَتحرَّى بقَدْر ما استَطاعَ ولا تَسقُط عنه، فإذا تَحرَّى وصلَّى ثُمَّ تَبيَّن أنَّه مُصيب فذاكَ، وإن تَبيَّن أنه مُخطِئٌ فلا حرَجَ عليه ولا إِعادةَ، والعَلاماتُ هي القمَرُ والشَّمْسُ والنُّجومُ، وكذلِكَ المَساجِدُ في البلَد.

الشَّرْطُ الخامِسُ: النِّيَّةُ:

صِفَةُ النِّـيَّةِ:

النِّـيَّةُ في اللُّغةِ: القَصْدُ والإِرادةُ.

النِّـيَّةُ في الشَّرْع: قَصْد فِعْل العِبادة تَقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠١).

والنِّـيَّة محلُّها القَلْب، وليس محلُّها اللِّسانَ، وعليه فلا يَنبَغي أن يَكون في اللِّسان التَّلفُّظ بالنِّـيَّة لا سِرًّا ولا جَهْرًا.

والنِّـيَّة في الصَّلاة إمَّا أن تَكون مُعيَّنة أو غير مُعيَّنة، وإذا كانَتِ الصَّلاةُ مُعيَّنةً فإنَّه يَجِب أن تَكون مَنْويَّةً، ولكِنِ النَّفْلُ المُطلَق لا يُنوَى، بل يَكفِيه مُطلَق الصَّلاة.

الانْتِقال بالنِّيَّة مِن صَلاة إلى أُخْرى:

١- إذا كانَتِ الصَّلاتان مُعيَّنَتَيْن فلا يَصِحُّ الانتِقال مُطلَقًا: فَرْضًا ونَفْلًا، مِثْل لو انتَقَل من صلاة الظُّهْر إلى صَلاة العَصْر فإنَّه لا تَصِحُّ، فتَبطُل الأُولى، ولا تَنعَقِد الثانية، وكذلك في النَّفْل لوِ انتقَل من راتِبة العِشاء إلى الوِتْر فلا تَصِحُّ كلتاهُما.

٢- لوِ انتَقَل من صَلاة مُعيَّنة إلى صَلاة مُطلَقة، كما لوِ انتَقَل من صَلاة المَغرِب إلى نافِلة مُطلَقة فإنه يَجوزُ؛ لأن الإنسان إذا أَرادَ أن يُصلِّيَ صَلاة مُعيَّنة كالظُّهْر فإنه يَكون في نِيَّتِه مُحمِّلًا مَعنيَيْن: الأَوَّل أنَّها صَلاة، والثاني أنَّها ظُهْر، فإذا انتقَل من الظُّهْر، بقِيَ كونُها صَلاةً.

٣- إذا انتقَل من مُطلَق إلى مُعيَّن كما لو أَرادَ أن يَجعَلها راتِبة الظُّهْر فلا يَصِحُّ له؛ لأن المُعيَّن لا بُدَّ له أن يَنوِيَه قبل الصَّلاة؛ لأن المُعيَّن هنا صَلاة وراتِبة، فإذا انتَقَل من مُطلَق إلى مُعيَّن فلا يَصِحُّ؛ لأَنَّه فقَدَ شَرْط التَّعْيين في المُطلَقة، وعلَيْه فإنَّه تَبطُل الصَّلاة الأُولى ولا تَنعَقِد الثانِية.

الانْتِقالُ مِن كَيْفيَّةٍ إلى أُخرَى:

كما أنه يَكون مُنفَرِدًا فينتَقِل إلى أن يَصير إمامًا والعَكْس ونحوُ ذلِك.

١- الانْتِقالُ من المَأْموميَّة إلى الانفِراد يَجوزُ، وقد يَكون بضَرورة أو بغَيْر

ضَرورة، فمَنْ فاتَه شَيءٌ من الصَّلاة وقام يُكمِل فإنه انتَقَل بدون ضَرورة، وأمَّا إذا انفَرَد عن الإمامِ لكَوْن الإمامِ يُطيل وهو مُحتاج إلى الخُروج فهذا ضَرورة كما في قِصَّة الرجُل الأَنْصارِيِّ الَّذي دخَل مع مُعاذِ بنِ جَبَل في صَلاة العِشاء، فلَمَّا شرَعَ في سُورة البَقَرة انصَرَف الرجُلُ[1] في رِواية مُسلِم.

٢- الانتِقالُ من إمامة إلى انفِرادٍ، مِثالُه: رجُل دخَل في الصَّلاة ومعَه رجُل آخَرُ فخَرَج الآخَرُ وبقِيَ الأوَّل، فانتَقَل من كَوْنِه إمامًا إلى كونِه مُنفَرِدًا فهذا جائِزٌ.

٣- الانتِقالُ مِنِ انْفِراد إلى ائْتِمامٍ كما لو كان شَخْص يُصلِّي مُنفَرِدًا فدخَلَ آخَرُ والأوَّل يُصلِّي فقال له: أنا الإمامُ لكَ. فدخَلَ الأوَّلُ مع الأَخير فإنه انْتَقَل من انْفِراد إلى ائْتِمام وفيها خِلافٌ يَأتِي.

٤- الانتِقالُ مِنِ انفِراد إلى إمامة كما لو كان شَخْص يُصلِّي مُنفَرِدًا فدخَلَ رجُلٌ آخَرُ وقال: أنتَ إمامِي فصَلِّ بي. فهَذِه الصُّورةُ فيها خِلافٌ:

أ- مِنهم مَن قال: تَصِحُّ؛ لأن السُّنَّة ورَدَتْ بمِثْل ذلك، كما في قِصَّة الرَّسولِ ﷺ معَ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِندما باتَ عِند خالَتِه مَيْمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقام النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيْل، فدخَل معَه ابنُ عبَّاس وصار عن يَسارِه، فجَعَلَه الرَّسولُ عن يَمينِه[2].

ففِي هذه الصُّورةِ انتَقَل مِنِ انْفِراد إلى إِمامة وقد فعَلَه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

ب- مِنهم مَنْ قال: لا يَجوزُ الانْتِقالُ لا في الفَرْض ولا في النَّفْل، ويُجِيبون على قِصَّة ابنِ عبَّاسٍ بأن الرَّسولَ ﷺ كان يَظُنُّ أن ابنَ عبَّاسٍ سَوْف يُصلِّي معَه فكان يَنتَظِرُه، ورُدَّ عليهم: كيفَ يَكون يَنتَظِره وهو نائِمٌ على فِراشِه، ثُم لو كان الرَّسولُ ﷺ يَنتَظِره لأَخبَرَه بأنه إذا جاء فإنَّه يَكون عن يَمينِه فهذا أَمْر ساقِطٌ.

ج- مِنهم مَن قال: يَجوز في النَّفْل دونَ الفَرْض؛ لأن النَّفْل ثبتَتْ به السُّنَّة، ولكِن أُجيبوا عن قَوْلِهم بهذه القاعِدةِ الأُصوليَّةِ وهي: ما ثبَتَ في النَّفْل ثبَتَ في الفَرْض إلَّا بدَليلٍ.

ثُم يُقال لَهُمْ: مَن قال: يَمتَنِع انتِقالُه مِن كَوْنه إمامًا؟ أَلَيْس بالإِجْماع جَوازُ الانتِقالِ من كَوْنه إمامًا إلى انفِراد كما لو خرَجَ المَأمومُ لحاجة؟ وعلَيْه، فإنَّه يَجوز الانتِقالُ ولا حرَجَ عليه ولا دَليلَ على المَنْع، فالراجِحُ القولُ الأوَّلُ؛ ولأن السُّنَّة وَرَدَتْ بذلِكَ، وفي جَميع هذه الحالاتِ الأَربَعِ يَجوزُ الانتِقالُ، وليس هناك دَليلٌ على المَنْعِ.





صِفةُ الصَّلاةِ

صِفةُ الصَّلاة أَمْر مُهِمٌّ، يَجِب على الإِنْسانِ الاعتِناءُ بها؛ لأنَّ كلَّ عِبادةٍ لا بُدَّ لها مِن شَرْطَيْن:

الأوَّلُ: الإخلاصُ لله تعالى؛ لأن اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، ويَقول الله تعالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١)، إِذَنْ فالعَمَلُ الَّذي ليس مُخلَصًا ليس مَقبولًا عِند الله.

والثانِي: المُتابَعةُ لرَسولِه ﷺ؛ ودَليلُ الثاني: يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، يَعنِي: ليسَ عليه أَمْر الله ورسولِه، فهو رَدٌّ. وهذا فيه مُتابَعة للرَّسولِ ﷺ.

والمُتابَعةُ لرَسولِ الله ﷺ في الصَّلاة يَقولُ النَّبيُّ ﷺ عَنْها: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣)، وهذا الأَمْرُ يَشمَل مُوافَقة الرَّسولِ ﷺ في الأَقْوال والأَفْعال.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلَيْه فإن المُسلِم في ضَرورة بالِغة لَمعرِفة صِفَة الصَّلاة؛ ليَتحَصَّل على مُتابَعة الرَّسولِ ﷺ، والأَصْل أن يُعبَد الله على بَصيرةٍ.

وصِفة الصَّلاة كما جاءَتْ في السُّنَّة:

أوَّلًا: القِيامُ:

١- استِقْبال القِبْلةِ:

لا بُدَّ مِنه، ويَسبِق ذلِك: الطَّهارة، وسَتْر العَوْرة، ودُخول الوَقْت، وما إلى ذلِكَ من الشُّروط الَّتي سبقَت.

فلا بُدَّ مِن استِقْبال القِبْلة، ويَثبُت عليه وهو في الصَّلاة، وأنه يَسقُط في ثَلاثة مَواضِعَ: عِندَ العَجْز، وشِدَّةِ الخَوفِ، والنَّافلةِ في السَّفر.

٢- ثُم يَقول: «اللهُ أَكبَرُ» وتُسمَّى هذه تَكبيرةَ الإِحْرام؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ «**تَحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[(١)]، وسُمِّيَت تَكبيرة الإِحْرام؛ لأن الإنسانَ إذا كبَّرَ دخَل في حَرَم الصَّلاة، وحَرُم عليه ما كان مُباحًا له من قَبلُ؛ ولذلِكَ تُسمَّى تَكبيرة الإِحْرام؛ لأنه يَدخُل بها في حرَم ويَحرُم بها على نَفْسه ما كان مُباحًا له قبلَ الصَّلاة.

وهذه التَّكبيرةُ كما هي مَعروفة أن يَقول الإِنْسانُ: «اللهُ أَكبَرُ»، ولا يُسَنُّ غيرُها.

ومع التَّكبير يَرفَع يدَيْه إمَّا في ابتِداءِ التَّكبير، أو يُكبِّر قبلَ أن يَرفَع، أو يَرفَع قبلُ، كلُّ ذلك جائِزٌ، أي: يَقول: اللهُ أَكبَرُ سواءٌ بدَأَ رَفْع اليَدَيْن معَ ابتِداء التَّكبير وأَنْهاهُ بانتِهاءِ التَّكبير، أو أنه رفَعَ ثُم كبَّر أو كبَّر ثُم رفَعَ، كلُّ ذلِكَ ورَد عن النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقَدْ جاء في حَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ رفَعَ يَدَيْه مدًّا، رَواهُ الخَمسةُ إلَّا ابنَ ماجَهْ[1]، وعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة رفَعَ يَدَيْه حتى يَكونا بحَذْوِ مَنكِبَيْه[2]، ورَفْع اليَدَيْن يَكون إلى حَذْو المَنكِبَيْن أو إلى شَحْمة الأُذُنَيْن، وكل ذلك جاء في السُّنَّة أيضًا[3].

وهَلْ هاتان صِفتان أو صِفةٌ واحِدةٌ؟

فمَن قال: إنَّه إلى المَنكِبَيْن فباعْتِبار أَسفَل الكَفِّ، ومَن قال: إلى الأُذُنَيْن فباعْتِبار أَعْلى الكَفِّ؛ لأنه إذا قال هكَذا يَكون هذا مُحاذِيًا للمَنكِب، والطرَف الآخَرُ مُحاذيًا لشَحْمة الأُذُنَيْن.

أو هُما صِفتان، فيُحتَمَل أن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الَّذين حكَوْا إلى شَحْمة الأُذُنَيْن أَرادوا أَطراف الأصابعِ، والَّذين حَكَوْا إلى حَذْوِ المَنكِبَيْن أَرادوا أسفَلَ الكَفِّ أو أنَّهما صِفَتان.

والأَمْر في ذلك واحِد، والمُهِمُّ أنه يُشرَع رَفْع اليَدَيْن عِند تَكبيرة الإحرام إلى حَذوِ المَنكِبَيْن أدنى شَيْء، وإلى الأُذُنَيْن أعلى شَيْء، وهذا هو المُهِمُّ، والخَطْب في ذلِكَ يَسيرٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٥٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب في نشر الأصابع عند التكبير، رقم (٢٤٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٣) ورد الرفع إلى الأذنين فيما أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢- وَضْع اليَدَيْن حالَ القِيام وكَيْفيَّة الوَضْع:

السُّنَّة وَضْع اليَدِ اليُمنى على اليُسْرى بعدَ الرَّفْع خِلافًا للإِرْسال، فليس بحَذْو مِنهما، ودَليلُ ذلك عن أبي حازِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن سَهْلِ بنِ سَعْد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ النَّاسُ يُؤمَرون أن يَضَعَ الرَّجُل اليَدَ اليُمنَى على ذِراعِهِ اليُسرَى في الصَّلاةِ»، قال أبو حازِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أَعلَمُه إلَّا يَنمِي ذلِكَ إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَواه أَحمدُ والبُخارِيُّ[1].

ويَكون وَضْع اليَدَيْن إمَّا الكَفُّ على الكَفِّ، أو الكَفُّ على الرُّسْغ، أو الكَفُّ على الذِّراع، فكُلُّ ذلك جائِزٌ، وقد يُجمَع ذلِكَ بصِفة واحِدة بأن يَكون وسَطُ الراحة على الرُّسْغ والأصابعُ على الذِّراع والرُّسْغ على الكَفِّ؛ لأن هُناكَ عِدَّةَ أحاديثَ جاءَتْ بأنه كان يَضَعُ الكَفَّ اليُمنى على الكَفِّ، والكَفَّ على الرُّسْغ والكَفَّ على الذِّراع.

مَوْضِعُ اليَدَيْن له ثلاثُ صِفاتٍ:

١- أن يَضَعَهما على الصَّدْر كما ثبَتَ ذلك في الحَديثِ عنه ﷺ، عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: صلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ فوَضَع يَدَه اليُمنَى على يَدِه اليُسرَى على صَدْره. أَخرَجَه ابنُ خزَيْمةَ[2].

٢- أن يَضَعَهما فوقَ السُّرَّة فيَكون تَحتَ الصَّدْر وفوقَ السُّرَّة.

٣- أن يَضَعَهما تحتَ السُّرَّة وهذا المَوضِعُ أَضعَفُ المَواضِع؛ وجاء فيه عن

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).
(٢) صحيح ابن خزيمة، رقم (٤٧٩).

عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إنَّ مِنَ السُّنَّة في الصَّلاة وَضْع الكَفِّ على الكَفِّ تَحتَ السُّرَّة[١].

وهذه ثَلاثةُ مَواضِعَ لليَدَيْن قال الشَّوْكانيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ بعدَما ساقَ آراءَ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ فيه: «وَلا شَيْءَ أَوْضَحُ من حَديثِ وائِلٍ المَذكورِ في الباب»[٢].

٣- دُعاءُ الاستِفْتاح الَّذي يَكون بعد تَكبيرة الإِحْرام له صِفتانِ:

١- الصِّفةُ الأُولى:

وهي ما جاءَتْ في حَديث أبي هُرَيْرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كانَ الرَّسولُ ﷺ إذا كبَّرَ في الصَّلاة سكَتَ هُنَيهةً قبل أن يَقرَأ فسَأَلْتُه فقال: أَقولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**» مُتَّفَق عليه[٣].

٢- الصِّفةُ الثانِيةُ:

ما جاءَتْ في حَديثِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رَسولَ الله ﷺ كان يَقولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، رَواه مُسلِم بسنَدٍ مُنقَطِعٍ[٤]، ورَواه الدَّارَقُطنيُّ مَوْصولًا ومَوْقوفًا[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦). والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٨).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩/ ٥٢).

(٥) سنن الدارقطني (١١٤٢-١١٤٧).

وإذا نظَرْنا إلى الحَديثَيْن لوجَدْنا أن حَديثَ أبي هُرَيْرةَ أصَحُّ؛ لأنَّه مُتَّفَقٌ على صِحَّته.

وكلُّ ما ورَد عن النَّبيِّ ﷺ من الاستِفْتاحات فإن الاستِفْتاح به جائِزٌ؛ لأن هُناكَ قاعِدةً في العِبادات المُتنوِّعة: إذا ورَدَتِ العِبادة على عِدَّةِ أَوْجُهٍ فإنَّهَا تُفعَل في كلِّ وَجْهٍ أحيانًا.

٤- الِاسْتِعاذةُ:

وبَعدَ الاسْتِفْتاح يَستَعيذ من الشَّيْطان الرَّجيم كما جاءَ في حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا عند الخَمْسة، وفيه: كان يَقول بعد التَّكبيرة: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»(١).

وإذا اقتَصَر على الاستِعاذة جازَ بدون الزِّيادة.

٥- قِراءةُ الفاتِحةِ:

وبعدَ الاستِعاذة يَقول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُم يَقرَأ الفاتِحة بالبَسْملة، والبَسْملة ليسَتْ من الفاتِحة؛ لِما في الحَديثِ الصَّحيح حَديثِ أبي هُرَيْرةَ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقولُ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: حَمِدَنِي عَبْدِي...**»(٢) إلخ، ولم يَذكُر

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

البَسْملة فدَلَّ ذلك على أن البَسْملة ليسَتْ من الفاتِحة، ولكن يَقول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ يَقرَأ الفاتِحة.

وقِراءة الفاتِحة رُكْن ليسَتْ على الإمامِ ولا على المُنفَرِد وحدَهما، بَلْ على الإمامِ والمَأْموم والمُنفَرِد؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»[1].

وقد يَقولُ قائِلٌ: المُرادُ بنَفْيِ الصَّلاة في هذا الحَديثِ نَفيُ الكَمال أي: لا صَلاةَ كامِلة؟

ولكن أنا أَقولُ: هذا خطَأ؛ لأن الأَصْل في النَّفيِ أن يَكون للذَّات، فإن لم يَكُن فلِلصِّحَّة، فإن لم يَكُن فلِلْكَمال، والآنَ يُمكِن أن يُحمَل على نَفْي الصِّحَّة ولا يُمكِن أن يُحمَل على نَفْيِ الذات؛ لأنه يُمكِن أن يُصلِّيَ ولا يَقرَأ بالفاتِحة.

فإذَنْ لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأ بفاتِحة الكِتاب، أي: لا صَلاةَ صَحيحة، ويُؤيِّد ذلك أيضًا حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو في الصَّحيحِ-: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2]، والخِداجُ: الشيء الفاسِدُ الَّذي لا يُعتَدُّ به.

إِذَنْ فقِراءةُ الفاتِحة رُكْن من كلِّ مُصَلٍّ: الإمامِ والمَأْمومِ والمُنفَرِدِ.

وأَمَّا الحَديثُ الَّذي يُرْوَى: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ...**»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، وإذا لم يَصِحَّ بَقِيَ الحَديثُ الأوَّلُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، ولا مُعارِضَ له، ولا مُخَصِّصَ له، فيَبقَى على عُمومِه.

وإذا لم يَتمَكَّن المَأمومُ مِن قِراءة الفاتِحة في حالِ سُكوت الإمام؛ فلْيَقْرَأْها ولو كان الإمامُ يَقرَأ، وهذا مُخَصِّص لقَوْله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، نَقول: إلَّا الفاتِحة للمَأْموم؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يَقرَأها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كما في حَديث عُبادةَ بنِ الصامِتِ صلَّى بأَصْحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلاة الصُّبْح، ولَمَّا صَلَّى بِهِمْ صَلاة الصُّبْح انصَرَف من الصَّلاة فقال لَهُمْ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قالوا: نعَمْ. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(١)، وصَلاةُ الصُّبْح جَهْرِيَّة لا سِرِّيَّة، فدَلَّ هذا على قِراءة الفاتِحة ولو في الصَّلاة الجَهْرِيَّة.

وهَلْ هِيَ رُكْن في حَقِّ المَأْموم والإمام والمُنفَرِد؟

فيه خِلافٌ: فمِنَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنَّها ليسَتْ رُكْنًا، واستَدَلَّ على ذلك بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

ولكِنْ هذا القَوْلُ ليسَ بصَحيحٍ؛ لأن الخِطابَ في ذلك لِمَنْ لا يَعرِف شيئًا، وعلى هذا فالصَّحيحُ: أنها رُكْن في حَقِّ الإمام والمَأْموم والمُنفَرِد في الجَهْرِيَّة والسِّرِّيَّة، إلَّا مَن جاء والإمام راكِعٌ فإنها تَسقُط عنه كما في قِصَّة أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويكون بذلك مُدرِكًا للرَّكْعة.

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٢٠): مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

ولكِنِ الدَّليلُ والحَديثُ عامٌّ في أنَّه لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأ بفاتِحةِ الكِتاب، والدَّليلُ كـما سبَقَ في قِصَّة أبي بَكْـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودُعاء النَّبيِّ له بقَوْلِه: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا»**[1]، المُرادُ به أنه ليسَ على سَبيلِ التَّوْبيخ، ولكِنْ علَّمَه ﷺ أنَّه إنما فعَلَ ذلك حِرْصًا على الخَيْر، ولكِنَّه أَخطَأ بالنِّسْبة لدُخوله قبلَ الصَّفِّ وسُرْعته في مِشْيَتِه إلى الصَّلاة.

وأَصَحُّ الرِّوايات في هذا الحَـديثِ: **«وَلَا تَعُدْ»** من العَوْد وهو الرُّجوع. وأمَّا **«لَا تُعِدْ»** فهي بَعيدة؛ لأن ذلِكَ مَفهومٌ؛ لأنَّه ﷺ لم يَأمُرْه بالإعادة، وعليه فإنَّه أَدرَكَ الرَّكْعة؛ لأنَّه لم يَأمُر بالإعادة، أمَّا مَن قال: إن النَّهيَ يَشمَل حتَّـى الرُّكوع، فلا تُدرَكُ الرَّكْعة بالرُّكوع. فالجَوابُ: أن قَوْلَه ﷺ: **«لَا تَعُدْ»** يَشمَل أُمورًا ثَلاثةً:

١-الرُّكوع قبلَ المُصافَّة.

٢-سَعْيه وعجَلَته.

٣-الرُّكوع معَ الإمامِ.

أمَّا سَعْيُه وعجَلَته فالنَّهيُ عَنها وارِدٌ؛ لقولِه ﷺ: **«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»**[2].

وكذلِكَ الرُّكوعُ قبل الصَّفِّ فهو مَنهيٌّ عنه؛ لأنَّه مَأْمور بالمُصافَّة ويَجِب علَيْه أن يَكون مع المُسلِمين.

فيَبقَى الرُّكوع مع الإمام فلا يَتوجَّه فيه النَّهيُ؛ لقولِه ﷺ: **«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»** فلا يُمكِن تَوْجيهُ النَّهيِ إليها؛ وعليه فإذا جاء المَأْموم والإمامُ راكِعٌ فإنَّه يَركَع معه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَسقُط عنه الفاتِحةُ، وتَعليلُ سُقوطها؛ لأن هذا الرجُلَ الَّذي أَدرَكَ الرُّكوع لم يُدرِك مَحَلَّ الفاتِحة وهو القِيامُ كما أَنَّه لو ترَكَ واجِبًا فإنه يَسقُطُ عنه.

٦- قِراءَةُ ما تَيَسَّر بعد الفاتِحةِ:

ثُم يَقِفُ يَسيرًا، ثُم يَقرَأ ما شاءَ من القُرْآن:

يَقرَأ في صَلاة الصُّبْح من طِوال المُفصَّل.

وفي المَغرِب من قِصار المُفصَّل.

وفي الباقِي من أَوساطِ المُفصَّل.

هذا في الغالِب، والمُفصَّل: هو آخِرُ القُرآن من السُّوَر القِصار، أي: من الحُجُرات -على قولِ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إلى آخِرِ القُرآن، وسُمِّيَ مُفصَّلًا لكَثْرة فَواصِله؛ لسببِ قِصَر سُوَرِه.

أمَّا طِوال المُفصَّل: فهو من أَوَّل المُفصَّل وهي (ق) -أو الحُجُرات من أَوَّلِه- إلى سُورة النَّبَأ، فهذا طِوال المُفصَّل.

ومن سُورة النَّبَأ إلى سُورة الضُّحى، والضُّحى هي أَوْساط المُفصَّل، ومن الضُّحى إلى آخِرِ المُفصَّل هي قِصار المُفصَّل، فيَقرَأ في المَغرِب غالِبًا بقِصار المُفصَّل، وفي الفَجْر بطِوال المُفصَّل، وفي الباقِي من أَوْساط المُفصَّل.

ولا بأسَ، بل مِنَ السُّنَّة أن يَقرَأ في المَغرِب من طِوال المُفصَّل، فقَدْ ثبَتَ عن رَسولِ الله ﷺ أنَّه قرَأ في صَلاة المَغرِب بالطُّور[1]، وهي من طِوال المُفصَّل، وثبَتَ عنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أيضًا أَنَّه قرَأ بالمُرسَلات[(١)] وهي كذلِكَ من طِوال المُفصَّل، وثبَتَ عنه أنه قَرَأ بسُورة الأَعْراف[(٢)] وهي أَطوَلُ من المُفصَّل، فهي جُزْء ورُبُع، قرَأَ بها في صَلاة المَغرِب، فبَيَّن بهذا أنه لا يَنبَغي للإِنْسان أن يُداوِم دائِمًا في المَغرِب على قِصار المُفصَّل.

أمَّا العِشاء والظُّهْر والعَصْر فبالوَسَط، وبهذا أَمَر النَّبيُّ ﷺ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أن يَقرَأ: بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[(٣)]، وما شابَهَ ذلِكَ، فدلَّ ذلك على أنه يَقرَأ فيها مِن وَسَط المُفصَّل، وصَلاة الظُّهْر يَنبَغي أن يُطوِّل فيها أكثَرَ من صلاة العَصْر؛ لأن الرَّسولَ ﷺ كان يُطوِّل فيها كثيرًا[(٤)]، والعِشاء بينهما.

السُّوَر المُعيَّنة الَّتي تُقرَأ في الصَّلاةِ:

ففي صَلاة الفَجْر يومَ الجُمُعة يَقرَأ: (الم السَّجْدة) و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ كلُّ سُورة في رَكْعة، ويُداوِم على ذلِكَ، ولكِنْ لا يَستَمِرُّ عليهما؛ لأَجْل أن لا يُظَنَّ أن ذلك واجِبٌ، بل يُفصِّل في بعض الأَحْيان بغَيْرِهما.

كذلكَ في صَلاة الجُمُعة بـ(سبِّح) و(الغاشِية) أو (الجُمُعة) و(المُنافِقون).

كذلِكَ في صَلاة العِيد بـ(ق) و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ أمَّا في النَّفْل كما في سُنَّة الفَجْر بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو يَقرَأ قولَه تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، في الرَّكْعة الأُولى، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهو في البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، بدون ذكر اسم السورة.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٣).

﴿ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤]، من سُورة آل عِمرانَ.

وكذلِكَ في صَلاة ما بعدَ الطَّواف وراتِبة المَغرِب يَقرَأ بسُورة الإِخْلاص أيضًا.

ثانِيًا: الرُّكوعُ:

وبعد هذه القِراءةِ يُكبِّر للرُّكوع، ومَحلُّ هذا التَّكبيرِ ما بَيْن القِيام والرُّكوع، فلا يُكبِّر قبلَ أن يَهوِيَ، ولا يَدَع التَّكبير حتَّى يَصِلَ إلى الرُّكوع، بل يُكبِّر حين يَهوِي إلى الرُّكوع، فإن بدَأَ به قبلَ أن يَهوِيَ أو أَكمَله بعد إِتْمام الرُّكوع فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يُعتَدُّ به أي: بهذا التَّكبيرِ؛ لأن مَحلَّه الانتِقالُ بين الرُّكْنَيْن، فلو قال: «اللهُ» قبل أن يَهوِيَ لا يُعتَدُّ به، ولو سكَتَ أو ذكَرَ التَّكبير أثناء الهُوِيِّ ولم يُكمِلْه إلَّا في رُكوعه لن يُعتَدَّ بهذا التَّكبيرِ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَصِحُّ بذلك؛ لأن أكثَرَ النَّاس لا يُتقِن هذا الشيءَ، ثُم الحرَكة في الانتِقال من القِيام إلى الرُّكوع أَسرَعُ من التَّكبير حقيقيًّا إلَّا أنَّه يَتباطَأ قَليلًا، وعلى كل حالٍ يَجِب أن يَكون تَكبير الإِنْسان ما بين القِيام والرُّكوع في حالِ الهُوِيِّ، وهذا التَّكبيرُ واجِبٌ، وليس رُكْنا كتَكبيرة الإِحْرام، وليس سُنَّة كما قيل به، بَلْ هو واجِبٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ داوَمَ عليه وأَمَرَ به وقال: «**إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا**»[1].

وأمَّا الَّذين يَقولون بأنه غيرُ واجِبٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَذكُرْه في حَديث المُسِيءِ في صَلاته الَّذي قال له: «**اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ**»[2]، ولم يَقُل: كَبِّرْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيُقال: إن عُدِم ذِكْره في حَديثٍ لا يُنافِي وُجوبَه في أَحاديثَ أُخْرى، والواجِبُ الأَخْذ بما دلَّتْ عليه جَميعُ الأحاديث، وعدَم ذِكْر التَّكبير والسُّكوت في حَديث المُسِيء في صَلاته لا يَدُلُّ على عدَمِ وُجوبه.

إِذَنْ فهذا التَّكبيرُ واجِبٌ، وعِند التَّكبير يَنبَغي للمُصلِّي أن يَرفَع يَدَيْه كما رفَعَ عِند تَكبيرة الإِحْـرام؛ لثُبوتِ ذلِكَ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] في الصَّحيحَيْن وغيرِهما، ثُم يَركَع، بمَعنَى: يَحنِي ظَهْره.

ويَنبَغي في الرُّكوع:

أَوَّلًا: أن يَمُدَّ ظَهْره ولا يُقوِّسه، أي: يَمُدُّه مَدًّا.

ثانِيًا: أن يَجعَل رَأْسَه حِيالَ ظَهْره أي: مُحاذِيًا له لا يَرفَعه عن ظَهْره ولا يُنزِله عن ظَهْره؛ لقولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذا رَكَعَ لم يُشخِصْ رَأْسَه ولم يُصوِّبْه ولكِن بَيْنَ ذلِكَ»[2].

ثالِثًا: يُستَحَبُّ أن يَجعَل ظَهْره مُستَوِيًا، أي: غير مُقوَّس ولا نازِل، فبَعضُ النَّاس يَثنِي ظَهْره حتى يَنزِل، وقد جاء في بَعْض الأَحـاديث: أن رَسولَ الله ﷺ يُسوِّي ظَهْره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستَقَرَّ[3] من شِدَّة تَسْويته له، فهَؤلاءِ الَّذين يَثنُون ظُهورَهم جِدًّا نَجِد وجهَه أحيانًا يُساوِي رُكْبَتَيْه، والَّذين يَركَعون برُؤُوسهم والَّذين يُقوِّسون ظُهورَهم والَّذين يُنزِلون رُؤُوسَهم عن ظُهورهم كلُّ هَؤلاءِ فعَلوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٢)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خِلافَ السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يُسوِّيَ رَأْسه معَ ظَهْره.

رابِعًا: ثُم يَضَع يَدَيْه على رُكْبَتَيْه مُفرَّجَتَيِ الأَصابعِ.

خامِسًا: ويُباعِد عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه إلَّا إذا كان في الصَّفِّ، بحيثُ لو باعَد بين عَضُدَيْه لآذَى مَن على يَمينه وعن يَساره فحينَئِذٍ لا يَفعَل؛ لأَنَّه لا يُمكِن أن يَأتِيَ بسُنَّة يَحصُل بها إيذاء غيرِه.

وفي الرُّكوع يَقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قال: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»[1]، ولثُبوت ذلِكَ من قول الرَّسولِ ﷺ، ويَقولُها ثلاثًا، وإن زاد فلا حرَجَ، ولا يَجزِي عن (سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ) شيءٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمَر بها، ويَقول أيضًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[2]، وكذلك: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[3] أي: أنتَ سُبُّوح وأنت قُدُّوس وأنتَ ربُّ المَلائِكة والرُّوح.

ومَعنى: (سُبْحان) في الرُّكوع: تَنزيهٌ لله؛ أي: تَنزيهٌ لرَبِّي العَظيم، والتَّنزيه الَّذي يُنزَّه الله عنه شيءٌ جامِع أَمْرين:

١- النَّقْص. ٢- مُشابَهة المَخلوقِين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا ما يُنَزَّهُ الله عنه، فالأَوَّلُ: أن الله مُنَزَّهٌ عن كل نَقْص، والثاني: أَنَّه مُنَزَّهٌ عَن مُشابَهة المَخلوقين، مِثالُ ذلك: أَنَّنا نَعلَم أن الله تعالى ذو قُوَّة؛ لقَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨]، هـذه القُوَّةُ هل فيها نَقْص؟ لا؛ لأن الله مُنَزَّهٌ عن النَّقْص، وهل يُمكِن أن تُشبِه قُوَّة المَخلوقين؟ لا؛ لأن الله ليسَ كمِثْله شيءٌ وهو السَّميع البَصير.

إِذَنْ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» تَنزيهُ ربِّي العَظيمِ عن أَمْرَيْن: أَوَّلًا: النَّقائِص، والثانية: مُشابَهة المَخلوقِين سواءٌ تُشبِّهُ الله بالمَخلوقين أو تُشبِّه المَخْلوقين به.

أَمَّا «**رَبِّي العَظيمِ**» فمَعناها واضِحٌ:

«**العَظِيمِ**» الَّذي ليس شيء أَعظَمَ منه.

والرَّبُّ: هو الخالِق المُدبِّر.

ومَعنى: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»:

«**سُبُّوحٌ**» أي: أنت المُنَزَّهُ.

و«**قُدُّوسٌ**»: أنتَ المُطهَّر.

و«**رَبُّ المَلَائِكَةِ**» هم مَن في عالَمِ الغَيْب.

و«**الرُّوح**» جِبْرِيلُ، وعَطْف الرُّوح على المَلائِكة من باب عَطْف الخاصِّ على العامِّ.

ثالِثًا: الرَّفْع من الرُّكوع:

ثُمَّ في حالِ الرَّفْع من الرُّكوع يَقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ويَرفَع يَدَيْه كما رفَعَهما في تَكبيرة الإِحْـرام، وصحَّ ذلك من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبيِّ

ﷺ[١]، «وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إذا كان إمامًا أو مُنفرِدًا، أمَّا إذا كان مَأمومًا فلا يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[٢].

إذَنِ المَأْموم لا يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» أمَّا ما فهِمَه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأن المَأْموم يَقول: «سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ» فهذا خطَأ، وحُجَّة هَؤلاءِ يَقولون: أن الرَّسولَ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣]، وهو يُصلِّي فيَقول: «سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ولكِنَّا نَقول: هذا العُمومُ مُخصَّص في قوله: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فلا نَأْخُذ بعُمومه.

وفي مَعنى: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ يَجِب أن تَعرِف أن المُرادَ بالسَّمْع هنا سَماع الإِجابة أي: إِجابة أو استِجابة لَمِنْ حَمِدَه، وليس سَمْع الإِدْراك فقَطْ، أي: سمِعَ قولَه؛ لأن مُجرَّد سَماع الله لصَوْت الحامِدِ لا يُفيد الحامِدَ شيئًا، لكِنِ استِجابة الله للحامِدِ هي المُهِمُّ له.

ثُم يَقول وهو قائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[٤] وإن شاء قال: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[٥]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدون واوٍ، وإن شاء قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[١] وإن شاء قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[٢]، بزِيادة اللَّهُمَّ والواو، كلُّ هذا ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ فيقول هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، لأَجْل أن يَقتَديَ بفِعْل الرَّسولِ ﷺ، ثُم يَقول بعدَ ذلِكَ: «**حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، وإن زاد: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، رَواه مُسلِم من حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

فإذا قال ذلك فحَسَنٌ، وهذا بعض ما يُشرَع في القِيام، ويُشرَع للإمام والمُنفَرِد، ويُشرَع كذلك للمَأْموم.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المَأْموم يَقتَصِر على قولِه: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ولا يَقول: «**حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ...**» الحَديثَ إلخ، ويَستَدِلُّ أصحابُ هذا الرَّأْيِ بقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ولَمْ يَأمُرْهم بأكثَرَ من هذا، ولكِنْ جوابًا على هذا نَقول: إنَّما قال الرَّسولُ ﷺ ذلك في مُقابِل قولِ الإمامِ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» في حالِ الرَّفْع من الرُّكوع لا بعدَ القِيام، وكلِمة: «**حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا**» تُقال بعدَ القِيام من الرُّكوع إذا قام الإِنْسانُ واعتدَلَ، والنَّبيُّ ﷺ أَمَرَهم بما يَقولون حالَ الرَّفْع لا بعدَ القِيام؛ ليَكون هذا القولُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

مُقابِلًا لقَوْل الإمامِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فلَيْس في الحَديثِ دَليلٌ على أن المَأْموم لا يَقولُ: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ».

وثبَتَ أن أحَدَ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كان يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ فلَمَّا رفَعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ» فقال النَّبيُّ ﷺ بعد السَّلامِ: «أَيُّكُمُ القَائِلُ ذَلِكَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»[1].

والحاصِلُ: أن كلَّ المُصلِّين يَقولون ذلك: الإمامُ، والمَأْمومُ، والمُنفَرِدُ، هذا هو الصَّحيحُ.

وبعدَ القِيامِ من الرُّكوع: هل يَضَعُ يَدَيْه على صَدْره كما وضَعَهما قبل الرُّكوع أو يُرسِلهما؟ أمَّا الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ فقَد نَصَّ على أن الإنسانَ مُخَيَّرٌ بعدَ الرَّفْع من الرُّكوع إن شاء وضَعَ يَدَه اليُمنَى على اليُسرَى كما قبل الرُّكوع وإن شاءَ أَرسَلَهما[2]، وكأنَّ الإِمامَ أَحمدَ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ في المَسأَلة نصًّا خاصًّا رأَى أن الإنسانَ مُخَيَّر.

ورجَّح بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يُسدِلُهما، أي: يُرسِلهما قال: لأنَّه لم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ في ذلِك صِفة، وإذا لم يَرِد بذلِكَ صِفَة يَبقَى الأَمْر على ما هو عليه على طَبيعَتِه وهو الإِرْسالُ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللهُ: بَلِ الراجِحُ القَبْضُ بأن يُمسِك بيَدِه اليُمنَى على اليُسْرى كما فعَلَ الرَّسولُ ﷺ؛ لأن الأَحاديثَ الوارِدةَ عن الرَّسولِ ﷺ «كانَ إِذا قامَ

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٦٠٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الفروع (٢/ ١٩٩)، والإقناع (١/ ١٢٠).

فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى اليُسْرَى»[1] وقوله: «إِذا قامَ فِي الصَّلاةِ» فمَعروف أن القِيام في الصَّلاة قِيامٌ قَبْل الرُّكوع وقِيام بعدَ الرُّكوع.

فالآراءُ في ذلِكَ ثَلاثةٌ:

- رأيٌ يَقولُ: الإرسالُ أَرجَحُ.
- ورأيٌ يَقولُ: الإِمْساكُ أَرجَحُ.
- ورأيٌ يُخيِّر وهو رَأْيُ الإِمام أَحمَدَ.

والسببُ في ذلك أنَّه لم يَرِدْ في المَسأَلةِ نَصٌّ خاصٌّ فجعَل الإِنْسانَ مُخيَّرًا إن شاءَ وضَعَ يَدَه اليُمنَى على اليُسْرى وإن شاء تَرَكَ.

رابِعًا: السُّجودُ:

أمَّا في السُّجود فإنَّ الإنسان يُكبِّر إذا سجَدَ؛ لأنه ثبَتَ عن رَسولِ الله ﷺ من حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] وغيرِه وأبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] أيضًا أنه كان يُكبِّر كلَّما خفَضَ وكلَّما رفَعَ، ويَكون التَّكبيرُ حالَ الهَويِّ للسُّجود.

كَيْفيَّةُ الهَوِيِّ إلى السُّجود:

في ذلك خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكُلِّ واحِدٍ من الرَّأْيَيْن دَليلٌ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، رقم (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢).

فدَليلُ مَن قال: إنه يَسجُد على يدَيْه. حديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»، رَواه أحمدُ والنَّسائيُّ وأبو داودَ[1]، وقال بهذا مالِكٌ[2]، وهو رِوايةٌ عن أحمَدَ[3]، وابنِ حَزْمٍ[4]، ويُرْوى عن أَصْحاب الحَديث رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أمَّا القولُ الثاني: وهو الَّذي يَقول: إنه يَسجُد على رُكْبَتَيْه. أَيْ: يَضعهما قَبْلَ يدَيْه، وهذا القولُ قولُ الجُمهور، وحُكِيَ عن عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5] وأصحابِ الرَّأْيِ[6]، واستَدَلُّوا بحَديثٍ عن وائِلِ بنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ الرَّسولَ ﷺ إذا سَجَدَ وضَعَ رُكْبَتَيْه قَبْلَ يَدَيْه وإذا نَهَضَ رفَعَ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبَتَيْه»، رَواه الخَمْسةُ إلَّا أَحمَدَ[7].

وقد رجَّحَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[8] القولَ الثانِيَ وهو حَديثُ وائِلٍ بعَشْر مُرجِّحات

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص:٩٧)، ومختصر خليل (ص:٣٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٧٠).

(٤) المحلى (٤/ ١٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٢٩٥٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣١-٣٢).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٢).

(٨) زاد المعاد (١/ ٢٢٣-٢٢٤).

وأَطالَ الكَلام فيه، ومنها قولِه: إن حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أوَّلُه يُخالِف آخِرَه، فإنَّه إذا وضَعَ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبتَيْه فقَدْ برَك كما يَبرُك البَعير. وأَقول: لعَلَّ هذا الحَديث مُنقَلِب على الراوِي.

ومَن تَأمَّل حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجَدَ أنَّه لا يَدُلُّ على ذلك؛ لأنه يَقول: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ» هذه الجُملةُ مُحكَمة، ثُم قال: ولْيَضَعْ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبتَيْه، هذه الجُملةُ لا تَنطَبِق مع الجُملة الأُولى؛ لأنه إذا وضَعَ يدَيْه قبل رُكْبتَيْه برَك كما يَبرُك البَعير، فالبَعيرُ أوَّلُ ما يَنخَفِض منه المُقدَّمة، وهذا هو ما جاء النَّهيُ عنه، والنَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يَقُلْ: فلا يَبْرُكْ على ما يَبرُكُ عليه البَعيرُ. فلو قال: لا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه. لكان لهذا وَجْهٌ؛ لأن البَعيرَ يَبرُك على رُكْبَتَيْه، لكِنِ الرَّسولُ قال: «لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ» وفَرْق بين العِبارَتَيْن.

ولهذا نَقول: حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الحَقيقة جاءَ على ما دلَّ عليه حَديثُ وائِلِ بنِ حُجْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو أن الإنسانَ يَبدَأ في السُّجود برُكْبتَيْه قَبْلَ يَدَيْه، وكما هو مُقتَضى الأدِلَّة فهو أيضًا مُقتَضى الطَّبيعة؛ لأن الإنسانَ إذا أَراد أن يَنزِل، يَنزِلُ منه الأَدْنى فالأَدْنى، كما أنَّه إذا أَراد أن يَقوم، يَقومُ منه الأَعْلى فالأَعْلى، والأَعْلى الرُّكبَتان، ثُم اليدانِ، ثُم الجَبْهة والأَنْف، هذا هو التَّرتيبُ الطَّبيعيُّ.

كذلك عِندما يَقوم يَكون الرَّأْسُ، ثُم اليَدان، ثُم الرُّكْبتان حتى يَقوم قائِمًا، فإِذَنْ، كما أن البِداية بالرُّكْبتَيْن هو مُقتَضى الأدِلَّة الشَّرْعية فهو كذلك مُقتَضى الطَّبيعة أن يَنزِل من الإنسان الأَدْنى فالأَدْنى، ويَرتَفِع منه الأَعْلى فالأَعْلى.

بعد أن يَسجُد ماذا يَقولُ في السُّجود: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

في قولِه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[١]، وهو أيضًا كان يَقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» إذا سجَدَ ومُناسَبة كَوْن هذا في السُّجود؛ لأن الإنسانَ لَمَّا وضَعَ أعالِيَه في الأسفَل -وهذا نَقْص بلا شَكٍّ- فإن ذلِكَ مُناسِب أن يُنزِّهَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَنِ السُّفول والنُّزول؛ ولهذا جاءَتِ الأَعْلى دون العَلِيِّ؛ لأن الأَعْلى اسمُ تَفْضيل مُطلَق، واسمُ التَّفضيل أَبلَغُ من الصِّفة المُشبَّهة.

ويَزِيدُ قولَه: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ بعدَ أن أُنزِل عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١] كان يُكثِر في رُكوعه وسُجوده قولَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[٢]، وكذلك: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»؛ لأن الرَّسولَ ﷺ كان يَقول ذلِكَ في سُجوده[٣]، والواجِبُ مرَّة قولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وأدنى الكَمالِ ثلاثٌ، وإذا بلَغ عَشْرًا فلا بأسَ، هذا بالنِّسْبة للإمام، أمَّا غيرُه فيَزيد ما شاء؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ**»[٤].

وإذا كان لا يَستَطيع السُّجود على جَميع أعضاء السُّجود فإنه يَسجُد على ما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

استَطاع وتَيسَّر له؛ وذلِكَ لقَوْلِه ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، وقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وهذان الدَّليلان يَدُلَّان على أنه لا فَـرقَ بين أن يَكون العَجْز في الجَبْهَةِ أو ما سِواها.

أمَّا قولُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه إذا كان لا يَستَطيع السُّجود على الجَبْهة سقَطَ فيما عَداها فليس صَحيحًا، بلِ الصَّحيحُ: أن يَسجُد على ما قَدَرَ عليه.

ثُم يَدعو بما أَحَـبَّ؛ لأن السُّجود مَحَلُّ الدُّعاء، وكيف نَقولُ: إن السُّجود يُوافِق الرُّكوع، في الحَقيقة نَقول: نعَمْ، هو يُوافِق الرُّكوع في التَّسبيح، لكِنْ يَزيد عليه في الدُّعاء؛ ولهذا نَجِدُ أكثَرَ ما يَكـون في الرُّكوع التَّعظيمَ، وأكثَرَ ما يَكـون في السُّجود الدُّعاءَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(٢)].

والسُّجودُ مَحَـلُّ دُعاءٍ يَنبَغـي للإنسانِ أن يُكثِـر فيه من الدُّعاء بما شاء، أو ما يَتعلَّق بأَمْر الدِّين والآخِرة بما شاء، حتَّى بما يَتَعلَّق بأُمور الدُّنيا، فلو قال الإِنْسان في السُّجود: اللَّهُمَّ ارزُقْني سيَّارة فَخْمة؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ»[1] ، (اللَّهُمَّ نَجِّحْني في كلِّ شَيْء) فلا بأسَ أن يَدعُوَ الله بما يَنفَعه في دِينه أو دُنْياه، ولا حرَجَ عليه.

أمَّا أن تَدعُوَ بإِثْم أو تَدعُوَ بشيء لا يُمكِن: مِثل: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني نَبيًّا» فهذا حَرامٌ، ومِن الاعْتِداء في الدُّعاء، أو تَقول: اللَّهُمَّ نزِّلْ لي القَمَر لأَركَبَ عليه. فهذا لا يَنبَغي، فالاعْتِداءُ في الدُّعاء لا يَجوز، ولا يَجوز أن تَسأَل اللهَ ما لا يَكون شَرْعًا ولا قَدَرًا، فهذا لا يَجوزُ ولا يَقولُه في السُّجود.

أَعْضاءُ السُّجودِ:

ويَسجُدُ على هذه الأَعْضاءِ السَّبْعةِ، وهي:

أوَّلًا: الجَبْهةُ والأَنْفُ:

الجَبْهة يُمَكِّنها والأَنْف من الأَرْض، فلا يَسجُد وهو مُتحامِل على يَدَيْه وجَبهتِه تَمسُّ الأرضَ فقَطْ، وأمَّا أن يَسجُد على جَبهتِه وأَنفِه ويَضغَط على الأرضِ فهذا أيضًا ليس بلازِمٍ.

وأمَّا أن يُمكِّنها من الأرضِ طبيعيًّا ولا يَتَّكِئ عليها ولا يَدفَعها فهذا هو المَشروعُ.

اليَدان يَضَعُهما على الأرضِ أيضًا وَضْعًا طَبيعيًّا بدونِ اتِّكاءٍ وبدون رَفْع.

ثانيًا: أَطرافُ الأَصابعِ:

أمَّا بالنِّسْبة لأَطراف الأصابعِ تَكون مَضمومةً، فيَضَع يدَيْه على الأرض مَضمومةَ الأَصابع، أَيْ: يَضُم بَعضَها إلى بعضٍ، مَبسوطةَ الأَصابع.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٦٠٤/ ٨/ ت. بشار)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وهل يَضعُها حَذوَ مَنكِبَيْه أو على يَمين ويَسارِ جَبْهتِه؟ نَقول: يَجوزُ أن يَضعَها حَذوَ مَنكِبَيْه، ويَجوز أن يُقدِّمها حتى يَسجُد بين يدَيْه؛ لأن كِلْتا الصِّفتَيْن جاءَتْ عن النَّبيِّ ﷺ[١].

وبالنِّسْبة للذِّراعَيْن لها ثَلاثُ حالاتٍ:

إمَّا أن يَضعَها على الأرض، أو يَرفَعها عن الأرض، أو يُجافِيَها عن جَنْبَيْه مع رَفْعها طبعًا؟ فالصِّفة الأَخيرةُ هي السُّنَّة؛ لأن الرَّسولَ ﷺ كان يُجافِي بين عَضُدَيْه حتى يَبدوَ بَياضُ إِبطَيْه[٢] إلَّا إذا كان في الصَّفِّ؛ فلا يُجافِي لعدَم إيذاءِ المُصلِّين حولَه، أمَّا إذا كان إمامًا أو مُنفرِدًا فإنه يُجافِي عَضُدَيْه عن جَنْبيه ويَرفَعها من الأرض.

ووَضْعُها على الأرض مَكروهٌ أو مُحرَّم؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[٣]، والنَّهيُ هُنا للتَّحْريم وإمَّا للكَراهة، فالمُهِمُّ أنه مَنهيٌّ عنه.

والصِّفة الثالِثة: أن يَرفَعَها عن الأرض بدُون مُجافاةٍ، وهذا جائِزٌ، لكِنِ المُجافاةُ أَكمَلُ منه.

---

(١) أما الصفة الأولى فأخرجها أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم (٢٧٠)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الصفة الثانية فأخرجها الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، رقم (٢٧١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَكون وُجوهُ الأَصابعِ إلى القِبلة، وتَكون مَرفوعةً عن الفخِذَيْن، ولكن هل يَمُدُّ أو يَرفَع فقَطْ؟

الجَوابُ: يَرفَع فقَطْ بدون مَدٍّ؛ لأن جميعَ الَّذين وصَفوا صَلاة النَّبيِّ ﷺ لم يَقولوا: إنَّه كان يَمُدُّ ظَهْره خِلافًا لبعض النَّاس إذا سجَدَ يَمُدُّ حتَّى يُخَيَّل لك أنه مُنبَطِح، هذا ليس بسُنَّة، والسُّنَّة أنك تَعتَدِل في السُّجود كما قال النَّبيُّ ﷺ، وتَرفَع بَطْنَك عن فخِذَيْك؛ وقال ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه جاء في الحديث عن الرَّسولِ ﷺ أنَّه كان يَعلو في سُجودِه، أَيْ: يَرتَفِع في سُجوده[1].

أَضِفْ لذلِك صِفتَين: الامتِداد، وهذا ليس بمَشروعٍ، والانقِباض: وهو أن يَجعَل بَطْنه على فخِذَيْه وفخِذَيْه على ساقَيْه، وكِلْتا الصِّفَتَيْن ليسَت بسُنَّة، لا الَّذي يَمتَدُّ، ولا الَّذي ينقَبِض، ولكِنِ السُّنَّة في الاعتِدالِ مع رَفْع البَطْن، فهذه هي السُّنَّة بالنِّسْبة للفَخِذَيْن، أن تَرفَع البَطْن عنهما، وهُما يُرفَعان عن الساقَيْن:

ثالِثًا: الرُّكْبَتان:

ولا تَضُمُّ بعضَهما إلى بعضٍ، بَل تُفرِّجهما.

رابِعًا: أطراف القَدَمَيْن:

هي الأَصابعُ، ويَنبَغي أن يَجعَل بُطون الأَصابع إلى الأَرْض ورُؤُوسها إلى القِبْلة، ثُم هل يُفرِّج بينهما أو يَضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنبَغي أن يُفرِّج بينهما بمِقدار شِبْر.

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (١/ ٤٥٩).

ويَرى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن تَضُمَّهما أي: تَضُمَّ كلَّ واحِدة إلى الأُخرى، فلا تَجعَل بينَهما فُرْجة، وهذا أَقرَبُ؛ لأَنَّه ثبَتَ من حَديث عائِشةَ حين فقَدَتِ النَّبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقامَتْ تَطلُبه فوَجَدَتْه في المَسجِدِ قالت: «فوَقَعَتْ يَدِي عَلى قدَمَيْهِ وَهُما مَنْصوبَتانِ»[1]، فلا يُمكِن أن تَقَعَ إلَّا وهُما مَضمومَتان بعضُهما إلى جَنْب بعضٍ، وهذا ثابِتٌ في الصَّحيح مِمَّا يَدُلُّ على أن الإنسان في حالِ السُّجود يَضُمُّ رِجْلَيْه بعضَهما إلى بعضٍ.

هل يَجوز أن يَرفَع الإِنْسان شيئًا من الأَعْضاء السابِقة عن الأرضِ أم لا؟

الجَوابُ: لا؛ لأن السُّجودَ على هذه الأَعْضاءِ السَّبْعة رُكْن من أَرْكان الصَّلاة؛ لقولِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال النَّبيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ -وفي لفظ: أُمِرْنَا- أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، وأَشارَ بيَدِهِ إلى أَنْفِهِ، وَالكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[2].

وإذا كان الإِنسان لابِسًا خُفًّا يَسجُد عليه ولا حرَجَ، مع أن أَطراف أَصابِعه لا تَمَسُّ الأرضَ، ولكِنها تَمَسُّ ما كان مُتَّصِلًا بالأرض، مِثْل: الرُّكْبة هل تَمَسُّ الأرض، وإنَّما تَمَسُّ ما يُباشِر الأرض.

وهل يَسجُد بيَدَيْه وجَبْهته على شَيْء؟

الجَوابُ: أَمَّا اليَدانِ فلا بأسَ أن يَضعَ تحتَهما شيئًا، وكذلك الجَبْهة والأَنْف مع اليَدَيْن، أي: لا بأسَ أن يَضَع مثَلًا كَرتونًا أو ورَقًا من المُقوَّى، أو مِنديلًا، فيَسجُد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

عليه، وجَبهته وأَنفه، لكِنْ إذا كان الشيءُ مُتَّصِلًا به مِثلَ: أن يَسجُد على غُـتْرته أو طرَفِ ثَوْبه فإنَّه يُكرَه، إلَّا إذا احتِيج إلى ذلِكَ؛ لقول أَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كنا نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، فإذا لم يَستَطِعْ أَحَدُنا أن يُمكِّن جَبْهتَه في الأرض بَسَطَ ثَوْبه فسَجَد عليه[1].

فنَقول: إذَنِ الحائِلُ الَّذي يَحول بين الساجِد وبين مُصلَّاه أنه إذا كان في الرِّجْلَيْن فلا بأسَ به، وفي الرُّكبَتَيْن فلا بأسَ به، بل قد يَكون شَرْطًا من شُروط الصَّلاة إذا قُلْنا: إنَّ الرُّكْبة من العَوْرة، وبالنِّسْبة لليَدَيْن مُنفَرِدَتَيْن عن الوَجْه لا بأسَ أيضًا أن يَضَعَ مِنديلًا ويَسجُد عليه، هذا المُتَّصِل بالإِنْسان.

أمَّا بالنِّسْبة للجَبْهة والأَنْف فإنَّه لا يَسجُد على الشيءِ المُتَّصِل به، إلَّا إذا كان لحاجة مِثْل أن تَكون الأرضُ شَديدةَ الحَرِّ أو شَديدةَ البُرودة أو بها شَوْك أو بها حَصًى؛ فحِينَئِذٍ لا بأسَ أن يَسجُد على شيء مُتَّصِل به، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ سجَدَ على الخُمْرَةِ»[2]؛ والخُمرةُ: عِبارة عَن خَصيفة من الخُوصِ بمِقْدار الوَجْه واليَدَيْن، إلَّا أن العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ قالوا: يُكرَه أن يَسجُد على شيء مُنفَصِل خاصٍّ بالجَبْهة فقَطْ، أَيْ: يُحضِر شيئًا مُنفَصِلًا ويَسجُد بالجَبْهة فقَطْ، وقالوا: هذا أَشبَهُ بالرافِضةِ.

فالرافِضةُ يَسجُدون على حجَرٍ صَغير من الطِّين يُسمُّونها التُّرْبة المُبارَكة، مَأخوذة من كَربَلاءَ الَّتي قُتِل فيها الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ويَرَوْن أن هذه التُّربةَ أَفضَلُ من جميع الأرض، حتَّى من تُربة المَسجِدِ الحَرام وتُرْبةِ الكَعْبة؛ وإذا ناقَشْناهم عن هذا الشيءِ لا يَقولون: لأَنَّها مُبارَكة؛ لأن مِن مَذهَب الرافِضة الشِّيعة التَّقِيَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١١)، من حديث عائشة أو ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وأخرجه البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، من حديث ميمونة: «كان يصلي على الخمرة».

ومَعنَى التَّقِيَّة: أن تُخفِيَ ما عِنـدَك أمامَ مَن تَخاف منه، وتَخافُ إذا أَعلَمْتَه أن يَبطِشَ بكَ، فيَقولون: نحن لا نُريدُ أنَّها برَكة، وأنَّها أَشرَفُ من المَسجِد الحَرام، لا، ولكِن نُريدُ أن المَسجِد الحَرام يَكون مَفروشًا، ونحن نَرَى أنه لا يَجوز السُّجود على شيءٍ ليس أَصْله من الأَرْض، والفُرُش هذه أَصلُها من النَّبات فلا يُمكِن أن نَسجُد عليها -على رَأْيِهم- ونحن نَأخُذُها لهذا السببِ.

لكنَّنا نَعلَم أنهم كاذِبـون في ذلِكَ؛ لأنَّهم يَسجُدون على هذه التُّرْبةِ حتَّـى لو لم يَكُنِ المَسجِدُ مَفروشًا سجَدوا عليها، لكن هَؤلاءِ مَذهَبُهم التَّقِيَّة، وهي النِّفاق، وأن يُظهِروا ما لا يُبطِنون خَوْفًا مِمَّنْ يَخافون منه.

ونَقول: إنَّ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يَجوز للإِنْسان أن يَسجُد على شيءٍ مُنفَصِلٍ عنه سَواء تَحتَ يدَيْه أو تحتَ رِجْلَيْه أو أي شيءٍ، إلَّا أنَّه يُكـرَه أن يَسجُد على شيء خاصٍّ بالجَبْهة والأَنْف؛ لأن هذا شِعارُ الرافِضة، ولا يَجوز للإنسان أن يَتَشبَّه بشِعار أهلِ البِدَع؛ لأن الرافِضةَ «الشِّيعة» لا شَكَّ أنَّهم مُنحَرِفون عن الصِّراط المُستَقيم؛ ولهَذا يُقال: شِيعة وسُنَّة. إذَنِ الشِّيعة غيرُ السُّنَّة.

فوَضْع أعضاءِ السُّجود بعضِها على بعضٍ حَرامٌ ولا يَجوز؛ لأنَّك إذا وَضَعْتَ الجَبْهة على يدَيْك فما سجَدْتَ على ثلاث أعضاءٍ، بل على عُضْوَيْن.

ولا يَرفَعُ يَدَيْه إذا أَرادَ أن يَسجُدَ؛ لقولِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَكانَ لا يَفعَلُ ذلِكَ في السُّجودِ»[1] أَيْ: رَفْع اليَدَيْن، فليسَ من السُّنَّة أن تَرفَع يَدَيْك إذا أَرَدْتَ أن تَسجُد، ولا إذا أَرَدْتَ أن تَقوم إلى القِيام، فليس مِن السُّنَّة أن تَرفَع يَدَيْك إلَّا إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

قُمْت من التَّشهُّد الأوَّل كما سنذكُر إن شاء الله.

والسُّجودُ على كُمِّ الثوبِ مَكروهٌ؛ لأنه مُتَّصِلٌ بكَ إلَّا لِحاجةٍ، والمرأةُ والرجلُ سواءٌ، وعَليهِ فالأَفْضَل أن ما ثبَتَ للرَّجُل يَثبُت للمَرْأة إلَّا بدَليل، وليسَ ثَمَّ دَليلٌ عن الرَّسولِ ﷺ يَقتَضِي ذلِك فالمَرْأة والرَّجُل سَواءٌ.

خامِسًا: الجُلوسُ بينَ السَّجْدَتَيْن:

وفي الجُـلوس بين السَّجْدَتَيْن يُكبِّر؛ لأنَّنا ذكَرْنا من حَديث أبي هُرَيْرةَ[1] وابنِ مَسعودٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الرَّسولَ ﷺ كان يُكبِّر، ويَقولُ: «فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» فيُكبِّر إذا قام للجُلوس بين السَّجْدَتَيْن ويَجلِس.

صِفاتُ الجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْن:

والجُلوسُ له صِفاتٌ ثَلاثٌ:

صِفةٌ مَكروهةٌ.

وصِفةٌ مُستَحَبَّةٌ.

وصِفةٌ جائِزةٌ.

أَوَّلًا: الصِّفةُ المَكروهةُ:

الإقعاءُ كإِقْعاء الكَلْب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الإِقْعاء كإِقْعاء الكَلْبِ»[3] وصِفةُ هَذه أن يَجلِس الإنسانُ على مَقعَدَتِه ويَنصِب ساقَيْه ويَعتَمِد على يدَيْه، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِقْعاءٌ كإِقْعاء الكَلْب، وهذا مَكروهٌ.

وهُناك إِقْعاءٌ آخَرُ اختَلَف الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كَراهِيته واستِحْبابه: أن يَجلِس على عَقِبَيْه فيَنصِب قدَمَيْه ويَجلِس على عَقِبَيْه، ونَصْب القَدَمَيْن أن يَجعَل أصابِعَه على الأرض، والعَقِبان هما العَراقيبُ، فهذه الجِلْسة يَرَى بعض الفُقَهاء أنها مَكروهةٌ؛ لأَنَّها إقعاءٌ، ويَرَى آخَرون أنَّها مُستَحَبَّة كمَذهَب الشافِعيِّ [١] كما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: إنَّها سُنَّة النَّبيِّ ﷺ [٢].

ولهذا اختَلَف العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل هذه الجَلْسة سُنَّة بين السَّجْدَتَيْن أو هي مَكروهة؟ ولو قيل: إنها جائِزةٌ عن النَّبيِّ ﷺ؛ إذَنْ صار الإِقْعاء نَوْعين:

إِقعاءٌ كإِقْعاء الكَلْب، هذا مَكروهٌ؛ لنَهْيِ الرَّسولِ ﷺ عنه.

وإقعاءٌ في الجُلوس على العَقِبَيْن وهُما مَنْصوبَتان، فهذا مُختَلَف فيه بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومِنهم مَنْ يَرَى أنه مُستَحَبٌّ، ومِنهم مَن يَرَى أنه مَكروهٌ، فعِند الحَنابِلة مَكروهٌ [٣]، وعند الشافِعيَّة سُنَّة.

ثانيًا: الصِّفة المُستَحَبَّة:

والصِّفةُ الثانِيةُ: من السُّنَّة أنه يَفرِش الرِّجْل اليُسْرى ويَنصِب اليُمْنى يُخرِجها عن يَمينه ويَجلِس على اليُسْرى، فهي سُنَّة؛ لأنها ثبَتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وُجوهٍ كَثيرةٍ [٤].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٢٤)، والمجموع (٣/ ٤٣٨-٤٣٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٧٦).

(٤) منها ما أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثالِثًا: الصِّفةُ المُباحةُ:

بَقِيَ جَـلْسة مُباحة، وهـي ما عَدا هاتَيْن الجَـلْسَتين، مِثل أن يَترَبَّع الإنسان فلا نَقول: هذا مَكروهٌ، لكِنْ نَقول: فاتَتْك السُّنَّة.

فصارَتِ الجَلْسة تَنقَسِم إلى ثلاثةِ أَقْسامٍ: جَلْسة مَكروهةٌ، وجَلْسة سُنَّة، وجَلْسة مُباحة.

حالُ اليَدَيْن في الجَلْسة بين السَّجْدَتَيْن:

واليَدُ اليُسْرى على الفخِذ اليُسْرى، لكِنِ اليَدُ اليُمنـى يَقبِض منها الخِـنصِر والبِنصِر ويُحلِّق بالإِبْهام مع الوُسطى، ويَرفَع السَّبَّابة التي بين الإِبْهام والوُسْطى، وكلَّما دعا يُحرِّكها عِندما يَقول: رَبِّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني. يُحرِّكها، ربِّ ارْحَمْني. يُحرِّكها؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يُحرِّك يَدَه يَدعو بها[1]، وكلَّما جاء ذِكْر الله، وبهذا يَكون الجَمْعُ بين الرِّوايتَيْن: الَّتي تَقول: إنَّه يُحرِّكها. والأُخرى التي تَقولُ: لا يُحرِّكها.

فالجَمْع أن تَكون حرَكَتُها مع الدُّعاء، وأمَّا مَن قال: إنَّه لا يُحرِّكها أَخْذًا بالنَّفْي، وكذلك مَن قال: يُحرِّكها دائِمًا أَخْذًا بِرواية الإثبات فلَيْس صَحيحًا، وإنَّما الصَّحيحُ الجَمْع؛ لأن التَّحريك دائِمًا عبثًا، وفي عدَم التَّحريك جُمود، ولا يُمكِن أن يُنوِّع بها؛ لأن العِلَّة مَعلومة، كما كان الرَّسولُ ﷺ يَرفَعُها في الخُطْبة[2].

وإن شاء بدَلَ التَّحليق ضَمَّ الوُسْطى مع الخِنصِر والبِنصِر وضَمَّ إليهما الإبهامَ، فصار الآنَ لليَدِ اليُمنى صِفَتان.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عُمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واليَدُ اليُسْرى يَضَعها على فخِذِه الأَيْسَر مَبسوطةَ الأَصابعِ لا يَقبِضها ولا يَضُمُّ أَصابِعه إلى بعضِها.

ولها صِفة ثانية: أن يُلقِمها رُكْبته بحيثُ يَجعَل أطراف الأصابعِ مُنْحنيةً على الرُّكْبة.

فهاتان صِفتان بالنِّسْبة لليَدِ اليُسْرى وصِفَتان لليَدِ اليُمْنى.

وماذا يَقول في هذه الجَلْسةِ؟ يَقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي»، وفي رِوايةٍ: «وَارْزُقْنِي» بدَلًا من: «وَاجْبُرْنِي»[1].

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: لا مانِعَ من ذِكْر السِّتَّة، فهذا هو الدُّعاء بين السَّجْدَتَيْن، وله أن يَزيد على ذلك ما شاء، لكن يَبدَأ أَوَّلًا بما ورَدَ، ويَجوز أن يَدعوَ لنَفْسه ولوالِدَيْه، وأن يَدعوَ لِمَنْ شاء من المُسلِمِين؛ لأنَّ المَقام مَقامُ دُعاء، لكن أهَمُّ شيءٍ أن يُحافِظ على الوارِد، ثُم يَزيد ما أَحَبَّه.

سادِسًا: السَّجْدةُ الثانِيةُ:

ثُم بعد ذلِكَ يَسجُد السَّجْدة الثانِية كالأُولى، وسبَقَ صِفة السُّجود وما يُقالُ فيها.

الرَّكْعةُ الثانِيةُ:

ثُم يَنهَض إلى الرَّكْعة الثانية، والصَّحيحُ أن يَبدَأ النُّهوض أَوَّلًا بوَجْهه -بالجَبْهة والأَنْف- ثُم يدَيْه ويَعتَمِد بيَدَيْه على رُكْبَتَيْه، ويَقوم على صُدور قدَمَيْه، فآخِرُ ما سجَدَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَكون أَوَّلَ ما رفَعَ، وهكذا يَكون قيام الإِنْسان النَّشيط، أمَّا إنسان لا يَستَطيع لِثِقَله أو مرَضِه أو أَثَر في رُكْبتَيْه فهذا يَقوم كما تَيسَّر له.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنهَض على يدَيْه كما يَسجُد على يدَيْه.

ولكِنِ الصَّحيحُ أن هذه الصِّفةَ ليسَتْ بمَشْروعة إلَّا عِند الحاجة إليها مِثْل: لو كان الإِنْسانُ مَريضًا أو ثَقيلًا أو به شَيءٌ.

جَلْسة الاسْتِراحةِ:

هذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واختَلَفَتْ فيها الأَحاديثُ عن الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القَوْلُ الأَوَّلُ: قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجلِس للاستِراحة ويُسَمُّونها جَلْسة الاسْتِراحة، يَجلِس قليلًا كما يَجلِس بين السَّجْدَتَيْن قليلًا، ثُم يَنهَض، واستَدَلَّ هَؤُلاءِ القائِلون بأن جَلْسة الاستِراحة سُنَّة بحَديث مالِكِ بنِ الحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه قال: كانَ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في وِتْر من صَلاته لم يَنهَضْ حتى يَستَوِيَ قاعِدًا أو جالِسًا[1]، والوِتْر هي الأُولى والثالِثة، ومالِكُ بنُ الحُوَيْرِث ورَدَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَتجَهَّز لغَزوة تَبوكَ، فيَكون هذا الفِعْلُ يَفعَله في آخِرِ حَياته، وقد قال لمالِكِ بنِ الحُوَيْرِث ومَن معَه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2]، وهُمْ قد رأَوْه يُصلِّي ويَجلِس؛ وعليه تكون هذه الجَلْسةُ مَشروعةً مُطلَقًا؛ لأنَّها آخِرُ الأمرَيْن من الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن مالِكًا قدِمَ في السَّنَة التاسِعة؛ ولقَوْله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، هذا قولٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القولُ الثاني: لا تُسَنُّ جَلْسة الاستِراحة مُطلَقًا وذلك؛ لأن حَديثَ وائِلِ بنِ حُجْر: كان الرَّسولُ ﷺ يَنهَض على صُدور قدَمَيْه[١]. ولم يَذكُر الجُلوسَ، فدَلَّ هذا على أنَّه ليس بمَشْروع.

ولكِنْ في الحَقيقة، نَحتاج إلى جَواب عن حَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِث؛ لأن الحَديثَ ثابِتٌ في الصَّحيح، ليس فيه مَطعَن في سَنَده، فأَجابوا بأن الحَديثَ الأوَّل أَوثَقُ من الحَديث الثاني، حَديث وائِلِ بنِ حُجْر رَحِمَهُمُاللَّهُ أنه كان يَقوم على صُدور قَدَمَيْه يُوافِق السُّجود أنه يَسجُد على رُكْبَتَيْه ثُم يَدَيْه.

لكِنْ هذا الجَوابُ ليس بصَحيحٍ.

القولُ الثالِثُ: إن جَلْسة الاستِراحة مَشْروعة لمَن يَحتاجُ إليها، مِثْل: أن يَكون مَريضًا أو ما أَشبَهَ ذلك، وقالوا: بهذا تَجتَمِع الأدِلَّة الَّتي فيها أن الرَّسولَ ﷺ لم يَجلِسْ والَّتي بها أنه جلَسَ، وبهذا يُحمَل الجُلوس على أن الرَّسولَ ﷺ كان مُحتاجًا إليه؛ لأنه كان في آخِرِ حَياته، فإن مالِكَ بنَ الحُوَيْرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قدِمَ إلى الرَّسولِ وهو في آخِرِ حَياته ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ ثَقُلَ حتَّى إنه ﷺ كان لمُدَّة عامٍ لا يُصلِّي في اللَّيْل إلَّا جالِسًا[٢]؛ لأَنَّه كَبِر ﷺ، فدَلَّ ذلك على أنه إنما فعَلَها ﷺ؛ لأنَّه لا يَستَطيع النُّهوض على صُدور قدَمَيْه لكِبَره وضَعْفه.

وهذا القَوْلُ فيه جَمْع بين الأدِلَّة، وهذه الجَلْسةُ ليس فيها ذِكْر مَشروعٌ، فدَلَّ ذلِكَ على أنه جُلوس غيرُ مَشروع.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، رقم (٢٨٨).

(٢) انظر ما أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وهَلْ إذا كان الإمامُ يَرَى الجُلوس فجلَس أو فرَضْنا أنه جلَسَ لحاجة إليه، هل يُشرَع للمَأْموم أن يَجلِس تبَعًا للإمام؟

وهل إذا كان المَأْموم يَرَى الجُلوس والإمامُ لا يَرَى الجُلوس ولم يَجلِس؟

والجَوابُ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وعلى هـذا فإن لم يَجلِسِ الإمامُ يُسَنُّ للمَأْموم أَلَّا يَجلِس، وإن كان يَرَى الجُلُوسَ خِلافًا لبعض الإِخْوان الَّذين يَرَوْن الجُلوس مَشروعًا، فيَجلِسون وإمامُهم لم يَجلِس؛ نَرى أن هذا خِلافُ السُّنَّة؛ لأن الإمامَ إذا قام عن التَّشهُّد الأَوَّل ناسِيًا، وأنت أَيُّها المَأْموم ذاكِرٌ فيَجِب أن تَقوم معَهُ.

فإذا كانَ المَأْموم يَترُك الجُلوس الواجِب من أَجْل مُتابَعة الإمام فتَرْكه للجُلوس المُستَحَبِّ من بابِ أَوْلى.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: لا بأسَ أن يَجلِس المَأْموم إذا كان يَرَى جَلْسة الاستِراحة؛ لأَنَّها جَلْسة خَفيفة لا يَظهَر فيها مُخالَفة الإمامِ، لكِن أَرَى أنه لا يَنبَغي أن يَجلِس تَحقيقًا للمُتابَعة حتى إنَّ الإمامَ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إذا صلَّيْت خلفَ إمام يَقنُتُ في صَلاة الفَجْر فأَمِّن على دُعائِه، وإن كُنتَ لا تَرَى القُنوت[1].

ثُم يَقوم للرَّكْعة الثانية، ويفعل بها كَما فعَل في الرَّكْعة الأُولى، وكذلِك كُلُّ رَكْعة بعدَها إِلَّا أَنَّه لا يَستَفْتِح فيها؛ لأن الاستِفْتاح يُشرَع في الرَّكْعة الأُولى؛ ولِهَذا سمَّيْناه استِفْتاحًا، أَيْ: تُستَفْتَح به الصَّلاةُ.

وهَلْ يَتَعوَّذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم في الرَّكْعة الثانِيةِ؟

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود، رقم (٤٧٠).

فيه قَوْلان:

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرى أنَّه يَتعوَّذ من الشَّيْطان الرَّجيم؛ لعُموم قَوْله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَستَعيذ بالله من الشَّيْطان الرَّجيم؛ لأن قِراءَة الصَّلاة قِراءَة واحِدة، وفي حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صَحيحِ مُسلِمٍ: «فقامَ النَّبيُّ ﷺ فقَرَأَ بالحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ»[1]، ولم يَذكُر أنه تَعوَّذ، وما بينَها لا يَخرُج عن حَدِّ القِراءة؛ لأنه تَسبيح ودُعاء، وهذا قولُ ابنِ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2] ومَذهَب الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3].

وهَلْ يُبَسْمِل؟

الجَوابُ: نعَمْ، يَقول: بِسْم الله الرَّحْمن الرَّحيم.

أوَّلًا: إذا قُلْنا: إن البَسْمَلة من الفاتِحة. صارَتْ رُكنًا من الصَّلاة، فلا بُدَّ أن تُقرَأ، وهذا مَذهَبُ الشافِعيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[4]، وإذا قلنا: إن البَسْمَلة ليسَتْ مِن الفاتِحة فهي تابِعة لها.

وتَكونُ الرَّكْعة الثانية أَقَلَّ من الأُولى في الطُّول.

التَّشهُّدُ والتَّسليمُ:

ثُم بعدَ صَلاة الرَّكْعتَيْن يَجلِس للتَّشهُّد، فإن كانَتْ في صَلاة ثُنائِيَّة فهو تَشهُّد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيره الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٩).
(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٤).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨١-٣٨٢)، والإنصاف (٢/ ٧٣-٧٤).
(٤) الأم (١/ ١٢٩).

كامِلٌ، وإن كان ثُلاثيَّة أو أكثَرَ فيَتَشهَّد في الأخيرة تَشهُّدًا كامِلًا.

هَيْئة الجُلوس في التَّشهُّد:

وتَكون الجَلْسة في التَّشهُّد الأوَّلِ كالجَلْسة بين السَّجْدتَيْن، بمَعنى: أنه يَفرِش رِجْله اليُسْرى ويَنصِب رِجْله اليُمنـى، يَفرِش رِجْله اليُسْرى ويَجعَلها على ظَهْرها ويَجعَل مَقعَدَتَه على بَطْنها، ويَنصِب رِجْله اليُمْنى ولا يُشرَع الإِقْعاء هُنا، هذا بالنِّسْبة للجُلوس.

أمَّا بالنِّسْبة لوَضْع اليَدَيْن فيَضَع اليُمنى على الفخِذ اليَمين واليُسْرى على الفَخِذ اليُسْرى، ولكِنِ اليُمنَى تَكون مَضمومةَ الخِنصِر والبِنصِر، وبالنِّسْبة للإِبْهام والوُسْطى تُحلَّق، وإن شاء قبَضَ الوُسْطى وضمَّ إليها الإبهامَ، أمَّا السَّبَّابة فتَبْقى مَرفوعةً، وتُحرَّك عند الدُّعاء إن كان في صَلاة ثُنائِيَّة، مِثل: صَلاة الفَجْر والعِيدَيْن، وأمَّا غيرُها فإنَّه يَجلِس مُفترِشًا.

أوَّلًا: التَّحيَّاتُ:

ويَقرَأ التَّحِيَّاتِ كلَّها كامِلةً وهي مَعروفةٌ.

صِيَغُ التَّشهُّد:

أوَّلًا: تَشهُّدُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهُوَ: **«التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»** هذا تَشهُّدُ ابنِ مَسعودٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ثانِيًا: تَشهُّدُ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وهُوَ: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» رَواه مُسلِمٌ[1]، واختاره الشافِعيُّ[2] وقال: أَخذْتُ به غيرَ مُعنِّف لَمنْ أَخَذ بغَيْره مِمَّا صحَّ، وكِلاهُما جائِزٌ.

شَرْح مُفرَدات التَّشهُّدِ:

قولُه: «**التَّحِيَّاتُ للهِ**» مَعناها: جَميعُ التَّحيَّاتِ لله، مُتحقِّق له الصَّلَوات، مَعروفة فَرْضها ونَفْلها، وناسَبَ ذلك أَنَّكَ في صَلاةٍ.

قولُه: «**الطَّيِّبَاتُ للهِ**» الطَّيِّباتُ: الأعمالُ الطَّيِّباتُ، والأَفْعال الطَّيِّباتُ، والصِّفاتُ الطَّيِّباتُ، فكُلُّ ما لله فهو طَيِّب: صِفاتُه طيِّبة، وأفعالُه طيِّبة، والأَعْمال التي يَقبَلها لا تَكون إلَّا طَيِّبة، والأفعالُ لله: كالخَلْق والرِّزْق والتَّدبير، والأَعْمال لله: أن لا تَكون إلَّا طَيِّبة، فكُلُّ الأعمال غيرِ الطَّيِّبة من بني آدَمَ لا يَقبَلها الله.

قولُه: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» السَّلامُ هنا بمَعنَى: التَّسليم، كما قيلَ، يَعنِي: التَّحيَّة، وقيلَ: السَّلامُ: دُعاءٌ، بمَعنى: أَنَّك تَسأَل اللهَ أن يُسلِّم الرَّسولَ ﷺ من كُلِّ آفَة، وسلام الرَّسولِ ﷺ من كُلِّ آفَة بالنِّسْبة لما بعدَ المَوْت إذا كانَتِ الآفَةُ جَسمِيةً، أو لأَهْل الرَّسول بعد المَمات، وليس المَقْصودُ مُعافًى جِسْميًّا؛ لأن الجِسْم انتقَل الآنَ فصار جُثَّة، فهل هو تَحيَّة مُجرَّدة فيَقول: السَّلامُ عليك، التَّحِيَّات عَلَيْك. أو الدُّعاء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).
(٢) الأم (١/ ١٤٠).

له بالسَّلامة، فالسَّلامة من الآفات المَعْنوية وارِدة في حَياته وبعدَ مَوْته، والسَّلامة من الآفات الجِسْمية بعد مَماتِه غيرُ وارِدة.

والصَّلاةُ على الرَّسولِ عِبارة الإِشْكال هنا في: «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» وعليك فيها كافُ الخِطاب، وخِطاب الآدَميِّ في الصَّلاة مُبطِل لها، فهل تَكون هذه الصُّورةُ مُستَثْناةً أو مُخرَّجة على وَجْهٍ آخَرَ؟

أَقولُ: بعضُ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: إنَّ هذا مُستَثْنًى؛ ولهذا عِبارَتُهم كالآتِي: وتَبطُل الصَّلاة بكافِ الخِطاب لغيرِ الله ورَسولِه، أمَّا الله تعالى فـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] الخِطاب لله، أمَّا للرَّسولِ: فـ«السَّلامُ عَلَيْكَ» وجعَلوا هذا من الأُمورِ المُستَثْناةِ.

وبعضُهم خرَّجَها على وَجهٍ آخَرَ وقالوا: إن الكافَ هنا ليسَتْ خِطابًا لشَخْص أمامَكَ، إنما هي خِطاب لشَخْص تَخيَّلْته في الذِّهْن؛ ولقُوَّة تَخيُّلِك له صار كأنه مُخاطَب أمامَكَ، بدليلِ أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرَ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقولون: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» وهو ليس حاضِرًا، وكافُ الخِطاب إنما تكون للحاضِر المُقابِلِ لكَ، فالكافُ هنا للخِطاب الذِّهْني، بمعنى: أنَّك تَتخيَّل أن الرَّسولَ أَمامَكَ فتَقولُ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» بدليلِ أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يَنتَظِرون أن يَرُدَّ عليهِمُ الرَّسولُ.

إذَنْ فالمَسأَلة من بابِ التَّخيُّل، وهذا التَّخريجُ أَوْلى من الأَوَّل؛ إِذْ إن النَّبيَّ ﷺ ليسَ يَصِحُّ خِطابُه الآنَ؛ لأنه مَيتٌ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، لكِن لِقُوَّة تَخيُّلِك صار كأنَّه أَمامَك تُخاطِبه.

قولُه: «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» الرَّحْمة مَعناها: حُصولُ الخَيْرات، والبَرَكة: دوامُ الخَيْرات.

قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» علَيْنا: نحن المُسلِمين، وعلى عِباد الله الصالِحين: من غَيْر هذه الأُمَّةِ حتى المَلائِكة يَدخُلون في عِباد الله الصالِحين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(١).

وقد جاءَني شَخْص مرَّةً وأنا ذاهِبٌ إلى المَدينة وقال لي: سلِّمْ لي على الرَّسولِ ﷺ. قُلْت: هذا لا يَصلُح. قلت له: صلِّ عليه في كلِّ صَلاة؛ ولْيَحمِل صَلاتَك له مَن هو أفضَلُ مِنِّي وهُمُ المَلائِكة؛ لأن التَّوْكيل بالعِبادات لا يَجوزُ.

ثانيًا: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ:

ثُم نُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» ويَجوز أن تَقولَ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**» بحَذْف (إبراهِيمَ) «**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، وفي «**بَارَكَ**» أيضًا، «**اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ...**» إلى آخِره، ثُم تَتعوَّذ بالله من عَذاب جَهنَّمَ ومِن عَذاب القَبْر ومن فِتْنة المَحْيا وفِتْنة المَمات ومِن فِتْنة المَسيحِ الدَّجَّال.. إلخ.

والقِسْم الأوَّل من التَّشهُّد رُكْن؛ لقول ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نَقولُ قبلَ أَنْ يُفرَض التَّشهُّدُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبادِهِ**»(٢) فدَلَّ ذلك على أنه فَرْض، أَيْ: رُكْن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لفظ النسائي: كتاب السهو: باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

وأصله عند البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

في التَّشهُّد الأَخيرِ.

أمَّا قولُه ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**» إلخ ففِيه خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إنَّها رُكْن.

القَوْلُ الثانِي: إنَّها واجِبةٌ.

والفَريقانِ يَسْتَدِلُّون بأن الرَّسولَ ﷺ قال لهُمْ لَمَّا قالوا: يا رَسولَ الله قَدْ عِلمْنا كيف نُسلِّم عليك فكَيْفَ نُصلِّي عليكَ؟ فقالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**»[١]، إلى آخِره، الرُّكْن لا يَسقُط أبدًا، والواجِبُ يَسقُط بالسَّهْو، ويَجبُره سُجودُ السَّهْو.

وقالوا: كما يَجِب: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ**» كذلِكَ تَجِب الصَّلاةُ عليه؛ لقَوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، فبَدَأَ بالصَّلاة، فهِيَ أَوْجَبُ من الصَّلاة، فإذا كان السَّلامُ واجِبًا أو رُكْنًا كانَتِ الصَّلاة عليه رُكْنًا أيضًا.

القَوْلُ الثالِثُ: إنَّها سُنَّة، وهَؤلاءِ يَستَدِلُّون بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» ليسَ أَمْرًا ابتِداءً، إنَّما هو جَواب لسُؤالٍ، والسُّؤال هو: كيف نُصلِّي؟ فقال: «**قُولُوا**»، بل نَجِد أن الرَّسولَ قال في حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذكَرَ التَّشهُّد الأوَّل قال: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[٢]، وهذا كلُّه يَدُلُّ على أن الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة ليسَتْ واجِبةً، وإنَّما هي سُنَّة فقَطْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

فيُجاب الفَريقانِ: الأوَّل والثاني على استِدْلال القول الثالِث: بأن الأَمْـر في قولِه تعالى: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» ليسَ ابتِدائِيًّا إنَّما هو جَوابٌ لسُؤال، فهو للإِرْشاد إلى الكَيْفية المَطلوبة، وأمَّا القِياسُ فهُوَ في غير مَحَلِّه؛ لأن حَديثَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»، ولَمْ يَذكُرِ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وإنما اقتَصَر على الدُّعاء.

فإِذا قُلْنا: إنَّها سُنَّة فلا يَنبَغِي للإنسان أن يَترُكَ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

شَرْحُ مُفرَداتِ الصَّلاة على النَّبيِّ:

قولُه: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، قال أَبو العالِيةِ: صَلاة الله على رَسولِه: ثَناؤُه علَيْه في المَلَأ الأَعْلى[1]، فأنت إذا قُلتَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» يَعنِي: اللَّهُمَّ أَثْنِ عليه في المَلَأ الأَعْلى، والمَلَأ الأَعْلى: الملائِكةُ المُقرَّبون، والثَّناء على الشَّخص أن يَذكُره بخَيْر، فيَكون ذلك رَفْعًا لذِكْره، وزَرْعًا لَمحَبَّته بين النَّاس، ولم يَقُلِ: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّد. فلماذا: اخْتِيرَ الاسمُ دونَ الصِّفة؛ لأن الصِّفة هي السبَبُ في السَّلام: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» والصَّلاة مَبنِيَّة على السَّلام.

قولُه: «**آلِ مُحَمَّدٍ**» من المَعْروف أن الآلَ إذا ذُكِرت بدونِ الأَصْحاب وبدون الأَسْباب فالمُرادُ بها: جَميعُ مَنِ اتَّبعه، فهِيَ كلُّ مَن اتَّبَعه من أقارِبه وأَصحابِه وغيرِهم، وإذا قُرِنَت بالأَصْحاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابِعِين رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِثْل: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وآله وصَحْبِه وأَتْباعِه» صارَ المَقْصود بها الآنَ: المُؤمِنون من قَرابَتِه، وقد قِيلَ في ذلِكَ[2]:

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا (٦/ ١٢٠).

(٢) هو الحسن بن علي الهبل، انظر: ديوانه (ص:٥٢٣).

آلُ النَّبِـــيِّ هُــــمُ أَتْبَـــاعُ مِلَّتِــــهِ ... مِنَ الأَعَـاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالعَـرَبِ

لَــوْ لَـــمْ يَكُـــنْ آلُــهُ إِلَّا قَرَابَتَــهُ ... صَلَّى المُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَـبِ

ومُحَمَّد بدون تَوقُّـف: سيِّدُ ولَدِ آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَفضَلُ الخَـلْق عِندنا؛ ولذلِكَ في لَيْلة المِعْراج الَّذي صلَّى بالمُرسَلين هو الرَّسولُ ﷺ(١)، إذَنْ مُحَمَّد وآله أَفضَلُ مِن إِبْراهيمَ وآله، ومَعلومٌ أن الأفضَلَ الصَّلاةُ على الرَّسول وآله أَعظَمُ من الصَّلاة على إِبْراهيمَ وآلِه.

ومَعروفٌ أن المُشبَّه به أَقْـوى من المُشبَّه في وَجه الشَّبَهِ، فإذا قُلـت: «فُلَانٌ فِي الجُودِ كَالبَحْرِ»، فهَلْ هذا التَّشبيهُ في الحَديث؟! الذي في الحَديث: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»(٢) هل هو مِن هذا القَبيلِ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» بِناءً على أن المُشبَّهَ به أَقوَى من المُشبَّه؟

هذه المَسأَلةُ حَيَّرَتِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فالجَوابُ هنا أن نَقول: إنَّ الكافَ ليسَتْ للتَّشبيه، ولكِنَّها للتَّعليل، أي: كما أَنَّك قد صلَّيْت وتَفضَّلْت على مَن سَبَق، فتَفضَّلْ على هَؤلاءِ أيضًا، كأَنَّك تَقول: إن مِن عادَتِك يا رَبَّنا الكرَمُ، فكما تَكرَّمْت على مَن سبَقَ فتكرَّم على مَن لَحِقَ، ولا يَلزَم المُساواةُ ولا يَكون الأوَّل أَفضَلَ من الثاني.

وإذا قالَ قائِلٌ: إنَّما تَأتِي للتَّعليل فهَذه مُفارَقة، فالكافُ مَعروفٌ أنَّها للتَّشْبيه؟

فنَقول: استَمِعْ إلى قولِ الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهَلِ المُرادُ بذِكْر الله ما يُماثِل الهِداية، أو تَذكُر الله لأنَّه هَداكُم؟ طبعًا تَذكُر الله؛ لأنه هَداكَ، إِذَنْ فالكافُ للتَّعليلِ.

ثالِثًا: التَّعوُّذُ:

التَّعوُّذُ من عَذاب جهنَّمَ، ومن عَذاب القَبْر، ومِن فِتْنة المَحيا والمَمات... إلخ، هَلْ هُو سُنَّة أو واجِبٌ؟

جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّه سُنَّة، والدَّليلُ حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُشارُ إليه[1]، ولو وجَبَ الدُّعاء بعَيْنه لوَضَّحه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أَصْحاب الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] إلى أن الاِسْتِعاذةَ من هَذه الأَرْبَعة واجِبةٌ من وَجْهَيْن:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**»[3]، والأَصْلُ في الأَمْر الوُجوبُ، وليسَ هذا جَوابًا لسُؤال، كما يُقال، بل هُو أَمْر ابتِدائِيٌّ، والأَصْل في الأَمْر الوُجوبُ، هذا مِن وَجْهٍ.

الوَجهُ الثاني: أن هَذه الأَشياءَ الأَربَعَ أَمْرها خَطيرٌ جِدًّا، أَمـرُها من أَعظَمِ ما يَكون على الإِنْسان، فهي أَعظَمُ ما يُستَعاذ منه، فمِن أَجْل خَطَرها كانَتِ الاِستِعاذة مِنها أَمْرًا مَفروضًا، فصار هُناكَ دَليلٌ وتَعليلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَرْحُ مُفرَداتِ التَّعوُّذ:

قولُه: «**أَعُوذُ بِاللهِ**» مَعنَى العَوْذ: أَيِ: الاعْتِصام واللُّجوء.

قولُه: «**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**» أي: مِن عُقوبتها، وجَهنَّمُ سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها بَعيدةُ القَعْر، وأَصْل جَهنَّمَ: النونُ زائِدة، فهي مِن الجَهْم، والجَهْم: هي الظُّلَم.

قولُه: «**وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ**» ففيه هَلاكٌ، ويُعذَّب الإنسانُ في قَبْره، وقد ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنَّه مرَّ بقَبْرَيْن أحَدُهما لا يَستَتِرُ من البَوْل، والثاني يَمشِي بالنَّميمة[1].

قولُه: «**مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا**» أي: فِتْنة الحَياة، فما هي فِتْنة الحَياةِ؟

الفِتْنة في الحَقيقة في المال، وفي العِرْض، وفي الفِكْر، وفي كلِّ شيءٍ، لكِنَّها تَعود على أَمْرَيْن:

- إمَّا إرادة السَّيِّئة.
- وإمَّا جَهْل.

ولهذا يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الفِتْنةُ نَوْعان:

١- فِتْنة الشُّبُهات.

٢- وفِتْنة الشَّهَوات.

وفِتْنة الشُّبْهة: هي أن يَشتَبِه عليه الأَمْر فيَظُنُّ أن هذا الباطِلَ حَقٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا فِتْنة الشَّهْوة: أن الإنسان يَعلَم الحَقَّ ولا يَشتَهيه، ولكِن يَشتَهِي الباطِل، ففِتْنة اليَهود فِتْنة الشَّهْوة؛ لأنَّهم يَعرِفون الحَقَّ، ولكِنَّهم يَشتَهون الباطِل، وفِتْنة النَّصارى فِتْنة شُبْهة؛ لأنهم ضالُّون يُريدون الحَقَّ ولا يَعرِفونه، وهذا في النَّصارَى قبل أن يُبعَث الرَّسولُ ﷺ، لكِن بعد مَبعَث الرَّسول، فهُمْ مِثْل اليَهود، فِتْنتُهم فِتْنة شَهْوة؛ ولهذا فالنَّصارَى واليَهود الآنَ حُكْمُهم مَغضوبٌ عليهم.

قولُه: «وَفِتْنَةُ المَمَاتِ» قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: أن فِتْنة المَمات هي الَّتي تَكون بعد المَوْت، والفِتْنة التي تَكون بعد المَوْت هي أن الرَّجُل إذا دُفِن في قَبْره يَأتيه مَلَكان ويَسأَلانه: من رَبِّه ودِينه ونَبيِّه.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: فِتْنة المَمات حَقٌّ، وتَكون عِند المَوْت، وإنَّما خَصَّ تِلك الفِتْنة مع أن الإنسان قبلَ مَوْته حيٌّ، فيَستَعيذ من فِتْنة المَحْيا؛ لأن هذه الفِتْنةَ خَطيرةٌ، وهي أَعظَمُ ما يَكون، فالشَّيْطانُ حَريصٌ فيها على ابنِ آدَمَ، والإنسانُ في تِلْكَ الساعةِ إمَّا إلى الجَنَّة، وإمَّا إلى النار؛ لذلِكَ يَحرِص الشَّيْطان حِرْصًا عَظيمًا على إغواءِ بَني آدَمَ.

ويُذكَر أن الإمامَ أَحمدَ رَحِمَهُاللَّهُ حضَرَته المَنِيَّةُ، فجَعَل يُغمَى عليه ويَقول: بَعدُ بَعدُ. فلَمَّا أَفاقَ قيل له: يا أبا عَبْدِ الله، تَقول: بَعدُ بَعدُ. فمَنْ تُخاطِب؟ قال: أُخاطِبُ الشَّيْطان، فالشَّيْطان قد عَضَّ على أَنامِله يَقول: فُتَّني يا أحمدُ[1]. أي: فاتَه أَحمَدُ وما أَغْواهُ، فأَقول له: بَعدُ بَعدُ، أي: إلى الآنَ لم أُفْتْكَ؛ لأنَّه إذا لم تَخرُجِ الرُّوحُ فالإنسانُ مُعرَّض للخَطَر إلى آخِرِ لَحْظة؛ ولهذا من فِقْهِه رَحِمَهُاللَّهُ يَقول: ما فُتُّكَ. يَقول: بعدُ بعدُ.

(١) ذكرها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص:٥٤٧).

فهذا دَليلٌ على أن الشَّيْطان في تِلكَ اللَّحْظةِ حَريص جِدًّا على إِغْواء بَني آدَمَ، حتى ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] ذكَـرَ أن من جُمْلة المِحَن في تِلكَ الساعةِ أن بعض النَّاس يُعـرَض عليه الأَدْيان الثلاثة ويُخـيَّر بينَها: اليَهودية والنَّصْرانية والإِسْلامية، وأنَّه يَتَصوَّر للإِنْسان بصُورة أَبيه ويَحُثُّه على اليَهودية أو النَّصْرانية؛ ولهذا نَصَّ عليه.

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: فِتْنة المَمات حَقٌّ، وهي ما يَكون عِند المَوْت، وخُصَّت -وإن كانَتْ من فِتْنة المَحْيا له- لعِظَمها.

قولُه: «**فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» المَسيح الدَّجَّال رجُلٌ يُبعَث في آخِرِ الزَّمان، يُعطِيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِتْنة، فيَذهَب إلى أُناس ما عِندهم عُشْـب ولا خَصْب ولا عِندهم شَيْء بأَرْضهم، يَقول لهم: أنا رَبُّكُم. فيَعبُدونه، فيَقول للسَّماء: أَمطِري. فتُمطِر، ويَقول للأَرْض: أَنبِتِي. فتُنبِتُ، يُشاهِدونها، ويَأتِي إلى القَوْم وعِنْدهم عُشْب وخَصْب وعِندهم كلُّ شيء، ويَقول لهُمْ: اعْبُدوني. فيَقولون: لا أَنْتَ الدَّجَّالُ، أنتَ كذَّابٌ. فتُصبِح الأَرْض مُجدِبةً، أي: لا تُمطِر السَّماء، ولا تُنبِتُ الأَرْض.

وهذه فِتْنة عَظيمة؛ ولِهَذا أَمَر الرَّسولُ ﷺ بالاستِعاذة مِنها، مع أنَّها من فِتْنة المَحْيا، لكن لعِظَم هذه الفِتْنة أَمَر الرَّسولُ ﷺ بالاستِعاذة مِنها؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَّا وَأَنْذَرَ قَوْمَهُ فِتْنَةَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[٢] كلُّ الأَنْبياء «**فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فِيكُمْ فَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٧)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (١٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الرَّكْعةُ الثالِثةُ:

ثُم إن كان في ثُلاثية أو رُباعِيَّة بعد التَّشهُّد الأَوَّل يَقوم لتكميل الصَّلاة.

وهل يَنهَض على يَدَيْه أو على رُكْبَتَيْه؟

يَنهَض مُعتَمِدًا على رُكْبَتَيْه وعلى صُدور قدَمَيْه وفي هذا النُّهوضِ يَرفَع يَدَيْه إلى حَذْو مَنكِبَيْه كما رفَعَهما عِند تَكبيرة الإِحْرام، صَحَّ ذلكَ في البُخارِيِّ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ[١].

وعلَيْه يَكون رَفْع يَدَيْه إلى مَنكِبَيْه أو حَذْو فُروع أُذُنَيْه في أربَعة مَواضِعَ: عِند تَكبيرة الإِحْرام، وعِند الرُّكوع، وعِند الرَّفْع منه، وعِند القِيام من التَّشهُّد الأوَّل.

في الرَّكْعَتَيْن الأَخيرتَيْن يَقتَصِر على قِراءة الفاتِحة فقَطْ؛ لِحَديث أبي قَتادةَ الثابِتِ في الصَّحيحَيْن: أن النَّبيَّ كان يَقرَأ الفاتِحةَ في الرَّكْعَتَيْن الأَخيرتَيْن[٢].

ويَجوز أن يَزيد على ذلِكَ؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٣]، فيَجوزُ أن يَزيدَ على الفاتِحة أحيانًا في الرَّكْعَتَيْن الأَخيرتَيْن، لكِنْ لاحِظوا أنه إذا أَراد أن يَزيدَ في الرَّكْعتَيْن الأَخيرتَيْن على الفاتِحة فيَجعَل الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن مُتساوِيَتَيْن في القِراءة، وقد تَقدَّم أن الرَّكعة الثانِية في القِراءة أَقصَرُ من الأُولى إلَّا إذا كان يُريد أن يَقرَأ في الرَّكْعتَيْن الأُخرَيَيْن، فإنه يَجعَل القِراءة في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن سواء، ويَجعَل القِراءة قَصيرةً في الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

حَديثُ أبي سَعيدٍ أن النَّبيَّ كان يُصلِّي الظُّهر فيقرَأ في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن بنَحْو (الم السَّجْدة)، وفي الأُخْرَيَيْن على النِّصْف من ذلك، وفي صَلاة العَصْر بمِثْل ما قرَأ به في الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن من الظُّهْر، وفي الرَّكْعَتَيْن الأُخرَيَيْن من العَصْر على النِّصْف من ذلك. فهذا دَليلٌ على أنه يَقرَأ زِيادةً على الفاتِحة، ولكن إذا قَرَأ زِيادةً على الفاتِحة في الأُخْرَيَيْن تكون الأُولَيان سَواءً.

حَديثُ أبي قَتادةَ يَقول: إنه يَقرَأ في الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن بفاتِحة الكِتاب فقَطْ بدون سُورة، وعلى حَديث أبي قَتادةَ نَقول: إنَّه يُطوِّل الأُولى ويَقصُر الثانِية.

والأفضَلُ أن يَفعَل الإنسانُ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، يَعنِي: يَقرَأ سُورة ثانِية بعد الفاتِحة في الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن، وأَحيانًا لا يَقرَأ، وهذا بالنِّسْبة للإمامِ والمُنفَرِد، أمَّا المَأمومُ فإنَّه إذا انتَهَى من الفاتِحة فلا يَسكُت، بل يَقرَأ بما شاء.

يُصلِّي الرَّكْعَتَيْن الأَخيرتَيْن في الرُّباعية بالنِّسْبة للتَّسبيح والدُّعاء والتَّكبير كما يُصلِّي في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن، وفي الرَّكْعة الثالِثة في المَغرِب يُصلِّي فيها كما يُصلِّي في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن، لكِنْ بفاتِحة الكِتاب فقَطْ، والعِشاءُ في الرَّكْعَتَيْن الأُخرَيَيْن فقَطْ، وحَديثُ أبي سَعيدٍ في الزِّيادة في الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن في الظُّهْر والعَصْر.

بعد صَلاة رَكْعة في الثُّلاثية بعدَ التَّشهُّد الأوَّل، والرَّكعَتَيْن في الرُّباعية بعدَ التَّشهُّد الأوَّل، بعد ذلِكَ يَجلِس للتَّشهُّد الثاني، وفي هذه الجَلْسة يَكون مُتورِّكًا.

كَيْفيَّةُ التَّورُّكِ:

يَجلِس بمَقعَدَته على الأَرْض ويُخرِج رِجْله اليُسْرى من تَحْت ساقِه اليُمنَى ويَنصِب اليُمنَى.

الصِّفة الثانِية: أن يَجلِس بمَقعَدَته على الأرض ويَنصِب اليُمنَى ويُخرِج رِجْله اليُسْرى من بَيْن فخِذه وساقِه.

هذا التَّورُّكُ في التَّشـهُّد الثاني من الصَّـلاة الرُّباعية أو الثُّلاثية، أمَّا الثُّنائيـة فالصَّحيحُ أنه ليس فيها تورُّك، والدَّليلُ على ذلك حَديثُ أبي حُمَيْدٍ الساعِديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفة صَلاةِ النَّبيِّ حَيثُ ذكَرَ أنه كان يَفتَرِش في التَّشهُّد الأوَّل ويَتورَّك في الثاني[1]، هذا هو الدَّليلُ، والحِكْمة من ذلك التَّمييزُ بينَ التَّشهُّدَيْن.

أمَّا إذا كانت الصَّلاةُ ثُنائِيَّةً فإنَّه لا تَورُّكَ؛ لأنه لا حاجةَ للتَّمْييز؛ لأنه تَشهُّد واحِد فقَطْ، أمَّا الَّتي فيها تَشهُّدان فهي الَّتي تَحتاج إلى تَمْييز؛ ولِهَذا لو جاء طالِبُ عِلْم والإمامُ طالِبُ عِلْم، ووجَدَه يَتَشهَّد يَعرِف أيَّ التَّشهُّدَيْن، إن كان مُتورِّكًا فهو الأَخيرُ، وإن كان مُفتَرِشًا فهو الأوَّلُ.

والتَّشهُّد الأَخيرُ يَختَلِف عن التَّشهُّد الأوَّلِ في هَيْئة الجَلْسة بالنِّسْبة للفِعْل، وبالنِّسْبة للقَوْل يَختَلِف عنه بالزِّيادة، فإنه يُزاد في التَّشهُّد الأَخيرِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، والتَّعوُّذ من أَربَعٍ وأن تَدعُوَ الله بما شِئْت.

ومِمَّا علَّمَه النَّبيُّ لأبي بَكْر حين قال: يا رَسولَ الله، علِّمْني دُعاءً أَدعُو به في صَلاتِي. فقال: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[2]، وإن جاء بغَيْر ذلك يَجوز بما شاء، حتَّى على القَوْل الصَّحيح لو دعا بشيءٍ يَتعلَّق بأَمْر الدُّنْيا فلا بأسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

به؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[(١)].

فإنْ قال قائِلٌ: الدُّعاء بأَمْر الدُّنْيا من حَديث الآدَمِيِّين، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ لِمُعاوِيَةَ بنِ الحَكَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ**»[(٢)].

فالجَوابُ: ليسَ الدُّعاءُ من كَلام الآدَمِيِّين؛ لأَنَّك تُخاطِب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأنت تَدعو الله فتُخاطِب الله، فأينَ كَلامُ الآدَمِيِّين، وكونُ الإنسان يَقولُ: لا تَدْعُ إلَّا بأَمْر الدِّين فقَطْ أو بأُمور الآخِرة فقَطْ. ليسَ بصَحيحٍ، فإن مِن أُمور الدُّنْيا ما يَكون أمرًا ضَرورِيًّا لا بُدَّ منه، أَرَأَيْتُم لو أن رجُلًا يَحتاج إلى الزَّواج ويَخاف على نَفْسه الزِّنا، إن لم يَتزوَّج أو فعَلَ مُحرَّمًا بطُرُقٍ أُخْرى هنا، فإذا دعا الله وقال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً» فهذا ضَروريٌّ، فالإنسانُ في الحَقيقة يَدعو في أُمور دِينه ودُنْياهُ.

أَمَّا إذا كان يَسأَل شَيئًا لا يَجوز فهذا حَرامٌ في الصَّلاة أو غير الصَّلاة، مِثْل أن يَقولَ: «اللَّهُمَّ هيِّئْ لي امْرَأَةً أَزنِي بها» فهذا حَرامٌ لا يَجوز في الصَّلاة وغير الصَّلاة، أو يَقول: «اللَّهُمَّ اجعَلْني نَبِيًّا من الأَنبياءِ» فلا يَجوز، أو يَقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني أَسكُن الشَّمْس» لا يَصلُح؛ لأَنَّه مِنَ الاعتِداء في الدُّعاء، أو يَقول: «اللَّهُمَّ افْعَلْ بقَريبي كَذا وكذا، أو أَهلِكْ قَريبي هذا» فلا يَجوز؛ لأَنَّه قَطيعة رَحِمٍ، فالمُهِمُّ أن الدُّعاء الحَلال لا بأسَ به في الصَّلاة وفي غيرِ الصَّلاة، والدُّعاء الحَرام لا يَجوز في الصَّلاة وفي غَيْرِ الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

القِراءةُ بغَيْر العربِيَّة:

الإنسانُ الَّذي يَستَطيع أن يَقرَأ بالعرَبِيَّة، فإنَّه لا يَجوز أن يَقرَأ بغَيْر العرَبِيَّة، والَّذي لا يَستَطيع فإنَّه يَقرَأ بكُلِّ شيءٍ؛ لأن الله يَقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾ [الروم:٢٢].

اختِلافُ أَلْسِنتِنا باللُّغة وجَعَل الله ذلِكَ من آياته حتَّى لو فُرِض أن واحِدًا لا يَعرِف القُرْآن بالعرَبِيِّ نَقول: يُسبِّحُ ويُهلِّل بلُغَتِه حتى يَتعلَّم الفاتِحة باللُّغة العرَبِيَّة، وخُطْبة الجُمُعة يَقرَؤُها بلُغَتِه، لكِنِ الآياتُ باللُّغة العرَبِيَّة.

وفي بعضِ البِلاد غيرِ العرَبِيَّة يَقرَؤُون الخُطْبة بالعرَبِيَّة، ثُم بلُغَتِهم، وهذا بِناءً على قولِ مَن يَقولُ: إنَّه يُشتَرَط أن تَكون الخُطْبة باللُّغة العرَبِيَّة، والصَّحيحُ أنه لا يُشتَرَط؛ لأن المَقصود من الخُطْبة البيانُ للناس، وهو عِظَتُهم، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤].

فأَنتَ أيُّها الخَطيبُ بمَنزِلة الرَّسولِ في التَّبليغ؛ **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»**[1]، وهَؤلاءِ القَومُ لا يَعرِفون اللُّغة العرَبِيَّة، فلو خَطَبهم خُطْبة أَفصَحَ ما يَكون باللُّغة العرَبِية فلا يَستَفيدون بها، ولو جاء بلُغَتِهم اللُّغة العادِية الرَّدِيئة يَفهَمون.

وبعدَ التَّشهُّد الأخيرِ يُسلِّم عن يَمينه: السَّلام عليكم ورحمة الله. وعن يَساره: السَّلامُ علَيْكم ورحمة الله. وإن زاد في الأُولى: وبرَكاتُه. فلا بَأسَ؛ لأَنَّه ثبَتَ في حَديثِ أَبي داوُدَ بسَنَدٍ صَحيحٍ أن النَّبيَّ كان يَقول: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»**[2]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكِنْ هذا ليس دائمًا، إنَّما هو جائزٌ ولكِنِ الأكثرُ: «السَّلامُ علَيْكم ورحمةُ الله، السَّلام علَيْكم ورَحْمة الله» عن اليَمين وعَن اليَسارِ.

وعَلى مَنْ تُسَلِّم؟ إذا كُنْت في جَماعةٍ فعَلى مَن يَمينَكَ وعلى مَن يَسارَكَ.

وإذا كُنْتَ مُنفَرِدًا فعَلى مَنْ تُسَلِّمُ؟ على المَلائِكةِ، ولا حاجةَ مع هذا للإشارة؛ لأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا يَفعَلون ذلِكَ فنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ وقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسكنُوا في الصَّلاةِ...**» الحَديثَ[1].

وحُكْم التَّسليم سُنَّة أو واجِبٌ أو رُكْن على اختِلافٍ في ذلِكَ، والصَّحيحُ أنَّه رُكْن؛ لأن الرَّسولَ يَقول: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[2]، فكَما أنَّه لا يَدخُل في الصَّلاة إلَّا بالتَّكبير فلا يَخرُج إلَّا بسَلام، فالصَّوابُ في هذا أن السَّلام رُكْن من أَرْكان الصَّلاة، وأنَّه لا بُدَّ من تَسْليمَتَيْن؛ لأنه هو الوارِدُ عن النَّبيِّ، وقد رُوِيَ عنه تَسليمةٌ واحِدةٌ[3]، لكِنِ الثابِتُ عنه أنه كان يُسلِّم تَسليمَتَيْن عن اليَمين وعَن اليَسارِ[4]، وبهذا انتهَتِ الصَّلاةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم (٩١٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب باب في السلام، رقم (٩٩٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الذِّكْرُ بعدَ الصَّلاةِ

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، فهذا الذِّكْرُ المَأْمورُ به مُجمَل: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ لم يُبيِّنِ الله كَيْف نَذكُره، ولا بأَيِّ عددٍ نَذكُره، ولكِنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيَّنَ ذلِكَ في سُنَّته، فمِنَ الذِّكْر بعد الصَّلاة أن يَستَغفِر الإنسان ثلاثًا إذا سلَّمَ: أَستَغْفِرُ الله، أَستَغْفِرُ الله، أَستَغْفِرُ الله، يَعنِي: أَسأَل الله المَغْفِرة.

والحِكْمة من كَوْنه يَسأَل الله المَغْفِرة بعد السَّلام من الصَّلاة أن الصَّلاة لا تَخلُو من نَقْص وإِخْلال؛ ولهذا يَستَغْفِر الله تعالى مِمَّا عَسَى أن يَكون وقَعَ في صَلاته من خَلَلٍ، ثُم يَقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، وإِنَّما يُثْنِي على الله بذلِكَ؛ لأَجْل أن يَتوسَّل به إلى أن يُسلِّم له صَلاتَه، ثُم يَقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ويُسبِّح الله ثَلاثًا وثَلاثِين، ويَحمَد الله ثلاثًا وثَلاثين، ويُكبِّر الله ثَلاثًا وثَلاثين.

ويَكون عَقْد التَّسبيح بأَصابعِ يَدِه اليُمْنى:

سُبْحانَ الله. ثلاثًا وثلاثين، والحَمْدُ لله. ثَلاثًا وثلاثين، والله أَكبَرُ. ثلاثًا وثلاثين، أو سُبْحانَ الله، والحَمدُ لله، واللهُ أَكبَرُ. حَتَّى يُكمِل ثلاثًا وثلاثين، وهذا هو السُّنَّة.

وعامَّةُ النَّاس اليَوْمَ يَعقِدون التَّسبيح باليَدَيْن الاثنَتَيْن جميعًا: باليُسْرى واليُمْنى، ولكِنِ الأَفضَلُ أن يَكون باليُمنَى فقَطْ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَعقِد التَّسبيح

بيَمِينه[1]، فهذا هو الأَفضَلُ، وإن عقَده باليُمنَى واليُسْرى فلا حَرَج، ولكِنِ الأَفْضَل اتِّباعُ السُّنَّة في ذلك.

وأمَّا عَقْد التَّسبيح بالمِسبَحة فهذا جائِز، ولكِنَّه كما قال الرَّسولُ ﷺ وقَدْ رأَى بعضَ نِسائِه يَعقِدْن التَّسبيحَ بالحَصى: «**عَلَيْكُمْ بِالأَنَامِلِ**» يَعنِي: الأَصابع، «**فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[2]، يَعنِي: يُسأَلْن يومَ القِيامة، ويَنطِقْن بالشَّهادة.

فصار عِندنا الآنَ ثلاثُ صِفاتٍ في عَقْد التَّسْبيح: باليَدِ اليُمنَى وحدَها، وهذا هو السُّنَّة، وبها وباليُسْرى، وبالمِسْبَحة.

والصِّفَتان الأُخريان جائِزتان، ولكِنِ الأَفْضَلُ ما سَبَق.

وفيه صِفة أُخرى: أن يَقولَ: سُبْحانَ الله. عَشْرًا، ثُم: الحَمْدُ لله. عَشْرا، ثُمَّ: اللهُ أَكبَرُ. عَشْرًا حَتَّى يُكمِل كلَّ واحِدة.

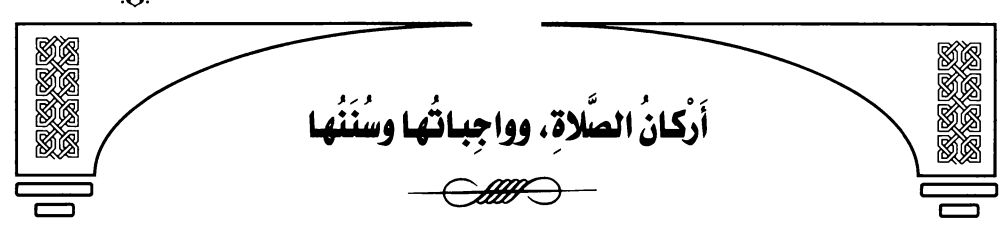
ووَرَدَ أيضًا صِفة ثالِثة: سُبْحانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكبَرُ. خَمسةً وعِشْرين، فيَكون الجَميعُ مِئةَ مرَّةٍ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٨٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب عقد التسبيح، رقم (١٣٥٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٨٣)، من حديث يسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



أَرْكانُ الصَّلاةِ، وواجِباتُها وسُنَنُها

قَسَّمَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما يُفعَل وما يُقال في الصَّلاة إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ: أَرْكان، وواجِبات، وسُنَن.

أَرْكانُ الصَّلاةِ:

الرُّكْن: هو جانِب الشيءِ الأَقْوى، ومِنه الزاوِية في البَيْت تُسمَّى رُكْنًا؛ لأن الزاوِية هي أَقْوى ما في الجِدار؛ لأنَّها يَعمِد بعضُها بعضًا.

أمَّا في الاصْطِلاح فالرُّكْن: ما لا يَسقُط سَهْوًا ولا جَهْلًا ولا عَمْدًا، يَعنِي: هو واجِبٌ بكُلِّ حال، ولا يَسقُط أبَدًا.

أَرْكانُ الصَّلاة: تُؤخَذ من حَديثِ المُسِيءِ في صَلاتِه(١).

الأَوَّلُ: القِيامُ: وهذا خاصٌّ بالفَرْض، فيَنبَغي للإِنْسان أن يُصلِّيَ قائِمًا، فإن لم يَستَطِعْ فقاعِدًا، فإِنْ لم يَستَطِعْ فعلى جَنْب، دَليلُه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقولُه ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»(٢).

وهو رُكْن في الفَريضة فقَطْ، أمَّا النافِلة فلَيْس رُكْنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: تكبيرةُ الإِحْرامِ: أن يَقولَ الإِنْسانُ: اللهُ أَكبرُ. وهي رُكْن لا تَنعَقِد الصَّلاة إِلَّا بها، فلو تُرِكَت ما صَحَّتِ الصَّلاةُ ولو كان ناسِيًا، وسبَقَ لنا أَنَّها لا تُجزِئ إِلَّا بهَذا اللَّفْظِ، فلو قال: اللهُ الأَكبَرُ، أو اللهُ الجَليلُ. أو ما أَشبَهَ ذلك لا يَصِحُّ.

الثالِثُ: قِراءةُ الفاتِحةِ: رُكن لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[1]، وفي لَفْظ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[2] يَعنِي: فاسِدة.

الرابِعُ: الرُّكوعُ: حَدُّ الواجِب مِنه: أن يَكون إلى الرُّكوع الكامِل أقرَبَ مِنه إلى القِيامِ، وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: حَدُّ الواجِبِ أن يُمكِنه مَسُّ رُكبَتَيْه بيدَيْه؛ والدَّليلُ على هذا قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وقولُ النَّبيِّ ﷺ للمُسيءِ في صَلاتِه: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[3].

الخامِسُ: الرَّفْعُ من الرُّكوعِ: أن يَرفَعَ الإنسانُ من الرُّكوعِ ويَقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» وليس رُكْنًا، ولكِنِ الرُّكْن هو الرَّفع؛ والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ للمُسيء في صَلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السادِسُ: السُّجودُ: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، فأَمَر بالسُّجود، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[١].

السابِعُ: الجُلوسُ بينَ السَّجْدَتَيْن: لقولِ النَّبيِّ ﷺ للمُسيء في صَلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[٢].

الثامِنُ: السَّجْدةُ الثانِيةُ: وإن شِئْنا جعَلْناها مُضافةً إلى السَّجْدة الأُولى وقُلْنا: السُّجود مرَّتَيْن في كل رَكْعة.

التاسِعُ: التَّشهُّدُ الأَخيرُ: والدَّليلُ على هـذا قولُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقولُ قبلَ أن يُفرَض علينا التَّشهُّد»[٣]، والشاهِدُ من الحَديثِ قولُه: «قَبلَ أن يُفرَض علينا».

العاشِرُ: التَّسليمَتانِ: أن يَقولَ: السَّلام عليكم ورحمةُ الله؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٤]، وقالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكانَ يَختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لفظ النسائي: كتاب السهو: باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).
وأصله عند البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

الحادِي عشَرَ: التَّرتيبُ بين هذه الأَرْكانِ: يَعنِـي: أن لا يُقدِّم رُكْنًا على رُكْن، يَعنِـي: لا يُقدِّم السُّجود على الرُّكوع مثَلًا، ولو قدَّم السُّجود على الرُّكوع مُتعَمِّدًا بطَلَت صَلاتُه، ولو قدَّمها ناسِيًا صحَّت صَلاتُه، ولكن يُعيد السُّجود بعد الرُّكوع، مثل: إِنْسان نسِـيَ وسجَدَ قبل أن يَركَع فنَقول: قُمْ فارْكَعْ، ثُم اسْجُدْ؛ وذلك لأن التَّرتيبَ لا بُدَّ منه، والدَّليلُ على أن التَّرتيبَ لا بُدَّ منه، قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، والنَّبيُّ ﷺ علَّم المُسِيءَ في صَلاته الصَّـلاةَ مُرتَّبةً بـ(ثُمَّ): «ثُمَّ ارْكَعْ، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ اسْجُدْ»[١]، و(ثُم) تَدُلُّ على التَّرتيبِ.

الثاني عَشَرَ: الطُّمَأْنينةُ في هذه الأَرْكانِ: والطُّمَأْنِينةُ: هي السُّكـون، وهي أن الإِنْسان يَسكُن ولا يَتعَجَّل، فإذا استَعجَل الإنسان فإن صَلاتَه تَبطُل، ودَليلُه حَديثُ المُسِيءِ في صَلاته[٢].

الثالِثَ عشَرَ: وهو المُوالاةُ: يَعنِي: لو فُرِض أن الرجُلَ سلَّم عن نَقْص ثُم ذكَر فيما بعدُ أنه باقٍ عليه رَكْعة أو رَكْعَتان، فإن طال الفَصْل أَعاد الصَّلاة من جَديد، وإن لم يَطُلِ الفَصْل أكمَلَ ما عليه، وسيَأْتينا في سُجود السَّهْو.

هذه الأركانُ لا تَسقُط لا سَهوًا ولا عَمْدًا، وإن تَعمَّد الإنسانُ تَرْكَها بطَلَت صَلاتُه، وإن كان سَهْوًا أَتى به وسجَدَ للسَّهْو، مِثل: إنسان نَسِيَ أن يَركَع بعدَ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قرَأَ ما يُريد سجَدَ بدَلًا مِنَ الرُّكوع فتَرَكَ الرُّكوع؛ نَقولُ: يَجِب عليكَ أن تَرجِع للرُّكوع ثُم تَسجُد للسَّهْو، فالُمِهمُّ أنه لا يُمكِن أن يَسقُط.

واجِباتُ الصَّلاةِ:

تَشتَرِك مع أركان الصَّلاة في شَيْء وتَفتَرِق في آخَرَ، تَشتَرِك مع أركان الصَّلاة في أن المُصلِّيَ لو تعمَّد تَرْكها بطَلَت صَلاتُه، كما لو تعمَّد تَرْك الأَرْكان.

وتَفتَرِق عن أَرْكان الصَّلاة بأن أَرْكانَ الصَّلاة أوْكَدُ وأَلْزَمُ، والواجِباتُ واجِبةٌ، ولكِنْ أَقلُّ.

والفَرْقُ الثاني: أنها تَسقُط بالسَّهْو، فإذا سَها الإنسانُ عَنها سقَطَتْ وجَبَر الصَّلاة بسُجود السَّهْو، وأمَّا الأَرْكان فإنها لا تَسقُط.

مِثال ذلِك: إنسان تَعمَّد تَرْك الفاتِحة تَبطُل صَلاته، ولو تَعمَّد تَرْك التَّشهُّد الأوَّل بطَلَت صَلاتُه.

دَليلُ الواجِبات: شيء مُشكِل، فالأَحسَنُ القولُ: إن ما أَمَرَ به النَّبيُّ ﷺ من أَقْوال الصَّلاة وأَفعالِها بذاته ولم يَكُن من الأَرْكان فهو واجِبٌ.

الأَوَّلُ: جَميعُ التَّكبيرات سِوى تَكبيرة الإِحْرام: فجَميعُ التَّكبيرات واجِبةٌ، ما عَدا تَكبيرةَ الإحرامِ فإنها رُكْن، وسِوى تَكبيرة الرُّكوع لِمَن أَدرَك الإمامَ راكِعًا، فإنَّها سُنَّة وليسَتْ واجِبةً؛ لأنه اجتَمَعَتْ تكبيرتان الأولى في مَحلها، والثانية في مَحلها عن الأخرى؛ والدَّليلُ على وُجوبِ التَّكبيرات قولُه ﷺ: «**إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان النَّبيُّ يُكبِّر في كل خَفْض ورَفْع[١] ويقولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢].

الثاني: قولُه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الرُّكوعِ: والدَّليلُ: قولُه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، هذا من القُرْآن لَمَّا نزلَت قال النَّبيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[٣].

الثالِثُ: قولُه: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» للإمام وللمُنفَرِد: والدَّليلُ أن الرَّسولَ ﷺ لازَمَ عليها، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤]، وقال: «إِذَا قَالَ» أيِ: الإمامُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[٥]، وإذا كان حُكْمُ قول الإمامِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» واجِبًا، فإن التَّسْميعَ يَكون واجِبًا.

الرابِعُ: قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» للإمام والمَأْموم والمُنفَرِد.

الخامِسُ: قولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في السُّجود: والدَّليلُ قولُه تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قال النَّبيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(١).

السادِسُ: قولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السَّجْدتَيْن: والدَّليلُ على هذا أن النَّبيَّ ﷺ كان يَقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»(٢)، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣)، وكان يَقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَاجْبُرْنِي»(٤)، وإنما الواجِبُ هو قولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

السابعُ: التَّشهُّدُ الأوَّلُ: لقولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكانَ يَقولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّة»(٥) يَعنِي: التَّحِيَّات لله، وحَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَقول قبلَ أن يُفرَض علينا التَّشهُّدُ ...(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

(٦) لفظ النسائي: كتاب السهو: باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

وأصله عند البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وإنما قُلْنا: إنه واجِبٌ. ولم نَقُل: إنه رُكْن؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا سَها عنه جَبَره بسُجودِ السَّهْو[١]، ولو كان رُكْنًا لَمَا جَبَره بالسُّجود. ولا نَقول بأنه سُنَّة خِلافًا لَمذهَب الشافِعيِّ[٢]، فهو يَقولُ: إنه سُنَّة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُر به؛ ولأنه جَبَرَه بسُجود السَّهْو، ولكِنِ الجَوابُ: أن مُحافَظة النَّبيِّ ﷺ عليه وكونَه يُجبَر بسُجودٍ دَليلٌ على أنه واجِبٌ.

الثامِنُ: الجَلْسةُ للتَّشهُّد الأوَّلِ: فالجَلْسةُ واجِبة لذاتِها، ولْنَفرِض أن رجُلًا قام وقال: «**التَّحِيَّاتُ للهِ**» وهو قائِمٌ، فإنه ما أَتَى بالواجِب، إِذَنْ لا بُدَّ من التَّشهُّد الأوَّل والجُلوس له.

وليسَ الجُلوسُ للتَّشهُّد الأوَّل هو التَّشهُّدَ الأوَّلَ؛ فالتَّشهُّد الأوَّلُ: هو القولُ، أمَّا الجُلوس له: فهو فِعْل؛ ولِهَذا لو تَشهَّد وهو قائِمٌ لم يُجزِئْ.

سُنَن الصَّلاةِ:

ما عدا الأركانَ والواجِباتِ فهو سُنَّة، والفَرْق بين السُّنَّة وبين الواجِب والرُّكْن: هو أن السُّنَّة لو تَعمَّد الإنسانُ تَرْكها لم تَبطُل صَلاتُه، والواجِب أو الرُّكْن إذا تَعمَّد تَرْكَه بطَلَت صَلاتُه، فالإنسانُ إذا لم يَستَفْتِح يَعنِي: لم يَقُلْ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ» أو «اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطايايْ» فإن صَلاتَه صَحيحةٌ لا تَفسُد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

ولو أن إنسانًا ترَكَ التَّكرار في «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيم» يَعنِي: ما قال: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» إلَّا مرَّةً، ولا قال: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» إلَّا مرَّةً فصَلاتُه صَحيحة، ولوِ اقتَصَر على الفاتِحة فقَطْ ولم يَقرَأْ غيرها من القُرْآن فصَلاتُه صَحيحة، أو لو جلَسَ للتَّشهُّد مُترَبِّعًا وما جلَسَ مُفتَرِشًا ولا مُتوَرِّكًا فصلاتُه صَحيحة.

هذا هو الفَرْقُ بين السُّنَّة والواجِبِ والرُّكْن.

أمَّا سُنَنُها فكَثيرة، ولا نَحتاج إلى عَدِّها حتَّى إن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عدَّها أَكثَرَ من سِتِّين سَنَةً، وتُعرَف بالتَّتبُّع.

مَكروهاتُ الصَّلاةِ:

يَكون المُصلِّي قائِمًا في الصَّلاة بين يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ، إِذَنِ الواجِبُ عليه أن يَتأَدَّب بما يَليق مع هذا المَقامِ، ومن مَكروهات الصَّلاة ما يَلِي:

أوَّلًا: الِالتِفاتُ: والدَّليلُ على ذلك حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبيَّ سُئِل عن الِالتِفات في الصَّلاة، فقال: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»[1]، اختِلاسٌ يَعنِي: سرِقة؛ لأن الرجُلَ مُقبِل على الله، فإذا التَفَتَ فمَعناه: أَعرَض عن الله، إِذَنْ سُرِق من صَلاتِه بعضُ الشيءِ.

والِالتِفاتُ نَوْعان:

الِالتِفاتُ بالرَّأس: وهو أن يَلتَفِت المُصلِّي برَأْسه يَمينًا أو يَسارًا، أمَّا الِالتِفاتُ بالبَصَر فقَطْ فهو وإن كان لا يَنبَغي للمُصلِّي إلَّا أنه أَخَفُّ من الِالتِفات بالرَّأس، لكِنَّه مَكروهٌ كذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

أَمَّا الِالتِفاتُ بجَميع البدَن فهذا حَرامٌ؛ لأَنَّه إخلال لشَرْطٍ من شُروط الصَّلاة وهو استِقْبال القِبْلة؛ فتَبطُل الصَّلاة بالِالتِفات البدَنيِّ، وإذا كان بالرَّأْس فهو مَكروهٌ، وبجَميع البدَن حَرام؛ لأنه إِخْلال باستِقْبال القِبْلة الَّذي هو شَرْط لصِحَّة الصَّلاة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

الِالتِفاتُ القَلْبيُّ: وهو أن يَلتَفِت المَرْء في الصَّلاة بقَلْبه إلى غير أَعْمال الصَّلاة، فالإنسانُ عِنْدما يَدخُل في الصَّلاة ويَقرَأ إذا كان مُتابِعًا بقَلْبه للقِراءَةِ، فهو مُقبِل على القِراءة، وإذا كان مُتابِعًا لرُكوعه بقَلْبه وتَسبيحه فهو مُقبِل على صَلاته، إِذَنْ إذا التَفَتَ قلبُه إلى شيءٍ آخَرَ فهل هو مُقبِل على صَلاته؟ لا، بل مُدبِر، لكن بقَلْبه لا ببَدَنه، وهذه تَقَعُ غالِبًا لكُلِّ النَّاس، ولا يَسلَم منه أحَدٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخبَرَ: «**أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا انْتَهَى الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ جَعَلَ يُحَدِّثُهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[١].

فأَخبَرَ النَّبيُّ أن الشَّيْطان يَأتِي للإنسان في صَلاته ويُحدِّثه، وإذا حدَّثه فسَوْف يَميل قَلْبه وسوف يَلتَفِت قَلْبه، فهذا الِالتِفاتُ ما حُكْمُه؟ حُكْمُه: مَكروهٌ؛ لأنه كما أَخبَرَ النَّبيُّ اختِلاسٌ يَختَلِسه الشَّيْطان من صَلاة العَبْد[٢].

أَمَّا إذا كان بغَيْر اختِيار العَبْد، يَعنِي: الإنسان حَريص على أن يُقبِل على صَلاته ويَتَدبَّر ما يَقول، ولكِنْ بدون إرادتِه يَحدُث هذا الشيءُ، فلا يُؤخَذ عليه، لكِنْ يَجِب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

أن يَكون دائِمًا في حَرْب مع الشَّيْطان؛ لأن الشَّياطين تَهجُم وهذا يَنتَبِه، فهَلِ الأَوْلى أن يَكون مَقامُه مَقامَ المُهاجِم أم مَقامَ المُدافِع؟ المُهاجِم، فهاجِمِ الشَّيْطان قبلَ أن يُهاجِمَك.

ثانِيًا: العبَثُ في الصَّلاةِ: يَعنِي: الحرَكة بأَيِّ عُضْوٍ من أعضائِكَ لغير مَصلَحة الصَّلاة كالحرَكة باليَدِ أو بالعَيْن أو بالأَنْف أو باللِّسان أو بالرِّجْل، بأيِّ شيءٍ من الأَعْضاء لغير مَصلَحة الصَّلاة، مِثل: العَبَث بالقَلَم والثَّوْب وتَشبيك الأصابع وفَرْقَعتها ومَن يَنظُر في الساعة وهو يُصلِّي أو يَكتُب شَيْئًا تَذكَّرَه في صَلاتِه فصار يَكتُب، فهذا مَكروهٌ؛ لأنَّه عبَثٌ.

كذلكَ مَن يَعبَث في لِحْيته؛ لأن ذلك يُنافِي الخُشوع، أمَّا مَن رَأَى أَمامَه في الصفِّ فُرْجة فأَراد أن يَمشِيَ إليها، فغيرُ مَكروهٍ؛ لأنَّه من مَصلَحة الصَّلاة، مِثل ما فعَلَ النَّبيُّ حينما قامَ ابنُ عبَّاسٍ عن يَساره في صَلاة اللَّيْل فأَخذ برَأْسه فجعَله عن يَمينه[1]، فهذه حرَكةٌ من النَّبيِّ ﷺ ومِنِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا لكن لمَصلَحة الصَّلاة.

فإذا كانَتْ هذه الحرَكةُ ليسَتْ عبَثًا، ولكِنْ لحاجة كما لو أن إنسانًا ناوَلَكَ شيئًا، كأَنْ أَعطاكَ مِفتاحَ السَّيَّارة وأنت تُصلِّي، فهذا يَجوز للحاجة، كما فعَلَ الرَّسولُ في أُمامةَ بنتِ زينبَ بِنتِ الرَّسولِ ﷺ، فأُمامةُ جَدُّها النَّبيُّ، وكان يَحمِلها في صَلاته إذا قام، فإذا سجَدَ أو ركَعَ وضَعَها على الأرض[2] هذا يَتطلَّب الحرَكة، ولكِنْ لحاجة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٧٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستَأْذَنت عليه عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو يُصلِّي ففَتَح لها البابَ[١]، فهذا لحاجةٍ.

فإذا صارَتِ الحـرَكةُ لحاجة فلا بأسَ بها، وإن كانَتْ لَمصلَحة الصَّلاةِ فهِيَ مَأمورٌ بها، وإن كانَتْ عبَثًا فهي مَكروهةٌ.

وإن كانَتْ لضَرورة مثل: إنسان قامَ يُصلِّي فاندَلَعَتِ النِّيران من ورائِه فمَشَى يجوز؛ لأن الله قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩]، ومَعلومٌ أن الراجِلَ يَمشِي ويَتَحرَّك حرَكة كثيرة، فإذا كانَتِ الحرَكة للضَّرورة فهي جائِزةٌ سَواءٌ كانَتْ قليلةً أو كَثيرةً.

ثالِثًا: التَّخصُّر: ومَعناه أن يَضَع الإنسانُ يَدَه على خاصِرتِه، والخاصِرةُ التي فوقَ حِقْوه، والتَّخصُّر مَكروهٌ؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أن يُصلِّيَ الرَّجُل مُتخصِّرًا[٢]، ومَعـناه: أن يَضَع يَدَه على خاصِـرَته لماذا؟ ورَدَ التَّعليلُ في الحَـديث أن هذا فِعْل اليَهـود[٣]، ومَعلوم أن المُسلِمين يَجِب عليهم أن لا يَتَشبَّهوا بالكُفَّار لا باليَهـود ولا بغَيْرهم، وهذا أيضًا مَكروهٌ.

وفي ظَنِّي من المَكْروه ما يَفعَله بعض النَّاس إذا وضَعَ يدَيْه على قَلْبه في اعتِقاده أنهم يُريدون أن يَجعَلوا اليَدَ على القَلْب، لكِنِ الإِنْسان لا يَتعَبَّد لله بما يَستَحْسِنه هو،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٣٣٣٨)، وابن المنذر في الأوسط، رقم (١٦١٨)، من قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

لكِنْ يَتَعبَّد لله بما جاء به الشَّرْع، والنَّبيُّ إنما شَرَع لأُمَّتِه أن تَكون اليَدُ مُستَقيمةً وسطًا بين اليَمين واليَسارِ.

رابِعًا: كلُّ ما يَشغَل المُصلِّيَ عن صَلاتِه: سَواءٌ كان مِمَّا هو مُتَّصِل به كأَنْ يَكون بحَضْرة طَعام أو يُدافِع الأَخْبَثَيْن -أن يَكون حاقِنًا أو حاقِبًا-؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(١)، وهذا نَفيٌ بمَعنَى النَّهْيِ.

أو كان ذلك مُنفَصِلًا كأَنْ يَكون أمامَه شيء مَنقوشٌ أو يَحمِل شيئًا يُثقِله أو يَشغَله، ومِثل المُنفَصِل لو كان الإنسانُ يُصلِّي وأمامَه شيءٌ مَنقوشٌ يَشغَله عن صَلاتِه، أو بين يدَيْه، أو يَحمِل شيئًا يَشغَله، ودليلُ ذلِكَ أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصةٍ فيها أَعْلام، فنَظَر إلى أَعلامها نَظْرةً، فلَمَّا انصَرَف قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا** -أيِ: الخَميصة- **أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»(٢)، فدَلَّ هذا على أنه يُكرَه للإِنْسان أن يَتَلبَّس في صَلاته بحال يَكون مَشغولًا به.

ومِن ذلك لو فُرِض أنَّه في حَرٍّ شَديد ويَحتاج أن يَغتَسِل ليَتنَشَّط، فهو أيضًا مِن هذا البابِ.

خامِسًا: الصَّلاةُ إلى صُورة مَنْصوبة: أو إلى ما يُعبَد من دون الله كالنار وهي مُوقَدة؛ لأنَّه يُشبِه فِعْل المَجوس، أو صلَّى لصُورة مَنْصوبة ولو على جِدار فهي

---

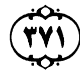
(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَكروهةٌ، أو الصَّلاة في كَنيسةٍ فيها صُـورة، إِذْ مُجـرَّد الصَّلاة في الكَنيسة جـائِزٌ ما لم يَكُن ذلك إغراءً للنَّصارى.

سادِسًا: تَغميضُ العَيْنَيْن: رأَيْتُه من فِعْل المَجوس عِند عِبادتهم النارَ، إلَّا عِند الحاجة مِثل أن يَكـون أمامَ الإنسان شـيءٌ يُلهِيه فيُغمِـض عَيْنَيْه؛ لئَلَّا يَراه، فهـذا لا بأسَ به.







مُبطِلاتُ الصَّلاةِ

الأَوَّلُ: كلُّ مَن تَعمَّد الإخلالَ بشَرْط أو رُكْن أو واجِبٍ على وَجْهٍ لا يُعذَر فيه:

مِثال الشَّرْط: الانحِرافُ عن القِبْلة، أمَّا لو كان مَريضًا لا يَستَطيع أن يَتَّجِه للقِبلة فهذا أَخَلَّ بالشَّرْط، لكِن على وَجْه يُعذَر فيه، وكذلِكَ لو كان في حالِ خَوْف.

مِثال الرُّكْن: لو صلَّى جالِسًا بدون عُذْر، لكِن لو صلَّى جالِسًا لعُذْر فصَلاتُه صَحيحةٌ.

مِثال الواجِبِ: لو ترَكَ التَّشهُّد الأَوَّل مُتَعمِّدًا، أمَّا لو ترَكه ناسِيًا فلا تَبطُل ويَأتي بالسَّهْو.

الثاني: كُلُّ ما يُنافي الصَّلاةَ:

أي: الشَّيْء الَّذي إذا فعَلَه الإنسانُ فسَدَت صَلاتُه، ومِمَّا يُبطِل الصَّلاةَ:

أوَّلًا: الكَلامُ: الكَلامُ إن كان مُتعمَّدًا فهو مُبطِل للصَّلاة، أمَّا لو تَكلَّم جاهِلًا بالحُكْم، أو غيرَ قاصِدٍ فلا يُبطِل، والدَّليلُ على ذلكَ حَديثُ مُعاوِيةَ بنِ الحَكَم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه جاءَ والنَّبيُّ في صَلاتِه فدخَلَ في الصَّلاة وعطَسَ رجُلٌ من القَوْم فقال العاطِسُ: الحَمْدُ لله. قال له مُعاوِيةُ: يَرْحَمُكَ الله. قال: فرَماني النَّاسُ بأَبْصارِهِم. فقال: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، فجَعَل النَّاس يَضرِبون على أفخاذِهِم يُسكِّتونه، وهذا يَقولُه مُعاوِيةُ وهو يُصلِّي.

و(ثُكْل) يَعنِي: الفَقْد، وهذه الكلِمةُ يَقولها الإنسانُ عِندما يَندَم من فِعْل شيءٍ، فلَمَّا سلَّم دَعاني النَّبيُّ ﷺ فوالله ما رَأَيت مُعلِّمًا أحسَنَ تَعليمًا منه، فوالله ما زَجَرَني، ولا نَهَرَني، ولكِنْ قال: «**هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ القُرْآنُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ**»[1]، والشاهِدُ من ذلك قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ**» فعَلَيْه، فالكَلامُ مُبطِل للصَّلاة، لكِنْ إذا كان الإنسانُ جاهِلًا مِثْل مُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تَبطُل صَلاتُه بدَليلِ أن النَّبيَّ لم يَأْمُرْه بإعادة الصَّلاة.

والكلامُ لا فرقَ فيه بين أن يَتكوَّن من جُمَلٍ كَثيرةٍ أو كلِمة واحِدة، فلو قُلْت: يا فُلانُ. فهذا كَلامٌ، ولو قُلْت: إيه. فهذا كَلامٌ، ولو قُلْت: نعَمْ. كلامٌ، المُهِمُّ الكَلامُ، أيُّ حَرْف أو حَرْفَيْن أو أكثَرَ فيُسمَّى كلامًا، أمَّا دُعاء الله فهذا ليسَ بكَلام، فادْعُ الله بما شِئْتَ.

والإِشارة ليسَتْ كَلامًا، ولكِنَّها حركَةٌ إذا احتَجْتَ إليها فليسَتْ عبَثًا، والنَّحْنَحة ليسَتْ كلامًا.

فإِبْطال الصَّلاةِ بالكَلام له ثَلاثةُ شُروطٍ:

الأوَّلُ: أن يَكون مُتعَمِّدًا.

الثاني: أن يَكون عالِمًا.

الثالِثُ: أن يَكون ذاكِرًا.

ثانِيًا: الضَّحِكُ: لو أن رجُلًا ضحِكَ وهو يُصلِّي حتَّى ولو يَسيرًا، فالضَّحِك مُبطِل للصَّلاة بكُلِّ حال؛ لأنه مُنافٍ للصَّلاة؛ لأنه سُوءُ أَدَبٍ مع الله، ويَلحَق به

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

البُكاءُ بشَرْط أن لا يَكون من الخُشوع في الصَّلاة فهو مَطلوب.

ولكِنِ البُكاء لو كان من خَشْية الله، أو لأنَّه تَدبَّر آيَةَ وَعيدٍ فبَكَى، فهذا لا يُبطِل صَلاتَه، لكِنْ لو كان من أَمْـر خارِجيٍّ فهو يُبطِل كـما قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مِثال: لو أُخبِرَ بأن ابنَه تُوفِّيَ فبَكَى فإنها تَبطُل.

والأَحسَنُ التَّفصيلُ وهو أنه إذا كان باختِيارِه فإن الصَّلاة تَبطُل به، وأمَّا إن كان بغَيْر اختِياره فلا تَبطُل؛ لأن الله لا يُكلِّف نَفْسًا إلَّا وُسعَها.

ثالِثًا: العمَلُ والحَرَكةُ: والعمَلُ يُبطِل الصَّلاة بثَلاثة شُروطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أن يَكون كثيرًا.

الشَّرْطُ الثاني: أن يَكون مُتَوالِيًا.

الشَّرْطُ الثالِثُ: أن يَكون لغَيْر ضَرورةٍ.

وضابِطُ العمَل الكَثير أن يُخرِج الصَّلاة عن كَيْفِيَّتِها، بحيث يَظُنُّ مَن يَراه أنه لا يُصلِّي.

وغير مُتوالٍ أي: يَكون مُفرَّقًا، فلو أن الإنسانَ يَتحرَّك حرَكةً في الرَّكْعة الأُولى، وحرَكة في الثانية، وحرَكة في الثالِثة، وحرَكة في الرابِعة، فلو نظَرْنا لمَجموع الحرَكات لكانت كَثيرةً، لكِنَّها غيرُ مُتوالِية؛ فلا تَبطُل صَلاتُه.

أمَّا أن تَكون لغَيْر ضَرورة احتِرازًا ممَّا كان لضَرورة، فلا يُبطِلها، مِثالُه: صَلاةُ الخَوْف حين يَطلُبه عَدُوٌّ أو يُهاجِمه سَبُع فيَحتاجُ أن يُدافِعه.

والدَّليلُ على أنَّ الحـرَكة الكَثيرة المُتوالِية لغَيْر عُذْر تُبطِـل الصَّلاة أنها تُنافِي القَصْدَ من الصَّلاة، ولولا أنه قد ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان رُبَّما تَحرَّك حرَكةً قَليلةً

ولا يَخرُج من صَلاته[١]، لقُلْنا: إن الصَّلاة تَبطُل بالحرَكة القليلة أيضًا.

ومِن الضَّرورة مثَلًا: إنسان لِحقَه عَدُوٌّ عقِب ما كَبَّر للإحرام، فهذا المُصلِّي سيَتَحرَّك للهرَب وهي حرَكة كَثيرة ولا شَكَّ، لكِنها لضَرورة، أو مثَلًا: جاءَهُ عَدُوٌّ وهو معَه سِلاحٌ فأَخَذ يُجهِّز السِّلاح ويَملَؤُه بالذَّخيرة، فهذه حرَكة أيضًا، لكِنها لا تُبطِل الصَّلاة ولو كَثُرَت؛ لأنها حرَكة لضَرورة.

من المُبطِلات أيضًا على رَأْيِ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا رفَعَ الإنسان بَصَره إلى السَّماء وهو يُصلِّي، فإن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: إن الصَّلاة تَبطُل؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ**» فاشتَدَّ قولُه في ذلك حتَّى قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[٢].

وهي سَهْلة عند النَّاس، لكِنها عند الله عَظيمة، فالرَّسولُ ﷺ أَخبَرَ واشتَدَّ قولُه في النَّهيِ عن ذلك، فقال: إذا لم يَنْتَهوا عن هَذا فإنَّ أَبْصارَهُم ستُخطَّفُ عُقوبةً لَهُمْ، والعِياذُ بالله.

إِذَنْ فرَفْعُ البصَر إلى السَّماء في الصَّلاة ليس بالأَمْر الهيِّن، فبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: هو حَرامٌ، والَّذي يَقول بالتَّحريم قولُه راجِحٌ، فيَشتَدُّ قولُه في ذلكَ.

والنَّهيُ الأصلُ فيه التَّحريمُ، فكيف إذا انضَمَّ إليه شيءٌ آخَرُ وهو الوَعيدُ، حيثُ قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**» إِذَنْ فالصَّحيحُ أن رَفْع البَصَر

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، (٢/ ٦٤)، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (١/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى السَّماء في الصَّلاة مُحـرَّمٌ؛ لأنه إذا لم يُحـرِّمْه في مثل هذا الحَديثِ فمَتَى تكون المُحرَّمات.

إذا لم تكُن تَثبُت المُحرَّمات في مِثْل هذا الحَديثِ فلا أَظُنَّ أن شَيْئًا يَكون مُحرَّمًا: نَهيٌ، واشتِدادُ قولٍ، ووَعيدٌ؛ ولهذا يَحرُم على الإنسان أن يَرفَع بصَرَه إلى السَّماء وهو يُصلِّي، إذا فعَل فالجُمهور يَقولون: إن الصَّلاة صَحيحة، ويَرَى بعضُ الظاهِريَّة[1] أن الصَّلاة تَبطُل بذلِكَ، وقولهُم هذا قوِيٌّ جِدًّا، وإن كان مُكرَهًا لم تَبطُل صَلاتُه أيضًا، كما لو جاء إِنْسانٌ وأَدارَه عن القِبْلة مُكْرَهًا لَهُ فهذا لا تَبطُل صَلاتُه؛ لأَنَّه مُكرَهٌ.

شُروطُ مُبطِلاتِ الصَّلاةِ:

شُروط المُبطِلات ثَلاثة أن يَكون الإنسانُ عالِمًا ذاكِرًا مُختارًا، وإن تَخلَّف شَرْط مِنها فإن هـذا لا تَبطُل صلاتُه، والدَّليلُ على هـذا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والدَّليلُ الخاصُّ بهَذِه المَسأَلِة حَديثُ مُعاوِيَةَ بنِ الحكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].



(١) بمعناه في: المحلى (٤/ ١٥-١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).



سُجودُ السَّهْوِ

سُجودٌ مُضافٌ، والسَّهْو مُضافٌ إليه من بابِ إضافةِ الشَّيْء إلى سببِـه، أي: السُّجود الَّذي سببُه السَّهو.

معنَى السَّهْو:

تَعريفُ السَّهْو في اللُّغة: والسَّهْوُ: هو ذُهول القَلْب عن شيءٍ مَعلومٍ من قَبْلُ، وهو عِبارة عن النِّسْيان.

ويُطلَق على التَّرْك، ويُطلَق أيضًا على الغَفْلة قال تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، يَعنِي: تركوا أَمْرَهُ فتَرَكهم، ومِنه: «سَها الرَّجُلُ في صَلاتِه» أي: أَخَلَّ بها دونَ عَمْدٍ منه، ويُطلَق السَّهْوُ على الغَفْلة عن الشيءِ، ومِنْه قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]، بمَعنى: غافِلون، فالسَّهو يُطلَق على مَعنيَيْن.

المَعْنى الأوَّلُ: النِّسيان، يُقال: «سَها عن كذا» أي: نَسِيَ كذا.

المَعنَى الثاني: الغَفْلة ومِنه قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥].

والَّذي يُذَمُّ عليه الإنسانُ مِنهما هو السَّهْو الَّذي بمَعنى الغَفْلة، أمَّا السَّهْو بمَعنى النِّسْيان فلا يُذَمُّ عليه؛ لأن النِّسْيان من طَبيعة البَشَر كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعريفُ سُجودِ السَّهْو شَرْعًا: هو عِبارةٌ عن سَجْدَتَيْن بعد الصَّلاة قبلَ السلام أو بعدَه، ويُقصَد بِهِما تَرقيعُ ما حَصَل من النَّقْص والخَلَل في الصَّلاة.

أَسْبابُ سُجودِ السَّهْو:

أَسبابُه ثلاثةٌ: (زِيادة - نَقْص - شكٌّ).

فلو ركَعَ الإنسان مرَّتَيْن فهذا زِيادة، ولو نَسِيَ أن يَقول في السُّجود: سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى. فهذا نَقْص، ولو شَكَّ: هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا فهو شَكٌّ، فمِن باب الزِّيادة: أن يَركَع مرَّتَيْن، ومن باب النَّقْص: أن يَنسَى قولَ: سُبْحانَ ربِّيَ الأَعْلى. في السُّجود، ومن بابِ الشَّكِّ: أن يَشُكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربَعًا.

أوَّلًا: السُّجودُ للزِّيادة:

الزِّيادة تَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

١- زِيادة قَوْلية.

٢- زِيادة فِعْلية.

وهي زِيادة من جِنْس الصَّلاة بشَرْط أن تَكون هذه الزِّيادةُ لو تَعمَّد الإنسان زِيادتَها لبطَلَت صَلاتُه، فإنه يَجِب عليه سُجود السَّهْو، وأمَّا إن كانتِ الصَّلاةُ لا تَبطُل بها فقد سُنَّ سُجودُه لها.

مِثالُ الزِّيادة القَوْلية: مِن الزِّيادة القَوْلية الَّتي تَبطُل بها الصَّلاةُ ويَجِب لها سُجود السَّهْو: رجُلٌ سلَّم عامِدًا في أثناء صَلاتِه، فالسَّلام زِيادة قَوْلية وليسَتْ فِعْلية؛ لأن الاِلتِفات لا يُبطِل الصَّلاة، بل مَكروهٌ، ولكِنِ التَّلَفُّظ بالسَّلام هو الَّذي يُبطِلها.

ومِثالُ الزِّيادة القَوْلية الَّتي لا تَبطُل بها الصَّلاة كما لو زاد: سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ. في السُّجود مع: سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى. فإِنَّه يُسَنُّ له السُّجود ولا يَجِب عليه.

مِثالُ الزِّيادة الفِعْليَّة: لو زاد قِيامًا أو قُعودًا أو رُكوعًا أو سُجودًا مُتعَمِّدًا بَطَلَت صَلاتُه، وفي كِلتا الحالَيْن، لو زاد ذلك ناسِيًا فلا تَبطُل صَلاتُه، بل يَجِب عليه سُجود السَّهْو.

ومِثال الزِّيادة الفِعْلية الَّتي لا تَبطُل بها الصَّلاة كما لو رفَعَ يدَيْه في غير مَحَلِّ الرَّفْع فلا يَجِب عليه السُّجود، بل يُسَنُّ.

ثانِيًا: السُّجود للنَّقْص:

النَّقْص في الصَّلاة يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

١- نَقْص فِعْل.

٢- نَقْص قَوْل.

وحُكْمه كحُكْم الزِّيادة أي: أَنَّه إذا كان النَّقْصُ لا يُبطِل الصَّلاةَ تَعمُّدُه فإن السُّجود له ليس واجِبًا، بل هو سُنَّة، وأنه إذا كان النَّقْص تَبطُل الصَّلاة بتَعمُّده فإن السُّجود واجِبٌ.

مِثالُ ذلِكَ: رجُلٌ قال في رُكوعه: سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى. ولم يَقُلْ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ. فإنه يَجِب عليه السُّجود لسَهْوه، أمَّا لو ترَك رَفْع اليدَيْن في تكبيرة الإِحْرام فلا يَجِب، بل يُسَنُّ له السُّجود للسَّهْو.

ولو نَسِيَ أن يَتعوَّذ من الشَّيْطان الرَّجيم في أوَّل صَلاته فهذا نَقْص، لكِنَّه نَقْص شيءٍ مُستَحَبٍّ، فسُجود السَّهْو لا يَجِب فيه؛ لأن سُجود السَّهْو إنما يَجِب للشيءِ الَّذي

يَكون واجِبًا فترَكَه، أو يَكون مُحرَّمًا ففعَلَه، أمَّا الشيءُ المُستَحَبُّ فلا يَجِب فيه سُجود السَّهْو إن سجَدَ فلا حرَجَ، وإن لم يَسجُدْ فلا حرَجَ.

إذا كان النَّقْصُ رُكْنًا وجَبَ عليه أن يَأتِيَ به ويَسجُد للسَّهْو.

مِثال: رَجُل واقِفٌ يُصلِّي ولَمَّا أكمَلَ الفاتِحة والسُّورة أَراد أن يَركَع نَسِيَ فسَجَد، فهنا ترَكَ رُكْنًا، فهُنا يَجِب أن يَقوم من السُّجود ويَقِف، ثُم يَركَع، ثُم يَسجُد، ثُم يَسجُد للسَّهْو في آخِرِ الصَّلاة.

إذا كان المَتْروكُ واجِبًا وتَعدَّى الإنسانُ مَحلَّه سقَطَ عنه، ووجَبَ سُجود السَّهْو، مِثال: ركَعَ الإنسانُ وصار يُفكِّر، فنَسِيَ أن يَقول: سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ. فلَا يَرجِع ليَقولَ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ؛ لأنه واجِبٌ، والواجِبُ لا يُرجَع إليه، فيَجِب عليه أن يَسجُد للسَّهْو.

الدَّليلُ على المَسأَلَتَيْن:

الدَّليلُ الأوَّلُ: وهو إذا ترَك رُكْنًا وجَبَ عليه أن يَأتِيَ به، فحَديثُ أبي هُرَيْرَةَ أن النَّبيَّ ﷺ سلَّمَ من رَكْعتَيْن في صَلاة الظُّهْر أو العَصْر ثُم أَخبَروه فأَتَمَّ صَلاتَه، فهُنا ترَكَ الرُّكْن، فلمَّا أَخبَروه عاد فأَتَمَّ صَلاتَه، ثُم سَجَدَ للسَّهْو[1].

الدَّليلُ الثاني: إذا ترَك واجِبًا، فحَديثُ عَبدِ الله ابنِ بُحَيْنةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الرَّسولَ ﷺ قام من الرَّكْعتَيْن ولم يَجلِس في صَلاة الظُّهْر[2] وترَكه ولم يَرجِع إليه، ولكِنه سجَدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين، رقم (١٢٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

للسَّهْو، فصار إذا ترَك رُكْنًا عليه أن يَأتِيَ به وما بعدَه، وإذا ترَكَ واجِبًا لا يَعودُ ليُكمِل ويَسجُد للسَّهْو.

حُكْمُ نَقْص سُنَّةٍ: إذا كان النَّقصُ سُنَّةً مثل: إنسان قرَأ الفاتِحة ثُم ركَعَ ونَسِيَ قِراءة سُورة، فلَا يَرجِع ليَقرَأَها؛ لأنَّه إذا كان لا يَرجِع للواجِب فكَيْف يَرجِع للسُّنَّة، فلا يَجِب عليه سُجود السَّهْو، ولكنه مُستَحَبٌّ؛ لأن سُجود السَّهْو للمُستَحَبِّ مُستَحَبٌّ، وسُجود السَّهْو للواجِب واجِبٌ.

فعَلِمنا أن النَّقْص ثلاثةُ أنواعٍ: إذا نقَصَ رُكْنًا وجَبَ عليه أن يَرجِع إليه ويَأتِيَ به وبِما بعدَه ويَسجُد للسَّهْو.

وإذا نقَصَ واجِبًا حتَّى جاوَز مَحلَّه وقام سقَطَ عنه ووجَبَ عليه سُجودُ السَّهْو.

إذا نقَصَ سُنَّةً سقَطَت عنه ولم يَجِب عليه سُجود السَّهْو، وإنما يُستَحَبُّ هذا بالنِّسْبة للنَّقْص.

ثالِثًا: السُّجودُ للشَّكِّ:

الشكُّ هو التَّردُّد بين شَيْئَيْن، مِثْل أن يَشُكَّ الإنسانُ: هَلْ صلَّى ثلاثًا أو أربعًا؟ وهل ركَعَ أو لم يَركَع؟ هل سجَدَ أو لم يَسجُد.

والشكُّ إمَّا أن يَكون مع الإنسانِ دائِمًا فهذا وِسواسٌ ومرَضٌ، ولا يُلتَفَت إليه ولا عِبرةَ به؛ لأنه وِسواسٌ.

والشَّكُّ إذا كان بعدَما فرَغَ الإنسانُ من صَلاته شكٌّ، أي: شكَّ لـمَّا سلَّم قال: لا أَدرِي صلَّيْت ثلاثًا أو أربَعًا. فهذا أيضًا لا عِبْرةَ به ما لم يَتيَقَّن أنه صلَّى ثلاثًا فيَجِب أن يَأتِيَ بالرابِعة، لكن إذا كان على شَكٍّ فلا عِبرةَ به.

وإذا كان الشَّكُّ كَثيرًا مع الإنسان فلا عِبْرَةَ به؛ لأن هذا وِسواسٌ من الشَّيْطان يُريد أن يَلبِس عليه عِبادتَه حتى يَكون دائِمًا في شكٍّ إذا كان الشَّكُّ بعدَ الانتِهاء من الصَّلاةِ، فكَذلكَ أيضًا لا عِبرةَ به؛ لأن الأصلَ أن الصَّلاة وقَعَت على وجهٍ سَليمٍ وكامِلٍ، وهذا هو الأَصْل، فلا يُعتبَر بالشَّكِّ بعد التَّسْليم إلَّا إذا كان بيَقين مِثال: صلَّيْت الظُّهْر وسلَّمْت، فشكَكْت: هل صلَّيْت ثلاثًا أم أربَعًا؟ فاترُكْ هذا الشَّكَّ؛ لأن الأصل في العِبادة أنَّها وقَعَت سَليمةً، ولو فتَحْنا على أَنفُسنا هذا البابَ من الشَّكِّ لكان الشَّيْطانُ يُشكِّكُنا هل صلَّيْنا أم لا؟ وهل صَلَّيْنا أمسِ ثلاثًا أم أربَعًا؟ وهل رمَيْنا الجَمَراتِ في الحَجِّ أم نَسِينا؟

لكِنْ لو تيَقَّنْت أنَّك ما صلَّيْت إلَّا ثلاثًا فعَلَيْك أن تَأْتِيَ بالرابِعة؛ لذلِكَ فإن الرَّسولَ ﷺ لمَّا سلَّم من ركعَتَيْن ونبَّهوه تَيقَّن وأَتَى بالرَّكْعتَيْن الباقِيتَيْن[1].

أَقْسامُ الشَّكِّ:

أوَّلًا: إذا كان كثيرًا: فإنَّه لا يُعتَدُّ به؛ لأنه وِسواسٌ ويَفتَح على الإنسانِ، حتَّى لرُبَّما يُشكِّكُه في إيمانِه.

ثانيًا: إذا كان الشَّكُّ بعد انتِهاء العِبادة: فلا يُلتَفَت إليه؛ لأن الأَصْل أنَّك فعَلْتَ العِبادة على وَجهٍ سَليمٍ ما لم تَتيَقَّنِ الخَطَأ، فإذا تَيقَّنْت فأَصلِحْه.

ثالِثًا: أن يَكون الشَّكُّ في نَفْس الصَّلاة: كأَنْ يَشُكَّ في كَوْنه صلَّى اثنَتَيْن أو ثلاثًا، هنا نَقول: يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين، رقم (١٢٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوَّلًا: أن يَكون الشَّكُّ مع التَّرجيح، وهذا حُكْمه أَنَّه علَى مَا تَرجَّح عِنْـده، ويَجعَل الراجِح كما أَنَّه هو الواقِع، ثُم يَسجُد للسَّهْو كما سبَقَ في الزِّيادة والنَّقْص، فإن غلَبَ على ظَنِّك أَنَّك في الثالِثة فابْنِ عليها، وإن غلَبَ على ظَنِّك أَنَّك في الثانية فابْنِ علَيْها.

أَمَّا الشَّكُّ بدون تَرجيحٍ فإن الأصلَ عدَمُ ما شَكَّ في وُجودِه، مِثل رجُل شكَّ: هل ركَعَ مرَّتَيْن أو مرَّةً وتَرجَّح عِنده أنه ركَع مرَّتَيْن فيَكون مرَّتَيْن، ويَجِب عليه السُّجود للسَّهْو.

أَمَّا لو تَرجَّح عِنده أنه ركَعَ مرَّةً فلا يَسجُد؛ لأن المُترجِّحُ كالواقِعِ، فإنَّه في هذه الحالِ لم يَركَع سِوَى مرَّةً فلا داعِيَ للسُّجود.

ومِثال في النَّقْص: رجُل شكَّ هل سجَدَ السَّجْدة الثانِية أم لا؟ وتَرجَّح عِنده أنها الثانِية فهي الثانِية، ولكن يَجِـب عليه السُّجود للسَّهْو بخِلاف المِثال الأوَّل في مَسأَلة الرُّكوع، والفَرْق بينَهما أنه في المِثالِ الأوَّل لم يَطرَأ شَكٌّ على الرُّكوع، إنَّما الشَّكُّ في أَمْر زائِدٍ.

أَمَّا المِثال الثانِي: فإن الشَّكَّ مَوْجودٌ في نَفْس الرُّكْن، أَمَّا لو كان الشَّكُّ في سَجْدة ثالِثة فهُوَ مِثْل الأوَّل.

أَمَّا لو شَكَّ ولم يَتَرجَّح فإنه يَبنِي على عدَمِ وُجودِ ما شَكَّ فيه، فيَعمَل باليَقين وهو الأَقَلُّ فيُتِمُّ عليه صَلاتَه.

مِثال: لو شَكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا؟ وتَرجَّحَ أنها ثلاثٌ فيَجعَلها ثلاثًا ويَأتِي برابِعة، أَمَّا لو كان بدون تَرجيحٍ فإنه يَبنِي على اليَقين، وهو الأوَّل، فيَكون صلَّى ثَلاثًا فيَأتِي برابِعة.

السُّجودُ للسَّهْو قبلَ السَّلامِ أم بعدَهُ:

سُجودُ السَّهْو أحيانًا يَكون قبلَ السَّلام، وأحيانًا يَكون بعدَه.

أوَّلًا: إذا كان عَن زِيادةٍ:

إذا كان السُّجودُ عن زِيادة فهُوَ بعد السَّلام، مِثال ذلِك: رجُلٌ ركَعَ نِسْيانًا في الرَّكْعة مرَّتَيْن فزاد رُكوعًا، يَجِب عليه سُجود السَّهْو، ويَسجُد إذا سلَّم من الصَّلاة، فإذا سلَّم كبَّر وسجَدَ سَجْدتَيْن ويُسلِّم.

والدَّليلُ على ذلك حَديثُ عبدِ الله بن مَسعودٍ أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر خَمْسًا فلَمَّا سلَّم قيل له: يا رَسولَ الله، أَزِيدَتِ الصَّلاةُ؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صلَّيْتَ خمسًا. فثَنَى رِجْلَيْه وسجَد سَجْدتَيْن وسلَّم، وقال ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[1]، فهذا نَقولُ: لو كان الحُكْم يَختَلِف لقال الرَّسولُ: إذا ذكَرْتُم قبلَ السَّلام، فاسْجُدوا قبلَه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَعلَم أن الأُمَّة ستَقتَدِي به وستَسجُد بعد السَّلام إذا زادَتْ، لكِنْ لَمَّا لم يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن ذكَرْتُم قبلَ السَّلام فاسْجُدوا قبلَ السَّلام فعلِمَ أن هذا السُّجودَ بعدَ السَّلام.

فإِن قِيلَ: إن النَّبيَّ ﷺ صلَّى هنا بعد الصَّلاة؛ لأنَّه لم يَعلَم إلَّا بعدَه، فلَمْ يُمكِنْه السُّجودُ قَبلَه؟

فالجَوابُ: أن النَّبيَّ ﷺ لم يَعلَم بالزِّيادة إلَّا عقِب التَّسليم، لكِن لو كان الحُكْم يَختَلِف لقال النَّبيُّ ﷺ: إذا ذكَرْتُم قبلَ السَّلام فاسْجُدوا قبلَه. فالنَّبيُّ ﷺ يَعلَم أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

الأُمَّة سَوْف تَقتَدي به فتَسجُد بعد السَّلام إذا زادَتْ، فعلِمَ أن السُّجودَ في هذه الحالِ يَكون بعد السَّلامِ.

وكذلِكَ من حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسولَ الله ﷺ سلَّم من رَكْعتَيْن في صلاة الظُّهْر أو العَصْر، ثُم ذكَّروه فأَتَمَّ الصَّلاة وسلَّم، ثُم سجَد وسلَّم، فهُنا سجَدَ بعدَ السَّلام بعدَما أَتَى بالرَّكْعتَيْن الباقِيتَيْن[1]، وهذِه زِيادة؛ لأَنَّه زاد تَسليمًا في أثناء الصَّلاة، فكان سُجودُه هنا بعدَ السَّلام من أَجْل زِيادة التَّسْليم أَثْناء الصَّلاة.

والحِكْمةُ من السُّجود بعد الصَّلاة في حالِ الزِّيادة هي أَلَّا يَجتَمِع في الصَّلاة زِيادتان، هُما: زِيادة السَّهْو، وسَجْدتا السَّهْو.

الشَّكُّ له حالانِ:

الحالُ الأُولى: أن يَترَجَّح عِنده أحَدُ الأَمرَيْن سَواءٌ كان لفظًا أو فِعْلًا أو تَرْكًا، فإذا تَرجَّح عِندَه أَحَدُ الأمرَيْن يَعمَل بما تَرجَّح عِنده، ثُم يَسجُد للسَّهْو بعد السَّلام.

الحالُ الثانِيةُ: أن لا يَترَجَّح عِنْده شيء فيَبنِي على اليَقين، «واليَقينُ هو الأَقَلُّ»، ثُم يُتِمُّ على ذلِكَ ويَسجُد للسَّهْو قبلَ أن يُسلِّم.

أَمثِلة على ذلِكَ: رجُل يُصلِّي فنَسِيَ أن يَقرَأ الفاتِحة حتى سجَد، ولـمَّا سجَد تَذكَّر أنه لم يَقرَأ الفاتِحة وهي رُكْن، فعلَيْه أن يَقوم من سُجودِه ويَأتِي بالفاتِحة، ثُم يَستَمِرُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين، رقم (١٢٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

مِثالٌ آخَرُ: رجُل في الرَّكْعة الثانية وهو قائِمٌ يَقرَأ فذكَرَ أنه لم يَسجُد في الرَّكْعة الأُولى إلَّا مرَّةً واحِدةً، فعلَيْه أن يَرجِع فيَجلِس بين السَّجْدَتَيْن، ويَسجُد ثُم يُكمِل وعليه بعد ذلك سُجود السَّهْو.

مِثال آخَرُ: رجُل جلَس بين السَّجْدتَيْن وفي حالِ الجُلوس ذكَرَ أنه لم يَقُل: سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى. في السُّجود، هنا لا يَرجِع؛ لأنها ليسَتْ برُكْن؛ لأن الواجِب إذا جاوَز مَحلَّه لا يُرجَع إليه؛ بدَليلِ حَديثِ عَبد الله ابنِ بُحَيْنَةَ أن الرَّسولَ ﷺ صلَّى بهم الظُّهْر، فقام في الرَّكْعتَيْن ولم يَجلِس، فلمَّا قُضِيَتِ الصَّلاة انتَظَرْنا تَسليمَه، فكَبَّر وهو جالِسٌ فسجَد سَجْدتَيْن[1]، فالرَّسولُ ﷺ لم يَرجِع إلى الجُلوس في التَّشهُّد الأَوَّل؛ لأنه ليسَ برُكْن.

مِثال آخَرُ: رجُل شَكَّ في صَلاتِه: هل هذه الرَّكعةُ الأُولى أمِ الثانِيةُ؟

- إذا تَرجَّح عِنده أنَّها الأُولى يَجعَلها الأُولى، وإذا تَرجَّح أنها الثانِية يَجعَلها الثانِيَةَ.

- وإذا لم يَتَرجَّح فإنه يَبنِي على أنها الأُولى؛ لأن الثانِية مَشكوكٌ فيها، والأَصْل عدَمُ الفِعْل.

والدَّليلُ على هذا حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] والحديثُ الآخَرُ المُشارُ إليه في رِوايةِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

أقـوالُ العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في مَحَلِّ سُجود السَّهْـو: هل هـو قَبْل السَّلام أم بَعْدَ السَّلام؟

أوَّلًا: هَلْ هُوَ قبلَ السَّلام أو هو بَعدَه:

هذا اختلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ كثيرًا، مِنهم مَن قال: إن سُجود السَّهْو كلُّه قبل السَّلام. ومِنهم مَن قال: إن سُجودَ السَّهْو كلُّه بعد السَّلام. ومِنهم مَن خَصَّ سُجود السَّهْو بصُوَر مُعيَّنة بعد السَّلام، وهي: ما إذا سلَّم قبلَ تَمام صَلاتِه، ثُم أَتمَّها بعد أن وقَفَ، فسُجود السَّهْو قبل السَّلام.

والُمِهمُّ أن أهل العِلْم اختَلَفوا في ذلك؛ لأن الأحاديثَ الوارِدةَ عن الرَّسولِ ﷺ مُختَلِفة.

ثُم هَلْ هـو قبلَ السَّلام أو بعدَ السَّلام على سَبيل الوُجـوب أو على سَبيل الاستِحْباب؟

مِنْهم مَن يَرَى أنه على سَبيل الاستِحْباب، وأنه لو سجَد قبلَ السَّلام في حالٍ يَكون فيه السُّجود بعد السَّلام لم تَبطُل صَلاتُه ولا إثمَ علَيْه، ولو سجَدَ بعدَ السَّلام في حال سُجودِه قبلَ السَّلام فلا حرَجَ عليه أيضًا ولا إِثْمَ، فيَكون قبلَ السَّلام أو بعدَه على سَبيل الاستِحْباب.

ومِنْهم مَن يَرَى أنه قبلَ السَّلام وُجوبًا، وبعدَ السَّلام وُجوبًا، وهـذا الرَّأْيُ الأَخيرُ هو الأرجَحُ، واختاره شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[1]، للأَحاديثِ التالِية إن شاء الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢-٢٣).

بعدَ ذلِكَ نَقول: اختِلافُ الأحاديث عنِ الرَّسولِ ﷺ في ذلِك؛ ألَا يَجوزُ أن نَقول: إن هذا من بابِ اختِلاف التَّنوُّع كاختِلافِ الرِّواياتِ في الاستِفْتاح، واختِلافُ الرِّواياتُ في التَّشهُّد. فنَقول: إن الكُلَّ جائِز، فالآنَ الأحاديثُ الوارِدةُ عن الرَّسولِ فيها أحاديثُ تَقول: إنَّه بعد السَّلام. وفيها أحاديثُ تَقولُ: إنَّها قبلَ السَّلام. فهل نَقول: إن هذا الاختِلافَ الوارِدَ من باب اختِلاف التَّنوُّع الَّذي يَجوز للمُكلَّف أن يَفعَل أيَّ نَوْع منه كما قُلْنا في دُعاء الاستِفْتاح: يَجوز: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»[1]، ويَجوزُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايْ**»[2]؛ وكذلِكَ في التَّشهُّد، معَ ذلِكَ فلا يَجوز أن نَجعَل في اختِلاف الرِّوايات في سُجود السَّهْو من بابِ اختِلاف التَّنوُّع؛ لأن الرِّواياتِ الوارِدَةَ في سُجود السَّهْو إنَّما تَتَنزَّل على أَحوالٍ مُعيَّنة، فكُلُّ مَسأَلة لها حالٌ، فما دامَتِ الأَحْوال مُختَلِفةً يَجِب أن تُنزِّل هذا الفِعْلَ على اختِلاف الأحوالِ لا على أنه اختِلافُ تَنوُّع.

وهذا الَّذي أَوْجَب لشَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يَجعَل سُجود السَّهْو قبلَ السَّلام أو بعدَه على سَبيل الوُجوب لا على سَبيل الاستِحْباب.

إِذَنْ نَقول: الأَحاديثُ الوارِدةُ عن الرَّسولِ ﷺ مُختَلِفة: بعضُها قبلَ السَّلام، وبعضُها بعدَه، ولكِنِ اختِلافُها هذا ليس اختِلافًا في حالٍ واحِدةٍ حتَّى تَقول: إنَّه من

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابِ اختِلاف التَّنوُّع الَّذي يَجوز للإِنْسان أن يَفعَل أيَّ نَوْع منه، ولكِنِ اختِلافُها كان على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ وفي أَحْوال مُتنوِّعة، فيَجِب أن يُجعَل لكل حالٍ ما ورَدَ فيها فقَطْ.

ما الَّذي يَترَجَّح في سُجودِ السَّهْو قبلَ السَّلام أم بعدَه؟

أَحسَنُ ما يُقال في محَلِّ سُجود السَّهْو كالآتِي:

أوَّلًا: في الزِّيادة بعد السَّلام، وفي النَّقْص قبل السَّلام، وفي الشَّكِّ، إن كان مَبنِيًّا على التَّرجيح فهو بعدَ السَّلام، وإن كان مَبنِيًّا على اليَقين فهو قَبلَ السَّلام، فهذا هو الحُكْمُ.

الدَّليلُ:

أوَّلًا: في الزِّيادة قُلْنا: إن محَلَّها بعد السَّلام.

١ - حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صلَّى رَسولُ الله ﷺ إِحْدى صلاتَي العَشِيِّ: إمَّا الظُّهْر وإمَّا العَصْر، فسلَّم مِن ركعَتَيْن، ثُم قِيلَ له: إنَّك صلَّيْت ركعَتَيْن، فلمَّا تَثبَّتَ وقال: «**أَحَقًّا مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» تَقدَّم فصلَّى ما ترَك، ثُم سلَّم، ثُم سجَدَ سَجدَتَيْن[1]. فالسُّجود هنا بعد السَّلام؛ لأن فيه زِيادةً، وهي زِيادةٌ قولِيَّةٌ.

٢ - حَديثُ عبدِ الله بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهْر خَمْسًا، فلمَّا انصَرَف قيل له: أَزِيدَتِ الصَّلاةُ؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا: صلَّيْت خَمْسًا فثَنَى رِجلَيْه وسجَد سَجْدتَيْن وسلَّم[2]، فالسُّجود هنا بعدَ السَّلام؛ وذلِكَ لأنه ﷺ لم يَعلَم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلَّا بعد السَّلام، فلا يُمكِن أن يَسجُد قبلَه وهو لا يَدرِي بالزِّيادة.

فلَوْ كان السُّجودُ في مِثْل هذه الصُّورةِ قبلَ السَّلام لنبَّه عليه ﷺ؛ لأَنَّه يَعلَم أن النَّاس سيَتبَعونه، فلو كان مَحَلَّ السُّجود في هذه الصُّورةِ قبلَ السَّلام؛ لقال لَهُم: وإذا علِمْت بالزِّيادة فاسْجُدوا قبلَ السَّلام. فلَمَّا لم يُنَبِّهْ على أن مَحَلَّ السُّجود قبلَ السَّلام علِم أن مَحلَّه بعد السَّلام.

ثُم هو قِياسٌ على الزِّيادة القَوْلية الَّتي ثبَتَت في حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالواضِحُ أن الرَّسولَ سجَدَ للسَّهْو بعد الصَّلاة وهو لا يَعلَم بالسَّهْو قبل أن يُسلِّم.

فإذا قيلَ: ما الحِكْمةُ في أن سُجود السَّهْو إذا كان سببُه الزِّيادةَ يَكون بعدَ السَّلام؛ فنَقولُ: لِئَلَّا يَجتَمِع في الصَّلاة زِيادَتان، فكان المَشْروع في سُجود السَّهْو بعدَ السَّلام.

ثانِيًا: في النَّقْص قُلْنا: إذا كان عن نَقْص فهو قبلَ السَّلام.

الدَّليلُ: حَديثُ عبدِ الله ابنِ بُحَيْنةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرَّسولَ ﷺ: «قامَ عَنِ التَّشهُّد الأوَّلِ فسَجَد قبلَ أن يُسلِّم»[1] هذا الدَّليلُ.

أمَّا الحِكْمةُ: فالحِكْمة من ذلك أنه لَمَّا نقَصَ من الصَّلاة شَيْئًا صارَتِ الصَّلاة الآنَ ناقِصةً، فكان من الحِكْمة أن يَجبُرَ نَقْص الصَّلاة قبل أن يَخرُج منها حتى يَخرُج منها، وقد كمَلَت بجَبْر الناقِص منها، فهذه هي الحِكْمة في أن سُجود السَّهْو إذا كان عن نَقْص يَكون قبلَ السَّلام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

دَليلُ الشَّكِّ:

قُلنا: إذا كان عن تَرجيح فإنَّه بعدَ السَّلام، أمَّا إذا بَنى على اليَقين فإنَّه قَبْل السَّلام، ودَليلُه: حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ**»[1]، أي: عَلى الصَّوابِ الَّذي غلَب على ظَنِّه.

فإذا كان الشَّكُّ ليس فيه تَرجيح قُلْنا: يَبنِي على اليَقين وهو الأقَلُّ، ثُم يَسجُد سَجْدَتَيْن قبل السَّلام؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»[2] هذا هو الدَّليلُ.

أمَّا الحِكْمة في أنه إذا بَنى على ما تَرجَّح عِنده كان بعدَ السَّلام، وإذا لم يَبْنِ كان قبلَ السَّلام.

نَقولُ: الحِكْمة في ذلك: أن الإِنْسان إذا شَكَّ ولم يَترَجَّح عِنده شيء يَبنِي على اليَقين؛ فلأَنَّ الشَّكَّ عمِل عمَلَه وأثَّر في صَلاتِه، فكانَتْ بذلِك ناقِصةً، فكان من الحِكْمة أن تُجبَر قبلَ الخُروج منها.

أمَّا إذا عمِل بالراجِحِ فالعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنَّه إذا كان الشَّكُّ فيه راجِحٌ ومَرجوحٌ فيُعتبَر المَرجوحُ لا أثَرَ له، فإذا كانَتِ الصَّلاةُ كامِلةً فلا يَجِب أن تَسجُد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيها؛ لِئَلَّا يُزاد في الصَّلاة شيءٌ لا يَحتاج إليه احتِياجًا كبيرًا.

مِثال: رجُل شَكَّ: هل هذه الثالِثة أم الرابِعة؟ ولم يَترَجَّح عِنده فيَبنِي على اليَقين وهي الثالِثة ويَأتِي بالرابِعة؛ لأن الرابِعةَ هذه ليسَ فيها أن تَكون خامِسةً، ويَكون فيها هذا التَّردُّدُ، فأثَّر على الصَّلاة، فمِن الحِكْمة أن يَسجُد قبل السَّلام ليَخرُج من صَلاتِه وهي كامِلة، وإذا كان الإنسانُ شاكًّا وتَرجَّح عِنده أحَدُ الأَمْرَيْن هنا فالمَرجوحُ يُسمَّى عِند العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَهْمًا، وهو لا يُؤثِّر في الواقِعِ، لكِن لَمَّا كان هُناك احتِمال أنَّه حَقيقِيٌّ قُلْنا: يَجِب عليه سُجود السَّهْو، لكن لا يَكون في الصَّلاة؛ لأن الصَّلاة الآنَ قد تَمَّتْ، فيَكون السُّجود بعد السَّلام؛ لئَلَّا يُزاد في الصَّلاة شيءٌ لا يَحتاج إليه احتِياجًا كبيرًا.

الحِكْمة في التَّفريق بين الشَّكَّيْن:

الحِكْمةُ في الشَّكِّ بدون التَّرجيحِ كما علَّل الرَّسولُ ﷺ: أنه «**إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ**»[1] أي: بدَلًا عن رَكْعة، وصَلاتُه شَفْعًا؛ لأَجل أَلَّا يُجمَع وِتْران في نَهار، وهذِه هي الحِكْمة، أنَّه إذا كان صلَّى خَمْسًا فإن السَّجْدتَيْن يَشفَعْن له صلاتَه، وإن كان صلَّى أربَعًا فإن ذلِكَ إرغامًا للشَّيْطان.

أمَّا الشَّكُّ الَّذي معه التَّرجيحُ فالحِكْمة -والله أعلَم- أنَّه الَّذي أَمَر أن يَبنِيَ على ما تَرجَّح عنده، وجعَلْنا هذا المُترجِّحَ بمَنزِلة اليَقين في أن هذا الشَّكَّ يَكون مَرفوضًا؛ لأنَّه مَرجوحٌ، فيَكون زائِدًا؛ لأنه لم يَلتَفِتْ إليه ولم يَعتَدَّ به، فصار أَشبَهَ ما له الزِّيادة، فهُوَ كالرَّكعةِ الزائِدة الَّتي لا يُعتَدَّ بها فصار مَحلُّه بعد السَّلام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا مسألة: إذا تَرَكَ سُجودًا في الرَّكْعة الأُولى وقامَ إلى الرَّكْعة الثانِية فهَلْ يَرجِع إلى السُّجود فيَسجُد أو أنه يَستَمِرُّ في الرَّكْعة الثانِية ويَجعَلها عن الأُولى؟

القولُ الراجِحُ: إنَّه يَرجِع إلى السُّجود إلَّا إذا وصَلَ إليه؛ فإنَّها تَقوم الرَّكْعة الثانِية مَقام الأُولى.

مِثال: رجُل يُصلِّي فلَمَّا سجَد السَّجْدة الأُولى قام إلى الرَّكْعة الثانِية، فلَمَّا قرَأَ الفاتِحة ذكَر أنه لم يَسجُد الثانِية فإنه يَرجِع ويَجلِس ويَسجُد الثانِية، ثُم يَقوم للرَّكْعة الثانِية، ويَستَمِرُّ في صَلاته ويَسجُد بعد السَّلام؛ لأن فيه زِيادةً وهي القِيام.

مِثالٌ آخَرُ: وهو كالمِثال الأوَّل، ولكِن لم يَذكُر أنه نسِيَ السَّجْدة الثانِية من الرَّكْعة الأُولى إلَّا عِندما وصَلَ إلى الجُلوس بين السَّجْدتَيْن فإنها -أيِ: الرَّكعة الثانِية- تَكون هي الرَّكْعةَ الأُولى، وتُلغَى الرَّكْعة الَّتي ليس فيها سِوى سُجود واحِدٍ، ويَكون عِنده زِيادة فيَسجُد بعد السَّلام.

قاعِدةٌ: مَن ترَك رُكْنًا من الرَّكْعة حتَّى شرَع في الثانِية، وجَبَ عليه الرُّجوعُ إلى الرُّكْن ما لم يَصِلْ إلى محَلِّه من الرَّكْعة الثانِية، وإلَّا أُلغِيَتِ الرَّكعة الأُولى وقامَتِ الثانِية مَكان الأُولى، ويَستَمِرُّ في صَلاته ويَسجُد بعد السَّلام.

وهذه القاعِدةُ ليس لها دَليلٌ، بل تَعليل، وهو أنه يَجِب في الأَرْكان أن تَكون مُرتَّبة، فإذا كان هكذا فإن التَّرتيب واجِبٌ إذا نسِيَه، فوجَبَ أن يُعاد إليه ما لم يَصِلْ إلى حَدِّه؛ لأنه إذا وصَلَ لم يَكُن لرُجوعِه فائِدةٌ، والمَسأَلة خِلافيَّة، وهذا هو القَوْلُ الراجِحُ.

قاعِدةٌ: مَن ترَك واجِبًا من رَكْعة فإن وصَلَ إلى الرُّكْن الَّذي يَليه لم يَرجِع إليه، وإن لم يَصِل إليه فإنَّه يَرجِع إليه.

مِثْل: إذا نسِيَ التَّشهُّد الأوَّل وقام إلى الرَّكْعة الثالِثة، فإنه لا يَرجِع، وأمَّا إن نَسِيَه ولم يَصِلْ إلى القِيام فإنه يَرجِع ويَسجُد للسَّهْو، ودليلُه ما حصَلَ للنَّبيِّ ﷺ في حديثِ عبدِ الله ابنِ بُحَيْنةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِندما ترَكَ التَّشهُّد الأوَّل وسجَد قبلَ السَّلام[(١)].

حُكْمُ سُجود السَّهْو قبل السَّلام أو بعدَه:

هل ما كان مَحَلُّ السُّجود فيه قبلَ السَّلام يَجِب أن يَكون قبلَه، وما كان بعدَه فيَجِب أن يَكون بعدَه؟

المَسأَلة خِلافيَّة، فشَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] يَقول بالوُجوب سَواءٌ كان قبلَه أو بعدَه، وأن ذلكَ على سَبيل الوُجوب، أمَّا المَشهور على المَذهَب[(٣)] فهو على سَبيل الأَفضلِيَّة، وأنه لو سجَد فيما محَلُّه بعدَ السلام قبلَ السَّلام، فلا حرَجَ، ولو أَخَّر ما قبلَ السَّلام فسجَد بعد السَّلام فلا حرَجَ، وإنما هو تارِكٌ للأفضَلِ، والقولُ الراجِحُ: ما اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ما وجَبَ قبلَ السَّلام وجَبَ أن يَكون قبلَه، وما وجَبَ بعد السَّلام وجَبَ أن يَكون بعدَه.

وهذا مِمَّا تَحتَّم على الإنسانِ فَهْمُه، واحتجَّ شيخُ الإسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا أنَّه قال: إن رَسول الله ﷺ أَمَر بالسُّجود فيما قبلَ السَّلام قبلَه، وفيما بعد السَّلام بعدَه، وما لم يَأْمُرْ به يَفعَله بنَفْسه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢-٢٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لو ترَكَ رُكْنًا ولم يَذكُر إلَّا بعد أن سلَّم؟

قيلَ: إنه كتَرْك رَكْعة كامِلة، أي: أنه يَجِب عليه أن يَأتِيَ برَكْعة كامِلة ويُسلِّم ويَسجُد بعدَ السَّلام.

وقيلَ: يَأتِي به وبما بعدَه، وأمَّا ما قبلَه فهُوَ صَحيح فلا حاجةَ للإِتْيان به، وهذا أَصَحُّ أنه يَأتِي به وبما بعدَه، فيَأتِي به؛ لأنه ترَكه، وبما بعدَه؛ لمُراعاة التَّرتيب.

مِثالٌ: لو ترَكَ الرُّكوع من الرَّكْعة الأَخيرة ثُم سجَد السَّجْدتَيْن وجلَس للتَّشهُّد وسلَّم، ثُم ذكَر بعد السَّلام، فماذا يَصنَع؟ إمَّا أن يَأتِيَ برَكْعة من جَديد، أي: أنه يُكبِّر ويَقرَأ الفاتِحة ويَركَع ويُكمِل الرَّكْعة ويُسلِّم، وعلى اختِيارِنا أنه يَأتِي بالرُّكوع فقَطْ وبما بعدَه، ثُم يُسلِّم ويَسجُد ويُسلِّم.

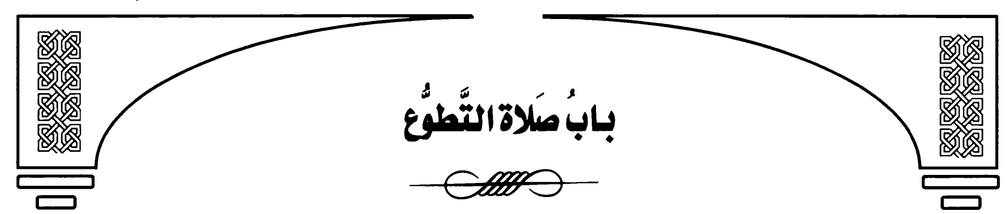
ولو زاد الإمامُ على الصَّلاة رَكْعة وجاء مَأموم وهو في الرَّكْعة الثانِية فصارَت صَلاة المَأْموم كامِلةً، والإمامِ زائِدةً فهل يَجِب على المَأموم أن يَأتِيَ برَكْعة أو لا؟

مِثالٌ: إمامٌ يُصلِّي الظُّهْر فصَلَّاها خمسًا، ودخَل معه مَأموم في الرَّكْعة الثانِية، فيَكون المَأْموم صلَّى أربَعًا فهل يُسلِّم معَه أو أنه يَقضِي رَكْعة بعدَه؟

فيه رَأْيان لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فمِنهم مَن يَرَى أنه يَقضِي ولا يَعتَدُّ بالرَّكْعة الزائِدة، ومِنهم مَن يَرَى أنه يَعتَدُّ بها، ولا يُمكِن أن يُصلِّيَ خَمسًا مُتعَمِّدًا، وهذا هو القولُ الصَّحيحُ؛ لأن الإمام يُعفَى عنه؛ لأنه ناسٍ، أمَّا الذي دخَل معَه في الرَّكْعة الثانِية فكيف يَسوغُ له الزِّيادة، والناسُ الَّذين معَه من أوَّل الصَّلاة يَجِب عليهم أن يُفارِقوه إذا أَعلَموه ولم يَرجِع.







بابُ صَلاة التَّطوُّع

معنَى التَّطوُّع:

معنَى التَّطوُّع لُغةً: هُو فِعل الطاعة سَواءٌ كانَتْ واجِبةً أو مُستَحَبَّةً.

معنَى التَّطوُّع اصطِلاحًا: هُو فِعْل الطَّاعة غير الواجِبة، وقد عَلِم أنَّه لا يَجِب من الصَّلوات سِوى هذه الخَمْسِ المَكْتوبة، إلَّا إذا كان هناك سبَبٌ كالنَّذر، وعلى القَوْل الراجِحِ: صَلاةُ الكُسوف ونحوُ ذلك مِمَّا له سببٌ يُوجِبُه.

والتطوُّع في الصَّلاة مُطلق ومُعيَّن:

ومِن أنواعِ التطوُّع المُعيَّن: الوتْر، والرَّواتب التَّابعة للمكتُوبات، والتَّراويح، وصلاةُ الكُسوف، صلاةُ الاستِسْقاء:

أوَّلاً: الوِتْر:

حُكْمه: الوِتْر سُنَّة مُؤكَّدة، يُكرَه للإنسان أن يَدَعه، حتَّى إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: مَن ترَكَ الوِتْر فهو رجُل سُوء لا يَنبَغي أن تُقبَل شَهادتُه[1]؛ ولهذا ذهَبَ بعضُ أهلِ العِلْم إلى وُجوبه، وأن مَن ترَكَه فهو آثِمٌ.

كَيْفيَّتُه: رَكْعة يَختِم بها صَلاة اللَّيْل حتى لو لم يَتطوَّعْ في اللَّيْل.

عدَدُه: إمَّا واحِدة أو ثلاثٌ أو خمسٌ أو سَبْعٌ أو إحدَى عشَرَ أو ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، ولا يُكرَه الإِيتارُ بأيِّ كَيْفيَّة من هذه الكَيْفياتِ.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١١٨).

فإذا صلَّى ثلاثًا فله أن يُصلِّيَ ركعَتَيْن ويُسلِّم، ثُم يَأتِي بالثالِثة، أو أنه يُصلِّي الثلاث بتَشهُّد واحِد وسَلام واحِدٍ، وإذا أَوْتَر بخَمْس فإنه يُصلِّيها بتَشهُّد واحِد وسَلام واحِدٍ، وإذا أَوْتَر بسَبْع فإنه يُصلِّيها بتَشهُّد واحِد وسَلام واحِدٍ، أمَّا التِّسْع فإنه يُصلِّيها بتَشهُّدَيْن وسَلام واحِدٍ، ودليلُ ذلك حَـديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِندما وصَفَت صَلاة الرَّسولِ ﷺ: «أَنَّهُ إذا أَوتَرَ بخَمْس لم يَجلِس إلَّا في آخِرِها، وإذا أَوْتَر بسَبْع فكَذلِكَ، وإذا أَوْتَر بتِسْع جلَسَ بعد الثامِنة وتَشهَّد وسلَّم بعدَ التاسِعة»[١].

أمَّا الإِحْدى عشْرَة فإنه يُصلِّي رَكْعتَيْن ويُوتر بواحِدة كما ثبَتَ ذلك عن الرَّسولِ ﷺ[٢] وأَجاز بَعضُهم أن تُسرَد سَرْدًا، ولكِن لم أَرَ في ذلِكَ السُّنَّة.

وأمَّا الجَوابُ عن قولِه ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[٣]، بحَيثُ إذا أَوتَر بخَمْس أو سَبْع فإنه مُستَثْنًى من ذلِك، والله أَعلَمُ.

وَقْتُها: ما بين صَلاة العِشاء وطُلوع الفَجْر حتَّى ولو كانَتْ مجموعةً إلى المَغرِب جَمعَ تَقديم، وأنَّه يَجوز أن يُوتِر بين العِشاءَيْن إذا جَمعَ.

وهل الأَفضَلُ أن يُوتِر أوَّل اللَّيْل أو آخِره؟

إذا كان الإِنْسان يَستَطيع أن يَقوم آخِرَ اللَّيْل فإنه يُؤخِّره، وإذا كان لا يَستَطيع فإنَّه يُصلِّيها في أوَّل اللَّيْل، ودليلُه: عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ**

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٦/ ٣٢ و١٢٣ و١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مُسلِمٌ(١).

وقد أَوْصى النَّبيُّ ﷺ أبا هُرَيْرةَ(٢) وأبا الدَّرداء(٣) وأبا ذرٍّ(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يُوتِروا قبلَ أن يَناموا، وعلَّل بعضُ أهلِ العِلْم حَديثَ أبي هُرَيْرةَ أنَّه كان يَحفَظ أَحاديثَ النَّبيِّ ﷺ ولم يَكُن يَنام أوَّل اللَّيْل؛ ولهذا أَمَره أن يُوتِر قبلَ أن يَنام، وعليه فكُلُّ مَن يَخاف أن لا يَقوم فلْيُصلِّ قبلَ أن يَنامَ.

ولو أَخَّرَه على أنه سَوْف يَقوم فلم يَقُم فإنَّه لا شيءَ عليه، ولكِنِ الَّذي يَنبَغي له أن يَقضِيَه، وذلك بأن يُصلِّيَ بالضُّحَى عدَد وِتْرِه ويَشفَع ذلك.

مِثال: رجُل يُصلِّي في الوِتْر ثلاثًا فأخَّره ولم يَقُم إلَّا عِند أذان الفَجْر؛ فإنَّه يُصلِّي من الضُّحَى أربَعَ ركَعاتٍ، وذلك كما ثبَتَ من حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: «كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا لم يُصَلِّ من اللَّيْل منَعَه من ذلِكَ النَّوْمُ أو غلَبَتْه عَيْناه صلَّى من النهار ثِنْتَيْ عشْرةَ رَكعةً»(٥)، رَواه التِّرْمِذيُّ وقال: حسَنٌ صَحيحٌ(٦). بسبَبِ عدَم وِتْره؛ لأنه ذهَبَ وَقتُ الوِتْر وهو اللَّيْل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

(٦) جامع الترمذي: كتاب الصلاة، باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار، رقم (٤٤٥).

القُنوت في الوِتْر وحُكْمه:

القُنوت: هو الدُّعاءُ بما يُناسِب الحال التِي مِن أجلِها شُرِع القُنوت.

حُكْمه: وهل هو سُنَّة مُطلَقًا أو لَيْس بسُنَّة؟

الصَّحيحُ: أنه ليسَ بسُنَّة راتِبة، وإنَّما يَفعَله الإنسانُ أحيانًا، وإن كان بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كرِهَه؛ لأنَّهم ضعَّفوا حديثَ الحَسَن بنِ عليٍّ بنِ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذي فيه أنه علَّمه دُعاءَ القُنوت: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي...**» إلخ[1]، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه ليس ضَعيفًا لا تَقوم به حُجَّة، بل هو لا بأسَ به، لكِنِ الَّذي يَنبَغي عدَمُ الإكثار مِنه؛ لأن أكثَرَ الرِّوايات التي نقَلَت عنه ﷺ في وَصْف وِتْره لم تَذكُر أنه يَقْنُت فيه كحَديثِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] وأحاديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3]، ولكِنِ الَّذي يَنبَغي عدَمُ المُلازَمة، بل فِعْله أَحيانًا لا سِيَّما في رَمضانَ، وذهَبَ بعضُهم إلى أنَّه سُنَّة في النِّصْف الأخير من رمَضانَ، وأمَّا البَقيَّة فلا يَنبَغي قُنوته، والَّذي يَترَجَّح عِندي أنه يَفعَل أحيانًا ويَترُك أحيانًا ولا يُداوِم عليه.

مَحَلُّ القُنـوتِ: المشهور مِن المذهب: أنَّه يجوزُ القُنوتُ قبل الرُّكـوعِ وبعد القِراءة؛ فإذا انتهى مِن قراءته قَنَتَ ثم رَكَعَ، وبعد الرُّكوعِ؛ لأنه وَرَدَ ذلك عن النَّبيِّ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قُنُوتِهِ في الفَرائضِ، وعليه؛ فيكون موضعُ القُنُوتِ مِن السُّننِ المتنوِّعةِ؛ التي يَفعلُها أحيانًا هكذا، وأحيانًا هكذا.

رأيُ المذاهِب الأربَعة في القُنوت كما يَلي:

١- المالكية قالوا[1]: لا قُنوتَ إلَّا في صلاة الفجْر خاصَّة؛ فلا قُنوتَ في الوِتْر ولا غيره من الصلوات.

٢- الشافعية قالوا[2]: لا قُنوتَ في الوِتْر إلَّا في النِّصف الأخير من رمضانَ، ولا قُنوتَ في غيره من الصلوات، إلَّا في صلاة الفجْر على كل حال، وفي غيرها منَ الفرائض إن نَزَلَتْ بالمسلمين نازِلةٌ من نوائب الدَّهْر.

٣- الحنَفية قالوا[3]: يَقنُت في الوِتْر، ولا يقنت في غيره من الصلَوات إلَّا في النوازل وشدائد الدَّهْر في الفجر خاصَّة يَقنُت الإمام ويُؤمِّن مَن خلْفه ولا يَقنُت المُنفرِد.

٤- الحنابلة قالوا[4]: يَقنُت في الوِتْر ولا يَقنُت في غيره إلَّا في النوازِل وشدائد الدَّهْر غير الطاعون، فيَقنُت الإمام أو نائِبه في الصلَوات الخَمْس غير الجمُعة.

وقال الإمامُ أحمدُ[5] نفسُه: لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في قُنوت الوِتْر قبل الركوع أو بعده شيء.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٩٢)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ١٩١).
(٢) انظر: الأم (٢/ ٤٢٤)، نهاية المطلب للجويني (٢/ ٣٦٢)، المجموع للنووي (٣/ ٥٠٤).
(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١/ ٩٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٨٠).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله رقم (٣٢٣).

هذه أقوالُ أهلِ المذاهب الأربعة.

والراجِح أنه لا يَقنُت في الفرائض إلَّا لأَمْر نزَل بالمسلمين، أمَّا الوِتْر فلم يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قنَت في الوِتْر، لكن في السُّنَن أنه علَّم الحسَنَ بنَ عليٍّ كلِماتٍ يَقولهُنَّ في قُنوت الوِتْر: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...**»[(١)] إلى آخِره، وقد صحَّحه بعضُ أهل العِلْم، فإن قنَت فحَسَنٌ، وإن ترَك القُنوت فحسَنٌ أيضًا.

ثانيًا: الرَّواتِبُ التابِعةُ للمَكتوبات:

حُكْمها: سُنَّة مُؤكَّده يَنبغي الحِرْص والمُداوَمة عليها، ويَقضِيها إذا فاتَتْه، وعدَدُها اثنَتا عشْرةَ رَكعةً هي:

- أَرْبَع قبلَ الظُّهر بسَلامَيْن.
- ورَكْعتان بعدَها.
- ورَكْعتان بعدَ المَغرِب.
- ورَكْعتان بعدَ العِشاء.
- ورَكْعتان قبلَ الفَجْر، وهي آكَدُها؛ لقَوْله ﷺ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» رواه مُسلِمٌ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وإنَّما قُلْنا: إنها اثنتا عشْرَةَ رَكعةً؛ لأنه ثبَتَ من حَديثِ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا أنَّها قالت: سمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**» رواه مُسلِم[١]، وثبَت من حَديث عائِشةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا أن النَّبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعًا قبل الظُّهر وركعَتَيْن قبل الغَداةِ. رَواه البُخارِيُّ[٢].

وأمَّا العَشْر الرَّواتِب فقَدْ ثبَتَ ذلك من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا وغيرِه قال: حفِظْت من النَّبيِّ ﷺ عشْرَ رَكَعات: رَكْعتَيْن قبلَ الظُّهْر ورَكْعتَيْن بعدَها، وركعَتَيْن بعد المَغرِب في بَيْته، وركعَتَيْن بعد العِشاء في بَيْته، ورَكْعتَيْن قبلَ الصُّبْح[٣].

وهناك سُنَن غيرُ هذه، ولكِنها ليسَتْ راتِبة؛ منها قولُه ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[٤]، وهذا عامٌّ في جَميع الصَّلَوات، وقد ثبَتَ عنه ﷺ تَخْصيص بعض الأَوْقات، ومن ذلِك ما جاءَ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا بالنِّسْبة لصَلاة العَصْر قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ**»، رَواه أحمدُ وغيرُه[٥].

وكذلِكَ صَلاةُ المَغرِب وفيها ما رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ مُغفَّل المُزَنِيِّ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**»، ثُم قال

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

في الثالِثة: «لِمَنْ شَاءَ» كراهِيةَ أن يَتَّخِذها النَّاس سُنَّة، رَواه البُخارِيُّ[١].

وفِعْل جميعِ الرَّواتِب والسُّنَن في البَيْت أفضَلُ من المَسجِد، وتَخفيفُ راتِبة الفَجْر سُنَّة كما ثبَتَ من حَديث عائِشةَ وأنها قالَتْ: «حتَّى إِنِّي أقول: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتابِ؟!»[٢]، ويَقرَأ في ركعتَيِ الفَجْر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رَواه مُسلِم[٣].

وكذلِك يَقرَأ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الرَّكْعة الثانية يَقرَأ قولَه تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤][٤]، وكذلِكَ في راتِبة المَغرِب يقرَأ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانِيَة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، رقم (٧٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم (٤٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، رقم (١١٦٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: صَلاةُ اللَّيْل وما جاءَ في فَضْلها:

تَعرِيفُها: هيَ الصَّلاةُ الَّتِي تُفعَل فِي اللَّيْل، ومِنها: الصَّلاة بينَ المَغرِب والعِشاء فإنَّها صَلاةُ لَيْل، ولكِنِ الأَفضَلُ أن يَكون وقتُها بعد النِّصف إلى الثلُث، أي: أنه إذا انتَصَف اللَّيْل يَقوم إلى أن يَبقَى سدُسُه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»[1]، فإن لم يَتيَسَّر فالثلُث الأَخيرُ أفضَلُ.

فَضْلُها: فَضْلُها من حيثُ العُمومُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ثبَتَ عنه أنه قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[2]، فصَلاةُ اللَّيْل أفضَلُ من صَلاة النَّهار.

عدَدُها: ليس لها عدَدٌ مُعيَّن من حيثُ الوُجوبُ، أمَّا على سَبيل الأفضَل فإنه لا يَزيد على إِحْدى عَشْرةَ رَكعةً أو ثلاثَ عشْرَةَ رَكعةً.

كَيْفيَّتُها: مَثنَى مَثنَى، ولو قام إلى الثالِثة سَهْوًا فإنه يَجِب عليه أن يَرجِع؛ لأن الرَّسولَ ﷺ حدَّدَها بقولِه: «**مَثْنَى مَثْنَى**»[3] فإن لم يَرجِع بطَلَتْ صَلاتُه.

رابِعًا: صَلاةُ التَّراويحِ:

هي عِبارة عن قِيام رمَضانَ، وهي سُنَّة كما يُسَنُّ قِيام غيرِها من اللَّيالي، قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، رقم (٣٤٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[الإسراء:٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠].

وأَخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أن قِيام اللَّيْل أفضَلُ ما يَكون بعد الفَريضة[١].

حُكْمُ قِيام اللَّيْل: فقِيام اللَّيْل سُنَّة، ولكِنَّه يَتأكَّد في رَمَضانَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

ويُسَنُّ في قِيام رمَضانَ أن يَكون جَماعةً في المَسجِد؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ صلَّى بأَصْحابه جماعةً في المَسجِد في رمَضانَ، فتَأخَّر في اللَّيْلة الرابِعة وقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[٣].

ومَن قالوا: إنَّها من سُنَّة عُمرَ. استَدَلُّوا بقول عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هَذِهِ»، فقد أَخطَؤوا؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَّاها بِدْعة باعتِبار أنها تُرِكت ثُم جُدِّدَت، فالبِدْعيَّة فيها نِسْبِيَّة وليست فِعْلية؛ لأنَّها ثبَتَت بفِعْل الرَّسولِ ﷺ كما أَشَرْنا أوَّلًا، ثُم تُرِكَت وصار النَّاس يُصلُّونها فُرادَى، ويُصلِّي الرَّجُلان والثَّلاثةُ جَميعًا في عهد النَّبيِّ ﷺ، وفي عَهْد أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي أوَّل خِلافة عُمرَ، ثُم إن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَر أُبَيَّ بنَ كَعْب وتَميمًا الداريَّ أن يَقوما بالناس بإِحْدى عَشْرةَ رَكْعةً فخرَج ذاتَ ليلةٍ وهُمْ يُصلُّون فقال: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هَذِهِ»[١].

فالتَّراويحُ مِن قِيام اللَّيْل، وقِيام اللَّيْل مُرغَّب فيه في الكِتاب والسُّنَّة، وقِيام رمَضانَ بالأَخَصِّ؛ لأنه ورَد فيه نصٌّ خاصٌّ، ثُم إن قِيام رمَضانَ يَختَصُّ أيضًا بأنه يَكون جَماعةً في المَساجِد؛ لأن الرَّسولَ ﷺ سنَّهُ بفِعْله، لكِنَّه صلَّى بِهِم ليالِيَ، ثُم ترَكه خَوْفًا من أن يُفرَض عليهِم فيَعجِزوا عنه، ثُم بقِيَ الأمرُ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، وفي عَهْد أبي بَكْر، وأوَّل خِلافة عُمرَ وسَمَّاه بِدْعة، لا أنه هو أوَّل مَن شرَعَه؛ ولكِنْ لأن هذا التَّجديدَ بِدْعة بالنِّسْبة للتَّرْك فالبِدْعة إِذَنْ إِضافِية.

وسُمِّيَت (صَلاةَ التَّراويح) من الراحةِ؛ لأنَّهم كانوا يُطيلونها جِدًّا فكُلَّما صَلَّوْا أربَعَ ركَعاتٍ جلَسوا قَليلًا ليَستَريحوا؛ لِذلكَ سُمِّيَت تَراويحَ وخَصُّوا أربَعَ رَكَعاتٍ؛ لأن حَديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي أربَعًا فلا تَسأَل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُم يُصلِّي أربَعًا فلا تَسأَل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِن، ثُم يُصلِّي ثَلاثًا[٢].

فاقتَدَى النَّاسُ بِفِعْل الرَّسول ﷺ فجعَلوا كلَّما صلَّوْا أربَعَ ركَعاتٍ استَراحوا قليلًا؛ لنَقْضِ التَّعَب السابِق وتَجديد النَّشاط.

ولهذا ما يَفعَله النَّاسُ اليومَ بهذا القِيامِ الَّذي هو من أفضَلِ قِيام اللَّيْل، بل هو أَفضَلُ قِيام لَيْلٍ يُعتبَر لعِبًا؛ لأنَّهم في الحَقيقة يُسرِعون في التَّراويح إسراعًا مُفرِطًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يُخِلُّ بالطُّمَأنينة خُصوصًا وبالمأمومين، فيَصعُب تحرُّكهم بسرعة حِرصًا على مُوافَقة الإِمام أو مُتابَعتِه، فهذا ليسَ مَشروعًا، فهُوَ ليس من هَدْيِ الرَّسولِ ﷺ ولا مِن هَدْيِ السَّلَف الصالِح رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلِ الرَّسولُ ﷺ كان يُطيلُ كما قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَسْأَل عَن حُسْنِهِنَّ ولا طُولِهِنَّ».

وكان السلَفُ الصالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كذلِكَ يُطيلون حتَّى إنهم كانوا يَستَريحون كُلَّما صلَّوْا أَربَعَ ركَعات، وهذه السُّرْعةُ ليسَت من الأُمور المَشروعة وهي إلى الإِثْم أقرَبُ من البِرِّ.

حدَّثَني رجُلٌ أثِقُ به يَقول: دخَلْت على مَسجِد وهم يُصَلُّون التَّراويح فصَلَّيْت معَهم، ولكِنَّها صَلاة مُسرِعة يَقول: فلَمَّا كان في اللَّيْل نِمْت فرَأَيْت وكَأَنِّي دخَلْت على أهل هذا المَسجِدِ وهم يَرقُصون، وهذا لا شَكَّ أنَّه اتِّخاذُ آياتِ الله هُزُوًا.

صَلِّ ركعَتَيْن وتَأمَّلْ فيهما واخشَعْ خَيْرٌ من أَلْف رَكْعة من هذا النَّوْعِ!!.

عدَدُ التَّراويحِ: اختَلَف فيه أهلُ العِلْم سلَفًا وخلَفًا اختِلافًا كَبيرًا.

فمِنهم مَن رأَى أنه تِسْع وثلاثون رَكعةً.

ومِنهم مَن رأَى أنها سَبْعَ عَشْرةَ ركعةً.

ومِنهم مَن رأَى أنها ثَلاثٌ وعِشْرون ركعةً.

وقال الإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُوِيَ في ذلك ألوانٌ وكلُّها جائِزةٌ[1]، لكِنِ الكَلامُ عن الأفضَلِ وإلَّا فالزِّيادة والنَّقْص لا يُلام الإنْسانُ عليه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ سأَله رجُلٌ فقال له: ما تَرَى في صَلاة اللَّيْل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، **فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ**

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٧٢).

صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»(١).

ولم يُحـدِّدْها، بل قال في حَديثٍ آخَـرَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا نَعِسَ فَلْيَرْقُدْ»(٢)، لكِنْ عِندما يَحدُث النِّزاع بين أَهْلِ العِلْم فالواجِبُ الرُّجوعُ إلى كِتاب الله وسُنَّة رَسولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠].

وإذا رجَعْنا إلى سُنَّة الرَّسولِ ﷺ وجَدْنا أن أفضَلَ عددٍ تُؤدَّى به صَلاة التَّراويح هو إِحْدى عَشْرةَ رَكعةً فقَطْ؛ لأن أُمَّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلت: كيف كانَتْ صَلاةُ النَّبيِّ ﷺ في رمَضانَ؟ قالَتْ: «ما كانَ يَزيدُ في رمَضانَ وَلا غَيْرِهِ عَلى إِحْدى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٣).

وصَحَّ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأَصَحِّ إسنادٍ في المُوطَّأ أنَّه أَمَر أُبيَّ بنَ كَعْب وتَميمًا الدارِيَّ أن يَؤُمَّا النَّاس بإِحْـدى عَشْرةَ رَكْعةً(٤)، وهذا الحَـديثُ ثابِتٌ كثُبـوت الشَّمْس.

إذَنْ فالإِحْدى عَشْرةَ رَكعةً هو سُنَّة الرَّسولِ ﷺ وسُنَّة عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته...، رقم (٧٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) موطأ مالك (١/ ١١٤-١١٥).

الرَّسولُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»(١).

أَمَّا ما اشتُهِر أن عُمرَ كان يُصلِّي ثلاثًا وعِشْرين رَكعةً فهذا إنَّما هو بِرواية يَزيدَ بنِ رُومانَ قال: «كانَ النَّاسُ يُصلُّون في عَهْد عُمرَ ثلاثًا وعِشْرين رَكعةً»(٢)، فتَأمَّلوا اللَّفظين: «كان النَّاسُ... في عَهْد عُمرَ»، والأوَّل: «أمَرَ عُمرُ أُبيَّ بنَ كَعْب وتَميمًا الدارِيَّ».

فالأوَّل مُضافٌ إليه صَراحة من قَوْله.

والثاني مُضافٌ إلى عَهْده، وما أُضيف إليه صَراحةً أَقْوى مِمَّا أُضيف إلى عَهْده.

إذَنْ فنِسْبة الثلاثِ والعِشْرين إلى عُمرَ تُنسَب إليه حُكْمًا إن صَحَّ أن نُلحِق ما أُضيف إلى عَهْد غيرِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الشَّخْص؛ لأنَّه قد يَقول شَخْص: ما أُضيف إلى عَهْد الرَّسول فهو مَرفوع حُكْمًا، لكِنْ ما أُضيف إلى عَهْد عُمرَ لا يُنسَب إليه حُكْمًا، والفرقُ بينَهُم واضِحٌ؛ لأن ما أُضيف إلى عَهْد الرَّسولِ كان في زمَنِ الوَحْيِ، ولو كان خطَأً لنَزَل الوَحيُ بتَعديله، ولكِنْ في عَهْد عُمرَ ليس في زمَنِ الوَحْيِ، فقَدْ يُخطِئ النَّاسُ وعُمرُ لا يَعلَم بهم.

إذَنْ فما أُضيف إلى عَهْد عُمرَ فإنه إن أَمكَنَنا أن نَنسُبه إليه فإننا نَنسُبه إليه حُكْمًا، أَمَّا ما نُسِب إليه فيُنسَب إليه صَريحًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢-٤٣)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦).

إِذَنْ، فلا يُمكِن أن يُعارَض ما نُسِب إلى قولِ عُمَرَ بما نُسِب إلى عَهْده، ولا يُعارِض هذا بهذا إلَّا رجُلٌ ظاهِرُ البَلادة.

ثانِيًا: يَزيدُ بنُ رُومانَ لم يُدرِكْ زمَنَ عُمرَ، وهذه عِلَّة ظاهِرة وهي الانقِطاعُ، فمِنَ المَعْلوم أن الأَثَر لا يَكون صَحيحًا إلَّا إذا كان مُتَّصِلًا، وأن الانقِطاعَ عِلَّة تُوجِب رَدَّ الحَديث.

وعليه يَتبَيَّن أن هَدْيَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو إِحْدى عَشْرةَ لا ثلاثٌ وعِشْرون.

ثالِثًا: أن الإِحْدى عَشْرةَ مُوافِقة لسُنَّة الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، والثلاثُ وعِشْرون مُخالِفة.

وهلِ الأَوْلى بعُمرَ أن يَكون هَدْيُه مُوافِقًا لسُنَّة الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو مُخالِفًا؟

مُوافِق، فلو فُرِض أنه ثبَتَ عن عُمرَ رَأْيان فكان الواجِبُ أن يُؤخَذ بما وافَقَ السُّنَّة، حتى لو فُرِض لكان هو الواجِبَ؛ لأنه قام على الدَّليلِ؛ ولأنَّه لا يُمكِن لعُمرَ بعدَ أن تَتبَيَّن السُّنَّة أن يَعود إلى الرَّأْيِ المُخالِف، فيَكون الرَّأيُ المُخالِفُ الذي رُوِيَ عن عُمرَ يَكون هو رَأيَه الأوَّلَ قبلَ أن يَعلَم بالسُّنَّة، فلَمَّا عَلِم بها رجَعَ إليها.

هذا لو فُرِض أن الأَثَرَيْن مُتساوِيان بالنِّسْبة لعُمَرَ، وقد علِمْنا أنها ليسَتْ مُتساوِيةً، وبهذا يَتقرَّر أن سُنَّة الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَّة عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي إِحْدى عَشْرةَ رَكعةً.

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأمَّا ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبـيَّ ﷺ قام في النَّاس بثَـلاثٍ وعِشْرين[١]. فإنَّه حَديثٌ ضَعيف لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد بيَّن ضَعْفه ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ في (فتح البارِي)[٢]، وعليه فلا يُلتفَت إليه، ولا يُمكِن أن يُعارَض به ما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن وغيرِهما من حَديثِ عائِشةَ: «كانَ لا يَزيدُ في رمَضانَ ولا غيرِه عن إِحْدى عَشْرةَ رَكْعةً»[٣].

بعدَ هذا تَعرِف أن ما عليه عامَّةُ النَّاس بأنها ثَلاثٌ وعِشْرون وإن كان مَروِيًّا عن أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو المَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة[٤] هو أَمْر مَرجوحٌ.

والراجِحُ: أنها إِحْدى عَشْرةَ رَكعةً ويَجوز بثَلاثَ عَشْرةَ رَكعةً؛ لأنه ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّه قام في اللَّيْلِ بثَلاثَ عَشْرةَ رَكعةً»[٥]، وبهذا تَكون عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حَدَّثَت بما علِمَت، وهي لا يَسَعُها أن تُحـدِّث إلَّا بما رَأَتْ، وابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حدَّث بما رأَى، وعليه فيُمكِن إن قام الإِنْسان بإِحْدى عَشْرةَ رَكعةً فهو مَحمودٌ، وإن قام بثَلاثَ عَشْرةَ رَكعةً فهو مَحمود، وإن قام لأكثَرَ من ذلك فهو مَعذورٌ لا يُلامُ ولا يُنكَر عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٧٧٧٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/ ٧٤٥)، والإنصاف (٢/ ١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، رقم (٤٥٧٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

ولكِنْ يُقال له: الأَوْلى أن تُصلِّيها إحدَى عَشْرةَ رَكعةً أو ثلاثَ عَشْرةَ رَكْعةً، فالسَّلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفَتِ العادة عَنهم، فقال شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ: «وسببُ هذا الاختِلافِ أن من أَطال مِنهم القِراءة والرُّكوع والسُّجود قَصَّر في العدَد، ومَن خفَّف القِراءة والرُّكوع والسُّجود أَكثَر العَدَد»[1]، وهذا ليس ببَعيد أن يَكون اختِلافُ السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ لهذا السبَبِ، ولكِنْ مع ذلك نحنُ نُرجِّح الإِحْدى عَشْرةَ أو الثَّلاثَ عَشْرةَ سَواءٌ كانَتْ طَويلة أم قَصيرة، لكن إذا أَطال الإِنْسان لأَجْل الإكثار من طاعة الله فهو أَوْلى.

إِذَنْ إن شاء صلَّى واحِدة أو مِئة وواحِدة، ولكِنِ العدَد الَّذي كان الرَّسولُ ﷺ لا يَزيد عليه هو إِحْدى عَشْرةَ رَكعةً أو ثلاثَ عَشْرةَ رَكْعةً وهو أَفضَلُ الأَعْداد، ولكِنْ لو زاد على ثَلاثٍ وعِشْرين فلا نُضلِّله كما قال بعضُ المُحدثين؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لمَّا سُئِل عن صَلاة اللَّيْل قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**» قال: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ مَا صَلَّى**»[2].

وعلى ذلِك فليسَ للتَّراويح عدَدٌ مُعيَّن؛ لأن التَّحديد السابِق على الأَفْضليَّة، فأَفضَلُها إحدى عَشْرةَ رَكعةً أو ثلاثَ عَشْرةَ رَكْعةً، والزِّيادة على ذلِكَ جائِزة، وعدَمُها أفضَلُ؛ لأن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَت عن صَلاتِه في رمَضانَ فقالت: «ما كانَ يَزيدُ في رَمَضانَ ولا غَيْرِه على إِحْدى عَشْرةَ رَكْعةً»[3]، ولِمَا يَترَتَّب على هذا العدَدِ من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفَوائِد: مِنها: أنه هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ، وأَرْوَحُ للناس، وأَقرَبُ إلى وُصولِ المَقصودِ منها. والله أَعلَمُ.

خامسًا: صلاة الكسوف:

تعريف الكُسُوف:

الكُسُوف هُو ذَهابُ ضَوء أحَد النَّيِّرَيْنِ ذَهابًا كُليًّا -أي: غَيْبوبَتُه عنِ الأنْظارِ- أو ذَهابًا جُزئيًّا، فالأوَّل يُسمى كُسُوفا كليًّا، والثَّاني يُسمَّى كُسُوفا جُزئيًّا.

سبَب الكُسُوف:

سبَب كُسُوف الشَّمس حَيْلُولة القمَر بينَها وبينَ الأرضِ، وسبَب خُسُوف القمَر حَيْلُولة الأرضِ بينَه وبينَ الشَّمس، وكلُّ هَذا إنَّما يكونُ بأمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، وبقضاءِ اللهِ وقدَره، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقضِي ذلِكَ مِن أجلِ أن يُخوِّف العِبادَ، وهَذا هو السبَب الشرعيُّ للكُسُوف والخُسُوف.

الحِكمة من الكُسُوف:

لا ريبَ أنَّ هَذا الكُسُوف واقعٌ بإرادةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ الحِكمةَ مِنه في قولِه: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُخَوِّفِ بِهِمَا عِبَادَهُ**»[1]، فالكُسُوف إنذارٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ للعِبَاد بعُقُوبةٍ مُتوقَّعة؛ ولـهَذا أمَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حَدَثَ كُسُوف الشمسِ أو خُسُوف القمَر أن يُبادِرَ الناسُ إِلَى الصلَّاة والذِّكر والدُّعاء والتَّكبيرِ والصَّدَقة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

والعِتْق(١)، توبةً إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ، ورُجُوعًا إليهِ.

حُكم صلاة الكُسُوف:

اختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَل صلاةُ الكُسُوف للشمسِ أو القمَرِ واجبةٌ يَأثَمُ النَّاسُ بتَرْكِها، أو أنَّها مُستحبَّة؟ فذهَب أكثرُ العُلماءِ إِلَى أنَّها مُستحبَّة، ولكنِ القَوْل الرَّاجِح أنَّها فَرْض واجبٌ، إمَّا علَى الكِفَاية وإمَّا علَى الأعيانِ، وذلِكَ لأمْرِ النبيِّ ﷺ بِهَا، وفِعْله لـهَا، وفزَعه مِن أجلِ ذلِك، وقولِه: «**إنَّ اللهَ يُخَوِّفُ عِبادَهُ بِهَذَا الكُسُوفِ**».

ومَعلومٌ أنَّ مَقامَ التَّخْويفِ يَنْبغي فِيه -بلْ يَجِبُ فيه- اللُّجُوء إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حتَّى نكونَ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ، فالصوابُ أنَّها واجبةٌ إمَّا علَى الكِفَاية أو علَى الأعيانِ، ولَا يَجُوز لأحَدٍ أنْ يَتخَلَّف عَنْها إذا قُلنا: إنَّها فَرْض عَيْن، أمَّا إذَا قُلنا: إنَّها فَرْض كِفَاية وقامَ بِها مَنْ يَكْفِي فإنَّها تَسْقُط عَنِ الباقِينَ.

النِّداء لها:

صلاةُ الكُسُوف يُنادَى لها: الصلاةُ جامِعةٌ، بقَدْر ما يسمع النَّاس، والمرَّة الواحِدة قَد لا تُسمِع الناسَ، ولَا سيَّما في بلدٍ تكثُر فِيه السَّيارات والأصواتُ، فيُكرِّر ذلِك بقَدْر ما يسمع النَّاس، إمَّا ثلاثًا أو أكثَر مِن هَذا؛ لأنَّ المقصودَ إبلاغُ النَّاسِ بحُضُور هِذه الصَّلاةِ.

صفة صلاة الكُسُوف:

صفتُها: أنْ يُكبِّر ويَسْتفتح ويَقْرأ الفاتحَة، وسُورة طويلةً جدًّا، حتَّى جاءَ في بَعْض الرِّواياتِ أنَّ النبيَّ ﷺ قرَأ فِيها بنَحْو سُورة البَقَرة.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٥٨٢، رقم ١٨٨٧).

ثُمَّ يَرْكع رُكوعًا طويلًا، يُسبح اللهَ فيه ويُعظِّمه، ويقولُ: سُبحانَ ربِّيَ العَظِيم، سُبحان ذِي الجَبَروت، سُبحان ذِي المَلَكُوت، سُبحان ذِي العَظَمة، ويُكثِر مِن تَعْظيم اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقَوْل النبيِّ ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»[1]، سُبحانَك اللهُمَّ ربَّنَا وبحَمْدِك، اللهُمَّ اغفِرْ لِي، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ، المهمُّ: أنَّه يأتِي بكُلِّ ما ورَد مِن تَعْظيم اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ يَرْفع رأسَه قائلًا: سَمِعَ اللهُ لَمِنْ حَمِدَهُ، ربَّنا ولَك الحمدُ. ثُمَّ يَقْرأ الفاتحةَ وسُورةً طويلةً، لكنَّها دُونَ الأُولى.

ثُم يَرْكع رُكُوعًا طويلًا، يُكثِر فيه مِن تَعْظيم الله عَزَّوَجَلَّ، إلَّا أنَّه دُون الرُّكوع الأوَّل.

ثُم يَرْفع رأسَه قائلًا: سَمِع اللهُ لَمِنْ حَمِدَهُ، ربَّنا ولَك الحمدُ، ويَقُوم قِيامًا طويلًا، بقَدْر رُكُوعه، وهُو يُسبِّح اللهَ ويَحْمَد اللهَ ويُثْنِي عَلْيه، ولَوْ كَرَّر ذلِك فلَا بأسَ.

ثُم يَسْجد سُجُودًا طويلًا طويلًا جدًّا بقَدْر الرُّكوع، يُكثِر فيه مِن التَّسْبيح: سُبحانَ ربِّيَ الأعلَى، ومِنَ الدُّعاءِ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قال: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2].

ثُمَّ يَرْفع مِنَ السَّجْدة الأُولى، ويَجْلِس بَينَ السَّجْدَتَيْنِ جُلُوسًا طويلًا بقَدْر السُّجود، يَدْعُو فِيهِ بِمَا أَحَبَّ: ربِّ اغفِرْ لي، وارْحَمْنِي، وعافِنِي، واجبُرني، واهدِنِي، ووَسِّعْ أَمْري، واشْرَح صَدْرِي، وما شاءَ مِنَ الدُّعاءِ.

ثُمَّ يَسْجد السَّجدة الثانيةَ سَجدةً طويلةً كالأُولى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).
(٢) انظر التخريج السابق.

ثُمَّ يَقُوم فيَقْرأ الفاتحَةَ وسُورةً طويلةً، لكنَّها دُونَ الأُولى.

ثُمَّ يَرْكع رُكوعًا طويلًا لكنَّه دونَ الأوَّل.

ثُمَّ يَرْفع فيَقْرأ الفاتحَةَ وسُورةً طويلةً لكنَّها دُون الأُولى.

ثُمَّ يَرْكع الرُّكوع الثانيَ ويُطيل الركوعَ، لكنَّه دُونَ الأوَّل.

ثُمَّ يَرْفع فيَقُول: سَمِعَ اللهُ لَمِنْ حَمِدَهُ، ربَّنا ولَك الحمدُ، ويُطِيل الوُقُوف بقَدْر الرُّكوع.

ثُمَّ يَسْجد ويُطِيل السُّجُود لكنَّه دُونَ الأوَّل.

ثُمَّ يَجْلس بَيْنَ السَّجْدتَيْنِ ويُطِيل الجُلُوس لكنَّه دُونَ الأوَّل.

ثُمَّ يَأْتي بالسَّجدة الثانيةِ ويُطِيل السُّجود لكنَّه دُونَ السُّجودِ في الركعةِ الأُولى.

ثُمَّ يَقُوم ويَتَشهَّد ويُسلِّم.

هذِه صفةُ صلاةِ الكُسُوف التِي ورَدَت عَن رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حينَ كَسَفتِ الشمسُ، ثُمَّ بعدَ ذلِك يَخْطُب خُطبةً واعظةً يَعِظ الناسَ فيها، ويُبيِّن لهم الحِكمةَ مِنَ الكُسُوف، ويُحذِّرُهم مِن عِقاب الله عَزَّوَجَلَّ، كما فَعَل النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، حينَ خطَب فِي الناسِ بعدَ الصلاةِ خُطبةً واعظةً تُحرِّكُ القُلُوب وتُلِينُها.

خطبة الكُسُوف:

خَطَب النبيُّ ﷺ الناسَ في الكُسُوف ووعَظهم موعِظةً بليغةً، فأثْنَى علَى اللهِ بما هُوَ أهلُهُ سُبحانه وتعالى، ثُمَّ قالَ: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ**

لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِـحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُـوا إِلَى الصَّلَاةِ»[١]، وفِي روايةٍ: «فافْزَعُوا إِلَى المَسَاجِدِ»[٢]، وفي روايةٍ: «فافْزَعُوا إلى ذِكْرِ الله ودُعائِهِ واسْتِغْفَارِهِ»[٣]. وفِي روايةٍ: «فادْعُوا وتَصَدَّقُوا وصَلُّوا» ثُمَّ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! واللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[٤]، وقالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[٥].

ثُم أمَرَهم أنْ يَتعوَّذُوا مِن عذابِ القَبْرِ[٦]، وقالَ: «لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ أَقْصَابَهُ -أي أمعاءَهُ- فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَةَ الهِرَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٥٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٥٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم (٩٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

التِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا» قالَ: «ثُمَّ جِيءَ بالجَنَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، ولَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ»(١).

سادسًا: صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ:

تَعريفُ الاسْتِسْقاءِ:

تَعريفُ الِاسْتِسْقاءِ في اللُّغَةِ: دائِمًا الهَمْزةُ والسِّينُ والتاءُ تَدُلُّ على الطلَبِ، كما يُقال: استَغْفَرَ بمَعنَى: طلَبَ المَغفِرة، استَفْتَى: طَلَب الفُتْيا، استَسْقَى: طلَبَ السُّقْيا.

تَعريفُ الِاسْتِسْقاء في الِاصْطِلاحِ: هو الدُّعاء لله تعـالى بطلَبِ السُّقْيا، أو طلَبِ إِجْراء ماءِ النَّهْر، فالإنسانُ يَدعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ قائِمًا وقاعِدًا، وعلى جَنْب؛ لقَـوْلِه تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا ﴾ [يونس:١٢]. فالدُّعاءُ لله بالاسْتِسْقاء في كلِّ وَقْت وفي كُلِّ زَمان وفي كُلِّ حالٍ والنَّبيُّ ﷺ ورَدَ عَنه أَشياءُ كَثيرةٌ.

كَيْفِيَّةُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ:

١- مِنها «أنه استَسْقَى في خُطْبة الجُمُعةِ» كما في حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الطَّويلِ حين جاءَ الأَعْرابيُّ فقال: يا رَسولَ الله هلَكَتِ الأَمْوالُ وانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ أن يُغيثَنا. فرَفَعَ يَدَيْهِ فقالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنا» فأَنزَل الله المطَرَ قبلَ أن ينزِل الرَّسولُ ﷺ من المِنْبَر(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢- وتارةً يَكون في أيِّ مجمَع، فلو كُنَّا جالِسِين بمَكانٍ ودَعَوْنا اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُنزِل المَطَر مِثْلَما فعَلَ الرَّسولُ ﷺ في إِحْدى المرَّاتِ حيثُ سأَلَ الله أن يُنزِل المطرَ حتَّى يَقوم أحَدُ الصَّحـابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -أَظُنُّه أبا لُبابَةَ- ويَسُدَّ ثعـلب مِربَدِه بِردائِه، فأَنزَل الله المَطَر وكَثُرَ، فقـال النَّاسُ لهذا الرجُلِ: قُمْ فَسُدَّ ثَعلَب مِربَدِكَ بِردائِكَ حتَّى يَقِف المَطَرُ؛ فإن النَّبيَّ ﷺ دعا الله بهذا، ولا يُمكِن أن يُقلِعَ المَطَرُ حتَّى تَفعَل ما جعَله النَّبيُّ ﷺ غايةً لذلِكَ؛ فقام الرَّجُل فسَدَّ ثَعلَبَ مِربَده بِردائِه فأَقلَعَتِ السَّماءُ، وهذا مِن آياتِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ فُلَانٌ فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِرِدَائِهِ**»[(١)] والمِربَد: مجمَع الزَّرْع ليَيْبَس، وثَعلَبُ المِربَد: الفَتْحةُ الَّتي يَدخُل مِنها المطَرُ على هذا المَكانِ.

٣- أن يَخرُج النَّاس إلى المُصلَّى، فيُصلُّـون كما يُصلُّون العِيدَ ويَخـطُب الإِمامُ حتَّى يَسـأَل اللهَ المطَرَ، ودَليلُها حَديثُ ابنِ عبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيثُ أَخبَرَ بأن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ إلى المُصلَّى يَوْمَ الفِطْر، فصَلَّى رَكْعتَيْن ودعا الله عَزَّوَجَلَّ، رَواهُ الخَمْسةُ[(٢)].

حُكْمُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ: هِيَ سُنَّة عِند وُجود سبَبِها، وإن لم يُوجَد فهِيَ بِدْعة، وهَكَذا، جَميعُ السُّنَن المُقيَّدة بسبَبٍ إذا لم يُوجَد سببُها صارَتْ بِدْعةً، إلَّا إذا كانَتْ لبلَدٍ آخَرَ من بِلاد المُسلِـمين فلا بَأْسَ أن يُستَسْقَى لهم، كما قال ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ**

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، رقم (٢٥١٥)، والطبراني في المعجم الصغير، رقم (٣٨٥)، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦).

فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ...» الحديثَ[١].

سبَبُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ:

احتِياجُ النَّاس إلى المطَرِ سَواءٌ كانَتْ حاجَتُهم من أَجْل المِياهِ كما لو قَلَّتِ المِياهُ الجَوْفيةُ بسببِ انقِطاع المطَر، أو كانَتْ حاجَتُهم إلى المَطَر من أَجْل النَّبات والعُشْب.

فمَثَلًا: قد يَقول قائِلٌ: ليسَ لنا حاجةٌ إلى العُشْبِ؛ لأن الأَعْلاف -والحَمْدُ لله- تَأْتينا من كُلِّ مَكان، لكِنْ بِنا حاجةٌ إلى المِياهِ الجَوْفية، فإنه إذا قَلَّتِ الأَمْطار كان اعتِمادُ المَنطِقة في مِياهها على الأَمْطار، مَعناه: أنَّه كما لا نَحتاج إلى العُشْب وإلى الزَّرْع فنَحتاج إلى الماءِ.

إِذَنْ سببُها حاجةُ النَّاس إلى المَطَر سَواءٌ كان ذلك في الشِّتاء أو الصَّيْف، وسَواءٌ احتاجَهُ النَّاسُ مِن أَجْل العُشْب والزَّرْع، أو من أَجْل المِياهِ.

هَلْ يُشتَرَط إِذْنُ الإِمامِ؟

لا يُشتَرَط من حَيْثُ الأَصْل، فإذا رَأَى أَهْل بلَدٍ أَنَّهُم مُحتاجون للمَطَر فخَرَجوا واستَسْقَوْا فلا مانِعَ شَرْعًا، لكِنِ المُتَّبَعُ الآنَ هو أَلَّا يُقيموا الصَّلاةَ إلَّا بإِذْن مِن وَلِيِّ الأَمْر، فبَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يَستَسْقون إلَّا بإِذْن الإِمام، قالوا: لأن النَّاسَ ما استَسْقَوْا في عَهْد الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَّا بإِذْنه، وهو الَّذي خرَجَ واستَسْقَى بهم[٢]، فعلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، رقم (١٠٠٥)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، من حديث عبدالله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا لا تَصِحُّ إلَّا بإذْن الإمامِ، ولكِنِ المَشْهورُ من مَذهَبِ الحَنابِلة ليسَ من شَرْطها إذْنُ الإمامِ[١].

صِفَتُها:

هِيَ كصَلاة العِيد رَكْعَتان، في كُلِّ رَكْعة سِتُّ تَكْبيرات زائِدة في الرَّكْعة الأُولى، وخَمْسُ تكبيراتٍ زائِدة في الرَّكْعة الثانِية، ثُم بعدَ ذلِكَ تكون خُطْبة، هذا ما رَواه ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، وفي حَديثِ عَبدِ الله بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أَصَحُّ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن الرَّسولَ ﷺ خطَبَ قبلَ أن يُصلِّيَ[٣]، فعَلَى هذا نَقولُ: الخُطْبة في صَلاة الاسْتِسْقاء جائِزةٌ قبلَ الصَّلاة، وبَعدَ الصَّلاة بخِلافِ يَوْم العِيدِ، فإنَّها بعدَ الصَّلاة، ويُكثِر فيها من الدُّعاء بالاسْتِسْقاء؛ لأن المَقْصود هو هَذا.

سابعًا: سُجودُ التِّلاوةِ:

قولُنا: «سُجودُ التِّلاوة» من باب إضافةِ الشَّيْءِ إلى سببِه؛ لأن السُّجودَ له مَواضِعُ مُعيَّنة، أيِ: السُّجودُ بسببِ المُرورِ بآيَة سَجْدة في القُرْآن.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق:٢١]، فإنه بالإجْماع ليسَ على ظاهِره، فلو جعَلْناه على ظاهِره لكان الإنْسان إذا قرأَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] لوجَبَ عليه السُّجودُ، وهذا ليس وارِدًا بإجْماع

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٤٨٩٣).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

أهل العِلْم، فالنَّبيُّ ﷺ كان يَقرَأ الفاتِحة في كل رَكْعة(١)، ولم يَكُن يَسجُد فيها، والَّذين يَسمَعونه لا يَسجُدون، وإنَّما المَعنَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ أي: لا يَذِلُّون له؛ لأن السُّجود مُطلَق بمَعنى: التَّذلُّل العامِّ.

وعلَيْه نَقول: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾: لا يَتذلَّلون له، أو لا يَسجُدون في المَواضِع التي يَأمُرهم بالسُّجود فيها، وإذا جعَلْنا المُراد بالسُّجود: التَّذلُّل الخاصَّ، وهو الخُضوع على الأَرْض؛ فالسُّجود إمَّا بمَعنَى: الخُضوع العامِّ أو بمَعنَى الخُضوع الخاصِّ.

فإذا كانَ بمَعنَى الخُضوع الخاصِّ، فالمُرادُ بقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ أي: في مَواطِن السُّجود.

وإذا جعَلْناه بمَعنى الخُضوع العامِّ إذا قُرِئَ عليهِمُ القُرآن لا يَتذلَّلون له.

وعلى كلِّ حالٍ سُجودُ التِّلاوة هي سَجْدة واحِدة مَشروعة عِند مُرور الإِنْسان بآية سَجْدة، وسَجداتُ القُرآن مَعلومة، وإذا مرَرْت بها فإنَّك تَسجُد سَجْدة واحِدة.

والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في هذه السَّجْدةِ:

أوَّلًا: هل هِيَ واجِبة.

ثانِيًا: هل حُكْمها حُكْم الصَّلاة؛ فيُكبِّر في أوَّلِها إذا سجَد وإذا رفَع ويُسلِّم، أو لَيْسَ حُكْمها حُكْمَ الصَّلاة؟.

البَحْثُ الأوَّلُ: هل هِيَ واجِبةٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقولُ: إن سَجْدة التِّلاوة واجِبةٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ سجدَ وأمَرَ بالسُّجود[1]؛ ولأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ وهذا ذَمٌّ لعَدَم سُجودهم، وهذا اختِيار شَيْخ الإِسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ[2].

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنها سُنَّة مُؤكَّدة وليسَتْ بواجِبةٍ، ويَستَدِلُّون بما ثبَتَ في صَحيح البُخارِيِّ من حَديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرَأَ في الخُطْبة السَّجْدة الَّتي بسُورة النَّحْل، فسجَد بها، ثُم قرَأَها ولم يَسجُد، ثُم قال: «إنَّ الله لَمْ يَفرِضْ علينا السُّجودَ إلَّا أن نَشاءَ»[3]، قال ذلِكَ علَنًا بين النَّاس ولم يُنكِر ذلك أحَدٌ، فدَلَّ ذلِكَ على أن سُجود التِّلاوة ليسَ بواجِبٍ بدَليل قولِ عُمرَ وإقرارِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له.

وهذا **القَوْلُ هو الصَّحيحُ**: أن سُجود التِّلاوة ليس بواجِبٍ، ولكن سُنَّة مُؤكَّدة لا يَنبَغي للإِنْسان تَرْكه لا في صَلاة ولا في غير صَلاة.

البَحثُ الثاني: هل سُجودُ التِّلاوة صَلاةٌ أو ليسَ بصَلاةٍ؟

هذا مَوْضِعُ نِزاع بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنهم مَن يَرَى أنها صَلاة يُشتَرَط فيها الطَّهارة واستِقْبال القِبْلة والتَّكبير في أوَّله وعِند الرَّفْع منه والتَّسْليم.

ومِنهم مَن يَرَى أنه ليس بصَلاة، وأنه يَجوز بغَيْر طَهارة وبغَيْر استِقْبال القِبْلة

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم (١٠٧٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٠)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

وبدُونِ تَكْبير وبدُون تَسليم، وهذا اختِيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ[١]، يَرى أنه ليسَ بصَلاةٍ، وأن الإنسانَ يَسجُد إذا مرَّ بآيَةِ سَجْدة في أيِّ مَكان.

وتَوقَّف قَوْمٌ فقالوا: إنها ليسَتْ في حُكْم الصَّلاة ولا في حُكْم السُّجود المُجرَّد الَّذي لا يُشترَط فيه شَيْء فإنَّه لا بُدَّ فيه من الطَّهارة ومِن التَّكبير في أوَّله ولا بُدَّ فيه من التَّسبيح ولا بُدَّ فيه من استِقْبال القِبْلة؛ لأنَّه بغير ذلِكَ ليس بسُجود، فيَكون كأنَّه فِعْل مُجرَّد لا عِبادة؛ فعلى هذا يُكبِّر إذا سجَدَ ويَقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» ويَدعو، ثُم يَقوم بدون تَكبيرٍ ولا تَسليمٍ؛ لِمَا جاء في السُّنَن أنَّه ﷺ: «كانَ إذا سَجَدَ كَبَّرَ»[٢]، ولكِن من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن ضعَّف الحَديثَ ولم يَقبَله أيضًا، واختِيارُ ابنِ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المَعاد)[٣]: أنَّه يُكبِّر إذا سجَد، ولا يُكبِّر ولا يُسلِّم إذا رفَعَ.

وهذا القَوْلُ مُتوسِّط، فنَقول: سُجودُ التِّلاوة إذَنْ أَوْسَطُ الأَحْوال فيه أنَّه يُكبِّر له عند السُّجود ويَدعو: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى»؛ لعُموم قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[٤]، وهذا من سُجودِنا فنَجعَلها فيه، وأمَّا مَن أَوجَب التَّكبير للسُّجود والرَّفْع منه والتَّسْليم؛ فقولُه ضَعيفٌ ولا دَليلَ عليه.

وقيلَ: يَدعُو قائِلًا: «**اللَّهُمَّ لكَ سجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ...**» إلخ، وهذا الحَديثُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٤١٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جاءَ في السُّنَن[١]، وفيه مَقالٌ، لكِنَّه دُعاءٌ مُناسِب لا بأسَ به، هذا إذا كان في خارِجِ الصَّلاة.

أمَّا إذا كان في الصَّلاة فإنَّه يُكبِّر إذا سجَدَ وإذا رفَعَ، والدَّليلُ أن الَّذين وصَفوا صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ ذكَروا أنه يُكبِّر كُلَّما خفَض وكلَّما رفَع[٢]، ولم يَستَثْنوا من ذلك شَيْئًا مع العِلْم أن الرَّسولَ ﷺ كان يَقرَأ في صَلاتِه آياتِ السُّجود فيَسجُد، وقرَأ في صَلاة العِشاء: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وسجَدَ[٣].

إِذَنْ نَقولُ: الَّذي يَتَحرَّر لنا: هو أن سُجود التِّلاوة ليس يُعطَى حُكمَ الصَّلاة مُطلَقًا، ولا يُرفَع عنه حُكْمها مُطلَقًا، إنما فيه التَّكبيرُ في أوَّله والتَّسبيحُ بـ«سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» والدُّعاء، ثُم القِيام بدون تَكبيرٍ ولا تَسليمٍ، هذا إذا كان سُجودًا خارِجَ الصَّلاة، أمَّا في الصَّلاة فلا بُدَّ من التَّكبير عندَ السُّجود والتَّكبير عِند الرَّفْع منه.

مَسْأَلةٌ: إذا كان أحَدٌ يَقرَأ وسجَد فالَّذي بجانِبِه يَسجُد معَه إذا كان مُستَمِعًا.

لكِنْ هَلْ لا بُدَّ أن يَكون عن يَمينه كالإِمامِ في الصَّلاة أم لا يَجِب؛ لأن هذِهِ ليسَتْ صَلاةً؟

الجَوابُ: بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: يَجِب أن يَكون عن يَمينه؛ لأنَّه كالإِمامِ في الصَّلاة.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود، رقم (١١٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبعضُهم يَقولُ: لا يَجِب؛ لأن هذا ليس من الصَّلاة، والاحتِياطُ أن يَكون عن يَمينِه.

ثامنًا: سُجودُ الشُّكْرِ:

قولُنا: «سُجودُ الشُّكْر» من باب إِضافة الشَّيْء إلى نَوْعه لا إلى سببِه؛ لأن سببَ سُجود الشُّكْر هو النِّعَم، إذا تَجدَّدَت نِعَمٌ للإِنْسان جَديدة.

ولو قلنا: إن كُلَّ نِعْمة يُسجَد لها. لكان الإنسانُ دائِمًا في سُجود؛ لأن نِعَم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَطغَى على الإنسانِ دائِمًا وأبَدًا في كلِّ لَحْظةٍ، وأفضَلُ نِعَم الله تعالى هي الإِسْلام، فيَكون الإنسانُ مُستمِرًّا فيه، وأمَّا بالنِّسْبة للنِّعَم المَحسوسة: كنبَضات القَلْب، فالنَّبْضة الواحِدة فيها ثلاثُ نِعَم: القَلْب في هذه النَّبْضةِ يَستقبِل الدَّمَ، ويُصفِّيه، ويَضُخُّه في العُروق، وهي نَبْضة واحِدة.

إذَنْ فلا يَستَطيع الإنسانُ أن يَعُدَّ نِعَم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أبَدًا؛ ولهَذا قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل:١٨]، وفي آيَةٍ أخرى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [إبراهيم:٣٤]، يُبيِّن أنه ليسَ المُراد بالنِّعَم النِّعَم المُستَمِرَّة؛ لأن هذه لو أَرَدْنا أن نَسجُد لها ما رفَعْنا رُؤُوسنا من السُّجود، لكِنِ المُرادُ: النِّعَم المُتجَدِّدة مثل: أن تُبشَّر بانتِصار المُسلِمين، أو أن تُبشَّر بمَوْلودٍ لكَ، أو تُبشَّر بالنَّجاح.

حُكْمُ سُجودِ الشُّكْر: قال أهلُ العِلْم: حُكْمه كسُجود التِّلاوة إلَّا أنَّه لا يُسجَد له في الصَّلاة؛ ولهذا فالحَنابِلةُ[1] يَقولون: إن الإنسانَ إذا مرَّ بالسَّجْدة التي في سُورة

---

(١) المغني (١/ ٤٤٩-٤٥٠).

«ص» ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ [ص:٢٤]، فيقولون: إنَّه لا يَسجُد إذا كان في صَلاة؛ ويَدَّعون أن ذلِكَ لأنَّها سَجْدة شُكْر.

ويَرَى آخَرون من أَهْل العِلْم أنَّه يَسجُد لها حتى في الصَّلاة أيضًا؛ لأن سببَها بالنِّسْبة للقارِئِ هي التِّلاوة، فلولا أنِّي قَرَأْت هذه الآيَةَ لَمَا جاءَتِ السَّجْدة؛ فلهذا يَرَى بعضُ أَهْل العِلْم أنه يَسجُد في سُورة «ص» في الصَّلاة وخارِجَها، وهذا أَصَحُّ، لكِنْ لو فُرِض أنه معَ أُناس لا يَسجُدون لها، وأن الإنسانَ لو سجَدَ لبطَلَت صَلاتُه، فأَرَدت أن تَترُكَها تَحرُّجًا؛ لِئَلَّا تُوقِعَهم في حَرَجٍ، فنَرجو أن لا يَكون به بأسٌ.

مَسأَلةٌ: لو جاءَتْه بُشْرى وهو في الصَّلاة:

لو فُرِضَ أن رجُلًا وهو يُصلِّي جاءَهُ رجُلٌ يُبشِّره بانتِصار المُسلِمين فلا يَسجُد؛ لأن سُجود الشُّكْر لا يُسجَد في الصَّلاة.

وصِفَتُه: كسُجود التِّلاوة فيُكبِّر إذا سجَدَ ولا يُكبِّر إذا رفَعَ ولا يُسلِّم، أمَّا الدُّعاء فيَقول: «**سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى**»، أمَّا ما زاد على ذلِكَ فيُثْنِي على الله بالنِّعْمة الَّتي حصَلَت له، فيَقول مثَلًا: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ عَلى ما أَنْعَمْتَ به عَلَيَّ مِن كَذا وكَذا»، ولا أَعرِفُ دُعاءً خاصًّا.

ويَستَقبِل القِبْلة؛ لأنه دُعاءٌ، وكلُّ دُعاءٍ يَنبَغي فيه استِقْبال القِبْلة إلَّا بدَليلٍ.

فسُجود الشُّكْر كسُجود التِّلاوة، لكِنْ لا أَعلَمُ أن أَحدًا من أَهْل العِلْم قال بالوُجوب، فإنَّها سُنَّة فعَلَها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيَسجُد الإنسانُ ويَقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى»؛ لعُموم قولِه ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[1]، ثُم يَشكُر الله على نِعَمه:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده،

«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ مِنْ هذه النِّعْمَةِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شُكْرَهَا وَاجْعَلْهَا عَوْنًا عَلَى طَاعَتِكَ» وما أَشبَهَ ذلك.

ونِعَمُ الله على الإِنْسان نَوْعان:

١- نِعْمة مَوْجودة.

٢- نِقْمة مَفقودة.

فسُجودُ الشُّكْر بحُصول النِّعَم أو اندِفاع النِّقَم مِثلَما إذا اندَفَع عَنْك نِقْمة انعَقَد سببُها، ثُم اندَفَعَت عَنْك، مثل: وَقَع الإِنْسانُ في مَهلَكة فأَنْجاه الله أو في حادِثٍ فأَنْجاه الله، فيَسجُد لله.

وفي الحَديثِ الصَّحيحِ أن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ اللهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ شَرَدَتْ، فَانْطَلَقَتِ النَّاقَةُ مِنْهُ فَأَضَلَّهَا، فَجَعَلَ يَطْلُبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ تَحْتَهَا يَنْتَظِرُ المَوْتَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِخِطَامِ نَاقَتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»**[1] والصَّوابُ: أنتَ رَبِّي وأنا عَبْدُك. ولكِنْ من شِدَّة الفرَح أَخطَأَ الكلِمة، فهذه الكلِمة لو قالـها الإِنْسان بدون خَطَأ لكان كافِرًا؛ ولكِنْ نظَرًا لأَنَّه ما أَرادَها لم يَكفُر.

فاندِفاعُ النِّقَم من النِّعَم، فيُسَنُّ أيضًا سُجودُ الشُّكْر لها، والطَّهارة واجِبة،

= رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكِنَّها في سُجود الشُّكْر ليسَتْ بواجِبة؛ لأَنَّه قد يَأْتِي للإِنْسان البُشْرى وهو على غير طَهارة، فالَّذي نَراه أنه لا يُشتَرَط، ورَأْيُ شَيْخ الإسلام أنه يَسجُد، وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّه كان يَسجُد على غيرِ طَهارة[1].



(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٦).



أَوْقاتُ النَّهْيِ

أَوْقاتُ النَّهْيِ بالإِجْمال ثَلاثة، وبالتَّفصيل خَمْسًا، فالإِجْمالُ:

أوَّلًا: من طُلوع الفَجْر إلى أن تَرتَفِع الشَّمْس، فهَذه واحِدة.

الثانِي: عِند قِيامها حتَّى تَزولَ.

الثالِثُ: مِن صَلاة العَصْر إلى غُروبها: مِن صَلاة العَصْر إلى قُرْب الغُروب، ومِن قُرْب الغُروب إلى تَمام الغُروب.

فقَوْلُنا: مِن الفَجْر، هل المُرادُ صَلاةُ الفَجْر، أو المُرادُ طُلوعُ الفَجْر، هذه المَسأَلَةُ فيها خِلافٌ أيضًا، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنَّ النَّهيَ يَدخُل بطُلُوع الفَجْر. ومِنهم مَن قال: إن النَّهْيَ يَدخُل بصَلاة الفَجْر. وكلٌّ مِنهم بَنَى على دَليلٍ:

أمَّا الأوَّلون فقالوا: إنَّه جاء في حَديثِ الرَّسولِ ﷺ أنَّه قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1]، ووردَ أيضًا حديثٌ على لَفْظٍ آخَرَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**»[2]، وهذا ظاهِرٌ أنها تَكون مِن طُلوع الفَجْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رقم (٤١٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: حديث غريب.

والَّذين قالوا: من الصَّلاة. قالوا: قد ثبَتَ في الصَّحيحين وغيرِهما من حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرَّسولَ ﷺ قال: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبحِ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ»**[(١)]، وهذا نَصٌّ صَريحٌ بأنه يَتعلَّق النَّهيُ بالصَّلاة، وأيضًا قِياسًا على العَصْر حيثُ لا يَكون النَّهيُ إلَّا بعد الصَّلاة بالاتِّفاق.

وأمَّا قولُنا: إلى أن تَرتَفِع الشَّمْس، وعِند قِيامها حتَّى تَزولَ؛ فحَديثُ عُقبةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلاثُ ساعاتٍ نَهانا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيها وَأَنْ نَقْبُرَ فِيها مَوْتانا: إِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ»، وفي رِوايةٍ: «قِيدَ رُمْحٍ، وحِينَ يَقومُ القائِمُ للظَّهيرةِ، وَإِذا تَضَيَّفَتْ لِلغُروبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[(٢)] و«تَضَيَّفَتْ» يَعني: مالَتْ للغُروب حتَّى تَغرُب، ويَنبَغي أن نُقيِّد المَيْل هنا بها إذا كان بينَها وبين الغُروبِ مِقدارُ رُمْحٍ، قِياسًا على أوَّل النَّهار، فإذا كان في أوَّل النَّهار انتِهاءُ النَّهْيِ إذا ارتَفَعَتْ قِيدَ رُمْح.

هذه أَوْقاتُ النَّهْيِ، والدَّليلُ عليها حَديثُ أبي سَعيدٍ وحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ ورَوَى عُمرُ وغيرُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحاديثَ كَثيرةً، قال ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدَ عِندي رِجالٌ مَرْضِيُّون، وأَرْضاهم عِنْدي عُمرُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»**[(٣)] الحَديثُ هنا يُمكِن أن نَقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٦).

إنَّها قَريبٌ من التَّوافُق بالنَّهيِ عن الثَّلاث ساعات الأُخرى، فهُوَ من حَديثِ عُقْبةَ بنِ عامِرٍ، وهو في صَحيحِ مُسلِم وهو حَديثٌ صَحيحٌ.

فتكون الأَوْقاتُ إِذَنْ خَمْسًا، وإنَّما قسَّمها النَّاس أو العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى خَمْسة؛ لأنها:

من الفَجْر إلى طُلوع الشَّمْس، وهذا ثابِتٌ في الصَّحيحَيْن وغيرِهما.

ومِن صَلاة العَصْر إلى الغُروب كذلِكَ.

لكِن للاخْتِلافات الأُخرى ثبَتَ في صَحيحِ مُسلِم من طُلوع الشَّمْس حتَّى تَرتَفِع قِيدَ رُمْحٍ، وحِين يَقوم قائِمُ الظَّهيرة، وإذا تَضيَّفَتْ للغُروبِ حتَّى تَغرُب.

فهل هذا النَّهيُ على عُمومِه؟ بمَعنِى أنه لا يَجوز في هذه الأَوْقاتِ أيَّ صَلاة كانَتْ، أو أن النَّهيَ مَخصوصٌ، وبماذا يُخصَّص؟ ذكَرْنا أن أَلْفاظ أَوْقات النَّهْيِ عامَّة: لا صَلاةَ بعد كذا حتَّى كذا. ومعلومٌ أن (لا) نافِيةٌ للجِنْس، والنَّفيُ للجِنْس مَعناه العُموم، أي: نَصٌّ في التَّعميم؛ ولهذا لو قُلْت: «لا رجُلٌ في البيت» يَجوز أن تَقول: بَلْ رجُلانِ. ولو قلت: «لا رجُلَ في البَيْتِ» فهذا النصُّ في العُموم الحاصِل، فـ«لا صَلاة» هذا نَصٌّ في العُموم «لا صَلاةَ بعدَ الصُّبْح، لا صَلاةَ بعدَ العَصْرِ»، ثلاثُ ساعاتٍ نَهانا أن نُصلِّيَ فيهِنَّ.

هذا كُلُّه عُموم، فهل هذا العُمومُ باقٍ على عُمومه؟

هذا مَحَلُّ البَحْث الذي سنَبحَثُه: فنَقول: إن هذا العُمومَ ليسَ باقيًا على عُمومه، بل هو عامٌّ مَخصوصٌ، فبماذا خُصِّص؟

ما يُصلَّى في أوقات النَّهي:

أوَّلاً: الفَريضةُ:

ليس عنها نَهْيٌ، فلو ذكَر الإنسانُ بعدَ أن صلَّى صَلاة الفَجْر ذاكِرًا أنه صَلَّى صَلاة العِشاء بدون وُضوء، فماذا يَجِب عليه؟ هل يُصلِّيها قبل أن تَطلُع الشَّمْسُ أم ماذا نَقول: يُصلِّيها؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، فـ«إِذَا ذَكَرَهَا» عامٌّ، والنَّهيُ عامٌّ، فتَقابَلَ عامَّانِ، فهَلْ نُخصِّص عُمومَ هذا بعُمومِ ذَلِكَ، أو عُمومَ ذَلِكَ بعُمومِ هذا؟

نَقولُ: قولُ الرَّسولِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» يَشمَل أيَّ وَقْت كانَ، «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2] كلمة «لَا صَلَاةَ» عامٌّ في الصَّلَواتِ، خاصٌّ في الأَوْقاتِ، وكلِمة «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» عامٌّ في الأَوْقاتِ، خاصٌّ في الصَّلاةِ.

والصَّلاةُ المَنسِيَّةُ، هل تُخصِّص عُمـومَ قولِه: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، تُخَصِّصها بالصَّلاة المَنقَضِيَة وتَقول: «الصَّلاة المُنقَضِيَة» تُقضَى ولو بعدَ صَلاة الصُّبْح، قلنا: نعَمْ، فإذا كان أَحَدُ العُمومية مَخصوصًا صَريحًا فمَعنَى ذلك أن عُمومَه ضَعيفٌ، فنَأخُذ بالعُموم الأَقْوى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنه كان يُصلِّي بمِنًى في مَسجِد الخَيْف صَلاة الصُّبْح، فلمَّا سلَّم فإذا برَجُلَيْن لم يُصلِّيا، فدَعا بهِمَا فجاءَا تَرعَد فَرائِصُهما فقال لهُما: «مَا منَعكُما أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قالوا: يا رَسولَ الله صلَّيْنا في رِحالِنا. فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1] هذا نصٌّ صَريحٌ في الصَّلاة بعد صَلاة الصُّبْح، ودخَل في التَّخصيص بالنَّصِّ في هذه القَضيَّةِ، ولَمَّا دخَلَ في التَّخْصيص صار عُمومه ضَعيفًا، وصار النَّهيُ عن الصَّلاة بعد صَلاة الصُّبْح ليس على عُمومِه بالنَّصِّ عن الرَّسولِ ﷺ، فلمَّا بَقِيَ ليس على عُمومه صار ضَعيفًا.

ثانِيًا: إعادةُ الجَماعةِ:

تَجوزُ في أَوْقات النَّهْي، مِثل: رجُل صلَّى الفَجْر في مَسجِد جَماعة، وجاء في مَسجِدٍ آخَرَ فيه دِراسة بعد الفَجْر ووَجَدَهم لم يُصلُّوا صَلاة الفَجْر؛ فيَدخُل ويُصلِّي، الدَّليلُ حَديث الرجُلَيْن في مَسجِد النَّبيِّ ﷺ في صلاة الفَجْر، فدَعاهُما فأَخْبَراه بأنَّهم صلَّيا في رِحالِها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمْ جَمَاعَةً فَصَلُّوا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» أيِ: الثانية.

ثالِثًا: رَكْعَتا الطَّوافِ:

يَطوفُ الإِنْسانُ، وبعد الصَّلاة يُصلِّي رَكعَتَيْن، ولَوْ بعد العَصْر، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ أَيَّ سَاعَةٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1]، فالشاهِدُ قولُه: «أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، والمُرادُ بالصَّلاة هنا صَلاةُ الطَّواف، والدَّليلُ أنه طاف وصَلَّى به، أمَّا الصَّلاة في أَوْقات النَّهيِ في مكَّةَ فإنها لا تَجوزُ.

فهُنا نَقولُ: بالنِّسْبة للوُلاة القائِمين على المَسجِد الحَرام لا يَجوز أن يَمنَعوا أحَدًا أَراد الطَّواف لا باللَّيْل ولا بالنَّهار، لكِنْ هل للإِنْسان أن يُصلِّيَ في أيِّ وَقْت في النَّهار؟

فالجَوابُ: لا، فهَذا الخِطابُ ليس مُوجَّهًا للناس أن يُصلُّوا كلَّما شاؤوا، والخِطابُ مُوجَّه: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ» القائِمين على المَسجِد الحَرام.

والمَعنَى: إذا جاءَ أحَدٌ فأَراد أن يُصلِّيَ في البَيْت ويَطوف فلَيْس لكُمُ الحَقُّ أن تَمنَعوه، فأيُّ إِنْسان شاء مِن لَيْلٍ أو نَهار، على أن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إن مكَّةَ ليسَتْ فيها نَهْيٌ. لكننا نَقول لهم: إن مكَّةَ فيها نَهْيٌ؛ لأن قولَه: «فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ» هذا عامٌّ.

رابِعًا: تَحيَّةُ المَسجِدِ:

فيَجوز للإِنْسان أن يُصلِّيَ تَحيَّة المَسجِد في أيِّ وَقْت حتَّى في وَقْت النَّهْيِ، فلو دخَلْتَ بعد صَلاة العَصْر تُصلِّي، أو بعد صَلاة الفَجْر فلْيُصلِّ، والدَّليلُ قولُه ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(١)]، فقوله: «إِذَا دَخَلَ» عامٌّ، فإذا قال قائِلٌ: عامٌّ خُصَّ بالنَّهار «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»[(٢)] قُلنا: إن القَوْل كالقَوْل في الصَّلاة الفائِتة: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٣)]، وإذا قال: لماذا رجَّحْتُم تَحِيَّة المَسجِد على عُموم النَّهْي عن الصَّلاة؟ نَقول: لأن عُموم النَّهْي عن الصَّلاة قد خُصَّ، وعُموم الأَمْر بتَحيَّة المَسجِد لم يُخَصَّص، فهو مَحفوظٌ حتَّى إن رجُلًا دخَل المَسجِد والرَّسولُ يَخطُب يومَ الجُمُعة فقَطَع خُطْبته وأَمَره أن يُصلِّيَ رَكْعتَيْن[(٤)].

خامِسًا: صَلاةُ الكُسوفِ:

فلَوْ كَسَفَتِ الشَّمس بعد صَلاة العَصْر تُصلَّى صَلاة الكُسوف، والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَذِّنُوا لِلصَّلَاةِ»[(٥)]، فعلى هذا يُستَثْنى من

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النَّهْي: صَلاة الكُسوف.

فإذا قال قائِلٌ: هذا الحديثُ فيه عُموم وخُصوص، فكَيْف نُقدِّم عُمومَ هذا على عُمومِ أَحاديثِ النَّهْي؟

نَقول: مِثْلَما قدَّمنا العُموم فيما سبَقَ نُقدِّم هنا أيضًا؛ وذلِك لأنَّ أَحاديثَ النَّهْي عن الصَّلاة مَخصوصة بالنَّصِّ، فهذه ضَعيفة العُموم، وهذه الأشياءُ الَّتي ذكَرْناها عُموماتُها مَحفوظة.

وهُناكَ قاعِدةٌ مُهِمَّةٌ يَنبَغي أن تَجعَلوها لكُمْ على ذِكْر دائِمًا: أنه إذا اجتَمَع عامَّانِ مُتَعارِضان ولم يُمكِن الجَمْع بينَهما فإنَّنا نُقدِّم منها العامَّ المَحفوظ على العامِّ المَخصوص.

سادِسًا: الصَّلاةُ معَ المُنفَرِد:

يَعنِي: جاءَ إنسانٌ فاتَتْه الصَّلاة، فقامَ أَحَدٌ مِمَّن صلَّى فتَصدَّق عليه ويُصلِّي معَه، والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ عِندما جاء: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»[1] وهنا ما عِندنا لَفْظ عامٌّ: «مَن دخَلَ وقد فاتَتْه الصَّلاةُ فلْيُصلِّ معَه أَخوه» مثلًا؛ لقُلنا: نَأخُذ بعُمومه كما قُلْنا في العُمومات السابِقة، لكِن هذه قَضيَّة فَرْديَّة يُمكِن أن تَكون في وَقْت النَّهيِ، ويُمكِن أن تَكون في غيرِ أَوْقات النَّهيِ.

فهَذه الأُمورُ السِّتَّة الَّتي خصَّصَتْ أَحاديثَ النَّهيِ استَدَلَّ بها شيخُ الإِسْلام

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن.

ابنُ تَيمِيَّةَ[١] والإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ في رِوايةٍ[٢]، ومَذهَبُ الشافِعيةِ[٣] على أن كل ذاتِ سبَبٍ من الصَّلاة فإنها تُفعَل في وَقْت النَّهيِ، قالوا: لأنَّنا إذا رجَعْنا إلى غـيرِها مِمَّا استُثْنِيَ وجَدْنا لها أَسبابًا مُعيَّنة أَوْجَبَتْها أوِ اقتَضَتْها بالأَخَصِّ؛ ورَأْيُهم هذا لأنَّه قد ورَدَ في بعضِ الأَلْفاظ في أَحاديثِ النَّهـيِ: «**لَا تَتَحَرَّوْا الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»[٤]؛ وذلك لأنَّ الشَّمْس إذا طلَعَت أو إذا غرَبَت سجَد لها الكُفَّار، وكذلِكَ صَلاةُ الجَـنازة وصَلاة الاستِخارة لأَمْر يَفوت وسُجود التِّلاوة والشُّكْر، ونَأخُذ من هَذه القاعِدةِ العامَّةِ وهي: «أن كُلَّ صَلاةٍ لَها سبَبٌ تُصلَّى في وَقْت النَّهْي» والدَّليلُ على ذلِكَ:

١- هذه الاستِثْناءاتُ الوارِدةُ كلُّها استُثْنِيَت؛ لأن لها أَسبابًا تَقتَضيها.

٢- أن في بعضِ أَلْفاظ الأَحـاديث التي ورَدَ فيها النَّهـيُ عِبارة: «**لَا تَتَحَرَّوْا الصَّلَاةَ**»، فالمَقصودُ أن ما يَتحرَّاه الإنسانُ بدون سبَبٍ يُحال إليه -وهذا يَدُلُّ على أن الإِنْسان ليس له قَصْد سِوى الصَّلاة تَطوُّعًا فقَطْ- فهذا هو الَّذي فيه النَّهيُ، فهَذانِ دَليلانِ من السُّنَّة.

فإِذا وُجِد سببٌ اندَفَعَتِ المُشابَـهة وصار أَمْر المُشابَهة بَعيدًا؛ ولهذا جاز أن يَتطوَّع بما له سبَبٌ من صَلاة الفَجْر إلى طُلوع الشَّمْس، وهذا مَعلومٌ، وهلِ المُرادُ:

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٠-٢١١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَلاة الإنسان نَفْسِه أو غيرِه، فلو فُرِض أن الإنسانَ ما صلَّى إلَّا قُبَيْل طُلوع الشَّمْس فما قبلَ الصَّلاة فليسَ أَوْقات نَهْيٍ، وكذلِكَ بالنِّسْبة لصَلاة العَصْر فالمُراد فِعْل الصَّلاة لا فِعْل النَّاس.

ثانيًا: من طُلوع الشَّمْس إلى أن تَرتَفِع قَدْر رُمْح يَستَغْرِق ما بَيْن عَشْر دَقائِق إلى رُبُع ساعةٍ، وعِند قِيامها عِندما تَزول تَستغرِق من خَمْس دَقائِق إلى سَبْع دَقائِق، وهذه أَقصَرُ الأَوْقات؛ ولهذا كان الإمامُ مالِكٌ رحمة الله تعالى لا يَرَى في وَقْت النَّهار وَقْت نَهْي[1]، لكِنِ الصَّحيحُ أن فيه وَقْتَ نَهْيٍ؛ لحَديث عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ فهو في صَحيح مُسلِم[2] وصَحيحٌ، ولكِنْ زمَنُه قَليلٌ إذا كان قبلَ الزَّوال بسَبْع دَقائِق ودخَل وقتُ النَّهيِ، وإذا زالَتِ الشَّمْس خرَج وَقْتُ النَّهْي.

الحِكْمةُ في النَّهْيِ عَن الصَّلاة في هَذه الأَوْقاتِ:

الحِكْمة في هذا بيَّنها الرَّسولُ ﷺ في النَّهْي عن الصَّلاة بعد صَلاة الفَجْر إلى طُلوع الشَّمْس قَدْر رُمْح بأن الكُفَّار يَسجُدون للشَّمْس إذا ارتَفَعَت[3]، فكَوْن المُسلِم يُصلِّي في هذا الوَقْت الَّذي يَسجُد فيه الكُفَّار للشَّمْس يَكون ذلك من باب التَّشبُّه، وإن كان السُّجود لله، لكِنْ تَشبُّهٌ بالفِعْل دون النِّـيَّة.

أمَّا بالنِّسبة لنِصْف النَّهار فقَدْ أَخبَرَ النَّبيُّ ﷺ بأن النار في هذا الوَقْتِ تُسجَّر[4]،

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ١٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمَعنى: تَتَوقَّد في هذا الوَقْتِ، فأَمَر النَّبيُّ ﷺ بالإِمْساك عن الصَّلاة في هذا الوَقْتِ.

أمَّا بالنِّسْبة لبَعد العَصْر حتَّى الغُروب؛ فلأَنَّ الكُفَّار أيضًا يَسجُدون للشَّمْس عِند غُروبها، وكان المُسلِم مَنهِيًّا عن أن يَسجُد في هذا الوقتِ؛ لئَلَّا يَقَع التَّشبُّه.





صَلاةُ الجَماعةِ

فَضْل صَلاةِ الجَماعة وحُكْمُها:

يَنبَغي أن تَعرِف أنها من مَحاسِن الشَّريعة، وهي مِن شَعائِر الإسلام، فكَونُها من مَحاسِن الشَّريعة؛ لما فيها من الفَوائِد العَظيمة، مِنها:

١ - اجتِماعُ المُسلِمين في مَكان واحِدٍ، وهذا مِمَّا يُولِّد المَوَدَّة والمَحبَّة بينهم.

٢ - صَلاةُ الجَماعة أَفضَلُ من الصَّلاة مُنفرِدًا بسَبْع وعِشْرين دَرجةً.

٣ - تَفقُّد بعضِهم بعضًا، إذا فقَدوا أحَدَهم يَتَفقَّدونَه.

٤ - تَعليمُ الجاهِل؛ لأن كَثيرًا من النَّاس ما درَسوا الصَّلاة دِراسةً تَطبيقيَّةً، بل درَسوها دِراسية نظَريَّة.

٥ - إظهارُ شِعار الإِسْلام.

٦ - إغاظَةُ الأعداء؛ ولهَذا يَحرِص الأعداءُ على أن يَتفرَّق المُسلِمون، وانظُرْ إلى مَسجِد الضِّرار الَّذى بَناه المُنافِقون ضِرارًا وكُفْرًا وتَفريقًا بين المُؤمِنين.

٧ - اعْتِيادُ الإنسان على الاتِّباع؛ لأن المُصلِّين يَتبَعون الإِمام، ويَنتَقِل من التَّبَعية في الصَّلاة إلى اتِّباع الإمامِ الأكبَر مُحمَّدٍ ﷺ.

٨ - أنَّها تُوجِب اتِّفاق المُسلِمين في الكلِمة، والدَّليلُ على ذلك قولُ الرَّسولِ ﷺ في الصُّفوف: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[1]، إلى غَيْر هذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أقلُّ الجَماعة إمامٌ ومَأمومٌ:

والدَّليلُ على ذلك السُّنَّة القَوْلية والفِعْلية:

▪ أمَّا السُّنَّة القَوْلية فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»[(١)]، فقولُه: أزكَى. يَدُلُّ على أن الجَماعة تَحصُل بذلِك، وإلَّا لما كان فيها زَكاة، فلمَّا قال: «أَزكَى» دلَّ على أنَّها تَنعَقِد باثنَيْنِ.

▪ ومِن السُّنَّة الفِعْلية حَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما بات معَ النَّبيِّ ﷺ، فقام النَّبيُّ ﷺ، فقامَ ابنُ عبَّاس معَه فصَلَّى به[(٢)]، وكذلك حَديثُ حُذَيْفةَ أنه صلَّى معَ النَّبيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلةٍ[(٣)]، فإِذَنْ نَقول: أقلُّ الجَماعة اثنانِ.

حُكم صَلاة الجَماعة:

أمَّا حُكْم صَلاة الجَماعة فكَما قال شَيْخ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ[(٤)]: باتِّفاق أَهْل العِلْم أنها من أَوْكَدِ الطاعات وأَفضَلِ العِبادات، ولم يَقُلْ أَحَدٌ من عُلَماء المُسلِمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها ليسَتْ مَشروعةً. ولم يَقُل أَحَدٌ من عُلَماء المُسلِمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا فرقَ بين صَلاة المُنفَرِد وصلاة الجَماعة. كلُّ المُسلِمين مُتَّفِقون على هذا، وهل هي واجِبة أو شَرْط أو فَرْضُ كِفاية أو سُنَّة؟ على أقوالٍ أربَعةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢).

القَوْلُ الأَوَّلُ: إنَّها سُنَّة:

فقال بعضُ أَهْلِ العِلْم: إنَّها سُنَّة. وقال آخَرون: إنَّها فَرْض على الكِفاية. وقال آخَرون: إنَّها فَرْضُ عَيْن.

والأقوالُ الثلاثةُ يَتَّفِقون على أن الرجُل إذا صلَّى وَحْدَه بدون عُذْر فصَلاتُه صَحيحة.

وقال آخَرون: إنها شَرْط لصِحَّة الصَّلاة، وإن مَن صلَّى وحْدَه بدون عُذْر فلا صَلاةَ له كمَنْ صلَّى بدون وُضوءٍ.

والَّذين قالوا: إنها سُنَّة. استَدَلُّوا بقولِه ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَرْدِ**»(١).

فلَمَّا قال: «**أَفْضَلُ**» عُلِم أن المَسأَلة من بابِ الأَفْضليَّة، وليسَ مِن باب الوُجوب.

مُناقَشة هذا القَوْلِ:

فنَقولُ: هذا صَحيحٌ أَنَّه يَدُلُّ على أن صَلاة الجَماعة لها أَفضَلِيَّة، والأَفضلِيَّة لا تَقتَضِي الوُجوب، ولكِنَّها لا تُنافيه، بمَعنى أن الواجِبَ أَفضَلُ من غير الواجِبِ، ويَكون هو الواجِبَ.

أَرَأَيْتَ قولَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١٠-١١]، مع أن الإيمانَ بالله ورَسولِه أَوْجَبُ الواجِبات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

القَوْلُ الثاني: إنَّها فَرْضُ كِفايةٍ:

و علَّلوا ذلك بأنَّها من شعائرِ الإِسْلام الظاهِرة، وهذه تَكفِي بمَن يَقومُ بها، مِثْل الأَذان وصَلاة الجَنازة.

القولُ الثالِثُ: إنَّها فَرْضُ عَيْن:

والَّذين قالوا بالوُجوبِ استَدَلُّوا بالآياتِ والأَحاديث الدالَّة على الوُجوب كقولِه تعالى في صَلاة أهلِ الحَرْب: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، واللَّام لامُ الأَمْر، والأَصْلُ في الأَمْر الوُجوبُ، لا سِيَّما وأنَّه مَدعوم بأَحاديثَ تَدُلُّ عليه.

وقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، ولو كانَتِ الجَماعةُ فرضَ كِفاية لَما وَجَب على الطائِفة الثانية أن تُصلِّيَ جماعةً؛ لأن الطائِفة الأُولى قامَتْ بها، فلَمَّا أَوْجَب الله الصَّلاة على الطائِفة الأُولى ثُم على الثانية دَلَّ ذلِكَ على أنها ليسَتْ بفَرْض كِفاية، وإنما هي فَرْضُ عَيْن.

ومن السُّنَّة قولُه ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1]، ووَجهُ الدَّلالَة أن الرَّسولَ ﷺ هَمَّ أن يُحرِّق عليهم بُيوتهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالنار، والرَّسـولُ ﷺ لا يُمكِن أن يَهِمَّ أن يُحـرِّق بالنار من تَخلَّف عن أَمْر هو فيه بالخِيار، وهو ﷺ المَبعوثُ رَحمةً للعالَمِين، وهو بالمُؤمِنين رَؤُوفٌ رَحيمٌ.

فالرَّسولُ ﷺ قال ذلِكَ حَضًّا على الجَماعة، لا ليُبيِّن للناس أنَّهم بالخِيار، وهذا من الأَساليب الدالَّة على تَأكيد الشَّيْء، ففي الحَـديثِ دَليلٌ على أن صَلاة الجَماعة فَرْضُ عـيْنٍ لا فرضُ كِفايةٍ؛ لأنها لو كانَتْ فرضَ كِفاية لكانَتْ تَحـصُل الكِفايةُ بالرَّجُل الَّذي يَؤُمُّ النَّاس، ولا يُمكِن أن يُحرِّق الَّذين تَخلَّفوا لقِيام الفَرْض بغَيْرهم.

ومِن السُّنَّة أيضًا: أن رجُلًا أَعمَى -هو ابنُ أُمِّ مَكتومٍ- جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رَسولَ الله، إنِّي رجُلٌ أَعمَى وليسَ لي قائِدٌ يَقودُني إلى المَسجِد. فرَخَّصَ له النَّبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ في البَيْت، فلَمَّا أَدبرَ دَعاه وقال: «**هَلْ تَسمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**فَأَجِبْ**»، وفي رِوايةٍ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[1]، فكَوْنُه أَوْجَبها على هذا الرجُلِ الأَعمى الَّذي ليس له قائِدٌ يَقودُه إلى المَسجِد إذا سمِعَ النِّداء؛ دليلٌ على أنها ليسَتْ بسُنَّة، فلو كانت سُنَّةً ما كلَّفَ هذا الرجُلَ الأَعمَى أن يَحضُر إلى المَسجِد.

القولُ الرابعُ: إنَّها شَرْطٌ لصِحَّة الصَّلاةِ:

قالوا: ما دُمْتُم أَقْرَرْتُم بأنها واجِبة في الصَّلاة، فالقاعِدةُ الشَّرْعيةُ أن: مَن تَرَكَ واجِبًا في الصَّلاة مُتعمِّدًا بدون عُذْرٍ فهي باطِلةٌ. وعلى هذا فتكون صَلاة المُنفَرِد بدون عُذْر باطِلة، كمَن صَفَّ وَحـدَه خلفَ الصَّفِّ بدون عُذْر فصَلاتُه تَبطُل، فكذلِكَ مَن صلَّى وحدَه مُنفرِدًا عنِ الجَـماعة هو أَوْلى بالبُطلان، وهذا ما اخْتارَه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم (٨٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٢)، من حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شيخُ الإسلام ابنُ تَيْميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكَر رِوايةً عن الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها شَرْط للصِّحَّة، وأن مَن ترَكَ صَلاة الجَماعة بلا عُذْر فصَلاتُه باطِلة[1]؛ لأن تَعليلَه قوِيٌّ جِدًّا.

ولكِنْ عِندما يَتأمَّل الإنسانُ يَقول: إن الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[2] وهـذا دَليلٌ على أن صَلاة الفَرْد تَصِحُّ؛ لأنها لو لم تَصِحَّ لم يَكُن فيها فَضْل إطلاقًا.

ورَدُّه[3] على هذا الحَديثِ أن هذا الحَديثَ في حَقِّ المَعذورِ الَّذي تَخلَّف بعُذْر، فإذا صلَّى بعُذْر وحدَه صَحَّت صَلاتُه، لكنه يَرَى أنها ناقِصة عمَّن صلَّى مع الجَماعة بسَبْعٍ وعِشْرين درجةً، فالصَّحيحُ أن جَوابه على الحَديث غيرُ صَحيحٍ؛ لأنه ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ في صَحيح مُسلِم: «**أَنَّ مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[4]، فهَذا يَرِدُ عليه.

ولكِن له أن يُجيبَ على هذا الحَديثِ بأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ**»، فالَّذي يُكتَب له هو الَّذي كان يَعتادُه مِن قبلُ، لكِنْ قـولُه تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٩٥]، أن المَعذور كغَيْر المَعذور.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يعني شيخ الإسلام. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والظاهِرُ أن جَواب شَيْخ الإِسلام يُعتبَر غيرَ صَحيح، وأن الحَديثَ على ظاهِره أن صَلاة الفَرْد فيها أَجْر، لكِنَّه لا شَكَّ بأَنَّه آثِمٌ بتَرْك الجَماعة.

وإذا قُلْنا بوُجوب الجَماعة بأنها فَرْض عَيْن فما هو الجَوابُ على القاعِدة المُتَّفَق عليها والَّتي دلَّ عليها النَّصُّ من أن: الواجِب في العِبادة إذا تُرِك بدونِ عُذْر أَبطَلَها؟

نَقول: الجَماعةُ ليسَتْ واجِبةً في الصَّلاة، بَلْ واجِبةٌ لها؛ لأنها ليسَتْ شَيْئًا يُقال أو يُفعَل في الصَّلاة، ولكِنَّه شَيْء تَتَّصِف به الصَّلاة، ونَظيرُه الأَذان، فإنه ليس بواجِبٍ في الصَّلاة، بل هو لَها، ولو صلَّى بدون أَذان وبدُون إقامةٍ فصَلاتُه صَحيحةٌ.

وأمَّا حَديثُ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا بِالمَسْجِدِ**»[1] فلا يَصِحُّ عن الرَّسول ﷺ؛ ولهذا لا نَستَنِد عليه، والَّذين قالوا بأَنَّها واجِبةٌ وتَصِحُّ، فقالوا: ولنا في الوُجوب ما سبَق، وأمَّا أدِلَّتُنا على الصِّحَّة فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، هذا الحَديثُ يَدُلُّ على أن صلاة الفَرْد فيها فَضل، ولازِمٌ من ثُبوت الفَضْل فيها أن تَكون صَحيحةً.

قالوا: إن هذا دَليلٌ واضِحٌ على أن صَلاة المُنفَرِد فيها فَضْل، لكِنْ صَلاة الجَماعة أَفضَلُ مِنها بسَبْع وعِشْرين درجةً، فدَلَّ ذلك على أن المُنفرِد له صَلاة، لكِنها مَفضولةٌ.

القَوْلُ الراجِحُ:

والَّذي يَظهَر لي: أن القَوْل بأنها واجِبة، ولكِنْ صَلاة المنفرد تَصِحُّ مع الإِثْم

---

(١) أخرجه الدارقطني، رقم (١٥٥٣)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/ ٣٢٠): لا يثبت مرفوعًا، ولو صح كان معناه الكمال.

هو أَفضَلُ الأَقْوال، وأقرَبُ الأَقْوال؛ لأن حَديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] في تَفضيل صلاة الجَماعة على صَلاة الفَرْد واضِحٌ جِدًّا أن صَلاة الفَرْد تَصِحُّ، لكِنَّها مَفضولة، ومع ذلك فهو إِثْم؛ لأَنَّه تارِكٌ للأَفضَل، ولوُجود الأدِلَّة الصَّحيحة على وُجوب صَلاة الجَماعة.

وأمَّا استِدْلالهم بالقاعِدة أن: تَرْك الواجِبِ في العِبادة بدون عُذْر يُبطِل العِبادة. فإنَّنا نَقولُ: إن الجَماعة ليسَتْ واجِبًا في الصلاة، بل هو واجِبٌ لها؛ لأنه ليسَ مِن ضِمْن الصَّلاة.

أمَّا استِدْلال القولِ الأوَّلِ بالحَديثِ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وأن الأَفضَلِيَّة لا تَدُلُّ على الوُجوب، ولكِنَّها تَدُلُّ على الأَفضَلِيَّة فقَطْ.

وجَوابُنا على هذا: أَنَّنا إذا سلَّمْنا أن هذا الحَديثَ لا يَدُلُّ على الوُجوب فغيرُه مِن الأَحاديث يَدُلُّ على الوُجوب، ولا يَلزَم إذا كانَ الحُكْم ثابِتًا بنَصٍّ أن يَكون ثابِتًا بجَميع النُّصوص.

فبفَرْض أن هذا الحَديث لا يَدُلُّ على وُجوب صَلاة الجَماعة، لكن غَيْره من الأدِلَّة يَدُلُّ على وُجوبِ صَلاة الجَماعة، فلا يُمكِن أن نُلغِيَ حُكْمًا دلَّ عليه الدَّليلُ لُمجرَّد أن هذا الدَّليلَ المُعيَّن لا يَدُلُّ عليه.

ولذلِكَ فمِنَ القَواعِد المُقرَّرة أن انتِفاءَ الدَّليلِ المُعيَّن لا يَدُلُّ على انتِفاء المَدلول،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لجواز أن يَثْبُت المَدلولُ بدَليلٍ آخَرَ غيرِ هذا الدَّليلِ، وهذِهِ القاعِدةُ مُهِمَّة جِدًّا، وهي مِن القَواعِد النَّظَرية.

خُلاصةُ الأَمْر: أن الصَّحيحَ في هذه المَسأَلةِ أن صَلاة الجَماعة فَرْض عَيْن وواجِبة يَأثَم الإنسانُ بتَرْكها، ولكِنْ صَلاتُه تَصِحُّ.

عَلى مَنْ تَجِبُ الجَماعةُ:

هي فَرْض على الرِّجال فقَطْ، والدَّليلُ على ذلك أن النِّساء لم يُوجَّهْ إليهِنَّ الخِطاب بصَلاة الجَماعة، ولم يَأمُرْهُنَّ النَّبيُّ ﷺ أن يُصلِّينَ، بل إنه قال: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1]، فالجَماعةُ لا تَجِبُ على النِّساء.

وتَجِب الجَماعةُ في الحَضَر والسَّفَر، والدَّليلُ:

أوَّلًا: عُمومُ الأدِلَّة الدالَّة على وُجوبها، فما قُيِّد الوُجوبُ بحال الإقامة للقاعِدة.

ثانيًا: آيةُ القِتال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢]، وهذه لا تَكون في الغالِبِ إلَّا في السفَر، فما عُرِف أن الرَّسول ﷺ قاتَلَ في المدينة أبَدًا، إنَّما حاصَرَ بني قُرَيْظةَ في غَزوة الأَحْزاب[2]، لكِن لم يَكُن ما فيها قِتالًا.

ثالِثًا: أن الرَّسولَ ﷺ لم يَكُن يَترُك الجَماعة في السفَر، فكان يَأمُر بالأذان فيُؤذِّن ويُصلِّي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٥).

هل تَجِب في المَقضِيَّة والمُؤدَّاة؟

الصَّحيحُ أنها تَجِب أن تُصلَّى المَقضِيَّة جماعةً.

الجَماعةُ في غير المَسجِد:

اختَلَف أَهْلُ العِلْم على أقوالٍ مع اتِّفاقِهم على وُجوبِها جماعة.

- مِنهم مَن يَرَى أنها تَجِب أن تُفعَل في المَسجِد.
- ومِنهم مَن يَرَى أن فِعْلها في المَسجِد فَرْض كِفاية.
- ومِنهم مَن يَرَى أنها تَجِب مُطلَقًا.

والقولُ الَّذي يُوجِبها في المَسجِد هو الأصَحُّ؛ لأن المَقصود من إقامة الجَماعة ائْتِلافُ المُسلِمين واجتِماعُهم، والنَّبيُّ ﷺ يَقول في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الجَمَاعَةَ**»[1]، فقولُه: «**قَوْمٍ**» يَدُلُّ على أنهم لو كانوا جَماعةً يُريدون إقامتَها في بُيوتهم أو أَمكِنَتِهم فلا بُدَّ أن يَشهَدوا الجَماعة مع المُسلِمين، وهذا القولُ أرجَحُ.

والَّذي تَفوتُه الجَماعةُ فالظاهِر أنه مُخيَّر بين المَسجِد والبَيْت، ولكِن لو صَلَّى في المَسجِد رُبَّما يَكون أَوْلى؛ لأنَّه قد يَحضُر أَحَدٌ ويُصلِّي معه جَماعة.

أَفضَلُ صَلاةِ الجَماعةِ:

١- أَفضَلُها ما كان أكثَرَ فهو أَحَبُّ إلى الله، كما في حَديثِ أُبَيِّ بنِ كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن رَسولَ الله ﷺ قال: «مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»[١]، فكُلَّما كثُرَ الجَماعةُ كان أَفضَلَ، فـ«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ».

٢- ثُم ما كان أبعَدَ فهو أفضَلُ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى»[٢].

٣- ثُم ما تَميَّزَ إمامُه بعِلْم وصَلاحٍ وما أَشْبَهَ ذلك فهو أَوْلى مِمَّن لم يَكُن هكذا.

وبِناءً على ذلِكَ: هل الأفضَلُ أن يَقصِد الإنسانُ هَذه المَساجِدَ، أو المَعنى إذا صادَفَ أن عِندنا جَماعَتَيْن: واحِدة أكثَرُ، وواحِدة أقَلُّ، فالأكثَرُ أفضَلُ، وكذلِكَ إذا صادَفَ عِندنا مَسجدانِ، وصادَف أن البيتَ بَعيدٌ عن المَسجِد فإنه أفضَلُ؟

والجَوابُ: يُحتَمَل أن الأَخيرَ أَوْلى؛ لأَنَّنا لو قُلْنا بالأَوْلى وقُلْنا: إن النَّاس يَقصِدون الأبعدَ؛ لزِمَ أن يُعطَّل بعضُ المَساجِد، لكِنْ مِن المَعروف أن هذا خِلافُ عمَلِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُصلُّون في حاراتِهم مِثْل ما كان مُعاذٌ يُصلِّي في قَوْمه[٣]، وغيرُه كَثيرٌ، فكُلٌّ يُصلِّي بمَكانه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُم إنَّ ذَهاب الإنسان مِن مَسجِد إلى مَسجِد آخَرَ رُبَّما يُحدِث ذلِك شَرًّا، بمَعنى: أن نَفْس إمام مَسجِدك يَقول: لماذا ترَكَ الصَّلاة خَلْفي؟! ثُم إن غيرَك أيضًا لا يَظُنُّون أنَّك ترَكْت الصَّلاة خَلْفَه؛ لأَجْل طلَب الأفضَل، لكِنْ قد يَظُنُّون أن في الإمامِ بَلاءً، فيَكون في ذلِكَ سبَبٌ لإِساءة الظَّنِّ بأَخيك المُسلِم، فلا يَظهَر لي أن المُرادَ بالحَديثِ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**»، ولا: «**مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»، أنه يَنبَغي أن تَقصِد هذا الشيءَ.

لكِنِ الَّذي يَظهَر لي أنَّه لو صادَفَ أن الرَّجُل في مَسجِد جَماعته كَثيرون، ورجُلٌ آخَرُ في حارة جَماعتِه أقلُّ، فالَّذين في مَسجِد الكَثير أفضَلُ، وكذلِكَ لو صادَفَ أن بيتَه بَعيدٌ من المَسجِد كان أفضَلَ مِمَّن لو صادَفَ قريبًا، ولكِنَّه ليس مَطلوبًا أن يَبحَث الإنسان عن المَسجِد الأبعَدِ؛ ولهذا لَمّا رأَى بنو سَلِمةَ أن ما حَوْل مَسجِد النَّبيِّ ﷺ قد برِحَ وخَلا من النَّاس وأَرادوا أن يَنتَقِلوا إليه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»[1]، فأَمَرَهم أن يَبقَوْا في مَنازِلهم؛ ليَبقَوْا على أَجْرِهم، ولم يَأمُرْ أحَدًا أن يَرحَل ليَبتَعِد عن المَسجِد.

مُقارَبةُ الخُطى في الذَّهاب للمَسجِد:

يَقول بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ أن يُقارِب الخُطَى؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ بِهَا لَهُ دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً**»[2]، فقالوا: يَنبَغي أن يُقارِب الخُطَى حَتَّى تَكثُر الخُطى، لكِنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا لا دَليلَ عليه، ولا أَعرِف مِن فِعْل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الواحِدَ مِنهم يَمشِي كأنَّه مُقيَّدٌ من أَجْل تَكثير الخُطى، لكِنِ المَعنَى أن خُطوتكَ لا تَضيع.

إِذا كانَ يَذهَب إلى المَسجِد من أَجْل الإمام فهَذا لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا الشيءَ يَتعلَّق بنَفْس الصَّلاة، فليس لطلَبِ الأَمْر، لكِنَّه في الحال يُكتَبُ له أَجْر الخُطى، وكذلِكَ السَّيْرُ ماشِيًا أفضَلُ من الرُّكوب، لكِنِ الرُّكوبُ لا بأسَ به في الأَصْل.

الأَوْلى بالإِمامةِ:

القاعِدةُ أن كُلَّ مَن صحَّت صلاتُه صحَّت إمامتُه، فعَلَيْه لو جاء إنسانٌ عامِّيٌّ لكِنْ يَعرِف قِراءة الفاتِحة وأَمَّ رجُلًا طالِبَ عِلْم حافِظًا للقُرآن، تَصِحُّ صلاتُه، والأَوْلى بيَّنَه رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قولِه: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا بِالقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، أَوْ قالَ: سِنًّا**» أي: أَكبَرُهم سِنًّا[١].

أوَّلًا: «أَقْرَؤُهُمْ»:

هَلِ المُرادُ الأَقرَأُ: جَودةً أو الأكثَرُ حِفظًا؟

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المُراد بها، لكِنِ السُّنَّة تُبيِّنه فقال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَيَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[٢]، فالأكثَرُ في القُرآن أَوْلى من الأقَلِّ، وإن تَساوَوْا في الحِفْظ فالمُراد بالمُساواة المُقارَبة؛ لأن المُساواة مِئة بالمِئة أَمر

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُتعذِّر، فنَرجِع إلى الجَوْدة بمُراعاة حرَكاتِ التَّجويد والإِعْراب، وإذا كانوا في الجَوْدة سَواءً فنَرجِع إلى العِلْم بالسُّنَّة.

ثانِيًا: أَعلَمُهم بالسُّنَّة:

وهلِ المُرادُ العِلْم المُطلَق أو فيما يَختَصُّ بأَحْكام الصَّلاة.

فمثَلًا: اثنانِ: أَحَدُهما يَعلَم بأحكام السُّنَّة فيما يَختَصُّ بأَحْكام الصَّلاة كلِّها، والثاني: لا يَعرِف من أَحْكام الصَّلاة شَيْئًا للسُّنَّة، ولكِنَّه عالِمٌ ببَقيَّة مَسائِل الفِقْه أكثرَ من الأوَّلِ؟ فالمُقدَّم هنا هو العالِمِ بالسُّنَّة فيما يَتعلَّق بالصَّلاة وهو أَوْلى وإنَّما قُدِّمَ الأَعْلم بالسُّنَّة؛ لأن الإمام مُحتاج إلى مَعرِفة الأحكام؛ لأنَّه قد يَزيد، وقد يَختَلُّ في صَلاتِه وكذلك المُقلِّد، يَقول ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمَعَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المُقلِّد ليس من أَهْل العِلْم[1]، فهو نُسْخة من كِتابٍ، قابِلةٌ للتَّحريف، فالواجِبُ على طالِبِ العِلْم أن يَكون أساسُ عِلْمه هو الدَّليلَ من الكِتاب والسُّنَّة.

ثالِثًا: أَقدَمُهم هِجْرةً:

وهذا لا يَكون إلَّا إذا كانا مُهاجِرَيْن، يَعنِي: أَسلَما في بِلاد الكُفْر، ثُم هاجَرا إلى بِلاد الإسلام، وأمَّا المَوْلودان في الإسلام فلا تَكون هذه المَرْتَبةُ بينَهما، فإذا كانوا في الهِجْرة سَواءً فأَقدَمُهم سِلْمًا أي: إسلامًا.

واستَدَلَّ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأن الأَوْلى بالإمامة الأَقدَمُ، كما أن المَسجِد العَتيق أفضَلُ من المَسجِد الجَديد؛ لأنَّه أكثَرُ عِمارةً بالصَّلاة، فكذا مَن سبَقَ بالإِسْلام قبل الثاني له مِيزةٌ، فكذلِكَ المَسجِد العَتيق له فَضْل على غيرِه.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٣).

رابِعًا: الأكبَرُ سِنًّا:

فإذا كانوا في الإِسْلام سَواءً فأكبَرُهم سِنًّا؛ لأن كِبَر السِّنِّ يَلزَم منه تَقدُّم الإِسْلام إذا كانا مُسلِمَيْن من الأصل؛ ولهذا يَكون في النِّهاية أكبَرَهم سِنًّا.

حُكْمُ هذه الأَوَّلِية:

هذه الأَوَّلِية هل هي واجِبةٌ أم مُستَحَبَّة: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ...» إلخ[1]، و«يَؤُمُّ» جُملة خبَرية لَفْظًا، إنْشائِيَّة مَعنًى، ومَعناها الأَمْر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فكلِمة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبَرِيَّة، ومَعناها الأَمْر.

وأكثَرُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن هذا الأَمرَ على سَبيل الاستِحْباب، وليس على سَبيل الوُجوب.

وقال بعضُهم: إنَّه على سَبيل الوُجوب، وإنَّه يَجِب أن يُقدَّم للإمامة مَن هو أَوْلى. وقَدْ ذكَرَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرِّسالة المَنْسوبة إليه في الصَّلاة: «إذا أَمَّ الرجُلُ قومًا وفيهِمْ مَن هو خَيْرٌ مِنه لم يَزالوا في سِفالٍ»[2] أي: في نُزولٍ؛ لأنَّهم خالَفوا أَمْر النَّبيِّ ﷺ.

ولا شَكَّ أن الأَمْر مهِمٌّ، وأنه إن لم يَكُن واجِبًا فهو مُؤكَّد جِدًّا، كما أن جَميع الوَلاياتُ يَجِب أن يُقدَّم فيها مَن هو أَحَقُّ، فالحَقيقةُ أن الإِمامةَ وِلاية؛ ولهذا فالإِنْسان مَأْمور بأن يَقتَدِيَ بإمامِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٣٥٩).

مِن هُنا نَعـرِف خطَأً بعض النَّاس اليَوْمَ حينـما يُقال للرجُل الَّذي هو أَوْلى النَّاس: تَقدَّمْ. فيَعتَذِر ويُقدِّم غيرَه، ثُم يَتَدافَعون الإمامة، كلُّ واحِدٍ يَدفَع الثانِيَ، فهذا خِلاف المَشروع، فالمَشروعُ إذا كان الإنسانُ أَوْلى بالإِمامة أن يَتَقدَّم سَواءٌ طُلِب مِنه ذلك أم لم يُطلَب، ما دام يَعرِف أنه أَقرَأُ مِن كل الحاضِرين؛ لأن هَذه الأُمورَ الشَّرْعيةَ الَّتي ليس للإِنْسان فيها خيارٌ، وإن كُنَّا لا نَرَى أنهم يَأْثَمون لو قدَّموا غيْرَ الأَوْلى.

إِمامةُ الرَّجُل في سُلْطانِه:

لو كان خَلفَ إِمام المَسجِد الرَّسْميِّ عالمٌ فلا يُقدِّمه، فصاحِـبُ السُّلْطان أَوْلى؛ ولهذا قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1]، وعلى هذا فصاحِـبُ المَسجِد أحَقُّ مِن غَيْره وإن كان فيهم مَن هُوَ أَوْلى منه، وكذلك صاحِبُ البَيْت إذا أَمَّ قومًا؛ لأنه ذو سُلطانٍ، فكذلِكَ السُّلْطان الأعظَمُ لو حضَرَ إلى بلَدٍ فهو أَوْلى من جَميعِ أَهْل البلَدِ في الإمامة، فكُـلُّ ذِي سُلْطان في مَحَلِّ سُلْطانِـه هـو أَوْلى بالإِمامة من غيرِه إذا كان صالحًا للإِمامة.

شُروطُ الإِمامِ:

١ - أن يَكون مُسلِمًا:

وهذا أَمْر مُسَلَّم، فلو فُرِض أنه مُنافِقٌ يَسُبُّ الله ورسولَه ﷺ، لكِنَّه يَتَظاهَر بالإِسلام ويُصلِّي، فهذا لا يَجوز أن يَكون إمامًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أن يَكون عَدْلًا:

وهو الَّذي لم يَفعَل كَبيرة، ولم يُصِرَّ على صَغيرة، وفي اللُّغة: الاستِقامة، وفي الشَّرْع: هو مَنِ استَقام دِينُه ومُروءتُه، واستِقامة الدِّين بأن لا يَفعَل كبيرةً، ولا يُصِرَّ على صَغيرة.

واختلَفَ في ذلك أَهْلُ العِلْم:

مِنهم مَن يَرَى أن ذلِك شَرْط، وأنه لا بُدَّ أن يَكون الإمامُ عَدْلًا، وأن إمامة الفاسِقِ لا تَصِحُّ، ولا بمِثْله، يَعنِي: فاسِق يُصلِّي بفاسِقٍ؛ لأنه ليس أَهْلًا للوَلاية، والإمامة نَوْع من الوَلاية، والفاسِقُ عَكسُ العَدْل.

ولكِنْ هذا القولُ لا يُمكِن العمَلُ به، ولو عمِلْنا به لم نَجِدْ أحَدًا يَصلُح للإمامة إلَّا نادِرًا، فمثَلًا نَجِد كثيرًا من النَّاس اليَوْم مُنهَمِكًا في الغِيبة والسَّبِّ، وهُما كَبيرتان، ولا أحَدَ سالِمٌ من الغِيبة ما دامَ أن إحدى أُمَّهات المُؤمِنين قالَتْ عن أُخْرى من أُمَّهات المُؤمِنين: إنَّها كذا. تَعنِي: قَصيرة، فقال النبيُّ ﷺ: «قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لمزَجَتْهُ»[(١)]، فما بالُكَ بالَّذي يَقول: هذا سارِق..إلخ.

وكثيرٌ من الأئِمَّة لو فتَّشْنا في أحوالِهم لوجَدْنا أكثَرَهم فُسَّاقًا بهذا المَعنَى؛ لأنه قَلَّ إنسانٌ يَسلَم من الغِيبة، وكذلك فلن تَجِد إمامًا لم يَترُك ولو صَلاةً واحِدةً في كل الشَّهْر، فكَثير من الأئِمَّة يَتخلَّفون رَغْم أن النِّظام ألَّا يَتخلَّف إلَّا بعدَ مُراجَعة الدَّوْلة في تَخلُّفه ولو وَقْتًا واحِدًا، فالتَّخلُّف لا بُدَّ أن يَكون بإِذْن من مُدير الأَوْقاف الَّذي في

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٥)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

جِهته، ومَن يَتَخلَّف عن صَلاة دون إِذْنِ المَسْؤُولين فمَعناه أَنَّه أَكَلَ جُزءًا مِن راتِبِه حَرامًا، ويَكون مُصِرًّا على صَغيرة.

ومَن غَشَّ ولو بالاختِيار مرَّةً واحِدةً لا تَصِحُّ إمامتُه؛ لأنه فاسِقٌ، فإنَّ هذا الرَّأْيَ لو أَنَّنا طبَّقْناه في عالَمِ اليَوْم فلا يَبقَى أَحَدٌ تَصِحُّ إمامته.

ومِن العَجيب أن النَّاس الآنَ يُنكِرون إنكارًا بالِغًا أن يَتَقدَّم بهم شارِبُ دُخَانٍ، لكِن يَأتِي رجُل يَغتاب النَّاس في الصَّباح والمَساء لا يُنكِرون إمامتَه مع أن الغِيبة أعظَمُ، فإِنَّها من الكبائِر فمن فَعَلها مرَّة واحِدة ولم يَتُبْ منها يَجِب أن يَكون فاسِقًا، لكِنِ الدُّخَان من الصغائِر.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: لا يُشتَرَط العَدالة، ولكِنْ لا شَكَّ أن العادِلَ أَفضَلُ من الفاسِقِ، ولكِنِ الرَّسولُ ﷺ لم يَأْتِ عنه ولو حَرْف واحِدٌ يُشتَرَط فيه العَدالة، فصَحيحٌ أن الأَقرَأَ أفضَلُ من غَيْره؛ لأن طَريقة الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في القُرآن لا يَتَجاوَزون عَشر آياتٍ حتَّى يَتعلَّموها ويَعمَلو بما فيها من العِلْم والعمَلِ.

فمَن كان أكثَرَ قِراءةً فهو أكثَرُ عمَلًا وأَتْقى لله، لكِنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ فِيهِمْ كَذَا وَكَذَا**»[1]، وهو يَعلَم أنه سيَأتِي بعد هذه القُرونِ مَن ليس مِنهم.

فلو أَخَذْنا بهذا القَوْلِ لم نَجِد أَحَدًا تَصِحُّ الصَّلاة خَلْفه، وهذا القولُ ضَعيف، وكان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصلُّون خَلْف الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ الثَّقَفيِّ وهو من أَفسَقِ الفاسِقين؛ لأنه يَقتُل النَّاسَ بغَيْر حَقٍّ إلَّا على حَسبِ ما يَرَى أنه حَقٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالصَّحيحُ أن العَدالة ليسَتْ بشَرْط، ولكِنَّها من باب الأَفْضَلِيَّة والأَوْلوِيَّة، ويَدُلُّ على أنها ليسَتْ بشَرْط أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلَّوْا خلفَ أَفسَقِ النَّاس أو هو مِن أَفسَقِ النَّاس -يَعنِي: الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ الثَّقفيَّ- ويُصلِّي خَلْفه ابنُ عُمرَ وهو مِن أشَدِّ النَّاس تَحرِّيًا للسُّنَّة، فهذا دَليلٌ على أن اشتِراطَ العَدالة في الإمام وأن الإمام تَصِحُّ إمامته وإن كان فاسِقًا، لكِنْ لا شَكَّ أن العَدْل أفضَلُ.

ولو أن رجُلَيْن أَحَدُهما يَغتاب النَّاسَ، والثاني يَشرَب الدُّخَان، فأَيُّهما أَوْلى بالإمامةِ؟ شارِبُ الدُّخان أَوْلى إذا اتَّفَقا في الصِّفات الأُخْرى، فليس نُكْران المَعْصية شَرْعًا بحَسب نُكْرانها عُرْفًا.

لكِنَّه كلَّما كان الإمامُ عَدْلًا فهو أَوْلى، وعلى قولِهم لو وَجَدْنا إمامًا يَحلِق لِحْيَته أو عَوارِضه لما جازَتِ الصَّلاة خَلْفه، أو مُسبِلًا ثَوْبَه لأَسفَلَ من الكَعْبَيْن، أو يُدخِّن.

٣- أن يَكون قادِرًا على فِعْل أَرْكان الصَّلاة:

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِب على الإِمامِ أن يَكون قادِرًا على فِعْل الأَرْكان، فلا تَصِحُّ الصَّلاة خَلْفَ مَن لا يَستَطيعُ فِعْل الأَرْكان، واستَثْنَوْا من ذلك إمامَ الحَيِّ العاجِزِ عَنِ القِيام إذا كان يُرجَى زَوالُ عِلَّته، فإنه تَصِحُّ الصَّلاة خَلْفه فهُمْ يَقولون: يُشتَرَط في الإمام أن يَكون قادِرًا على القِيام بأَرْكان الصَّلاة وواجِباتها وشُروطها، فلا تَصِحُّ من إنسان لا يَقدِر على ذلِك وهُناك إنسانٌ يَقدِر علَيْه، واستِثْناؤُهم ذلِكَ لثُبوتِ ذلِكَ عن الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَما صلَّى بالناس وهو جالِسٌ وصلَّوْا خَلْفه قِيامًا، فأَشار إليهم أنِ اجلِسوا فصَلَّوْا خَلْفه وهو جالِسٌ [١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقالوا: هذا دَليلُ صِحَّة صَلاة الإِمام الَّذي يَعجِز عن القِيام بمَن يَقدِر عليه.

والصَّحيحُ في المَسأَلة أنه لا يُشترَط ذلك أيضًا، والقاعِدةُ أن مَن صحَّتْ صَلاتُه ولو مع العَجْز صحَّتْ إمامتُه، حتَّى العاجِزُ عن بعض الأَرْكان أو عن بَعْض الواجِبات يجوز أن يُصلِّيَ ويَكون إمامًا للقادِرِ عليه.

وإذا قال قائِلٌ: القِيامُ له بدَلٌ، وهو الجُلوس.

فنَقول: الرُّكوع والسُّجود له بدَلٌ وهو الإِيماء، فالراجِحُ أن المَأْموم يَركَع ويَسجُد خَلْفَ الإمام العاجِزِ عن ذلِكَ؛ لأن العِلَّة غيرُ مَعلومة. واللهُ أَعلَمُ.

والخُلاصَةُ: أن في اشتِراط العَدالة في الإمام قَوْلَيْن، والراجِحُ عدَمُ اشتِراطه، ووَجْهُ الرُّجْحان:

أَوَّلًا: أنَّه لا دَليلَ على اشتِراطِه.

ثانيًا: الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلَّوْا وَراءَ أَئِمَّة الجَوْر كالحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ الثَّقفيِّ ونحوِه.

ثالثًا: أن الرَّسولَ ﷺ أَخبَرَ بأنَّه يَتولَّى علينا أئِمَّة يُميلون الصَّلاةَ عن وَقْتها، وقال: «**إِنْ أَصَابُوا فلَكُمْ وَلَـهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[1].

الصَّلاة خَلْف مَن يُخالِفك في الرَّأْي:

الصَّلاة خَلْفه جائِزة؛ لأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلَّوْا جميعُهم خَلْف بعضٍ، مَنِ اختَلَف مِنهم في مَسائِل العِلْم، لكِن إذا كانَتْ مُخالَفتُه لكَ تُؤدِّي إلى الإِخْلال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِرُكْن في صلاتِكَ فلا تَأتَمَّ به، مِثْل الإِتْمام بإِمامٍ حَنَفيٍّ لا يَطْمَئِنُّ في صَلاته.

الصَّلاةُ خَلْفَ العاجِز عن رُكْن مِن أَرْكان الصَّلاة:

تَبيَّن حُكْمه، وكذلك يُقاس عليه العاجِزُ عن بَقيَّةِ الأَرْكان كالرُّكوع والسُّجود.

أَحْكامُ اقتِداء المَأْمومِ بالإِمامِ وكَيفِيَّة ذلِكَ:

«الاقتِداءُ بالإِمام» أربَعةُ أَقْسامٍ:

١- مُتابَعةٌ:

وهي أن يَأتِيَ المَأْموم بأَفْعال الصَّلاة بعدَ إِمامه مُباشَرةً، مِثالُه قال الإمامُ: «اللهُ أَكبَرُ» فقال المَأْمومُ مُباشَرةً: «اللهُ أَكبَرُ» ركَعَ الإمامُ حتَّى وصَلَ إلى الرُّكوع فركَعَ المَأْموم بعدَه مُباشَرةً..إلخ.

حُكْمُها: المُتابَعة هي المَشْروعة؛ والدَّليلُ على ذلِكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**»[1] هذا الدَّليلُ، فيَدُلُّ على أن المَشروعَ المُتابَعةُ.

٢- مُوافَقةٌ:

المُوافَقةُ: أن يَأتِيَ بها مع الإمام، فإذا قال الإمامُ: «اللهُ أَكبَرُ» فقال المَأمومُ معَه: الله أَكبَرُ؛ ركَعَ لَـمَّا هَوَى للرُّكوع، وإذا المَأْموم يَهوِي معه..إلخ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمها: خِلافُ المَشْروع؛ لحَديثٍ يَدُلُّ على ذلِكَ وهو قولُه: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ»، والَّذي يَركَع قبل رُكوع الإمام ما طبَّقَ قولَه: «إِذَا رَكَعَ» فنَقولُ: مُوافقتُه خِلافُ المَشْروع، ولكن هل تَبطُل بها الصَّلاة؟ قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا تَبطُل بذلِكَ إلَّا إذا وافَقَه في تَكبيرة الإحرام.

٣- السَّبْقُ:

السَّبْقُ: أن يَأتِيَ بها قبلَ الإمام، أي: يُكبِّر قبلَ الإمام، أو يَركَع قبلَ الإمام.

حُكْمُه: مُحرَّم؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ» وهذا نَهْيٌ، ويَقتَضي النَّهيُ التَّحريمَ، وزِيادة ذلك قولُه ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[1]، وهذا الوَعيدُ يَدُلُّ على أنها حَرام، وإلَّا لَمَا هَدَّدَ بِهَذه العُقوبةِ، وصَلاتُه باطِلة بمُجرَّد السَّبْق، ولكِنْ إذا كان ناسِيًا فإنه يَرْجِع إذا لم يَلحَقه إمامُه لِيَأتِ بها بعد إمامِه، فإن لَحِقَه الإمامُ فلا حاجةَ للرُّجوع.

٤- التَّخلُّفُ:

أن يَتَأخَّر عن إمامه بحَيْث يَظهَر من فِعْله أنه غيرُ مُقتَدٍ به، مِثالُ ذلِكَ: ركَع الإمام، ولكِنِ المَأموم وقَفَ يُكمِل السُّورة حتَّى رفَعَ الإمام من الرُّكوع.

فالتَّخلُّف: هو التَّخلُّف عن كَثير، بحَيْثُ لا يُظَنُّ أنه مُتابع له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالتَّخلُّف أوَّلًا: في تَكبيرة الإحـرام فنَقولُ: التَّخلُّف: هو تَفويت للأَفْضَل ولا تَبطُل الصَّلاة به، والسبَـبُ في ذلك؛ أن المَأْموم لن تَرتَبِط صلاتُه بإمامه إلَّا أنه يَنبَغي عليه أن يَدخُل مع إمامِه في زمَنٍ يُمكِنه فيه قِراءة الفاتِحة؛ لأنها رُكْن في كُلِّ رَكْعة إذا كان مَوْجودًا في المَسجِد، والتَّأخـير لأَجْل السِّواك فلا؛ لأن السِّواكَ سُنَّة للصَّلاة، ودُخـولُه مع الإمام سُنَّة فيها، والمُحافَظةُ على السُّنَّة في الصَّـلاة أَوْلى من المُحافَظة على السُّنَّة لها.

مَسأَلة: تَعديل الصُّفوف ليسَتْ للمأمومِ، بل للإِمامِ، كان عُمرُ[1] وعُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] قد جعَلا رِجالًا يُقيمون الصُّفـوف، والرَّسولُ في حَياته كان يَتولَّاها بنَفْسه؛ لأن النَّاس أَقلُّ، وكان يَمسَح صُدورَهم ومَناكِبَهم من ناحِية إلى ناحِية[3].

إذا طرَأَ على الإِمامِ ما يَمنَع استِمْرارَه في الصَّلاة:

إذا طرَأَ على الإمام ما يَمنَع استِمْراره في الصَّلاة كالحَدَث، يَترَتَّب عليه أحكامٌ في حَقِّ الإمام والمَأْمومِ والجَماعة.

أوَّلًا أن الإمامَ لا يَجوز له الاستِمْرارُ في الصَّلاة؛ لقَوْله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[4].

والتَّقرُّب إلى الله بأَمْر لا يَقبَله من الاستِهْزاء بحُكْمه فلا يَجوز أن يَستَمِرَّ فيها، أمَّا المَأْموم فقِيل: إن صَلاتَه تَبطُل لتَعلُّقها بالإمام. وهذا هو المَشْهور من

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٢٤٣٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٢٤٠٨).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَذهَب الإمامِ أَحمدَ[١]، ولا دَليلَ على هذا القَوْلِ إلَّا أن صَلاة المَأْموم مُرتَبِطة بصَلاة الإمام، وقيل: لا تَبطُل، بل العَلاقةُ بمُجرَّد المُتابَعة والاقتِداء، وقد ثبَتَ أن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى بالنَّاس الصُّبْح، ثُم خرَجَ إلى الجُرف، فأَهرَقَ الماء، فوجَد في ثَوْبه احتِلامًا، فأَعاد الصَّلاة ولـم يُعِد النَّاسُ[٢]، ورُوِيَ نَحوُه عن عُثمانَ[٣] وعلِيٍّ[٤] وابنِ عُمرَ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمَّا الجَماعةُ فلَها حَالَانِ:

١- أن يَقول الإمامُ لأَحَدِهم: «يا فُلانُ تَقدَّمْ»، وتَعليل الجَواز أنه لَمَّا جاز للإِمام أن يُنيب عنه ابتِداءً كما أَناب ﷺ عنه أبا بَكْر[٦]، جاز أن يُنيب أَثناءَها.

٢- أن يَنصَرِف ولا يُقدِّم أحَدًا ولا يَتَكلَّم بشيء، وحينَها تَكون الجَماعة بالخِيار.

أ- إمَّا أن يُقدِّموا واحِدًا منهم فيُتِمَّ بِهِمُ الصَّلاة؛ وتَعليل الجَواز أنه لَمَّا جازَ لهُم أن يُنيبوا أَحَدهُمُ ابتِداءً لإمامتِهم جازَ لهم أَثناءَها.

ب- أو أن يُكمِلوا فُرادَى، فيُصلِّي كل واحِد مِنهم الصَّلاة على حِدَةٍ، وذلك عند عدَم حُصول الرَّأْيَيْن الأَوَّلَيْن.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٣٦٤٩).
(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، رقم (٢٠٤٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٤٦٠٩).
(٥) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٣٦٥٠).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والأفضَلُ أن يُقدِّموا واحِدًا منهم؛ لئَلَّا يَرتَبِك المَأْمومون؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِن أَمَرَ عبدَ الرحمن بنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُتِمَّ بِهِمُ الصَّلاة[١].

وهُنا مسائلُ:

المَسْأَلة الأولى: إذا دخَلَ الصَّلاة وهو لم يَتوضَّأ، ثُم ذكَرَ أثناء الصَّلاة أنه لم يَتوضَّأ، فالواجِبُ عليه أن يَنصَرِف من الصَّلاة ويَحرُم عليه الاستِمْرار فيها وهو مُحدِثٌ.

وإذا قُلْنا ببُطلان الصَّلاة في هذِه المسألةِ، أي: إذا طَرأ المانعُ في أثناءِ الصَّلاة. فمِن بابِ أَوْلى إذَا كانَ المانعُ سابقًا عَلَى الصَّلاةِ، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ[٢].

والقولُ الثاني في المَذهَب[٣]: إن صَلاة المَأْموم لا تَبطُل؛ لأنها مُرتَبِطة بصَلاة الإمام ما دامَتْ صَلاة الإمام صَحيحةً، فإذا بطَلَت انفَصَلَت، ولم يَطرَأ على المَأْموم ما يُبطِل صَلاتَه، ويُستَدَلُّ على ذلك بأن عُثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى بأَصحابه وهو جُنُب فأَعاد ولم يُعيدوا[٤].

والصَّحيحُ أن الإمام إذا أَحدَثَ وهو في الصَّلاة فإن صَلاتَه تَبطُل ولا تَبطُل صَلاةُ المَأْمومين؛ لعدَم وُجود مُبطِل لها، ودَعوى أن صَلاة المَأْموم مُقترِنة بصَلاة الإمام فهي دَعْوَى، وكُلُّ دَعوَى لا بُدَّ فيها من بَيِّنة، ولا دَليلَ لهُم سِوى قولِهم هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٧٤ و٧٥).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، رقم (٢٠٤٣).

أَمَّا قولُهم: «صَلاةُ المَأْموم مُقتَرِنة بصَلاة الإِمام» فهو صَحيح ما دامَتْ صَلاة الإمامِ صَحيحة، لكن لو بطَلَت صَلاتُه انفصَلت عنها صَلاة المَأْمومين، وعليه فلا تَبطُل صَلاة المَأْموم ببُطْلان صَلاة الإمام، وحينَئِذٍ فلو أَحدَثَ الإمام في أثناء الصَّلاة بطَلَت صَلاتُه ولم تَبطُل صَلاة المَأْمومين.

المَسأَلة الثَّانية: إذا دخَلَ الإِمام في الصَّلاة بغَيْر وُضوءٍ ولم يَذكُر ذلك إلَّا بعد انتِهاء الصَّلاة، فيَجِب حينها على الإِمام أن يَتوضَّأ ويُصلِّي، أَمَّا المَأْمومون فصَلاتُهم صَحيحةٌ، حتى على رَأْيِ الَّذين يَقولون: إن صَلاة المَأْموم تَبطُل بصَلاة الإمام؛ لأن صَلاتَهم انتَهَت وانقَطَعَتْ عَلاقتُها بصَلاة الإِمام قبلَ وُجود المُنافي للصَّلاة.

المَسْأَلة الثَّالثة: إمامٌ أَصابه أَلَـمٌ أَثناء الصَّلاة ولم يَستَطِع إكمالَـها قائِمًا، نَقول: يُكمِلها جالِسًا، ولكن يَجِب أن يَكون المَأمومون قِيامًا، والدَّليلُ على ذلك أن الرَّسولَ ﷺ استَخْلَف أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرَضِه يُصلِّي بالناس، وفي يَوْم من الأَيَّام وجَدَ رَسولُ الله ﷺ خِفَّة فخرَج إليهم وهُمْ يُصلُّون يُهادَى بين رَجُلين: العَبَّاسِ ابنِ عَبْد المُطَّلِب وعِليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى جلَسَ على يَسار أبي بَكْر فصَلَّى فأَتَمَّ بهمُ الصَّلاة جالِسًا، لكِنْ هُم كانوا قِيامًا[(١)].

والسببُ في ذلِك: قال الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتَدَأ بهِمُ الصَّلاة قائِمًا فدَلَّ ذلكَ على أن الإِمام إذا ابتَدَأ الصَّلاة قائِمًا فإنَّ المَأْمومين يُكمِلونها قِيامًا[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) انظر: المغني (٢/ ١٦٣).

المَسْأَلة الرَّابعة: إذا دخَلَ الإمامُ في الصَّلاة ثُم حصَرَه البَوْل فلَهُ أن يَنصَرِف من الصَّلاة، ويَستَخلِف عليهم أحَدَهم فلا تَبطُل صَلاة المَأْمومين؛ لأنه لم يَترُكْهم حتَّى استَخْلَف بِهِمْ واحِدًا، أو يَدَعَهم فيُصلُّون فُرادَى.

المَسأَلة الخامِسَة: رَجُل يُصلِّي بمَأمومٍ واحِدٍ وذكَرَ أنه مُحدِثٌ فانصَرَف وتَوضَّأ ثُم جاء وصاحِبُه يُصلِّي فيَدخُل معه إمامًا ومَأمومًا، ولكِنْ إذا صار إمامًا فإنه إذا قام الجَديدُ والثانِي قد أَتَمَّ صلاتَه؛ يَجلِس ويَنتَظِر في التَّشهُّد حتَّى يُكمِل ما فاتَه حتَّى يَلحَق وإن شاء سلَّمَ.

وإذا خرَجَ من صَلاتِه فقيل: يُسلِّم؛ لقَوْله في حَديثِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فسَلَّمَ رجُلٌ مِنَ القَوْم ثُمَّ صَلَّى» رَواه مُسلِم[1]، فظاهِرُ هذا الفِعْلِ من الصَّحابيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يُسلِّم، ولا يُعارِض حَديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكانَ يَخْتِمُ صَلاتَهُ بِالتَّسْلِيمِ»[2]؛ لأنه يُمكِن الجَمْعُ بينَهما، وفِعْل الصَّحابيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا لم يُخالِفْه دليلٌ حُجَّةٌ.

وعِند بعضِ أَهْل العِلْم لا يُسلِّم، وهذا إذا كان الشيءُ قد حدَثَ في أثناء الصَّلاة، أمَّا مَن نَسِيَ شيئًا كالوُضوء فلا حاجةَ؛ لأن يُسلِّم؛ لأنه مِن الأَصْل صلاتُه غيرُ صَحيحة.

حُكْمُ اختِلافِ نِيَّة المَأْمومِ والإمامِ:

لا تَضُرُّ على القولِ الراجِحِ، وصُوَرُها:

١- الاخْتِلافُ في النَّوْع: مِثل فَرْضٍ ونَفْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

٢- الاخْتِلاف في الِاسْم: مِثْل الظُّهْر والعَصْر.

٣- الاخْتِلاف في العدَد: مِثْل المَغرِب والعِشاء.

أوَّلًا: الِاخْتِلافُ في النَّوْعِ:

وعلى المَشهورِ مِن مَذهَب الإمام أحمدَ[1] أن كُلَّ الِاختِلافات مَمْنوعة إلَّا إذا اختِلافًا في النَّوْع، وكان الإمامُ أَعْلى من المَأموم، أي: الإمام مُفترِض والمَأموم مُتنفِّل، ودليلُهم قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّجُلَيْن اللَّذَيْن رآهُما في مَسجِد الخَيْف بعد صَلاة الفَجْر: «**إِذَا جِئْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[2]، فهُما الآنَ سيُصَلِّيان نَفْلًا خَلفَ إمامٍ يُصلِّي فَريضةً.

ولو أن المَأْموم أَعْلى من الإمام فالمَذهَبُ لا يَجوز؛ لأنه لا يُمكِن أن يَتْبَعَ الأَعْلى الأَدْنى، فالحُجَّة هنا تَعليل فقَطْ.

والقَوْلُ الثاني: إنَّه يَصِحُّ، والدَّليلُ حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُصلِّي العِشاءَ مع الرَّسولِ ﷺ ثُمَّ يَرجِع إلى قَوْمه فيُصلِّي بِهِمْ[3]، وهِيَ لَهُ نافِلةٌ ولَهُمْ فَريضةٌ، فهذا دَليلٌ أن يَأتَمَّ الأَعْلى بالأَدْنى.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٤٤٠-٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجَوابُ مَن يَمنَعون هذه الصُّورةَ قالوا: مُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعَلَ، ولكِن هَلْ عِنْدكم عِلْم أن رسول ﷺ علِمَ به وأَقَرَّه؟

نَقول: إن الرَّسولَ ﷺ عَلِم، وهذا هو الظاهِرُ؛ لأن هُناك قِصَّة تَدُلُّ على ذلِك، فعِندما تخَلَّف رجُل عن مُعاذٍ في الصَّلاة قال مُعاذٌ: قَدْ نافَقَ هذا الرَّجُلُ. فبلغ الرَّجُلَ مَقالةُ مُعاذٍ فيه، فذَهَب إلى النَّبيِّ ﷺ وأَخبَرَه، فدَعاه الرَّسولُ ﷺ وغضِبَ غضَبًا شَديدًا حتى إنه قال: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعاذُ؟!»[1] الحَديثَ.

وبذلِكَ نَعلَم أن الرَّسولَ ﷺ علِمَ بفِعْل مُعاذٍ، وكذلِكَ علِمَ أنه يُصلِّي معَه العِشاء على الغالِب.

ولو قدَّرْنا أن الرَّسولَ ﷺ ما علِمَ فقَدْ علِمَ به الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولو كان هذا يُخالِف شَرْع الله لم يُقِرَّه الله؛ لهَذا الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استَدَلُّوا على جَواز العَزْل بإِقْرار الله لَهُم، فقالوا: «كُنَّا نَعزِل والقُرْآن يَنزِل»[2]؛ ولهذا لا يُقِرُّ الله الخَطَأَ، فاللهُ يُخبِر عن أَشياءَ سِرِّيَّةٍ إذا كانت تُخالِف الإسلام كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، وكذلِكَ ما أَخبَرَ الله عن أَفْعال المُنافِقين وهِيَ سِرِّيَّة عِندهم.

وعلى هذا، فكلُّ شيءٍ فُعِل على عَهْد الرَّسولِ ﷺ علِمَ به أو لم يَعلَم فهُوَ جائِز؛ لأنه إن قُدِّر أن الرَّسول ﷺ لم يَعلَم فاللهُ عالِمٌ به وأَقَرَّهُ الله، فهو دَليلٌ على الجَواز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا تبَيَّن لنا أن حَديثَ مُعاذٍ كَوْنه يُصلِّي معَ الرَّسولِ ﷺ العِشاءَ، ثُم يَرجِع إلى قَوْمه فيُصلِّي بِهِمْ فهذا له نافِلة ولهُم فَريضة، فيَكون هذا العمَلُ جائِزًا.

أمَّا قولُهم: إن الأعلى لا يَأتَمُّ بالأدنى، فهي قاعِدة باطِلة؛ أَبطَلَها الدَّليلُ، فصار اختِلاف النَّوْع بين الإمام والمَأْموم -أحَدُهما مُفترِض والثاني مُتنفِّل- اختِلافًا جائِزًا على القَوْل الصَّحيحِ، سَواءٌ كان الإِمامُ مُفتَرِضًا والمَأْمومُ مُتنفِّلًا، أو كان الإِمامُ مُتنفِّلًا والمَأْمومُ مُفترِضًا.

ثانيًا: الِاخْتِلافُ في الِاسْم:

وهُوَ قِسْمانِ:

الأوَّل: اختِلافٌ في الاسْمِ فقَطْ:

كمَنْ يُصلِّي الظُّهر خَلفَ مَن يُصلِّي العَصْر أوِ العَكْس.

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الِائْتِمام عند اختِلاف الإمام والمَأموم في الِاسْم، فمِنهم مَن يَرَى أنه لا يَجوز، ومِنْهم مَن يَرَى أنه جائِزٌ، والصَّحيحُ أنه يَجوز، فيَجوز للإِنْسان أن يُصلِّيَ الظُّهْر خَلْف مَن يُصلِّي العَصْر، أمَّا على المَشْهور مِن المَذهَب فلا يَجوز[١].

والدَّليلُ على أنه يَجوزُ: أحَدُ وُجوهِ صَلاة الخَوْف أن الإمامَ يُصلِّي بهِمْ صَلاةً كامِلةً بالطائِفة الأُولى، ثُم تَأتِي الثانِية فيُصلِّي بهِمْ صَلاةً أُخرى، هذا ما ورَدَ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢] فيَكون هذا مِن فِعْله.

---

(١) انظر: دليل الطالب (ص:٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: الِاخْتِلافُ في الِاسْم معَ الِاخْتِلاف في عدَدِ الرَّكْعات:

فنَقولُ: الَّذين قالوا بالمَنْع في الصورة السابِقة فهُمْ يَمنَعون هذه الصُّورةَ من بابِ أَوْلى، فهُمْ إذا منَعوا ائْتِمام المَأْموم بمَن يُصلِّي صَلاةً تُخالِفه في الِاسْم، فكَوْنُهم يَمنَعون الِائْتِمام بمَنْ يُخالِفه في الِاسْم والعدَد من بابِ أَوْلى، وعليه فدَليلُهم هنا هو نَفْس دَليلِهم في الصُّورة السابِقة.

والقَوْلُ الثاني في هذه المَسأَلةِ: إنه يَجوز أن يُصلِّيَ المَأْموم خَلْف الإمام وإنِ اختَلَف الاسْمُ والعدَدُ، أي: أنه يَجوز أن يُصلِّيَ العِشاء خلفَ مَن يُصلِّي المَغرِبَ، ودليلُهم على ذلك أنه لا يُوجَد مَنْع في هَذه الصُّورةِ، والَّذين يَقولون بالمَنْع عِلَّتُهم ما سَبَقَ ويَقولون: إن الاخْتِلافَ في العدَد يُخِلُّ بصَلاة المَأْموم إن تابَعَ إمامَه أو راعَى تَرتيب صَلاتِه، فمَن يُصلِّي العِشاء خلفَ مَن يُصلِّي المَغرِب، فالإمامُ حينَها سيُصلِّي ثلاثًا ويَجلِس والمَأمومُ ليس في مَحَلِّ جُلوس، فإمَّا أن يَقوم وحينَئِذٍ يُخالِف الإمامَ، وإمَّا أن يَجلِس وحينئِذٍ تَفوتُه مُراعاةُ تَرتيب صَلاتِه، وعليه فالمَأْمومُ لَنْ يَخرُج من إحدى المَفسَدتَيْن.

وأُجيب على هذا الإِشكالِ بأن عدَمَ مُراعاة الصَّلاة لمُوافَقة الإمام أَمْرٌ وارِدٌ في الشَّرْع، فكل إنْسان تَفوتُه الرَّكْعةُ الأُولى من الصَّلاة الرُّباعية أو غيرها لا بُدَّ أن يَختَلِف تَرتيب صَلاتِه، فسيَجلِس للتَّشهُّد في الرَّكْعة الأُولى، ثُم يَفوتُه الجُلوس للتَّشهُّد في الرَّكْعة الثانية، وإذا كانَتْ رُباعية فيَتَشهَّد في الرَّكْعة الثالِثة، وكلُّ هذا اختِلافٌ، ولكِنَّه من أَجْل مُراعاة الإِمام.

وعلَيْه فإن عدَمَ مُراعاة تَرتيب الصَّلاة من أَجْل مُتابَعة الإمام أَمْر وارِدٌ حتى فيما إذا اتَّفَقتِ الصَّلاتان، وذلِكَ في المَسبوق، وعلَيْه فلا يَضُرُّ اختِلافُ تَرتيب الصَّلاة

للمَأْموم مُراعاةً لاتِّباع الإِمام في تَرتيب صَلاتِه.

وهذا الأَخيرُ هو اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] وهو أنه يَجوز اقتِداءُ المَأْموم بإمامه ولوِ اختَلَف العددُ والنَّوْع بين الصَّلاتَيْن؛ قال: لأن الأَصْل هو عدَمُ المَنْع، وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه يَجوز للمَأْموم أن يُصلِّيَ العِشاء خَلْفَ مَن يُصلِّي التَّراويح[٢]، وهُنا اختَلَف العدَدُ واختَلَف أيضًا النَّوْع، فالتَّراويح رَكْعَتان والعِشاء أربَعٌ، والنَّوْعُ أيضًا مُختَلِف فالعِشاء فَريضةٌ والتَّراوِيحُ نافِلةٌ.

ثالِثًا: الاختِلافُ في النِّـيَّةِ:

وأمَّا اختِلافُ النِّـيَّة فمِنهم مَن قال: إنَّه لا يَجوز؛ لقَوْله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٣].

ومِنهم مَن قال بالجَواز، واستَدَلُّوا بنَفْس الحَديث، وقالوا: إن الرَّسولَ ﷺ عبَّرَ بقَوْله: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» ولم يَقُلْ: «عنه» فالاختِلافُ علَيْه مَعناه العمَلُ بخِلاف ما يَعمَل، ويَدُلُّ على ذلك أنه فَرَّع عليه قولَه: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**» إلخ.

ثُم لَنا دَليلٌ آخَرُ في المَوْضوع: وهو قَضايا ورَدَت عن الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختَلَفَت فيها نِيَّة الإمام والمَأْموم كفِعْل مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وكصَلاة الـخَوْف في أَحَدِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٤)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وُجوهِها[١]، وكقَوْله ﷺ بعدَ أن صَلَّى بالناس: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»[٢]، وكقولِه ﷺ للرجُلَيْن اللَّذَيْن تَخلَّفا عنه وهو يُصلِّي بالناس صَلاة الفَجْر بمَسجِد الخَيْف بمِنًى، فقال: صلَّيْنا في رَحلِنا. قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رَحْلِكُمَا فَأَتَيْتُمُ الجَمَاعَةَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[٣]، وأدِلَّةُ هذا واضِحةٌ.

إذا كان الإمامُ يُصلِّي أربَعًا وأنا أُريد ثلاثًا قد يَقول قائِلٌ: إنه يَختَلِف؛ لأنك ستَنْوِي مُفارَقته، لكن هذه لها نَظائِرُ مِثل: لو قام الإمامُ إلى الخامِسةَ وأنا أَعلَم فيَجِب عليَّ مُفارَقتُه وصَلاتِي صَحيحةٌ.

وكذلِك لو طرَأ لي عُذْر يُبيح لي الاِنْصِراف -وقَضيَّة الَّذي انصَرَف في حَديث مُعاذٍ[٤]؛ لأن مُعاذًا يُطيل الصَّلاة- فإنه إذا جلَسْتُ عِندما أُتِمُّ ثلاثًا فقَدْ جلَسْت لعُذْر، وهو أن صَلاتِي لا تُبيح لي أن أُصلِّيَ أربَعًا.

ودَليلُ مَن يَرَوْن عدَمَ الجَـواز: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُـعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[١].

فيَبقَى النظَرُ في القِسْم الثاني مِمَّا إذا اختَلَف الاسمُ واختَلَفَتِ الرَّكعاتُ كمَن يُصلِّي الظُّهْر خلفَ مَن يُصلِّي المَغرِب، أو مَن يُصلِّي العِشاء خلفَ مَن يُصلِّي المَغرِب، فالَّذين يَقولون بالمَنْع في الصُّورة الأُولى يَمنَعونه في الصُّورة الثانِية من بابِ أَوْلى؛ لأَنَّهم إذا منَعوا مِنِ اقتِداء المَأْموم بالإِمام فيما إذا اختَلَف الاسمُ وإنِ اتَّفَق العدَدُ فكَوْنُهم يَمنَعون معَ اختِلاف الاسمِ والعدَد مِن بابِ أَوْلى، فالدَّليلُ هنا هو الدَّليلُ لِما هُناك.

القولُ الثاني: إنَّه يَجوز أن يُصلِّيَ المَأْموم خلفَ الإِمام إذا اختَلَف الاسمُ والعدَدُ، ودَليلُهم على ذلِك أنه لا يُوجَد مَنْع في هذه الصُّورةِ، والَّذين يَقولون بالمَنْع عِلَّتُهم ما سبَقَ، ثُم يَقولون: إن الاخْتِلاف في العدَد تَحصُل بصَلاة المَأموم إن تابَعَ إمامَه مُتابَعةً إن راعَى صلاتَه.

وأَجابوا على هذا الإِشْكالِ بأن اختِلاف مُراعاة الصَّلاة أو عدَم مُراعاة الصَّلاة لُموافَقة الإمامِ أمرٌ وارِد في الشَّرع كل إِنْسان تَفوتُه الرَّكْعة الأُولى مِن الصَّلاة الرُّباعية، أو غيرِها لا بُدَّ أن يَختَلِف تَرتيب صَلاتُه، وهذا الأَخيرُ اختِيارُ شَيْخ الإِسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، أنه يَجوز اقتِداءُ المَأْموم بإِمامه وإنِ اختَلَف العدَدُ بين الصَّلاتَيْن والنَّوْع؛ لأن الأَصْل هو العدَدُ والنَّوْع.

وقد نَصَّ الإمامُ أحمَدُ نَفْسه، فقال: يَجوز أن يُصلِّيَ المَأْموم صَلاة العِشاء خلفَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٤)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٤).

مَن يُصلِّي صَلاة التَّراويح[١]، فهذا اختِلافٌ في العدَد والنَّوْع.

وإذا صلَّيْت العِشاء خلفَ مَن يُصلِّي المَغرِب فإنك تُتابع الإمامَ حتَّى يُسلِّم ثُم تَأتِي برَكْعة.

وإذا صلَّيْت المَغرِب خلفَ مَن يُصلِّي العِشاء تُتابع الإمامَ، فإذا قام إلى الرابِعةِ تَجلِس بعد أن تَنوِيَ المُفارَقةَ وتُسلِّم، ثُم إن كُنتَ تُريد صَلاة العِشاء معَه تَدخُل معَه فيما بَقِيَ من صَلاة العِشاء.

وهذه المَسأَلةُ تَحِلُّ مُشكِلة تَقَع وهي: ما إذا جَمَع النَّاس للمَطَر وجاء أحَدٌ فلا يَعرِف هل هُمْ يُصلُّون العِشاء أو المَغرِب، فيُكبِّر معَهم بنِيَّته صَلاة المَغرِب سواءٌ كانوا يُصلُّون المَغرِب أو العِشاء، ثُم إذا قاموا إلى الرابِعةِ فقَدْ أَكمَلْت ثلاثَ رَكعات، فتَنوِي المُفارَقة وتَجلِس وتُسلِّم، لكِن إذا جاء الإنسانُ وهُمْ يُصلُّون العِشاء وهو يُريد المَغرِب وقد فاتَهُ رَكْعة فإنه سيَقَع اختِلافٌ فإنهم سيَجلِسون للتَّشهُّد الأوَّل، ولا يَجلِسون للتَّشهُّد الثاني، وهذا الاختِلافُ مِن أَجْل المُتابَعة لا بأسَ به.

ونُجيب على استِدْلالهم بقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٢]، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» ولم يَقُل: «فلا تختَلِفوا عنه»، والمُخالَفة هنا هي الخُروج عمَّا كان عليه الإمامُ، ومُخالَفتُه في الِاسْم أو العدَد أو النِّـيَّة ليسَ منه.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ فالقَوْلُ الراجِحُ: هو جَواز صَلاة مَن يُصلِّي الظُّهْر خلفَ مَن يُصلِّي العَصْر وبالعَكْس.

والدَّليلُ على ذلِكَ أنه يجوز أن تختَلِف صَلاة المأْموم عن صَلاة الإمامِ في النَّوْع، وأن الأَصْل عدَمُ المَنْع حتى يَأتِيَ الإنسان بدَليلٍ.

مَوقِفُ المأْمومين من الإمامِ:

أوَّلًا: إذا كانا اثنَيْنِ فقطْ: يَقِف المأْموم على يَمين الإمام، ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه واجِبٌ، ودليلُ ذلِكَ حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلَّى معَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ لَيْلة فقام عَن يَساره فأَخَذ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ عبَّاس وأَدارَه مِن يَسارِه إلى يَمينِه[1]، وهذه حَرَكة في الصَّلاة، والحرَكةُ في الصَّلاة لا تَكون إلَّا لأَمْر واجِبٍ.

ويَرَى البعضُ أَنَّه مُستَحَبٌّ، والَّذين يَقولون بالاسْتِحْباب لم يُورِدوا عن الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا، وإنَّما أَوْرَدوا عنه فِعْله، والفِعْل المُجرَّد يَدُلُّ على الاستِحْباب فقَطْ، وكونُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحرَّك فهذا لا يُوجِب أن يَكون الأمرُ واجِبًا؛ لأن الحرَكةَ في الصَّلاة جائِزةٌ، بَلْ مُستَحَبَّة، فمثَلًا: إذا رأَيْت أن الصفَّ بَعيدٌ عنك فتَتَحرَّك وتَذهَب إلى الصفِّ.

ثانِيًا: إذا كانوا ثَلاثةً فأَكثَرَ: يَقِفون خلفَ الإمام، والدَّليلُ على ذلك أن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بجابِرٍ وجَبَّارٍ مُتقدِّمًا وصلَّيا خَلْفه[2]، وفي حَديثِ أَنَسٍ في قِصَّة أُمِّ سُلَيْم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

أن الرَّسولَ ﷺ تقدَّم وصلَّى أنسٌ واليَتيمُ وراءَهُ وصلَّتِ المَرْأة خَلْفَهم[١].

فإنِ اضْطـرُّوا أن يَقِفوا إلى جانِبَيْه -بأنْ كانَ المكانُ لا يَتَّسِع للإمامِ متقدِّمًا والمَأْمومُونَ خَلْفه- فيَقِف الإمام بينَهم ولا يَقِف عن يَسارِهما، فالسُّنَّة أن يَكون الإمامُ في الوسَطِ؛ والدَّليلُ أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا قبلَ مَشْروعية تَأخُّر المَأْمومين -حتى ابن مَسعودٍ ما زالَ على هذا الرَّأْيِ- إذا كانوا ثَلاثةً فإن الإمامَ يَقِف بينَهم[٢]، ولكِن السُّنَّة تَغـيَّرت، فصارتِ السُّنَّة إذا كانوا ثلاثة تَقدَّم الإمام، فإنِ اضْطُرُّوا في أن يَكونوا في مَوقِف واحِدٍ قُلْنا: إن الإِمام يَتَوسَّط بينهما.

وفي هذه الحالِ إذا كان الإمامُ والمَأمومُ في صَفٍّ واحِدٍ، هل يَنبَغي أن يَتَقدَّم الإِمامُ قَليلًا ليَتميَّز أو المَشْروعُ التَّسويةُ؛ لأنه إذا كان الإمامُ والمَأْمومُ في صفٍّ فقَدْ أَمَر النَّبيُّ ﷺ بتَسْوية الصفِّ[٣] واختِيار بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أو استِحْسان بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يَتَقدَّم الإمامُ لأَجْل أن يَتميَّز فهذا استِحْسان مُخالِفٌ للسُّنَّة، وهو ليس بحَسَن؛ لأنه يُخالِف السُّنَّة إلَّا إذا كان المُصلِّي امرأةً خلفَ صَفٍّ.

الصَّلاةُ خَلْفَ الصَّفِّ:

المَشْروعُ بإجماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ المُصافَّة، يَعنِي: أن يَكون جميعُ المَأْمومين صفًّا، فلا يَجوز أن يَكونوا واحِدًا خلفَ واحِدٍ، وقد ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ!» قالوا: وكيـفَ ذلِكَ يا رَسولَ الله؟ قال: **«يَتَـرَاصُّونَ وَيُكْمِلُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»**[١].

وجُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ الصَّلاةَ خلفَ الصَّفِّ ليسَتْ بحَرام، ولا تَبطُل الصَّلاةُ، ومِنهم الأئِمَّة الثَّلاثةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مالِكٌ[٢]، وأبو حَـنيفةَ[٣]، والشافِعيُّ[٤]، يَرَوْن أن الصَّلاة خـلفَ الصَّفِّ ولو بغَيْر عُذْر لا تَبطُل الصَّلاةُ، ويَقولون: لأن هذا الرجُلَ صلَّى مع إمامه مُتابِعًا له، غايةُ ما هُنالِكَ أنه تَخلَّف عن المُصافَّة، وهذا لا يُوجِب بُطلانَ صَلاتِه؛ لأنه أَتَى بأَرْكانها وشُروطها ومُتابَعة الإمام، وما بَقِيَ عليه شيءٌ إلَّا أنه تَخلَّف عن الصفِّ.

ومَذهَبُ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥] أن الصَّلاة خلفَ الصَّفِّ حَرام، وتَبطُل الصَّلاةُ به، واستَدَلَّ على ذلِكَ بقَـوْل النَّبيِّ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**[٦]، و«لا» نافِية، ورأى رجُلًا يُصلِّي وحدَه خلفَ الصفِّ فأَمَرَه أن يُعيد الصَّلاة[٧]، ولا إعادةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا لصَلاة باطِلةٍ، فلَوْ كانَتْ صَلاتُه صَحيحةً ما كلَّفَه الرَّسولُ ﷺ أن يُعيد صَلاتَه مرَّةً ثانيةً؛ لأن الله لم يَأمُر بالصَّلاة إِلَّا مرَّةً واحِدةً.

والَّذين قالوا: بأنها ليسَتْ حَرامًا ولا تبطُل الصَّلاةُ -بينَهُمُ الجُمهورُ- فيَقولون: إن قولَ الرَّسولِ ﷺ هذا نَفْيٌ للكَمال وليس نَفيًا للصِّحَّة، كما في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»[1]، فلَوْ صلَّى الإنسان بحَضْرة طَعام فإن صَلاتَه صَحيحةٌ.

فالأَصْل في نَفْيِ الصَّلاة خلفَ الصَّفِّ أنه نَفْيٌ للصِّحَّة، ويُؤيِّد ذلك أن الرَّسولَ ﷺ أَمَر بإعادة الصَّلاة، وقولهم: إِنَّه أَمَره بإعادة الصَّلاة؛ لأنه أَخَلَّ بأَمْر آخَرَ. قولٌ ليسَ بمُستَقيم؛ لأنه لو كان الأَمْر بإعادة الصَّلاة لإِخْلاله بأَمْرٍ آخَرَ لزِمَ مِن ذلك ذِكْرُ ما لا أَثَرَ له وتَرْكُ ما له أَثَرٌ في الحديث، فلَوْ كان ثبَتَ الأَمرُ بالإعادة فالرَّسولُ أَمَره أن يُعيد الصَّلاةَ «جَاءَ رجُلٌ صلَّى خَلفَ الصَّفِّ فأَمَره أن يُعيد الصَّلاةَ»، والفاءُ سببِيَّة، أي: أن السبَب أنه يُصلِّي خلفَ الصفِّ، وهُم يَقولون: السبَبُ أنه أَمَرَه بالإعادة لغيرِ ذلِكَ، فالسبَبُ أَمْر آخَرُ أَخَلَّ به، إمَّا لأن ثِيابَه لم تَستُرْه، وإمَّا لأن عليها دَمًا أو نَجاسَةً أو ما أَشبَه ذلك.

وإذا قُلْنا بهذا الأَمْرِ للَزِمَ منه ذِكْرُ ما لا أَثَرَ له وإِلْغاءُ ما له أَثَرٌ، ولو كان السبَبُ بالأَمْر للإعادة هي الصَّلاةَ خلفَ الصفِّ صار ذِكْرُ هذا لا فائِدةَ مِنه، فيَكون الراوِي ذكَرَ أَمْرًا لا تَأثيرَ له في الحُكْم، وإذا كان مثَلًا في ثَوْبه نَجاسة ولم تُذْكَر في الحَديث، فمَعناه أن الراوِيَ ترَكَ ما له أَثَرٌ في الحُكْم، وذَكَرَ ما لا أَثَرَ له، وهذا أَمْر لا يُجزِئ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا قال قائِلٌ: الرَّسولُ أَمَر بإِعادة الصَّلاة؛ لأَنَّه أَمَر لأَمْرٍ آخَرَ يُفسِد الصَّلاة؟

فنَقولُ: لا يُمكِن؛ لأن الأَصْل إِحالةُ الحُكْم إلى السبَب المَوْجود لا على السبَبِ المُقدَّر.

إِذَنْ فالصَّلاة خَلفَ الصفِّ لا تَجوز، وتَبطُل الصَّلاةُ بذلك، وبها تَعرِف أنه يَجِب على الإنسان المُصافَّةُ؛ وهو أن يَكون مع الصفِّ معَ المُسلِمين.

وقال آخَرونَ: إذا كان لعُذْر فالصَّلاةُ صَحيحةٌ، فإذا كان الصفُّ كامِلًا والصَّلاةُ صَحيحةٌ وليست باطِلةً، وحُجَّة هَؤلاءِ أن قول الرَّسولِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[1] يَدُلُّ على وُجوب المُصافَّة، والواجِبُ حَسبَ القَواعِد الشَّرْعية يَسقُط بالعَجْز عنه؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويُؤيِّد ذلك أن المَرأَة تَصِحُّ صَلاتُها وحدَها خلفَ الصَّفِّ؛ ولأنَّ لها عُذْرًا شَرْعيًّا في عدَمِ الوُقوف خَلفَ الصَّفِّ، والعُذرُ الشَّرعيُّ أن المَرْأة لا مَكانَ لها معَ الرِّجال، فإذا قال قائِلٌ: الرجُلُ تَلزَمه الجَماعةُ، والمَرأةُ لا تَلزَمها. فما الحُكْمُ؟

ونَقولُ: ما داموا دخَلوا في الجَماعة لزِمَهم حُكْمُها مِثل الرَّجُل لا يَجِب عليه صلاةُ التَّطوُّع، لكِنه إذا صفَّ يُصلِّي التَّطوُّع لزِمَه واجِباتُها.

فيُفرَّق بين أن الشيءَ لا يَلزَم الإنسان وبين الشيء الَّذي يَدخُل فيه، فإذا دخَلَ فيه لزِمَه مُقتَضياتُه، وقبلَ أن يَدخُل فيه فهو حُرٌّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَن دخَلَ والصَّفُّ قَدْ تَمَّ:

إذا كان الصفُّ قَدْ تَمَّ فنَقولُ: هذا الرجُـلُ عجَزَ عن الصَّفِّ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وكُلُّ واجِبٍ يَسقُط بالعَجْز عنه إن كان له بدَلٌ اتَّخَذ البدَل، وإن لم يَكُن له بدَلٌ سقَطَ، ويَدُلُّ على ذلك أن المَرْأة تَصُفُّ وحدَها خلفَ الصَّفِّ لتَعذُّر المُصافَّة علَيْها شَرْعًا، فالعَجْز الشَّرعيُّ كالعَجْز الحِسِّيِّ.

الوَجهُ الثاني: إذا جاء الرَّجُل والصفُّ تامٌّ فهُوَ بين أَمْرين: إمَّا أن يُصلِّيَ مع الجَماعة خلفَ الصفِّ وحدَه وحينَئِذٍ حصَل فَضلُ الجَماعة دُون فَضْل المُصافَّة، أو أَمْر آخَرَ أن يَدَعَ الجَماعة ويُصلِّي وحدَه.

والأَفضَلُ أن يُصلِّيَ مع الجَماعة مُنفَرِدًا عن الصفِّ خَيْرٌ من أن يُصلِّيَ مُنفرِدًا عن الجَماعة والصفِّ.

فإِنْ قال قائِلٌ: هُناكَ احتِمالٌ أن يُصلِّيَ مع الجَماعة غيرَ مُنفَرِد في الصفِّ وهو أن يَتَخطَّى النَّاسَ فيَقِف مع الإمام أو يَجُرُّ إنسانًا فيُصلِّي معَه وحين ذلك يَفوتُه الانفِرادُ عن الجَماعة وعن الصَّفِّ؟

قُلنا: إذا قدِمَ وصلَّى مع الإِمام صار النَّاس يُصلُّون بإِمامَيْن، والمَشْروع أن الإمام يُصلِّي وحدَه؛ ليَتبيَّنَ أنه الإمام، ثُم إن في تَخطِّي رِقاب النَّاس حتَّى يَصِل إلى الإمام إيذاءً، وقد قال الرَّسولُ ﷺ يومَ صَلاة الجُمُعة: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[1].

أمَّا إذا قُلْنا: يَجُرُّ فردًا. ففي هذا ثَلاثةُ مَحاذيرَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوَّلًا: أنه يَفتَح فُرجة في الصَّفِّ، والفُرْجة في الصَّفِّ مِمَّا يُنافِي السُّنَّة.

ثانِيًا: يَنقُل الرجُل من المَكان الفاضِل إلى المَكان المَفْضول.

ثالِثًا: أنه يُؤذِي هذا المُصلِّيَ بالتَّشْويش عليه.

فإن قيل: أَلَيْسَ الرَّسولُ ﷺ قال للَّذي يُصلِّي وحدَه: «هَلَّا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ أَخَّرْتَ أَحَدًا؟!»[١]؟

قُلْنا: إنه رُوِيَ، ولكن لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ.

فصار القولُ الراجِحُ في هذه المَسأَلةِ: أنه لو صلَّى خلفَ الصَّفِّ لعُذْر جاز ذلك بالأَدِلَّة الثلاثة التي ذُكِرَت.

مُصافَّةُ الصَّبيِّ:

إذا كانت في النَّفْل فهي جائِزة، وإذا كانت في الفَريضة فإنَّه قد قال الفُقَهاء مِن أصحاب الإِمام أحمَدُ: إنه لا يَصِحُّ أن يَقِف البالِغ مع الصَّبيِّ في الفَريضة[٢]؛ لأن الفَريضة في حَقِّ الصَّبيِّ نافِلة.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَصِحُّ؛ لأنَّه ثبَتَ في الصَّحيحَيْن عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلَّى بهِم فتَقدَّم النَّبيُّ ﷺ فصَفَّ أنسُ بنُ مالِكٍ واليَتيمُ معَه خلفَ الرَّسولِ ﷺ، وصفَّتِ المَرْأةُ خَلْفَهم[٣]، وهذا نصٌّ صَريحٌ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٥)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأشار البيهقي إلى ضعفه.

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

قالوا: إنه نَصٌّ، وإن هذا في النَّفْل، والنَّفْل ليس كالفَرْض.

قُلنا: إن ما ثبَتَ في النَّفْل ثبَتَ في الفَرْض إلَّا بدَليل يَمنَع من مُصافَّة الصَّبيِّ في الفَريضة، فلو فُرِضَ أن رجُلَيْن بالِغَيْن صفًّا، لكِنْ أحَدُهما قد صلَّى الفَريضة من قبلُ، فتكون هذه الفَريضةُ الثانيةُ نافِلةً له، فهِيَ تَصِحُّ عند الَّذين يَقولون بالمَنْع من مُصافَّة الصَّبيِّ، فيُصحِّحون هذه المَسأَلةَ.

ونَقولُ: إِذَن، لماذا تَمنَعون مُصافَّة الصَّبيِّ وغاية الأَمْر أن الفَريضة في حَقِّ الصَّبيِّ نافِلة، ولا تَمنَعون هذه المَسأَلةَ؟!

لذلِكَ تَبيَّن أن القول مُتَناقِض ومُخالِف لما تَقضِيه السُّنَّة، وعليه فنَقول: تَصِحُّ مُصافَّة الصَّبيِّ، أمَّا مُصافَّة المَرْأة فلا تَصِحُّ؛ لأن المرأة ليسَتْ من أهل مُصافَّة الرِّجال، ولو كانَتْ من أهل مُصافَّة الرِّجال لَـمَا صحَّ أن تَنفَرِد وحدَها عن الصَّفِّ.

ما حُكمُ مُصافَّة الصَّبيِّ؟ وهل يَصِحُّ أن يَقِفَ الصَّبيُّ مع غيرِه في الصَّفِّ أم لا يَصِحُّ؟

نَقولُ: إن الصَّحيح أن مَوقِف الصِّبْيان كمَوْقِف غيرهم، وأنَّهم يَبقَوْن حيثُ وقَفوا سواءٌ كان في الصَّفِّ الأوَّل أو الثانِي.. إلخ.

بمَعنى: أنَّهم لا يُؤخَّرون عن أماكِنِهم خِلافًا لمَنْ قال مِن أَهْل العِلْم: إن الصَّبيَّ يُؤخَّر، وأنه إذا جاء الإِنْسانُ وفي الصفِّ الأوَّلِ صَبيٌّ فإنَّه يُؤخِّره إلى الثانِي، وإذا جاء وفي الثانِي صَبيٌّ أخَّرَه إلى الثالِث، وهكذا، وزعَموا أن ذلك هو مَدلول قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقالوا: إن النَّبيَّ ﷺ أَمَر بأن يَليَه أُولو الأَحْلام والنُّهى، وأُولو الأَحْلام يَعني: الَّذين بلَغُوا الحُلُم، والنُّهَى: العُقول، ومَعلوم أن الصِّغار لا يَدخُلون في ذلك.

قالوا: فإِذَنْ يُؤخَّر الصَّبيُّ من المَكان الفاضِلِ إلى المَكان المَفضولِ. والصَّحيحُ خِلافُ ذلك، وأن الصَّبيَّ يَبقَى حيثُ وقَفَ ولا يَجوز تَأخيرُه.

والجَوابُ عن الحَـديث أن الرَّسولَ ﷺ أَمَر أُولِي الأَحْلام والنُّهَـى أن يَلُوه، ولا يُمكِن أن يَلُوه إلَّا أن يَتَقدَّموا، ومَعنَى ذلك أنَّه أَمَر لَهُم بالتَّقدُّم؛ ولأن ما ذهَبَ إليه هَؤُلاء يَلزَم منه مَحذورٌ عَظيم، فيَلْزَم منه التالِي:

أوَّلًا: أن الصَّبيَّ يَحصُل في نَفْسه عُقَد خاصَّة بهذا الَّذي أَخَّره، وعامَّة مِن كُلِّ حُضورِ المَسجِد، مع مُلاحَظة أن الصَّبيَّ وهو مَن لم يَبلُغ، مَن له أَربَعَ عَشْرةَ سَنَةً مثَلًا جاء مُبكِّرًا ودخَل في الصفِّ الأوَّل، ثُم نَقول: له ابتَعِدْ واذْهَبْ إلى الآخِرِ. فيُمكِن من اليَوْم التالي أن لا يَحضُر الجماعة.

ثانِيًا: أنَّه إذا أَخَّرْناه لزِمَ من هذا أن يَجتَمِع الصِّبيان في آخِرِ الصفِّ ويَحصُل مِنهم لعِبٌ بلا شَكٍّ، فكَوْنُهم يبقَوْن بين النَّاس أبعَدُ عن لعِبِهم لو وقَفوا جميعًا.

ثالِثًا: أنَّه من فَوائِد الجَماعة تَعليمُ الجاهِلِ، فإذا كان هَؤُلاء الصِّبْيان بين الرِّجال البالِغين تَعلَّمـوا مِنهم، وإذا كانـوا كلُّهم في مُؤخَّـرة المَسجِد فمِـن أين يَتعلَّمون؟

فهذا القَوْلُ الَّذي يَقول بتَأخير الصِّبْيان استِدْلالُه بالحَديثِ غيرُ وَجيهٍ، ويَلزَم عليه مَفاسِدُ كما سبَقَ؛ لذلِكَ كان الراجِحُ أن الصَّبيَّ يَقِف حيثُ جاء، وأن مَن سبَقَ إلى مَكانٍ فهُوَ أَحَقُّ به، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه نَهَى أن يُقيم الرجُلُ أَخاه من

مَكانه فيَجلِس فيه[١]، وكلِمة (أخاه) تَشمَل الصَّغيرَ بلا شَكٍّ؛ لأَنَّه أخٌ له في الإيمان.

■ **أَعذارُ التَّخلُّف عن الجَماعةِ:**

١- إذا كان الإِمامُ يُطوِّل تَطويلًا أكثَرَ من السُّنَّة ولا يُوجَد مَسجِد حولَه إلَّا هذا المَسجِدَ الَّذي يُطوِّل فإن له أن يَتَخلَّف عن الجَماعة، والدَّليلُ قِصَّةُ مُعاذِ بنِ جبَلٍ حين تَخلَّف الرجُلُ عن الصَّلاة؛ لأنه أَطال الصَّلاة، ومُوافَقة الرَّسولِ ﷺ على فِعْله[٢]؛ ولهَذا لم يُنكِر على الرجُلِ، وإنما أَنكَر على مُعاذٍ على العَكْس، فلو كان الرَّجُل لا يَطمَئِنُّ في صَلاته اطمِئْنانًا يَتمكَّن المَأْموم من فِعْل الواجِب يُعذَر، وهذا من بابِ أَوْلى.

٢- إذا كان الإنسانُ مَريضًا مرَضًا يَشُقُّ عليه معَه الذَّهاب إلى المَسجِد، وليس كلُّ مَرَضٍ خَفيفًا؛ ودَليلُ ذلِكَ ما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن من استِنابة الرَّسولِ ﷺ لأبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُصلِّيَ بالقَوْم لمَّا مرِضَ[٣]، وحَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رأَيْتُنا وما يَتَخلَّفُ عَنْها إلَّا مُنافِقٌ أو مَريضٌ»[٤]، وإن كان مَعروفًا في عهد الرَّسولِ ﷺ، وقد أُقِرَّ من قِبَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهُوَ دَليلٌ على أنه يُعذَر بتَرْك الجَماعة، وكذلك الجُمُعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، رقم (٦٥٤).

ومثلًا: إذا كان مَريضًا لا يَستَطيع المَشْيَ فهَلْ يَلزَمه أن يَستَأجِر سيَّارة لتُوصِّله إلى المَسجِد، «ولَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلين حتَّى يَقِف في الصفِّ» فهل هذا من باب التَّمامِ أم بابِ الواجِبِ؟

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: هذا من بابِ الكَمال؛ ولذلِكَ لا يَجِب عليه الحُضور للمَسجِد بالسيَّارة، أمَّا الجُمُعة فيَجِب عليه؛ لأن الجَماعة فيها شَرْط، والجَماعة في الصَّلَوات الخَمْسة واجِبٌ وليس بشَرْطٍ.

فإذا كان الإِنْسانُ ليس عليه ضرَرٌ، لكِنْ يَشُقُّ عليه، وأَراد أن يُكلِّف نَفْسه ويَحضُر مع المَشقَّة فلا حرَجَ، بشَرْطِ أن لا يَكون يَعتَقِد بأنه لا يَحِلُّ له التَّخلُّف، فإن كان يَعتَقِد أنه لا يَحِلُّ له التَّخلُّف مع حِلِّه فهذا لا يَجوزُ.

٣- مَن حضَرَ طعامًا يَشتَهيه: والدَّليلُ على ذلِكَ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1] وهذا النَّفيُ بمَعنَى: لا تُصلِّ في هذِهِ الحالِ.

فما هو حَدُّ الجُوعِ؟ وهل مُجرَّد أنه يَشتَهِي الطَّعام ونَفسُه مُتعَلِّقة به فهذا يَكفِي؟ ولو قال قائِلٌ: إذا كان الإِنْسانُ صائِمًا وجاء وَقْت صَلاةِ العَصْر وهو يَشتَهي الأَكْل أو الشُّرْب فهَلْ نَقول: لا تُصلِّ العَصْر؟ لا، بل نَقول: صَلِّ العَصْر؛ لأن تَركَكَ الصَّلاة لا يَكُفُّ جوعَكَ.

فلو أُقيمَتِ الصَّلاة -في غير الصِّيام- وقَلْبه عند الطَّعام، فيُقدِّم الطَّعام؛ لأَجْل أن يَذهَب للصَّلاة مُطمَئِنًّا، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صَلَاةِ العِشَاءِ أَوْ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ»[١].

وقَدْ كان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أَشَدِّ النَّاس حِرْصًا وتَحفُّظًا، وكان يَسمَع إقامة الصَّلاة وصَلاة الإمام وهو يَتَعشَّى ولا يَقوم[٢]، ولو فاتَتْه الجَماعةُ، لكِن لا يَجوز للإنسان أن يَجعَل هذا عادةً، لكِنْ لو فُرِضَ أن الأَمْر أَلْجَأه لذلِكَ فلا حرَجَ علَيْه.

٤- في حال مُدافَعة أَحدِ الأَخْبثَيْن «البَوْل أو الغائِط» وكلِمة (مُدافَعة) تَعنِي: أن هُناكَ مَشقَّةً؛ لأنه لا تَتَحقَّق المُدافَعة إلَّا بوُجود المَشقَّة، أمَّا مُجرَّد أن يُحِسَّ الإنسانُ بأَحَدِهما فليس بعُذْر، فإذا كان بهذِهِ الحالِ فإنه مَعذور بتَرْك الجُمُعة والجَماعة، مِثْل لو فُرِض رجُلٌ جاء مُبكِّرًا لصَلاة الجُمُعة وحصَلَ معه حَصْر، وقال: إن ذهَبْتُ أَتوضَّأ فاتَتْني الجُمُعةُ، وإن بقِيتُ بقِيتُ على مضَضٍ وتعَبٍ، فتَقول له: اذهَبْ وتَوضَّأ، فإن أَدرَكْتُها فذاكَ، وإلَّا سقَطَتْ عَنْك ولا إثْمَ عليكَ. وكذلِكَ الرِّيح المُحتبَسة فله أن يَقضِيَ حاجتَه حتى ولو فاتَتْه الصَّلاةُ؛ لقَوْل الرَّسولِ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**[٣]؛ لأن الإِنْسان سَوْف يَتَشوَّش كَثيرًا، وحَبْسُه يَضُرُّه، ولو فاتَتْه الجُمُعةُ أيضًا.

٥- إذا كان هُناكَ رِيحٌ شَديدةٌ بارِدةٌ فإنه يَجوز أن يُصلِّيَ في بَيْته ويَدَعَ صَلاة الجَماعة قِياسًا على التَّأذِّي بالمطَر، بل هذا أَشَدُّ في الحَقيقة أحيانًا في أَيَّام الشِّتاء وفيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رِيحٌ شَديدةٌ بارِدةٌ يَشُقُّ على الإنسان حتَّى الخُـروج من الحُجَر، فكيـفَ وهو يُريد الذَّهاب إلى المَسجِد ويَتَجاوَز السُّوق؟! ولا فرقَ في هذه الأَعذارِ بين الإِمامِ والمَأمومِ.

٦- ذكَرَ أهلُ العِلْم أن مِمَّا يُعذَر به الإنسانُ إذا كان يَخاف فَوْتَ مالِه أو ضَرَرًا في مالِه.

مِثْل: إنسانٌ عِنْده بَهيمةٌ وقيل له: البَهيمةُ هُناكَ في السُّوق الفُلانيِّ. وهُوَ ذاهِبٌ إلى المَسجِد، فإِنْ ذهَبَ إلى المَسجِد وصلَّى فقَدْ تفوت البَهيمةُ، وإِنْ ذهَبَ يَأخُذُها أَدرَكها، فنَقول: يَذهَبُ في هذه الحالِ ويَأخُذُها؛ لأن العِلَّة رُبَّما هي أن قَلْبه يَنشَغِلُ حالَ الصَّلاة، وإذا كان الشارِعُ أَباحَ له أن يَأكُل؛ لِئَلَّا يَنشَغِل قَلْبه، فهنا أَيضًا مِثْله، لا سِيَّما إذا كانت غالِيةً عِنده فإنه لا بُدَّ أن يَنشَغِل قَلْبُه بلا شَكٍّ.

٧- وكذلِكَ لو خاف ضَرَرًا فيه، قالوا: ومِن خَوْفِ الضرَرِ، فلو كان خَبَّازًا قد وضَعَ خُبزَه في التَّنُّور، وخَشِيَ إذا ذهَبَ إلى الجَماعة أو الجُمُعة أن يَحترِق فإنَّه لا بأسَ أن يَبقَى ويَنتَظِر حتى يَنضَج ويُخرِجه من التَّنُّور، لكِنِ الواجِبُ أن لا يَخبِز حالَ الصَّلاة، فهذا يَخشَى من ضَرَرٍ في مالِه، والعِلَّة كما سبَقَ انشِغالُ القلب.

رجُلٌ يَغتَسِل في أَيَّام الشِّتاء وهو يَنتَفِض، ويَقولُ: إن ذَهَبْتُ أُصلِّي بَقِيتُ أَنتَفِض، وإن تَدفَّأْتُ زال ذلِكَ.

نَقول: يَتَدفَّأ حتَّى يَذهَب عنه الانتِفاضُ.

ومِثْله: لو كان الإِنْسانُ في شِدَّة حَرٍّ وكان من الأشخاص الَّذين لا يَتَحمَّلون الحَرَّ ولا يَستَحضِر ما يَقول في صَلاتِه حتَّى يَتَبرَّد بماءٍ فذلِكَ مِثْله؛ ولذلِكَ قال العُلَماء

رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ للقاضِي أن يَقضِيَ أو المُفتِي أن يُفتِيَ إذا كان في حالِ شِدَّة بَرْد أو حَرٍّ؛ لأن قَلْبه يَتشوَّش، ولا يُمكِن أن يَحضُر قَلْبه، ويَتَصوَّر ما يُقال له وما يَقول.

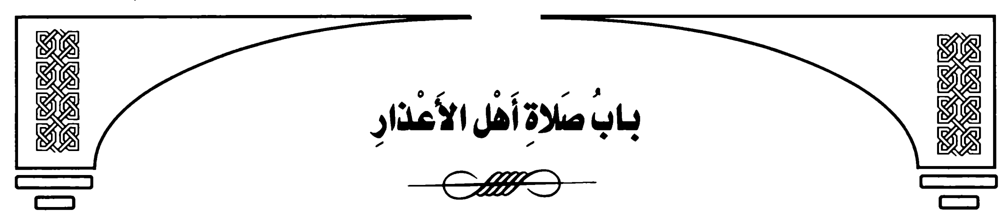
ويُمكِن أن نَأخُذ من هذه الأَقـوالِ قاعِدةً وهي: كُلُّ أَمْـر يَكون فيه تَشويشُ القَلْب وقلَقُ الإنسان وقتَ الصَّلاة فإنه يُعذَر فيه بتَرْك الجُمُعة والجَماعة حتَّى يَزول عنه ذلِكَ القلَقُ، وهذه القاعِدةُ تُؤخَذ من حَديثِ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1].

أمَّا مَسأَلةُ خَوْف فَوْت المال أو ضرَرِه فلا تَدخُل في هذه القاعِدةِ، أمَّا الرِّيح الشَّديدةُ فقِياسًا على المطَرِ.

ومَسأَلة إذا كان الإِنْسان دائِمًا في هَمٍّ وغَمٍّ، فهَلْ يُعذَر بتَرْك الجَماعة؟ الجَوابُ: لا؛ لأنه لا يَستَفيد بتَرْكها، بل رُبَّما حُضورُه الجَماعةَ سببٌ في زوال الهَمِّ والغَمِّ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.



بابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذارِ

تَعريفُ الأَعْذارِ:

العُذْرُ: هو كلُّ ما يُسوِّغُ للمَرْءِ تَرْكَ واجِبٍ أو فِعْلَ مُحرَّمٍ بحَيثُ لا يُلامُ الإنسانُ عليه.

أَنْواعُ الأَعْذارِ في الصَّلاةِ ثلاثةٌ:

١- المَرَضُ.

٢- السَّفَرُ.

٣- الخَوْفُ.

الدَّليلُ على المَرضِ قولُه تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، بعد ذِكْر قِيام اللَّيلِ.

ودَليلُ السَّفَر قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

كيفيةُ صَلاةِ المَريضِ:

بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ كيف يُصلِّي المَريضُ إِجمالًا وتَفْصيلًا، وهُناك قاعِدة عامَّة في الشَّريعة وهي قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وكذلِك قولُ النَّبيِّ ﷺ:

«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]، هذه نُصوصٌ عامَّة تُفيد أنه يَجِب على المَريض أن يَأتِيَ بما يَستَطيع من واجِبات الصَّلاة سَواءٌ كانت رُكْنًا أم شَرْطًا أم واجِبًا يَأتِي بها يَستَطيع، وقد سبَقَ الكَلامُ على طَهارة المَريض فلا يُعاد تَفْصيلها، لكِنِ الصَّلاة بيَّنها رَسولُ الله ﷺ في حَديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(٢)].

لكِنْ ما هِي الاستِطاعةُ؟

إن قُلنا: إِن المُراد بها مَن لا يَستَطيع إطلاقًا لم يَكُن هذا مُتحَقِّقًا إلَّا في شَخص تَكسَّرَت قدَماه أو «زَمِن»، أمَّا إذا قُلْنا: هُو مَن لم يَستَطِع مع اليُسْر والسُّهولة. فهذا هو المُرادُ، مِثْل: إنسان مَريض يَقدِر على الوُقوف لكِن يَشُقُّ عليه، بحَيثُ أنه لا يُطمَئِنَّ في صَلاته من شَدَّة التَّعَب، فهذا نَقول له: صلِّ جالِسًا.

لكِنْ ما حُكْم مَنِ استَطاع القِيام مع الاعتِماد على شيء من جِدار وعَصا ونحوِها؟

الحُكْم أنه يَجِب عليه القِيام ولو مُعتَمِدًا؛ والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا كان يَقدِر على الوُقوف لكِنَّه «مُحدَّب» فيَجِب عليه الوُقوفُ؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، فيَنوِي الرُّكوع نِيَّةً بعد الانتِهاء من القِراءة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

إذا كان يَستَطيع القِيام عِند الرُّكوع يَقرَأ وهو جالِسٌ، ثُم يَقوم ويَركَع، فهذا يَجِب عليه القِيام والرُّكوع؛ لأن النَّبيَّ ﷺ: «لَمَّا كَبِرَ صَارَ يَقْرَأُ الآياتِ في صَلاةِ اللَّيْلِ جالِسًا، فَإِذا قارَبَ الرُّكوعَ قامَ وَرَكَعَ»(١).

فنَقول للمَريض: صلاتُكَ على هذه المَراتِبِ الثَّلاث:

المَرْتَبة الأُولى:

صَلِّ قائِمًا، وإذا صلَّى قائِمًا فمَعلوم أنه يَركَع ويَسجُد ويَأتِي بالصَّلاة على ما هِيَ عليه.

المَرْتَبةُ الثانِيةُ:

فإن لم يَستَطِعْ أن يُصلِّيَ قائِـمًا يُصلِّي قاعِدًا، وفي هذه الحالِ لا يَستَطيع الرُّكوع؛ لذلِكَ لو فُرِضَ أنه لا يَستَطيع القِيام، لكِن يَستَطيع في آخِرِ القِيام -إذا قرَأَ الفاتِحة وما تَيسَّر- أن يَقوم ويَركَع، ويَجِب عليه أن يَقوم ويَركَع؛ لقولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ومَن يَستَطِع أن يَأتِيَ بالرُّكوع فلْيَأْتِ به، لكِن إذا كان يَشُقُّ عليه القِيام ولو بمِقدار الرُّكوع فإنه يَركَع وهو جالِسٌ، وكَيْفيَّة الرُّكوع أن يَحنِيَ ظَهْره بحيثُ يَتَجاوَز رُكْبتَيْه، فلا بُدَّ أن يَتقدَّم حتَّى يَتجاوَز الرُّكْبَتَيْن.

فيُومِئ إيماءً بالظَّهْر والرَّأْس ويَبقَى مُتربِّعًا وهو الصَّحيح؛ لأن الرُّكوع انحِناءٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، رقم (١١١٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في حال القِيام، وما دُمْنا نَقول: إن التَّربُّع يَكون حالَ القِيام فيَكون التَّربُّع أيضًا حالَ الرُّكوع خِلافًا للمَذهَب؛ فيَقولون: إنه في حالِ الرُّكوعِ يَثنِي رِجْلَيْه[1]، وقَدْر الانحِناء هو أن يُقابِل وَجْهه ما وراءَ رُكْبتَيْه أدنى مُقابَلة، وتَتِمَّتُها الكَمال، يَعنِي: أن تَندَفِع حتَّى يَكون وَجهُك كلُّه خارِجًا عن رِجْلَيْكَ، وفي هذه الحالِ يَضَع يدَيْه على رُكْبتَيْه كما لو كان راكِعًا.

وفي حال السُّجود يَسجُد بالأَرْض فإن لم يَستَطِع سجَد بالإِيماء، وجعَل السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوع؛ لأن طَبيعة السُّجود أخفَضُ من الرُّكوع، فيَجعَله في الإيماء أخفَضَ من الرُّكوع.

وهَلْ يَجِب عليه أن يَضَع يدَيْه على الأرضِ في هذه الحالِ؛ لأنه يَعجِز عن الوُصول إلى الأَرْض بالجَبْهة، فيَجِب عليه باليَدَيْن أو لا يَجِب؟

يَنظُر: إذا كان يُمكِن أن يَصِل إلى قَريب من الأَرْض بحيثُ يُعتبَر ساجِدًا، لكِنْ لو لم يَكُن يَستَطيع أن يَمَسَّ الأرض بجَبْهته فحينَئِذٍ يَضَع يدَه وُجوبًا، يَعنِي: مثلًا: يَستَطيع أن يَصِل إلى أن يَكون بينَه وبين الأَرْض ١٠ أو ٢٠سم، لكِن لا يَستَطيع أن يَصِل إلى النِّهاية، ففي هذه الحالِ يَسجُد بيدَيْه؛ لأنه يُعتبَر ساجِدًا، لكنَّه لا يَستَطيع أن يَضَع الجَبْهة، وبِناءً على قولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فيَجِب عليه أن يَضَع اليَدَيْن والرُّكْبَتَيْن وأطراف القدَمَيْن والجَبْهة، فيُقرِّبها من الأَرْض.

أمَّا إذا كان لا يَستَطيع أن يَنحَنِيَ بحيثُ يَكون إلى السُّجود أَقرَبَ فهُنا لا يَجِب عليه أن يَضَع يدَيْه على الأَرْض؛ لأنَّه لا فائِدةَ من ذلك؛ لأن السُّجود إنما يَجِب فيه

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٠٥).

وَضع اليَدَيْن على الأرض في حال السُّجود، وهو الآنَ لا يَستَطِيع السُّجود ولا قريبًا من السُّجود، فلا حاجةَ إلى أن يَضَع يدَيْه على الأَرْض، وإنَّما يَكتَفي بالإِيماء الَّذي تَجعَله أَخفَضَ من الرُّكوع.

وبالنِّسْبة للجُلوس فإذا صلَّى جالِسًا، فإنه يَجلِس تَربُّعًا لا افتِراشًا ولا تورُّكًا، يَعنِي: في حال القِيام وفي حال الرُّكوع يَجلِس مُتربِّعًا، أمَّا إذا سجَدَ وجلَسَ بين السَّجدَتَيْن فيَكون -كما سبَقَ- مُفترِشًا في الأوَّل ومُتورِّكًا في الثاني، والدَّليلُ على هذا ما رَواه أَنَس بنُ مالِك أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي مُتربِّعًا حينما أُصيب لَمَّا سَقَط من الفَرَس -من فرَسه أو بَغْلته- وشُقَّ فخِذه أو ورِكه صلَّى مُتربِّعًا[1]، فهذا هو الدَّليلُ على أن الَّذي يُصلِّي قاعِدًا يَجلِس مُتربِّعًا، وبهذا تَكون الجَلسات الآنَ ثلاثةَ أَقْسامٍ:

١- افتِراشٌ.

٢- تَورُّك.

٣- تَربُّع.

والتَّربُّع إذا صلَّى قاعِدًا في حال القِيام والرُّكوع، وبَقِيَّة الجَلسات كالعادة.

المَرتَبةُ الثالِثةُ:

إن لم تَستَطِعْ فعلى جَنْب، فإذا كان المَريضُ لا يَستَطيع أن يُصلِّيَ جالِسًا فنَنتَقِل إلى المَرتَبة الثالِثة، وهي أن يُصلِّيَ على جَنْبه، يَعنِي: ووَجْهه إلى القِبْلة إن تَيسَّر الأَيمَن

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

فهو أَفضَلُ وإلَّا فالأَيسَر، فيُصلِّي على جنبِه، وإذا صلَّى على جَنْبه يُومِئ برَأْسه في الرُّكوع.

والظاهِرُ أنه في حال السُّجود يُومِئ برَأسه إلى صَدْره؛ لأن الرُّكوع هو أن يَنتَحِيَ الإنسان نحوَ التَّقدُّم، وكذلِك في السُّجود نحوَ التَّقدُّم، إذَنْ فالَّذي يُصلِّي مُضطَجِعًا يُومِئ برَأْسه نحوَ قُدَّامه إلى صَدْره، لا يُومِئ به إلى الوِسادة، وإنَّما يُومِئ به إلى صَدْره ويَجعَل السُّجود أخفَضَ من الرُّكوع.

فإن لم يَستَطِعِ الإِيماء برَأْسه فبعينِه عند كَثيرٍ من أَهْل العِلْم، أمَّا قول العامة: إنه يُومِئ بأُصبُعه فلا أَصْل له، لا في السُّنَّة ولا في كَلام أَهْل العِلْم، وليس بصَحيح يَعنِي: غاية ما هُنالِك أن يُجيز الإيماء بالعَيْن؛ لأن الأَحاديثَ الوارِدةَ في العَيْن ضَعيفة، لكِنْ أَخْذ بها أَهْل العِلْم، وإن كانت ضَعيفة على أن شَيْخ الإسلام ابنَ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: إذا عجزَ عن الإِيماءِ برَأْسِه لم يُومِئْ بعَيْنه وتَسقُط الصَّلاة عنه؛ لأن الصَّلاة أَقْوال وأَفْعال، وقد تَعذَّرَت هذه الأَقوالُ والأَفْعالُ، فسَقَطَت عنه[1]، لكِنِ الصَّحيحُ خِلاف قولِه رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه يَنبَغي أن يُومِئَ بعَيْنَيْه لوُرود الحَديث به، وإن كان ضَعيفًا[2].

فإن عجزَ عن الإيماء بالعَيْن، كأَنْ يَكون في عَيْنه عمَلية جِراحيَّة تَمنَعه من الإيماء، فإنه يُصلِّي بقَلْبه، فيُكبِّر بلِسانه ويَقرَأ ويُكبِّر للرُّكوع ويَنوِي أنه راكِع، ويَقول: «سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ويَنوِي أنه نَهَض ويَقول: «اللهُ أَكبَرُ» للسُّجود، ويَنوِي أنه سجَد، يَعنِي: يُصلِّي بالنِّيَّة عن الأَفعال وباللَّفْظ عن الأَقْوال.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن عجَز حتَّى عن القَـوْل، مثل: إنسـان -والعِياذُ بالله- أُصيـب بشَلَل ولا يَستَطيع التَّحرُّك ولا يَستَطيع القول، لكِنه واعٍ، فهذا يُصلِّي بقَلْبه، يَنوِي أنه كبَّرَ، ويَنوِي أنه قرَأَ، والإنسان يَستَطيع أن يُتابع القِراءة بقَلْبه، ويَسجُد بقَلْبه، وكلُّ هذا يُستَدَلُّ عليه من الآية الكَريمة في قولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وأمَّا كون الرَّسولِ ﷺ لم يَذكُرها في حَديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1]، نَقول: إن الرَّسولَ ﷺ يَقول: «صَلِّ» ولم يَقُل ﷺ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَطِعِ الإِيمَاءَ فَلَا تُصَلِّ**»، فما دامَ قال: «صَلِّ» نَقول: صلِّها بالإيماء إذا استَطَعْت، وإلَّا فبالقَوْل والنِّـيَّة.

وما دامَ العَقْل ثابِتًا فإن الصَّلاة لا تَسقُط.

وكُلُّ هَذه الصِّفاتِ واجِبةٌ ما عدا الجُـلوسَ مُتَربِّعًا، والأيمَن قبلَ الجَـنْب الأَيسَر، فهو على سَبيل الاستِحْباب، أمَّا الجَـنْب قبلَ الاستِلْقاء فهو الواجِـبُ على الراجِحِ، وإذا صلَّى على جَنْبه فإنه يَكون صَدرُه إلى القِبْلَة، ومع العَجْز لا يَجِب.

وإذا أُغْمِيَ عليه من مَرَضٍ، بحيثُ وصَلَ إلى درَجة يَفقِد معَها المَريض الوَعْيَ، فالصَّحيحُ الَّذي عليه جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّ الصلاةَ لا تَلْزَمُه؛ لأنه بمَنزِلة المَجْنُون غيرُ عاقِل، فلا تَلزَمه.

وذهَبَ أصحاب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الصَّلاة تَلزَمه[2]، وعلَيْه: فإذا زال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٩٠).

الإِغْماءُ وجَبَ عليه قَضاءُ ما فاتَه، قالوا: لأن الإِغْماء ليسَ زَوالًا للعَقْل، وإنما هو تَغْطية، فهو كالنَّوْم، وقد ثبَتَ في السُّنَّة أن النائِم يَجِب عليه أن يَقضِيَ الصَّلاة.

والجُمهور أَجابوا عن ذلك فقالوا: لا يَصِحُّ قِياس المُغمَى عليه على النائِم؛ لأن بينَهما فَرْقًا، فإنَّ النائِم إذا أُوقِظ استَيْقَظ، فعَقْله غير زائِل، وأمَّا المُغمَى عليه فإنه إذا أُوقِظ لم يَستَيْقِظ فعَقْله ليس بثابِت، ففَرْق بينَه وبين المَجْنون، وعلَيْه فلا يَلزَمه القَضاء.

والَّذي نَراه أَرجَحَ هو أن المُغمَى علَيْه لا يَجِب عليه قَضاء الصَّلاة؛ لأن ذلِك بغير اختِياره، ولا يَتَمكَّن من الصَّحْو بخِلاف النائِم.

قَصْر الصَّلاة للمَريضِ:

يُصلِّي المَريضُ الرُّباعية أربعًا، ولا يَقصُر، وإن كان بعضُ العامَّة يَظُنُّون أن المَريض يَقصُر، لكِنْ لا أصلَ لِهَذا.

صَلاةُ المُسافِرِ:

قَصْر الصَّلاة ثابِتٌ في القُرآن قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]، والجُناح بمَعنى: الإِثْم، يَعنِي: ليس علَيْكم إِثْمٌ أن تَقصُروا من الصَّلاة إن خِفْتم أن يَفتِنكم الَّذين كفَروا، أَيْ: خِفْنا أن يَمنَعونا من إقامة صَلاتِنا.

في هَذه الآيَةِ نَفَى اللهُ تعالى الجُناحَ عن المُسافِرين، بشَرْط أن تَخاف من الَّذين كفَروا، وفي هذه الآيَةِ بَحْثان:

البَحْثُ الأوَّلُ: قولُه تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وهذا يَدُلُّ في ظاهِرِه أن القَصْر ليس بمَطلوبٍ، وغايةُ ما فيه أنَّه لا إثْمَ فيه معَ أن القَصْرَ مَطلوبٌ شرعًا، وواجِبٌ كما سيأْتي.

فكيفَ قال سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾؛ لأن نَفيَ الجُناح يَدُلُّ على أنه أَعلى أَحوالِه أن يَكون جائِزًا، فنَقولُ: هذِهِ الآيَةُ كقَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

معَ أن الطَّواف واجِبٌ في الصَّفا والمَرْوة، فهذِهِ الآيَةُ لا تَنفِـي الوُجوبَ إذا ثبَتَ بدَليلٍ آخَرَ، وعلى ذلِكَ يَزول الإِشْكالُ عن هذا التَّوهُّمِ والإِشْكال.

البَحثُ الثاني: قولُه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾.

فإن ظاهِرَ الآية أنَّه لا يَجوز القَصْر إلَّا عِند الخَـوْف، لكِن ليس الأَمْرُ هكَذا، فقَدْ ثبَتَ أن النَّبيَّ ﷺ قصَرَ في مَواطِنِ أَمْنٍ تامٍّ مِثْل قَصْره عامَ الفَتْح بعد فَتْح مكَّةَ، ومِثْل قَصْره في عامِ حَجَّة الوَداع[1]، مع أنه ليسَ هُناك خَوْفٌ إطلاقًا.

إِذَنْ فالجَـوابُ عن هذا القَيْدِ هو ما أَجاب به النَّبـيُّ ﷺ لعُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيثُ إن عُمَرَ أَوْرَدَ على النَّبـيِّ ﷺ أن الله يَقولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١].

فقال النَّبـيُّ ﷺ: «**هَـذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُـوا صَدَقَتَهُ**»[2]، والصَّدَقةُ هي ما نَسَخَ هذا الشَّرْطَ، يَعني: الخَوْف، وأَجاز لنا أن نَقصُر ولو كُنَّا آمِنِين،

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، (٥/ ١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

وبهذا زالَ الإِشْكالُ عن قولِه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، وقولِهِ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾.

السَّفَرُ الَّذي يَثبُت به القَصْرُ والجَمْعُ:

هذا بَحْث مُهِمٌّ، إلَّا أن فيه اختِلافًا بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ما هو السفَرُ الَّذي يَثبُت به القَصْر، هل يُقدَّر بالزَّمان، أو بالمَسافةِ، أو بالعُرْف، أو بغَيرِها؟

القولُ الأَوَّلُ:

قال بعضُهم: إن السفَرَ ليس لَهُ حَدٌّ من الشَّرْع، وأن مَرجِعه إلى العُرْف، فما عدَّه النَّاس سفَرًا فهو سفَرٌ سواءٌ قرُبَتِ المَسافة أم بَعُدَتْ، وهذا القولُ ذهَبَ إليه داودُ الظاهِريُّ[١] واختارَهُ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[٢].

القولُ الثانِي:

وقال بعضُهم: إن السفَرَ مُحدَّد بالزمَن، وهو ثلاثة أَيَّام فما زاد، وما دون الثَّلاثة فلا يَجوز قَصْر الصَّلاةِ فيه.

القَوْلُ الثالِثُ:

وقال بعضُهم: وهو مَعروف عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] أنَّه مُحدَّد بالزَّمَن مع المَسافةَ وهي يَوْمان قاصِدان مَسافتُهما سِتَّةَ عشَرَ فَرْسخًا (أَربَعَةُ بُرُدٍ) والفَرسَخ ثلاثة أَمْيال، والمِيل ثلاثُ مِئة ذِراعٍ، والذِّراعُ كذا من شعيرة، والشعيرةُ كذا مِن شَعْرة،

---

(١) انظر: التمهيد (١١/ ١٨٠)، والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣).

فيُقـدِّرون المَسافـة بالشَّعرات، وهذا مَعناه أن شَيْئًا قَليلًا يَجعَله مُسافِـرًا أو غيرَ مُسافِـر.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ الَّذين يُحدِّدون هذا التَّحديدَ بالمَسافة يَقول: هَذِه المَسافة تَقريبِيَّة. ويَعفُـون عن الذِّراع وشَبَهه، وبعضُهم يَقولُ: تَحْديديَّة. بمَعنَـى: لا يَعفُو ولا عَن شعرةٍ.

القَوْلُ الرابعُ:

ومِنهم مَن يَرَى أنه إذا سافَرَ ثلاثةَ فَراسِخَ، والفَرسَخُ ثلاثةُ أَمْيال، والمِيلُ: نِصْف ساعةٍ بالزَّمَن، وعلى هذا يَكـون «ثلاثةُ الأَمْيال» ساعةً ونِصْفًا، فالفَرسَخ مَسيرتُه بالزَّمَن ساعةٌ ونِصْفٌ، وعلى هذا فثَلاثةُ فَراسِخَ تُساوِي أربَعَ ساعاتٍ ونِصْفًا بسَيْر الإبِلِ.

القَوْلُ الخامِسُ:

مِنهم مَن يُحدِّد ذلك بالمِيل الواحِدِ، يَعنِي: مَسيرة نِصْف ساعة، وهذا رَأْيُ ابنِ حَزْم[1].

القَوْلُ السادِسُ:

مِنهم مَن يُحـدِّدُه بيَوْم كامِلٍ ويَقـولُ: إذا كان السَّفَر لا يُـؤْوِيك اللَّيْلُ إلى أَهلِكَ؛ فأنت مُسافِر، وإذا كانَ يُؤْوِيك إلى أَهلِكَ فلَسْت بمُسافِر، وهذا مَرْويٌّ عن الأَوْزاعِيِّ[2].

---

(١) المحلى (٥/ ٢).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٠٧)، والتمهيد لابن عبدالبر (١١/ ١٨٠).

القَوْلُ السابعُ:

وهُوَ رَأْيٌ للظاهِريَّةِ[١]، والظاهِريَّةُ هُمْ أَيسَرُ النَّاس في هذا البابِ، فيَقولون: مَتَى خرَجَ الإنسانُ عن بلَدِه فهو مُسافِر قرُبَتِ المَسافةُ أو قَصُرَت حتَّى لو خرَجَ لنُزْهة فإنه يُعتبَر مُسافِرًا ولَوْ رجَعَ في يَوْمه، قالوا؛ لأن حَديثَ أَنسٍ: «كان إذا خَرَجَ ثَلاثَةَ أَمْيال صَلَّى رَكْعَتَيْن»[٢]، ليسَ فيه مثَلًا (أَقام) أو (ما أقام)، فإذا خَرَج الإِنسانُ عن هذا البَلَدِ فإنَّه مُسافِر، ولا يَعتَبرونه لا بمَسافة ولا بمَعنًى، والسفَرُ: هو الخُروجُ عن البلَدِ، وهو مَعنًى الاشتقاقُ يَدُلُّ علَيْه؛ لأَنَّه من الإِسْفار وهُوَ الخُروجُ والبُروزُ، ومِنه سُمِّيَ طُلوعُ الفَجْر إسفارًا؛ لأنه يَخرُج ويَبرُز.

فالسَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَلِفون اختِلافًا مُتبايِنًا في هذه التَّقْديراتِ، والمُوفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] -معَ أنه من الَّذين يَنتَحِلون المَذهَبَ دائِمًا- يَقول: لا أَرَى وَجْهًا لما ذهَبَ إِلَيْه الأَئِمَّة بهذا التَّحديدِ؛ لأن الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قدِ اختَلَفَت أَقوالُهم واضْطَرَبَتْ، وإذا كانَتْ قدِ اضطَرَبَتْ ولم تَتَّفِقْ على قولٍ فإنَّه لا حُجَّةَ لما ذهَبَ إليه هَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ من وَجْهَيْن:

أَوَّلًا: أن هذا التَّحديدَ مُخالِف لظاهِر القُرآن والسُّنَّة.

الثاني: أن التَّحديد أَمْر تَوقِيفيٌّ لا يُمكِن إلَّا بتَوْقيف، فإذا قال: هَذا الحَدُّ. فنَقولُ: هاتِ الدَّليلَ، وإذا كان أَمْرًا توقِيفيًّا فإنَّه لا يُمكِن أن يُقال بالرَّأْيِ المُجرَّد. يَقول: لا سِيَّما وأنه ليسَ له أَصْل يَرجِع إليه، وليس له نَظيرٌ يُقاسُ علَيْه.

والحُجَّةُ مع مَن أَباحَ القَصْر في السفَرِ مُطلَقًا إلَّا أن يَكون الإِجْماعُ على خِلافِه،

---

(١) انظر: التمهيد (١١/ ١٨٠)، والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٩٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).
(٣) المغني (٢/ ١٨٨-١٩٠).

والإِجْماعُ لم يَنعَقِد على خِلافِه، ولله الحَمدُ، فتبَيَّن بهَذا أن الراجِحَ هو القَوْلُ الأوَّلُ، ورُجْحانُه من وُجوهٍ:

أوَّلًا: قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١]، فلم يَقُلْ سبحانه: إذا ضَرَبْتُم مَسيرةَ كَذا. فهُوَ سبحانه أَطلَق، فكَما أَطلَقه سبحانه وجَبَ علَيْنا أن نُطلِقه.

ثانيًا: أنَّه ليسَ في سُنَّة الرَّسولِ ﷺ ما يَدُلُّ على التَّحديد، غايةُ ما هنالِكَ أن أَنَسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا خرَجَ ثَلاثةَ أَمْيالٍ -أو فَراسِخَ، شَكٌّ مِن أَحَدِ الرُّواة وهُوَ شُعْبةُ- صلَّى رَكْعتَيْن»، رَواه مُسلِمٌ[1].

هذا لا يَدُلُّ على أنه لا يُصلِّي رَكعتَيْن فيما دونَهما ولا فيما زاد عَلَيْهما، إنَّما يَحكِي قَضِيَّةَ عَيْن، فلَمْ يَرِدْ عنه ﷺ أنه حدَّد ذلِكَ بشَيْء، بأن قال: إذا سافَرَ ثَلاثةَ أَمْيال أو فَراسِخَ وإلَّا فلا.

ثالِثًا: أن هذِهِ الأَقوالَ بالتَّحديد أَقْوالٌ مُضطَرِبة مُتَقابِلة، فلَمَّا كانَتْ كذلِكَ دلَّ على أنَّه ليس فيه نصٌّ ما يَحكُم بين الفَريقَيْن، فإذا لم يَكُن فيه نصٌّ ما يَحكُمُ بين الفَريقَيْن ولم يُقدِّرْ، وجَبَ الرُّجوعُ إلى العُرْف وإلى ما سَمَّاه النَّاسُ سفَرًا، والناسُ يَعرِفون الإنسانَ المُسافِرِ مِن غَيْرِه، مِثال أن رَجُلًا جاءَ من عنيزةَ إلى بريدةَ ليَزورَ أَقارِبَ لَهُ ويَبقَى أُسبوعًا، قال النَّاسُ: مُسافِر. لكِنْ لو كان يَدرُس ويَرجِع الظُّهْرَ فلا يَقولون: مُسافِرٌ. ولا يَتزَوَّد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

قال شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: والرجُلُ يَخرُج ليَحتَطِب فيَبقَى بَعيدًا عن البلَد اليَوْمَيْن والثلاثَةَ يُعتبَر مُسافِرًا، ولو كان الحطَبُ قَريبًا من البلَد، ورُبَّما يَخرُج أبعدَ مِن هَذِه المَسافةِ ليُرَوِّض فَرَسَه، لكِنه يَرجِع من يَوْمِه أو مِن غَدْوته أو عَشِيَّته فيُسمَّى ذلِكَ غيرَ مُسافِر، إِذَنْ، فلا حَدَّ للسفَرِ إِلَّا العُرْف، ثُم هذه التَّقديراتُ لا سِيَّما الَّذين حَدَّدوه بالفَراسِخِ والأَميالِ.

يَقولُ شَيْخُ الإِسْلامِ: لا يُوجَد مَسَّاحٌ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ يَمسَح الأرضَ، ولم تُمسَحِ الأَرْض في عَهْدِه، وعامَّة النَّاس لا يَعرِفون مَقاديرَ الأَرْض في المِساحة في ذلِكَ الوقتِ، فكَيْف يُحيل الشارِعُ هذا الحُكْمَ الهامَّ على أَمْر لا يَكون مَعروفًا لعُموم المُسلِمين، وتَجِدون أنه ﷺ يُحدِّد المَسافة بالزَّمَن، مِثْل ما قال في حَدِّ حَوْضِه: «**طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ**»[٢]، وقال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسِيرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٣]، وما أَشبَهَ ذلك.

فتَجِد أن الشارِعَ يُقدِّر ذلِكَ الأَمْر بالزمَن لا بالمَسافةِ؛ وذلِكَ لأن المَسافة أَمْر صَعْب إِدْراكُه لا سِيَّما على عامة النَّاس.

وهذه التَّحَديداتُ ليس عليها دَليلٌ، فقَدْ قال شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: إن مَن قال بالتَّحديدِ فإِنَّه لم يَأْتِ بدَليلٍ لا من الكِتابِ ولا مِن السُّنَّة ولا من الإِجْماع،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٤-١٣٥).

وكذلك قالَهُ المُوفَّقُ صاحِبُ «المُغنِي»[(١)]، وعلى هذا فالحُجَّةُ معَ مَن أَباح القَصْر لُمطلَق السفَرِ ما لم يَمنَعْ من ذلكَ إجماعٌ، ولا إِجماعَ في المَسأَلِةِ.

والراجِحُ: أن السفَرَ ما سَمَّاه النَّاس سَفَرًا، وأن المُدَّة الطَّويلة تكون سفَرًا مع المَسافةِ القَصيرة، وأن المَسافةَ الطَّويلة مع المُدَّة القَصيرة لا تَكون سفَرًا؛ لأن السفَرَ عِبارة عن ما يَتهيَّأ له الإنسانُ ويُرتِّب له نَفسَه ويَعرِف أنه غائِبٌ عَن بلَدِه، فإذا لم يَتحقَّق، هذا الأَمْرُ فلَيْس بمُسافِرٍ، والأدِلَّة الَّتي أُورِدَتْ هِيَ:

١- إطلاقُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الآيَةِ ولَمْ يُحدِّدْ بشَيْء.

٢- أن الرَّسولَ ﷺ قال: **«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**[(٢)]، وأَبقَى الآيَةَ على الإِطْلاق.

والبَلَد يُعتبَر بلَدًا لو فرَضْنا فيه مَسافة يومَيْن، فلو فرَضْنا بلَدًا كَبيرًا بحيثُ لو ذهَبَ الإنسان ووجَدَ أنه مَسافَة يَوْمَيْن أو مَسافة ثَلاثة وثَمانين كِيلو مِترًا كما يُحدَّد الكِيلو الآنَ، فهذا البَلَدُ لو يَبلُغ ثَمانِ مِئة كِيلو مِترٍ وهو بلَدٌ واحِدٌ فإنَّه إذا ذهَبَ من شَرْقِيِّه إلى غَرْبِيِّه لا يُعتبَر مُسافِرًا؛ لأن اسمَ البلَد واحِدٌ فلا يُعتبَر مُسافِرًا، لكِنْ لا يُعتبَر مُفارِقًا لَمحَلِّ إقامتِه، فمَحَلُّ إقامتِه اسمُ هذا البلَدِ، كبَغدادَ أو القاهِرةِ، فما دامَ في القاهِرةِ أو في بَغْدادَ فهو في بَغْدادَ وفي القاهِرةِ، ولا يُعتبَر مُسافِرًا، حتَّى عِند المُحدِّدين الَّذين يَرَوْن أن المَسافة هي الحَدُّ، يَرَوْن أن البلَدَ مَهْما تَباعَدَتْ أَقْطارُه إذا كان اسمُه واحدًا، فإنَّ الإنسانَ ما دام فيه لا يُعتبَر مُسافِرًا أو لَوِ انتَقَلَ من جانِبِه الغَرْبيِّ إلى الشَّرْقيِّ أو مِن الشَّماليِّ إلى الجَنوبيِّ.

---

(١) المغني (٢/ ١٨٨-١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- **الإقامةُ التِي يَنقطِع بها حُكم السَّفر:**

إذا عرَّفْنا السفَرَ الَّذي يَثبُت به القَصْر وهو مُفارَقة مَحَلِّ الإِقامة على وَجْهٍ يَعُدُّه النَّاسُ سَفَرًا، فهل هذا السفَرُ يَنقَطِع بالإِقامة أَمْ لا؟

إذا كانَ المُسافِر أَقام في مَكان وليس في نِيَّتِه أن يُقيم فَتْرةً مُحَدَّدةً، بل إِقامتُه تابِعةٌ لحاجَتِه متى انقَضَتْ سافَرَ، فهذا يَقصُر دائِمًا، يَعنِي: يَبقَى في حُكْم المُسافِر دائِمًا، فلَوْ بَقِيَ طولَ عُمرِه فهو في حُكْم المُسافِر إذا كان لم يُحدِّد إقامتَه مِثْل: إنسان أَتَى ليُعالَجَ وهو لو يَقضِي عِلاجه في يَوْمٍ سافَرَ، يَعنِي: متَى رَخَّص له الطَّبيبُ سافَرَ، فهذا الرجُلُ في حُكْم المُسافِرِ إلى أن يَنتَهِيَ، لو بَقِيَ عَشْر سِنينَ أو أكثَرَ أو أَقَلَّ فهذا في حُكْم المُسافِر، هذا هو المَشهورُ مِن مَذهَب الإمامِ أَحمدَ[1]، لكِنِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إذا زادَتِ المُدَّةُ على ثَمانيةَ عشَرَ يَوْمًا أو تِسْعةَ عشَرَ وجَبَ عليه الإِتْمام.

والَّذين يَقولون: يَقصُر أبدًا. قالوا: لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقام عامَ الفَتْح في مكَّةَ تِسعةَ عشَرَ يَوْمًا يَقصُر الصَّلاةَ[2]، ولم يَقُلْ: لو أَقَمْتُ أَكثَرَ مِنها فلا تَقْصُروا. فدَلَّ هذا على أن الرجُلَ إذا كان مُقيمًا لحاجة فمَتَى انتَهَتْ حاجتُه رجَعَ فإِنَّه في حُكْم المُسافِر.

والَّذين يَقولون: إنَّه في حُكْم المُسافِر ما لم يَبلُغ ثَمانيةَ عشَرَ يَوْمًا يَقولون: إذا بلَغَ ثَمانيةَ عشَرَ يَوْمًا فإِنَّه بلَغَ المُدَّة الَّتي أَقامَها النَّبيُّ ﷺ في مكَّةَ فيَقصُر ما دامَ في نِطاق المُدَّة الَّتي كان الرَّسولُ ﷺ يَقصُر فيها، فإذا جاوَزَها وجَبَ عليه الإِتْمامُ، وهذا مَذهَبُ الشافِعِيِّ[3]، وقال به ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نَحْنُ إذا أَقَمْنا تِسْعةَ عشَرَ

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٣).

يومًا فقَطْ، وإذا تَجاوَزْنا ذلِكَ أَتْمَمْنا[١]؛ لأن النَّبيَّ ﷺ بَقِيَ في مكَّةَ تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا يَقْصُر.

إذا حدَّدَ الإقامةَ:

أَمَّا إذا حُدِّدَتِ الإقامة بزَمَنٍ، فقال: سأُقيم شَهْرًا، أو نِصْف الشَّهْر، أو عشَرةَ أَيَّامٍ ونَحوَه، فهل يَنْقَطِع السفَرُ أم لا؟

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلِكَ اختِلافًا مُتبايِنًا، على نَحْو عَشَرة أَقْوال:

ولن نَذكُر كلَّ الأَقْوال، إنما نُريد أن نُبيِّن أَنَّها هذه العشَرَةَ أَقوال وهي مَسأَلة واحِدةٌ تَدُلُّ على أن المَوْضوع ليس فيه نَصٌّ فاصِلٌ بين أَهْل العِلْم؛ لأن الَّذي فيه نصٌّ لا يُمكِن أن يَختَلِف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على عَشَرة أَقْوال، وإنما يَقَعُ الخِلافُ في مِثْل هذه المَسائِلِ إذا كانت المَسأَلةُ مُجرَّدَ اجتِهادِيَّات ونظَريَّات يُمكِن أن يَقَعَ فيها خِلافٌ بهذا الشَّكْلِ الواقِعِ، أمَّا شيء فيه نَصٌّ فلا يَكون إلَّا قولانِ أو ثَلاثة، أمَّا هذه المَسأَلةُ ففيها عشَرةُ أَقْوالٍ نَذكُر مِنها:

القَوْل الأَوَّل: وهو القَوْلُ المَشهورُ عند أَهْل العِلْم، أنه إذا نَوَى الإقامة أكثَرَ من أَربَعة أَيَّام انقَطَع حُكْم السَّفَر، ووجَبَ عليه الإتْمام في الحَجِّ وغير الحَجِّ، وإن نَوَى أَربَعةً فأَقَلَّ لم يَنقَطِع حُكْم السَّفَر وجاز له القَصْرُ في هذه المُدَّةِ، وهذا مَذهَبُ مالِكٍ[٢] والشافِعِيِّ[٣] وأَحمدَ[٤] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكِنِ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: إن يَوْم الدُّخولِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٩).
(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٥).
(٣) الأم للشافعي (١/ ٢١٥).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٢١٢).

والخُروج لا يُحتَسَبان من المُدَّة، فتكون الأيَّامُ سِتَّةً: يَوْم الدُّخول ويَوْم الخُروج، وأربَعةُ أيَّام في الوسَطِ.

ومالِكٌ وأحمَدُ رَحِمَهُمَااللَّهُ: أربَعة أيَّام محْسوب مِنها يَوْم الدُّخول ويَوْم الخُروج.

وأن يَمسَح يَوْمًا ولَيْلةً، وألَّا يجْمَع بين الصَّلاتَيْن.

مِثال ذلِكَ: إذا قدِم الإنسانُ للحَجِّ في أوَّل يَوْم من ذِي الحِجَّة فلا يَجوزُ أن يَقصُر؛ لأن هذا أوَّلُ يَوْم مِن ذِي الحِجَّة، وبَقِيَ على الحَجِّ ثمانيةُ أيَّامٍ، ومَعنَى ذلِك أنه يَجِب عليه أن يُتِمَّ؛ لأنه نَوَى إقامةَ أكثَرَ من أَرْبعة أيَّام، إذا قدِم في اليَوْم الثالِثِ مِن ذِي الحِجَّة يَنقَطِع حُكْم السفَر في حَقِّه ويَجِب عليه الإِتْمامُ، وإذا قدِمَ في اليَوْم الرابع من ذِي الحِجَّة لا يَنقَطِع؛ لأنه نَوَى أربَعة أيَّام فقَطْ.

والقاعِدةُ أنه إذا نَوَى إقامةَ أكثَرَ من أَرْبعة أيَّام انقَطَع حُكْم السَّفَر ولزِمَه الإِتْمام، والدَّليلُ على هذا أن الرَّسولَ ﷺ وأَصْحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قدِموا عامَ حَجَّة الوَداع مَكَّةَ في صَبيحة اليَوْم الرابع من ذِي الحِجَّة[1] وبَقُوا حتَّى صَبيحة اليَوْم الثامِن فيَكون بَقاؤُهُم أربَعةَ أيَّام، وكان يَقصُر الصَّلاة بلا رَيْبٍ، هذا هو الدَّليلُ، ولا يُوجَد إلَّا هذا الدَّليلُ فقَطْ.

ونَقولُ: هَلْ من المَعقول أن رَجُلًا فَتَح بلَدًا عَظيمًا -أُمَّ القُرى- وفيها المُشرِكون وحولَها الأَصْنامُ، وهو يُريد أن يُوطِّن التَّوْحيد ويُبيِّن الأَحْكام، فلَيْس من المَعْقول أن يَنقَضِيَ هذا في خِلال أربَعة أيَّام، ولولا أن الله يَمُدُّ نَبيَّه بالعَوْن ما كان يَكفِيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

تِسعةَ عشَرَ يَوْمًا؛ ونحنُ لا نَجـزِم أن الرَّسولَ ﷺ نَوَى أكثَرَ من أَربَعة أَيَّام كـما أنه لا يَحِلُّ لنا أن نَجزِم بأنه ما نواها، فقَدْ يَكون نَوَى أَكثَرَ من عشَرة أَيَّام.

وفي الحَقيقة، لا يَجوز لنا أن نَقول: إنَّه لم يَنْوِ الأَربَعة. ولا يَجوز أن نَقولَ: إنَّه نَواها، إنَّما المَعْلوم أن الرَّسولَ ﷺ أَقام لغَرَضٍ نَعرِف أنه ما يَنقَضِي في خِلالِ أَربَعة أَيَّام.

القَوْلُ الثانِي: إن نَوَى إقامة أكثَرَ من خَمسةَ عشَرَ يَوْمًا لزِمَه الإِتْمامُ وانقَطَع حُكْم السَّفَر، وإن نَوَى خَمسةَ عشَرَ يَوْمًا فأَقَلَّ لم يَنقَطِعِ السَّفَرُ، وجاز له قَصْرُ الصَّلاة.

حُجَّتُهم: حَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَقامَ النَّبيُّ ﷺ في مكَّةَ عام الفَتْح سَبْعةَ عشَرَ يَوْمًا يَقصُر الصَّلاة[1]، ونَحْن سنُلغِي يَوْمَ الدُّخول ويَوْمَ الخُروج احتِياطًا، فإذا أَلْغَيْنا يومَيْن من سَبْعةَ عشَرَ سيَبقَى خَمْسةَ عشَرَ، فإذا نَوَى أكثَرَ من خَمْسةَ عشَرَ يَوْمًا انقَطَع حُكْم السفَرُ، وإن نوى خَمسةَ عشَرَ يَوْمًا لم يَنقطِعْ حُكْم السفَرِ، فما هو الدَّليلُ؟ الدَّليلُ حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ السابِقُ.

ولا دَليلَ في ذلِكَ لسبَبٍ: لأن النَّبيَّ ﷺ بَقِيَ هذه الفَتْرةَ اتِّفاقًا، وجلَسَ النَّبيُّ ﷺ في مكَّةَ يُوطِّن التَّوحِيد ويَهدِم مَناةَ والعُزَّى وما أَشبَهه، وقَدْ رأَى أَنَّه انتَهت مَهَمَّته في تِسعةَ عشَرَ يَوْمًا وسافَرَ، فلو فرَضْنا أن مَهَمَّته بَقِيَت إلى عِشْرين يَوْمًا أو إلى ثَلاثين يَوْمًا فكانَ سيَبقَى، ولو أن مَهَمَّته انتَهَتْ في خِلال عشَرةِ أَيَّام لسافَرَ، فعَلِمنا أن الرَّسولَ ﷺ أَقام تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا بدون قَصْد، هكذا اقتَضَتِ الحاجةُ أن يَبقَى، ولو كان الحُكْم يَختَلِف بين مَن أَقام تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا أو عِشْرين يَوْمًا أو خَمْسةَ عشَرَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣٠).

يَوْمًا؛ لأَخبَرَ به النَّبيُّ ﷺ، ويَدُلُّ على ذلك أيضًا أنه أَقام في تَبوكَ عِشْرين يَوْمًا يَقصُر الصَّلاة[(١)].

القَوْلُ الثالِثُ: إذا نَوَى إقامة عِشْرين يومًا فأكثَرَ لزِمَه الإِتْمامُ وانقَطَع حُكْم السَّفَر، وإذا نَوَى تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا فأقَلَّ لم يَنقَطِع حُكْم سفَرِه، وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِناءً على حَديثه أن النَّبيَّ ﷺ أَقام في مكَّةَ عامَ الفَتْح تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا يَقصُر الصَّلاة، قال ابنُ عبَّاسٍ: فنحن إذا أَقَمْنا تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا قصَرْنا، وإذا زِدْنا على ذلِكَ أَتْمَمْنا[(٢)].

ونُجيب على هذا كما أَجَبْنا على السابِقَيْن، فإن هذا لم يَقَعْ على سَبيل القَصْد، وإنَّما على سَبِيل الاتِّفاق، ثُم لو نَفرِض أَنَّه على سَبيل القَصْد لوَجَب على الرَّسولِ ﷺ أن يُبيِّن: ونَحنُ جلَسْنا تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا ولو جلَسْنا أكثَرَ من هذا لوجَبَ علَيْنا الإِتْمامُ.

القَوْلُ الرابِعُ: إن السَّفَر لا يَنقَطِع إلَّا بنِيَّة الإِقامة المُطلَقة، أمَّا الإِقامة لغَرَض فلا تَقطَع السَّفَر ولو نَوَى سَنَةً أو سنَواتٍ، وهذا اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيْميَّةَ[(٣)]: أن الرجُلَ إذا خرَجَ عن بلَده فهو مُسافِر حتَّى يَرجِع إليه، وإن أَقام في البلَد التي سافَر إليها ما دامَتْ نِيَّتُه أنه مُقيم لحاجة ثُم يَرجِع إلى البلَد، لو سَنَة أو سَنَتَيْن أو ثلاثًا أو أربَعًا فيَقصُر حتى لو سافَر إلى أَمريكا يَدرُس أربَعَ سنَواتٍ فإنه مُسافِر يَقصُر الصَّلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

وحُجَّة القَوْل الرابعِ: أن الإِنْسان مُسافِر الآنَ، مُفارِق مَحَلَّ إقامتِهِ، ولم يَثبُتْ عنِ الرَّسولِ ﷺ أَنَّه حدَّد مُدَّة الإِقامة الَّتي يَنقَطِع بها السفَر، أَمَّا الوقائِعُ الَّتي ذُكِرَت فأَوَّلًا نَأتِي إلى الَّذين احتَجُّوا بأَحادِيثِ حَجَّة الوَداع، فبَعضُ الأحاديث أن النَّبيَّ ﷺ قدِمَ يَوْم الرابع[1]، وبعضُها أنه أَتَى اليَوْم الثامِنَ.

فهَلِ الرَّسولُ ﷺ فعَلَ هذا عَمْدًا أو اتِّفاقًا، بمَعنى: أَنَّه وافَقَ أن قُدومَه كان يومَ الرابعِ، والدَّليلُ على ذلِكَ أَنَّه قدِمَ يَوْمَ الأَحَد، فهَلْ لم يَكُن من المُحتَمَل أن يَقدَم يَوْم السَّبْت؟ حيثُ كان يُمكِنه أن يُعجِّل بالمَشْي ويَأتِيَ يَوْم السَّبْت، فلو كان الحُكْم يَختَلِف بين مَن قَدِم يَوْم السَّبْت ومَن قَدِم يَوْم الأَحَد.

ولا شَكَّ أن مِن الواجِبِ على الرَّسولِ ﷺ أن يُبلِّغ ويُبيِّن للنَّاس أنه قَدِم يَوْم الرابع، ومَن قدِمَ مِنْكم يومَ الثالِثِ فَلْيُتِمَّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَعلَم أن النَّاس يَأتون للحَجِّ، ومِنهمُ الَّذي يَأتِي يَوْم الرابِع، والَّذي يَأتِي يَوْم الثامِنِ، والَّذي يَأتِي يومَ الأَوَّل، والَّذي يَأتِي قبلَ هذا، والَّذي يَأتِي في شَوَّال، فـ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، تَبدَأ هَذه الأشهُرُ من شَوَّالٍ، والرَّسولُ يَعلَم أن مِن الحُجَّاج مَن يَتقَدَّم، ومِنهم مَنْ يَتأَخَّر، فلَوْ كان الحُكْم يَختَلِف بَيْن مَن يَأتِي يَوْم الرابعِ، والَّذي يَأتِي يَوْم الثالِث لكان يَجِب على الرَّسولِ ﷺ أن يُبلِّغ، فلَمَّا لم يُبلِّغْ عُلِم أنه لا فَرْق بين مَن يَأتِي يومَ الثالِثِ ومَن يَأتِي يَوْمَ الرابعِ.

فاستِدْلالُهم بهذا الحَديثِ ليسَ بوَجيهٍ؛ لأَنَّنا نَعلَم أن كون الرَّسولِ ﷺ يَقدَم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يومَ الأَحَد المُوافِقَ الرابعَ مِن ذِي الحِجَّة هو أَمْر ليسَ مَقْصودًا، وإنما وَقَع اتِّفاقًا، وما وقَعَ اتِّفاقًا فلَيْس بمَقصودٍ؛ لأن النَّاس مِنْهم مَن يَأتِي يَوْم الرابعِ، ومَن يَأتِي يَوْم الثالِثِ ومَن يَأتِي اليَوْم الأَوَّلَ.

القَوْلُ الراجِحُ: كلُّ الأدِلَّة الَّتي ذكَرَها من تَحديد المُدَّة لا تَدُلُّ على التَّحديد، فنَرجِع إلى الأَصْل وهو أن مَن أَقام في بلَدٍ واعتَبَرَها بلَدَ إِقامة فهُوَ غيرُ مُسافِر، فالَّذي أَقام في مَكانٍ ونَوَى أن يَبقَى شَهْرًا لغرَضٍ ويَمشِي، أو عِنده مُشكِلة سيُعالِجُها ويَمشِي، فهذا نوَى أن يَكون هذا البلَدُ محَلَّ حاجةٍ، وإذا كان محَلَّ حاجةٍ فلا فَرْقَ بين مَن يَدرِي متَّى تَنقَضِي ومَن لا يَدرِي.

ثُم إن ابنَ عُمرَ لَمَّا أَقام بأَذْرَبِيجانَ سِتَّةَ أَشهُر كان يَقصُر الصَّلاة[1]؛ لأَنَّه مُحتاجٌ، حالَ بينَه وبين الرُّجوع إلى المَدينة الثَّلجُ فقَصَرَ؛ لأنه لا يَعلَم متَى تَنتَهِي المُدَّةُ، والَّذي لا يَعلَم متى تَنتَهِي المُدَّةُ يَقصُر ولو قعَدَ عِشْرين سَنَةً.

وليس مِن المَعْقول إذا بدَأَ الثَّلجُ في أَوَّل الشِّتاء أن يَذوبَ في أَربَعة أَيَّام، بَلِ الأَيَّام لا تَزيدُه إِلَّا تَصلُّبًا وتَثلُّجًا حتَّى لو جاء في وَقْت الرَّبيع، فجَوابُهم عن فِعْل ابنِ عُمَر غيرُ صَحيحٍ.

كذلِكَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ سافَر إلى الشام إلى عَبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ يَشْكو الحَجَّاجَ من بَعْض أَفْعاله، وأَقام بالشام سنَتَيْن يَقصُر الصَّلاة[2]، فأَنَسُ بنُ مالِكٍ لا يَدرِي متى يَنقَضِي شُغْله، ولا يُعقَل أن أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَأتِي من البَصْرة إلى الشام، ويَقعُد أربعَةَ أَيَّامٍ يَلتَقِي بعَبدِ المَلِك ويَشرَح له ما وقَعَ من الحَجَّاج في خِلال أَربَعة أَيَّام

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، رقم (٤٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٥١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق، رقم (٤٣٥٤). وفيه أنه أقام شهرين.

ويَرجِع، فلا شَكَّ أن الرجُلَ أَراد أن يَبقَى مُدَّة طَويلةً يُعلِّم النَّاسَ فيها حَديثَ الرَّسولِ ﷺ مع الشِّكاية التي جاء بها إلى عَبدِ الملِكِ بنِ مَرْوانَ.

والحاصِلُ: أن القولَ الصَّوابَ في هذه المَسأَلةِ أن الإِقامة لا تَقطَع حُكْم السفَرِ، طالَتِ المُدَّةُ أم قَصُرَتْ، إلَّا إذا نَوَى إقامةً مُطلَقةً غيرَ مُقيَّدة لا بزَمَن ولا بحاجةٍ، يَعنِي: نَوَى أن هذا البلَدَ هو بلَدُ إِقامة، فصار الآنَ مِن أَهْل البلَد، وليسَ غَريبًا فيهِمْ، ويُعتبَر بهذه النِّـيَّةِ مُقيمًا.

لكِنِ المَشْهورُ الَّذي عليه المَذاهِبُ رَأيانِ.

فنَقولُ: أوَّلًا: لا دَليلَ على التَّحديد، بَلِ الأَدِلَّة تَدُلُّ على عدَم التَّحديد من فِعْل الرَّسولِ ﷺ والصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانيًا: اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، والضَّرْب هو السَّفَر للتِّجارة أو غـيرِها، وقَدْ قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، ومَعلومٌ أن التَّاجِر إذا قدِمَ البلَدَ أحيانًا يَعرِف أنه سيَبقَى لمُدَّة أَكثَرَ من أَربَعة أَيَّام؛ لأَنَّه قد تَكون معَه تِجارة كَثيرةٌ، وقد يَحتاج هو لشِراء سِلَع أُخْرى، وقد أَطلَق اللهُ الاتِّجار للَّذين يَضرِبون في الأَرْض وهو يَعلَم سبحانه أن النَّاس سيُقيمون مُدَّةً طَويلةً.

والَّذي نَرَى: ما اختاره شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأَيَّده بكَلام قَوِيٍّ جِدًّا في رِسالة له بأَحْكام السفَرِ والإِقامة[1]، وهِيَ رِسالةٌ في الحَقيقة لا تَنفَع الإنسانَ في هذه المَسأَلةِ فقَطْ، بل تَنفَعُه فيها وفي غيرِها؛ لأَنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ معروفٌ أَنَّه إذا تَكَلَّم

(١) مطبوعة مع مجموع الفتاوى بداية من (٢٤/ ٣٣).

يَستَدِلُّ ويَبحَث ويَأتِي بالنَّظائِر وبالأدِلَّة، فهَذِهِ الرِّسالةُ من أَحسَنِ ما يُراجَع حولَ هذه المَسأَلةِ.

فشَيْخُ الإسلامِ يَرَى أن الرجُلَ ما دام لم يَنوِ الإِقامةَ المُطلَقةَ في هذا البلَدِ فإنَّه مُسافِرٌ، ويَقول: إن تَقسِيمَ النَّاس إلى مُستَوْطِن مُقِيم، ومُسافِرٍ غيرِ مُقِيمٍ، لا دَليلَ علَيْه لا مِن كِتاب ولا مِن سُنَّة ولا لُغَة ولا عُرْف[1].

ويَقول: إن الرَّجُل إذا أَقام لحاجَة مُقيَّدة سواءٌ مُقيَّدة بزمَنٍ أو حاجةٍ فإنَّه في حُكْم المُسافِر، وعلى رَأْيِه فالَّذين يَدرُسون في غيرِ بِلادِهم وفي نِيَّتِهم أنَّهم إذا تَخرَّجوا رجَعوا إلى بِلادِهم فهُمْ عِنده في حُكْم المُسافِرين، يَجوز لَهُم قَصْرُ الصَّلاة.

وعلى هذا القَـوْلِ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ وأَطـالَ في ذلِكَ في زاد المَعاد[2]، ومِـن المُتأَخِّرين الشيخُ مُحَمَّد رَشيد رِضا[3] وشَيْخُنا عبدُ الرَّحمن السَّعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابه «المُختارات الجَلِيَّة» وكذلك الشَّيخُ عبدُ العَزيز بنُ بازٍ في جَوابٍ له في مَجَلَّة الجامِعة الإِسْلاميَّة، ويَقول: إن أَدِلَّةَ هذا القَوْلِ قَوِيَّة.

ومَن تَدبَّر الأَدِلَّة مُتجرِّدًا عن كُلِّ شيءٍ عرَفَ أن هذا هو القولُ الصَّوابُ.

أمَّا مَسأَلةُ الفِطْـر في رمَضانَ فيَجِـب أن تَعرِفوا أنه ليس الصِّيام كالصَّلاة، فالقَصْرُ في الصَّلاة إمَّا واجِبٌ وإمَّا مُستَحَبٌّ، وتَرْكُه خِلافُ الأَوْلى، لكِنِ الصَّوْم والفِطْر في رمَضانَ في السفَر فبِالعَكْس؛ فهو أَفضَلُ من الفِطْر لِمَنْ لا يَشُقُّ عليه، وإلى هذا ذهَبَ ابنُ حَزْمٍ، مع أنه يَختار أن السَّفَر لا ينقَطِع بأَرْبَعة أَيَّام، فهُوَ بالنِّسْبة

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٩١-٤٩٥).
(٣) تفسير المنار (٥/ ٣٠٣).

للصِّيام يَختار أن المُسافِر يَجِب عليه أن يَصوم إذا نَوَى الإقامة في بلَدٍ يومًا ولَيْلةً، قال: لأَنَّه أَدرَكَ صَوْم يَوْم فوَجَبَ علَيْه صِيامُه فهُوَ غَريبٌ في هذه المَسْأَلةِ، فهُوَ يَرَى أن المُسافِر لو صام ما أَجزَأَهُ الصِّيامُ(١).

فمَسأَلةُ الصِّيام ليسَتْ كمَسأَلة الصَّلاة؛ لأن قَصْر الصَّلاة آكَدُ من الفِطْر في رمَضانَ؛ ولهذا كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معَ الرَّسولِ ﷺ مِنهم مَن يَصومُ ومِنهم مَن يُفطِر، والنَّبيُّ ﷺ يَصوم كما في حَديثِ أبي الدَّرْداء أنَّهم سافَروا معَ النَّبيِّ ﷺ يَقول: حتَّى إن أَحَدَنا ليَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِه مِن شِدَّة الحَرِّ وما فينا صائِمٌ إلَّا رَسولَ الله ﷺ وعبدَ الله بنَ رَواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وإن هَؤُلاءِ المُسافِرين للخارِجِ ويَبقَوْن سنَواتٍ فنَرَى أنهم لا يَنبَغي لهم تَرْكُ الصِّيام، لكِنْ لو شَقَّ عليهم لطُول النَّهار والحَرِّ فلَهُمْ أن يُؤَخِّروه إلى الشِّتاء بحُكْم أنَّهم مُسافِرون، أمَّا أن يَجمَعوا على أنفُسِهم عِدَّة رمَضانات فهذا يُخشَى أن لا يَكون مُستَطاعًا فيَثقُل عليهم ولا يَقومون به، وما كان ذَريعةً وسبَبًا إلى تَرْك الواجِبِ فإنه يَجِب أن يُمنَع، فنَقول: لو سافَرَ أُناس إلى بلَدٍ من البِلاد الخارِجيَّة يَدرُس وصادَفَ أن عِندهم النَهارَ طَويلٌ، والجَوَّ حارٌّ فإنَّنا نَقول: لا بأسَ أن تُؤَجِّل الصَّوْم إلى أن يَقصُر النَّهار ويَبرُد الوَقْت؛ لأَنَّك في حُكْم المُسافِرين، لكِنْ كَوْنُنا نُجيز له أن يُؤَخِّر عِدَّة رمَضاناتٍ حتَّى يَصِل إلى بلَده فإنَّه في النَّفْس منه شيءٌ؛ لأَنَّنا نَقول: إن حُكْم الصِّيام ليسَ كالصَّلاة وذَريعة إلى أن يَثقُل عليه قَضاؤُها.

---

(١) المحلى (٦/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

السَّفَر الَّذي يَثبُت بِه القَصْر والجَمْع:

هل السفَرُ أنواعٌ، يُقصَر في بَعضِها، ولا يُقصَر في بَعْضها بغَضِّ النَّظَر عن تَحديد المَسافة؟

هَذا مُختَلَف فيه بينَ العُلَماء على أَقْوالٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنَّه لا يُقصَر إلَّا في جِهاد أو حَجٍّ أو عُمْرة، فالجِهاد مَأْخوذٌ من قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، ويَقولون: إن الحَجَّ والعُمْرة ثبَتَ عنه ﷺ أنه كان يَقصُر في حَجِّه وعُمْرتِه[(١)]، وعامَ الفَتْح ثبَتَ أنه يَقصُر[(٢)]، لكِنْ يَقولون: هذا من الجِهادِ.

القَوْلُ الثاني: مِنهم مَن يَقولُ: السفَرُ الَّذي يَجوز فيه القَصْر سفَرُ الطاعة، فإذا سافَرَ الإِنْسان لطاعة وهذا أعَمُّ مِن الَّذي قبلَه؛ لأنه يَشمَل الحَجَّ والجِهاد والعُمْرة، ومَن سافَرَ لطلَبِ العِلْم ومَن سافَرَ لِزيارة قَريبٍ ونَحوِه مِثال: لو ذَهَب الإنسانُ إلى الرِّياض لشِراء حاجةٍ فإنَّه لا يَقصُر على رَأْيِهم؛ لأنَّه ليسَ من الطاعة.

القَوْلُ الثالِثُ: ومِنهم مَن يَقولُ: يَقصُر في كُلِّ سفَرٍ مُباحٍ. وهذا أَعَمُّ، فنُخرِج بذلِك المَكروهَ والمُحرَّمَ من السفَرِ، وأَدخَل بعضُهم على هذا زِيادةً فقال: غير نُزْهة.

---

(١) من ذلك ما أخرجه أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ويَقولُ: هذا لا يَجوز أن يَقصُر؛ لأن ذلِكَ لَـهْوٌ وإِتْلاف للـمال وإِتْعاب للبَدَن، ولا يُمكِن أن يُرخَّص لهذا الرَّجُلِ.

القَوْلُ الرابعُ: ومِنهم مَن يَقول: يَقصُر في كُلِّ سفرٍ غيرِ مُحرَّم. فيَشمَل المَكْروهَ.

القَوْلُ الخامِسُ: ومِنهم مَن يَقولُ: يَقصُر حتَّى في المُحرَّم. وهذا أَعَمُّ الأَقْوال، واختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وحُجَّتُه إطلاقُ النُّصـوص، وقال: إن الشارِعَ علَّقَ الحُكْم على السَّفَر، فمَتَى تَحقَّـق السفَـرُ وجَبَ أن يَثبُت له أَحْكامُ السفَرِ.

وأمَّا قولُ الَّذين يَقولون: إنَّه لا يُقصَر في سفَرِ المَعْصية. يَقولون: لأنَّ العاصِيَ لا يَنبَغي أن يَتَناوَل الرُّخْصة، فالقَصْر والفِطْر في رمَضانَ والمَسْحُ ثَلاثًا، هذه رُخَصٌ لا يَنبَغي أن تُعطَى له، لكِنْ شَيخُ الإِسْلام يَرُدُّ هذا بقَوْله: إن هَذِه المَعصِيةَ ليسَتْ خاصَّةً بهذه الرُّخَصِ، فالسفَرُ هو السبَبُ، والمَعصيةُ خارِجةٌ عن هذه الرُّخْصةِ، وما عصا في صَلاتِه ولا في فِطْره حتَّى نَقول: يَحرُم. مِثال: لو فُرِض أن إنسانًا سافَرَ لمُشاهَدة مَسْرح لتَمْثِيليَّات ليسَتْ طَيِّبةً، فهذه التَّمثِيلِيَّاتُ خَبيثةٌ، وهو عاصٍ في سفَرِه، فعلى مَن يَرَى أن السفَرَ لا بُدَّ أن يَكون مُباحًا لا يَقصُر، وعلى رَأْيِ ابنِ تَيميَّةَ يَقصُر؛ لأن القَصْر في السفَر والتَّرخُّص برُخَصه شيءٌ آخَرُ، ولم يَتَرجَّح عِنْدي شيء.

مَن كانَ عَلى سَفَرٍ دائِمٍ:

الَّذين في سفَرٍ دائِم، مِثْل أَصْحاب سَيَّارات الأُجْرة والسَّيَّارات الكَبيرة، فإنَّهم يَتَرخَّصون برُخَص السفَرِ، ويَقْضون الصِّيام في أَيَّام الشِّتاء؛ لأنَّها أَبرَدُ وأَقصَرُ نَهارًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٨-١٠٩).

حُكْمُ ائْتِمامِ المُسافِرِ بالمُقيمِ والعَكْسُ: ورَدَ حَديثٌ عنه ﷺ في فَتْح مَكَّـةَ أنه بَقِيَ تِسعةَ عشَرَ يَوْمًا يَقصُر الصَّلاة ويُصلِّي معَهُ أهلُ مكَّةَ ويَقولُ لهُمْ: «أَتِـمُّوا»[1]، فإذا صلَّى خَلفَ المُسافِرِ مُقيمٌ وجَبَ عليه الإِتْمامُ.

الَّذي يَثبُت في السَّفَر: يَثبُـت في السفَـرِ أَحْكام لكِنَّنا نَتكلَّم هنا عَـمَّا يَتعلَّق بالصَّلاة، فيَثبُت بالنِّسْبة للصَّلاة أَمْران: القَصْر والجَمْع، هذا ما يَتعلَّق بالصَّلاة في السفَرِ.

أَوَّلًا: القَصْرُ: هو قَصْرُ الصَّلاة الرُّباعية إلى رَكْـعتَيْن، وهي الظُّهْر والعَـصْر والعِشاء الآخِرة فتُقصَر إلى رَكْعتَيْن.

وجُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن القَصْر سُنَّة وليس بفَريضةٍ، وأن الرَّجُل لو أَتَمَّ وهو مُسافِر قُلْنا له: هذا خِلافُ السُّنَّة، ولكِنْ صَلاتُك صَحيحةٌ.

ويَقُولُون: إن الدَّليلَ على أنه سُنَّة قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١].

قالوا: فلا جُناحَ علَيْكم أن تَقصُروا، ونَفيُ الجُناحِ هل يَدُلُّ على الوُجوب؟ لا يَدُلُّ على الوُجوب، وغايةُ ما هُنالِك أنه يَدُلُّ على الجَواز، واستِمْرار النَّبيِّ ﷺ على الصَّلاة رَكْعتَيْن يَدُلُّ على السُّنِّيَّة، فإذا جَمَعْنا القُرآن إلى السُّنَّة قُلْنا: القُرآن يَدُلُّ على الإباحةِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، والسُّنَّة تَدُلُّ على الاستِحْباب وأن ذلك أَفضَلُ، فهذا دَليلٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدَّليلُ الثاني: أن أَمير المُؤمنين عُثْمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتَمَّ الصَّلاة في مِنًى في الحَجِّ[١]، والحُجَّاج إذا خرَجوا إلى مِنًى وعرَفةَ ومُزدلِفةَ يُعتبَرون مُسافِرين، وقَدْ كان عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقصُر الصَّلاة خِلالَ سِتِّ سنَواتٍ أو ثمانِ سنَواتٍ من خِلافته، وفي بَقيَّة خِلافتِه وهو الأَربَعُ سنَوات صار يُتِمُّ الصَّلاة، ولم يَقُلْ أَحَدٌ من النَّاس: إن صَلاة عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَتْ فاسِدةً باطِلةً. فدَلَّ ذلِك على أن الإِتْمام ليس مُحَرَّمًا يُبطِل الصَّلاة؛ وإلَّا لكان أَميرُ المُؤمِنين تُعتبَر صَلاتُه باطِلةً، وإذا كانت صَلاةُ الإِمام باطِلةً فإن المُسلِمين لا يُمكِن أن يَقبَلوا بإِمامٍ صَلاتُه باطِلةٌ.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أن القَصْر فَريضةٌ، وأنَّه لا يَجوز أن يُتِمَّ الصَّلاة، وأنَّه إذا أَتَمَّ فقَدْ أَساء وبطَلَتْ، واستَدَلُّوا بحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثابِتِ في الصَّحيحَيْن قالت: «أوَّلَ ما فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعتَيْن، فلَمَّا هاجَرَ النَّبيُّ ﷺ زِيدَ في صَلاة الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَر على الفَريضة الأُولى[٢]».

وقولُها: «زِيدَ في صَلاة الحَضَرِ» أي: صارَتْ أَرْبعًا، وقولُها: «أُقِرَّت صَلاةُ السفَرِ على الفَريضة» دَليلٌ على أنها فَرْض، وأنَّه لا يَجوز للإِنْسان أن يَتَعدَّى ذلِكَ الفَرْضَ.

وأَجابوا على ما استَدَلَّ به الجُمهور بقَوْلِه تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بأَنَّ نَفيَ الجُناحِ لا يَدُلُّ على عدَمِ الوُجوبِ، بَلْ يَدُلُّ على نَفْيِ التَّحريم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

وإذا ثبتَ الوُجوبُ من طَريقٍ آخَرَ وجَبَ القَوْلُ به، أَرأَيْتُم قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]؟! معَ أن السَّعيَ رُكْن عِند كَثيرٍ من أَهْل العِلْم، وواجِبٌ عِند آخَرينَ، وسُنَّة عِند آخرين، لكِنْ نحنُ كَلامُنا يُخاطِب الَّذي يَقول: إنه رُكْن معَ أن التَّعبير في الآيَةِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

فنَفيُ الجُناحِ عن الشَّيءِ لا يَنفِي وُجوبَه، وإِنَّما يَنفِي التَّحريم، والإِيجابُ يَكون مِن دَليلٍ آخَرَ، وعِندنا حَديثُ عائِشةَ مُوجِب للقَصْر، وأمَّا فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ واستِمرارُه على القَصْر في سفَره فهَلْ هذا مِمَّا يُستَدَلُّ به على السُّنَّة، أو مِمَّا يُستَدَلُّ به على الوُجوبِ؟

قد يَقولُ قائِلٌ: إن دَلالتَه على الوُجوبِ أَظهَرُ؛ لأن مُلازَمةَ النَّبيِّ ﷺ له وَكونَه حَتَّى في مَكَّةَ يَقولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[1]، ولم يُتِمَّ من أَجْل مُراعاة أَهْل مَكَّةَ، فهذا مِمَّا يَدُلُّ على أنَّه أَمْر واجِبٌ، وإلَّا لأَتَمَّ الرَّسولُ ﷺ ولو مَرَّةً واحِدةً ليُعرِّف النَّاسَ أن الأمر ليسَ على سَبيلِ الوُجوبِ، فاستِمْرارُ النَّبيِّ ﷺ لا يُمكِن أن يُحتَجَّ به على الاستِحْباب، فالاستِدْلالُ به عَلى الوُجوبِ أَقرَبُ من الاستِدْلالِ به عَلى الاستِحْبابِ.

أمَّا فِعْل عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنَّه لا يُحتَجُّ به، وإنَّما يُحتَجُّ له، وكذلِكَ جَميعُ أَفْعال النَّاس لا يُحتَجُّ بها، بل لَها، فعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا نَحتَجُّ بفِعْله وهو مُخالِف لفِعْل الرَّسولِ ﷺ وأبي بَكْر وعُمرَ وعُثْمانَ نَفْسِه في أوَّلِ الأَمْر، فإنه بَقِيَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

سِتَّ أو ثَمانِيَ سنَواتٍ كما في مُسلِم[١] وهو يَقصُر الصَّلاة، ثُم إن النَّاس قد أَنكَروا عليه، ومِمَّن أَنكَر عليه عبدُ الله بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه قِيل له: إن أَميرَ المُؤمِنين عُثمانَ أَتَمَّ. قال: «إنَّا للهِ وإنَّا إلَيْه راجِعون» يَدُلُّ على أن هذا مُصيبةٌ؛ ولِهَذا استَرجَعَ عبدُ الله بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البُخارِيِّ[٢]، ومَعَ ذلِكَ ما خالَفَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان يُتِمُّ وَراءَهُ لأَجْل أَلَّا يَحصُل خِلافٌ بين المُسلِمين، والخِلافُ شَرٌّ.

إِذَنْ نَحتاج أن نَلتَمِس عُذْرًا لأَمير المُؤمِنين عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولماذا أَتَمَّ بعد أن كان يَقصُر؟ ولماذا أَتَمَّ والخَليفَتان الراشِدان قَبْلَه يَقصُران؟ ولماذا أَتَمَّ والنَّبيُّ ﷺ يَقصُر الصَّلاة؟

كُلُّ هذا يَحتاجُ إلى جَوابٍ عن فِعْل عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الإجابة عن هَذِه المَسائِلِ.

مِنهم مَن قال: إنه أَتَمَّ؛ لأنه كَثُر النَّاسُ الجُدُدُ في الإسلام، فخاف إذا قَصَر الصَّلاة أن يَتَفرَّق النَّاس وهم يَقولون: إن الصَّلاةَ رَكْعتان.

وهَذا الجَـوابُ عَليلٌ، فالنَّبيُّ ﷺ كان معَه مِن الأَعْراب مَن هُمْ أَجدَرُ أَلَّا يَعلَموا حُدودَ ما أَنزَل اللهُ على رَسولِه في عامِ حَجَّة الوَداعِ، لكِنَّه ﷺ لم يُتِمَّ، بَلْ قَصَر.

ثانيًا: قالوا: لعَلَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزوَّجَ بمَكَّةَ ورَأَى أن الرَّجُل إذا تَزوَّج ببَلَد فإنَّه لا يَقصُر. كما هو قَوْلُ بعضِ الفُقَهاء، قُلْنا: إذا كان هذا رَأْيَ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلَهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

رَأْيِه، ولكِنْ ليس هذا الرَّأْيُ بجَوابٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقصُر بمَكَّةَ وقَدْ تَزوَّج بمَكَّةَ وأَنجب أَوْلادَه، فكُلُّ أَوْلاده مَوْلودون بمَكَّةَ إلَّا إبراهيمَ فإنَّه بالمَدينة، وكَوْن الرجُلِ إذا قـدِمَ إلى بلَدٍ كان قد تَزوَّج فيه يَجِب عليه الإِتْمامُ مع أنَّه مُسافِر، فهذا لا دَليلَ عليه.

ومِنهم مَن قال: إن عُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَتَمَّ؛ لأن مِنًى كانَتْ في آخِرِ خِلافتِه بلَدًا مَسْكونًا وقَرْيةً؛ فلِذلِكَ رَأَى أنه سيُقيم فيها يَوْمَ العِيد والحادي عَشَرَ والثاني عشَرَ والثالِثَ عشَرَ واليَوْم الَّذي قبلَ يَوْم عرَفةَ، فهذه خَمْسة أيَّامٍ، والمُسافِر إذا نَوى الإقامةَ أَكثَرَ من أربعة أيَّام في مَكانٍ انتفَى عنه حُكْم السفَرِ ولزِمَه الإِتْمامُ، فرَأَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه يَنقَطِع حُكْمُ السفَرِ في هذه الإِقامةِ وأنَّه لا يَقصُر، وهذا أيضًا ليسَ بصَحيحٍ كما سنُقرِّرُه إن شاء اللهُ.

ثانِيًا: الجَمْعُ: الجَمْعُ في اللُّغة: الضَّمُّ، ومِنه: جَمْعُ الحِساب، فإنه ضَمُّ عدَدٍ إلى آخَرَ.

أمَّا المُرادُ بالجَمْع بين الصَّلاتَيْن فمَعناه: ضَمُّ إحداهُما إلى الأُخْـرى بحيثُ تُصلَّيان في وَقْت إِحْـداهُما، والَّذي يُمكِـن جَمْعُه: الظُّهْر مع العَصْر، والمَغرِب معَ العِشاء، أمَّا الفَجْـر فلا يُمكِـن جَمْعُه؛ لأن وَقْتَها مُستَقِـلٌّ، فلا يُقارِنها شيءٌ قبلَها ولا شيءٌ بعدَها، فإن وَقْتَ العِشاء يَنتَهي بنِصْف اللَّيْل ووَقْت الظُّهْر يَبدَأ بالزَّوال، ووَقْت الفَجْر يَدخُل بطُلوع الفَجْر ويَخرُج بطُلوع الشَّمْس.

ولا يُمكِن جَمْع العَصْر مع المَغرِب؛ لأن العَصْر نَهارِيَّةٌ والمَغرِب لَيْلِيَّة؛ فلِذلِكَ لا تُجمَعانِ.

والجَمْعُ بين الصَّلاتَيْن من الرُّخَص الَّتي جاءَتْ بها الشَّريعة، فأَوْقاتُ الصَّلَوات خَمْسٌ لكِنَّها عِند العُذْر تَكون ثلاثةً فقَطْ، أَيْ: أن وَقْت العَصْر يَنضَمُّ إلى وَقْت الظُّهْر، وكذلِكَ يَنضَمُّ العِشاء إلى وَقْت المَغرِب، فهذان وَقْتان، ويَبقَى وَقْتُ الفَجْر؛ ولهذا في الآيَةِ الكَريمةِ قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، كلُّ هذا وَقْتٌ واحِدٌ، أمَّا قولُه تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨] فهذا وَقْتٌ مُستَقِلٌّ؛ لأن الفَجْر لا تُجمَع ولا يُجمَع إليها شيءٌ، فهِيَ مُستَقِلَّة مَقصورةٌ على رَكْعتَيْن.

فالجَمْعُ إِذَن مِنَ الرُّخَص الَّتي جاءَتْ بها هَذه الشَّريعة السَّمْحةُ، لكِنْ لِهَذا ضَوابِطُ، فليسَ كلُّ مَن أَراد أن يَجمَع له أن يَجمَع؛ خِلافًا للرافِضةِ الَّذين يَقولون بجَواز الجَمْعِ مُطلَقًا لعُذْر ولغَيْر عُذْر، وخِلافًا للَّذين يَمنَعون الجَمْع مُطلَقًا، كأبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، فأبو حَنيفةَ يَرَى أن الجَمْع لا يَجوز إطلاقًا إلَّا في عرَفةَ ومُزدَلِفةَ، لا لأَنَّه مُسافِر؛ ولكِنْ لأنَّ ذلِكَ من النُّسُك، وعِنده أن الجَمْع لكُلِّ مَن حَجَّ سَواءٌ من أهلِ مَكَّةَ أو خارِجِها.

ولكِنِ القاعِدةُ فيه أنه كلَّما كان في تَرْك الجَمْع حرَجٌ ومَشقَّة وضِيق جاز الجَمْع.

وإذا لم يَكُن فيه ضِيق عليه وجَبَ أن يُصلِّيَ كُلَّ صَلاةٍ في وَقْتها، والدَّليلُ على ذلك حَديثُ مُعاذِ بنِ جبَل[2]، وحَديثُ عَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ يومًا في المَدينة مِن غَيْر خَوْف ولا مطرٍ[3]. وفي رِوايةٍ:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٤).

مِن غَيْرِ خَوْفٍ ولا سفَرٍ. فقِيل لابنِ عبَّاسٍ: ماذا أَرادَ؟ قال: أَرادَ أَلَّا يُحرِّج أُمَّتَه[1]. يَعنِي: أَراد أَلَّا يَشُقَّ علَيْهم ويَرفَع عنهُمُ الحَـرَجَ، وفي هذا دَليلٌ على جَـواز الجَمْعِ ما دام في تَرْكِه حَرَجٌ ومَشَقَّةٌ.

وجَوابُه: عمَّا ورَدَت به السُّنَّة من الجَمْع يَرَى أن ذلِكَ جَمْع صُوريٌّ، وهو أن يُؤخِّر الصَّلاة الأُولى إلى قُرْب دُخول وَقْت الثانِية، ويُصلِّي الأُولى في وَقْتها، والثانِيَةَ في أوَّلِ وَقْتها، فالصورةُ صُورةُ جَمْع، والحَقيقةُ: أن كُلَّ واحِدة في وَقْتها، لكِنْ هذا الجَمعُ الصُّوريُّ لا وُجودَ له في الشَّرْع، وهي دَعوَى إنما يَلجَأ إليها مَن ضَيَّقَ، والجَمْعُ الصُّوريُّ إذا كانوا يُريدون أو يَدَّعون أن المُراد بالجَمْع التَّيْسيرُ فالجَمْعُ الصُّوريُّ ليس تَسْهيلًا، بل هُوَ تَعسيرٌ، وهذا إن أَمكَن؛ لأَنَّه كيفَ يُمكِن الإنسان أن يَعرِف أنه لم يَبقَ على الشَّمْس إلَّا شَعرةٌ ويَصيرُ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه؟ أو مَن يَعرِف أنه لم يَبْقَ على مَغيب الشفَقِ سَواءٌ ما بين تَسليمه من الأُولى ودُخولِه في الثانية؟ فهَذا لا يُمكِن، إِذَنِ الجَمْعُ الصُّوريُّ إمَّا مُتَعذِّر أو مُتَعسِّر، وهو خِلافُ الشَّريعة.

والقَوْلُ الوَسَطُ يَرَى أن الجَمْعَ له أَسْبابٌ:

مِنها: السَّفَرُ والمَطَرُ.

ومِنها: ما يَتوسَّع فيه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومِنها: ما يَضيق فِيه.

والصَّحيحُ: أن سببَه مَحدودٌ، وليسَ مَعدودًا فالسببُ المَحدودُ: كُلُّ ما لَحِقَ الإنسانَ مَشَقَّةٌ بتَرْكه جازَ الجَمْع سَواءٌ لمَرَض أو سَفَر أو نَوْم أو غير ذلِك؛ وذلِكَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٤٩).

لأن الصُّوَر الَّتي ورَدَت بها السُّنَّة ليسَتْ بَيانًا لأَمْر مُجمَلٍ حتَّى نَقول: إنَّها تَنحَصِر في هذه الصُّوَرِ، ولم يَرِد أيضًا ما يَدُلُّ على حَصْرها، إنَّما هي صُوَر جاءَتْ لأَسْباب مُعيَّنة يَشُقُّ على المُصلِّي أن يَترُك الجَمْع من أَجْلها؛ ولهذا لمَّا تَحدَّث ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَع في المدينة من غَيْر خَوْفٍ ولا مطرٍ[١]، وفي رِوايةٍ: «وَلَا سَفرٍ»[٢]، ونحنُ نُرجِّح: «وَلَا مَطَرٍ»؛ لأن كلِمة «فِي المَدِينةِ» تُغنِي عن كلِمةِ: «وَلَا سَفَرٍ»، ولكِنْ تَستَفيد من لَفْظِ: «وَلَا سَفرٍ» أن السَّفَر من أَسْباب الجَمْع، وأن المَطَر والخَوْفَ من أَسْباب جَوازِ الجَمْع.

فهَذِه ثَلاثةُ أَسْباب جاءَتْ في حَديثِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلِكَ مُعاذُ بنُ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا ذكَرَ أن الرَّسولَ ﷺ جَمَع في تَبوكَ سُئِل كما سُئِل ابنُ عبَّاس مِن قبلُ: ماذا أَراد بهذا الجَمْعِ؟ فقال: أَرادَ أن لا يُحرِج أُمَّتَه[٣]، يَعنِي: أن لا يَشُقَّ عليها ويُضيِّق، فدَلَّ ذلِكَ على أن مَناط حُكْم الجَمْع المَشقَّة، فمَتَى ما وُجِدَت جاز الجَمْعُ سواءٌ لمَرَض أو غيرِه، حتَّى إن فُقَهاء الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يَجوز للمَرْأة المُرضِع الَّتي تَحمِل صَبيَّها دائِمًا ويُلوِّث ثِيابَها يَجوز لها الجَمْع[٤]؛ لأن فيه مَشَقَّةً من خَلْع ثِيابِها في كلِّ وَقْت.

وقالوا: إن الرجُلَ الَّذي يَخشَى على خُبْزه أن يَحترِق يَجوز له الجَمْعُ.

وقالوا: إن المطَرَ الَّذي يَبُلُّ الثِّيابَ يَجوز به الجَمْعُ.

ولذلِكَ أَوسَعُ المَذاهِب في الجَمْع مَذهَبُ الإِمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٤٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).
(٤) انظر: الفروع (٣/ ١٠٤).

ولكِنِ الَّذي نَرَى في هذه المَسأَلةِ: أن صُوَر الجَمْعِ ليسَتْ محصورةً، وإنَّما هي محدودةٌ بالمَشَقَّة بتَرْكها، وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خطَبَ ذاتَ يَوْم بعدَ صَلاة العَصْر إلى أن غَرَبَتِ الشَّمْس واستَمَرَّ في خُطْبَته حتَّى بدَتِ النُّجوم وظَهَرت فأَقبَل رجُلٌ مِن بَني تَميم لا يَنثَني ولا يَفتُر يَقولُ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ يا ابْنَ عبَّاسٍ. فقال: لا أُمَّ لكَ، أنتَ تُعلِّمني الصَّلاةَ، لقَدْ جَمَع النَّبيُّ ﷺ في المَدينة من غَيْر خَوْفٍ ولا مطَرٍ، صلَّى ثَمانِيًا وصلَّى سَبْعًا[1].

فهذا ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَجاز الجَمْع للخُطْبة؛ لأن الخُطْبة فيها مَصلَحة وهدَفٌ استَغَلَّ وُجود النَّاس مُجتَمِعين وأَراد أن يُوجِّهَهم ورأَى أن الجَمْع من أَجْل هذه المَصلَحةِ لا بأسَ به، فدلَّ ذلِكَ على أن باب الجَمْع ليس كما ضَيَّقه أبو حَنيفةَ[2] وغيرُه من أَهْل العِلْم، وليسَ كمَنْ جوَّزه مُطلَقًا وهمُ الرافِضةُ، وأن تَوْقيت الصَّلاة لمُجرَّد الأَفْضليَّة فقَطْ، لكِنْ قولُهُم مَرجوحٌ.

فالصوابُ من أَقوالِ أَهْل العِلْم تَجِدونه في الوَسَط في الغالِبِ، حتَّى في باب الأسماءِ والصِّفات تَجِدون مَذهَب أَهْل السُّنَّة والجَماعة وَسَطًا.

والقولُ الوَسَط في هذا هو ما ذهَبَ إليه ابنُ عبَّاسٍ ومُعاذُ بنُ جبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، واستَنْبَطاه من هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ وهو أنَّه للمَشَقَّة.

كذلك أيضًا يَجوز الجَمْع إذا كان في تَرْكه تَفويتٌ لمَصْلَحة دِينيَّة، مِثْل: صَلاة الجَماعة لو فُرِضَ أن إنسانًا إن جمَعَ أَدرَكَ الجَماعةَ، وإن لم يَجمَع فاتَتْه الجَماعة، فلَهُ أن يَجمَع من أَجْل تَحصيل الجَماعة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٧).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩).

مِثالُ ذلِكَ: جَماعة في سفرٍ أَقبَلوا على البلَدِ، وقالوا: إن صلَّيْنا الآنَ صلَّيْنا جَميعًا، أي: نَجمَع الصَّلاتَيْن، وإن تَفرَّقْنا صلَّينا فُرادَى. لكِن كلُّ صَلاةٍ في وَقْتها، فنَقولُ لَهُم: لا بأسَ أن تَجمَعوا، وهذا هو الَّذي عليه عمَلُ النَّاس، تَعرِفون أنه إذا جاء المَطَر يَجمَع النَّاس بين المَغرِب والعِشاء؛ لأَجْل تَحْصيل الجَماعة، إذْ مِن المُمكِن أن نَقول: صلُّوا المَغرِب وتَفرَّقوا في بُيوتِكم وكُلٌّ يُصلِّي العِشاء في بَيْته، لكن نَجمَع المَغرِب والعِشاء من أَجْل تَحصيل الجَماعة، وتَحصيل الجَماعة مَصلَحة دِينيةٌ.

وعلى هذا فنَقولُ: إذا تَرتَّب على تَرْك الجَمْع تَفْويت مَصلَحة دِينيَّةٍ جاز الجَمْعُ، ويَدُلُّ على هذا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابِقُ[1].

فابنُ عبَّاسٍ هُنا جَمَع بين المَغرِب والعِشاء من أَجْل أن يُدرِك هذه المَصلَحةَ الدِّينيةَ بالخُطْبة وتَوْجيه النَّاس، ويُمكِن أن يَجعَلهم يَتفرَّقون، لكِنْ نظَرًا إلى أن مِن المَصلَحةِ أن يَبقَوْا حتَّى يَسمَعوا ما عِنْده رأَى جَوازَ الجَمْع في ذلِكَ.

هكَذا أيضًا الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمَع في عرَفةَ[2]؛ لأَجل كَثْرة الجَمْع؛ لأن النَّاس إلى الآنَ ما وَصَلوا إلى المَوقِف؛ لأنه جَمَع في بَطْن الوادِي بعد أنِ ارتَحَل من نَمِرةَ، ونَمِرةُ ليسَتْ من عرَفةَ، وجَمَع في بَطْن الوادِي قبل أن يَقِف الناسُ في مَواقِفِهم، فرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الجَمْع بالناسِ لكَثْرة الجَمْع أَوْلى من أن يَتفرَّق النَّاسُ وتُصلِّي كلُّ طائِفةٍ وَحْدَها.

فالحاصِلُ: أن القاعِدةَ العامَّةَ في جَواز الجَمْع: إذا تَرتَّب على تَرْك الجَمْع مَشَقَّة جاز الجَمْع، وإذا تَرتَّب على تَرْك الجَمْع تَفويتُ مَصلَحة دِينية جازَ الجَمْع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم (١٦٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونَأتِي مثَلًا إلى بَيان أفرادٍ من هَذهِ القاعِدةِ:

مِن أَفْرادِ القاعِدةِ: إذا كان الإنسانُ مَريضًا، وإذا صلَّى كلَّ صَلاةٍ في وَقْتها شَقَّ عليه، وإذا جَمَع بين الصَّلاتَيْن صار أَسهَلَ له، فإنه يَجوز له الجَمْع؛ لَمشَقَّة الصَّلاة في كلِّ وَقْت.

ومِنها: رجُلٌ ليسَ عِنْده إلَّا ماءٌ قَليلٌ إذا جَمَع وتَوضَّأ مرَّةً واحِدةً للصَّلَوات أَمكَنَه ذلك، وإن ترَكَ الجَمْع لم يَتمكَّن مِنِ استِعْمال الماء؛ لأن الماء سيَنتَهِي مرَّةً أو مَرَّتَيْن، فهُنا يَجوز الجَمْع.

ومِنها: إذا كانَ الإنسانُ لا يَستَطِيع أن يَتوضَّأ بالماء عِند كُلِّ صَلاة، فرأَى أنه إذا جَمَع تَوضَّأ بالماء فنَقولُ له: لا بأسَ بالجَمْع حِينَئِذٍ؛ لوُجود المَصلَحة الدِّينيَّة وهِيَ الطَّهارة بالماء.

ومِنها: امرَأةٌ مُستَحاضةٌ، والمُستَحاضةُ تُصلِّي، ولكِنَّها عِند الصَّلاة تَغسِل فَرْجَها وتَتلَجَّم بثَوْب وتُصلِّي، ويَجب عليها أن تَتوضَّأ لوَقْت كلِّ صَلاة وُجوبًا، فنَقول: إنه يَشُقُّ عليها أن تَتوضَّأ لكُلِّ صَلاةٍ لا سِيَّما في أيَّام الشِّتاء فنَقول: يَجوز لها أن تَجمَع بين الظُّهْر والعَصْر، وبين المَغرِب والعِشاء أيضًا، السببُ في ذلِكَ المَشَقَّةُ.

ومِنها: رجُلٌ أو إنسانٌ أَتاه الامتِحانُ، فدخَلَ الوقتُ وهو يُمتَحَن ووَرَقة الامتِحان في يَدِه، ويَعرِف أن الامتِحانَ سيَمتَدُّ إلى دُخول وَقْت الثانِية، ولا يُمكِّن من الخُروج للصَّلاة، فهل يَقتَصِر في الجَوابِ على مِقدارِ وَقْت الصَّلاة ويُسلِّم الورَقةَ ولَوْ كان الجوابُ لم يَتِمَّ، أَمْ يَبقَى حتَّى يُكمِل الجَوابَ ويَجمَعها مع الَّتي بعدَها؟ فهذا يَجوزُ له أن يَنتَظِر، ثُم يَجمَع بعد نِهاية الامتِحان، يَعنِي: يَجوز الجَمْعُ إذا دخَلَ

الوَقْتُ وأنت في قاعة الامتِحانِ ولم تَتَمكَّن من الخُروجِ لأَداء الصَّلاة في وَقتها جاز لكَ الجَمْع.

والدَّليلُ على هذا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]، أي: لا يَشُقَّ عليها، ولا شَكَّ أن الإنسان لَوْ أَعطَى الورَقةَ ما فيها إلَّا نِصْفُ الجَواب؛ لأَجْل أن يُصلِّيَ لا شَكَّ أن ذلِكَ يَشُقُّ عليه، بل ويُفوِّت مَصلحة للمُسلِمين إذا كان هذا الرجُلُ إنسانًا نِيَّتُه طَيِّبةٌ في طلَب العِلْم؛ لأنه ربما يَفوتُه لُِدَّة سَنَة كامِلة فيَتَخرَّج أُناسٌ أَقَلُّ مِنه عِلْمًا وأَقَلُّ منه نُصْحًا للمُسلِمين ويَأْخُذون مَراكِز التَّوْجيه وهو يَتَخلَّف فيَكون في هذا إِذَنْ تَفويتُ مَصلَحة والثاني مَشَقَّة على الإنسان في أن يَتَأَخَّر عن زُمَلائه.

مَتَى يَبدَأ المُسافِرُ التَّرخُّصَ بالسَّفَرِ:

المُسافِرُ في الغالِب يَحتاجُ إلى الجَمْع؛ لأنه ماشٍ والإنسانُ وهو ماشٍ يُريد أن يَقطَع المَسافة، فإذا قُلْتَ: انزِلْ وصَلِّ. ثُم إذا دخَلَ وقتُ الثانِية انزِلْ وصَلِّ. لكان عليه في ذلِكَ وَقْفتان لصَلاتَيْن، لكِنْ إذا جَمَع صار عليه وَقْفة واحِدةٌ لكِلتا الصلاتَيْن أَلَيْسَ كذلك؟! والوَقْفة الواحِدةُ أحسَنُ له من الوَقْفتَيْن.

لكِنْ ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ إلى أنَّه لا يَجوز الجَمْعُ في السَّفَر إلَّا إذا جَدَّ به السَّيْرُ، يَعنِي: كان يَمشِي فإنه يَجوز أن يَجمَع إمَّا في وَقْت الأُولى إن دخَلَ الوَقْتُ قبلَ أن يَركَب، وإمَّا في وَقْت الثانِية إن دخَلَ الوَقْتُ وهو سائِرٌ.

أمَّا لو كان نازِلًا فلا يَجمَع، فلو أنه نزَلَ في مَكان يَبقَى فيه يومَيْن لراحة بدَنِه أو لأَيِّ سبَبٍ، فعلى هذا الرَّأْيِ لا يَجمَع؛ لأنَّه لا حاجةَ له إلى الجَمْع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

ولكِنِ الصَّحيحُ أن الجَمْع جائِزٌ حتَّـى في هَذه الحالِ، لكِنَّه ليس بفاضِـلٍ، بخِلافِ ما إذا جَدَّ به السَّيْر فالجَمعُ أَفضَلُ له من تَرْكه.

فالفَرْق بين ما إذا جَدَّ به السَّيْر وما إذا كان نازِلًا أنه إذا جَدَّ به السَّيْر فالجَمْع أفضَلُ، وإذا كان نازِلًا فتَرْك الجَمْع أفضَلُ، ولكِنَّه جائِزٌ؛ لأنه ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنه جَمَعَ في تَبوكَ بين الظُّهْر والعَصْر وبين المَغرِب والعِشاءِ وكان نازِلًا[1].

وكذلِكَ أيضًا في حَديثِ أبي جُحَيْفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما أَتَى النَّبيَّ ﷺ وهُوَ بالأَبطَح بمِنًى في الهاجِرةِ قال: فخرَجَ النَّبيُّ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حَمراءُ، فتَقَدَّم إلى العَنَزةِ وصلَّى الظُّهْر والعَصْر رَكْعتَيْن[2]، فظاهِـرُ هذا الحَـديثِ أنه صَلَّى الظُّهْر رَكْعتَيْن والعَصْر رَكْعتَيْن، وأَنَّه جَمَع بينهما مع أنه كان نازِلًا في الأَبطَح، فدَلَّ هذا على جَوازِ الجَـمْع للمُسافِر وإن كان نازِلًا، وهو كذلِكَ.

وهَلِ الجَمْعُ رُخْصةٌ أَمْ سُنَّةٌ؟

الجَمْعُ سُنَّة إذا كان في تَرْكِه مَشَقَّة؛ لأن جَميع الرُّخَص يُسَنُّ للإِنْسان أن يَتلَبَّس بها؛ لأنها رُخْصة من الله، واللهُ تعالى يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، أَمَّا إذا كان على سَبيل الجَوازِ، وليسَ في تَرْكه مَشَقَّة كالمُسافِر النازِلِ فهُوَ رُخْصة وتَرْكُه أَفضَلُ.

شُروطُ صِحَّةِ الجَمْعِ:

١- يُشتَرَط لصِحَّته وُجودُ العُذْر، خِلافًا لِمَنْ قال بجَوازِه مُطلَقًا.

٢- استِمْرارُ العُذْر إلى دُخول وَقْت الثانية، إن جَمع جَمْعَ تَأْخير.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

مِثال ذلِكَ: لنَفرِضْ أن هذا الرَّجُلَ يَجمَع؛ لأنه مُسافِر، فأَراد أن يُؤخِّر صَلاة المَغرِب إلى صَلاة العِشاء، لكِنه وَصَل إلى بلَده قبلَ دُخولِ وَقْت العِشاء، أي: لا زال في وَقْت المَغرِب، فهذا لا يَجوز له أن يَجمَع، ويَجِب أن يُصلِّيَ المَغرِب في وَقْتِها؛ لأن العُذْر الَّذي من أَجْلِه جاز الجَمْعُ وهو السَّفَر انقَطَع، فوَجَب عليه أن يُصلِّيَ المَغرِب في وَقْتها ولا يَجمَعها مع العِشاء؛ لأن العُذْر قد زالَ.

وكذلِكَ الإنسانُ المَريضُ، والمَريضُ يَجوز له أن يَجمَع الصَّلاة ما دام يَشُقُّ عليه صَلاةُ كُلِّ صَلاةٍ في وَقْتها، نوَى أن يَجمَع بين الظُّهْر والعَصْر لمَرَضِه، لكِنِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَفاه قبلَ دُخولِ وَقْت العَصْر، فهذا لا يَجوز له تَأْخيرُ الظُّهْر إلى العَصْر، بل يُصلِّي الظُّهْر في وَقْتها؛ لأن العُذْر قد زالَ.

ونحن نَشتَرِط استِمْرار العُذْر إلى دُخولِ وَقْت الثانِية إن جَمَع جَمْعَ تَأْخيرٍ.

وقدِ اشتَرَط بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جَمْع التَّأْخير أن يَكون العُذْر مَوْجودًا عِند الابْتِداء في الأُولى، وعِند السَّلامِ مِنها، وقبلَ افتِتاحِ الثانِية.

فمثَلًا لو أَراد أن يَجمَع المَغرِب والعِشاء للمَطَر، قالوا: يَجِب أن يَكون المَطَرُ مَوْجودًا عِند افتِتاحِه لصَلاة المَغْرِب، وعِند السَّلام مِنها، وعِند الدُّخولِ في العِشاء.

فلو فُرِضَ أنه افتَتَح المَغرِب ولم يَكُن مطَرٌ، لكن بعدَما افتَتَح الإِمام استَهَلَّتِ السَّماءُ بمَطَر شَديد يُبيحُ الجَمْع، فهَؤلاءِ قالوا: لا يَجوز له أن يَجمَع؛ لأن العُذْر لم يَكُن مَوْجودًا عندَ افتِتاحِ الأُولى، وهُمْ يَشتَرِطون أن يَكون العُذْر مَوْجودًا عِند افتِتاح الأُولى، والسَّلامِ مِنها، وافتِتاحِ الثانِية.

لكِنِ الصَّحيحُ أن هذا ليسَ بشَرْط، وأنَّه متَى وُجِدَ العُذْر أُبيح الجَمْعُ.

ومِمَّا اشترَطَه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أيضًا المُوالاة بين الصَّلاتَيْن في جَمْع التَّقديم، بمَعنى: لو أنَّك أَرَدْتَ الجَمْع بين المَغرِب والعِشاء جَمْعَ تَقديمٍ فيَلزَم أن تَكُون صَلاة العِشاء مُباشَرةً بعد التَّسليمِ مِن المَغرِب، ولو فَصَلْتَ بينَهما بفاصِلٍ طويلٍ ما جاز الجَمْعُ.

الجَمْعُ إمَّا أن يَكون في الأُولى ويُسمَّى جَمْعَ تَقديمٍ، أو في الثانية ويُسمَّى جَمْعَ تَأخيرٍ، فإن كانَ في الأُولى على ما قالَهُ الفُقَهاء يُشترَط له ثلاثةُ شُروطٍ:

أ- أن يَنوِيَ الجَمْع قبلَ افتِتاحِ الأُولى.

ب- وأن يَكون العُذر مَوْجودًا عِند افتِتاح الأُولى والثانِية.

ج- وأن لا يُفصَل بينهما بفاصِلٍ كَثيرٍ.

فلَوْ فُرِض أن الرجُل دخَلَ في الأُولى ولم يَنْوِ الجَمعَ إلَّا بعدَ أن سلَّم فإنَّه حِينَئِذٍ لا يَجمَع؛ لعدَمِ وُجود النِّـيَّة، ولَوْ فُرِضَ أن العُذْر لم يُوجَد إلَّا عِند السَّلام مِن الأُولى فإنه حِينَئِذٍ لا يَجمَع؛ لعدَمِ وُجود العُذْر عِند الافتِتاحِ، والسببُ أنَّنا اشترَطْنا أن يَكون العُذْر مَوْجودًا عِند افتِتاح الصَّلاة؛ لأنَّه لا بُدَّ من النِّـيَّة عِند افتِتاحِ الصَّلاة، ولا يُمكِن الجَمْعُ إلَّا وقَدْ وُجِدَ سَببُه.

أمَّا عدَمُ الفَصْل الكَثيرِ قالوا: لأن الجَمعَ بمَعنَى الضَّمِّ، ولا ضَمَّ مع الفَصْل الكَثير، وكلُّ هَذه الشُّروطِ لا دَليلَ عليها، والصَّحيحُ أنه يُشترَط أن يَكون العُذْر مَوْجودًا عِند الجَـمْع فلو لم يُوجَد إلَّا عِند سَلام الأُولى بقَليلٍ فإنَّه يَجوز الجَمْع، مِثْل: نُصلِّي المَغرِب الآنَ والسَّماء مُغيمةٌ وعِندما بدَأْنا صَلاةَ المَغرِب ليسَ فيها مطَرٌ، فلَمَّا سلَّمْنا حصَلَ مطَرٌ كَثيرٌ يُبيحُ لنا الجَمْعَ فإنَّنا على الرَّأْيِ الأَوَّل لا نَجمَع؛ لأن

سببَ الجَمْع لم يُوجَد عِند افتِتاحِ الصَّلاة الأُولى، وعلى القَوْل الثاني وهو اختِيارُ شَيْخِ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَجمَع[١]؛ لأن العُذْر مَوْجودٌ عِند الجَمْع، والجَمْعُ يَكون بين سَلامِ الأُولى وافتِتاحِ الثانِية.

أمَّا الفَصْلُ فشَيْخُ الإِسْلام لا يَرَى أنه شَرْط[٢]، بل يَرَى جَواز الجَمْع ولو تباعَدَ ما بين الصَّلاتَيْن، واستَدَلَّ على ذلك بأن الرَّسولَ ﷺ حين جَمَعَ في مُزدَلِفَةَ، فصَلَ بين الصَّلاتَيْن؛ فإنَّه صلَّى المَغرِب، ثُم أَناخَ كُلُّ إنسانٍ بَعيرَه في مَكانِه، ثُم صَلَّوُا العِشاءَ[٣]، وقال: إنه لا فَرْقَ بين جَمْع التَّقديم والتَّأْخير، فالفُقَهاء يُجيبون على هَذا بأن هذا جَمْعُ تَأْخير ولا يَضُرُّ؛ ولهذا لا يَجِب في جَمْع التَّأْخير كما يَأتِي أن تَتَوالى الصَّلاتان.

أمَّا شَيْخُ الإِسْلام فيَقولُ: إن تَوالِيَ الصَّلاتَيْن ليس بشَرْط، ويُجيبُ عن تَعليل الفُقَهاء بقَوْلِهم: إن الجَمْع هو الضَّمُّ، ولا يَتحقَّق مع وُجود الفَصْل، يَقول: إن المُرادَ بالضَّمِّ هنا ليس ضَمَّ الصَّلاتَيْن بعضِهما إلى بعضٍ بحَيثُ يَتَّصِلان، بَلِ المُرادُ بالضَّمِّ ضَمُّ الوَقْت إلى الوَقْت، بمَعنَى أن الَّذي أَراد الجَمْع جعَلَ وَقْتَي الصَّلاتَيْن واحِدًا لهما، لكِنِ الَّذي يَنبَغي للإِنْسان أن لا يَفصِل بينَهُما بفاصِلٍ كَثيرٍ، أمَّا إذا فصَلَ بوُضوءٍ خَفيفٍ وشَبَهه فلا بأسَ به حَتَّى عِند القائِلين: لا بُدَّ مِن المُوالاةِ.

لكِنْ هذا الشَّرْطُ قال شَيْخُ الإسلام: إنَّه ليس بشَرْط، وإنَّه يَجوز له الجَمْع ما دام أن العُذْر مَوْجودًا، فمثَلًا لو كُنْت مُسافِرًا وصلَّيْت المَغْرِب ولم تَنْوِ العِشاءَ معَه،

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٣-٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فقُمْتَ مثلًا إلى رَحْلِكَ، ثُم طَرَأَ لك أن تَجمَع العِشاء للمَغرِب، فعَلى رَأْيِ شَيْخ الإِسْلام يَجوز لكَ أن تَجمَع العِشاء، وعلى رَأْيِ مَن يَشتَرِط المُوالاةَ بين الصَّلاتَيْن فلا يَجوز؛ لوُجودِ الفَصْل.

ومَنشَأُ هذا الخِلافِ هو: هَلِ المُرادُ بالجَمْع ضَمُّ الصَّلاة الأُولى على الثانِية في الوَقْت، أم ضَمُّهما بالفِعْل؟ فإن قُلْنا: إنَّ المُـرادَ هو ضَمُّهما في الوَقْت، فجازَتِ المُوالاةُ.

إذا جَمَعَ في وَقْت الثانِية فيُشتَرَط:

١- نِيَّة الجَمْع في وَقْت الأُولى.

٢- استِمْرارُ العُذْر إلى دُخول وَقْتِ الثانِيةِ.

والسبَبُ باشتِراط نِيَّة الجَمْع في وَقْت الأُولى؛ لأَنَّه إذا أَخَّر الصَّلاة عن وَقْتها إلى وَقْت الثانِية بدون نِيَّة الجَمْع لكان آثِمًا؛ لأَنَّه لا يَجوز تَأْخيرُ الصَّلاة عن وَقْتها إلَّا حال الجَمْع، فإِنْ زال العُذْر قبلَ دُخول وَقْت الثانِية بطَلَ الجَمْعُ؛ لأَنَّه ليس سببًا حين أُذِّنَ، مِثال: رجُلٌ مُسافِرٌ ونَوَى أن يُؤخِّر الظُّهْر مع العَصْر فوَصَل إلى بلَده قبلَ دُخولِ وَقْت العَصْر فإِنَّه يَجِب أن يُصلِّيَ الظُّهْر في وَقْتها، وإذا جَمَعَ جَمْعَ تَقديمٍ ووصَلَ قبلَ دُخولِ وَقْت الثانِية لم يَلزَمه الإِعادةُ؛ لأَنَّه أَبرَأَ ذِمَّتَه.





صَلاةُ الخَوْفِ

تَعْرِيفُ صَلاةِ الخَوْفِ:

سُمِّيَتْ «صَلاة الخَوْف» من بابِ إضافة الشَّيْءِ إلى سببِ كَيْفيَّتِه، فهي كَيْفية الصَّلاة التي بسبَبِ الخَوْف، وهي الفَريضةُ، وليس المَقْصودُ أن هُناك صَلاةً سببُ وُجوبِها الخَوْفُ، فإن الصَّلاة واجِبةٌ من قَبْلِ الخَوْف.

والخَوْفُ يَكون في القِتال، سَواءٌ كان القِتال مع المُسلِمين أو معَ الكُفَّار، إلَّا أن الفَرْق بَينَهما أن القِتال معَ المُسلِمين حَرامٌ، والقِتالُ معَ الكُفَّار جِهادٌ في سَبيل الله، فإذا حصَلَ الخَوْف فهُوَ على قِسْمَيْن:

- تارَةً يَكون خَوْفًا شَديدًا؛ فهذا لا يَتمكَّن الإنسانُ من الصَّلاة فيه، فنَقولُ له: صَلِّ على حَسْبِ حالِكَ، سَواءٌ صلَّيْتَ وأنتَ واقِفٌ أو وأَنْتَ تَسعَى وتَركُض، أو وأَنْتَ تَمشِي إلى القِبْلة أو إلى غيرِها، فشَخْص يُلاحِقُه عَدُوٌّ له وجاءَهُ وَقتُ الصَّلاة، لو وقَفَ يُصلِّي أَدرَكَه العَدُوُّ، وإن صلَّى وهو هارِبٌ صلَّى وسلَّمَ، فهذا نَقولُ له: صَلِّ وأنتَ هارِبٌ، حتَّى لو كانَتِ القِبْلة خَلْفَكَ. وإن كان لا يَستَطيع أن يَركَع أو يَسجُد قُلْنا له: أَوْمِئْ برَأْسِك فقَطْ؛ لأنَّه إذا اشتَدَّ الخَوْف فالإنسان يُصلِّي على حَسبِ الحالِ.

- وتارةً يكونُ خوفًا يَتمكَّنُ الإنسانُ من الصَّلاةِ، ولها حينئذٍ كيفيَّات.

كيفيَّاتُها:

ورَدَ عنه ﷺ في صَلاةِ الخَوْف عِدَّةُ أَوْجُهٍ، والقاعِدةُ: أن العِباداتِ إذا ورَدَتْ

على وُجوهٍ مُتنوِّعة فإنه يَجوز أن نَفعَلها على هذه الوُجوهِ كُلِّها، وصَلاةُ الخَوْف ورَدَتْ على وُجوهٍ مُتنوِّعة، إلَّا أنَّها بحَسب المَقام، فينبَغي أن نَستَعمِل كلَّ صَلاة فيما يُناسِبُها، فإذا كانَتِ الحالُ تَتَناسَبُ مع الأَوْجُه كلِّها جازَ فِعْل الأَوْجُه كُلِّها مِن صَلاة الخَوْفِ.

الصِّفَةُ الأُولى:

وهِيَ الكَيْفيَّةُ الوارِدةُ في القُرآن الكَريم، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، والطائفةُ الثانيةُ تكون تُجاهَ العَدُوِّ، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أَيْ: أَتمُّوا صلاتَهم ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أَيْ: يَكون وَجهُهُم على العَدُوِّ، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

يَقومُ الإمامُ وطائفةٌ من الجَيْش معه فيُصلِّي بِهِمْ رَكْعة، فإذا قام إلى الرَّكْعة الثانية أَتمُّوا هُمْ لأَنْفُسِهم، ويَبقَى الإمام قائِمًا، ثُم ذهَبوا إلى مَكان الطائفة التي تَحرُس، ويَقوم في مَكانِهم وجاءَتِ الطائِفةُ الَّتي تَحرُس ودخَلوا مع الإمام في الرَّكْعة الثانية فصلَّى بِهِمُ الرَّكْعة الَّتي بقِيَتْ، ثُم جلَسَ للتَّشهُّد، ثُم هُم لا يَجلِسون معَه، بَلْ يَقومون لقَضاء ما فاتَهُم، ثُم يَجلِسون للتَّشهُّد، والإمام جالِسٌ للتَّشهُّد لم يُسلِّم بعدُ فيُسلِّمون معه، وهَذه فائِدةُ قولِه تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾؛ لأن الإِمامَ لو سلَّمَ ثُم أَتمُّوا هُمْ وَحْدَهُم لا يَكونون صلَّوْا معه.

فهَذِه الكَيْفيَّةُ إِجمالًا يَقسِم فيها القائِدُ الجَيْشَ قِسمَيْن:

- قِسْم وَجْهُه تُجاهَ العَدُوِّ؛ لِيُؤَمِّن الجَيْش حتَّى لا يَهجُم العَدوُّ على المُسلِمين.
- قِسْم آخَرُ يُصلُّون معَه.

فإذا بدَأَ الإمامُ الصَّلاة دخَلَ معَه القِسْم الَّذي سيُصلِّي معَه أَوَّل الصَّلاة فيُصلِّي مع الإِمام الرَّكْعة الأُولى ويُخالِف الإِمامَ بعدَ الرَّكْعة الأُولى بأن يُصلِّيَ الرَّكْعة الَّتي بَقِيَت عليه ويَنصَرِف إلى العَدُوِّ، ثُم تَأْتِي الطَائِفةُ الثانِية فتُصلِّي مع الإِمام الرَّكْعة الثانِية حتَّى إذا جلَسَ الإمامُ للتَّشهُّد قامَتْ فأَتَتْ بالرَّكْعة وسلَّمَت معَه.

فكُلٌّ من الطائِفَتَيْن تَميَّزَت عن الأُخرى بصِفة: فالطائِفةُ الأُولى أَدرَكَت مع الإمام تَكبيرةَ الإحرام، والطائِفةُ الثانِيةُ أَدرَكَت معه السَّلام، لكِنْ تَميَّزَتِ الطائِفةُ الثانِيةُ أنها أَدرَكَتِ الصَّلاةَ كامِلةً، والأُولى فاتَها رَكْعة لأَجْل أن يَجبُرَ تَأَخُّر الثانية بذلِكَ.

اختِلافُ هَذه الصِّفَةِ عنِ الصِّفَةِ الأَصْليَّة للصَّلاةِ:

١- انفِرادُ الطائِفةِ الأُولى قبلَ سَلامِ الإِمامِ.

٢- أن الطائِفة الثانِية قضَتْ صَلاتَها قبلَ أن يُسلِّم الإِمام.

أمَّا العِلَّة في انفِراد الطائِفة الأُولى فواضِحةٌ وهي العُذْر؛ لأَنَّهم لو بَقُوا مع الإِمام أو الإِمام صلَّى بِهِم رَكْعتَيْن بقِيَتِ الطائِفةُ تُصلِّي بدون إمامٍ.

لكِن، لماذا تَقضِي الطائِفةُ الثانِيةُ قبلَ سَلام الإِمامِ؟

الحِكْمةُ في ذلِكَ: مُراعاة العَدْل يَعنِي: كما أن الطائِفةَ الأُولى أَدرَكَتْ معَ الإِمام تَكبيرة الإِحْرام فمُراعاتُه للعَدْل أن نَجعَل الطائِفة الثانِيَةَ تُدرِك السَّلام معَ الإِمام، وهذا مِن مُراعاة العَدْل في الإِسْلام في الحَقيقة.

أَيُّهما الَّذي أَدرَك الصَّلاة معَ الإِمامِ الأَوَّلون أوِ الآخِرون؟

يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الَّذين أَدرَكوا الصَّلاةَ هُمُ الآخِرون؛ لأن الله تعالى

قال: ﴿فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾.

ولم يَذكُر أنَّهم انفَرَدوا لأنفُسهم، فلَمْ يَقُل: إذا سجَدوا. فدَلَّ هذا على أنَّ الثانِيَةَ أَدرَكَتِ الصَّلاة تامَّةً؛ ولهذا سَلَّمَت معَ الإِمام، والأُولى لم تُدرِكِ الصَّلاة تامَّةً، لكِنْ في الحَقيقةِ أَدرَكَت فَضيلة تَكبيرة الإِحْرام.

وقَدْ قدَّمْنا هذه؛ لأنَّها هي الَّتي تُوافِق ظاهِرَ القُرآن، وقد رَواها عن النَّبيِّ ﷺ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فعِندما يَجلِس الإمامُ في الأَخيرة للتَّشهُّد ويَقومون ليَأْتوا برَكْعة فإنَّه يَنتَهي من التَّشهُّد وهُمْ لم يُكمِلوا الرَّكْعة، لكِنِ الإمامُ يَجلِس يَدعو في التَّشهُّد حتَّى يَصِلُوا إليه.

فإن قيلَ: كيف يَعرِف الإمامُ أنَّهم وَصَلوا إليه؟

فالجَوابُ: يَسمَعُهم بالحرَكة، أمَّا النَّبيُّ ﷺ فكان من خَصائِصه أنه يَرَى مِن خَلْفه كما يَرَى مِن أَمامه، فيَرَى الَّذين في آخِرِ الصُّفوف كما يَرَى الَّذين أَمامَه بالضَّبْط، كما ثبَتَ ذلِكَ عَنْه[2]، وتَجِده ﷺ يَسمَع حرَكَتَهم.

الوَجْهُ الثاني:

أن يُصلِّيَ الإمامُ بكُلِّ طائِفةٍ رَكعتَيْن؛ فيُقسِّمهم قِسْمَيْن: ويُصلِّي بهَؤُلاء رَكْعَتَيْن، وبالأُخرى رَكعتَيْن ويُسلِّم، فيَكون الإمامُ صلَّى رَكعتَيْن فَريضةً ورَكعتَيْن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، رقم (٤١٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم (٤٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نافِلَةً، وهَذه الصُّورةُ تَجوز حتَّى عِند الَّذين يَقولون: لا يَجوز أن يَأتَمَّ المُفتَرِض بالمُتنفِّل، يَستَثْنون هذه الصُّورةَ لدُعاء الحاجةِ إلَيْها.

الوَجهُ الثالِثُ:

أن يُصلِّيَ الإمامُ رَكْعتَيْن، لكِنْ كُلُّ طائِفة تُصلِّي رَكْعة وتُسلِّم، فثَبَت ذلِكَ عن النَّبيِّ ﷺ، فتكون الصَّلاة للإمام رَكْعتَيْن، وتَكون الصَّلاة لكُلِّ طائِفةٍ رَكْعة فقَطْ، وهذا ما ورَدَ عن ابنِ عبَّاسٍ[1] وحُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[2] في أن صَلاة الخَوْف رَكْعة.

الوَجهُ الرابِعُ:

أن يُصلِّيَ فيهِم رَكْعتَيْن، فإذا صلَّى بالطائِفةِ الأُولى بعدَ تَقْسيمِهم قِسْمَيْن ويُصلِّي بالطائِفةِ الأُولى رَكْعة، ثُم ذهَبَت الطائِفة الأُولى للحِراسة وهِيَ في صَلاتِها، ثُم جاءَتِ الطائِفةُ الثانِيةُ ودخَلَت معَ الإمام في الرَّكْعة الثانِية، فإذا سلَّم الإمامُ قاموا وأَتَوْا بالرَّكْعة التي بَقِيَت، ثُم انصَرَفوا للحِراسة، ورجَعَتِ الطائِفةُ الأُولى إلى مَكانها فأَتَمُّوا الرَّكْعة الَّتي بَقِيَت.

وهذه الصُّورةُ فيها عمَلٌ كَثير جِدًّا بالنِّسْبة للطائِفة الأُولى؛ لأن الطائِفةَ الأُولى انصَرَفَت مِن الإمام وهِيَ في صَلاة وتَقِف في الحِراسة ورُبَّما تَتَناوَش القِتال مع العَدُوِّ وهُمْ على صَلاتِهم، لكِنْ هكَذا ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ[3]، ولعَلَّ هذه الصُّورةَ تَدعو إليها الحاجةُ أَحْيانًا، وإلَّا فالصُّورة الأُولى أَيسَرُ وأَسهَلُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٧)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يكبرون جميعا، رقم (١٢٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الصِّفةُ الثانيةُ:

ثبتَ[1] أن الرَّسولَ ﷺ صَفَّهم صَفَّيْن فكَبَّر بِهِمْ جَميعًا وقرَأَ بِهِمْ ورَكَع بِهِمْ جَميعًا، ثُم رفَعَ بِهِم جميعًا، ثُم لَمَّا سجَدَ سجَدَ معَه الصَّفُّ الأوَّلُ ويَبقَى الصَّفُّ الثانِي قائِمًا للحِراسة؛ لأنَّهم لو سجَدوا جَميعًا هجَمَ علَيْهِمُ العَدُوُّ، وحين يَقوم الإِمام ومَن معَهُ -أيِ: الصَّفُّ الأوَّلُ- للرَّكْعة الثانية يُكمِل الصَّفُّ الثاني الرَّكْعةَ، يَعنِي: يَسجُدون السَّجْدتَيْن، فإذا قام الإمامُ ومَن معَه قائِمون يَتأخَّر الصفُّ المُقدَّم ويَتَقدَّم الصفُّ المُؤخَّر مُراعاةً للعَدْل بين الطائِفتَيْن، ثُم يَقرَأ بهم جَميعًا ويَركَع بهم جَميعًا ويَرفَعون جميعًا، ثُم عِند السُّجود يَسجُد الإِمام والصَّفُّ المُقدَّم الَّذي كان مُتأخِّرًا، فإذا سجَدوا السَّجْدتَيْن وجلَسوا للتَّشهُّد سجَد الصَّفُّ المُتأخِّر سَجْدتَيْن ثُم جلَس فجلَسوا جَميعًا، فيُسلِّم بِهِمُ الإمامُ جَميعًا، فيَكون الإمامُ دخَلَ بِهِمُ الصَّلاة جَميعًا.

وتَصِحُّ هذه الصِّفةُ بشَرْطَيْن:

الأوَّلُ: إذا كان العَدُوُّ أَمامَهُم، يَعنِي: بينَهم وبين القِبْلة؛ لأنَّهم في هذه الحالِ يُشاهِدونه، لكِنْ لو كان وراءَهُم لا تَنفَع هذه الصُّورةُ.

الثاني: ألَّا يَخافوا أن يَأتِيَهمُ العَدُوُّ من اليَمين أو اليَسار، فإن خافوا أن يُباغِتَهم العَدُوُّ يَمينًا أو يَسارًا فعَلوا مِثْل الصِّفة الأُولى.

اختِلافُ هَذِه الصِّفةِ عَنِ الصِّفةِ الأَصْلية:

أوَّلًا: فيه حرَكةٌ في التَّقدُّم والتَّأخُّر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: تَخلُّف الصَّفِّ المُؤخَّر عن الإِمام في السُّجود سَواءٌ في الرَّكْعة الأُولى أو في الرَّكْعة الثانِية.

الصِّفةُ الثالِثةُ:

أن يُقسِّم الإمامُ الجَيْش إلى قِسْمَيْن، ويُصلِّيَ بكُلِّ قِسْم مِنهم صَلاة مُستَقِلَّة تامَّةً، فيُصلِّي بكُلِّ طائِفة ركعَتَيْن، وتُعتبَر صلاتُه بالطائِفة الثانية نَفْلًا، وهُمْ يُصلُّون فَريضةً، وهذه المَسأَلةُ مُستَثْناةٌ عِند مَن يَقول: إنه لا يَصِحُّ ائْتِمام مُفترِض بمُتنفِّل، فيَقولون: إنها تُباح في صَلاة الخَوْف للضَّرورة، ولكِن على القَوْل الصَّحيح لَيسَت مُستَثْناة؛ لأنَّه يَجوز أن يُصلِّيَ المُفتَرِض خَلْفَ المُتنفِّل، والدَّليلُ على ذلِكَ هو حَديثُ مُعاذٍ[1].

والإِمامُ ليس مُخيَّرًا في هذه الصِّفاتِ الثَّلاث، بل على حَسب الوارِدِ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، فلو كان العَدُوُّ أمامَه وأَراد أن يُقسِّم النَّاس طائِفتَيْن فيُصلِّي بطائِفةٍ، ثُم بالأُخرى قُلْنا له: لا يُمكِن، ما دام العَدُوُّ أمامَكَ ولا تَخاف كَمينًا، فإنَّك تُصلِّي كما صلَّى رَسولُ الله ﷺ، فهذه الكَيْفيَّاتُ إنما تُفعَل حسبَ ما ورَد عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وبهذه الصِّفاتِ الَّتي أَشَرْنا إليها يَتبَيَّن جَلِيًّا واضِحًا أن الجَماعة واجِبةٌ، وأنَّها واجِبةٌ على الأعيان، فلَيْسَت فرضَ كِفايةٍ، ووَجهُ الوُجوبِ أنَّنا ارتَكَبْنا أشياءَ من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَجْل الجَماعة وهي في الحَقيقةِ مُفسِدة للصَّلاة في غير هذه الصَّلاةِ، والَّذين يَقولون: فَرْضُ كِفاية. نَقول: هذه الصِّفاتُ تَرِد عليهم؛ لأنه لو كانَتْ فَرْضَ كِفاية لاكْتَفى بإِحْدى الطائِفَتَيْن عن الأُخرى وتَسقُط عن الأُخرى الجَماعةُ.

وإذا وجَبَتْ في حال الحَرْب فوُجوبُها في حال الأَمْن من بابِ أَوْلى.

فإذا قال قائِلٌ: إنَّها تَجِب في حال الحَرْب؛ لأن ذلِكَ أَظهرُ هَيْبةً، وعلامةٌ على الاتِّحاد والتَّرابُط بين الجَيْش، فيَكون في ذلِكَ هَيْبةٌ للأَعْداء، وهذا لا يُوجَد في الإقامة، ولأَجْل هذه المَصلَحةِ وجَبَتِ الجَماعةُ، وفي حال الأَمْن ليس لنا حاجة لهذا التَّعليلِ؟

نَقولُ: هذه المَصلَحةُ الَّتي زَعَمْتَ يُقابِلها مَفسَدةٌ أَعظَمُ وهي خَوْفُ كَرِّ العَدُوِّ عليهم إذا اجتَمَعوا؛ ولهذا فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقولُ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

ثُم جاءَ إلى الطائِفةِ الثانِيةِ، وقال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

فزاد هُنا اتِّخاذَ الحَذَر؛ لأن العَدُوَّ لَمَّا يَرَى أَنَّهم مُنشَغِلون في الصَّلاة لا بُدَّ أن يَعُدُّوا العُدَّة أكثَرَ، ورُبَّما يَكون الآنَ يَقدُم على التَّحشُّم على حَرْبِهم؛ ولهذا قال في الطائِفةِ الثانِية: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

فأَمَرَهم أن يَستَعِدُّوا بالأَمْرَيْن: بالحَذَر والأَسلِحة، وبهذا بطَلَتْ حُجَّةُ هذا الرجُلِ، ونَقول: هذه الحُجَّةُ صَحيحةٌ، لكِنْ مَضَرَّة ذلِكَ على المُسلِمين أبلَغُ من هذه المَصْلحةِ، والمَضَرَّةُ هي أن يَتَوقَّع أن يَهجُموا عليهم في حال الصَّلاة؛ ولهذا

كان المُشرِكون قبل أن تَنزِل صَلاةُ الخَوْف كان بعضُهم يَقول لبعضٍ: دَعُوهم حتى يُصلُّوا، فإن لَهُمْ صَلاةً وهي عِنْدهم خيرٌ من حُمْر النَّعَم، فإذا تَشاغَلوا في الصَّلاة هجَمْنا علَيْهم، وأَنزَل الله تعالى مَشْروعيَّةَ صَلاة الخَوْف الَّتي يَنقَسِم فيها الجَيْشُ إلى قِسْمَيْن. وبذلِكَ يَبطُل كَيْدُ المُشرِكين.

ورُبَّما يَقول: إن تَقسيم الجَيْش يَنفِي هذه المَضَرَّةَ فطائِفة تكون تُجاهَ العَدُوِّ؟

نَقولُ: لا تَنتَفِي في الواقِع؛ لأن الطائِفةَ الَّتي أَمام العَدُوِّ قَليلة في الواقِع، وغايةُ ما هُنالِك أنَّها تُدافِع فقَطْ، ورُبما أنَّنا نَظُنُّ أن هذه الطائِفةَ تَستَطيع المُدافَعةَ وهِيَ لا تَستَطيع في الواقِعِ.

حُكْمُ تَأخيرِ الصَّلاةِ حالَ الخَوْفِ:

هل يَجوز للجُنْد أن يُؤخِّروا الصَّلاة عن وَقْتها ليُصلُّوها صَلاةَ اطْمِئْنان بدَلًا مِن صَلاةِ خَوْف؟

فالجَوابُ: لا يَجوزُ؛ بلِ الواجِبُ أن يُصلُّوا كما جاءَتْ به السُّنَّة.

فإن قال قائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبيُّ ﷺ في غَزوةِ الخَنْدَقِ أَخَّرَ الصَّلواتِ[1]؟

فالجَوابُ: أنَّه قد ثَبَتَ أن النَّبيَّ ﷺ أخَّر في غَزوة الخَنْدقِ خَمْسَ صَلَوات، والجَوابُ على ذلِك من أَحَد وَجْهَيْن:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أن غَزْوة الخَنْدَق كانَتْ قبلَ مَشْروعية صَلاة الخَوْف، وهذا جَوابُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعليه فيَكون مَنْسوخًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٣١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوَجْهُ الثاني: أنه إذا اشتَدَّ الخَوْفُ اشتِدادًا بالِغًا بحيثُ لا يَدرِي الإِنْسانُ ما يَقول وما يَفعَل، ولا يَتمكَّن فيه من الصَّلاة على أيِّ صِفةٍ كانَتْ فإنه يَجوز له حينَها أن يُؤخِّر، وهذا القولُ أَرجَحُ؛ لأن عِنْدنا قاعِدةً في مَسأَلةِ النَّصِّ، أنه مَتَى أَمكَن الجَمْع فإنه لا نَسْخَ؛ لأنَّه من شُروط النَّسْخ العِلْمُ بتَأخُّر الناسِخِ وتَعذُّر الجَمْع، فإذا أَمكَن الجَمْع بأن نَقول: صَلاةُ النَّبيِّ ﷺ في غَزوة الخَنْدَق على وَجْه لا يَتمكَّن المُسلِمون فيها من الصَّلاة إطلاقًا؛ لأن الكُفَّار دَهَموهم، حتَّى قال النَّبيُّ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى**»[1]، فدلَّ ذلِكَ على أن الصَّلاة كانَتْ مُتَعذِّرةً حتى بصِفة صَلاة الخَوْف.

لَوْ كرَّ العَدُوُّ وهُمْ يُصلُّون:

لو كَرَّ العَدُوُّ وهُم يُصلُّون لا يَقْطَعونَها، ولكِنْ يُقاتِلون وهُم يُصلُّون، فإذا فرَضْنا أن الخَوْف شَديدٌ ولا يَتمكَّنون من الصَّلاة ولا على أَحَدِ هذه الوُجوهِ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يَقولُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، فيُصلُّون على حَسبِ حالِهم سَواءٌ كانوا على أَرجُلِهم أو راكِبين إلى القِبْلة وإلى غَيْرها بإمامٍ وبغَيْر إمامٍ.

وإن لم يَكونوا يَستَطيعون الرُّكوعَ والسُّجود، فإنهم يُومِئُون برُؤُوسِهم في الرُّكوع والسُّجود.

ولو قُدِّرَ أنهم لا يُمكِنُهم الإيماءُ بالرُّؤُوس، بمَعنَى أن القُلوب لَدَى الحَناجِر، والرُّعْبُ قدِ استَوْلى علَيْهم، فإنَّ هذه المَسأَلَةَ اختَلَف فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

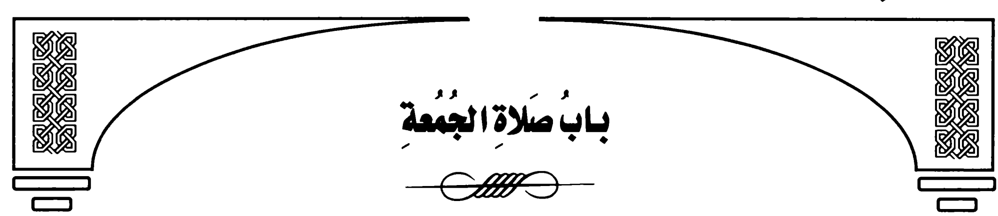
فمِنهم مَن قال: يَجوز أن يُؤَخِّروا الصَّلاة.

ومنهم مَن قال: لا تَجِب الصَّلاة في هذه الحالِ، وإنما يُكبِّرون ويُهلِّلون، وتَسقُط عَنْهم وتَصير صَلاتُهم تكبيرًا وتَسبيحًا وتَهليلًا.

ومِنهم مَن يَقول: يُصلُّون على أيِّ حالٍ.

لكِن كيفَ يُصلُّون على أيِّ حالٍ وهم ليسَ عِندهم شُعور إطلاقًا، والإنسانُ لا يَتَصوَّر هذه المَسأَلَةَ إلَّا إذا كان واقِعًا فيها.





بابُ صَلاةِ الجُمُعةِ

تَعريفُها:

صَلاةُ الجُـمُعةِ: من باب إِضافة الشَّيْء إلى صِفَته، أَي: الصَّلاة الَّتي تَجمَع النَّاس، فهي جُمُعة؛ لاجتِماعِ النَّاس فيها، وهي مِمَّا خصَّ الله به هذه الأُمَّةَ، وأَضَلَّ عَنْها مَن سَبَق، فاليَهـود لهُمُ السَّبْت، والنَّصارى لهُمُ الأَحَد، وهذه الأُمَّةُ لها الجُمُعة، وخُصَّت بها تَشريفًا، وإنما خُصَّت بها؛ لأن هذا اليَوْمَ يومُ عِيد للمُسلِمين، بل عِيد للخلائِقِ كلِّهم، فهو اليَوْم الَّذي خُلِقَ فيه آدَمُ وأَنزَله من الجَنَّة، وفيه تَقوم الساعة، ففيه خَصائِصُ كَثيرة، وقد هَدَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُسلِمين إليه، وضَلَّ عنه اليَهـودُ والنَّصارى، فاتَّخَذ اليَهودُ السَّبْت عِيدًا لهم، واتَّخَذ النَّصارى الأَحَد عِيدًا لَهُم.

الحِكْمةُ من تَشريعِهَا:

شُرِعَتِ الجُمُعة من أَجْل اجتِماع النَّاس على إمامٍ واحِدٍ وفي مَكان واحِدٍ، وفوائِدُ الاجتِماع كَثيرة، مِنها: التَّعارُف والتَّآلُف بين النَّاس، والتَّعليم، ولِيَصدُروا عن رَأْيٍ واحِدٍ من خَطيب واحِد، ويَجتَمِعوا على صَلاة واحِدة؛ ولهذا شُرِع فيها الجَهْر وهي نَهارِيَّة؛ لأنه أَبلَغُ في تَحقيق الوِحْدة، أَرَأَيْتم لو أَنصَتْنا لِقراءة إمام واحِد، أو كُنَّا نَقرَأ سِرًّا كلُّ إنسانٍ له قِراءتُه الخـاصَّة، فلا شَكَّ أن أَشَدَّهُما في الاتِّحـاد هي في الإِنْصات لإمامٍ واحِدٍ.

وقد ذكَرَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتاب (زاد المَعاد في هَدْي خَيْر العِباد)[1] من

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٣).

خَصائِصِ هذا اليَوْمِ شَيْئًا كَثيرًا.

صِفَتُها:

صَلاةٌ يَتقَدَّمها خُطْبتان وتُصلَّى رَكْعتَيْن، وهذا بإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والخُطْبتان ليسَتا بدَلًا عن الرَّكْعتَيْن، إذ لو كانَتا بَدَلًا عن الرَّكْعتَيْن لكان مَن لم يُدرِكْهما يُصلِّي أربعًا، وهذا خِلاف الإِجْماع، بَلْ مَن أَدرَك رَكْعة من صَلاة الجُمُعة أَتمَّها رَكْعتين.

شُروطُ وُجوبِ الجُمُعةِ معَ الدَّليلِ:

الجُمُعة كغَيْرها من العِبادات لها الشُّروط العامة، وسَوْف يَأتِي الحَديثُ عن شُروط الصِّحَّة فيما بعدُ، وكلُّ شُروط الصِّحَّة هي أيضًا شُروطٌ للوُجوبِ، إذ لا يُمكِن أن نُوجِبَها على قَوْم وهي لا تَصِحُّ مِنهم، فكُلُّ شَرْط للصِّحَّة هو شَرْط للوُجوب، ونُضيف إلى ذلك -والكَلامُ هُنا على الشُّروط الخاصَّة بالوُجـوب فقَطْ-.

▪ أن يَكون الإنسانُ بالِغًا عاقِلًا: فمَن دُونَهما لا تَجِب عليه لا صَلاةُ الجُمُعة ولا غيرُها من الصَّلاة، فالصَّغيرُ والمَجنونُ لا تَجِب عليهِما صَلاة الجُمُعة، لكِنَّها تَصِحُّ من الصَّغير.

▪ الذُّكورية: فالمَرأةُ لا تَجِب عليها صَلاةُ الجُمُعة.

▪ الحُرِّيَّة: فإن كان عَبْدًا لم تَجِب عليه الجُمُعة؛ لأنه مَشغولٌ بخِدْمة سيِّدِه، وإذا كان كذلِكَ لم يُمكِنه أن يُقيم صَلاة الجُمُعة فتَسقُط عنه للعُذْر، وقال بعضُهم: الحُرِّيَّة ليسَتْ شَرْطًا؛ لعُمـومِ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

[الجمعة:٩]، فإن الرَّقيقَ داخِلٌ في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وكَوْنُه مملوكًا لسيِّدِه صَحيحٌ، لكِنِ الواجِباتُ الشَّرْعية مُستَثْناة، ومُقدَّمة على حَقِّ السيِّد؛ ولهذا لو قال له سَيِّده: لا تَصُمْ في رمَضانَ؛ لأَنِّي أَحتاجُ أن تَعمَلَ لي. فلا يُمكِنه ذلك.

إذَنْ نَقولُ: صَلاةُ الجُمُعة كصِيام رمَضانَ، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] كقَوْلِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾... إلخ.

ولهذا؛ فالقَوْلُ الصَّحيحُ: إنَّها تَجِب حتَّى على العَبْد، وإنَّه لا دَليلَ على سُقوطِها عنه.

وفَصَّلَ بعضُهم فقال: إن أَذِنَ له سيِّدُه في الصَّلاة وجَبَتْ عليه، وإن لم يَأْذَنْ له لم تَجِب؛ لأنه مَعذورٌ، ولكِنِ الوُجوبُ مُطلقًا هو الأصَحُّ، لكِن لو منَعَه سيِّدُه قهرًا؛ فإنه لا إثمَ علَيْه؛ لأنه مُكرَهٌ على عدَمِ الصَّلاة كما لو أُكرِهَ الحُرُّ وحُبِسَ ولم يُصلِّ الجُمُعة فإنه لا إثمَ علَيْه؛ لأنه مُكرَهٌ على تَرْك الصَّلاة.

- أن يَكون مُستَوْطِنًا لا مُسافِرًا ولا مُقيمًا: فإن لم يَكُن مُستَوْطِنًا لم تَجِب عليه، وهو المُسافِرُ والمُقيمُ.

مِثال المُستَوْطِن واضِحٌ: وهو الَّذي في بلَدِ استِيطانِه، والمُقيم: هو الَّذي أَقام مُدَّةً يَنقَطِع بها السفَر، وقد سبَقَ لنا أن هذا القِسْمَ لا وُجودَ له على مُختارِ شَيْخ الإسلام[1]، والمُسافِر: هو الَّذي مُستَمِرٌّ في سفَره أو إقامة لا تَقطَع السفَر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

فالمُستَوْطِن: تَجِب عليه الجُمُعة بكلِّ حالٍ، والمُقيم: لا تَجِب عليه إلَّا إذا حضَرَها فتَجِب عليه بغَيْره، يَعنِي: إن أَقامَها غيرُه لزِمَتْه، وإلَّا لم تَلزَمْه، كذلك الَّذي تَجِب عليه لغَيْره يَجِب أن لا يحتسب من العدَد إذا قُلْنا بوُجوب العدَد، ولا يَصِحُّ أن يَكون إمامًا فيها أيضًا؛ لأنه ليس من أَهْل الوُجوب حيثُ قُلْنا: إنها تَلزَمه بغَيْره، أمَّا المُسافِر فلا تَجِب عليه لا بنَفْسه ولا بغَيْره حتَّى لو كان في البلَد لم تَجِب ولو سمِعَ النِّداء.

والدَّليلُ على عدَمِ وُجوبها على المُسافِر ظاهِرُ الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]: كونُ الغالِبِ أن البيع والشِّراء الَّذي يُلهِي إنما يَكون في البِلاد والقُرى.

ودليلٌ آخَرُ من السُّنَّة وهو أن النَّبيَّ ﷺ لم يُقِمْ صلاةَ الجُمُعة في أَسْفاره حتى وهو مُقيم في البلَدِ، فلم يُقِمْها، فنَعرِف أن يَوْم عرَفةَ في حَجَّة الوَداع صادَفَ يومَ الجُمُعة، ومع ذلِكَ ما أَقامَ النَّبيُّ ﷺ الجُمُعة، ولو كانَتْ واجِبةً ما تَركوها.

أمَّا الإِنْسان المُسافِر الَّذي في مَكان إقامتِه فلا تَجِب عليه على المَشهورِ عِند أَهْل العِلْم، واختار شَيْخ الإسلام أنها تَجِب عليه[1] قال: لعُموم قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.

فمثَلًا: إذا قدِم هَؤلاءِ الَّذين يَجلِبون السِّلَع ويَبقَون في البلَد يَوْمًا أو يومَيْن، فإذا جاء يَوْمُ الجُمُعة على الرَّأْي الأوَّل لا تَجِب، وعلى رَأْيِ شَيْخ الإسلام تَجِب؛

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧-١٣٨).

لعُموم الآية، وعلى هذا فإن الصَّحيحَ أن المُسافِر إذا أَتَتْ عليه الجُمُعة وهو مُقيم في مَحَلِّ إقامتِها وجَبَت عليه، فلو فُرِض إنسان مُسافِر إلى الرِّياض ومرَّ بشقراءَ ونزَلَ فيها الضُّحى، ولن يَسير إلَّا العَصْر على رَأْيِ شَيْخ الإسلام تَجِب عليه، وعلى الرَّأْيِ الآخَرِ لا تَجِب، ولكِنِ الأَصَحُّ أنها تَجِب؛ لأنه ما الذي يُخرِجه من عُموم الآية.

وإيجاب الجُمُعة على المُسافِر في مَحَلِّ إقامَتِها: أَلَا يُعارِضه عدَمُ إقامة النَّبيِّ ﷺ الجُمُعة في السفَر؟ نَقول: لا يُعارِضه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ما كان يَمُرُّ في مَكان تُقام فيه الجُمُعة.

ولو مَرَّ الإنسانُ في مَكان تُقام فيه الجُمُعة قُبَيْل الجُمُعة، لكِنه يُريد المُواصَلة لسفَر، فهل يَلزَمه أن يُقيم ليُصلِّيَ الجُمُعة أم له الحَقُّ أن يَستَمِرَّ؟ نَقول: له الحَقُّ أن يَستَمِرَّ؛ لأنه في الأَصْل ليس من أَهْل الوُجوب إنَّما تَجِب عليه لو أُقيمَتْ وهو حاضِر، ولكِنَّه الآنَ مُسافِر يُريد السَّيْر فلا يَجِب عليه أن يُقيم من أَجْل صَلاة الجُمُعة.

ولو مَرَّ بها وهي مُقامة فإنها تَجِب عليه ما لم يَكُن عليه ضرَرٌ في السفَر.

ومن شُروطها: أن لا يَكون بينَهُ وبين مَحَلِّ إقامَتِها مَسافة بَعيدة، فإن كان كذلِكَ فلا تَجِب عليه، يَعنِي: خارِج البلَد، أمَّا داخِل البلَد فتَجِب عليه، ولو كان بينَه وبينَ إقامتِها مَسافاتٌ، وقدَّرَ الفُقَهاء هذه المَسافةَ بفَرْسَخ وهو ثلاثةُ أَمْيال، والمِيلُ: كِيلو ونِصْف تَقريبًا، فتكون المَسافةُ أربعةً ونِصفَ الكِيلو مِتر، فإن كان كذلِكَ لم تَجِب عليه.

ما هُو الدَّليلُ على هذا التَّحديدِ مع أنه تقدَّم أن التَّحديد تَوْقيفيٌّ بالنَّصِّ؟

قالوا: لأن هذا أَبعَدُ ما يَكون بالنِّسْبة لمَن يَسمَع النِّداء، واللهُ تعالى يَقول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩] يُخاطِب الَّذي يَسمَع النِّداء، فإذا كان بينَه وبينَ مَحَلِّ إقامتِه فَرسَخ وهو خارِجَ البلَد؛ فإنَّه في العادة لا يَسمَع النِّداء.

وفي الوَقْت الحاضِرِ: النِّداء يُسمَع أَبعَدَ من ذلِك، فهل نَقول: العِبْرة بالوَقْت الحاضِر، ونَقول: مَن يَسمَع النِّداء ولو كان بينَه وبينَها فَراسِخُ؟

فالجَوابُ: نَقول: الظاهِرُ أنها لا تَجِب؛ لأَنَّنا لوِ اعتبَرْنا مُجرَّد السَّماع؛ لقُلْنا: يَجِب علَيْنا إذا كنا هنا في القَصيم نَسمَع أذان الحَرَمِ في الراديو، وجَبَ علَيْنا أن نَذهَب إلى الحَرَم لصَلاة الجُمُعة.

على كل حالٍ الَّذي يَظهَر أن العِبْرة بالأَصْل، وأنه إذا كان بينَه وبينَ المَسجِد مَكانٌ بعيدٌ، وأنا أَميل إلى أنَّه لا يَنبَغي تَقديرُه بالفَرْسَخ. فحَدَّدْنا المَكان الَّذي يَشُقُّ على الإِنْسان حُضورُ الجُمُعة إليه.

المُقيم في غير بلَدٍ: مِثْل البادِية، فهَلْ تَجِب عليهِمُ الجُمُعة؟ يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا تَجِب علَيْهم؛ لأنهم غير مُستَوْطِنين في بلَدٍ، وإنما هُمْ في البَرِّ، والبادِية الَّذين كانوا حولَ المَدينة لم يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ يَأمُرُهم بإقامة الجُمُعة، فدَلَّ هذا على أن أهل البَوادِي وإن كانوا مُقيمِين في مَكانهم لا يُعتبَرون مُستَوْطِنين، والبادِيةُ غالِبًا ما تَتبَعُ المَراعِيَ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وهُمْ قِلَّة جِدًّا- أن صَلاة الجُمُعة كالظُّهْر تَمامًا، وإنها تَجِب على المَرْأة والمُسافِر وكلِّ شَخْص، ويَرَوْن أنها فَرْض الوَقْت، وأنه لا يُمكِن أن يُصلِّيَ الإنسان الظُّهْر في يوم الجُمُعة حتى النِّساء في بُيوتِهن، لكِنْ هذا لا دَليلَ عليه، فإن المَعْروف في عَهْد النَّبيِّ ﷺ أن النِّساء كُنَّ يُصلِّين ظُهرًا، وكذلِكَ المُسافِرين،

واستَدَلَّ أَصْحاب هذا القَوْلِ بأن الرَّسولَ ﷺ صلَّاها وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

تَوهَّم بعضُ النَّاس أنه لا يَجوز أن يَأتِيَ من بلَد إلى بلَد؛ لِيُصلِّيَ فيه الجُمُعة، وأنَّه مِن باب شَدِّ الرِّحال وقال: إن الرَّسولَ ﷺ يَقول: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»(٢)، وهذا خطَأ؛ لأن الرجُل الَّذي يَأتِي من بلَد إلى بلَد؛ لِيُصلِّيَ الجُمُعة ليس غرَضُه نفسَ المَكان، إنَّما يَسعَى؛ لأنَّه قد يَستَفيد من هذه الجُمُعةِ أَكثَرَ مِمَّا قد يَستَفيده في بلَده، فيَكون هنا قد سلَكَ طَريقًا يَلتَمِس فيه عِلْمًا، و«**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»، وما زال النَّاس يُسافِرون لحَديثٍ واحِدٍ، فجابِرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رحَل من المَدينة إلى عبدِ الله بن أُنَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في الشام يَطلُب حَديثًا واحِدًا سمِعه عبدُ الله بنُ أُنَيس من الرَّسولِ ﷺ(٣).

الدَّليلُ على هذه الشُّروطِ:

أمَّا البُلوغُ والعَقْل فإن الرَّسولَ ﷺ يَقول: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا الذُّكورية فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُر بها النِّساء في عَهْده، ولا كُنَّ يَحضُرْن، اللَّهُمَّ إلَّا القَليل مِنْهن، ولو كان واجِبًا على النِّساء لأَمَرَهُنَّ النَّبيُّ ﷺ بالحُضور، فعدَمُ الأَمْر مع إيجابه على الذُّكور دَليلٌ على عدَمِ وُجوبِها على النِّساء.

أمَّا الحُرِّيَّة: فعَلى خِلافٍ فيه، والصَّحيحُ: أنها ليسَتْ بشَرْط، وأنها تَجِب على الرَّقيق، وقد سَبَقَ.

وأمَّا الاستِيطانُ: فغَيْر المُستَوْطِن وهو المُسافِر والمُقيم لا تَجِب عليهِما الجُمُعة، وهو كذلِكَ، ولكِنَّنا بيَّنَّا أنه لا صِحَّةَ لتَقسيم النَّاس إلى: مُسافِر ومُقيم ومُستَوْطِن، وأن المُقيم مُلحَق بالمُسافِر على ما سبَقَ، لكِنِ الصَّحيحُ إذا حضَرَ مَحلَّ إقامتِها وجَبَتْ عليه سَواءٌ مُسافِر أو مُقيم، ودَليلُ ذلك عُموم الآيَة، وأن لا يَكون بينَه وبينَ المَسجِد -وهو خارِج البلَد- مَسافة يَشُقُّ عليه فيها الحُضور، أو مَسافة مُقيَّدة بفَرْسَخ كما هو المَشهور من المَذهَب[1]؛ لأنه ليس من أَهْل البلَد، وتَحميلُه مَشقَّة المَسافة البَعيدة -وهو ليسَ من أَهْلها، وهو في الغالِب لا يَسمَع النِّداء- فإنَّه خِلافُ الدَّليل.

شُروطُ صِحَّة الجُمُعةِ:

وهي غيرُ شُروط الوُجوب، فهذه لا يَتَوقَّف عليها وُجوبُ الجُمُعة، بل هي شُروط لصِحَّتها بعد ما تَجِب، هل تَصِحُّ أم لا تَصِحُّ؟

الأوَّلُ: الوَقْت:

فهل هذا عامٌّ في كل الصَّلوات أَمْ خاصٌّ بالجُمُعة؟

هذا خاصٌّ بالجُمُعة؛ لأننا نَقول: شُروط صِحَّة الجُمُعة، فنَقول: الوَقْت.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٦٥).

وفي غيرها نَقولُ: دُخول الوَقْت. وهُناك فَرْق؛ لأننا إذا قُلنا: يُشتَرَط دُخول الوَقْت. مَعناه: لو صلَّاها بعد خُـروج الوَقْت تَصِحُّ، لكن إذا قُلنا: شُروط صِحَّة الجُمُعة الوقتُ. فمَعناه: أنها لا تَصِحُّ بعد الوَقْت مُطلَقًا ولا قبلَه.

مِثال: لو فُرِضَ أن أهلَ بلَدٍ ناموا ولم يَستَيْقِظوا إلَّا بعد أن دخَلَ وقْتُ العَصْر فلا يُصلُّون جُمُعة.

وَقْتُ صَلاة الجُمُعة:

وَقْت انتِهائِها مُتَّفَق عليه، فهو يَنتَهِي بخُروج وَقْت الظُّهْر.

أمَّا متَى يَدخُل؟ فجُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومِنهم الأَئِمَّة الثلاثة[1] على أن وَقْت صَلاة الجُمُعة كوَقْت صَلاة الظُّهر يَدخُل بزَوال الشَّمْس كالظُّهْر، فإذا زالَتِ الشَّمْس دخَل وَقْت الجُمُعة، ويَنتَهي إذا كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه يَعنِي: يَنتَهي بانتِهاءِ وَقْت صَلاة الظُّهْر.

لكِنْ مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: إنَّها تَدخُل إذا ارتَفَعَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْح[2].

وإن الشَّمسَ كلَّما ارتَفَعَت نَقَص الظِّلُّ حتى تَصِل إلى وسَط السَّماء، فإذا زالَتْ عن وسَط السَّماء بدَأَ الظِّلُّ يَزداد، فتُحسَب من الزيادة الَّتي بدَأَ الظِّلُّ بها إلى أن يَصير الظِّلال طولَ الشيء المُنتَصِب، فإذا كان الظِّلُّ طولَ الشَّيْء المُنتَصِب من المَكان الَّذي زالَتْ عِنده الشَّمْس فقَدْ دخَل وقتُ العَصْر، وخرَج وقتُ الظُّهْر.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٥٠)، والأم للشافعي (١/ ٢٢٣).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٢١٨-٢١٩).

أَمَّا بالنِّسْبة لدُخـول وَقْت الجُمُعة فجُمهورُ أَهْل العِلْم على أنها لا تَدخُل إلَّا بزَوال الشَّمْس، فيَكون وَقْتُها على هذا الرَّأْيِ هو وقتَ صَلاةِ الظُّهْر، أي: من الزَّوال إلى أن يَصير ظِلُّ كُلِّ شَيْء مِثْله.

لكِنِ الإِمامُ أحمـدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: إن وَقْـت صَلاة الجُمُعة يَكون مِنِ ارتِفاع الشَّمْسِ قِيدَ رُمْح، وذلك بعد طُلوعها بنَحْو رُبُع ساعة إلى آخِر وَقْت صلاة الظُّهر، وعليه يَكون وَقتُها طَويلًا جِدًّا؛ لأنها قد صار كلُّ وَقْت الضُّحى وكل وَقْت الظُّهْر وقتًا لها؛ وعلى هذا القولِ يجوز أن تُصلَّى الجُمُعة من طُلوع الشَّمْس قِيدَ رُمْح.

ويَرى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قولًا وسطًا في هذه المَسأَلةِ: وهو أنه يجوز أن تُقام الجُمُعة في آخِرِ الضُّحى، أي: لا في أوَّله، ولا يُشترَط أن تكون بعد الزَّوال، واستَدَلُّوا على قولهم هذا بحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن أنَّ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى... وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ**» حتى قولِه: «**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ**»[1]، والإمامُ يَخرج في الساعة السادِسة، فهذا دَليلٌ على أنها تُفعَل قبلَ الزَّوال؛ لأن الزَّوال لا يَكون إلَّا بعد تَمام السادِسة، والحَديثُ في أن الإمام يَخرُج مع السادِسة، وعلى هذا فيَجوز فِعْل صَلاة الجُمُعة قبل الزَّوال، ولكِنْ في آخِرِ الضُّحى، ويَكون هذا القولُ قولًا وسَطًا بين القَوْلين.

وحُجَّة القائِلين أنها لا تَكون إلَّا بعد الزَّوال: حَديثُ النَّبيِّ ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[2]، وصَلاة الجُمُعة بدَلٌ عن وَقْت الظُّهْر، والبَدَلُ له حُكْم المُبْدَل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والدَّليلُ على أن الجُمُعة بدَلٌ عن الظُّهْر هو أن الظُّهْر يَسقُط بها.

وحُجَّةُ القائِلين أنها تكون قبلَ الزَّوال في آخِرِ الضُّحى: ما أَشَرْنا إليه من قبلُ، وهو حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ...**»، وهذا دَليلٌ على أنه بانتِهاء الخامِسة يَدخُل الإمام ويَكون دُخولُه قبلَ الزَّوال.

واستَدَلَّ القائِلون بأنه يَجوز صَلاة الجُمُعة بعد طُلوع الشَّمْس قِيدَ رُمْح بأثَر ابنِ سِيدانَ رَحِمَهُٱللَّهُ قال: «شهِدت الجمعةَ مع أبي بكر فكانت خطبتُه وصلاتُه قبلَ نصفِ النَّهار، ثم شَهدتها مع عمَر فكانَت خطبتُه وصلاتُه إلى أنْ أقولَ: قد انتصفَ النَّهار، ثم شَهدتها مع عثمانَ فكانت خطبتُه وصلاتُه إلى أنْ أقولَ: قد زالَ النَّهار، فما رأيت أحدًا عابَ ذلك ولا أنكرَه»[1].

ولكنَّ هذا الحديثَ لا يَستقيم الاستدلالُ به على أن وقت صلاة الجمُعة يكونُ من ارتفاع الشَّمس قِيد رُمح لِمَا يلي:

أولًا: الأثر ضَعيف كما قاله النَّووي وغيره، وراويه يقول عنه البُخاري: إنَّه لا يُتابع على حَديثه.

ثانيًا: لو صحَّ هذا الأثر فليس فيه دليل على دُخول وقت الجـمُعة بارتفاع الشَّمس قِيد رمح؛ لأنَّ قوله: «كانت خطبتُه وصلاتُه قبل نصف النَّهار»، يدلُّ على

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٧).

أنَّها قريبة من النِّصف وهو الزَّوال، ولو كانَت في أول النَّهار لقال: كانَت صَلاتُه وخطبتُه في أول النَّهار، فهناك فرقٌ بين أن يُقال: قَبل النِّصف وأنْ يقال: مِن أول النَّهار؛ لأنَّ قبلَ النِّصف يعني أنها قريبة؛ ولهذا قالَ: «ثم شهدتها مع عُمر، فكانَت خطبتُه وصلاتُه إلى أنْ أقول: قد انتصَف النَّهار ثم شهِدتها مع عثمانَ فكانَت خطبتُه وصلاتُه إلى أنْ أقول: قد زال النَّهار»، وهذا يدل على أن صلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت قريبةً من الزَّوال.

وأمَّا حديثُ سَهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كُنَّا نَقِيل أو نَتغدَّى إلَّا بعد الجُمُعة». متفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلم، وفي روايةٍ: «في عَهْد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فالغَداء أيضا لا بُدَّ أن يَكـون قبلَ الزَّوالِ؛ ولهذا سُمِّـيَ غَداء؛ لأنه يُؤكَل في الغَداة، والغَداةُ في أوَّل النَّهار، ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ:١٢]، فما دام أنَّهم لا يَتغدَّوْن إلَّا بعد صَلاة الجمُعة، دلَّ ذلك على أنهم كانوا يُبادِرون بصَلاة الجُمُعة، لكِنْ هذا لو تَأمَّلْناه لم يَكُن صَريحًا في المَوْضوع، إذ يُحتَمَل أن مَعناه الإخبارُ بأنهم كانوا يَتقدَّمون لصَلاة الجُمُعة ويُؤخِّرون الغَداء، فيَتَغدَّوْن بعدَ الظُّهر، ويَنامـون أيضًا القَيْلولة بعد الظُّهر، فهذا الاحتِمالُ وارِد على الحَديثِ[1]، لكِنَّا نَقول: إذا أَخذْنا بظاهِـر لَفْظه فالغَداء يَكون قبلَ الزَّوال، وكذلك القَيْلولة تكون قبلَ الزَّوال.

لكِنْ لو فُرِض أنه طَرَأ عارِضٌ يَقتَضي أن تُقدَّم فقُدِّمَت قبل الزَّوال، فلا شَكَّ أن ذلك جائِز، وقد وقَعَت في زمان سابِقٍ، إِذْ حدَث أن الغَنَم سُرِقت من المَرعَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾، رقم (٩٣٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فجاء النَّذيرُ إلى أهل البلَد وأَخبرَهم وكانوا يومَ الجُمُعة، فحَدَّثوا الإمام في الأَمْر وسأَلوه: أَنَخْرُجُ نُنقِذ الغنَم ونَترُك صَلاة الجُمُعة أم نَترُكها حتَّى نُصلِّيَ الجُمُعة؟ فقال: بل نُصلِّي الجُمُعة الآنَ، وأَمَر المُؤذِّن فأذَّنَ واجتَمَع النَّاس وصَلَّوْا الجُمُعة في أوَّل النَّهار، وذهَبوا في طلَب غنَمِهم.

فنَقولُ: لو لم تكُن حاجةٌ فلا يَجوز أن تُقدَّم صَلاة الجُمُعة إلى قبلِ الزَّوال؛ لأن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَلِفون فيها، وإذا كان هُناك حاجةٌ فلا بأسَ لوُجود أدِلَّة تُجيز صَلاتَها قبلَ الزَّوالِ.

الثاني: أن تَكون في قَرْية:

وقَوْلنا: «قَرْية» يَشمَل المُدُن، فلا يَجوز صَلاة الجُمُعة في البَرِّ، سَواءٌ كان الإنسانُ مُسافِرًا أو مُقيمًا، وأهلُ البادِية المُقيمون في أماكِنِ مَراعِيهم لا يُصلُّون الجُمُعة وهُمْ في البَرِّ، ولو صَلَّوْا ما صحَّت.

الثالِثُ: الاستِيطانُ:

أي: يَكون المُقيمون مُستَوْطِنين، احتِرازًا من غير المُستَوْطِنين، فغَيْرُ المُستَوْطِن لا تَصِحُّ منه إقامة الجُمُعة، فلو فُرِض أن جَماعة من المُسلِمين يُقيمون في إِحْدى البِلاد غيرِ المُسلِمة للدِّراسة فقَطْ لا للاستِيطان، فإن الجُمُعة لا تَصِحُّ منهم؛ لأنهم غيرُ مُستَوْطِنين، وليسوا من أَهْل هذه البِلادِ، وما داموا ليسوا من أَهْلها فهُمْ بمَنزِلة المُسافِرين، والمُسافِر ليس عليه جُمُعة، لكن لو أُقيمَتِ الجُمُعة من قَوْم مُستَوْطِنين وهَؤلاءِ فيها صلَّوْا معَهم.

الرابعُ: أن يَتَقدَّمها خُطْبتانِ:

فإن صُلِّيَت بدون خُطْبة لم تَصِحَّ، والدَّليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، ثُم قال: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الجمعة:١١] يَعنِي: في الخُطْبة، فدَلَّ ذلِكَ على أن صَلاة الجُمُعة مَقرونة بالخُطْبة، فلا بُدَّ مِن تَقدُّم الخُطْبَتَيْن؛ لأنه لو لم يَخطُب لكانَتْ كالنافِلة.

أَحْكامُ الخُطْبةِ:

نَفس الخُطْبَتَيْن لهُما شُروط، وهذه الشُّروطُ هي:

١- أن تَكونا في الوَقْتِ:

فإن خطَبَ قبلَ الوَقْت لم تَصِحَّ الخُطْبة، ووَقْت الخُطْبَتَيْن على هذا يَكون على الخِلاف المَذكور في وَقْت الجُمُعة.

٢- أن تَكونا مِمَّا له تَأثير على السامِعِ:

فلا بُدَّ أن تَشتَمِل على مَوْعِظة، فإن لم تَكونا هكَذا فلا تَصِحُّ الخُطْبتان، وقال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهما حتى تكونا مُشتَمِلَتَيْن على المَوْعِظة فلا بُدَّ مِمَّا يَأتي:

١- الحَمْدُ لله: فلا بُدَّ أن يَحمَدَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الخُطْبَتَيْن، ولو لم يَحمَدِ اللهَ ولم يَقُل: بِسمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحيم، أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأَشهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسولُه. ثُم خطَب، فعلى هذا الشَّرْطِ لا تَصِحُّ الخُطْبة ولو كان من أَشَدِّ الخُطَباء تَأثيرًا.

٢- ولا بُدَّ فيهما من الوَصيَّة بتَقوَى الله عَزَّوَجَلَّ؛ وهو قولُه: اتَّقُوا الله. فلو لم يُوصِ بتَقْوى الله مَهْما بلَغَتِ الخُطْبة من المَوْعِظة فإنها على هذا الشَّرْطِ لا تُجزِئ.

٣- ولا بُدَّ فيها من قِراءة آية كامِلة بمَعنَى: أنه لو قرَأ بعض آيَةٍ -على رَأْيِ هَؤلاءِ- لكانَتْ لا تُجزِئ، فمِثْل آية الدَّيْن وهي آيَة طَويلة لو قرَأَ الإنسانُ نِصْفها ما أَجزَأ؛ لأنَّه لا بُدَّ من أن يَقرَأ آيَةً كامِلة.

فإن قيل: ولَوْ قرَأ آيَةً كامِلة لكِنَّها لا تَستَقِلُّ بمَعنًى، كما لو قرَأَ: ﴿الٓمٓ﴾ فقَطْ؟

قُلْنا: على هذا الشَّرْطِ تَصِحُّ الخُطْبة.

والصَّوابُ: أن تكون الآيةُ مُستَقِلَّةً بمَعنًى، فلو قرَأَ مثَلًا: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثِّر:٢١]، هذه آيَةٌ، لكِنَّها لا تَستَقِلُّ بمَعنًى، فعليه يَجِب أن يَقرَأ آيَةً تامَّةً مُستَقِلَّة في المَعنَى.

٤- ويُشتَرَط أن يُصلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ؛ فإن لم يُصَلِّ عليه كانَتِ الخُطْبة لا تُجزِئ، ولو كانت أَبلَغَ شيءٍ.

ولكِنِ الصَّحيحُ: أن كُلَّ هذا لا يُشتَرَط، إنَّما الشَّرْط الوَحيد أن تَكون الخُطْبة واعِظةً، وصَحيحٌ أنه يَتأكَّد أن يَحمَد الإنسانُ فيها رَبَّه، وكذلِكَ يَتأكَّد أن يَتشَهَّد؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[١]، وجاء في الأَثَرِ: «الخُطْبةُ الَّتي لا تَشهُّدَ فيها كاليَدِ الجَذْماء»[٢]، أي: كاليَدِ المَجذومة المَريضة.

وعلى هذا نَقولُ: أَشَدُّ شيءٍ يَتأكَّد في الخُطْبة هو الحَمْدُ والثَّناء على الله، فهذا شيءٌ مُعيَّن، وأيُّ شيءٍ غير مُعيَّن.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الخطبة، رقم (٤٨٤١)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

فمتَى كانَتِ الخُطْبة مُؤثِّرةً ذاتَ مَوْعِظة أجزَأَتْ، ولا حاجةَ أن يَتَقيَّد بآيَة أو بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

وَمِنْ سُنَنِ الخُطبَتَيْنِ:

١- أن يَخطُب قائِمًا؛ فلو خطَب جالِسًا فالخُطْبة صَحيحةٌ، لكِنَّها ناقِصة.

٢- أن يَجلِس بين الخُطْبَتَيْن؛ فيَجلِس بينَهما جَلْسة غيرَ طويلةٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يَخطُب الخُطْبَتَيْن يَفصِل بينهما بجُلوس[1]، وهذه الجَلْسةُ إنَّما يُقصَد بها التَّفريقُ بين الخُطْبة الأُولى والخُطْبة الثانية، ولكِنْ هذه الجَلْسةُ مع قِصَرها يَنبَغي للإِنْسان أن يَستَغِلَّها في الدُّعاء؛ لأن وَقْت الصَّلاة وَقْت إِجابة، فيَنبَغي للإِنْسان أن يَدعوَ الله تعالى في هذا المَوطِنِ ما دام الخَطيبُ جالِسًا.

٣- أن يَخطُب على مِنبَرٍ إن أَمكَن، أو على مَوْضِعٍ عالٍ ولو على جَمْع من تُرابٍ يَقِف عليه، لكِنِ المِنبَرَ أَفضَلُ وأَكمَلُ، ويَكون مَصنوعًا إمَّا مِن الخَشَب أو مِن الأَحجارِ.

٤- أن يَتَّجِهَ إلى النَّاس بوَجْهه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان إذا خطَب النَّاس استَقْبَلَهم بوَجْهه[2]، لكِنْ لو استَقْبَلَهم بالجَنْب الأَيْمَن أو الأَيْسَر صحَّتِ الخُطْبة، لكِنْ هذا خِلافُ السُّنَّة.

٥- الإِكثارُ من التَّوْجيه العامِّ وكونُه يَخطُب بانفِعالٍ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ -كما في حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان إذا خطَبَ احمَرَّتْ عَيْناه، وعلا صَوتُه، واشتَدَّ غضَبُه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: جامع الترمذي: كتاب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب (٢/ ٣٨٣).

حتى كأنَّه مُنذِرُ جَيْش يَقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»[١]، أمَّا كـونُه على المِنبَر ويَسرُد الخُطْبة، فهذا في الحَقيقة -وإن كان يُجزِئ- لكِنَّه ناقِصٌ جِدًّا؛ لأن القِراءة على السَّرْد لا تُحرِّك القُلوب، والَّذي يَنبَغي أن يَكون الإِنْسان مُنفَعِلًا فيَشتَدُّ غضَبه ويَعلو صَوْتُه.

ويَنبَغي كذلك ألَّا تَكون كلُّ الخُـطْبة على وَتيرة واحِـدة، بَلْ يَنبَغي أن تَكون مُنوَّعة: فيها الخَبَر والاستِفْهام والنَّهيُ والأَمْر؛ لأنها لو جـاءَتْ كلُّها بصِيغة الخَبَر صارَتْ كأنَّها رِسالة، ولو جاءَتْ كلُّها بصِيغة الأَمْر لَمَلَّ النَّاس، وكذلِكَ لو جاءَتْ الجُمَل كلُّها نَهيًا لَمَلُّوا، وهذا مُهِمٌّ جِدًّا في الخُطْبة؛ ولذلِكَ تَجِد النَّاس إذا سمِعـوا خَطيبًا مِثْل هذا يَتَأثَّرون به، وإذا سمِعوا خَطيبًا يَقرَأ قِراءةً مُرسَلةً وبدون أيِّ انفِعالٍ ولا تَنويعٍ في الصَّوْت أو في الجُمَل فإنَّهم لا يَتَأثَّرون كثيرًا.

أَمَّا كونُه يَعتَمِد في خُطْبته على شيء كقَوْس أو عَصا فهذا مَحَلُّ خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن يَرَى أنه مِن السُّنَّة أن يَعتَمِد الخَطيب على عَصا أو قَوْس أو سَيْف، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه ليس بسُنَّة، وأن الرَّسولَ ﷺ إنما كان يَعتَمِد على ذلِكَ حين يَخطُب وهو يَحتاج إليه حينَما كان يَخطُب على الجِذْع، لكن لَمَّا صُنِع له مِنبَر ترَكَ الاعتِماد.

وعلى هذا فنَقـولُ: ليس من السُّنَّة أن يَكون مُعتَـمِدًا على شيء، أَمَّا إذا كان الإنسانُ نَفسُه يَحتاج إلى الاعتِماد فنَقول: هذا يَنبَغي أن يَعتَمِد لا لأَجْل الخُطْبة، ولكِنْ رَحمةً بحالِه؛ لأن الإنسانَ يَنبَغي أن يَرفُق بنَفْسه ولا يُتعِبها؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ لعَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا...، رقم (١١٥٩).

٦- أَلَّا تَكون طَويلةً؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»(١)؛ لأن الخُطبة الطَّويلة تُمِلُّ النَّاس، وأيضا يُنسِي آخِرُها أوَّلَها، فيَجِب أن تكون الخُطْبة مُناسِبة، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يَخطُب النَّاس في يَوْم الجُمُعة بسورة (ق)(٢)، فما كان مِثْل هذه السُّورةِ أو يَقِلُّ عنها أو يَزيد فهذا هو المَشروعُ.

حُكْم الاستِماعِ للخُطْبَتَيْن:

يَجِب على الحُضور الاستِماع للخُطْبة؛ ودَليلُ ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾: فِعْل أَمْر، ﴿وَذَرُواْ﴾: فِعْل أَمْر، والمُراد بـ﴿ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾: هو الخُطْبة والصَّلاة؛ لأنهما يَلِيان الأَذان، والأَصْل في الأَمْر الوُجوبُ، فحُضور الخُطْبتَيْن واجِبٌ بنَصِّ القُرآن، والفائِدة من الخُطْبة: هو الاستِماع؛ لأن مَن حضَرَ الخُطْبة ولم يَسمَعْها فهو ومَن لم يَحضُرْها على حَدٍّ سَواءٍ.

وكذلِك قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»(٣)، أي: لَغا أَجرك ولا جُمُعةَ لك، أي: تُجزِئه صَلاتُه للجُمُعة لكِنْ كَصَلاة ظُهْر عادِيَّة، وليس فيها أَجْر الجُمُعة، والأَصْلُ في قولِكَ لصاحِبكَ: «أَنصِتْ» أنه واجِبٌ؛ لأنه أَمْر بمَعروف، فلَمَّا نَهَى عنه النَّبيُّ ﷺ وهو واجِبٌ دلَّ ذلِك على أن الإِنْصاتَ أَوْجَبُ منه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٢)، من حديث أم هشام بنت حارثة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُستَثْنى من وُجوب الاستِماع ثَلاثُ حالاتٍ:

أوَّلًا: كلامُ الخَطيب إذا تَكلَّم لحاجة أو مَصلَحة؛ والدَّليلُ أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رأَى رجُلًا يَتَخطَّى النَّاس قال له: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[1]، وهذا كَلام ليس من الخُطْبة، وكذلك دخَلَ مرَّةً رجُلٌ إلى المَسجِد والنَّبيُّ ﷺ يَخطُب فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لا. قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[2]، هذا أيضًا لمَصلَحة، وهو أَمْر هذا الرجُلِ الجالِس بصَلاة رَكْعتَيْن، وهذا من كَلام الخَطيب للحاجة وللمَصلَحة.

ثانيًا: كَلام مَن يُخاطِب الخَطيب لحاجة أو مَصلَحة؛ والدَّليلُ أن النَّبيَّ ﷺ كان على المِنبَر يومَ جُمُعة فجاءَه رجُلٌ فقال: يا رَسولَ الله هلَكَتِ الأَمْوال، وانقطَعتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله أن يُغيثَنا؛ فرفَعَ يدَيْه ودعا، وفي الجُمُعة التالية دخَل هذا الرجُلُ أو غيره فقال: يا رسولَ الله غرِق المالُ وانقطَعَت السُّبُلُ فادْعُ الله يُمسِكْها عنَّا؛ فدعا النَّبيُّ ﷺ بإِمْساكها[3]، فهذا الرجُلُ خاطَبَ النَّبيَّ ﷺ، لمَصلَحة وهذا لا بأسَ به.

ثالِثًا: الكَلام الواجِبُ لإِنْقاذ مَعصوم من هلَكة؛ وهذا استَثْناه الفُقَهاء، فقالوا: لو أن المُصلِّيَ رأَى وهو يَستَمِع للجُمُعة رجُلًا أَعمَى قد يَقَع في حُفْرة أو ما شابَهَ ولا يُمكِنه تَنبيهُه إلَّا أن يَتكلَّم فله أن يُنبِّهَه، ولا يُعَدُّ هذا لَغْوًا في صَلاته،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يُفسِد استِماعه للخُطْبة؛ ولأنَّه لا يَندَفِع عنه الخَطَر إلَّا به، كأَنْ يَكون على حافَة بِئْر ويَسقُط إن لم نُنبِّهْه، فهنا يَجوز الكَلامُ والإمامُ يَخطُب؛ لأنه للضَّرورة.

ولا يَجوز رَدُّ السَّلام ولا تَشميتُ العاطِس والإمام يَخطُب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهى عن قول: «أَنصِتْ»[1]، وهو في أَصْله واجِبٌ؛ لأنه نَهْيٌ عن مُنكَر، لكِنه في حال خُطْبة الإِمام لا يَجوز؛ لأنه لا يُزال المُنكَر بمِثْله، فأنت لو قُلتَ له: «أَنصِتْ» تَكون قد تَكلَّمت.

وهل يَجِب الإِنْصاتُ لجَميع الخُطْبة أم يَجوز الكَلام إذا شَرَع الإِمامُ في الدُّعاء؟

يَرَى بعضُ الفُقَهاء أن وُجوب الإِنْصات إنَّما هو في الأَرْكان فقَطْ، أمَّا لو شَرَع في الدُّعاء فليس بواجِبٍ؛ لأنه بذلِك يَكون خرَج عن مَوْضوع الخُطْبة، لكِن ظاهِرُ الأدِلَّة يَدُلُّ على أنه لا فَرقَ، فيَجِب الإنصاتُ حتى يَفرُغ من الخُطْبة كلِّها.

أمَّا الكَلام بين الخُطبتَيْن فجائِزٌ؛ لأن الإمام لا يَخطُب حِينَها، وإن كُنَّا نَرى أنه لا يَنبَغي الكَلام أيضًا بين الخُطْبتَيْن، بل يَنبَغي أن يَشغَله المَرْء بالدُّعاء؛ لأنه مَوطِن إِجابة.

الخامِسُ: العدَدُ:

غيرُها من الصَّلَوات لا يُشترَط له عدَدٌ، فلو صلَّاها إنسانٌ وَحْده صحَّتْ صلاتُه، لكِنِ الجُمُعة لا بُدَّ لها من عدَد، واختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنْهم مَن يَرَى أنه أَربَعون، فإذا وُجِد في هذه القَرْية تِسْعة وثلاثون رجُلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يُقيمون الجُمُعة، وإن أقاموها لم تَصِحَّ، واستَدَلُّوا بأن أوَّل جُمُعة أُقيمَتْ في حَرَّة بَني بَياضةَ كانوا أَربَعين رجُلًا، والحَديثُ في السُّنَن[١]، وهو مَذهَب الحَنابِلة[٢] والشافِعيّة[٣].

وقال بعضُهم: العدَدُ المُشتَرَط اثنا عشَرَ وقالوا؛ لأنه ثبَتَ في صَحيح مُسلِم أن النَّبيَّ ﷺ حين قام خَطيبًا في النَّاس وجاءَتْ العِير التي فيها التِّجارة خرَجوا ولم يَبقَ معَه سِوى اثنَيْ عشَرَ رجُلًا[٤]، وهو مَذهَبُ مالِكٍ[٥].

وقال بعضُهم: العَدَدُ المُشتَرَط ثلاثةٌ فقَطْ، وقالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الْجُمُعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**»، وفي لَفْظ: «**الْجَمَاعَةُ**» وهذا الحَديثُ في السُّنَن[٦] لا يَبلُغ درَجة الصَّحيح، لكِنَّه حسَنٌ، ويُوافِق ظاهِر القُرآن الكَريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة:٩] فجاء الخِطاب بصِيغة الجَمْع وأقَلُّ الجَمْع ثَلاثة، وعليه فيَكفِي لصِحَّتها أن يَجتَمِع لها الخَطيبُ والمُؤذِّن ومعَهما مُصَلٍّ، وهذا هو اختِيارُ شَيْخ الإِسْلام

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨٢)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم (٩٣٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا، رقم (٨٦٣)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انظر: مختصر خليل (ص:٤٥).

(٦) أخرجه بنحوه أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابنِ تَيميَّةَ[١] ومَذهَبُ أبي حَنيفةَ[٢]، وهو الراجِحُ عِندنا.

وقال بعضُهم: اثنان. قالوا: لأن الجُمُعة اجتِماع، والجَماعة تَحصُل باثنَيْن.

مُناقَشة الأدِلَّة:

▪ الأَوَّلون القائِلون بالأَرْبَعين، فليسَ من هذا اشتِراط العدَد، ولكِنَّه وقَع اتِّفاقًا فكُلُّ أَمْر وقَعَ اتِّفاقًا فإنَّه لا حُكْمَ له «يَعني: مُصادَفة» فليس تَشريعًا.

▪ وجَوابُنا على دَليلِ القائِلين: اثنَيْ عشَرَ. نَقول: هَؤُلاءِ الَّذين بقُوا اثنَيْ عَشَرَ فهُمْ بقُوا على وَجهِ المُصادَفة، والَّذين يَقولون بالأَربَعين يُجيبون على دَليلِ هَؤُلاءِ يَقولون: نعَمْ، هُمْ ذهَبوا والرَّسولُ ﷺ يَخطُب، ولم يَبقَ إلَّا اثْنا عَشَرَ، ولكِنَّهم رجَعوا قبل كَمال الخُطْبة، فنَقولُ: لا دَليلَ على رُجوعِهم، فمَن أَدْراهُمْ أن النَّبيَّ ﷺ انتظَرَهم حتَّى يَعودوا، فهُمْ قَوْم خرَجوا يُساوِمون التُّجَّار، والأَصْل عدَمُ الرُّجوع، وهذا الدَّليلُ (الاثنَيْ عشَرَ) يَنقُض دَليلَ الأَربَعين.

ونحن نَنقُض دَليلَ الِاثنَيْ عشَرَ ونَقول: إنما صار على وَجْه المُصادَفة، وقد رَدَّ علَيْهم مَن قال بالثَّلاثة أنَّ بقاءَ اثنَيْ عشَرَ هو من باب الاتِّفاق أيضًا، إذ قد يَخرُجون جَميعًا ولا يَبقَى إلَّا ثلاثةٌ أو أَكثَرُ، ولو أن عدَدَهُم تَغيَّرَ اتِّفاقًا فإن هذا لا يُغيِّر الحُكْم.

▪ أمَّا القائِلون بالثلاثة، فدَليلُهم أن الجُمُعة فيها خَطيب ومُؤذِّن ومُصلٍّ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، قالوا: هذا أَقَلُّ صُورة يُمكِن تَطبيقُ الآيَة عليها، ويَدُلُّ على هذا الحَديثِ مَعناه أن

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢٤).

الَّذين دون الثَّلاثة لو لم يُقيموا الجُمُعة فلا يَستَحْوِذ عليهم الشَّيْطان، ولو كانَتْ واجِبةً عليهم؛ لاسْتَحْوَذ عليهم الشَّيْطان.

أمَّا القائِلون بالاثنَيْنِ فإنَّهُم قاسوها على الجَماعة في غيرِ الجُمُعة، وهذا القِياسُ غيرُ صَحيح؛ لأن أدِلَّة الثلاثة جَيِّدة جدًّا، وكونُنا نَقيسها على الجَماعة في غيرِ الجُمُعة غيرُ صَحيحٍ؛ لأنها تَجِب حتَّى الجَماعة على المُسافِر، وتُشرَع في حَقِّ النِّساء في البُيوت بخِلاف الجُمُعة.

حُكْم تَعدُّد إقامَةِ الجُمُعة في البَلَد الواحِدِ:

المَشروعُ في الجُمُعة بإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تَكون في مَسجِد واحِدٍ بالاتِّفاق؛ وذلِكَ لأن المَقصود مِنها اجتِماعُ المُسلِمين في مَكانٍ واحِدٍ وفي عِبادة واحِدةٍ وعلى إمامٍ واحِدٍ، ويَدُلُّ على هذا أن صَلاة الجُمُعة يُجهَر فيها بالقِراءة لأَجْل كمال الاتِّحاد بين النَّاس؛ لأن كَوْنهم يَستَمِعون لإمامٍ واحِدٍ أَبلَغُ في الاتِّحاد من كون كُلِّ واحِدٍ يَقرَأ لنَفْسه، أليسَ كذلِكَ؟ بلى كلُّهم الآنَ يُنصِتون لإمامٍ واحِدٍ، فهذا أبلَغُ في الوِحْدة.

فلِهذا أي: لأَجْل أن يُراعِيَ الشارِعُ فيها اتِّحاد النَّاس صار واجِبًا، بل مَشروعًا أن تُصلَّى في مَكان واحِدٍ في البلَدِ بالاتِّفاق.

لكِنْ هَلْ يَجوز أن تَتعدَّد أم لا؟

من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنه يَجوز مُطلَقًا، ويَرَى أن الجُمُعة كالجَماعة تُصلَّى في كل مَسجِد، ولكِنِ الأَفضَلُ أن تَكون في مَسجِدٍ واحِدٍ.

ومِنهم مَن يَرَى أنه يَجِب أن تَكون في مَسجِدٍ واحِدٍ ولا يَجوز تَعدُّدها ولو للحاجة، وأنَّه إذا تَعدَّدت فالصَّحيحة مِنها الأُولى الَّتي سَبقَت بالإحرام، والباقي

باطِلٌ، وهذا رَأْيُ كَثير من الشافِعِية[١].

وغيرُهم يَقولون: الجُمُعة لا تَصِحُّ إذا تعَدَّدت مُطلَقًا؛ ولذلِكَ تَجِدهم بعد أن يُصلُّوا الجُمُعة أُقيمَتْ صَلاة الظُّهْر فصَلَّوْا ظُهرًا مع الجُمُعة، كيف ذلِك؟ قالوا: لأنَّنا لا نَدرِي أَجُمُعتُنا الَّتي وقَعَتْ أَوَّلًا أو الجُمُعات الثانِية؛ فنَحتاط ونُصلِّي الظُّهر، وهذا القولُ ضَعيفٌ؛ لأن الله لا يُكلِّف نَفْسًا إلَّا وُسعَها.

والقَوْلُ الثالِثُ الوَسَط: وهو أنه يَجِب أن تَكون الجُمُعة في مَكان واحِدٍ لأَهْل البلَد جميعًا، إلَّا إذا دعَتِ الحاجةُ إلى تَعَدُّدها، ودُعاء الحاجة للتَّعدُّد يَكون بتَباعُد أَقْطاب البلَد، ويَكون أيضًا بضِيق المَكان، ويَكون أيضًا باختِلاف النَّاس، مِثْل أن يَكونوا من قبائِلَ شتَّى ويُخشَى أن تَقوم بينهم فِتْنة إذا اجتَمَعوا جَميعًا فهُنا تَصِحُّ؛ فنَقول: كلُّ قَبيلة تُصلِّي في الجانِبِ الَّذي هي فيه من البلَدِ؛ لئَلَّا يَقَع نِزاعٌ وفِتَنٌ.

فالأَقْوالُ إِذَنْ ثَلاثةٌ:

١- **الأَوَّلُ:** أن التَّعدُّد جائِزٌ وإن كان خِلافَ الأفضَلِ.

٢- **الثاني:** التَّعدُّد ليس بجائِز ولو للحاجة.

٣- **الثالِثُ:** التَّعدُّد جائِز، ولكِن للحاجة، وهذا القَوْلُ هو الصَّحيحُ.

ونَحتاج الآنَ أن نَستَدِلَّ لهَذا القَولِ بما يَدُلُّ على وُجوب الاتِّحاد في مَكان واحِدٍ، ثُم نَستَدِلُّ لجَواز التَّعدُّد للحاجة.

الدَّليلُ على وُجوب اتِّحاد المُسلِمين للحاجة يَوْم الجُمُعة أن الله يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]،

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٥).

وفي عَهْد الرَّسول لا يُنادَى للجُمُعة إلَّا في مَسجِد واحِدٍ، ويَجِب على كل النَّاس أن يَأْتوا لهذا المَسجِدِ؛ ولذلِكَ كانوا يَأْتون من عَوالِي المَدينة وهِيَ حَوالي أَرْبعة أَمْيال عن المَدينة، فيَأتون من العَوالي ليُصلُّوا مع النَّبيِّ ﷺ في المَدينة[1] وبَقيَّة المَساجد تَكون يَوْم الجُمُعة مُعطَّلة مُقفَلة.

فدَلَّ هذا على وُجوبِ اتِّحاد النَّاس في مَكان واحِدٍ، وهو الَّذي نُودِيَ مِنه لصَلاة الجُمُعة، وأَظُنُّ أن المُسلِمين بقُوا إلى ٢٤٠هـ لم يُقَمْ في المُدُن إلَّا جُمُعة واحِدة، فتَصوَّر إلى ٢٤٠ سَنَةً والمُسلِمون يبقَوْن في مَكان واحِدٍ، ففي هذه السَّنَةِ أُقيمَتْ جُمُعتانِ في بَغدادَ على نَهْر دِجْلةَ من ذاكَ الوَقتِ بدَأَ النَّاس يَتوسَّعون ويُعدِّدون الجُمُعة، وإلَّا كانَتْ في صَدْر الإِسْلام إلى القَرْن الثالث النَّاسُ يُصلُّون في مَكان واحِدٍ.

والدَّليلُ الثالِثُ: تَعليل: لو جَوَّزْنا تَعدُّد الجَمْع بدون حاجة فهَلْ يُمكِن أن نُسمِّيَها جُمُعة؟! فأينَ الجُـمُعة؟! لا يَكون بينها وبين الظُّهْر فَـرْق؛ لأنها ما جَمَّعَتِ النَّاس.

فبِهَذه الأَدِلَّةِ: الكِتاب والسُّنَّة والنَّظَر «التَّعليل» كلُّها دلَّت على وُجوب اتِّحاد المُسلِمين في مَكانٍ واحِدٍ لصَلاة الجُمُعة.

أَمَّا إذا دعَتِ الحاجةُ لذلِكَ فما وَجهُ الدَّلالَة على الجَواز؟ الدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، إِذَنْ هذا الدَّليلُ على جَواز التَّعدُّد للحاجة، وبذلِكَ تَعرِف أن للمُسلِمين ثلاثةَ اجتِماعات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، رقم (٩٠٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١- اجتِماع كَبير عامٌّ: وهو يَوْم عرَفةَ يَجمَع أَقْطار الدُّنْيا كلِّها، فيَجتَمِع النَّاس في صَعيدٍ واحِدٍ على عِبادة واحِدة.

٢- الاجتِماعُ الثاني: الوَسَط واجتِماع الجُمُعة.

٣- الاجْتِماعُ الثالِثُ: وهو الأقَلُّ، وهو اجتِماعُ النَّاس على الصَّلَوات الخَمْسة.

اجْتِماعُ صَلاة العِيدِ وصَلاةِ الظُّهْر:

صَلاةُ العِيد لا تُجـزِئ عن صَلاة الظُّهْر بالاتِّفاق، ولكِنَّها تُجـزِئ عن صَلاة الجُمُعة، وليس عن صَلاة الجُمُعة بنَفْسها ولكن عن حُضورها.

يَعنِي: لو كان العِيدُ يومَ الجُمُعة فإنَّه مَن حَضَر صَلاة العِيد مع الإمام إن شاءَ صلَّى الجُمُعة وإن شاءَ صلَّى الظُّهْر في بَيْته، لكِنِ النَّاسُ في البلَد يُجمِّعون، وغير النَّاس الَّذين يُصلُّون في بُيوتهم ولا يَحضُرون الجُمُعة مَعفُوٌّ عنهم إذا كان صلَّى العِيد مع الإمامِ، أمَّا صَلاةُ الظُّهْر فلا تَسقُط، نَعَمْ يَسقُط عنه حُضور الجُمُعة، لكن إذا لم يَحضُر عليه أن يُصلِّيَ الظُّهْر، وهذا رَأْيُ الإمام أَحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وهُناك رَأْيٌ آخَرُ: أن مَن حَضَر مع الإمامِ لا تَلزَمه الجُمُعة، وأن الإمام إذا نَوَى الجُمُعة في هَذه الصَّلاةِ الَّتي صلَّاها في أوَّل النَّهار؛ سقَطَتِ الجُمُعة عن الإِمام، وهو وسَطٌ بين ثَلاثةِ أَقْوال:

قولٌ: إن العِيدَ يُصلَّى والجُمُعة تُصلَّى في سائِر الأَيَّام، ويَجِب على جميع النَّاس أن يَحضُروها حتَّى مَن حضَرَ صَلاة العِيد، والَّذين قالوا بهذا قالوا: لأن الأَحاديث الوارِدة في هذا ليسَتْ بتِلْكَ القُوَّةِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٣).

وقولٌ آخَرُ: مَن صلَّى العِيد لا يُصلِّي لا جُمعةً ولا ظُهْرًا إلى العَصْر.

وقولٌ ثالِثٌ وسَطٌ: مَن صلَّى العِيد يَسقُط عنه حُضور الجُمُعة، لكن يَجِب عليه صَلاة الظُّهْر؛ لأن صَلاة الظُّهْر مَقرونةٌ بالزَّوال، إمَّا ظُهْر، وإمَّا جُمُعة، فإذا كانَتِ الجُمُعة سقَطَتْ عَنْك وجَبَ علَيْك صَلاة الظُّهْر.

ما يُشرَعُ لصَلاةِ الجُمُعةِ:

أوَّلًا: الِاغْتِسالُ:

فيُشرَع الاغتِسالُ لصَلاة الجُمُعة كاغْتِسال الجَنابة، واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حُكْمه، فمِنهم مَن يَرَى أنه واجِبٌ، ومِنهم مَن يَرى أنه سُنَّة مُؤكَّدة.

أمَّا الَّذين قالوا: إنَّه واجِـبٌ. فقالوا: إن الرَّسـولَ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[1]، واللَّامُ في «**فَلْيَغْتَسِلْ**» لامُ أَمْر، والأَمْر في الأصل للوُجوب.

والدَّليلُ الثانِي: هو حَديثُ أبي سَعيدٍ المُتَّفَق عليه، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[2]، وكلِمة (واجِب) صَريحة في الوُجوب.

وعليه: فما الَّذي يَمنَع من الوُجوب، وهذا قولُ النَّبيِّ ﷺ، وهو أَفصَحُ مَن تَكلَّم، ولا شَكَّ، هو يَدرِي ما يَقول، ويَعني ما يَقول ولا يَجهَل مُقتَضاه.

ونَقول: لو كان نصُّ هذا الحَديثِ في مَتْن في مُتون الفِقْه، وقال المُؤلِّف: «غُسْل الجُمُعة واجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ»، فلا شَكَّ أن هذا التَّعبيرَ سيَكون مَعناه أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

غُسْل الجُمُعة واجِبٌ وليس سُنَّةً، فإن كان هذا يَكون عند التَّعامُل مع كَلام العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فما الحالُ لو قاله أَنصَحُ النَّاس وأَفصَحُهم وأَصدَقُهم؟!

لذا فقَدْ قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن القَوْل بوُجوب غُسْل الجُمُعة أَقْوى من القَوْل بوُجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وأَقْوى مِن وُجوب الوُضوء لِمَسِّ الذَّكَر[1].

والَّذين قالوا: إنه سُنَّة. استَدَلُّوا بإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الرجُل لو صلَّى الجُمُعة بدون اغتِسال فصَلاتُه صَحيحة، ولَوْ صلَّاها وهو جُنُب فصَلاتُه باطِلة، قالوا: فلو كان الغُسْل للجُمُعة واجِبًا لكان الَّذي يُصلِّي الجُمُعة بدون غُسْلٍ صَلاتُه باطِلة كما لو صَلَّاها وهو جُنُب.

واستَدَلُّوا أيضًا بأن عُثْمانَ بنَ عفَّانَ دخَلَ وأَميرُ المُؤمِنين عُمرُ يَخطُب النَّاس يومَ الجُمُعة، فلامَه على ذلك، فقال: واللهِ يا أميرَ المُؤْمِنِين حين علِمْت ما زِدْتُ على أن تَوضَّأْتُ، ثُم أَتَيْتُ. فقال عُمرُ: «والوُضوءُ أَيْضًا»[2]، مَعناه: والوُضوءُ اقتَصَرْت عليه فقَطْ! يَعنِي: يُؤنِّبُه، ومع ذلِك مَكَّنه من الصَّلاة، ولم يَأمُرْه بالاغْتِسال، فدَلَّ هذا على أن الاغْتِسالَ ليَوْم الجُمُعة ليس واجِبًا.

وأَجابوا عن قولِه ﷺ: **«غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[3] بأن الوُجوب هُنا يَعني: التَّأْكيد، كقَوْل المَرْء لصاحِبه: «حقُّكَ واجِبٌ عليَّ»، أي: مُتأكِّد.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

لكِنَّنا نَقول: إن جَـوابَهم على الحَـديث ليسَ صَحيحًا، وقِياسُه على عِبارة: «حَقُّك واجِبٌ عليَّ»؛ لأن قولَ المَرْء: «حَقُّك واجِبٌ عليَّ» نَقول: هو أيضًا واجِبٌ، وليس هُناك قَرينة تَجعَل المُراد مِن الواجِب هُنا أنه مُؤكَّد، وليس واجِبًا، وما الذي يَمنَع من أن يَكون للوُجوبِ؟ والَّذي يُخرِج اللَّفْظ عن حَقيقته مُطالَبٌ بالدَّليل.

ويَرِد عليهم في قَوْلهم: إن العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجمَعوا على أن مَن صَلَّى الجُمُعة بدون غُسْل فصَلاتُه صَحيحة، هذا إذا سلَّمْنا به، فإنما نَقول بالوُجوب ليس لأَنَّه شَرْط في صِحَّة الصَّلاة؛ بل لأَنَّه يَأثَم إذا ترَكَه، ولكِنْ لا تَبطُل الصَّلاة بعدَمِه؛ لأنه لم يُحدِثْ حدَثًا يُوجِب الغُسْل.

ومِمَّا استَدَلُّوا به أيضًا ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»[1].

الفُروق بين صلاة الجمُعة وصلاة الظُّهْر:

١- صلاة الجمُعة لا تَنعقِد إلَّا بجَمْع على خِلاف بين العلماء في عدَده، وصلاة الظُّهر تَصِحُّ من الواحد والجماعة.

٢- صلاة الجمُعة لا تُقام إلَّا في القُرى والأمصار، وصلاة الظُّهر في كل مكان.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن.

٣- صلاة الجمُعة لا تُقام في الأسفار، فلو مرَّ جماعة مسافِرون ببلَد قد صلَّوُا الجمُعة لم يَكُن لهؤلاء الجماعةِ أن يُقيموها، وصلاة الظُّهْر تُقام في السفَر والحضَر.

٤- صلاة الجمُعة لا تُقام إلَّا في مسجِد واحِد في البلَد إلَّا لحاجة، وصلاة الظُّهْر تُقام في كل مسجد.

٥- صلاة الجمُعة لا تُقضَى إذا فات وقتها، وإنما تُصلَّى ظُهْرًا؛ لأن مِن شَرْطها الوقت، وصلاة الظُّهْر تُقضَى إذا فات وَقْتها لعُذْر.

٦- صلاة الجمُعة لا تَلزَم النِّساءَ، بل هي من خَصائص الرِّجال، وصلاة الظُّهْر تَلزَم الرِّجال والنِّساء.

٧- صلاة الجمُعة لا تَلزَم الأرقَّاءَ على خِلاف في ذلك وتَفصيل، وصلاة الظُّهْر تَلزَم الأحرارَ والعَبيدَ.

٨- صلاة الجمُعة تَلزَم مَن لم يَستَطِعِ الوصول إليها إلَّا راكِبًا، وصلاة الظُّهْر لا تَلزَم مَن لا يَستَطيع الوصولَ إليها إلَّا راكِبًا.

٩- صلاة الجمُعة لها شعائرُ قَبْلها، كالغُسْل، والطِّيب، ولُبْس أحسنِ الثياب ونحو ذلك، وصلاة الظُّهْر ليست كذلك.

١٠- صلاة الجمُعة إذا فاتَتِ الواحدَ قَضاها ظُهرًا لا جمعةً، وصلاة الظُّهْر إذا فاتَتِ الواحدَ قَضاها كما صلَّاها الإمام، إلَّا مَن له القَصْر.

١١- صلاة الجمُعة يُمكِن فِعْلها قبل الزوال على قول كثير من العُلَماء، وصلاة الظُّهْر لا يَجوز فِعْلها قبل الزوال بالاتِّفاق.

١٢- صلاة الجمُعة تُسَنُّ القِراءة فيها جَهْرًا، وصلاة الظُّهْر تُسَنُّ القِراءة فيها سِرًّا.

١٣- صلاة الجمُعة تُسَنُّ القراءة فيها بسُور مُعيَّنة إمَّا سَبِّحْ والغاشِية، وإمَّا الجمُعة والمُنافِقون، وصلاة الظُّهْر ليس لها سُوَر معيَّنة.

١٤- صلاة الجمُعة ورَد في فِعْلها من الثواب وفي تَرْكها من العِقاب ما هو معلوم، وصلاة الظُّهْر لم يَرِد فيها مثل ذلك.

١٥- صلاة الجمُعة ليس لها راتِبة قبلها، وقد أَمَر النبيُّ ﷺ مَن صلَّاها أن يُصلِّيَ بعدها أَربَعًا، وصلاة الظُّهْر لها راتِبة قبلها ولم يَأْتِ الأَمْر بصلاة بعدها، لكن لها راتِبةٌ بعدها.

١٦- صلاة الجمُعة تَسبِقها خُطبتان، وصلاة الظُّهْر ليس لها خُطْبة.

١٧- صلاة الجمُعة لا يَصِحُّ البيع والشراء بعد نِدائها الثاني ممَّن تَلزَمه، وصلاة الظُّهْر يَصِحُّ البيع والشراء بعد نِدائها ممَّن تَلزَمه.

١٨- صلاة الجمُعة إذا فاتَت في مسجد لا تُعاد فيه ولا في غيره، وصلاة الظُّهْر إذا فاتَت في مسجد أُعِيدت فيه وفي غيره.

١٩- صلاة الجمُعة يُشترَط لصِحَّتها إِذْنُ الإمام على قول بعض أهل العِلْم، وصلاة الظُّهْر لا يُشترَط لها ذلك بالاتِّفاق.

٢٠- صلاة الجمُعة رُتِّب في السَّبْق إليها ثواب خاصٌّ مُختَلِف باختِلاف السبق، والملائكة على أبواب المسجد يَكتُبون الأَوَّل فالأَوَّل، وصلاة الظُّهْر لم يَرِد فيها مِثْل ذلك.

٢١- صلاة الجمُعة لا إِبراد فيها في شِدَّة الحَرِّ، وصلاة الظُّهْر يُسَنُّ فيها الإِبراد في شِدَّة الحَرِّ.

٢٢- صلاة الجمُعة لا يَصِحُّ جمع العَصْر إليها في الحال التي يَجوز فيها جمع العَصر إلى الظُّهْر، وصلاة الظُّهْر يَصِحُّ جَمْع العصر إليها حال وجود العُذْر المُبيح.

هذا وقَد عدَّاها بعضهم إلى أكثَرَ من ثلاثينَ حُكْمًا، لكن بعضها -أي: الزائد عمَّا ذكَرنا- فيه نظَر أو داخل في بعض ما ذكَرناه.

***



صَلاةُ العِيدَيْنِ

المُرَادُ بِالعِيدَيْنِ:

تَثْنِيَةُ عِيدٍ، وهُمَا عِيدُ الأضحَى وعِيدُ الفِطْرِ، وكلاهُمَا يَقَعانِ في مُناسبةٍ شَرعيةٍ:

أمَّا عِيدُ الفِطرِ ففِي مُناسبةِ انقضاءِ المُسلمِينَ مِن صَومِ رَمضانَ.

وأمَّا الأضحَى فمُناسبتُه اختتامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّة التِي قالَ عَنها رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[1].

حُكْمُ صَلاةِ العِيدَيْنِ:

هذِهِ المسألَةُ فِيها ثلاثَةُ أقوالٍ للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القولُ الأَوَّلُ: أنَّها فَرْضُ كفَايَةٍ، فإذَا قامَ بِها مَن يَكفِي سَقَط عَنِ الباقِينَ، فلَوْ أقامَ صَلاةَ العِيد أربعُونَ رجُلًا، فإنَّ بقيَّة أهلِ البلَد لا تَلْزمُهُم صلاةُ العِيد.

القولُ الثاني: أنَّها سُنَّةٌ، واستدَلَّ هؤلاءِ على نَفْيِ وُجوبِهَا على الأعيانِ: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ للأَعْرابِيِّ حينَ قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

القولُ الثالِثُ: أنَّها فرْضٌ على الأعيانِ، وهذا القَوْلُ أرْجَحُ الأقوالِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بها، وأمَرَ بها حتَّى النساءَ مع أنَّهُ لم يَأْمُرِ النِّساءَ بصلاةِ جماعَةٍ قَطُّ، أمَرَ بها حتى النساءَ، وأنْ تَتجَنَّبَ الحُيَّضُ المُصلَّى[١].

وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو أقْرَبُ الأقوالِ إلى الصَّوابِ، وأنَّها فَرْضُ عيْنٍ، وأنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عنها لغَيْرِ عُذْرٍ فهو آثِمٌ، ولِمَا فيها مِنَ المصلَحَةِ العظيمَةِ وإِظْهارِ الشَّعيرَةِ.

صِفَة صلاة العيد:

يُشرَع للإنسانِ أنْ يَأكُل قَبلَ الذَّهابِ إِلَى صلاةِ عيدِ الفِطْر تَمَراتٍ، أقلُّها ثلاثٌ وأكثرُها ما تتحمَّلُه مَعِدتُه، لكنْ ثُلثٌ لطعامِه وثُلثٌ لشَرَابه وثُلثٌ لنَفَسِه، ويَقطعُهُنَّ على وِتْر، ويُستحبُّ في يومِ العِيدِ إِذَا خَرَج مِنْ طريقٍ أنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، اقتداءً بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٣].

وصلاةُ العِيدِ ليسَ لهَا أذانٌ ولا إقامةٌ، كَما ثَبَتَتْ بذَلِكَ السُّنةُ، وهِيَ رَكْعتانِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ رَكْعتَيْنِ لم يُصلِّ قَبْلَهما ولَا بَعْدَهما[٤].

يُكبِّر في الأُولى سبعًا معَها تكبيرةُ الإحرامِ، وقدِ اختلفَ العلماءُ: هَل مِنها تكبيرةُ الإحرامِ أم خارجة؟ فمِن العُلماء مَن يقول: إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ منها، وعَلى هَذا فتكونُ التَّكبيراتُ الزوائدُ ستًّا. ومِنهم مَن قال: إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ ليسَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، رقم (٩٧١).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع...، رقم (٩٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٩٨٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤/ ١٣).

مِنها، وعلَى هذا فتكونُ التكبيراتُ الزوائدُ سبعًا، والثامنةُ تكبيرةَ الإحرام.

ويُكبر خمسًا في الأُخرى، ولا شكَّ أنَّ تكبيرةَ القِيام ليست مِنها، لأنَّ تكبيرةَ القِيام لا تكونُ في حالِ القِيام بل تكونُ في حالِ النُّهوض مِن السُّجود، وعلى هذا فهِي غيرُ محسُوبة.

فعَلى الاحتمالِ الأوَّل تكونُ التكبيراتُ الزوائدُ ستًّا في الأُولى وخمسًا في الثَّانية، ويكونُ الجميعُ إحدَى عشرةَ تكبيرةً، وعلَى الاحتمالِ الأَخير تكونُ الزوائدُ سبعًا في الأُولى وخمسًا في الثانية، ويكون الجميعُ اثنتَيْ عشرةَ تكبيرةً.

وهذه المسألةُ اختلف فيها أهلُ العِلم بناءً على صحَّة حديثِ عمرِو بن شُعيب عن أَبيه عن جدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ قال: قَالَ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ: «**ٱلتَّكْبِيرُ فِي ٱلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي ٱلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي ٱلْآخِرَةِ، وَٱلْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»[1]؛ فمِنهم مَن قال: إنَّ هذا الحديثَ ليس بصحيحٍ، فالإمامُ أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ يقولُ: لا يَثْبتُ في هذا شيءٌ مَرْفوع عنِ النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وإنَّما هِيَ آثارُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلم: إنَّ الحديثَ حسَنٌ، وأمَّا ما قاله ابنُ حَجر وما نقَل الترمذيُّ عن البُخاري مِن تصحيحِه فقَد ناقشَه شارحُ بُلُوغ المرام، وقالَ: إنَّه لم يَجِد في سُنن الترمذي عن البُخاري أنَّه صحَّحه، وإنَّما نقَل البَيْهقي عن الترمذي أنَّ البُخاريَّ صحَّح حديثَ كَثِير بن عبد الله غَيْر عمرِو بنِ شُعيب، أي أنَّه صحَّح حديثًا آخر.

ومِن ثَم اختلفَ العُلماء في تَكْبيراتِ العِيدَيْنِ، فقالَ الإمامُ أحمدُ: وقَد رُوي في ذلِك ألوانٌ وكلٌّ جائزٌ، لكنِ المشهورُ مِن مَذْهبه ما دلَّ عليه هذا الحديثُ: أنَّها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥١).

خمسُ تكبيراتٍ زوائدُ في الثانيةِ، وستُّ تكبيراتٍ زوائدُ في الأُولى، وهذا هُو المَعمُول به الآنَ.

وأمَّا ما يقولُه بينَ التَّكبيرتَيْن فليسَ في هَذا سُنَّة عَنِ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنَّه يُروَى عَنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه يَحمدُ اللهَ، ويُثنِي علَيْه، ويُصلِّي علَى النبيِّ ﷺ، فإنْ فعَل فذاكَ، لأنَّه قولُ صحابيٍّ، وإنْ لم يَفْعل وكبَّر بدُون أنْ يأتِيَ بذِكرٍ بينَ التَّكبير فلا حرجَ علَيْه، إنَّما التَّكبير سُنته أَظْهر وأَشْهر.

وهَذِه التكبيراتُ لَو تَركها الإنسانُ فلَا تَبطُل صَلاتُه إلَّا تكْبيرة الإحرامِ؛ لأنَّها رُكن لا تَنعَقد الصَّلاة بدُونها، وأمَّا الزَّوائد فإنها سُنة فلَو تركَها لا شيءَ علَيه.

مَسألة: هَل يَرفع يَديه في كُل تَكبيرةٍ أو فِي تكبيرةِ الإحرامِ فقَط، والبَاقي بدُون رَفْع؟

هَذا أيضًا محل خِلاف بينَ العُلماء، لأنَّ السُّنة ليسَتْ صريحةً فيهِ، فقالَ بعضُ العُلماء: يَرْفع يَدَيْه عندَ تكبيرةِ الإحرام، وأمَّا في بقيَّة التَّكبير فإنَّه لا يَرفع يَدَيه، ولكنَّه ثبتَ عَن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يَرفع يَدَيه معَ كل تَكبيرة، وعلَى هَذا فيكُون هوَ الأَولى لأنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ من أشَد النَّاس تحرِّيًا لاتِّباع سنَّة الرَّسول ﷺ، ثُمَّ إنَّه فِعل صحابِي قَد يُقال: إنَّه لا مجالَ للاجتِهاد فيه، وفعلُ الصَّحابي أو قولُه إذا كان لا مجالَ للاجتهاد فيه فلهُ حُكم الرَّفع، وقد يُقال: إنَّ للاجتهادِ فيه مجالًا لأنَّه قد يَكون فِعله علَى سَبيل القياس لأنَّ كُل تَكبيرٍ في قيام تُرفع فيه الأيدِي: تَكبيرة الإحرامِ، وتَكبيرة الرُّكوع، وتَكبيرة القِيام مِن الرُّكوع؛ فربَّما يَقيسُ مُجتهدٌ -مِن أهْل العِلم منَ الصَّحابة أو ممَّن بعدهم- هَذا علَى ما ثبتَ به الحديثُ مِن رَفع اليَد عند تَكبيرة الإحرام، وعلَى كُل حالٍ حتَّى ولو ثبَت ذلك بالاجتهادِ فإنَّ اجتهادَ الصَّحابي خيرٌ

مِن اجتهاد مَن بعده، وأقربَ إلى الصَّواب، ولهذا اعتمَدَه الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا سيَّما في الصَّحابة المعروفِين بالعِلم والفِقه كابنِ عُمرَ، وابن مَسعود، وابن عَبَّاسٍ، ومُعاذ ابن جَبَل، وزَيد بن ثَابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرِهم.

والحاصلُ: أنَّ السنَّة في هذه التَّكبيرات أن يَرْفع اليدين، فإن لم يَفعل فلا شيءَ علَيه.

خطبة العيد:

خطبَة العيد اثنتان؛ لأنَّه ورَد هذا في حديثٍ أخرجَه ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ فيه نظَر، ظاهرُه أنه كانَ يَخطُب خطبتَين[١]، ومَن نظَر في السنّة المتَّفق عليها في الصَّحيحين وغيرِهما تبيَّن له أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَخطب إلَّا خطبةً واحدةً، لكنَّه بعدَ أن أنهَى الخُطبة الأُولى توجَّه إلى النِّساء ووَعظهنّ[٢]، فإنْ جَعَلنا هذا أصلاً في مَشروعيَّة الخُطبتين فمُحتمَل، معَ أنَّه بَعيد؛ لأنَّه إنَّما نزَل إلى النِّساء وخَطبهنّ لعَدم وُصول الخطبة إليهِنَّ وهَذا احتِمالٌ. ويَحتمل أن يكونَ الكَلام وصَلهن ولكنْ أرادَ أن يَخُصَّهنَّ بخَصِيصة، ولهذا ذكَّرهنَّ ووَعظَهنّ بأشياءَ خاصةٍ بهنَّ.

ولو اقتَصَر الإنسانُ على واحِدَةٍ بدُون إحداثِ فتنَة فلا بأسَ، فإنْ خافَ مِن فتنَة بأنْ يَتفلَّت الناسُ ويَصيرُ كُلُّ واحدٍ يَعرف حُكمَ مَسألةٍ يَذهب إليها فهُنا يَقتصر علَى ما كان النَّاس يَعتادُونَه.

ومحَلُّها بعدَ الصَّلاةِ في كُلِّ حالٍ، والفَرْقُ بين خطبة العيد وبين خُطْبَةِ الجُمُعَةِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

أنَّ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، والشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ المَشْرُوطَ، أمَّا خطبة العيد فهي تكميلٌ، والتكميلُ يكونُ بعد الأَصْلِ.

واختَلف العُلماء: هَل يَبدؤها بالتَّكبير أمْ يَبدؤُها بالحَمْد كسَائر الخُطَب؟

فذهَب أكثرُ الفُقَهاء إلَى أنَّه يَبتدِئ خُطبة العِيد بالتَّكبير تِسع تَكبيرات في الخُطبة الأولَى، وسَبع في الخُطبة الثَّانية، وذهَب بعضُ أهلِ العِلم إلى أنَّه يَبدؤُها بالحَمد كغَيرها مِنَ الخُطَب ولكِنْ يُكثِر فِيها التَّكبيرَ، فيَتَبيَّن مِن هذا الحكمَةُ في هَذِه التَّكبيراتِ الزوائدِ لصَلاة العِيدِ، وأنَّ كُلَّ هذَا الزَّمَن وَقتُ تَكْبيرٍ لله عَزَّوَجَلَّ.

وَقْتُ صلاة العيد:

صَلاةُ العِيد وقْتها كوَقت صَلاة الضُّحى، ومَعلومٌ أنَّ صلاةَ الضُّحى تكونُ مِن ارتِفاع الشَّمْس قِيد رُمحٍ بعدَ طُلُوعها، وهُو بمِقْدارِ رُبع ساعةٍ تقريبًا.

وآخرُ وَقتِ العيدِ زَوال الشَّمسِ عَنْ كَبِدِ السَّماءِ، فإنْ لم يُعْلَم بالعِيد إلَّا بعدَ الزَّوالِ فإنَّهم لا يُصلُّون، وإنَّما يُصلُّون مِنَ الغَدِ في وَقت صَلاة العِيد، ودليلُ ذلك ما رواه أبو عُمير بنُ أنَسٍ عَن عُمُومةٍ له مِن الأنصار قالوا: «غُمَّ عَلْينا هِلالُ شوَّال فأصبَحْنا صِيامًا، فجاءَ رَكْب في آخِر النَّهار، فشَهدوا أنَّهم رأوا الهِلالَ بالأمسِ، فأمَر النبيُّ ﷺ الناسَ أنْ يُفْطروا مِن يومهم، وأنْ يَخرجُوا غدًا لعِيدِهم»، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والدَّارقطنيُّ وحسَّنه[1].

فإذا لم يَعلم النَّاسُ بالعِيد إلَّا بعدَ الزَّوال، فإنَّه في عِيد الفِطر يُفْطِرون؛ لأنَّه تبيَّن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٥٧، ٥٨)؛ وأبو داود (١١٥٧)؛ والنسائي (٣/ ١٨٠)؛ وابن ماجه (١٦٥٣)؛ والدارقطني (٢/ ١٧٠) وقال: «هذا إسناد حسن».

أن هذا يومُ عيدٍ، ويومُ العيدِ صومُه حَرامٌ، وفي عِيد الأَضْحَى يَنْتظِرُون الصَّلاة فلا يُضحُّون إلَّا بعدَها مِنَ الغَدِ.

مَحلُّ إقَامَةِ صلاة العيد:

الأَفْضلُ أن تكونَ خارجَ البلَد في الصَّحْراء ولا فَرْقَ بينَ المدينةِ وغيرِها مِنَ البُلْدان، أمَّا المسجدُ الحرامُ فإنَّ صلاةَ العِيدِ تكونُ فِيهِ، وعلَّلوا ذلِكَ بأنَّ مكَّةَ أَوديةٌ وشِعابٌ وجِبالٌ، وليسَ فيها مكانٌ واسعٌ صالحٌ للصَّلاة، ولأنَّهم يُصلُّون جِوارَ الكَعبةِ، ولأنَّهم لَوْ تفرَّقوا في هذِه الأَوْدِيةِ والشِّعابِ صارَ في ذلك مَشقَّةٌ، وبِه نَعرِف أنَّ الأفضلَ في المدِينةِ أنْ تُقام صلاةُ العِيد في الصَّحراء لَا في المَسْجِد.

التَّكْبيرُ في العِيدَيْنِ:

التكبيرُ سُنَّةٌ في عيدِ الفِطْرِ؛ لأمْرِ الله تعالى به لقَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولكنَّهُ مُطْلَقٌ، ليس مُقَيَّدًا بأدبارِ الصلواتِ، فيُكَبِّرُ مِن غُروبِ الشَّمسِ إلى شُروعِ الإمامِ في الصَّلاةِ، وَيَجْهَرُ به في الأسواقِ والبُيُوتِ والمساجِدِ، وأمَّا النِّساءُ فلا يَجْهَرْنَ به بل يَقُلْنَهُ سِرًّا.

أمَّا التَّكبير في عِيدِ الأَضحَى فمُطلَقٌ ومُقيَّدٌ:

١- التكبيرُ المُطْلَقُ مِن أوَّلِ دُخولِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ إلى آخِرِ أيَّامِ التشريقِ.

٢- والمُقَيَّدُ مِن فَجْرِ يوم عَرَفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أيَّام التشريقِ.

فَيَجْتَمِعُ مِن فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ إلى آخِرِ أيَّامِ التشريقِ المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ.

وقال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: المُطْلَقُ مِن أوَّلِ أيَّامِ ذي الحِجَّةِ إلى غُروبِ الشَّمسِ في اليومِ التاسِعِ، ثُمَّ يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ بليلةِ العِيدِ إلَى أنْ يَأْتِيَ الإمامُ، أمَّا

بعدَ ذلك فليسَ فِيه إلا مُقَيَّدٌ. وعلى هَذا القوْلِ يَجْتَمِعُ فيما بينَ فجْرِ يوم عَرَفَةَ إلى فجْرِ يومِ النَّحْرِ مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ، ويَنْفرِدُ المُطْلَقُ بما قَبْلَ فجْرِ يومِ عرَفَةَ، ابتداءً مِن أوَّلِ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ، ويَنْفَرِدُ المُقَيَّدُ بما بَعْدَ صلاةِ العِيدِ إلى عَصْرِ آخِرِ أيَّامِ التشريقِ.

وفرَّق بعضُ العلماءِ في ابتداءِ المُقَيَّدِ بينَ المُحِلِّينَ والمُحْرِمِينَ؛ فقالَ: للمُحِلِّينَ مِنْ فجْرِ يومِ عرَفَةَ، وللمُحْرِمِينَ بالحَجِّ مِن ظُهْرِ يومِ العيدِ. قالوا: لأنَّه مِن فجْرِ يومِ عَرَفَةَ إلى فجْرِ يومِ العِيدِ يكونُ الإنسانُ مُشْتَغِلًا بالتلْبِيَةِ؛ إذْ أنَّ تلْبِيَةَ الحاجِّ لا تَنْقَطِعُ إلا إذا شَرَعَ في رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

والأمْرُ في هذا واسِعٌ، حتى لو أنَّ الإنسانَ لم يُكَبِّرِ التكبيرَ المُقَيَّدَ، وجعَلَ بعد الصَّلاةِ الأذكارَ المعروفَةَ، ثُمَّ بعد ذلك كبَّرَ، فلا حرَجَ.

صِيغُ التَّكْبيرِ:

قالَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ: يُكَبِّرُ ثلاثًا؛ لأنَّه وِتْرٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، وأرَى أنَّ الأمْرَ في هذا واسِعٌ: إنْ شاء كبَّر ثلاثًا: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ» وإنْ شاء كبَّر مرَّتيْنِ، وإنْ شاءَ كبَّر ثلاثًا واثْنَتَيْنِ ليَكُونَ المجموعُ خمسًا، أي: وِتْرًا.





كِتابُ الجَنائِزِ

تَعريفُ الجَنائِزِ:

الجَنائِزُ جَمْع جِنازة أو جَنازة، والفَرْق بينهما: أن الجَنازة: المَيتُ، والجِنازة: النَّعْش، والمُناسَبةُ في ذلك أن المَيت فوقَ النَّعْش، والأَعْلى له الفَتْح، والأَسفَل له الكَسْر؛ ولهذا عِندما أقولُ: عِندي جِنازة. فليسَ علَيْها صَلاة؛ لأنه نَعْش؛ ولكِن لو قُلتُ: عِندي جَنازة. فيَكون عليها صَلاةٌ؛ لأن الجَنازة بالفَتْح للمَيتِ.

عِيادةُ المَرْضَى:

المَريضُ الَّذي يُعادُ:

المَرْضَى هُمُ الَّذين يُعادُون، وكُلُّ مَريض يُعادُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَطلَقَ حيثُ قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ...» وذكَرَ مِنها: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»[١]، وهذا عامٌّ في جَميع الأَمْراض حتَّى ولو مرِضَ مِن عَيْنه أو مرِضَ مِن سِنِّه فإنه يُعاد.

وأمَّا قولُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المَرَضَ من العَيْن والمَرَض من السِّنِّ وغيرِهما من الأَجزاء لايُعاد صاحِبُه. ليسَ بصَحيحٍ.

حُكْمُ عِيادة المَريضِ:

لا شَكَّ أنها من حَقِّ المُسلِم على المُسلِم، ولكِنْ أهلُ العِلْم اختَلَفوا: هل هِيَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سُنَّة أو فَرْض كِفاية؟ والصَّحيحُ أنها فَرْض كِفاية، وأنه يَجِب على المُسلِمين إذا مرِض أَحَدٌ مِنهم أن يَعودوهُ، ولا يُتصوَّر أن المُسلِمين جَميعَهم سيَعودون مَن يَمرَض.

فالصَّحيحُ: أن عِيادة المَريضِ فَرْض كِفاية، فإذا كُنْت تَعرِف أنَّ مِن المُسلِمين مَن يَعودُه فلا يَجِب عليكَ، وإذا كُنْت تَعرِف أنَّه لا يُعاد فإنه يَجِب عليكَ أن تَعودَهُ.

ورُبَّما تَجِب عِيادة المَريضِ وتَكون فَرْض عَيْن إذا كان قَريبًا لكَ، وتَرْكُ عِيادتِه تُعتبَر قَطيعةَ رَحِمٍ، وقَطيعةُ الرَّحِم من كَبائِر الذُّنوبِ؛ قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢].

وعِيادةُ الكافِرِ ليسَتْ بواجِبةٍ ولا سُنَّة، ولا يَنبَغي أن يُعاد إلَّا إذا كان في ذلك فائِدةٌ، كما لو أَرَدْنا أن نَعودَه لنَعرِض عليه الإِسْلامَ.

والعاصِي مِثْلُه، إذا كان فيه مَصلَحة يُعاد، وإذا لم يَكُن مَصلَحة لا يُعادُ.

ما يُشرَع للعائِدِ:

أوَّلًا: يُذكِّره بالتَّوْبة:

فيُذكِّره التَّوْبة، ولكِن بأُسلوبٍ طيِّبٍ ولا يُروِّعه، فلا يَقُلْ له: تُـبْ. ولكن يُعَرِّض ويَقول: إن الله يَفرَح بتَوْبة العَبْد ويُحِبُّه، والإنسانُ يَجِب أن يَتوب إلى الله.

ثانِيًا: يُذكِّره بالوَصِيَّة:

وكذلِكَ في الوَصِيَّةِ لا يَقول له: وَصِّ فالمَوْت بينَ أُذُنَيْك. بل يُبيِّن له أن الحَزْم في الأُمور خَيْرٌ، وأن الإنسانَ لا يَنبَغي له أن يُؤخِّر ما يَنبَغي له فِعْله؛ لأن هذا من التَّرَوِّي، كذلِكَ أيضًا يَنبَغي له أن لا يُدخِل عليه الخَوْف حتَّى لو رآه مُنحطًّا.

ثالثًا: أَلَّا يُضجِرَ المَرِيضَ:

فيَنبَغي للعائِد أن لا يُضجِر المَريض بكَثْرة الأَسئِلة عن صِحَّتِه، وعن أَلَمِه، أو غيرِه، فالمَريضُ في الحَقيقة ضَيِّق النَّفْس فلا يُضجِره بكَثْرة المَسائِل.

رابِعًا: أن لا يُطيلَ:

يَنبَغي أن لا يُطيلَ الجُلوس؛ لأن المَريض قد يَكون مُحتاجًا إلى حاجة لا يَستَطيع أن يَقضِيَها وعائِدُه حاضِرٌ، قد يَكون مَحبوسَ البَوْل أو الغائِطِ، وقد يَكون مُحتاجًا للأَكْل، وقد يَرغَب أن يَكون أَهْله وأَوْلادُه عِندَه، فلا يَنبَغي أن تُطيل الجُلوس، وهذه المَسأَلَةُ الأَخيرةُ ما لَمْ تَعرِف أن المَريض يُسَرُّ بوُجودِكَ، فإن علِمْت أن المَريض يَكون مَسرورًا بوُجودِك؛ لأن بعضَ النَّاس يَأْلَف هذا الرجُلَ ويُحِبُّ أن يَبقَى عِنده طُولَ اليَوْم، فالَّذي يَنبَغي علَيْكَ أن تَبقَى، ولكَ أَجْر، وأنتَ إذا شرَحْتَ صُدور إِخْوانِك فإن الله تعالى يَشرَح لكَ صَدْركَ، والنَّبيُّ ﷺ يَقول: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(١).

خامِسًا: تَكرارُ العِيادَةِ:

يَنبَغي للعائِدِ أن لا يُكثِر التَّردُّد على المَريض، فبَعضُ النَّاس يَأتِي في الصُّبْح وفي الضُّحَى وبعد الظُّهْر وبعد العَصْر وفي اللَّيْل، فهذا لا يَنبَغي إلَّا إنسانًا يَعرِف أن المَريض يُسَرُّ بذلِكَ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تَعودَه غِبًّا، يَعنِي: يَوْمًا بعد يَوْمٍ أو يَوْمَيْن،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكِنِ الصَّحيحُ أن المَرجِع في ذلك إلى ما تَدُلُّ القَرائِنُ عليه، فإذا علِمْت أن المَريضَ يَفرَح بكَثْرة تَردُّدِك إليه فأَكثِرِ التَّردُّدَ، وإذا علِمْت أنه لا يَرغَب فلا تُكثِرِ التَّردُّدَ.

ما يُفعَل بالمُحتَضَرِ عِند مَوْته:

المُحْتَضَر مُفتَعل اسمُ مَفعولٍ من الحُضورِ، يَعنِي: الَّذي حُضِر لقَبْض نَفْسه؛ لأنَّ الله سبحانه وكَّلَ ببَني آدَمَ مَلائِكةً يَحْفَظونه حَيًّا ومَيْتًا قال: تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١]، يَعنِي: لا يُفرِّطون في هذه الرُّوحِ الَّتي قَبَضوها، بَلْ يَحفَظونها غايةَ الحِفْظ، وبذلِكَ نَعرِف عِناية رَبِّنا بِنا، فاللهُ يَعتَنِي بعِباده أَحْياءً وأمواتًا، فِي الحَياةِ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١].

وبعدَ المَماتِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١]، فعِنْدما يَحِينُ أَجَلُ المَرْء يَبعَثُ الله إليه المَلائِكةَ فيُخرِجون رُوحَه من جَسَده حَتَّى إذا خرَجَتْ إلى الحُلقوم قبَضَها ملَكُ المَوْت الَّذي وُكِّل بها، ثُم يُسلِّمها إلى المَلائِكة الَّذين نزَلوا من السَّماء معَهُم كفَنٌ إمَّا من نارٍ وإمَّا من جَنَّة، وهذا المَيتُ المُحتَضَرُ أحيانًا يَتكلَّم بما يَشاءُ فيَقولُ: مَن هَؤُلاءِ الَّذين حضَروا، من هَؤُلاءِ الرِّجالُ. ويُشاهِدُهم، والمَعروفُ أنَّه لا يَتكلَّم، لكِنْ أَحْيانًا قد يَتكلَّم كما هو مَعروف من قِصَص كَثيرةٍ.

أوَّلًا: الرِّفْقُ بِهِ:

هَؤلاءِ المَلائِكةُ إذا حضَروا فإنَّه يَنبَغي لهَؤُلاء الَّذين بجِوار المُحتَضَر أن يَرفُقوا به، فيَقول العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَرفُق به بالقَوْل وبالفِعْل.

الأَوَّلُ: الرِّفْقُ القَوْلِيُّ:

فبالقَوْلِ: يُلقِّنُه الشَّهادة، ولا يَكون التَّلقين بأن: يَقولَ له: قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ لأن المَرْء الَّذي حضَرَه أَجَلُه يَكون بأَضيَقِ ما يَكون من حالٍ، ولو أنَّه أَمَرَه بها صَريحةً وهو في ضِيقِ النَّفْس رُبَّما قال: لا. فتكون أنت السببَ في شَقاوَتِه، ولكِنَّك تَذكُر اللهَ عِنْده فتَقول: لا إلهَ إلَّا اللهُ. وإذا سمِعْتَه يَقول: لا إلهَ إلَّا اللهُ. تَسكُتُ لا تُعيد ولا تُكلِّمه بعدُ؛ رَجاءَ أن يَكون آخِرُ كلامِه من الدُّنيا: لا إِلَهَ إلَّا اللهُ. لكِنْ إن تَكلَّم بعدَ: لا إِلَهَ إلَّا اللهُ. تُعيدُ أنتَ هذا التَّلْقينَ.

أمَّا إذا كان المُحتَضَرُ كافِرًا فلا بأسَ أن تَقولَ له قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال لعَمِّه أبي طالِبٍ وقد حضَرَتْه الوَفاةُ: «يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]، وإنما فرَّقْنا بين المُسلِم والكافِر؛ لأن الكافِرَ إن قالَها فهُوَ الرابِحُ، وإن رفَضَ قولَها فقَدْ كفَرَ بها مِن قَبلُ؛ ولهذا يُقالُ: إنه يُفرَّق في التَّلْقين بين المُسلِم والكافِرِ.

الثاني: الرِّفْق الفِعْليُّ:

الرِّفْقُ الفِعليُّ بالمَيتِ: أننا إذا رَأَيْناه مُتَضجِّرًا من المَوْت؛ لأن النَّاس يَتفاوَتون، فواحِدٌ يَكون منه حرَكةٌ ويَكون منه صَوْتٌ، وواحِدٌ لا يَكون، فالمَوْتُ له مِثْل النَّوْم.

ومن المُعامَلة الحَسَنة أنَّنا نَبُلُّ شَفتَيْه بماءٍ بأن نُحضِر قُطْنة نَظيفة فيها ماءٌ ونُمِرَّها على شفتَيْه؛ لأَجْل أن يَسهُل عليه النُّطْق بالشَّهادَتَيْن؛ لأنه في تِلْك الحالِ رِيقُه يابِسٌ يَحتاج إلى تَنْديةٍ حتى يَسهُل عليه النُّطْق بشَهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وهذا من الرِّفْق الفِعْليِّ بالمَيت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا لم يقل عند الوفاة: لا إلهَ إلَّا اللهُ. فهُوَ مُسلِم؛ لأنَّه لم يَقُلها عِنادًا، ولكِنْ مع شِدَّة السَّكَراتِ يُمكِن أن يَغفُل عنها.

حُكْمُ تَغسيلِ المَيْتِ وتَكفِينه:

أوَّلًا: حُكْمُ التَّغسيلِ:

تَغسيل الميتِ فَرْض كِفايةٍ؛ لقَوْل النَّبيِّ في الرَّجُل الَّذي وقَصَتْه ناقتُه بعرَفةَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[1]، والسِّدْرُ هو ورَقُ شَجَر النَّبْق، ويُدَقُّ ويُجعَل في الماء ويُضرَب باليَدِ، ثُم يُغسَّل به المَيت، فالرَّغوةُ العالِية يُغسَل بها الرأسُ، والباقِي الَّذي في الأَسفَل يُغسَل به الجِسْم؛ لأن السِّدْر بارِدٌ مُنظِّفٌ.

وقال: النَّبيُّ ﷺ في حَديثِ أُمِّ عَطيَّةَ وكانَتْ مِمَّن يُغسِّل ابنتَه قال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[2]، والشاهِدُ قولُه: «**اغْسِلْنَها**» فتَغسيلُ المَيت فَرْض كِفايةٍ، والدَّليلُ الحَديثان السابِقان.

ثانيًا: حُكْمُ التَّكْفين:

تَكْفين الميت فَرْض كِفايـة؛ لقَـوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»[3]، والأَمْر في قولِه: «**كَفِّنُوهُ**» للوُجوبِ، ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦].

---

(١) أخرجه البخاري: البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

كَيفيَّةُ التَّغسيلِ والتَّكْفين:

أوَّلًا: كَيْفيَّةُ التَّغسيلِ:

يَقولُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَنبَغي إذا وُضِع الميتُ على سَريرِ الغُسْل أن يُوضَع مُستَلْقِيًا، ثُم يُرفَع رَأْسُه قَليلًا، ثُم تُمَرَّر اليَدُ على بَطْنه، يَعنِي: يَعصِره بِرِفْق، فقالوا: لأنه رُبَّما يَكون في الأَمْعاء شيءٌ قَريبٌ من الخُروج لأَجْل أن يَخرُج، والميتُ ليسَ عليه ثِيابٌ، ولكِن عليه ما يَستُر عَوْرَتَه، فالميتُ يَجِب أن تُستَرَ عَوْرتُه، ثُم بعد ذلِكَ يَلُفُّ الغاسِلُ على يَدِه خِرْقةً ويَصُبُّ الماء على فَرْجه من تَحْت الساتِر، ويُدَلِّكُ فَرْجَه بيَدِه المَستورةِ بخِرْقة حتَّى يُنَظِّفه، ثُم يَلُفُّ الخِرْقة الَّتي غسَلَ بها فَرْجَه.

ثُم يَأخُذ خِرْقة مَبلولة بالماءِ، ثُم يَمسَح بها داخِلَ فَمِه؛ أَسنانَه وشفَتَه ولِسانَه؛ لأَجْل تَنظيفها، وهذا بمَنزِلة المَضمَضة وهو حَيٌّ، وكذلِكَ أيضا يُنظِّف بهذه الخِرْقةِ داخِلَ أَنْفه؛ ليَكون ذلِكَ بمَنزِلة الاستِنْشاق، ولا يُدخِل الماء إلى فمِهِ وأَنْفِه؛ لأنه إذا أَدخَله إلى فمِهِ وأَنْفه رُبَّما يَتَسرَّب إلى جَوْفه حينَئِذٍ.

ثُم يَغسِل وَجْهَه، ثُم يَدَه اليُمنَى، ثُم اليُسْرى ثُم رَأْسه وأُذُنَيْه، ثُم يَغسِل رِجْليه؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ للنِّساء اللَّاتي غَسَّلْن ابنَتَهُ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»(١).

وقِياسًا على غُسْل الحَيِّ فإنَّ غُسْل الحَيِّ يَبدَأ فيه بالوُضوءِ أوَّلًا، ثُم بعدَ أن يَنتَهِيَ من أَعْضاء الوُضوء يَبدَأ بالتَّغْسيل وهو غَسْل جميع البَدَن، ويَبدَأ -كما أَمَر النَّبيُّ ﷺ- بالمَيامِن، يَعني: بيَمين البَدَن، ثُم بيَسارِه، ويَنبَغِي أن يَجعَل مع الماء سِدْرًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والسِّدْر هو ورَقُ النَّبْق يَدُقُّه، ثُم يَضرِبه بالماء، ويَجعَل الرَّغْوة للرَّأْس واللِّحْية والباقِي للبَدَن؛ لأن السِّدْر جامِعٌ بين التَّنظيف والتَّبْريد.

وقال: النَّبيُّ ﷺ في الرجُلِ الَّذي وَقَصَتْه دابَّتُه فماتَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[1].

كَمْ يَغْسِلُهُ:

يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[2]، فهَذِه على حَسبِ ما يَراه الغاسِلُ إذا رأَى أن بدَنَ المَيت وَسِخٌ يَحتاج إلى غَسْل كَثير أكثَرَ الغَسْل، وإن رأَى أَنَّه نَظيف اقتَصَر على أقَلِّ ما يَكون، ولكِنَّه يَنبَغي أن يَجعَل في الأَخيرة كافورًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا**»[3]، أو شَيْئًا من كافورٍ، والكافورُ نَوْعٌ من الطِّيبِ أبيضُ مِثْل الشَّبَّة يُدَقُّ ويُوضَع في الماء قالوا: له ثَلاثُ فوائِدَ:

١- الرائِحةُ.

٢- تَصليبُ الجَسَد وشَدُّهُ.

٣- طَرْدُ الهَوامِّ عَنْه، يَعنِي: الحَشَرات الَّتي في القَبْر يَطرُدها برائِحَته وهذا شيءٌ مُؤَقَّت، وآخِرَ الأَمْر سيَأكُله الدودُ.

---

(١) أخرجه البخاري: البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانِيًا: كَيْفيَّةُ التَّكْفين:

أن يُوضَع ثلاثُ لفائِفَ للبَدَن واحِدةٌ فوقَ الأُخْرى، ثُم يُوضَع الميتُ علَيْها، ثُم يَرُدُّ طرَفَ اللِّفافة العُليا على جانِبِه الأَيمَنِ، ثُم على الأَيْسَر، ثُم الوُسْطى كذلِكَ، ثُم السُّفْلى كذلِكَ، ثُم يَعطِفها على رَأْسه ورِجْليه ويَعقِدها حتَّى يُوضَع في القَبْر، فإذا وُضِع في القَبْر حُلَّت العُقَد، هذا بالنِّسْبة للرَّجُل؛ لقول عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُفِّنَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثَلاثةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ، ليسَ فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ[1]. و«سَحولِيَّة»: نِسْبة إلى بلَد في اليَمَن تُسمَّى سَحول، و«ليسَ فِيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ» يَعنِي: ما عُمِّمَ ولا أُلبِسَ قَميصًا، وهذا هو الصَّحيحُ في مَعنَى قولِها: «لَيْسَ فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ».

وبالنِّسْبة للمَرْأَة قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تُكفَّن في خَمْسة أَثْوابٍ: إزارٍ وخِمارٍ وقَميصٍ ولفافَتَيْن، هذا هُو المَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلةِ أن المَرْأَة تُكفَّن في خَمْسة أَثْواب[2].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تُكفَّنُ كما يُكفَّن الرَّجُل؛ لأن الحَديثَ الوارِد في التَّفريق ضَعيف[3]، والأَصْل في أَحْكام النِّساء أنَّها مِثْل أَحكامِ الرِّجال، إلَّا ما دَلَّ الدَّليلُ الصَّحيحُ على الاختِلافِ فيه، وإلَّا فالأَصْلُ عدَمُ التَّفريقِ، وعلى هذا الرَّأْيِ تُكفَّن المَرْأةُ في ثَلاثة أَثْوابٍ فقَطْ، وأمَّا على الأَوَّل فلا بُدَّ أن نَخيطَ القَميصَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٥١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم (٣١٥٧)، من حديث ليلى بنت قانف الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمُ وكَيْفيَّةِ الغُسْلِ والتَّكْفينِ:

هل هذا الوَصْفُ السَّابق واجِبٌ في التَّغْسيل والتَّكْفين، أم هذا الأَكمَلُ؟

والجَوابُ: هذا هو الأكمَلُ، ولو أن الرجُلَ غَسَل جَميعَ بدَنِه غَسْلةً واحِدةً بدون أن يَبتَدِئَ بمَواضِع الوُضوء وبمَيامِنه لكان ذلِكَ مُجزِئًا؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ»[1]، ولَمْ يُبيِّنْ كَيْف ذلِك، فدلَّ ذلِكَ على أن الواجِبَ مُجَرَّدُ الغَسْل.

أمَّا بالنِّسْبة للتَّكْفين، فالواجِبُ سَتْر المَيتِ حتَّى ولَوْ في خِرْقة واحِدةٍ، ولو في لِفافة واحِدةٍ يُجزِئ، ولكِنِ الأَفضَلُ ما ذكَرْنا.

لكِنْ لو لم يُوجَد للمَيتِ كَفَنٌ، مثَلًا لو فرَضْنا أنه مات في البَرِّ وليسَ علَيْه إلَّا ثِيابُه، فإنه يُكفَّنُ بها؛ لأن المَقْصودَ سَتْرُه، سَواءٌ في قَميص أو في لَفائِفَ أو في أيِّ شَيْء، أمَّا الأَفضَلُ اللَّفائِفُ كما ذكَرْنا.

وتَكفينُه في البَنْطَلون إذا لم يُوجَد غيرُه يَجوزُ.

التَّحْنيطُ:

يَنبَغي أيضًا تَحنيطُه مع التَّكْفين، ومَعنَى التَّحنيط أن يُوضَع فيه الحَنوطُ، والحَنوطُ: عِبارة عن طِيبٍ مَخلوطٍ يُوضَع في قُطْن، ويُوضَع هذا القُطنُ على مَنافِذ الجِسْم، يَعنِي: على العَيْنَيْن والمَنخِرَيْن والفَمِ والدُّبُر وكذلِكَ أيضًا على مَواضِعِ السُّجود مِثْل: الجَبْهة والأَنْف والكَفَّيْن والرُّكْبَتَيْن وأَطراف القَدَمَيْن، هذا هو الحَنوطُ، ومِمَّا يَدُلُّ على مَشروعِيَّته قولُ النَّبيِّ ﷺ في الرجُلِ الَّذي ماتَ وهو مُحرِمٌ:

(١) أخرجه البخاري: البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«وَلَا تُحَنِّطُوهُ»[١]، فدَلَّ ذلك على أن الحَنوطَ مَشروعٌ، لكِنِ المُحـرِمُ لا؛ لأن المُحرِمَ لا يَقرَب الطِّيبَ.

التَّكفينُ للمُحرِمِ:

يَنبَغي أن يُكفَّن في ثِيابِ إِحْرامه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»[٢] وبيَّن أنه يُبعَث يوم القِيامة مُلبِّيًا، فعَلى هذا نَقولُ: المَشروعُ في الميت إذا مات وهو مُحرِم أن يُكفَّن في ثَوْبَيْ إِحْرامه؛ لأَمْر النَّبيِّ ﷺ بذلِكَ.

مَن لا يُغسَّلُ:

أَوَّلًا: شَهيدُ المَعرَكةِ:

يُستَثْنى من حُكْم الوُجوبِ بالتَّغسيل الشَّهيدُ، والمُرادُ به شَهيدُ المَعرَكة الَّتي قاتَلَ فيها لتَكونَ كلِمةُ الله هي العُلْيا، وغيرُ ذلِكَ لا يُعَدُّ شَهيدًا، وقد قال: النَّبيُّ ﷺ حين سُئِلَ عن الرَّجُل يُقاتِل حَمِيَّةً، ويُقاتِل شَجاعةً، ويُقاتِل لِيُرَى مَكانُه، أيُّ ذلِكَ في سَبيلِ الله؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٣]، أَمَّا مَن قاتَلَ لتَحرير الوطَن فهذا ليسَ في سَبيلِ الله، وكذلِكَ مَن قاتَلَ لِينالَ الرِّياسة فلَيْس في سَبيلِ الله، حتَّى ولو قاتَلَ لتَحرير الأماكِنِ المُقدَّسة ولم يَكُن قَصدُه أن تكون كلِمةُ الله هي العُلْيا فليسَ في سَبيل الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هـذا فلا يَكونُ شَهيـدًا، لكِنِ الشَّهيدُ الَّذي قُتِلَ في سَبيـلِ الله، فهذا لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر أن يُدفَن شُهَداءُ أُحُدٍ في دِمائِهِم وثِيابِهِم، ولم يُغسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم[١]، والسبَبُ في ذلِكَ أن المَقْصود من الصَّلاة: الشَّفاعة، وهؤُلاءِ لَيْسوا بحاجة إلى أن يُشفَع لهم، «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ شَهَادَةً»[٢].

المَقْتولُ ظُلْمًا:

المَشْهورُ من المَذهَب أن المَقْتولَ ظُلْمًا يَلحَق بشَهيد المَعرَكة[٣]، وأَنَّه أيضًا شَهيدٌ، ولا شَكَّ أنه شَهيدٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٤]، لكِنْ هَلْ يَثبُت له أَحْكام الشَّهيد فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى علَيْه؟ عِند الحَنابِلة نعَمْ، يَثبُتُ له ذلِكَ.

لكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يَثبُتُ له ذلِكَ، وأنه يَجِب أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه كغَيْره، والعمَل على هذا؛ ولهذا لَمَّا قُتِل الملِكُ فَيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه فدَلَّ ذلِكَ على أن النَّاس الآنَ يَعمَلون على خِلاف المَشهورِ من المَذهَب، وهذا العمَلُ هو الصَّحيحُ، وهُوَ الصَّوابُ، يَعنِي: يُفرَّق بين شَهيد المَعرَكة والمَقتولِ ظُلْمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، رقم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا شَكَّ أن شَهيد المَعركة الَّذي قدَّم نَفسه ليُقتَل في سَبيل الله أبلَغُ من المَقْتول ظُلْمًا الَّذي يهـرَب من القَتْل، ففَرْقٌ عَظيمٌ بين مَن قدَّم نَفْسـه لله ومَن قُتِل في بَيْتـه أو مَكتبِه أو في سُوقِه، فالصَّحيحُ أنه لا يُلحَق به.

والإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المَحِنَة أَصَرَّ أن يَقولَ بالقَوْل الصَّحيحِ في أن القُرآن كَلام الله مُنزَّل غير مَخلوق، ولو قُتِلَ على هذه المَقالةِ صار مُجاهِدًا في سَبيلِ الله.

أمَّا مَن تَعذَّر غُسْله فيُيَمَّم، يَعنِي: لو فرَضْنا أن إنسانًا مُحترِقًا لَحْمُه مَهرِيٌّ بالمَرَّة، فلو أَرَدْنا أن نُغسِّله تَقطَّع وتَمزَّع، فهذا لا يُغسَّل، وإنَّما يُيمَّم، يَعنِي: يَضرِب الإنسانُ يَدَه بالتُّراب ويَمسَح بها وَجْهَه وكَفَّيْه.

حُكْمُ الصَّلاةِ على المَيتِ:

الصَّلاةُ على الميتِ فَرْضُ كِفاية، وقد دَلَّ عليها الكِتابُ والسُّنَّة، أمَّا القُرآن فقولُه تعالى في المُنافِقِين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤]، دلَّ هذا على أن غَيْر المُنافِقِين يُصلَّى عليه.

وفي السُّنَّة أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُصلَّى على مَن قال: لا إلَهَ إلَّا اللهُ. فقال: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]، فكُلُّ مُسلِم مات على الإسلامِ يُصلَّى علَيْه، والصَّلاةُ فَرْضُ كِفاية إذا قام بها مَن يَكفِي سقَطَ عن الباقِينَ.

ويَكفِي لو صلَّى عليه بالِغٌ عاقِلٌ رجُلٌ أو امرَأَةٌ أَجزَأَتِ الصَّلاة عليه، لكِن كُلَّما كثُرَ العدَدُ كان أفضَلَ؛ ولهذا ثبَتَ في الحَديثِ الصَّحيح: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُومُ عَلَى**

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٤٤٧ رقم ١٣٦٢٢)، وابن عدي (٣/ ٤٣)، والدارقطني، رقم (١٧٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[(١)].

صِفةُ الصَّلاةِ على الميتِ:

▪ **في التَّكبيرةِ الأُولَى:** أن يُكبِّر ثُم يَتعوَّذ ويُبسمِل ويَقرَأ الفاتِحة؛ لِمَا ثَبَت في صَحيحِ البُخارِيِّ: أن ابنَ عبَّاسٍ قرَأَ الفاتِحة على جَنازةٍ وجهَرَ، وقال: لتَعْلَموا أنَّها سُنَّةٌ[(٢)].

▪ **في التَّكبيرةِ الثانِيةِ:** يُكبِّر ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، والدَّليلُ على ذلك: أن النَّبيَّ ﷺ سمِعَ رجُلًا يَدعو فلَمْ يُثْنِ على الله، ولم يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ فقال: **«قَدْ عَجَّلَ هَذَا»[(٣)]**، ونحن الآنَ في مَقام الدُّعاء، فيَنبَغي أن نَبدَأ بالثَّناء على الله وذلك بالفاتِحةِ، ثُم نُصلِّي في التَّكبيرة الثانِية على النَّبيِّ ﷺ.

▪ **في التَّكْبيرة الثالِثةِ:** نَدْعو للميتِ، ولكِنْ يَنبَغي أن نَحرِص على ما ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا»[(٤)]**، وَنَقُولُ لِلْمَيِّتِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٧٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، رقم (١٢٨٤)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ...»[1] إلى آخِره.

▪ في التَّكبيرة الرابِعة: تُكبِّر التَّكبيرة الرابِعة، وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنَّه يَدعو بَعدَها، ولكِنْ لا يُطيل، وذهَبَ آخَرون إلى أنَّه لا يَدْعو بعدَها، ولكن يَقِفُ قَليلًا، ثُم يُسلِّم، والصَّحيحُ أن يَدعُوَ بعدَها ولكِنْ لا يُطيلُ.

وهَلْ لَه أنْ يُكبِّرُ خامِسًا؟

نعَمْ؛ لأنه ثبَتَ في صَحيحِ مُسلِم أن زَيدَ بنَ أَرْقَم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كبَّر على جَنازةٍ خَمْسًا وقال: إن النَّبيَّ ﷺ كبَّرَ على جَنازة خَمْسًا[2]، وعلى هذا من السُّنَّة أن يُكبِّر الإِنْسان على الجَنازة خمسًا ولو مرَّةً واحِدةً، إنَّما أكثَرُ الوارِد عن الرَّسولِ أنه كان يُكبِّر أربعًا كما فعَلَ في الصَّلاة على النَّجاشِيِّ، فإن النَّبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشِيِّ، وخرَج بهم إلى المُصلَّى فكَبَّر أربَعًا[3].

▪ التَّسليمُ: يُسلِّم تَسليمةً واحِدةً؛ لأن المَقصود بذلِكَ الإِعلانُ بانتِهائِها وقيل: يُسلِّم تَسليمَتَيْن؛ لأَجْل أن يَتَساوَى مَن على يَمينه ومَن عَلى يَسارِه؛ لأن الإمامَ إذا قال: السَّلام علَيْكم ورحمة الله. مَعناه: أنه سلَّمَ على اليَمين ولم يُسلِّم على اليَسار؛ ولهذا ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنَّه يُسلِّم تَسْليمَتَيْن، وذهَبَ آخَرون إلى أنه يُسلِّم تَسليمةً واحِدةً، والأَمْرُ في ذلِك بَسيطٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الصَّلاةُ عَلى الغائِبِ:

ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه صلَّى على النَّجاشِيِّ في اليَوْم الَّذي مات فيه[1]، والنَّجاشِيُّ ملِكُ الحَبَشة آمَن بالرَّسولِ ولم يَجتَمِع به؛ ولذلِكَ فلَيْسَ صَحابِيًّا، والرَّسولُ عَلِمَ بمَوْته يومَ مَوْتِه وهذا وَحْيٌ من الله، فأَعلَمَ أصحابَه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بذلك وخرَج بهم إلى المُصلَّى، إمَّا مُصلَّى الجَنائِز، وإمَّا مُصلَّى العِيد، وهو أَقرَبُ، وخرَجَ بهِمْ إلى المُصلَّى لأَجْل أن يَشتَهِر أَمْره؛ لأن له فَضْلًا كَبيرًا على الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الَّذين هاجَروا إليه.

فنَقولُ: إذا كان المَيت غائِبًا ولم يُصلَّ عليه فيَجِب على المُسلِمين أن يُصلُّوا عليه؛ لأن النَّبيَّ صلَّى على النَّجاشِيِّ، والنَّجاشِيُّ ما صُلِّيَ عليه في مَكانه؛ لأن كُلَّ مَن كان حولَه كُفارٌ.

وأمَّا إذا كان في بلَد قد صُلِّيَ عليه فهَذا مَوْضِعُ خِلافٍ بين أَهْل العِلْم:

مِنهم مَن قال: يُصلَّى عليه، قالوا: إن النَّبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشِيِّ وهو غائِبٌ.

ومِنهم مَن قال: لا يُصلَّى عليه. قالوا: إن النَّبيَّ ﷺ لم يَكنْ يُصلِّي على المَوْتَى إلَّا النَّجاشِيَّ؛ لأَنَّه لم يُصَلَّ عليه، والصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في عَهْدهم كان يَموتُ العَدَد الكثيرُ خارِجَ المَدينةِ ولم يُنقَل أن أَحَدًا مِنهم صلَّى على أحَدٍ ماتَ حتَّى إن الخُلَفاء الراشِدين ماتوا ولم يُصَلَّ في الأَمْصار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهذا القَوْلُ هو اختِيارُ شَيْخ الإسلام[1] أنه لا يُصلَّى على أحَدٍ غائِبٍ مُطلَقًا، وأمَّا صَلاة الرَّسولِ ﷺ على النَّجاشِيِّ فلأنَّه لم يُصلَّ عليه، وما اختاره شَيْخُ الإسلام هو الصَّوابُ، وأنه لا يُصلَّى على أحَدٍ ولو كان هذا من الأُمورِ المَشروعة، لكِنَّا نَعلَم أنه صُلِّيَ على الرَّسولِ بمَكَّةَ، وصُلِّيَ على الخُلَفاء في البِلاد الإسلامية، وكلُّ هذا لم يَكُن.

وفَصَّل بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقال: إن كان مِمَّن له قدَمُ صِدْق في الإسلام كعالِمٍ نافِعٍ بعِلْمه وصاحِب المال النافِع بمالِه فإنه يُصلَّى عليه تَشجيعًا للناس أن يَفعَلوا كفِعْله، وإن كان مِن عامَّة النَّاس فإنَّه لا يُصلَّى عليه.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا فَرْقَ، وأنه لا يُصلَّى على أحَدٍ ماتَ غائِبًا، أمَّا مَن كان له فَضْل وإِحْسان على المُسلِمين فنَدْعُو له.

وقَدْ قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا: إذا أَراد أن يَنام صلَّى صَلاة الجَنازة على مَن ماتَ من المُسلِمِين. وهذا من البِدَع، حتى لو فُرِضَ أنه تَجوز الصَّلاة على غائِبٍ دون غائِبٍ فلَيْسَ مَشروعًا أن الإنسان كلَّما أَراد أن يَنام يُصلِّي على مَن مات من المُسلِمِين اليَوْمَ، فلا شَكَّ أن هذا من البِدَع.

صَلاة الجنَازَة على القَبْر:

صَلاة الجنَازَة على القَبْر مَشروعة، لا سِيَّما إن كان الميتُ صاحِبَ إِحْسان على المُسلِمين، والدَّليلُ على مَشْروعيَّتِها أن النَّبيَّ ﷺ سأَل عِنِ امْرَأةٍ ماتَتْ باللَّيْل وكانت تَقُمُّ المَسجِد -أي: تُنظِّفُه- فلَمَّا سأَلَ عنها كأنَّهم صغَّروا من شَأْنها، ولم يُخبِروا بها

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٤).

الرَّسولَ ﷺ فقال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»[1]، فدَلُّوه على قَبْرها فصلَّى عليه، فهذا فيه دَليلٌ على مَشْروعية الصَّلاة على القَبْر لِمَنْ كان فيه إِحْسان على المُسلِمين.

فإذا كان مِمَّن له إِحْسان على المُسلِمين فإنَّه من المَشروع أن يُصلَّى عليه، على قَبْره إذا لم نُصلِّ عليه.

مُدَّةُ الصَّلاة عَلى القَبْرِ:

ما المُدَّةُ الَّتي يَجوز فيها الصَّلاة على القَبْر، أم ليس لها مُدَّة مُحدَّدة؟

ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنها مُحدَّدة، فإذا كان صاحِبُ القَبْر قد مات وأنت مِن أَهْل الصَّلاة على الأَمْوات يَعنِي: نَقول: على الصَّحيح أنَّها غير مُقدَّره بمُدَّة، يَعنِي: لو بقِيَ سَنَةً أو سَنَتَيْن أو ثلاثَ سِنِين، ثُم حضَر يُصلِّي على القَبْر، فلا يُوجَد مانِعٌ إلَّا إذا كان صاحِب القَبْر قد مات قبل أن يَكون المُصلِّي من أَهْل الصَّلاة على الميت، مثَلًا: هذا الرجُلُ مات مُنذُ عِشْرين سَنَةً وأنتَ الآنَ عِندَك ثمانيَ عشْرَةَ سَنَةً، فلَيْس لك أن تُصلِّيَ عليه؛ لأنَّك وُلدِت بعد مَوْته بسَنَتين، فأنت لم تَكُن من أَهْل الصَّلاة عليه حين مات.

ولهذا لا يُشرَع لنا الآنَ أن نُصلِّيَ على الرَّسولِ ﷺ في قَبْره ولا على أبي بَكْر ولا عُمرَ ولا عُثمانَ، ولا هَؤُلاءِ الَّذين ماتوا قبلَنا.

ولو أن سِنَّك عِشْرون سَنَةً والميت مات مُنذُ سَبْعَ عَشْرةَ سَنَةً، فكذلِكَ لا تُصلِّ عليه؛ لأَنَّه مات ولكَ ثَلاثُ سَنَوات، أي: أنه مات وأنت لم تَكُن بعدُ من أَهْل الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو أنه مات مُنذُ ثَلاثَ عَشْرةَ سَنَةً، وأنت لكَ الآنَ عِشْرون سَنَةً، فلَكَ أن تُصلِّيَ عليه؛ لأنَّه حين مات كان عِنْدك سَبعُ سَنَوات، وصاحِبُ السَّبْع سِنين يُميِّز وتَصِحُّ صَلاتُه.

وهذا القولُ هو أصَحُّ الأقوال؛ لأنه لا يُوجَد دَليل على التَّحديد إطلاقًا، وأمَّا ما ورَدَ أن الرَّسولَ ﷺ صلَّى على قَبْرٍ له شَهْر[1]، فهذا وقَعَ مُصادَفَة، وقَدْ سبَقَ لنا قاعِدةٌ في الاستِدْلال أن ما وقَعَ اتِّفاقًا لا يُعتبَر دَليلًا؛ لأنه لو كان له أَكثَرُ من شَهْر ما نَدرِي أو دون شَهْر ما نَدرِي، إِذَنْ ما وقَعَ اتِّفاقًا بدون قَصْد فلا يَصِحُّ أن يُستَدَلَّ به.

حُكْمُ السَّفَر للصَّلاةِ على المَيتِ:

الصلاةُ على المَيتِ في البلَد لا مانِعَ منه، أمَّا السفَرُ للصَّلاة عليه فمَحَلُّ نظَرٍ، والسفَرُ للقَبْر ليَزورَه لا يَجوز، لكِنِ السَّفَر لأَجْل أن يُصلِّيَ عليه هذا مَحَلُّ نظَر؛ تارَةً حُكْمه يَلحَق بالزِّيارة ويُمنَع، وتارَةً يُقال: لا يَلحَق بالزِّيارة؛ لأنَّها صَلاة مَقصودة، والنَّبيُّ ﷺ خرَجَ وصلَّى، والأَحْوطُ أن يُقال: لا تَخرُج ولا تُسافِر.

مَوْقِف المُصلِّي مِن الجَنازةِ:

أين يَقِفُ الإمام أو المُصلِّي على الجَنازة من الجَنازةِ؟

إذا كانَتِ الجَنازة أُنثَى، فإنه يَقِف عند وَسطِها، وإذا كانَتْ رجُلًا فإنه يَقِف عِند رَأْسِه، هذا هو الصَّحيحُ، وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَقِف عِند صَدْره، والأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم (١٠٣٨)، من حديث سعيد بن المسيب مرسلا.

والصَّدْرُ قَرِيبٌ من الرَّأس، ولكِنِ الأَفضَلُ أن يَكون بحِذاء الرَّأْس.

وهل يَجعَل رأسَ الميتِ على يَمينِه أو على يَسارِه؟

يَرَى بعضُ العَوَامِّ أن رِجلَي المَيتِ لا بُدَّ أن تَكون على يَسار المُصلِّي حتَّى إنهم أحيانًا يَتكلَّفون في ذلك، ولكِنِ الواقِعُ أن ذلِكَ ليسَ بواجِبٍ، بل لا أَدرِي أَسُنَّة أو ليسَ سُنَّةً؟ ولو كان المَيتُ على اليَمين فلا مانِعَ من ذلك كما لو كان على اليَسارِ.

ويَرَى بعضُ العَوامِّ أن أهل المَيت يَقِفون إلى جَنْب الإمام، وهذا خَطَأٌ عَظيمٌ جِدًّا، وهذا ليس من السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يَتقدَّم الإمامُ وحدَه ويَكون النَّاسُ كلُّهم خَلفَه، فإن كان في الصَّفِّ مَكانٌ لَمِنْ قدَّموا الميت صَفُّوا بالمكان، وإن لم يَكُن بالصَّفِّ مَكانٌ كما هو الغالِبُ فإنَّهم يَصُفُّون وراءَ الإمامِ بينَه وبين الصَّفِّ الأوَّل، أمَّا وُقوفُهم إلى جانِب الإمامِ فهذا لا شَكَّ أنه خِلافُ السُّنَّة، ويَنبَغي أن يُنهَى عنه لإِزالة هذه العَقيدةِ الفاسِدةِ والعمَلِ المُخالِف للسُّنَّة، حَيثُ يَرَى بعضُ النَّاس أن أَوْلياء المَيت لا بُدَّ أن يَكونوا بحِذاء الإِمام، واللهُ أَعلَمُ.

فمِثْل هذه المَسائِلِ الَّتي تَنتَشِر بين النَّاس وليس لها أَصْل يَجِب على طلَبَةِ العِلْم أن يُزيلوها، ولا أَشَدَّ من الإزالة بالتَّطبيق، فالفِعْل مرَّةً واحِدةً أَشَدُّ تَأثيرًا من القَوْل أَلْفَ مرَّةٍ؛ لأن النَّاس يَتناقَلون الفِعْل، ويَكون شيئًا غَريبًا على النَّاس.

دفْن الميِّت:

الواجِبُ في دَفْن الميت ما يَمنَع السِّباع والرائِحة، يَعنِي: أن يُحفَظ ويُدفَن في مَكان يَحفَظه عمَّا يَأكُله كالكِلابِ والسِّباع وغيرِها، ويَحفَظه أن تَظهَر رائِحتُه، لكِنِ الأَفضَلُ أن يَكون القَبْر لَحْدًا، وأن يُنصَب عليه اللَّبِنُ، ثُم يُدفَن بالتُّراب.

اللَّحْدُ:

وهو: أن يُشَقَّ حُفْرة بجانِب القَبْر مِمَّا يَلِي القِبْلة، وسُمِّيَ لَحْدًا من الإِلْحاد، وهو المَيْل؛ لأن هذِه الحُفرةَ تكون مائِلةً، ليسَتْ مُتَوسِّطة في القَبْر، ولكِنَّها مائِلة إلى الجانِب القِبليِّ من القَبْر بقَدْر الميت، ثُم يُوضَع الميت، ثُم يُوضَع عليه اللَّبِن ووَجهُه إلى القِبْلة على الجانِب الأَيمَن، والواجِبُ أن يَكون وَجهُه إلى القِبْلة، فيَكون القَبْر من الجَنوب إلى الشَّمال إذا كانَتِ القِبْلة شَرْقًا أو غَرْبًا، ومِن الشَّرْق إلى الغَرْب إذا كانَتِ القِبْلة جَنوبًا أو شَمالًا.

والسُّنَّة أن يَكون لَحْدًا، ويُوضَع فيه الميت، ثُم يُصَفُّ عليه اللَّبِن ويُنصَب، فتكون على جِدار القَبْر.

والمَيِّتُ في لَحْده يُوضَع مُتَّجِهًا إلى القِبْلة وُجوبًا حتَّى لو فُرِض أنَّهم وضَعوه إلى غير القِبْلة جَهْلًا أو نِسيانًا وجَبَ عليهم أن يَنبِشوه ويَحفِروا القَبْر مرَّةً ثانِية، ويُخرَج الميتُ ويَضَعوه إلى القِبْلة.

وهل يَجِب أن يَكون على الجَنْب الأَيمَن أم يَجوز أن يَكون على الأَيمَن أو الأَيْسَر؟

فالجَوابُ: يَجوز على الأَيمَن أو الأَيْسَر، ولكِنْ يُوضَع على الجانِب الأَيْمَن؛ لأنها سُنَّة الحَيِّ في مَنامِه؛ لقَوْل النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَديثِ البَراء بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَاضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِكَ الأَيْمَنِ**»[1]، فكَذلِكَ المَيتُ في قَبْره نَضَعه على جَنبه الأَيمَن مُتَّجِهًا إلى القِبلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

وتُحَلُّ العُقَد التي في الكَفَن، ويَنبَغِي أن يُكشَف عن خَدِّه الَّذي يَلِي الأَرض؛ لأَمْر عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلِكَ[١]؛ لأَجْل أن يُباشِر التُّراب، ثُم تُوضَع اللَّبِنات على اللَّحْد مَنْصوبةً وتُسَدُّ الشُّقوقُ الَّتي بينَها بالمَدَر، ثُم يُدفَن، ويَنبَغِي أن يَكون القَبْر مُسنَّمًا -يَعنِي: له سَنام- غير مُسطَّحٍ؛ لأن هذه هي صِفة قَبْر النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٢].

ويَنبَغِي إذا كان في أَرْض رَمْليَّةٍ أن يُوضَع علَيْها حَصباءُ؛ لأَجْل أن يُمسَك التُّراب؛ لأنه لو لم يُوضَعِ الحِجارة الصِّغار فستكْشِفه الرِّياح، أمَّا إذا كان في أَرْض شِدادٍ، كالأَرْض الطِّين فلا حاجةَ إلى وَضْع هذه الحَصَياتِ، ويَنبَغِي أن يُوضَع على الجانِبَيْن حَصًى تُنصَب لأَجْل حِفْظ التُّراب وبَيانِ حدِّ القَبْر؛ لأَجْل إذا حفَر إلى جانِبه يَعرِف حَدَّه.

الوَقْتُ المَمْنوعُ من الدَّفْنِ فِيهِ:

الدَّفْنُ جائِزٌ ليلًا ونَهارًا، وفي حَديثِ المَرْأة الَّتي كانَتْ تَقُمُّ المَسجِد حَيثُ دُفِنَت لَيْلًا فأَقَرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلِكَ[٣]، وكذلِكَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ لَيْلًا[٤]، وكذلِكَ أَبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ ليلًا[٥]؛ فالدَّفْنُ ليلًا ونهارًا جائِزٌ إلَّا في ثَلاث ساعاتٍ لا يَجوز فيها الدَّفْنُ:

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في المحتضرين، رقم (٤٢). لكن فيه أن عمر قال ذلك وهو يحتضر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٣٩٠/ ٢)، من قول سفيان التمار.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، رقم (١٣٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أوَّلًا: إذا طلَعَتِ الشَّمْسُ حتـى تَرتَفِع قِيدَ رُمْح، ومِقدارُه بالساعة خَمسَ عَشْرةَ دَقيقةً.

ثانِيًا: عِند قِيامها حتَّى تزولَ، ومِقْدارُه خَمسُ دَقائِقَ.

ثالِثًا: حين تَضيَّفُ -تَميلُ- للغُروب حتَّى تَغرُب، يَعنِي: إذا كان بينَها وبين الغُروب مِقدارُ رُمْح، فإنه لا يَجوز الدَّفْن حتى تَغرُب، ومِقدارُه خَمسَ عَشْرةَ دَقيقةً.

فهَذِه الأَوْقاتُ الثَّلاثة لا يَجوز الدَّفْن فيها حتَّى إذا وصَلْنا إلى قَبْره ووجَدْنا القَبْر مُهيَّئًا فإنَّه لا يَجوز أن نَدفِن في هذه الأَوْقاتِ الثَّلاثة، والدَّليلُ حَديثُ عُقْبةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلاثُ ساعاتٍ نَهانا رَسولُ الله ﷺ أن نُصَلِّيَ فيهِنَّ وأَنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتانا: إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بازِغةً حَتَّى تَرتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعِندَ قِيامِها حَتَّى تَزولَ، وحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُروبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

المشروع في القُبورِ:

المَشْروع في القُبور أن تَكـون قُبـورًا إسلاميَّـةً؛ لا تُـزخرَف، ولا تُجصَّص، ولا يُبنَى عليها، ولا يُكتَب عليها، يَعنِـي: تَكون قُبورًا تُذكِّر الآخِرةَ؛ ولهذا قال: النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[2]، وقَدْ قال: عِلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَبي الهَيَّاج الأَسديِّ: أَلَا أَبعَثُكَ على ما بَعَثني عليه رَسولُ الله ﷺ: «أَلَّا تَدَعَ قَبْرًا مُشرِفًا إلَّا سَوَّيْته، ولا صُورةً إلَّا طَمَسْتَها»[3]، قَبْرًا مُشرِفًا يعني: عالِيًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

فيَجِب أن تَكون هذه القُبورُ مُذكِّرةً بالآخِرة، ارتِفاعُها مِقدارَ شِبْر أو نحوَه، كذلِك لا تُجصَّص ولا يُبنَى عليها، فالبِناءُ على القُبور مُحرَّم؛ لأن الرَّسولَ ﷺ نَهى أن يُبنى على القَبْر[1]، كذلِكَ أيضًا تَجصيصُه؛ لنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذلِكَ[2]، كذلِكَ الكِتابةُ عليها، كِتابة المَدائِح والأَشْعار ونحوها نَهَى عَنْها رَسولُ الله ﷺ[3].

والتَّعريفُ لا بأسَ به بشَرْط أن لا يَتَجاوَز الاسمَ فقَطْ، فإذا كان هُناك وَسْم مُعيَّن يَدُلُّ على القَبيلة فالوَسْم يُغنِي عن الكِتابة، لكِنْ إذا قدَّرْنا أنه لا يُوجَد وَسْم أو أن الوَسْم عامٌّ في القَبيلة، ويُريد أن يَعرِف قَبْر أبيه مثلًا: فلا بأسَ بكِتابة الاسْمِ عليه.

البِناءُ عَلى القُبورِ:

سَواءٌ بَنَينَا مَسجِدًا أو بَنَيْنا حُجْرة أو بَنَيْنا قَصْرًا، كلُّ ذلِكَ حَرامٌ، وربما يَرِد علَيْنا قَبرُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه عليه بِناءٌ، والجَوابُ على ذلك أن هذا البِناءَ لا يُقِرُّه الشَّرْعُ، وإنما بُنِيَ على حين غَفْلة من أهل العِلْم، وصار إزالتُه بعد ذلك من الأُمورِ الصَّعْبة التي تُحدِث فِتَنًا؛ لأن العامَّة لا يَعرِفون تَروِّيًا في الأُمور ولا تَأَنِّيًا لو هُدِمَت هذه الحُجْرةُ مثلًا لحَصَلت فِتَنٌ عَظيمة؛ ولهذا نَقول: هذه الغُرْفةُ حَرامٌ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، رقم (١٠٥٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولا يجوز إقرارُها إلَّا إذا كان هَدْمُها يَتضمَّن مَفسَدة وتَفريقًا بين النَّاس، فرُبَّما نَقول: هذه المَسأَلةُ العَظيمة تُبرِّر بَقاءَها.

وأَصْلُ ذلِكَ أن النَّبيَّ ﷺ دُفِن في دارِه خَوْفًا من أن يُتَّخَذ قَبرُه مَسجِدًا كما قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، فدُفِن في دارِه؛ لهَذا الغرَضِ، ودارُ النَّبيِّ في ذلِكَ الوَقْتِ كانت حُجْرة صَغيرة ليسَتْ بشَيْء، والبِناءُ ليس على القَبْر في ذلِكَ الوَقْتِ، وإنَّما جُعِل القَبْر في البِناء فلم يُبْنَ على القَبْر، وإنَّما جُعِل القَبْر في البِناء للضَّرورة أو للمَصْلَحة وهي ألَّا يُتَّخَذ قَبرُه مَسجِدًا.

واختارَ أبو بَكْرٍ وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يُدفَنا فيه تَبرُّكًا به؛ ولأنهما صاحِباه في الحَياة فأَحَبَّا أن يَكونا صاحِبَيْه بعد المَوْت؛ ولهذا كان يَقولُ رَسولُ الله ﷺ: «**ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَجِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»[2]، فكان صاحِباهُ في الحَياة فكَذلِكَ في المَوْت فسيُبعَثون يومَ القِيامة من قُبورِهم جميعًا.

لكِنْ طال الأَمَدُ وحَصَلَت الفِتَنُ، وأَراد أعداءُ المُسلِمين أن يَعتَدُوا على جَسَد الرَّسولِ ﷺ بأن يَنبِشوا قَبْر الرَّسول، وحصَل ذلِكَ فأَراد الخُلَفاء في ذلِكَ الوَقْتِ أن يُحكِموا البِناءَ أَكثَر، ووَضَعوا شَيْئًا كَثيرًا من الحَديد والرَّصاصِ حولَ القَبْر؛ لئَلَّا يَصِل إلى بدَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحَدٌ من الأَعْداء، وكان ذلِكَ من حِفْظ الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لرَسولِه ﷺ، لكِنْ هذا البِناءُ العالِي الشامِخُ هذا هو المُحرَّم الَّذي ما أَنزَل اللهُ به مِن سُلْطان، حتَّى الرَّسولُ ﷺ نعلَم أنه لا يَرضَى بذلِكَ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى أن يُبنَى على القُبور[1]، فالَّذي يَنهَى أن يُبنَى على القُبور لا يَرضَى أن يُبنَى على قَبْرِه.

ولكِنْ كما أَشَرْت إلى أنه على حين غَفْلة من أَهْل العِلْم بُنِيَ هذا وصار نَقْضُه بعد ذلِكَ يَتَضمَّن مَفاسِدَ، وإلَّا فقَدْ همَّ الملِك عبدُ العَزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن تَولَّى الحِجاز همَّ أن يَنقُض هذِه الحُجْرَةَ كما نَقَض كَثيرًا من البِناء على القُبورِ فكان هُناك بِناءٌ على قَبْر عُثمانَ، وعلى القُبور الَّتي تُزعَم أنها قُبورُ آل البَيْت، وقُبورُ زَوجاتِ الرَّسول، وعلى قَبْر حَمْزةَ، وقُبور الشُّهَداء في بَدْر، فكان عليها بِناياتٌ في السابِق.

وكذلِكَ في مَكَّةَ، ولكِنِ الملِكُ عبدُ العَزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هدَمَها كلَّها، وهمَّ أن يَهدِم الحُجْرة الَّتي على قَبْر الرَّسول لكِنَّه جاءَتْه رَسائِلُ من العالَمِ الإِسْلاميِّ تَقول: إن هذا لا يُمكِن؛ لأنه قد يَرتَدُّ بَعْضُ المُسلِمين، فلَمَّا خافَ من هذا الأَمْر ترَكَها وقال: إن دَرْء المَفسَدة الكَبيرة بما هو أَهوَنُ أَمْر مُتَّبَعٌ في الشَّرْع قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنَهَى اللهُ عن سَبِّ آلِهَتِهم مع وُجوب سَبِّ آلِهَتِهم؛ لأنه يَتَضمَّن مَفسَدةً أَعظَمَ وهي سَبُّهم لله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا نَقـولُ: إن بَقاءَ حُجْرة النَّبيِّ أَمْر ضَروريٌّ، وهي خَـوفُ الفِتْنة مِنَ الارْتِداد عَن الإِسْلام ونَشْر القَتْل والفَوْضى بين المُسلِمين.

المُحرَّمُ فِعْله في المَقابِر:

المُحرَّمُ فِعْلُه فيها يَعود إلى أَمْرَيْن: أَحَدُهما: الإهانةُ، والثاني: الغُلُوُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الجُلوسُ على القَبْرِ:

فقَدْ نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن الجُـلوس على القَبْر، وقال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتُحْرِقَ جِلْدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى القَبْرِ**»[1]، فيَحرُم أن يَجلِس أحَدٌ على قَبْر المُسلِم.

المَشْيُ عَلى القَبْرِ:

فيَحرُم المَشْيُ على القَبْر؛ لأَنَّه إهانةٌ له، وكذلِكَ البَوْل أو التَّغوُّط بين القُبور حَرامٌ؛ لأَنَّه إهانةٌ لأَهْل القُبورِ.

وكذلِكَ يَحرُم إلقاءُ القَمائِم على القُبور والزِّبْل، وتَوجيهُ المِياهِ النَّجِسة إلى المَقبَرة، كلُّ هذا من المُحرَّم؛ لأن فيه إهانةً للقُبورِ.

البِناءُ على القَبْر وتَجْصيصُه:

فيَحرُم البِناءُ على القَبْر؛ لأَنَّه من الغُلُوِّ فيه، وكذلِكَ يَحرُم تَجْصيص القَبْر، وسبَقَ الكَلامُ فيها.

الدُّعاءُ على القُبورِ:

وكذلِكَ يَحرُم على الإِنْسان إن أَراد أن يَدْعوَ الله جاء إلى القَبْر، وما أَشبَهَ ذلِك، فهذا غُلُوٌّ في القُبور لا يَجوزُ.

إِسْراجُ القُبورِ:

فهذا حَرامٌ، ولا يَجوز؛ لأَنَّه غُلُوٌّ فيها، وأَظُنُّه ليس هُناك حاجة لإِضاءَة المَقبَرة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ لا يَجوز إِسْراجُ المَقبَرة، لكِنْ وَضْعُ شَمْعة من الكَهرباء في المَقبَرة لا تَجوز، ولكِنْ يَجوزُ أن تَضَع قِنديلًا في الحُجْرة التي فيها اللَّبِن، وقد يَكون في ذلِكَ حاجة، لكِنِ الحاجةُ تُقدَّر بقَدْرها، فأَنتُمْ إذا جِئتُم يَكون الإنسانُ يَصطَحِب سَيَّارة يَضَعها حولَ القَبْر فهذا يَجوز، أمَّا أن تُوضَع دائِمًا فهذا لا يَجوز.

إِذَنِ القاعِدةُ: كلُّ ما يُؤدِّي إلى إهانة القُبور أو الغُلوِّ فيها فهو حَرامٌ.

حُكْمُ زِيارةِ القُبورِ:

زِيارةُ القُبور سُنَّة، أَمَر بها الرَّسولُ ﷺ وقال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»، وهذا الحَديثُ أَخرَجه مُسلِم[1]، إِذَنْ زِيارة القُبور سُنَّة للاعتِبار؛ ولهذا قال: فإنَّها تُذكِّر الآخِرة، فالإِنْسان إذا جاء للقُبور وتَذكَّر أن هذا مَصيرُه وأن الجَماعة الَّذين في بُطون هذه القُبورِ أين كانوا؟ فقد كانوا على وَجْه الأَرْض يَأكُلون كما تَأكُل، ويَشرَبون كما تَشرَب، ويَتكلَّمون كما تَتكلَّم، وهُمُ الآنَ في قُبورهم مُرْتَهنون بأَعْمالهم، فالإِنْسانُ إذا دخَلَ المَقبَرة يَتذَكَّر الآخِرة تَمامًا، ثُم إنَّه يَتذَكَّر الآخِرة من جِهة أُخرى.

وهَؤُلاءِ الَّذين في القُبور كانوا في الدُّنيا على درَجاتٍ مُتفاوِتةٍ: هذا غَنِيٌّ وهذا فَقيرٌ، وهذا يَفتَرِش الأرضَ وهذا يَفتَرِش الكَنَب، وهذا يَمشِي برِجْليه وهذا يَمشِي بأَفخَم السيَّارات، وهُـمُ الآنَ في هذه القُبورِ على حَدٍّ سَـواءٍ، ولذلِكَ يُروَى عن عليِّ بنِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أوَّلُ عَدْل الآخِرة القُبور؛ لأَنَّكَ تَجِد أَشرَفَ

---

(١) أخرجه مسلم بمعناه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّاس وأَوْضَع النَّاس تَجِدهم إلى جَنْب بعضِهم لا يَختَلِف أحَدُهم عن الآخَر فهِيَ تُذكِّر الآخِرة.

أمَّا زِيارة القُبور فسُنَّة للرِّجال فقَطْ، أمَّا النِّساء فلا يُسَنُّ لَهُنَّ الزِّيارةُ قَصْدًا، وأمَّا غير قَصْد فلا بأسَ بها مِثْل أن تَمُرَّ المَرْأة بالمَقبَرة وهي في طَريقها إلى بَيْتها فتَقِف وتُسلِّم على أَهْل القُبور، فهذا لا بأسَ به، وأمَّا أن تَخرُج مِن بَيْتها لقَصْد الزِّيارة فهذا ليس مَشروعًا لها، بَلْ ورَد عن الرَّسولِ ﷺ أنَّه لعَن زائِراتِ القُبور[(١)].

ما يَقولُه الزائِرُ:

يَقولُ ما ورَد عن النَّبيِّ ﷺ في ذلِك مِنه: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةِ**»[(٢)]، «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[(٣)].

وقولُه: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»، هَلْ هذا خِطاب حَقيقيٌّ بمَعنَى أنه يَصِل إليهِم ويَردُّوه أو أنه خِطاب تَقْديريٌّ، بما أن الإِنسان يُقدِّر كأنَّهم أمامَه ولِقُوَّة استِحْضاره صار يُخاطِبهم؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يُحتَمَل هذا وهَذا، لكِن قد جاءَ عن رَسولِ الله ﷺ بإِسْنادٍ صَحيحٍ كما قاله ابنُ عَبدِ البَرِّ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[١]، فهـذا الحَديثُ صحَّحه ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] وأَقَرَّ ذلك ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتاب (الرُّوح)[٣].

لكِنْ بعضُ المُتأخِّرين قال: لا يَصِحُّ هذا الحَديثُ، إنما إن صَحَّ هذا الحَديثُ فإن قول القائِلِ: السَّلام علَيْكُم. خِطاب حَقيقيٌّ، وإذا كان خِطابًا حَقيقيًّا اقتَضَى أنَّهم يَسمَعونه، وأنَّهم يُجيبونه أيضًا، وإلَّا فلا فائِدةَ من الخِطاب، وإذا قُلْنا: إنه خِطابٌ تَقديريٌّ. يَعنِـي: أن الإنسانَ يُقدِّر في ذِهْنه كأنه يُخاطِبهم، لكِن لِقُوَّة استِحْضاره خاطَبَهم بالكاف، فهذا لا يَلزَم مِنه أن يَسمَعوه، ولا أن يُجيبوهُ.

ونَظيرُ هذا تَمامًا عِندما نَقـول في الصَّلاة: «السَّلامُ علَيْكَ أيُّها النَّبيُّ» وهذا الخِطابُ تَقديريٌّ، يَعنِي: لِقُوَّة استِحْضارنا له كأنه أَمامَنا، فنَدعُو له بالسَّلامة ونُسلِّم عليه، هذا ما يُقال في هذه المَسأَلةِ.

الحِكْمةُ مِنَ الزِّيارةِ:

الحِكْمةُ مِن الزِّيارة: تَذكُّر الآخِـرة، فالمَزورُونَ: يُزارُون لا لطلَبِ الانتِفاع مِنهم، ولكِنْ لطَلَـب نَفْعِهم والاعتِبار بِهِم، أمَّا نَفْعُهم فلأنَّنا نَدعو لَهُم، والاعتِبار بِهِم؛ لأنَّنا نَتذكَّر بِهِمُ الآخِرة.

وأمَّا الَّذين يَذهَبون إلى القُبور؛ ليَتبَرَّكوا بها أو يَدعوا الله عِنْدها فهذا ضَلالٌ،

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار (٢/ ١٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٣٢٥).

(٣) الروح (ص:١٢).

فالمَسجِد أفضَلُ من القَبْر، وإذا كُنت تُريد أن تَأتِيَ مَكانًا تَرجو فيه الإِجابة، فلا أقرَبَ من المَساجِد، وأمَّا القُبور فلَيْسَت مَوطِنَ إجابةٍ، وإنما يَخرُج الإنسان ليَنفَع أصحاب القُبور، ويَعتَبِر بِهِمْ.





كِتابُ الزَّكاةِ

معنَى الزَّكاةِ:

معنَى الزَّكاةِ لُغَةً: النَّماءُ: الزِّيادة يُقال: زَكا الزَّرْع بمَعنَى: نَما وزادَ.

معنَى الزَّكاةِ شَرْعًا: هي حَقٌّ واجِبٌ في مال خاصٍّ لطائِفةٍ مَخْصوصةٍ.

حُكْمُ الزَّكاةِ:

الزَّكاةُ فَريضةٌ، وهِيَ أَحَدُ أَرْكان الإسلام الخَمْسة، كما قال النَّبيُّ ﷺ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**»[1]، وسأَلَ جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الإسلام والإيمانِ والإِحْسان فقال: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ**»[2].

إِذَنْ هي فَريضةٌ من فَرائِضِ الإِسْلام، ورُكْن مِن أَرْكانه.

حُكْمُ مَنْعِها:

حُكْمُ مَنْعِها إِنكارًا: مَنْعُها إِمَّا أن يَكون إنكارًا لوُجوبِها أو للشَّكِّ فيه أو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام...، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للبُخْل، فإن كان لإِنْكار وُجوبِها يَعنِي: أن الرجُلَ منَعَ وقال: أنا لا أُعطِي الزَّكاة؛ لأن الزَّكاة ليسَتْ واجِبةً. فهذا كُفْر، ولكِنْ حَقيقةُ الأَمْر أن الكُفْر ليس بالمَنْع، ولكِنْ بإنكار الفَريضة إلَّا إذا كان رجُلًا حَديثَ عَهْد بالإسلام، ولم يَعلَم بأَرْكان الإسلام، فهذا يُعلَّم، ولكِنْ إذا كان رجُلًا عاشَ في الإسلام فإن فَريضةَ الزَّكاة لا تَخفَى على المُسلِمين، وإذا أَنكَرَها وقال: ليسَتْ واجِبةً. أو قال: ما هَذِه الجِزْيةُ؟ كما قاله أَهْل الرِّدَّة، فإن ذلك كُفْر مُخرِج عن الإِسْلام يُستَتابُ المانِعُ، فإن تاب وأَقرَّ بالوُجوب فذاكَ، وإلَّا قُتِل مُرتَدًّا.

حُكْمُ مَنْعِها بُخْلًا: فلَو أنَّ رجلًا يَعرِف أن الزَّكاة واجِبةٌ، ولكِنه رجُلٌ شَحيحٌ منَعَ ولم يُسلِّم الزَّكاة، فالصَّحيحُ أنه لا يَكفُر، وقد قال: بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بكُفْره، واستَدَلُّوا على ذلك بقولِه تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فجعَلَ الله الأُخُوَّة في الدِّين لا تَثبُت إلَّا بأَرْبعة صِفاتٍ: التَّوْبةِ عن الشِّرْك، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يَكفُر؛ لأنه ثبَتَ عن رَسولِ الله من حَديثِ أبي هُرَيْرةَ في مانِعِ الزَّكاة أنه إذا عُذِّب عليها يَوْم القِيامة يُرَى سَبيلَه إمَّا إلى الجَنَّة وإمَّا إلى النار[1].

وإذا كان مِن المُمكِن أن يُرَى سَبيله إلى الجَنَّة فلَيْس بكافِرٍ؛ لأن الكافِرَ لا يُقال: إنه يُرَى سَبيلَه إمَّا إلى الجَنَّة وإمَّا إلى النار؛ لأنه إلى النار، فهَذا الحَديثُ الصَّحيحُ دَليلٌ على أن مانِعَ الزَّكاة بُخْلًا لا يَكفُر، لكِنَّه -والعِياذُ بالله- كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة:٣٥].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحِكْمةُ من وُجوبِ الزَّكاة على المُسلِمين:

حِكْمةُ الزَّكاة تَعود إلى: الباذِل، والآخِذ، والإِسْلام.

أوَّلًا: بالنِّسْبة للباذِل:

تَعودُ إلى الباذِلِ لأَجْل أن يُنمِيَ الأَخْلاق الفاضِلةَ فيه؛ لأن بَذْل الزَّكاة كرَمٌ وإِحْسان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فيه تَزْكية للإِنْسان وتَنْمية لأَخْلاقِه، فيَعتاد البَذْل والنَّفْع، ومِن أَكبَرِ أَسباب انشِراحِ الصَّدْر بَذْلُ المال، فتَجِد أَكثَرَ النَّاس انشِراحًا للصُّدور الكُرَماء؛ لأن بَذْل المال له خاصِّيَّة عَجيبة في انشِراحِ الصَّدْر، وجرِّبْ تَجِدِ الإِنْسان الكَريم مُنشَرِح الصَّدْر محبوبًا عِند النَّاس، ويُجعَل له عِند النَّاس شَعبيَّةٌ، وهذا من مَصلَحتِه.

وكما أنه يُزكِّي الأَخْلاق ويُنمِّيها، ويَجعَل الإنسان مُحتَرَمًا بين النَّاس ومحبوبًا بينَهُم، فهِيَ أيضًا تُكفِّر الخَطايا كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»[1].

ثانِيًا: بالنِّسْبة للمُسلِمين:

من أَصْناف الزَّكاة: الجِهاد في سَبيل الله، ومِن أَصْناف الزَّكاة المُؤلَّفةُ قُلوبُهم، وهذا نَفْعُه عائِدٌ للإسلام، بَلْ حتَّى إِعطاءُ الفُقَراء من الزَّكاة يَعود إلى الإِسْلام؛ لأنه يُوجِب المَوَدَّة والأُلْفة بين المُسلِمين، فهذا مِمَّا يُقوِّي الإِسْلام؛ لأن من أَسْباب الفَشَل وأَسْباب الضَّعْف التَّفرُّق، ومن أَسْباب النَّجاح وأَسْباب القُوَّة الاجتِماع والمَوَدَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ هِي نافِعةٌ للباذِل وللآخِذِ وللمُسلِمين على سَبيل العُموم؛ ولهذا فرَضَها الله عَزَّوَجَلَّ.

شُروطُ الزَّكاة العامَّة:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: مِلْك النِّصابِ:

والنِّصابُ يَختَلِف، فللذَّهَب نِصابٌ، وللفِضَّة نِصاب، وللإِبِل نِصابٌ، وللبَقَر نِصابٌ، وللغَنَم نِصابٌ، وللثِّمار نِصابٌ، كُلُّ جِنْس من أمـوال الزَّكاة له نِصاب يَختَصُّ به، لكن لا بُدَّ في الجَميع من مِلْك النِّصابِ.

الشَّرْطُ الثانِي: تَمامُ المِلْكِ:

لا بُدَّ من تَمام المِلْك، أي: يَكون مِلْكُك للنِّصاب تامًّا، فإن لم يَكُن تامًّا لم تَجِب عليكَ الزَّكاة.

مِثال المِلْك غَيْرِ التامِّ: مثلًا المُكاتَب العَبْد الَّذي اشتَرَى نَفْسه من سَيِّده، بدَليلِ أنه يَبيع ويَشتَري بدون إِذْن سَيِّده؛ لأَنَّه لَمَّا اشتَرَى نَفْسه مِن سَيِّده ملَكَ كَسْـبَه؛ ولذلِكَ هو يَبيع ويَشتَري، ولكِن هذا المالُ الَّذي في يدِه لا تَجِب فيه الزَّكاة؛ لأن مِلْكه ليس تامًّا؛ لأنه إذا عجَزَ عن أَداء المُكاتَبة رجَعَ المِلْك للسَّيِّد؛ إذ إنَّ مِلْكه غيرُ تامٍّ فلا تَجِب عليه الزَّكاة.

الشَّرْطُ الثالِثُ: أن يَتِمَّ عليه الحَوْلُ:

يَعنِي: أن تَدور السَّنَة على المال، فإن لم تَدُر علَيْه السَّنَة فلا زَكاةَ فيه، مِثالُ ذلِكَ: إنسانٌ ملَكَ أَلْفَ رِيال في شَهْر مُحَرَّم، ولكنه صارَ يُنفِق منها، فلَمَّا جاء رمَضانُ لم يَكُن عِنده منها شيءٌ، فلَيْس علَيْها زكاة؛ لأنه لم يَتِمَّ الحَوْل، لكِنَّه لَمَّا دخَلَ مُحرَّم

من السَّنَة الثانِية فإذا الألْفُ عِنده، فهُنا تَجِب عليه الزَّكاة؛ لتَمام الحَوْل.

ويُستَثْنى من شَرْط تَمام الحَوْل: الثِّمار والحُبوب ورِبْح التِّجارة ونَتاج السائِمة، فهذا لا يُشتَرَط فيه الحَوْل.

فإذا زرَع زَرْعًا من الحُبوب وحَصَده في خِلال سِتَّة شُهور تَجِب الزَّكاة مع أنه لم يَتِمَّ عليه الحَوْل، كذلِكَ لوِ اشتَرَى نَخْلًا، وبعد مُضِيِّ ثَلاثة أو سِتَّة أَشهُر من الحَوْل أَثمَرَت، وجَدَها خِلال سِتَّة أَشهُر فيها زَكاة، مع أنه لم يَتِمَّ لها الحَوْل.

وكذلِكَ رِبْح التِّجارة، فإذا اشتَرَى أرضًا أَوَّلَ السَّنَة بعَشَرة آلاف رِيالٍ، فبَقِيَت عِنده عشَرة أَشهُر وهِيَ لم تَزِدْ قيمَتُها، وفي الشَّهْر الثاني عَشَرَ زادَتْ قِيمتُها وربِحَ تِسْعين أَلْفَ رِيالٍ، وباعَها بمِئة أَلْف رِيال، فالتِّسْعون ألفًا لم يَمضِ عليها إلَّا أَيَّامٌ، ففيها زَكاة معَ أنه ما مضَى علَيْها الحَوْلُ؛ لأنها رِبْح تِجارة، والرِّبْح يَتبَع الأَصْل.

ونَتاجُ السائِمةِ وهي «الإِبِل والبقَر والغَنَم» والإِبِل في كلِّ خَمْسٍ منها شاةٌ، فلْنَفرِضْ أن هذه الإِبِلَ إناثٌ: خمسُ إناثٍ حمَلَتْ، وفي آخِرِ السَّنَة ولَدَتْ كُلُّ واحِدةٍ منها ولَدًا، فصار عِنده عَشْر، وفي العَشْر شاتان، ولكِنْ خَمْس مِنها ما مضَى عليها إلَّا أَيَّام فتَجِب عليها الزَّكاة؛ لأنها نَتاج سائِمةٍ، ونَتاج السائِمةِ كرِبْح التِّجارة أي: أنه يَتبَع أَصْله.

الشَّرْطُ الرابعُ: بَراءَةُ الذِّمَّة مِن الدَّيْن:

من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنه شَرْط، والمَدين ليسَ علَيْه زَكاة فيما يُقابِل الدَّيْن، فإذا كان على الإِنْسان أَلْفُ دِرهَمٍ، وعِنده أَلْفُ دِرْهم، فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا زَكاةَ علَيْه؛ لأن الزَّكاة تَجِب مُواساةً، والإنسانُ المَدين ليسَ أَهْلًا للمُواساة، فلا تَجِب عليه الزَّكاة.

ولكِنِ الصَّحيحُ أن هذا ليسَ بشَرْط، وأن الزَّكاة تَجِب ولو كان على الإنسانِ دَيْن يَستَغرِق النِّصاب، والقولُ: إن الزَّكاة وجَبَت مُواساةً. قد يُنازَع فيه، بأنها قد تكون وجَبَتْ تَهذيبًا للأَخْلاق وللمَصالِح الأُخْرى، والأَصْل أن هذا المالَ مالٌ زَكَويٌّ، لا يُمكِن إِسْقاط الزَّكاة عنه إلَّا بدَليلٍ شَرْعيٍّ، كما أنها وجَبَت بدَليلٍ شَرعيٍّ؛ ولهذا فالدَّيْنُ لا يَمنَع من الزَّكاة.

الشَّرْطُ الخامِسُ: الإِسْلامِ:

الإِسْلامُ مِن شُروط الزَّكاة؛ لأن غير المُسلِم لا تَجِب عليه الزَّكاة.

وأمَّا العَقْلُ والبُلوغُ فالصَّحيحُ أنهما لَيْسا بشَرْط، وهذا قولُ بعضِ أَهْل العِلْم، ومَذهَبُ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أن البُلوغَ والعَقْل شَرْطٌ لوُجوب الزَّكاة، واستَدَلَّ هو بحَديثِ النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: المَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ**»[2]، وهذا كما أن الصَّلاة لا تَجِب على الصَّغير والمَجنون فالزَّكاة من بابِ أَوْلى، فالصَّلاةُ آكَدُ، وإذا كانَتِ الصَّلاةُ لا تَجِب على الصَّغير والمَجنون فإن الزَّكاة من بابِ أَوْلى.

ولكِنِ الصَّحيحُ: قولُ جُمهورِ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أن الزَّكاة واجِبة؛ لأن الزَّكاة ليسَتْ مَحَلًّا لها ذِمَّة الإنسان، ولو كان مَحَلًّا لها ذِمَّة الإنسان لقُلْنا: إن الصَّغير والمَجْنون ليسا من أَهْل التَّكليف، لكِنْ مَحَلُّها المالُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٢-١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]؛ ولقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لمُعاذِ بنِ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعَثَه إلى اليَمَن: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١).

فالزَّكاةُ حَقٌّ ماليٌّ، وليسَتْ حَقًّا بدَنِيًّا حتَّى نَقولَ: إن الصَّغير والمَجْنون ليسا من أَهْل التَّكليف، بل هي حَقٌّ في المال، لنَفرِضْ أن إنسانًا صَغيرًا مات والِدُه وخلَّف له مَلايين من الدراهِمِ، وأن هذا الصَّغير أمامَه أربعَ عَشْرةَ سَنَةً حتى يَبلُغ ويُخرِج الزَّكاة، فليس من الحِكْمة أن نَقول: إن الزَّكاة لا تَجِب عليه.

والصَّوابُ في هذه المَسأَلةِ قولُ جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يُشتَرَط لوُجوب الزَّكاة أن يَكون بالِغًا عاقِلًا.

ولا يُشتَرَط أن يَكون حُرًّا؛ لأنه يُشتَرَط أن يَملِك النِّصاب، والعَبْد لا يَملِك، فاشتِراطُ مِلْك النِّصاب يُغني عَن اشتِراط الحُرِّيَّة.

إِذَنِ الشُّروطُ أَربَعةٌ:

١- **الإِسْلامُ.**

٢- **مِلْكُ النِّصابِ.**

٣- **تَمامُ المِلْكِ.**

٤- **مُضِيُّ الحَوْلِ إلَّا في الأُمور الأَربَعة.**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَحَلُّ الزَّكَاةِ:

أيِ: الأَموالُ التي تَجِب الزَّكاة فيها، وهي: الذَّهَب والفِضَّة مُطلَقًا، وعُروض التِّجارة، وسائِمة بَهيمة الأَنْعام، والخارِج من الأَرْض.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ:

تَجِب فيها الزَّكاة بكُلِّ حالٍ سواءٌ كانا نَقْدًا كالدراهِمِ والدَّنانير، أم تِبْرًا كقِطَع الذَّهَب وقِطَع الفِضَّة، أم أَوانِيَ كالكِيزانِ وشَبَهها، أو حُلِيًّا كالَّذي يَستَعمِله النِّساء في أَيْديهِنَّ وأَعناقِهِنَّ وغيرِ ذلك؛ لأننا نحن نَقولُ: الذهَبُ والفِضَّة مُطلَقًا.

أمَّا الدراهِمُ والدَّنانيرُ فهذا بإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الدَّراهِمَ والدَّنانير فيهِما الزَّكاة؛ لأنَّ الله تعالى يَقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤]، ومن أَعظَم الإِنْفاق في سَبيل الله الإِنفاقُ في الزَّكاة، أَيْ: أن أَعظَمَ مال يُدفَع في سَبيلِ الله الزَّكاةُ.

الدَّليلُ الآخَرُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا** -وفي رِوايةٍ: **زَكَاتَهَا**- **إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ وَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ**»[1]، وهُنا نَصَّ على الذَّهَب والفِضَّة.

وفي حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحيحَيْن: «**وَفِي الرِّقَةِ فِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ**»[2]؛ وفي الذَّهَب عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ قال: «**إِذَا كَانَ لَكَ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

عِشْرُون دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ»[١].

إِذَنِ الأَدِلَّة على وُجوب الزَّكاة في الذهَبِ والفِضَّة من الكِتاب والسُّنَّة.

وقولُنا: «مُطلَقًا» يَعنِي: على أيِّ وَجْه كان الذهَبُ والفِضَّة، سواءٌ كان نُقودًا أو أوانِيَ أو سبائِكَ أو حُلِيًّا، على كل حالٍ تَجِب فيه الزَّكاةُ.

زَكاةُ الحُليِّ: والحُليُّ اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيضًا: هَلْ تَجِب فيه الزَّكاة أو لا تَجِبُ.

فمِنَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقولُ: لا تَجِب الزَّكاة في الحُليِّ، وهذا مَذهَب الأئمة: أحمدَ[٢] والشافِعِيِّ[٣] ومالِكٍ[٤] رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: الزَّكاةُ لا تَجِب في حُليِّ الذهَب وحُليِّ الفِضَّة، والدَّليلُ: أثَرٌ ونظَرٌ:

أمَّا الأثَرُ: فحَديثُ ما يُذكَر عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «لَيسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[٥]، وهذا نصٌّ صَريحٌ واضِحٌ أن الحُليَّ لا زَكاةَ فيه.

وكذلك عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تَعولُ أيتامًا لها في حَجْرِها، وكان لهم حُليٌّ فكانَتْ لا تُؤدِّي زَكاة حُليِّهم[٦]، وكذلِكَ قال الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه رُوِيَ عن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٣٠٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٤٦)، وابن أبي شيبة (١٠٢٧٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٤): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٨٦)، من حديث عمرة بنت عبدالرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خَمْسة من أَصْحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّهم لا يَرَوْن الزَّكاة في الحُليِّ[١]، فهذه الأدِلَّةُ الأثَرِيَّةُ.

وأمَّا التَّعليلُ فإن هذا الحُليَّ يَستَعمِله الإنسانُ في حَوائِجِه الخاصَّة، فهو بمَنزِلة الثَّوب والثِّياب ليس فيها زَكاة، وما كان مُستَعمَلًا في الحَوائِجِ الخاصَّة فلا زكاةَ فيه؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٢] فالشَّيْءُ الذي تَعُدُّه لنَفْسك فليس فيه زَكاةٌ، وهذا الحُليُّ أَعَدَّه الإنسان لنَفْسه فلا زَكاةَ فيه.

والَّذين يَقولون بالوُجوبِ يَقولون: لنا أدِلَّة على هذا:

أوَّلًا: قـولُ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ...﴾ الآيـةَ، فقال: ﴿يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾، ولم يَقُل: يَكنِزون الدراهِمَ والدَّنانيرَ، فعلَّقَ الحُكْم بهذا النَّوْعِ أو هذا الجِنْسِ من المَعادِن وهو كونُه ذهَبًا أو فِضَّةً، وهذا عامٌّ.

الدَّليلُ الثاني: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وفي رِوايةٍ: لا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا- إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ...»[٣] الحديثَ، فقولُه: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ» فهَل إذا كان عِند المَرْأة حُليٌّ من ذهَبٍ وفِضَّة فهل يَصدُق عليها أنها صاحِبةُ ذهَبٍ أو فِضَّة؟

فالجَوابُ: نعَمْ، يَصدُق عليها أنها صاحِبةُ ذهَبٍ وفِضَّة، إِذَنْ يَجِب عليها أن تُؤدِّيَ زَكاتَها، هذان دَليلانِ عامَّانِ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدَّلِيلُ الثالِثُ: وهو خاصٌّ في نَفْس الحُلِيِّ، وهو ما رَواه أبو داوُدَ وغيرُه بإِسْنادٍ قويٍّ كما ذكَره ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (بُلوغ المَرام)[1] عن عَمرِو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه أن امرَأَةً جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ وفي يَدِ ابنَتِها مَسْكَتان غَليظَتان مِن ذهَبٍ فقال: لها: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قالَتْ: لا. قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!**»، فخلَعَتْهما وأعطَتْهما النَّبيَّ ﷺ وقالت: هُما للهِ ولرَسولِه[2].

وهذا الدَّليلُ نصٌّ في المَوْضوع، يَعنِي: لَسْنا نَستَدِلُّ هنا بالعُمومات، إذِ العُمومات دَلالتُها على جَميع الأفراد، ولكِنَّنا نَستَدِلُّ بدَليل خاصٍّ على مَسأَلة بعَيْنها، وهذا الحَديثُ قوَّاه ابنُ حجَرٍ؛ على الرَّغْم من أن ابنَ حجَرٍ شافِعيُّ المَذهَب، والشافِعيَّةُ لا يَرَوْن الوُجوبَ[3]؛ لكِنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ ساق هذا الحديثَ وقال: إنه أَخرَجه الثلاثةُ، وإسنادُه قَوِيٌّ[4]، وكذلِكَ أيضًا له شاهِدٌ من حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشاهِدٌ من حَديث أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأُمُّ سلَمةَ كانت تَلبَس أَوْضاحًا للنَّبيِّ ﷺ فسأَلَتِ الرَّسولَ ﷺ: أَكَنزٌ هُوَ؟ فقال: «**إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»[5].

وكذلِكَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَتْ تَلبَس خواتِمَ للنَّبيِّ ﷺ فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُ؟**» قالَتْ: لا. قال: «**هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[6].

---

(١) بلوغ المرام، حديث رقم (٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠).

(٤) بلوغ المرام، حديث رقم (٦٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٥).

وعلى كل حالٍ هَذان شاهِدان لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عَن جَدِّه، ويُؤيِّد ذلِكَ عُموماتُ الأَحاديثِ الصَّحيحة والآياتِ الكَريمة، فهذه أدِلَّة القائِلين بالوُجوبِ.

والَّذي يَتَرجَّح لنا أن الذَّهَب والفِضَّة تَجِب فيهِما الزَّكاة، ولو كانا حُلِيَّيْن، ويُجاب على أدِلَّة القائِلين بعدَم الوُجوبِ بالآتِي:

أمَّا الحَديثُ الذي رُوِيَ عن جابِرٍ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[١] ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ به، ثُم إنه حتَّى عِند القائِلين بعدَمِ الوُجوب ليس على عُمومه؛ لأنَّهم لا يَقولون: كُلُّ حُليٍّ لا زَكاةَ فيه، ويَقولون: الحُليُّ المُعَدُّ للاسْتِعْمال والعارِيَّة فقَطْ، أمَّا إذا أُعِدَّ للنَّفَقة أو أُعِدَّ للتَّأْجير ففيه الزَّكاةُ، فلَمْ يَأخُذوا بعُمومه، فدَلَّ ذلِكَ على أن الحَديثَ ضَعيفُ الدَّلالَة على حَسب قاعِدتِهم، لا على حَسبِ لَفْظه، وكذلِكَ ضَعيفُ السَّنَد.

وأمَّا ما رُوِيَ عَن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها كانَتْ تَعول أيتامًا ولا تُخرِج زكاة حُليِّهم[٢] فيُقال: العِبْرة بما رَوَتْ هي، فقَدْ رَوَتْ عن النَّبيِّ ﷺ ما يَدُلُّ على وُجوب الزَّكاة في الحُليِّ وعدَم إِخْراج الزَّكاة عن الأَيْتام قَضيَّة عَيْن، فيُحتَمل أن هَـؤُلاءِ الأَيْتامَ عليهم دَيْن، وأنَّها تَرى أن الدَّيْن يَمنَع وُجوبَ الزَّكاة، ويُحتَمَل أنها لا تَرى وُجوب الزَّكاة إلَّا إذا كان الإنسان بالِغًا كما هو مَذهَب أبي حَنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]؛ لأن ما قَبْلَ البُلوغ مَرفوعٌ عنه القَلَمُ، وهَؤُلاءِ أَيْتام، واليَتيمُ لم يَبلُغ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٤٦)، وابن أبي شيبة (١٠٢٧٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٤): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٨٦)، من حديث عمرة بنت عبدالرحمن رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٢-١٦٣).

فيُحتَمَل أنها كانَتْ لا تَرَى وُجوبَ الزَّكاةِ على مَن لم يَكُن بالِغًا؛ ويُحتَمَل أن هذا الحُليَّ لم يَبلُغ النِّصابَ، فما نَدرِي قد يَكون كلُّ واحِدٍ من هَؤُلاءِ الأيتامِ عِنده قِطْعة أو قِطْعتان، ولكِنَّها لا تَبلُغ نِصاب الذَّهَب، فهذه قَضيَّة عَيْن يَتطرَّق إليها الاحتِمالُ، والدَّليلُ إذا تَطرَّق إليه الاحْتِمالُ سقَطَ من الاستِدْلالِ.

وأمَّا مَسَكَتان غَليظَتانِ أنه مَروِيٌّ عن خَمْسة من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيُقال: لو بلَغوا خَمْسين من الصَّحابة، فإنَّهم ليسوا بحُجَّة إذا خالَفَهم غيرُهم، وإذا كانَتِ الأَدِلَّة تَدُلُّ على خِلاف قولِهِم بطَل قولُهم، فما دام عِنْدنا أدِلَّة عامَّةٌ وخاصَّةٌ في الحُليِّ فإنَّه لا حُجَّةَ لقَوْل أحَدٍ بعدَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فبَقِيَ النَّظَر والقِياسُ الَّذي استَدَلُّوا به.

والجَوابُ على هذا النظَرِ أن يُقال: إن هذا قِياسٌ في مُقابَلة النَّصِّ، والقِياس في مُقابَلة النَّصِّ لا يُعتبَر، ويُسمُّونه فاسِدَ الاعتِبارِ؛ لأنَّنا لو عارَضْنا النُّصوص بالأَقيِسة بطَلَتِ النُّصوصُ، فمثَلًا: كَفَر إبليسُ بمُعارَضة النَّصِّ بالقِياسِ لَمَّا قيلَ له: اسجُدْ لآدَمَ. قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢]، فقاسَ في مُقابَلة النَّصِّ، فالنَّصُّ أَمَرَه أن يَسجُد فعارَضه بالقِياس الفاسِدِ.

إِذَنْ نَقولُ: هذا القِياسُ مُعارَضٌ بالنَّصِّ، فهو قِياس فاسِدٌ، ثُم إنه مَنقوضٌ أيضًا مع كَونِه فاسِدًا؛ لأن الرجُل إذا أَعَدَّ الثِّياب، أو الفرَسَ، أو الخَيْل، أو الرَّقيق إذا أَعَدَّها للاسْتِثْمار بالأُجْرة، ما فيها زَكاة حتَّى عِند هَؤُلاء، وإذا أَعَدَّ الحُليَّ للأُجرة قالوا: إن فيه زَكاةً. فتَبيَّن هنا أن القِياس فاسِدٌ؛ لأننا نَقولُ: إذا جعَلْتم هذه الأُمورَ مُعَدَّةً للاستِثْمار لا للاستِهْلاك. قُلْتم: لا زَكاةَ فيها، وإذا أَعَدَّ الحُليَّ للاستِثْمار قُلْتُم: إن فيه الزَّكاة. فتَبيَّن انتِقاضُ قِياسِكم.

أيضًا الأَصْل في هذه الأشياءِ الَّتي أَسقَط الزَّكاةَ فيها الشارِعُ: العَبْد والفرَس، الأَصل فيها الزَّكاة أم عدَمه؟

فالجَوابُ: الأَصْل فيها عدَمُ الزَّكاة؛ لأن الخَيْل لا زَكاةَ فيها، والرَّقيقُ ليس فيه زَكاةٌ إلَّا إذا أُعِدَّ للتِّجارة، فنَقول لهُمْ: الأَصْل في هذه الأُمورِ عدَمُ الزَّكاة، والأَصْل في الذَّهَب والفِضَّة الزَّكاة، وإذا كان الأَصْلُ فيها الزَّكاةَ فمَنِ الَّذي أَسقَطَها، فبهذا تَبيَّن أن القَوْل الراجِح هو ما ذهَبَ إليه أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو وُجوبُ الزَّكاة في الحُلِيِّ مُطلَقًا، لكِنْ إذا بلَغَ النِّصاب، وسيَأْتِي مِقدارُ النِّصاب في آخِرِ البَحْث، وهذا القولُ لم يَنفَرِد به أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ هو أيضًا رِوايةٌ عن الإِمامِ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فعَنْه رِوايةٌ في وُجوب الزَّكاة في الحُلِيِّ[2]، ولكِنْ مَهما كان مَن ذَهَبَ مِن النَّاس فلَسْنا نَرجِع إلى أقوال أَحَد من النَّاس إلَّا إذا كان علَيْها دليلٌ من كِتاب الله أو سُنَّة الرَّسولِ ﷺ؛ لأن هذا هو الواجِبُ علَيْنا أن نَرجِع إليه.

النَّوْعُ الثانِي: عُروضُ التِّجارةِ:

والعُروضُ: جَمْع عَرْض، وسُمِّيَ عَرْضًا؛ لأنه يَعرِض فيَزولُ، فعُروضُ التِّجارة لا يُريد الإنسانُ أن يَقتَنِيَها لنَفْسه؛ بل يُريد بها الرِّبْح.

فكُلُّ مالٍ أُعِدَّ للتَّكسُّب والرِّبْح فهو عُروض تِجارة، ولا يَختَصُّ بالذَّهَب والفِضَّة ولا بالسائِمةِ ولا بالحُبوب والثِّمار، وكلُّ مال أُعِدَّ للتَّكسُّب والرِّبْح فهو عُروض تِجارة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٢).
(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٥٠-١٥١).

▪ إنسانٌ يَبيعُ ويَشتَري في الأَرْض فتكون من العُروض مع أنها أَرْض.

▪ إنسانٌ صاحِبُ مَكتبَةٍ فيها كُتُب يُريد بها التَّكسُّب والرِّبْح، فهذه الكُتُبُ عُروضُ تِجارة فيها زَكاة، بينما إذا كان صاحِبُ المَكْتبةِ يَستَخدِمها للمُراجَعة فيُراجِع فيها هو ومَن شاء مِن النَّاس، لم تَكن عُروضَ تِجارة؛ لأن هذه المَكتَبة باقِيةٌ يُريد بَقاءَها عِندَه، يَعنِي: يُريد هذا الشيءَ بعَيْنه يَنتَفِع به، أمَّا عَرْض التِّجارة فتَجِده لا يُريدُه.

تَجِب الزَّكاة في عُروض التِّجارة عِند جَماهير أَهْل العِلْم، وحُكِيَ إجماعًا على وُجوب زَكاة العُروض، وذهَبَ قَليلٌ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنها لا تَجِب الزَّكاة فيها إلَّا إذا كانت من الأَصْنافِ الأُخْرى الَّتي تَجِب فيها الزَّكاة كالذهَبِ والفِضَّة والسائِمة.

قال ﷺ: «**فِي أَمْوَالِـهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[1]، كلِمة: «**فِي أَمْوَالِهِمْ**»، وهَذه العُروضُ مالٌ بلا شَكٍّ وتِجارة.

دَليلٌ آخَرُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، وصاحِبُ العُروض نِيَّتُه بالعُروض التِّجارة، لكِنْ حَقيقةُ الأَمْر نِيَّتُه الذهَبُ والفِضَّة، أَلَيْسَ يُريد أن يَزيدَ مالُه النقديُّ؟! ولهذا ليس له غَرَضٌ في هذه السِّلْعةِ نَفْسها، غرَضه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بقِيمَتِها لوِ اشتَراها في الصَّباح وتُكسِبه في الضُّحى باعَها، ولو رأَى فيها رِبْحًا اشتَراها.

إِذَنْ فلَيْس الغرَضُ لصاحِبِ العُروض أن يَملِك أَعيان هذه العُروضِ، إنما غرَضُه أَقْيامُها لا أَعيانُها، وإذا كان غرَضُه الأَقْيامَ، فالأَقيامُ ذهَبٌ وفِضَّةٌ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وإذا كانَتِ الأَعْمالُ بالنِّيَّات فهذا نِيَّتُه الذَّهَب والفِضَّة، بخِلاف الرجُلِ الذي عِنده فرَسٌ يُريد أن يَركَبه، أو سَيَّارة يُريد أن يَركَبها، فهذا ليسَ كعَرْض؛ لأنه أَرادَها لنَفْسه؛ ولهذا لا يَبيع السَّيَّارة إلَّا إذا خَرِبت، أو إذا جاءَهُ فيها مَكسَب بيِّنٌ رُبَّما باعَها، لكِنْ في الأصل ما نَوَى بَيعَها، نَواها للقُنْية، أمَّا كونُه يَأتيه رجُلٌ فيَقول له: أَشتَريها مِنك بعِشْرين. وهُوَ اشتَراها بعشَرةٍ فيَبيعُها، فهذا ليسَ من عُروض التِّجارة.

ولو كان عند رَجُلٍ بيتٌ يُساوِي مئة أَلْفٍ فجاءَهُ رجُلٌ يَطلُب أن يَشتَرِيها بخَمسينَ ومِئة ألفٍ فباعَه، فهذا ليس صاحِبَ عُروض تِجارة؛ لأن كون الإِنْسان إذا أُعطِيَ رِبحًا كَبيرًا يَبيعُ ما بيَدِه، وليس مَعنَى ذلِكَ أن ما بيَدِه الآنَ عَرْض من عُروض التِّجارة.

إنسانٌ عِنْده أَرْض اشتَراها لِحفْظ مالِه لا للتِّجارة، بمَعنَى أَنِّي أَجعَل عِنْدي الأرض حتَّى إذا احتَجْتُ بِعتُها وأَكَلْتُ مِنها، وإن لم أَحتَجْ تَبقَى لي ولوَرَثَتي من بَعْدي، فلا تَجِب الزَّكاة؛ لأن الأرضَ حتَّى تَكون عُروضًا هي التي يَعرِضها للبَيْع، ولو جاءَهُ أَحَد بأَحَدَ عشَرَ وهو شارِيها بعشَرةٍ لا يَبيعُها، إذا رأَى أنه قد يَكسِب منها مَكسَبًا كَبيرًا يُمكِن أن يَبيعَها، ويَشتَرِي واحِدةً يَقتَنِيها بذلِكَ، فهذا لا يَكون عُروض تِجارة.

والحاصِلُ أن صاحِبَ العَرْض هو الَّذي عرَض ما عِنْده للبَيْع، أمَّا عِنده مُجرَّد أَشياءَ يَقتَنيها لنَفْسه، فهذا لا تَجِب الزَّكاةُ فيه إلَّا إذا كان مِمَّا تَجِب الزَّكاة بعَيْنه، مِثْل الذهَبِ والفِضَّة، فلو أن إنسانًا عِنده ذهَبٌ أو فِضَّة اقتَناها كُلَّما احتاج أَنفَقَ مِنها، أو قد أَعَدَّها للزَّواج أو أَعَدَّها لشِراء بَيْت يَسكُنه ففيها زَكاة؛ لأن نَفْس الدراهِمِ تَجِب الزَّكاةُ فيها بعَيْنها، فالذهَبُ والفِضَّة تَجِب الزَّكاةُ فيه بعَيْنه.

الأَوْراقُ النَّقْديَّةُ: وهَلِ الأَوْراقُ النَّقْديَّةُ تُعتبَر عُروضَ تِجارة، أو تُعتبَر ذهَبًا وفِضَّة، أو نَعتَبِرها وثائِقَ دُيونٍ؟

إن قُلْنا: وَثائِقُ دُيونٍ. صار ليس فيها زَكاة؛ لأن هـذه الدُّيونَ على مُعسِر في الواقِع؛ لأَنَّكَ لو ذهَبْـتَ إلى مُؤسَّسة النَّقْد وقُلْتَ: هذه مِئةُ رِيالٍ، فأَعْطوني بدَلَها مِئة رِيال فِضَّة. لا يُعطونَك، إِذَنْ هي وَثيقةٌ، ولكِنْ لا يُعمَل بها في الواقِعِ، فليسَتْ وَثائِقَ أيضًا، وإذا قُلنا: إنها وَثائِقُ فلا يَجوز أن نَبيع ونَشتَرِيَ فيها؛ لأَنَّكَ هل يَجوز أن تَبيع على إنسانٍ وَثيقةَ دَيْن، فلو كان معَكَ وَثيقةُ دَيْن شَرْعيٍّ أنك تَطلُب فُلانًا بعشَرة آلاف فلا يَجوزُ أن تَبيعَها.

لو قُلْنا: إنها وثائِقُ. لَما جاز الْمُعامَلةُ بها إطلاقًا، فهِيَ في الحَقيقة ليسَتْ وَثائِقَ، وليسَتْ ذهَبًا أو فِضَّة، ولكِنْ لها رَصيدٌ من الذهَـبِ أو الفِضَّة أو البِترولِ؛ ولِهَذا فالأَقرَبُ أن نَجعَلها مِثْل عُروض التِّجارة قابِلةً للزِّيادة والنَّقْصِ.

وزَكاة الذهَبِ والفِضَّة نِصابُها سِتَّةٌ وخَمسـون رِيالًا فِضَّة، لكِنِ الآنَ سِتَّـةٌ وخَمسون رِيالًا مِن الوَرَق لا يُساوِي سِتَّةً وخَمسين رِيالًا من الفِضَّة، فالفِضَّةُ أَكثَرُ بكَثير.

والخُلاصَةُ: أن الأَوْراق النَّقْديَّة شَبيهةٌ مِن بعضِ الوُجوهِ بعُروض التِّجارة، وشَبيهة مِن بَعْض الوُجوه مِن الذَّهَب والفِضَّة.

والفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْن أن الفُلوس -القِرْش والقِرْشَيْن والثَّلاثة- عُروض تِجارة، مع أنها أَقرَبُ للنَّقْدَيْن من الورَقِ؛ لأنها مَعدِنٌ، وأمَّا الورَقُ فإنه وَرَق يَطيرُ، واللهُ أَعلَمُ.

النَّوْعُ الثالِثُ: سائِمةُ بَهيمةِ الأَنْعامِ:

سائِمةٌ: بمَعنَى: راعِية، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠]، أَيْ: تَرعَوْن.

ولا بُدَّ أن تَكون من بَهيمة الأنعام، وهي: الإِبِل والبقَر والغَنَم، فلَوْ كان عِند الإِنْسان سائِمةٌ من الخَيْل أو سائِمة مِن الظِّباء أو الأَرانِبِ فلا زَكاةَ فيها إلَّا أن تكون للتِّجارة، فتكون عُروضًا، لكن إذا كانَتْ للاسْتِعْمال والتَّنْميَّة، وهي مِن غَيْر بَهيمة الأَنْعام فلا زَكاةَ فيها.

وقولُنا: «سائِمةُ بَهيمةِ الأَنْعام» فما ليس من البَهائِم فلا زَكاةَ فيه، إلَّا أن يَكون للتِّجارة، وما كان من بَهيمة الأَنْعام وليسَ سائِمةً بمَعنَى أنَّنا نَعلِفه، فنَشتَرِي له العلَفَ أو نَعلِفه من مَزارِعِنا، فهذا أيضًا لا زَكاةَ فيه، وإن كان مِن بَهيمة الأَنْعام فإذا قُدِّر أن عِند الإنسان عَشْرٌ من الإِبِل، فلو كانَتْ سائِمةً لوجَبَت فيها شاتان، لكِنْ هي عَشْر من الإِبِل في فِلاحَتِه يَحصُد لها مِن الفِلاحـة، ويَعلِفها ويَستَدِرُّها ويُنمِّيها، فليسَ عليه زَكاةٌ في هذه العَشْرِ؛ لأنها ليسَتْ سائِمة وهيَ لا تَرعَى، ولكِنَّها تُعلَف.

فلَو أنَّ شخصًا عِنده إبِلٌ تَسوم أربعة أَشهُر من السَّنَة في وَقْت الرَّبيع، وثَمانية أَشهُر تُعلَف، فلا يَكون فيها زَكاة؛ لأنها ليسَتْ سائِمةً في كُلِّ الحَوْل، فإذا كانت ثَمانية أَشهُر تَرعَى وأربعةَ أَشهُر مَعلوفة، ففيها الزَّكاة؛ لأنَّها كانَتْ أكثَرَ الحَـوْل سائِمةً، وإذا كانَتْ سائِمةً أكثَرَ الحَوْل وجَبَتِ الزَّكاةُ فيها.

إذَنِ: السائِمةُ هي الَّتي تَرعَى بنَفْسها الحَـوْلَ أو أَكثَرَه، فإن كانَتْ تُعلَف الحَوْل أو أَكثَرَه أو نِصْف الحَوْلِ، فليسَتْ سائِمةً، فلا تَجِب فيها الزَّكاة.

أمَّا الحَليبُ الَّذي استَفادَه مِنها إذا باعه الإِنْسان فإذا تَمَّ الحَوْلُ على ثمَنه وهو عِنده وجَبَ علَيْه الزَّكاة، وإلَّا فلا زَكاةَ فيه، فالزَّكاةُ لا تَجِب إلَّا إذا كانَتْ سائِمةً ومن بَهيمة الأَنْعام، مِثْل الإِبِل يَستَدِرُّها ويَبيع لَبَنَها أو يُربِّيها ويَبيع أَوْلادَها فهَذِه لا تَجِـب فيها الزَّكاة إلَّا إذا كانَتْ سائِمةً، أمَّا إن كانَتْ للبَيْع والشِّراء فتَدخُل في عُروض التِّجارة.

فمثَلًا: إنسان عِنْده ظِباءٌ كَثيرة جِدًّا، وعِنـده خُيولٌ كَثيرةٌ يُنمِّيها، ولكِنَّها سائِمة لا يَحصُد لها شيئًا أبدًا، دائِمًا تَرعَى في البَرِّ، وعلى خُطوط الأَنْهار، وما أَشبَهَ ذلك، فليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنَّها ليسَتْ من بَهيمة الأَنْعام، فالزَّكاةُ تَجِب في الإِبِل والبقَرِ والغَنَم.

وإن كان أَرادَ هَذِه الظِّباء للتِّجارةِ صارَتْ عُروضَ تِجارة تَجِب فيها الزَّكاة على أنها عُروضُ تِجارة.

النَّوْعُ الرابعُ: الخارِجُ مِن الأَرْض:

الخارِجُ من الأَرْض من حُبوبٍ وثِمار ويُشتَرَط لَها ثَلاثةُ شُروطٍ:

١- أن تكون مَكيلةً -يَعني: تُكالُ- فإذا كانَتِ الثِّمار لا تُكال مِثْل الفَواكِه بجَميع أَنواعِها: بُرتقال، تُفَّاح، مَوْز، وغيرُها، فلَيْسَ فيها زَكاة؛ لأنها ليسَتْ مَكيلةً.

والدَّليلُ على اشتِراطِ كَوْنها مَكيلةً قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1]، وفي رِوايـةٍ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمرٍ صَدَقَةٌ»[2]، والأَوْسُـقُ: جَمْع وَسْق، والوَسْق سِتُّون صاعًا، وهذا واضِحٌ في اعتِبار التَّوْسِيق، والتَّوْسيقُ لا بُدَّ أن يَكون مَكيلًا؛ لأن الوَسْق سِتُّون صاعًا بصاعِ النَّبيِّ ﷺ، فتكون الخَمْسةُ أَوْسُقٍ ثلاثَ مِئة صاعٍ من صاع النَّبيِّ ﷺ، وزِنتُه: اثنين كيلو، وأربعين غِرامًا، فثلاث مئة صاع تُساوِي اثْنَيْ عشَرَ وسِتَّ مِئة كغم فما دونَ ذلِكَ ليس فيه زَكاةٌ.

٢- أن تكون مُدَّخَرة، يَعنِي: تُدخَّر وتَبقَى.

٣- أن تُقْتات، يَعنِي: أنها قُوتٌ.

والفرقُ بين الحُبوب والثِّمار أن الثِّمار هي الَّتي تَخرُج من الأَشْجار، والحُبوب الَّتي تَخرُج من الزُّروع، فالعِنَب ثِمار، والحِنْطة حُبوبٌ.

والدَّليلُ على أنه لا بُدَّ أن تَكون مُدَّخَرة ولا بُدَّ أن تَكون تُقتاتُ: أن الرَّسولَ ﷺ يَقول: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ وَلَا ثَمرٍ صَدَقَةٌ»[3]، والمَعْروفُ في عَهْد النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا يُوسَق من الحُبوب والثِّمار الأَشْياءُ الَّتي تُدَّخَر وتُقتاتُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم (١٤٥٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لفظ مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم (١٤٥٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩/ ٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثْل: الحِنْطة والشَّعير، وفي وَقْتنا الحاضِرِ: الرُّزُّ والذُّرَةُ والتَّمْر والزَّبيب، فهذا كلُّه يُدَّخر.

أمَّا الحُبوب كالبُذور الَّتي تُتَّخَذ بُذورًا ولا تُؤكَل وتُقتَات مِثْل: حُبوب القَتِّ «البرسيم» فليس فيها زَكاةٌ ما لم تُجعَل عُروضًا، وإلَّا فلَيْس فيها زَكاة؛ لأنَّها لا تَدخُل في الادِّخار والقُوت وإن كانت تُدَّخر، ولكِنْ ليسَتْ قُوتًا، وكذلِكَ الشَّعيرُ في الوَقْت الحاضِر، ولكِنَّنا نَقول: الشَّعير قوتٌ عِند بعض النَّاس حتَّى في الوَقْت الحاضِر، فيُوجَد ناسٌ يَأكُلون الشَّعير، ومِثْل: الذُّرَة عِنْدنا في أَواسِط نَجْد، فليسَتْ قُوتًا، لكِنْ في اليَمَن هي قُوتٌ إلى الآنَ، فما كان قُوتًا وجَبَتْ فيه الزَّكاة، وما ليس كَذلِكَ فلا زَكاةَ فيه.

والرُّمَّانُ ليس فيه زَكاةٌ؛ لأنَّه لا يُكال ولا يُدَّخر ولا يُقْتات حتَّى لوِ افترِضَ أنَّه عِند طائِفةٍ من النَّاس يَكون قُوتًا، وأن قُوتَهم هو الرُّمَّان فلا زَكاةَ فيه؛ لأنَّه ليس يُكالُ.

فالأَمْوالُ الزَّكَويَّةُ أَربَعةٌ:

١- الذَّهَبُ والفِضَّةُ.

٢- عُروضُ التِّجارة.

٣- سائِمةُ بَهيمةِ الأَنْعام.

٤- الخارِجُ من الأَرْض.

وما عدا ذلِكَ فليس بمالٍ زكَويٍّ، ولو بلَغَ عِند الإنسانِ شَيئًا كثيرًا.

فمثَلًا: لو كان عند إِنسانٍ عِماراتٌ كَثيرة يَعُدُّها للتَّأجير فقَطْ، لا يُريدُ بَيْعَها،

ولكِنْ يُؤجِّرها ويأكُل أُجْرَتَها، فليس فيها زَكاةٌ، وإنَّما الزَّكاة في الأُجْرة فقَطْ.

وكذلِكَ لو أن إنسانًا عِنده سيَّاراتٌ كَثيرةٌ يَستَعمِلها في التَّأجير كما هو مَوجودٌ في شَرِكة النَّقْل، لكِنَّهم يَعُدُّونها للتَّأجير لا للتَّنْمية، هذه السيَّاراتُ ليس فيها زَكاةٌ، والزَّكاةُ في أُجْرَتِها إذا تمَّتْ عليها سَنَةٌ.

وشرِكةُ الكَهْرباء فيها مَكائِنُ ضَخْمة تُساوِي المَلايِينَ، فهذه المُعَدَّاتُ لا زَكاةَ فيها؛ لأن عَيْنَها ليس فيها زَكاةٌ، وقِيمتُها ليسَتْ فيها زَكاةٌ؛ لأنها ليسَتْ لعُروض التِّجارة، إِذَنْ لا زَكاةَ فيها، لكِنِ الدَّراهِمُ الَّتي تُؤخَذ وتُستَغَلُّ فيها زَكاةٌ إذا مَرَّ علَيْها الحَوْلُ، فإن قُدِّر أن هَذِه الشَّركةَ كلَّما كَسَبَتْ رِبْحًا صرَفَتْه في المُعَدَّاتِ؛ لتُوسِّع نَشاطَها فهذا لا زَكاةَ عليها فيه ما دامَتِ المَسأَلةُ في المُعَدَّاتِ.

زَكاةُ الأَسْهُمِ: بالنِّسْبةِ للمُساهِمين يَنْقَسِمون إلى قِسْمَيْن:

- قِسْم يَشتَرِي هذه الأَسهُمَ ويَبيعُها إذا رُبِّح، فعَلَيْه أن يُزكِّيَ؛ لأنَّه أَعَدَّها للتِّجارة، فالمُساهِم الَّذي يُريد التِّجارة بالأَسهُم تَجِده هذا اليَوْمَ مُساهِمًا في شَرِكة الكَهرَباء، وغَدًا تَجِده مُساهِمًا في شرِكةٍ أُخْرى وهَكَذا، هذا الرجُلُ يَجِب عليه الزَّكاةُ في أَسهُمِه.

- وقِسْم أَعَدَّه للاستِغْلال، ولا يَبيع أَسهُمَه مُطلَقًا، يُبقِيها تَربَح، وهذا ليسَ علَيْه زَكاة في أَسهُمِه؛ لأنَّه لم يُعِدَّها للتِّجارة فهِيَ بمَنزِلة العُمارات والفِلَل.

والرِّبْحُ الحاصِلُ في هذه الأَموالِ فيه زَكاةٌ؛ ولِهَذا عُروض التِّجارة تُقوَّمُ كلَّ سَنَة بما تُساوِي وتُخرَج الزَّكاة، فإذا قُدِّر أن هذا الرجُلَ اشتَرَى أرضًا للتِّجارة بمِئة أَلْف، وعِند تَمام الحَوْل صارَتْ تُساوِي مِئَتَيْ أَلْف فعَلَيْه زَكاةُ مِئَتَيْن، ولوِ اشتَراها

بمِئَتَيْن ثُم نقَصَتِ القِيمةُ، ثُم عِند تَمام الحَوْل صارَتْ تُساوِي مِئة أَلْفٍ فعلَيْه زَكاةُ مِئة أَلْفٍ.

زَكاةُ الرَّواتِبِ والمَعاشاتِ: إذا كان هذا الرجُلَ إذا أخَذَ الراتِبَ ولا يَبقَى عِنده إلى سَنَة، مَعناه: أنه لا يَبقَى عِنده شَيْء، فليسَ علَيْه زَكاةٌ؛ لأَنَّنا نَعلَم أن الأَلْفَ الَّذي قبَضة في أوَّل الشَّهْر ذهَبَ، وهكَذا بَقيَّة الأَشهُر، أمَّا لو كان معاشُه أَلْفَ رِيالٍ، ولكِنه يَأكُل منه النِّصْف فقَطْ فهذا علَيْه الزَّكاة.

فمثَلًا: راتِبُه أَلْفُ رِيال، ويُنفِق خمسَ مِئة رِيالٍ في الشَّهْر، فيَبقَى معَه في أوَّل شَهْر خمسُ مِئة رِيال، وبَقِيَ معَه في الشَّهْر الثاني خمسُ مِئة رِيال، وأنا أَرَى في هذه الرَّواتِبِ إذا كان الإنسانُ يُريد أن يُبرِئ ذِمَّته بيَقين فإنه يَجعَل له شَهْرًا مُعيَّنًا في السَّنَة يُحصِي مالَه كلَّه ويُزكِّيه، فمثَلًا يُحدِّد شَهْر مُحرَّم ليُخرِج فيه زَكاتَه، فإذا أَتَى شَهْر مُحرَّم أَحصَى مالَه وزكَّاه، فالَّذي كان مِن سَنَةٍ تكون زَكاتُه بعد تَمام السَّنَة، والَّذي ما أَتَمَّ سَنَة يَكون قد عجَّل زَكاتَه، وتَعجيلُ الزَّكاة لا بأسَ به.

وهذه الطَّريقةُ خَيْرٌ من أن يُزكِّيَ الإنسانُ كلَّ شَهْر؛ لِمَا فيه من الصُّعوبة، وقد يَنسَى الإنسانُ، فإذا جعَل شَهْرًا مُعيَّنًا إذا جاء هذا الشَّهْرُ أَحصَى ما عِنده من المال وأَخرَج زَكاتَه، فهُو بهذا يَكون أحسَنَ وأَبرَأَ لذِمَّتِه وأَيسَرَ له، ويَكون إخراجُه لِمَا تَمَّ حولُه قد زُكِّيَ بعدَ الحَوْل، ويَكون ما لم يَتِمَّ عليه الحَوْل زُكِّيَ تَعجيلًا.

زَكاةُ الأَوْراقِ النَّقْديَّةِ: الأَوْراقُ النَّقْديَّةُ جُعِلَت عِوَضًا عن نَقْدٍ فِضِّيٍّ، والنَّقْدُ هو قِيَم الأَشْياء، وما دامَتْ عن نَقْد فِضِّيٍّ فإن البَدَل له حُكْم المُبدَل، فإذا كانَتِ الزَّكاة واجِبةً في النَّقْد الفِضِّيِّ وجَبَ أن تَكون واجِبةً في الأَوْراق النَّقْدية الَّتي جُعِلَت بدَلًا عنه؛ لأن البدَلَ له حُكْمُ المُبدَل على أننا نَقولُ: ما جعلَه النَّاس نَقْدًا فهو نَقْدٌ.

فافْرِضْ أن النَّاس جعَلوا بدَلَ الذهَبِ والفِضَّة أَحْجارًا كما هو في العَصْر القَديم السابِق مرَّة، يَقولون: كان بدَل الذهَب والفِضَّة أَحْجارًا، وهذه الأَحْجارُ كانَتْ عِوَضًا عن الذهَبِ والفِضَّة، فبدَلًا من أن أَقولَ: أَشتَري هذه مِنْك بعَشْرة رِيالات. أَقول: أَشتَريها بعشَرة أَحْجارٍ.

فبدَلًا من أن نَقول: عشَرة رِيالاتٍ نَقولُ: عَشْرُ أَوْراقٍ. فما جعَله النَّاس عِوَضًا للمَبيعات وللأَشْياء، فهو نَقْد، وأنا أَقول: ما حاجةُ أن نَقولَ: إن هَذِه الأَوْراقَ كانت عِوَضًا عن نَقْدٍ فِضِّيٍّ، فكان للبدَلِ حُكْم المُبدَل؛ ولهذا أَقولُ: هي نَفْسها نَقْد؛ لأنا نَقولُ: إن النَّقْد ما جعَله النَّاس عِوَضًا للمَبيعات، فأنا عِنْدما أُريد أن أَشْتَرِيَ مِنك حاجةً هل آتِي وأَقولُ: تَبيعُ عليَّ هذه الحاجةَ بمُسَجِّلَيْن أو بمِئة رِيالٍ. لا، أَقولُ: بالمُسجِّلَيْن.

وعِندما أَشتَري مِنْك عُمارةً فلا أَقولُ: أَعطِني هذه الفِلَّةَ بعَشْر سيَّارات أو بمِئة أَلْف منَ الأَوْراق، وقبلَ أن تُخرِج الأوراقَ كنا نَقول: مِئة أَلْف من الرِّيالات فِضَّة. فأنتَ تَرى الآنَ أن هَذه الأَوْراق هي بعَيْنها النَّقْد، فلا حاجةَ أن تُطوِّل، ونَقول: إن هذِه الأَوْراقَ كانَتْ بدَلًا عن الفِضَّة، والبدَلُ له حُكْم المُبدَل. بل نَقول: هَذِه الأَوْراقُ هي الفِضَّة في الواقِع؛ لأن الفِضَّة حينما كانت نَقْدًا هي النَّقْد، ولو جعَل بدَلَ الفِضَّة نُحَاسًا صارَتْ هيَ النَّقْد، ولو جعَل أَحْجارًا صار هو النَّقْدَ، ولو جَعَل أَوْراقًا صار هو النَّقْد، وعلى هذا فالأَوْراقِ النَّقْدية تَجِب الزَّكاة فيها.

وطَريقُ إِثْباتِ وُجوبِ الزَّكاةِ من أَحَدِ وَجْهَيْن:

- إمَّا أن تَقولَ: تَجِب فيها الزَّكاة؛ لأنها جُعِلَت بدَلًا عن نَقْد فِضِّيٍّ، والنَّقْد

الفِضِّيُّ فيه الزَّكاة والبدَل له حُكْم المُبدَل، وعلى هذا فطَريقُ إثباتِ الزَّكاة فيها هو القِياس.

▪ وإمَّا أن تَقولَ: هذه الأَوْراقُ النَّقْدية جُعِلَت نَقْدًا، والزَّكاةُ إنَّما وجَبَت في الذهَبِ والفِضَّة؛ لكَوْنِهما أصلَ النَّقْد.

وعلى هذا فما كان نَقْدًا من أيِّ مَعدِن كانَ، ومِن أيِّ مادَّة كانَ، بحَيثُ صار بين النَّاس قيَمًا للأَشْياء ففِيه الزَّكاةُ، وعلى هذا التَّقْريرِ فيكون إيجابُ الزَّكاة في الأَوْراق على أنها أَصْل؛ لأننا نَقولُ: ما كان نَقْدًا فِفيه الزَّكاة؛ لأنه هو المالُ المَقْصودُ، فإذا كان هذا هو المَقْصودَ فإن الزَّكاةَ واجِبةٌ فيه سَواءٌ كان من الذهَبِ أو الفِضَّة أو غيرِهِما.

زَكاةُ المُستَنَداتِ والشِّيكاتِ:

في الحَقيقة: المُستَنَداتُ والشِّيكاتُ تُشبِه الحَوالةَ، يَعنِي: أَنَّك تُحيل إنسانًا على شَخْص يَأخُذ حَقَّه مِنه، فعِنْدما أَكون أنا أَطلُب هذا الرجُلَ بأَلْف رِيال، وأنت تَطلُبُني بأَلْفِ رِيال؛ أَكتُبُ لكَ كِتابًا أَقولُ: قد أَحَلْتُك بالأَلْفِ رِيالٍ الَّتي لك عليَّ على الأَلْف رِيال الَّتي عِنْد فُلان لي.

والمُستَنَداتُ كهَذه تَمامًا؛ لأن الرجُلَ إذا كَتَب الشِّيك أَحالَه بالدَّيْن الَّذي عليه على الرَّصيد الَّذي له في هذه المُؤَسَّسةِ أو في هذا البَنكِ، فهل تَجِب على الَّذي بيَدِه الشِّيكُ زَكاةٌ؟ فمثَلًا رجُلٌ بيَدِه عشَرةُ شِيكات، كلُّ شِيكٍ فيه مِئة أَلْف، وحالَ عليه الحَوْلُ فهل تَجِب الزَّكاةُ؛ لأن هذه الشِّيكاتِ ثابِتةٌ بمَنزِلة الوَثائِقِ الَّتي تُكتَب في المَحكَمةِ.

فالجَوابُ: تَجِب فيها الزَّكاةُ.

الدُّيونُ الَّتي في الذِّمَمِ: إذا كان رجُلٌ يَطلُب آخَرَ بدَراهِمَ، فهل يَجِب على الدائِنِ في هَذه الدَّراهِمِ زَكاةٌ؛ لأنها مِلْكي أو لا يَجِب؛ لأنها ليسَتْ في يَدِي؟

الصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ التَّفصيلُ:

▪ إذا كان على مُعسِرٍ يَعنِي: فَقير لا يَستَطيع أن يُوفِّيَ؛ فهذا لا زَكاةَ فيه؛ لأنه عاجِزٌ عنه شَرْعًا فلا يَجوز أن أُطالِبَه بذلِكَ، ويُمكِن لو طالَبْتُه أن يَستَدين مِن أَحَدٍ ويُعطِيني، لكِنْ شَرْعًا لا يَجوز أن أُطالِبَه به؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

فإذا كان الدَّيْنُ على مُعسِرٍ فلا زَكاةَ فيه؛ لأنه مالٌ مَعجوزٌ عنه، والمَعجوزُ عنه كالمَعدومِ، وأيُّ نَفْع لي في مال في ذِمَّة إنسان فَقيرٍ فهو ليسَ في يَدِي وليس في تَصَرُّفي أيضًا.

▪ إذا كان الدَّيْنُ على إنسان غَنِيٍّ ولكِنَّه مُماطِلٌ، يَعنِي: لا يُوفِّي ويُسوِّف ويَعِدُ ولا يُوفِّي، فمِثْل هذا إذا كان لا يُمكِن مُطالَبتُه فهِيَ كالأوَّل، وإن كان يُمكِن مُطالَبتُه أي: رَفْعه إلى الحُكُومة وتُجبِره على الوَفاء فليس كالأوَّل، يَعنِي: هُناكَ ناسٌ لا تَستَطيع أن تُطالِبَهم، فمِثْل هذا لا يُمكِن مُطالبَتُه، فهو كالمُعسِر، يَعنِي: الدَّيْن الَّذي عليه لا تَجِب فيه الزَّكاةُ للعَجْز عنه حِسِّيًّا، وإذا كان المُماطِلُ يُمكِن مُحاكَمتُه فهُنا تَجِب عليك الزَّكاةُ؛ لأن تَأخُّر استِيفائِكَ الحَقَّ باختيارِك، ولو شِئْت لحاكَمْته إلى القاضِي وأَلزَمه بالدَّفْع.

وإن شِئْت زَكَّيته مع مالِكَ، وإن شِئْت زَكَّيْته إذا قبَضْتَه؛ لِما مَضى.

نِصابُ الأَمْوالِ الزَّكَويةِ:

أوَّلًا: نِصابُ الذَّهَبِ:

الذَّهَبُ مِقدار نِصابِه عِشرون مِثقالًا، والعِشْرون مِثقالًا في صَدْر الإسلام كانَتْ عِشرين دِينارًا، يَعنِي: أن الدِّينار الإِسلاميَّ زِنَتُه مِثقالٌ واحِدٌ، لكِنِ اختَلَفَتِ الدَّنانير فيما بعدُ إلى أن صار عِشرون مِثقالًا تُساوِي بالوَزْن أحَدَ عَشْرَ جُنيهًا سُعودِيًّا وثَلاثة أَسْباع جُنَيْهٍ يَعنِي: أَحَدَ عشَرَ ونِصْف تَقريبًا.

ثانِيًا: نِصابُ الفِضَّةِ:

جاءَتِ الأَحاديثُ فيها مُختَلِفة ففِي بعضِ الأَحاديث اعتِبارُ العدَد حَيْثُ قال: «وَفِي الرِّقَةِ فِي مِئَتَيْ دِرْهَم رُبُعُ العُشْرِ»، وقال في الحَديثِ نَفْسِه: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِئَةٌ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[(١)]، فهُنا اعتِبارُ النِّصاب بالعدَدِ.

وفي حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[(٢)]، والأَواقِي: جَمْع أُوقِيَّة، فالمُعتبَر هنا الوَزْن.

ولهذا اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هلِ المُعتبَر في نِصاب الفِضَّة الوَزْن أو المُعتبَر العدَدُ، ولم نَقُلْ هذا في مَسأَلة الجُنَيْهات؛ لأن المِثْقالَ في الجُنَيْهات هو الدِّينار، لكِنْ هنا يَختَلِف المِثْقال عن الدِّرْهَم، والدِّرهَمُ الإِسلاميُّ كلُّ عشَرة دَراهِمَ إسلامِيَّةٍ سَبْعةُ مَثاقِيلَ، فالمَثاقيلُ أَرجَحُ، ومَعنى ذلِكَ: أن المِثقال دِرهَم وثَلاثةُ أَسْباع دِرهَم، وأن الدِّرهَم ناقِصٌ عن المِثقال ثلاثَةَ أَعْشار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَلِ المُعتبَرُ في الفِضَّة الوَزْن أمِ العَدَد؟

جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المُعتبَر الوَزْن، ومِنهم الأئمَّة الأَربَعة: مالِكٌ[١] والشافِعيُّ[٢] وأبو حَنيفةَ[٣] وأَحمدُ[٤]، واستَدَلُّوا بقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[٥]، فاعتبَروها بالوَزْن، وذهَبَ شَيْخُ الإِسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٦] أن المُعتبَر العدَدُ، وقال: النِّصابُ من الدَّراهِم مِئتا دِرهَمٍ سواءٌ بلَغَت خَمسَ أَواقٍ أو نقَصَت أو زادَتْ.

والخَمسُ أَواقٍ بالنِّسبة للرِّيال السُّعوديِّ الفِضَّة تَبلُغ سِتَّةً وخَمسين رِيالًا، يَعنِي: نِصاب الفِضَّة سِتَّة وخَمْسون رِيالًا سُعودِيًّا إذا اعتبَرْنا الوَزْن.

فإنِ اعتبَرْنا العدَد يَكون مِئَتَيْ رِيالٍ سُعودِيٍّ فِضَّة؛ لأن العدَد مِئَتا دِرهَمٍ، فعلى رَأْيِ الجُمهور يَكون نِصابُ الفِضَّة بالرِّيالات السُّعودية سِتَّة وخَمْسين رِيالًا سُعودِيًّا، وعلى مَن اعتبَر العدَد كشَيْخ الإسلام يَكون مِئَتَيْ رِيال فِضَّة؛ لأن هذه الأَوْراقَ لا يُمكِن اعتِبارُها بالوَزْن؛ لأنَّنا لو وزَنَّا الوَرَقة لم تكُن شَيْئًا، فنَحن نَرَى أن المُعتبَر قِيمتُها فسِتَّة وخَمْسون رِيالًا فِضَّة، إذا كان الرِّيالُ من الفِضَّة يُساوِي عشَرة يَكون النِّصاب سِتِّين وخَمسَ مئة رِيالٍ إذا اعتبَرْنا الوَزْن، وإذا اعتبَرْنا العدَدَ على

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦).

(٢) انظر: حلية العلماء للقفال (٣/ ٧٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٤).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٤٠٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٨-٢٤٩).

كَلام شَيْخ الإسلام، فإن كان عِنده مِئَتا رِيالٍ من الوَرَق وجَبَتْ عليها الزَّكاة؛ لأنه لا يَعتَبِر الوَزْن ولكِن يَعتَبِر العدَدَ.

ثالِثًا: نِصابُ الخارِجِ من الأَرْضِ:

مِقدارُ نِصاب الخارِج من الأَرْض ثلاثُ مِئة صاعٍ بصاع النَّبيِّ ﷺ، وصاعُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَبلُغ في الوَزْن أَربَعين وأَلفَيْ جرام، أي: اثنَيْ عشَر وسِتَّ مِئة كيلو جرام، فهذا مِقدارُ نِصاب الخارِج من الأَرْض من الحُبوب والثِّمار.

رابِعًا: نِصابُ عُروضِ التِّجارةِ:

مِقدارُ نِصابِه ما دام أن المُعتبَرَ القِيمةُ يَكون نِصاب العُروض مِثْل نِصاب الذَّهَب والفِضَّة.

خامِسًا: نِصابُ السائِمةِ:

لا يُمكِن أن يُقدَّر؛ لأن أَنصِبَته تَختَلِف، فأَوَّلُ نِصاب الإِبِل خَمْس، وأَوَّل نِصاب البقَر ثلاثون، وأَوَّلُ نِصاب الغنَمِ أَربَعون، ومع ذلِكَ تَجِد فيها أَوْقاصًا تَجِدها من أَربَعين إلى واحِدٍ وسِتِّين وَقْصًا.

فالخَمْسُ، والسِّتُّ، والسَّبْع، والثَّمانِ، والتِّسعُ نِصابُها واحِدٌ، وهو شاةٌ فقَطْ، فإذا بلَغت عَشْرًا صار فيها شاتان؛ لذلِكَ لا يُمكِن ضَبْطُها.

مِقدارُ الواجِبِ فيهِنَّ:

أَوَّلًا: مِقدارُ الواجِبِ في الذَّهَب والفِضَّة والعُروض:

الواجِبُ فيها: رُبُع العُشْر، بمَعنى: أن تَقسِم المالَ الذي عِندك على أربَعين، والناتِجُ من القِسْمة هو الواجِبُ من الزَّكاة.

مِثالٌ: مئتان فيها خمس، وثلاثُ مئة فيها سَبْعة ونِصْف، وأَربَعون وثلاثُ مئة فيها ثَمانيةٌ ونِصْف، وعلى هذا فقِسْ، والاحتِياطُ أن نَعتَبِر الوَزْن في الفِضَّة سِتَّةً وخَمسين ريالًا فِضَّة. والرِّيالاتُ أَرَى أن نَعتَبِر قِيمتَها بالفِضَّة؛ لأنَّها أَوْراقٌ ليس لها قِيمة، فنَنظُر قِيمتَها الفِضِّيَّة فنَقول: ما بلَغَ من هذه الأَوْراقِ سِتَّةً وخَمسين رِيالًا بالفِضَّة ففيها الزَّكاة.

ثانِيًا: مِقدارُ الواجِبِ في الخارِجِ مِنَ الأَرْضِ:

جاءَتِ السُّنَّة بالتَّفريق في الخارِج من الأَرْض حيثُ تارةً يُسقَى بالأَنْهار والأَمْطار، أي: يَشرَب بعُروقِه ولا يَحتاج إلى سَقْيٍ، فهذا فيه العُشْر كامِلًا، بمَعنى: أَنَّك تَقسِم الحاصِلَ على عشَرةٍ، وناتِجُ القِسْمة هو الزَّكاةُ.

وإذا كان لا يُسقَى بذلِكَ بَلْ يُسقَى بالمُؤْنةِ، يَعنِي: يَحتاج إلى مَكائِنَ تُخرِج الماء ففِيهِ نِصفُ العُشْر؛ لأن الشارِعَ لاحَظَ التَّعَب الَّذي على المالِكِ، ومَعلومٌ أنه إذا كان فيه مُؤْنةٌ يَحتاج إلى تَعَب، كُلُّ قَطْرة تَخرُج مَتعوبٌ عليها، ولا نَقول فيها: رُبُع العُشْر؛ لأن عُروض التِّجارة والذهَب والفِضَّة أَشَدُّ تَعَبًا من الزَّرْع وأَطولُ مُدَّةً لا تَجِب الزَّكاةُ فيه إلَّا بعدَ سَنَة.

أَمَّا الخارِجُ من الأَرْض رُبَّما أَتاك بعدَ خَمْسة شُهور فهو أَقَلُّ مُؤْنة وأَقصَرُ مُدَّة؛ ولِهَذا أَوْجَب الشارِعُ فيه نِصْف العُشْر إن سُقِيَ بمُؤْنة، والعُشْرَ كامِلًا إن سُقِيَ بلا مُؤْنةٍ.

وَقْتُ إِخْراجِ الزَّكاةِ:

الأَمْوالُ الحَوْليَّةُ يَجِب إخراجُها عِند حُلول الحَوْل، أَمَّا الأَمْوالُ غيرُ الحَوْليَّة وهي الحُبوبُ والثِّمار فعِند الحَصاد والجَذاذِ.

ومَعنى إِخْراج الزَّكاة يَعنِي: دَفْع الزَّكاة لُمستَحِقِّيها، ويَجِب إِخْراجُها على الفَوْر، فإذا كُنَّا في زمَنٍ يَكون الفُقَراء فيه عِنـدهم وَفْرة مالٍ، ويُمكِن أن يَأتِيَ وَقْت هُمْ فيه أَشَدُّ حاجةً، فلا بأسَ أن تُؤخَّر للوَقْت الأَشَدِّ.

وكذلِكَ لو كان عِند الإنسان عُروض تِجارة عارِضُها الآنَ للبَيْع ليس عِنده فُلوسٌ، وعِنده أَرْض يُريد أن يَبيعَها، وحالَ عليه الحَوْل، لكِن ليس عِنده فُلوسٌ يُخرِج الزَّكاة فنَقول: لا بأسَ أن نَنتَظِر حتَّى يَبيعَها وتُخرَج الزَّكاة من قِيمتها، وليس مَعنَى ذلِكَ أن نَقول: انتَظِرْ متى ما شِئْت فبِعْ. بَلْ نَقولُ: إذا كانَتِ الآنَ مَعروضةً للبَيْع وعازِمٌ على بَيْعها، أمَّا رجُل يَقول: لا أَنتَظِر حتى تَزيد الأرضُ ولو بَقِيَت سَنَتَيْن أو ثلاثةً لم يُخرِج الزكاةَ نَقول: هذا ليسَ بجائِزٍ.

مِنْ أَيْن يُخرِجُ؟

إذا كان عِنْده ذهَبٌ يُخرِج من الذَّهَب، وإذا كان عِندَه فِضَّة يُخرِج من الفِضَّة، وإذا كان عِنْده عُروضُ تِجارةٍ يُخرِج من القِيمةِ.

وهَلْ يُخرِج من عَيْنها أو لا يُخرِج؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يَجِب الإِخْراجُ من عَيْنِ عُروض التِّجارة مِثْل إِنْسان صاحِب مَعرَض كَبير للسَّيَّارات وعِنده سَيَّارات للتِّجارة، فعِنْده مثلًا أربعُ مِئة سيَّارةٍ، فيها عَشْر سَيَّارات، فهَل يَجوز أن يُخرِج هذه السيَّاراتِ العَشْرَ كزَكاة للَّذي عِندَه، أو يَجِب أن يُخرِجها من القِيمة؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَجِب إخراجُ زَكاة العُروض من القِيمة؛ قالوا: لأن المَقْصودَ من عُـروض التِّجارة القِيمة نَفْس صاحِـب المَعرَض الَّذي عِنـده

سَيَّارات، فهو لا يُريدُ السَّيَّاراتِ؛ بل إذا جاءَه رِبْح في أيِّ سَيَّارة باعَها، إِذَن هو يُريد بعُروض التِّجارة القِيمةَ، وإذا كان المُرادُ بها القِيمةَ وجَبَ إخراجُ زَكاتِها من القِيمة.

وعُروضُ التِّجارة هَلْ يُخرِجها كلَّ سَنَة من هذا النَّوْعِ؟

صاحِبُ عُروض التِّجارة إذا رأَى الرِّبْح في السَّيَّارات اشتَرَى سيَّاراتٍ، وإذا رأَى الرِّبْح في الأَرْض والعَقارات اشتَرَى الأَرْض، وإذا رأَى الرِّبْح في الثِّياب والمَلابِس والأَطعِمة اشتَرَى ذلك، إِذَنْ فلَيْس المالُ الَّذي عِنده هو مالَه؛ لأَنَّه يَقلِبُه تارةً كذا وتارةً كذا، فيَجِب الإِخْراجُ من القِيمة، وهذا الَّذي عليه جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أمَّا الثاني فقالوا: يَجوز إخراجُها من نَفْس المال. يَقولون: الأَصْل في زَكاة الأَمْوال أن تُؤدَّى من أَعْيانِها، فإذا كان هذا هو الأَصلَ فإنَّه يَجوز أن يُخرَج من عُروض التِّجارة إذا وُجِدَت عِنده.

إذا قال قائِلٌ: يَنبَغي أن يُنظَر فيما هو الأَنفَعُ للفُقَراء، فإذا كان الأَنفَعُ للفُقَراء أن يُخرِج القِيمة أَخرَج القِيمة، وإذا كان الأَنفَعُ للفُقَراء أن يُخرِج من عَيْن المال أَخرَج من عَيْن المال؟

لو قيل بهذا التَّفْصيلِ لكان قَوْلًا له وَجْهٌ، أن يُنظَر فيما هو أَصلَحُ رُبَّما يَكون عِندَك أَربَعون سَيَّارةً فيها سَيَّارة واحِدة، لو أَعطَيْت هذا الفَقيرَ قِيمة هذه السَّيَّارةِ مثَلا خَمْسةَ عشَرَ أَلْفًا، لم يُحصِّل نوع هذه السَّيَّارة إلَّا ثَمانيةَ عشَرَ أَلْفًا، لكِنْ لو أَعطَيْته السَّيَّارة نَفْسَها لكان أَنفعَ لَه.

فعَلَيْه نَقول: إنَّنا نَختارُ التَّفصيل فيما يَجِب في عُروض التِّجارة، وأنه إذا كان الأَنفَعُ للفُقَراء أن يُخرِج من أعيانها أَخرَج من أَعْيانها، وإذا كان الأَنفَعُ أن يُخرِج من القِيمة أَخرَج من القِيمة.

مِثالٌ: رجُلٌ صاحِبُ مَكتَبةٍ وعِنده كُتُب عُروض تِجارة، إذا أَراد أن يُخرِج الزَّكاة من الكُتُب نَفْسِها على طلَبة العِلْم الفُقَراء الَّذين يَنتَفِعونَ بها فهذا يَجوز؛ لأن ذلِكَ مُواساةٌ لهم؛ ولأنَّه أَنفَعُ لهم، أمَّا لو أَعطاها لحَمَّالين في السُّوق، وقال: أنا عِنْدي زَكاةُ عُروض تِجارة. وأَعطاه كُتُبًا، فهذا لا يَصلُح لهم؛ لأنه لا يَنتَفِع به، ولو عرَضَ للبَيْع لاشتَرَى بأَقَلَّ مِن قِيمتها.

فالقولُ الَّذي تَرجَّح لنا هو أنه يَجوز إخراجُ الزَّكاة من العُروض نَفْسِها إذا كان لَمصلَحة الفَقير وإلَّا فالأَصْل القِيمةُ.

إِخْراجُ الزَّكاةِ من الخارِجِ من الأَرْضِ:

إنسانٌ عِنْده مَزرَعة كَبيرة فيها أَنْواع من الحُبوب، فهذا يُخرِج مِن كُلِّ نَوْعٍ زَكاتَه منه.

مِثْل لو كان إنسانٌ عِنده مِئةُ صاعٍ من نَوْع، ومِئة صاعٍ من نَوْع ثانٍ، ومئة صاعٍ من نَوْع ثالِث، فيَجِب أن يُخرِج من كلِّ نَوْع زَكاتَه؛ وذلِكَ لأن كُلَّ نَوْع كالجِنْس المُستَقِلِّ، وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وكما أن الإِنْسانَ إذا كان عِنده غنَمٌ وإِبِل وبقَرٌ يُخرِج زكاةَ البقَر من البقَر، وزَكاة الإِبِل من الإِبِل، وزَكاةَ الغنَم مِن الغنَم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يَجِب الإخراجُ مِن كلِّ نَوْعٍ، صَحيحُ الأَجْناس يُخرِج مِن كل جِنْس لو كان عِنده ذُرَة وشَعير وبُرٌّ أَخرَج زَكاة الذُّرَة منها، وزَكاة

الشَّعير منه، وزَكاة البُرِّ منه، أَمَّا إذا كان كُلُّه بُرًّا لكِنه يَختَلِف في نَوْعه فلا يَجِب الإِخْراجُ من النَّوْع؛ لأن ذلِكَ قد يَشُقُّ على الإنسان، ولكِنْ يُخرِج من النَّوْع الوسَطِ مُراعِيًا في ذلِكَ اختِلافَ القِيمة؛ لأَنَّنا لو أَلزَمْناه بإخراج النَّوْع الأَعلى لكُنَّا ظلَمْناه.

ولَوْ أَبَحْنا له إخراجَ النَّوْع الأَقَلِّ الأَرْدَأ لكُنَّا ظلَمْنا أهلَ الزَّكاة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ يعني: الرَّديءَ ﴿تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فهَذِه الآيَةُ مع قولِه ﷺ لمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1]، يَعني: أَطايِبَها وأَحسَنَها، فإذا جَمَعْنا الآيَةَ مع الحَديث تَبيَّن أن الواجِبَ في الزَّكاة إخراجُ الوَسَط.

▪ ولو أن الرجُلَ باع ثَمَرة بُستانِه أو باع زَرْعه بدَراهِمَ، باعَه قبلَ أن يَحصُده أو بعدَ أن يَحصُده باعه في الحالِ، فالصَّحيحُ أنه يَجوز أن يُخرِج زَكاتَه من الدَّراهِم إذا كان فيه مَصلَحة، ولا شَكَّ أن الغالِب أن في ذلِك مَصلَحةً، وقد يَكون فيه حاجةٌ، مِثْل إذا باع الإِنْسان جَميعَ زَرْعه وقُلْنا: الواجِبُ عليه من الزَّكاة مئةُ صاعٍ والزَّرْع قد بِيعَ، فمَعناه أننا نُلزِمه الآنَ أن يَشتَرِيَ من السُّوق، وهذا قد يَكون فيه مَشَقَّة عليه.

فإذا قُلْنا: أَخرِجْ نِصْف عُشْر هذه الدراهِمِ إن كُنْت تَسقِي بمُؤنة أو عُشْرها كامِلة إن كُنت تَسقِـي بلا مُؤْنة، وبهذا نَكون قد سَهَّلنا علَيْه، ورُبَّما يَكون أَصلَحَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

للفُقَراء أيضًا، رُبَّما يَكون بعضُ النَّاس إذا أَعطَيْته شيئًا من البُرِّ ذهَبَ يَبيعُه في السُّوق بأقَلَّ مِن قِيمته، لكِنْ إذا أَعطَيْته الدَّراهِمَ صار ذلك أَنفَعَ له.

ومِثْل هذا يُقال في زَكاة الإِبِل والبَقَر والغَنَم: إنه يَجوز أن يُخرِج الإنسانُ مِنها، وإذا دَعَتِ الحاجةُ إذا كان قد باعَها وأَراد أن يُخرِج من قِيمتها فلا حرَجَ عليه.

وَقْتُ إِخْراجِ الزَّكاةِ:

وقتُ إِخْراجِ الزَّكاة بالنِّسبة لِمَا يَتَعلَّق بالحَوْل هو تَمام الحَوْل، والَّذي زَكاتُه حَوْليَّة: الذهَب والفِضَّة وعُروض التِّجارة وبَهيمة الأَنْعام، فهَذِه الأَربَعة زَكاتُها حَوْليَّة بمَعنَى أنها تُعيَّن بالحَوْل، فكُلَّما تَمَّ الحَوْل وجَبَت الزَّكاة، وإذا لم يَتِمَّ الحَوْل لم تَجِب الزَّكاة، فلو قُدِّر أن إنسانًا عِنده مال من الدراهِم وبَقِيَ هذا المالُ عِنده حتَّى بَقِيَ عليه من الحَوْل شَهْر واحِدٌ فجاءَتْه آفَةٌ فأَفسَدَتْه فلا تَجِب عليه الزَّكاة؛ لأن الحَوْل لم يَتِمَّ.

وكذلِكَ لو مات الرجُل صاحِبُ المال قبلَ تَمام الحَوْل فإنه ليسَ علَيْه زَكاةٌ فيه، وإنَّما يَبتَدِئ حَوْلًا من جَديد بالنِّسْبة للوَرَثة.

أمَّا الخارِجُ من الأَرْض من الحُبوب والثِّمار فإنَّه لا يُشترَط له الحَوْلُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وعلى هذا فمَتَى حصَد إذا كان زَرْعًا أو جُذَّ إذا كان ثَمرًا وجَبَت زَكاتُه وإن لم يَتِمَّ له سَنَة.

ويُوجَد -مثَلًا- بعضُ الخارِجِ من الأرض يَبقَى سِتَّة شُهور، وبعضُها يَبقَى أربَعة، وبعضُها يَبقَى ثَلاثة، ومع ذلِكَ تَجِب عليه الزَّكاة.

بالنِّسْبة للأُجْرةِ: إذا كان عِند الإنسانِ عَقارات يُؤجِّرها، فهَلْ يُشترَط للأُجْرة تَمام الحَوْل أو متى قبَضَها الإِنسانُ وجَبَ عليه الإِخْراج؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الأُجْرة كالخـارِجِ من الأَرْض متَى حصَّلْتَ الأُجْرة وجَبَ عليك إخراجُ الزَّكاة؛ لأن الأُجْرة في الحَقيقة نَماء المُؤْجَر، بدَلًا من أن يَكون الإنسانُ عِنده أرضٌ يَزرَعها، ثُم يُخرِج الزَّرْع، وهذا عِنده عَقاراتٌ يُؤجِرها، يَقولون: تَحصيلُ الأُجْرة بمَنزِلة تَحصيل الزَّرْع، وعلى هذا يَجِب عليه أن يَدفَع زَكاة الأُجْرة فَوْرَ قَبْضِها.

وهذا هو اختِيارُ شَيْخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أن الأُجْرة تُخرَج زَكاتُها فورًا، فلا يَحتاج إلى تَمام الحَوْل، وعلَّل ذلِكَ بأنها تُشبِهُ الخارِجَ من الأَرْض من الثِّمار؛ لأن -في الحَقيقةِ- استِغْلالك الأرضَ بالزَّرْع، واستِغْلالك هذه العَقاراتِ بالأُجْرة.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا بُدَّ من تَمام الحَوْل، لكِن على العَقْد، فإذا تَمَّ الحَوْلُ على العَقْد وقبَضْتَها وجَبَ عليك إخراجُ الزَّكاة، وإن لم يَتِمَّ الحَوْل مِثل أن يَكون هذا الرجُلُ يُؤجِّر هذه العُمارةَ فيُؤجِّرها بالشَّهْر، وكلَّ شَهْر يَقبِض الأُجْرة، لكِنَّه يُنفِقها على أَهْله وولَدِه ولا يَتِمَّ الحَوْلُ عليها إلَّا وقد تلِفَتْ، وعلى هذا ليسَ عليه في هَذه الأُجْرةِ زَكاةٌ؛ لأنَّه لا يَتِمُّ علَيْه الحَوْل؛ إذ إنَّ هذا الرجُلَ يَأخُذ أُجرَته ثُم يُنفِقها.

وعلى القولِ الأوَّلِ: علَيْه زَكاةٌ، يَعنِي: يُخرِج الزَّكاة من حِين يَقبِض الأُجْرة، والأوَّل أَحوَطُ، وأمَّا الثاني فهُوَ أَقرَبُ إلى الصَّواب؛ لأنه مالٌ لم يَحُلْ عليه الحَوْل عِندك، وليس مُشابِهًا للزَّرْع من كُلِّ وَجْه، وهذا نُقودٌ، دَراهِمُ، والدَّراهِمُ مَعروف أنه يُشترَط لها تَمامُ الحَوْل.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٩).

إِذَنْ وَقْت الزَّكاة بالنِّسبة للذَّهَب والفِضَّة والعُروض والبَهيمة تَمام الحَوْل، وأمَّا بالنِّسبة للخارِج من الأَرْض فلا يُشتَرَط تَمام الحَوْل فوَقْتُه وَقْتُ حَصادِه قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الأُجْرة: هل تُعتبَر من النُّقود فلا بُدَّ من الحَوْل أو تُعتبَر كنَماءِ الأَرْض فلا يُشتَرَط فيها الحَوْلُ؟ على قولَيْن: الثاني اختِيارُ شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والأوَّلُ قولُ الجُمهور.

مَكانُ إِخْراجِ الزَّكاةِ:

البلَدُ الَّذي فيه المالُ هو الَّذي تُخرَج فيه الزَّكاة سَواءٌ كان بلَدَ الُمخرِج أم لا؛ وذلِكَ لأن أَطماع أَهْل الزكاة ونُفوسَهم تَتَشوَّق إلى الزَّكاة في بلَد الزَّكاة؛ لأن الَّذين يَتَشوَّقون لزَكاة المال هُمُ الَّذين في بلَده؛ ولهذا لو كان عِند الإنسانِ مَتجَر كَبير في البلَد وصار يُخرِج زَكاتَه في بلَدٍ آخَر، يَقول أهلُ البلَد: هذا لا يُخرِج الزَّكاة. ويَتَّهِمونه بعدَم إخراجِ الزَّكاة، ويَرَوْن أنه إذا صرَفها في بلَدٍ آخَرَ أنه ظالِمٌ لَهُم؛ لأنَّهم يَقولون: هذا المالُ الَّذي في بلَدنا نحن أَحَقُّ بزَكاتِه من غيرِنا، وهذا صَحيحٌ، أن المال تُخرَج زَكاتُه في بلَدِه؛ لأن أَطْماعَ الفُقَراء في بلَده تَتَعلَّق به؛ ولأنه لو أَخرَجها في غيرِه لاتُّهِمَ بمَنْع الزَّكاة.

كما أن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وهَلْ هذا على سَبيلِ الوُجوبِ، أم على سَبيلِ الاستِحْبابِ؟

المَشهورُ من مَذهَب الحَنابَلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه على سَبيل الوُجوبِ[1]، وأنَّه لا يَجوز نَقْل الزَّكاة عن بلَد المالِ إلَّا إذا لم يَجِد فُقَراءَ فإنَّه يُرسِله إلى الفُقَراء في أيِّ بلَدٍ آخَرَ، لكِنْ إذا وَجَد فُقَراءَ في بلَد المالِ فإنه لا يَجوز إِخْراجُها عنه.

ويَرَى آخَرونَ أن المَسأَلَةَ على سَبيل الأَوْلوِيَّة، وأن الأَوْلى أن يُخرِجها في بلَد المال، ولكِنَّه لو أَخرَجها في غيرِه لجاز، ولكُلٍّ وِجْهة، فوِجْهة السابِقين عرَفْتُموها، ووِجْـهة القَوْل الثاني يَقولون: إن اللهَ يَقولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخِرِها، فأيُّ فَقيرٍ على وَجْـه الأَرْض يَكون من أَهْل الزَّكاة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾.

والَّذين قالوا بالرَّأْيِ الأوَّلِ أَجابوا عن ذلِكَ بأن النَّبيَّ ﷺ قال لمُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»**[2]، أي: فقُراءِ أَهْل اليَمَن.

والَّذين قالوا بجَواز النَّقْل قالوا: المُرادُ بفُقَرائِهم الإضافةُ للجِنْس، وليسَتْ للشَّخْص، أي: لفُقَرائِهم يَعنِي: فُقَراء المُسلِمين، بدَليلِ أن مُعاذًا كان يَأخُذ مِنهم الزَّكاة ويَأتِي بها إلى المَدينة يَأخُذها دَراهِمَ ثُم يَأتِي بها إلى المَدينة.

لكِنْ لا شَكَّ أن القولَ بالوُجوب أَقرَبُ إلَّا إذا كان ثَمَّةَ مَصْلحة راجِحة مثل أن يَكون في البلَد الآخَر فُقَراءُ أَشَدُّ حاجةً، فإذا كان فيه فُقَراءُ أَشَدُّ حاجةً فلا بأسَ

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠١)، والإنصاف (٣/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من نَقْلها، وكذلِكَ إذا كان لكَ أَقارِبُ مُحتاجون في البلَد الآخَرِ فلا بأسَ مِن نَقْلها؛ لوُجود المَصلَحة، وإلَّا فالأَصْل وُجوبُ إِخْراجها في البلَد نَفْسه؛ لحَديث مُعاذٍ الَّذي أَشَرْنا إليه؛ ولأن أَطماعَ الفُقَراء تَتَعلَّق بالمال الَّذي عِنده؛ ولأن نَقْلَها يُوجِب أن يُتَّهَم بمَنْع الزَّكاة.

فلِهَذه العِلَل يَنبَغي أن يُقال بوُجوب إِخْراجها في بلَدها إلَّا لمَصلَحة أو حاجةٍ.

زَكاةُ الفِطْرِ:

تَعريفُ زَكاةِ الفِطْرِ:

زَكاةُ الفِطْر مُركَّب مِن مُضافٍ ومُضافٍ إليه، فـ«زَكاةُ» مُضافٌ، و«الفِطْرِ» مُضافٌ إليه، وهو من بابِ إِضافة الشَّيْءِ إلى سببِه، أي: الزَّكاة الَّتي سببُها الفِطْرُ، والفِطْرُ يُراد به: الفِطْرُ من رَمَضانَ، أيِ: الزَّكاة الَّتي تُخرَج وقتَ الفِطْر من رمَضانَ، لا مِن يَوْم مِنه، بل مِنه كلِّه.

ولذلِكَ لا تَجِب زَكاةُ الفِطْر إلَّا بغُروب الشَّمْس ليلةَ عِيد الفِطْر؛ لأن غُروب الشَّمْس ليلةَ عِيد الفِطْر هو الَّذي يَتَحقَّق به فِطْر النَّاس.

حُكْمُها:

زَكاةُ الفِطْر واجِبةٌ، فرَضَها رَسولُ الله ﷺ على كُلِّ واحِدٍ من المُسلِمين: الذكَرِ والأُنْثى، والصَّغيرِ والكَبيرِ، والحُرِّ والعَبْد، كُلُّ المُسلِمين المَفروضُ علَيْهم أن يُؤدُّوا زَكاةَ الفِطْر.

وهَلْ يُمكِن أن تَسقُط عنِ الإِنْسان؟

الجواب: نعَمْ، إذا كان فَقيرًا فلا تَجِب علَيْه.

حِكْمتُها:

الحِكمةُ مِنها كما قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرَضَ رَسولُ الله زَكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصائِمِ مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمَساكِينِ»[1] طُهْرةً للصائِمين يُطهِّر صِيامه من اللَّغْو والرَّفث وطُعْمةً للمَساكين.

وهي تَجِب على الصَّغير وهو لم يَصُم؛ لأنها فُرِضَت طُعمةً للمَساكين؛ فهِيَ -كما في الحَديثِ- فُرِضَت لأَمْرين: تَطهير للصَّوْم، وطُعْمة للمَساكين، فإذا تَخلَّف تَطهير الصَّوْم في حَقِّ الصَّغير فإنها تكون طُعْمة للمَساكين.

والجَنينُ ليس عليه شَيْء؛ لأنَّه إلى الآنَ ما خرَجَ، وإن أُخرِج عَنْه فلا حرَجَ.

مِقْدارُها:

مِقْدارُها صاعٌ؛ لقَوْل ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرَضَها رَسولُ الله صاعًا مِن بُرٍّ أو شَعيرٍ»[2]، والصاعُ مِقدارُه أَربَعون وأَلْفا جم، وهو يَنقُص عن الصاع المَوْجود عِندنا حوالي الرُّبُع، وعلى هذا إذا كان خَمْسةً وأَخرَجْنا عَنْهم بالصاع المَوْجود عِندنا أربعة أَصواعٍ يَجوز، وإذا أَخرَجْنا عن العِشْرين سِتَّةَ عشَرَ صاعًا يَجوز أيضًا بالنِّسْبة للصاع المَوْجود عِندنا.

هذا الصاعُ هل يُوزَّع على واحِدٍ أو على أكثَرَ من واحِدٍ؛ لأن الإطعامَ الَّذي جاءَتْ به الشَّريعةُ مِنه ما قُدِّر فيه المُطعَم دون الطَّعام، ومنه ما قُدِّر فيه الطَّعام دون المُطعَم، ومِنه ما قُدِّر فيه الطَّعام والمُطعَم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

ففي كَفَّارة اليمين: إطعامُ عشَرةِ مَساكينَ، فالمُقدَّر هو المُطعَم، إذا شِئْت أَطعِمِ العَشَرةَ صاعًا أو نِصْف صاعٍ، إذا كان يَكفيهم.

والمُهِمُّ أن الله قدَّر في زَكاة الفِطْر المُطعَمَ ولم يُقدِّر الإطعامَ؛ ولهذا فالصَّحيحُ أن الرجُلَ لو كان علَيْه كفَّارةُ يَمين ودعا عشَرةً من الفُقَراء، وأَطعَمَهم عَشاءً أو غَداءً يَجوز على القَوْل الصَّحيحِ؛ لأنَّ الله تعالى قالَ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] ولا قال: يابِسًا ولا مَطبوخًا ولا شيئًا.

وتارَةً يُقدِّر المَدفوعَ دون المَدفوعِ إليه، مِثْل زَكاة الفِطْر فقَدْ فرَضَها النَّبيُّ ﷺ صاعًا، ولكِنْ لم يُعيِّن تُصرَف لِكَمْ مِسكينًا.

إِذَنْ: يَجوز أن تُعطِيَ زَكاتَكَ لفَقيرٍ واحِدٍ، ويَجوز أن تُوزِّعها على عشَرة فُقَراءَ، ويَجوز أن تُعطِيَ فَقيرًا واحِدًا عُشْرَ فِطْرةٍ.

وتارَةً يُقدِّر المَدفوعَ والمَدفوعَ إليه مِثْل فِدْية الأَذَى في الحَجِّ، إذا كان الإنسانُ سيَحلِق رَأْسَه لعُذْر قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، الصدَقةُ بيَّنها النَّبيُّ ﷺ لكَعْبِ بنِ عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «**أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»[1]، إِذَنْ قدَّرَ هنا المَدفوعَ والمَدفوعَ إليه.

نَوْعُ زَكاةِ الفِطْرِ:

هَلْ تَصِحُّ من الدراهِمِ أو الثِّياب أو السَّيَّارات، يَعنِي: لو أن واحِدًا أَعطَى فَقيرًا سيَّارةً، وقال: هذه السَّيَّارةُ لكَ من زَكاة فِطْرٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى، رقم (١٢٠١).

نَقول: إن السُّنَّة بيَّنَتِ النَّوْع الَّذي تُصرَف فيه، فيَقول أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخرِجها في عَهْد النَّبيِّ ﷺ صاعًا من طَعامٍ، وكان طَعامُنا يَوْمَئِذٍ الشَّعيرَ والتَّمْرَ والزَّبيبَ والأَقْطَ»[1]، فكانوا يُخرِجونها في عَهْد النَّبيِّ ﷺ من أَربَعة أَصْناف وهي: الشَّعيرُ والتَّمرُ والزَّبيبُ والأَقْطُ؛ لأن هذا هو طَعامُ النَّبيِّ ﷺ في ذلِكَ الوَقتِ، ما جاءَتِ الحِنْطةُ -البُرُّ- إلَّا في زمَنِ مُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرَأَى أن البُرَّ يُجزِئ مِنه نِصْف الصاعِ بدَلًا من الصاع، قال: لأن البُرَّ أَحسَنُ من الشَّعير.

ونحنُ نَرَى الأُرْز أَحسَنَ من البُرِّ، فهل نَقول: نُخرِج رُبُع صاعٍ. يَعنِي: نَقول: رُبُع صاعٍ. على قاعِدةِ مُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصَّحيحُ أن الواجِبَ صاعٌ حتَّى من البُرِّ، وحتَّى من الأُرْز، فالواجِبُ صاعٌ من طَعامٍ.

وهذه الأَصْنافُ الأَربَعةُ في عهد النَّبيِّ ﷺ مِنها الشَّعيرُ، وفي الوَقْت الحاضِرِ لا يُجزِئ الشَّعير؛ لأنه ليس طَعامًا، إلَّا إذا كُنَّا في بَلَدٍ يَقتاتون الشَّعير، واللهُ أَعلَمُ.

فإنْ قيلَ: لو أَخرَجَ الإنسان بدَلًا عن زَكاة الفِطْر دراهِمَ أو ثِيابًا أو غيرَها؟

فالجَوابُ: لا يَصِحُّ؛ لأن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرَضَها صاعًا من الشَّعير والتَّمْر[2]، وفي حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُعطِيها صاعًا من طَعامٍ[3]، فالإنسانُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

لو أَخرَجَ في زَكاة الفِطْر ثِيابًا أو دَراهِمَ أو غيرها ما صَحَّ.

وَقْتُ دفْعِ زَكاةِ الفِطْرِ:

وَقْتُ إِخْراجها وَقْتُ الفِطْر من رمَضانَ، ووَقْتُ الفِطْر من رمَضانَ يَكون عِند غُروبِ الشَّمْس لآخِرِ لَيْلة مِنه؛ لأن ذلِكَ هو الزَّمَنُ الَّذي يَكون فيه الفِطْر من رمَضانَ؛ وعليه فنَقولُ: وَقْتُ دَفْع زَكاة الفِطْر يَكون من غُروب الشَّمْس لَيْلةَ العِيد؛ لأنه وَقْتُ الفِطْر.

وهُناكَ وَقْتُ جَوازٍ ووَقْتُ استِحْبابٍ:

- فوَقْتُ الجَوازِ: قبل العِيد بيَوْم أو يَوْمَيْن؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البُخاريِّ: كانوا يَتَقبَّلونها قبلَ العِيد بيَوْمٍ أو يَوْمَيْن[1].

- وَقْتُ الاستِحْبابِ: هو صَباحُ العِيد قبلَ الصَّلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أن تُخرَج قبل خُروجِ النَّاس إلى الصَّلاةِ[2].

فتَكونُ الأَوْقاتُ إِذَنْ ثَلاثةً:

الأوَّلُ: وَقْتٌ للوُجوبِ عِند غُروبِ الشَّمْسِ لَيْلةَ العِيدِ.

الثانِي: وَقْتُ جَوازٍ قَبلَ العِيدِ بيَوْم أو يَوْمَيْن.

الثالِثُ: وَقْتُ استِحْبابٍ، وذلكَ يَوْم العِيد قبلَ الصَّلاة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أن تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النَّاس إلى الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا بعدَ صَلاة العِيد فلا يَجوزُ؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[1]، يَعنِي: مِثْل ما تَصدَّقْت بصاعٍ من الطَّعام في أيِّ يَوْم من الأَيَّام؛ ولهذا نَقول: بعدَ صَلاة العِيد لا يَجوز إِخْراجُها، ولا تُجزِئ عنه، اللَّهُمَّ إلَّا لعُذْر مِثْل أن يَأتِيَ خبَرُ العِيد مُفاجِئًا قبلَ أن يَتمكَّن من إِخْراجها قبلَ الصَّلاة، أو يَكون الإنسانُ في بَرِّيَّة ليسَ عِنْده طَعامٌ، أو ليسَ عِنْده مَن يَأخُذ الطَّعام؛ لأنه رُبَّما يُصادِف أن يَأتِيَك يومُ العِيد وأنت في البَرِّ ليس عِندَك طَعام أو ليس عِندَك مَن يَقبَل هذا الطَّعامَ، فلا بَأْسَ حِينَئِذٍ أن تُخرِجها بعد صَلاة العِيد.

وإذَا لم نَعرِف بالعِيد إلَّا بعد الزَّوال فإنَّه تُؤخَّر الصَّلاة إلى صَباح اليَوْم التالي، ويَكون وَقْتُ إِخْراج الزَّكاة صَباحَ اليَوْم الثاني.

مَكانُ دَفْعِها:

تُدفَع في المَكان الَّذي أنت فيه عِند وُجوبِها، فإذا غرَبَت علَيْك الشَّمْسُ لَيْلَةَ العِيد وأنتَ في بلَدٍ فأَخرِجْ زَكاةَ الفِطْر فيه؛ لأنها مُتعَلِّقة بالبدَن، والبدَنُ أيُّ مَكانٍ يَكون فيه عِند وَقْت زَكاةِ الفِطْر فهُوَ مَحَلُّ الإِخْراج، ومع ذلِكَ لو أَخرَجها في غيرِه يَجوزُ، فلو كان رجُلٌ عِنـدما جاء شَهْرُ رمَضانَ هو في بلَدٍ غيرِ بلَدِه وقال لأَهْله: أَخرِجوا عنِّي زَكاةَ الفِطْر. فلا حرَجَ.

والَّذين يَذهَبون إلى مكَّةَ للاعْتِمار مثَلًا أو يَذهبون لِبلادٍ أُخْرى لزِيارة أَقارِبِهم في أيَّام العِيد يُخرِجون زَكاتَهم في أَماكِنِهم، يَعنِي: الَّذي ذهَبَ إلى مكَّةَ للعُمْرة يُؤدِّي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

زَكاة الفِطْر في مكَّةَ، والَّذي ذهَبَ للزِّيارة يُؤدِّيها في بلَد الزِّيارة، لكِنْ مع هذا لو أَدَّاها في بلَده الأَوَّل بأن وكَّل مَنْ يُؤدِّيها عَنه في بلَده فلا حرَجَ عليه.

والخارِجون إلى دُوَل غيرِ مُسلِمة للدِّراسة يُؤدُّونها في بلَد المُسلِمين؛ لأن الكافِرَ لا تَحِلُّ له الزَّكاةُ إلَّا إذا كان مُؤلَّفًا، أي: يُعطَى لكَيْ يُتَألَّف ويُرجَى إِسلامُه فلا بأسَ.

أَهْل الزَّكاةِ:

أَهْلُ الزَّكاة تَولَّى الله بَيانَهُم بقَوْله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فهَؤُلاءِ ثَمانيةٌ.

تَفْسير الآيَةِ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ إنما: أَداةُ حَصْر، والحَصْرُ مَعناه: إِثْباتُ الحُكْم أو تَخصيصُ الحُكْم في المَحصور فيه، مثلًا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ مَعناه: لا تَخرُج عن هذه الثَّمانيةِ، «إنَّما زَيْد قائِمٌ» حصَرْنا زَيْدًا في القِيام، «إنَّما القائِمُ زَيْد» حصَرْنا القِيام في زَيْد.

والمُهِمُّ أن الحَصْر هو تَخْصيص الحُكْم في المَحْصور فيه.

وهَؤُلاءِ ثَمانيةٌ، ومَعنَى ذلِكَ: أنه لا تَجوز الزَّكاة في غير هَؤُلاءِ الثَّمانية: ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ هِيَ الزَّكاةُ؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**»(١)، وسُمِّيَتِ الزَّكاة صدَقةً؛ لأنها تَدُلُّ على صِدْق إيمان صاحِبِها؛ لأن بَذْل المال شَديد على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النَّفْس، من أَشَدِّ ما يَكون على الإِنْسان بَذْل مالِه، فإذا بذَلَه امتِثالًا لأَمْر الله كان ذلك دَليلًا على صِدْق إِيمانه؛ ولهَذا تُسمَّى الزَّكاة صَدَقةً.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ اللَّامُ في قولِه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ للمُلْك يَعنِي: لتَمليكِهم، ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ مَعطوفٌ عليها، والمَعطوفُ مَعناه: إعادة العامِلِ في المَعطوف عليه، فكَأَنَّه قال: «إِنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ ولِلْمَساكِينِ».

مَن هُمُ الفُقَراءُ والمَساكينُ؟

يُعبَّر أحيانًا بالفُقَراء وأحيانًا بالمَساكين وأَحيانًا يُجمَع بينَ الفُقَراء والمَساكِينِ، فالفُقَراءُ والمَساكينُ، فإذا عُبِّر بأَحَدِهما فقَطْ شمِلَ الآخَرَ، وإذا جُمِعا صار لكُلِّ واحِدٍ مِنهما مَعنًى غيرُ مَعنَى الآخَرِ، يَعنِي: عِندما يَقولُ: أَطعِم عشَرةَ مَساكينَ. يَشمَل هنا المَساكين والفُقَراء، وإذا قال: أَطعِمْ عشَرةَ فُقَراءَ. يَشمَل الفُقَراء والمَساكِينَ، لكِنْ في الآية الكَريمةِ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، والعَطْف يَقتَضِي المُغايَرة، يَعنِـي: يَقتَضي أن المَعْطوف غيرُ المَعْطوف عليه.

والفَرْقُ بين الفُقَراء والمَساكين أن الفَقير أَشَدُّ حاجةً من المِسْكين؛ لأن الفَقير: من (فَقُرَ) بمَعنى: خَلا، ومِنه قولُهم: «أَرْض قَفْر» بمَعنَى: خالِية من السُّكَّان، فالفُقَراء هُمُ الَّذين لا يَجِدون شيئًا، والمَساكِينُ هُمُ الَّذين يَجِدون بعضَ الشيء، فحالُهُم أَرفَعُ حالًا من الفُقَراء، لكِنهم مع ذلِكَ لا يَجِدون كِفايَتَهم، يَعنِي: مثَلًا: رجُلٌ عِندَه راتِـب مِئتا رِيالٍ، لكِنْ نَفَقاتُه مِئتان وخَمْـسون رِيالًا، فهذا مِسْكين؛ لأن عِنده مالًا لا يَكْفيه، والثاني ليسَ عِنْده أيُّ شيءٍ، فهذا نُسمِّيه فَقيرًا، أو عِنْده راتِبٌ مِئتا رِيالٍ، لكِن يُنفِق أَلْفَ رِيال فهذا نَعتَبِره فَقيرًا؛ لأن مِئتَيْ رِيالٍ إلى أَلْفٍ نِسْبة ضَئيلة.

فالمِسكينُ هو مَن عِنده أكثَرُ كِفايته لا تَمامَ الكِفاية؛ لأنه إن كان عِنده تَمامُ الكِفاية لا يَكون فَقيرًا ولا مِسكينًا، فالمِسكينُ هو الَّذي عِنْده أكثَرُ الكِفاية، والفَقيرُ مَن لا يَملِك شَيْئًا أو يَملِك دون النِّصْف.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يَعنِي: الُمتولِّين علَيْها مِثل الَّذي يَجبِيها من النَّاس، وهو الَّذي يَقبِضها ويَجمَعها، أو الَّذي يُوزِّعها على الُمستَحِقِّيْن، فكُلُّ هَؤُلاءِ عامِلون علَيْها، يَعنِي: مُتولُّون على جِبايتها وعلى تَفْريقها وقَسْمها وما أَشبَهَ ذلِكَ.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الَّذين يُعْطَوْن ليُتَأَلَّفوا إمَّا على الإِسْلام، وإمَّا على الُمعامَلة الحَسَنة، يَعنِي: قد نُعطِي هذا الُمؤلَّفَ كَيْ يُسلِم، فنَعرِف أنه يُرجَى إسلامُه، أو رُبما نُعطِي هذا الُمؤلَّفَ؛ لأَجْل أن يَقوَى إسلامُه، فإسلامُه ضَعيفٌ، فنُعطِيه لأَجْل أن يَقوَى إسلامُه، أو نُعطِيه؛ لدَفْع شَرِّه، فأَحْيانًا نَقول: نحن لا نَرجو أن يُسلِم ولا نَرجو أن يَزداد إسلامُه، ولكِنَّه عَدُوٌّ شِرِّيرٌ، كالكَلْب إن أَشغَلْته بلُقْمة سكَتَ عن النُّباح وإلَّا نَبَحَ، فيُوجَد بعض الأَعْداء أَهْلُ شَرٍّ إذا أُعْطوا سَكَتوا، وإن لم يُعطَوْا حرَّضوا، فهَؤُلاءِ يَجوز أن نُعطِيَهم من الزَّكاة دَفْعًا لشَرِّهم عن الُمسلِمين.

قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ لاحِظِ الآنَ الفُقَراء والَمساكِين والعامِلين علَيْها والُمؤَلَّفة قُلوبُهم كلُّها مَعطوفةٌ على بَعْضها، ومُصدَّرة بحَرْف اللَّام، لكِنْ في الخامِسِ قال: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ ولم يَقُلْ: وللرِّقاب؛ لأنَّ الَمقْصودَ صَرْفُها في الرِّقاب لا للرِّقاب.

الَمقْصودُ بالرِّقابِ ثَلاثةُ أَشْياءَ:

١- إمَّا أَسيرٌ مُسلِم عِند الكُفَّار، فنُعطِي الكُفَّار مالًا؛ ليُخلِّصوه، فهذا المالُ الَّذي دُفِع دُفِعَ فيه، فالَّذي دُفِع للآسِرين لا للأَسِير، لكِن في الأَسير يَعنِي: من أَجْله.

٢- ومن الرِّقابِ أيضًا أن يَشتَرِيَ رقَبةً من مال الزَّكاة لتُعتَق، مثَلًا لو جاءَنا إنسانٌ رَقيقٌ مَملوكٌ عِند سيِّده فقُلْنا له: بِعْ علَيْنا هذا العَبْدَ واشتَرَيْناه من الزَّكاة وأَعتَقْناه، فهذا يَجوز، وتَكون الزَّكاة فيها، إذ إنَّها ذهَبَتْ للسَّيِّد.

٣- المُكاتَب، وهو الَّذي اشتَرَى نَفْسَه من سَيِّده، وهو عَبْد اتَّفَق مع سَيِّده أن يَدفَع له عشَرة آلاف رِيالٍ -مثَلًا- كُلَّ خَمْسة أَشهُر كذا من هذه العَشَرةِ، يَجوز أن نُعطِّيَ هذا المُكاتَب دراهِمَ؛ ليُوفِّيَ سيِّدَه؛ ليَكون حُرًّا، وهنا الدراهِمُ التي أَعطَيْناه من الزَّكاة فيه؛ لأنها لسَيِّده في الواقِع.

إِذَنْ قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ يَدخُل فيه ثلاثةُ أَشياءَ:

١- فكُّ الأَسيرِ المُسلِم.

٢- شِراءُ رَقيق وإِعْتاقُه.

٣- مُساعَدةُ المُكاتَب في مُكاتَبتِه.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَدخُل فيها نَوْعان من الغُرْم.

الأوَّلُ: الغارِمُ لغَيْره: وهو المُصلِح، يَعنِي: رجُل يَرَى عَداوةً بين قَبيلَتَيْن من المُسلِمين، فذهَبَ إليهم وأَصلَحَ بينَهم على أن يُعطِي هذه عشَرةَ آلافٍ وهذه عشرة آلاف للإِصْلاح بينَهما، فالآنَ الرجُلُ تَحمَّل عِشْرين ألفًا صار غارِمًا، فالمَطلوبُ في ذِمَّته عِشْرون أَلْفًا، هذا يُعطَى من الزَّكاة يَعنِي: يُدفَع له من الزَّكاة ما يُسدَّد به هذا الغُرْمُ؛ لأَنَّه غُرْمه لمَصلَحة غَيْرِه.

الثاني: الغارِمُ لنَفْسه: إنسانٌ اشتَرَى سيَّارة بخمسة آلاف رِيالٍ وليس عِنده،

فيُسدِّد هذا الدَّيْن من الزَّكاة؛ لأنه غارِمٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فالغارِمُ له حَقٌّ في الزَّكاة.

الفَرْقُ بين الأَوَّل والثانِي:

الأَوَّلُ: غَرِم لغَيْره، والثاني: غَرِم لنفسه؛ ولذلِكَ الأَوَّل نَقضِي عنه غَرامَته ولو كان غَنِيًّا، والثاني الَّذي غَرِمَ لنَفْسه لا نَقضِي عنه غُرْمه إلَّا إذا كان فَقيرًا، لا يَستَطيع أن يُوفِّيَ هذا الغُرْمَ.

وهل يَجوز أن نَذهَب لِمَنْ له الطلَبُ ونَقضِي الغُرْم عن الغارِم، أو نُسلِّم الغارِم ويُقضَى؟

الآيةُ الكَريمةُ تَقولُ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فالغارِمون: مَعطوفةٌ على: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ و(في) للظَّرْفية، وليسَتْ للتَّمليك، وعلى هذا فلا يَلزَم أن نُعطِيَ الغارِمَ، ونُعطِيَ الدائِنَ الطالِبَ؛ ولهذا عِندما نَدفَع الزَّكاة في الغارِمين فلو ذَهَبْنا إلى الطالِب وقُلْنا: أنت تَطلُب فُلانًا كذا وكذا؟ قال: نعَمْ. قلنا: هذا طلَبُك من الزَّكاة. يَجوز؛ لأن الله قال: في الغارِمين. ولم يَقُل: للغارِمين.

لكِنْ إذا علِمْنا أن هذا الرجُلَ حَريصٌ على سَداد دَيْنه، وأنَّنا لو أَعْطَيْناه سدَّد، فهذا نُعطِيه، لكِنْ لو لم نَأمَن أن يُسدِّد دَيْنه ويُنفِق المال في أُمور أُخرى فهذا لا يَجوز أن نُعطِيَه، بل نُسدِّد عنه للطالِب.

ولو أن الإنسانَ الَّذي غرِمَ لنَفْسه ميتٌ، فهل يَجوز أن نَقضِي دَيْنه من هَذه الزَّكاةِ وهو مَيت، ولم يُخلِّف مالًا؛ لأنه لو خَلَّف مالًا لقُضِيَ من مالِه؟

▪ جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وحَكاهُ ابنُ عَبد البَرِّ[١] وأبو عُبَيْد[٢] إِجْماعًا أنه لا يُقضَى مِنها دَيْن على مَيتٍ.

▪ ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وهُمْ قَليلون- ومِنهم شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ[٣] أنه يجوز أن يُقضَى مِنها دَيْنٌ عن المَيت إذا لم يُخلِّف تركةً، قالوا: لأن اللهَ قالَ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ مَعطوفٌ على: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾، فيَكون مَعنى الآيَةِ: «وفِي الغارِمين»، و«فِي» للظَّرْفية، ولا تَقتَضِي التَّمليك؛ لأن الغُرْم يُدفَع للطالِبِ لا للمَطلوب، ولا فَرْقَ حينَئِذٍ بين الحَيِّ والمَيِّت؛ لأنَّه لا يُشتَرَط تَمليك الُمعطَى، والمَيتُ لا فرقَ بينَه وبينَ الحَيِّ.

ولكِنِ الصَّوابُ رَأْيُ الجُمهورِ، وهو أنَّه لا يُقضَى مِنها دَيْن على المَيت، والدَّليلُ أن الرَّسولَ ﷺ كان يُقدَّم إليه المَيتُ وعلَيْه دَيْن فيَسأَلُ: «هَلْ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟» فإن قالوا: نعَمْ. تَقدَّم وصلَّى عليه، وإن قالوا: لا. قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ولم يُصَلِّ عليه، فلَمَّا فتَحَ الله علَيْه الفُتوح وكثُرَ المال عِنده صار يَقول: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»[٤]، في الأوَّل كان عِنده زَكاةٌ ومعَ ذلكَ لم يَقضِ مِنها دَيْنًا على مَيتٍ، ولو كان قَضاءُ الدَّيْن عن الميت جائِزٌ من الزَّكاة لكان الرَّسولُ ﷺ يَقضِي الدَّيْن عَنْهم؛ لأَجْل أن يُصلِّيَ عليهم، كما فَعَل حين فتَحَ الله عليه فيما بعدُ.

فالصَّوابُ أن قَضاء الدَّيْن عن المَيتِ من الزَّكاة لا يَجوزُ، ولأن دَفْع حاجة

---

(١) الاستذكار (٩/ ٢٢٣).

(٢) الأموال (ص:٧٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحَيِّ أَوْلى من دَفْع حاجة المَيت؛ لأن الحَيَّ يَتَأَذَّى بالدَّيْن عليه، والميتُ قدِمَ على الله، فإن كان أَخَذَه يُريدُ أَداءَه فإن الله يُؤدِّي عنه كما ثبَتَ به الحَديثُ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ»[1]، فهُوَ إن كان يُريد أَداءَها أدَّى الله عنه، ولا يَضُرُّ بَقاءُ الدَّيْن في ذِمَّته، لكِنِ الحَيُّ إذا قضَيْنا عنه الدَّيْن فإننا نَدفَع عنه العارَ؛ لأن الإنسانَ إذا كان مَطلوبًا يَكون وَجهُه ذَليلًا عانِيًا، ولهذا يَقولون: «الدَّيْنُ رِقُّ الأَحرارِ» وهذا صَحيحٌ، فالإِنْسانُ إذا كان مَدينًا يَكون رَقيقًا للطالِبِ.

قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أَتـى بـ(فِي) أيضًا، وزعَمَ بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المُرادَ بـ«سَبيل الله» جَميعُ طرُقِ الخَيْر من: بِناء المَساجِد، وإِصْلاح الطُّرُق، وطَبْع الكُتُب، والجِهاد في سَبيل الله، وغير ذَلِك، فكُلُّ طُرُق الخَيْر فهي في سَبيل الله.

ولكِنْ جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المُرادَ بـ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجِهادُ خاصَّةً، فيُعطَى المُجاهِدون من الزَّكاة ما يَكفِي لجِهادِهِمْ، ويُشترَى لهُمْ من الأَسْلِحة ما يَكفِي لِقتالِهم، لكِنْ لا بُدَّ أن يَكون الجِهاد في سَبيل الله، والجِهادُ الَّذي يَكون في سَبيل الله هو الَّذي يُقاتِل؛ لتكون كلِمةُ الله هي العُلْيا، لا لعَصَبيَّة أو رِئاسة أو نَحْو ذلِكَ.

وإنَّنا لو قُلْنا: المُرادُ في سَبيل الله جَميع طرُقِ الخَيْر. لم يَكُن للحَصْر الَّذي صُدِّرَت به الآيةُ فائِدةٌ؛ لأن الحَصْر مَعناه: تَخصيصُ الحُكْم في المَحصور فيه، ولو جَعَلْت (في سبيل الله) عامًّا لكُلِّ سُبُل الخَيْر مَعناه أن الحَصْر لا فائِدةَ منه.

فالصَّحيحُ ما علَيْه الجُمهور من أن المُرادَ: الجِهادُ في سَبيلِ الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَلْ مِنَ الجِهادِ في سَبيل الله طلَبُ العِلْمِ؟

لو قُدِّر أن إِنْسانًا قادِرًا على أن يَكتَسِب بحِراثة أو تِجارة، ولكِنَّه يَقول: أُحِبُّ أن أَتفرَّغَ لطلَب العِلْم. فإنه يُعطَى من الزَّكاة؛ لأَجْل أن يَتفرَّغ لطلَبِ العِلْم، لكِنْ بشَرْط أن يَكون طالِبَ عِلْمٍ صَحيحٍ، وليس إنسانًا فاشِلًا بَليد الذِّهْن قليلَ الذاكِرة، ليسَ من أَهْل القُدْرة على استِيعاب العِلْم فَهْمًا ولا حِفْظًا، فهذا لا يَصلُح أن يَكون طالِبَ عِلْمٍ، لكِنْ لو كان طالِبَ عِلْم صَحيحٍ نُعطيه من الزَّكاة؛ لأن طلَبَ العِلْم من الجِهاد في سَبيل الله.

قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هُوَ المُسافِر، وسُمِّيَ ابنَ سَبيلٍ؛ لأنه مُلازِمٌ للسَّبيل، والسَّبيلُ: هو الطَّريقُ، ولـمَّا كان مُلازِمًا له سُمِّيَ ابنًا له، كما يُقال: ابنُ الماءِ. لطَيْر الماء، ويُقال: ابنُ الحَرْب. للمُلازِم للحَرْب.

فالحاصِلُ: أن ابنَ السَّبيل هو المُسافِرُ بشَرْط أن يَنقَطِع به السفَرُ عن الوُصولِ إلى بلَده، فإذا انقَطَع به السفَرُ جاز أن نُعْطِيَه من الزَّكاة؛ ليَصِل إلى بلَده، أمَّا لو كان غنِيًّا في بلَده والآنَ انتَهَتْ أو سُرِقَت نَفقَتُه فيُعطَى من الزَّكاة، ولا نَقولُ: أنتَ تاجِرٌ في البلَدِ، اقتَرِضْ من النَّاس، بل يُعطَى من الزَّكاة تحتَ صِنْف ابنِ السَّبيلِ، ولا يُعَدُّ قَرْضًا.

فهَذِه الآيةُ الكَريمةُ ذكَرَ الله فيها ثَمانية أَصْناف: أربَعة منها باللَّام، وأَربَعة بـ(في)، فالأَرْبَعة الأُوَل لا بُدَّ من تَمليكهم والمَصلَحة لَهُم، والأَربَعةُ الباقية لا يُشتَرَط تَمليكهم؛ لأنه ذُكِر بـ(في) الدالَّة على الظَّرْفية.

وبِناءً على ذلِكَ رجُلٌ فَقير جاء دُورَ الزَّكاة وهو فَقير، وأَعطَيْناه من الزَّكاة، ثُم مات له قَريبٌ غَنيٌّ فورِثه وصار غَنيًّا، فهَلْ يَجِب عليه أن يَرُدَّ الزَّكاة؟

نَقولُ: لا يَجِب؛ لأنه ملَكها، إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراء مَلَكها الآنَ فهي له.

أمَّا الغارِمُ الَّذي غرِم، كان عليه عشَرة آلاف دَيْن، وأَعطَيْناه عشَرة آلاف؛ ليَقضِيَ دَيْنه، فذهَبَ إلى الغَريم ليُحاسِبه، فوجَدَ أن الدراهِمَ خمسةُ آلافِ رِيالٍ، ونحن أَعطَيْناه عشَرة آلافٍ، فهذا يَدفَع الخَمْسة، والخَمْسةُ الباقِيةُ يَرُدُّها؛ لأنه الآنَ لم يُصبِحْ غارِمًا، والله يَقـولُ: في الغارِمين. و(في) للظَّرْفية، وليسَـتْ للتَّمليك؛ ولذلِكَ يَجِب أن يَرُدَّ ما فضَلَ عن دَيْنه.

ومِثْله ابنُ السَّبيل أَعطَيْناه خمسةآلاف رِيالٍ على أنه يَصِل بها إلى بِلاده، لكِنَّه وصَل بثلاثة آلافِ رِيال، وبقِيَ معَه أَلْفا رِيالٍ، فهاتان الأَلْفان لا تَكونُ له، ويَجِب عليه أن يَرُدَّها؛ لأن اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ عَطْفًا على قـولِه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

فهَؤُلاءِ الأَرْبعةُ الأَخيرون إذا بَقِيَ عِنْدهم شيءٌ وجَبَ عليهم رَدُّه؛ لأن الله لم يَقُلْ باللَّام الدالَّةِ على المِلْك، والأَربَعة الأَوَّلون لا يَجِـب عليهِم رَدُّه؛ لأن الله ذكَرَهم باللَّام الدالَّةِ على المِلْك.

فإنْ قيلَ: المُسافِر إذا انقَطَع به السَّبيلُ، هل نُعطِيه بقَدْر ما يَرُدُّه إلى وطَنِه، أم نُعطِيه بما يُتِمُّ به سفَرَه ويَرُدُّه إلى وَطَنه؟

قُلْنا: بل نُعطِيه ما يُتمِّمُ به سفَرَه ويَرُدُّه إلى وطَنه، مثَلًا: رجُلٌ جاء للحَجِّ، ولـمَّا وصَلَ للمَنطِقة الشَّرْقية سُرِقَت نَفقَتُه، فهذا نُعطِيه من المال المِقدارَ الَّذي يُمكِّنه من الحَجِّ والرُّجوع؛ لأنه جاء لغرَضٍ، فلا بُدَّ أن يُعطَى ما يُوصِّله إلى غرَضِه ويَرُدُّه إلى بلَدِه.

هذه الآيَةُ التي شَرَحْناها فيها مَباحِثُ، منها:

المَسأَلَةُ الأُولى:

جاءَتْ بصِيغة الجَمْع، فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ فهَلْ يَجِب أن نُعطِيَ لكُلِّ صِنْف مِنهم جَمْعًا، بمَعنَى: هل يَجِب أن نُعطِيَ من الفُقَراء ثلاثةً، ومن المَساكينِ ثَلاثةً، ومن العامِلينَ علَيْها ثلاثةً، أم تَجزِي لو أَعطَيْنا لواحِدٍ من الصِّنْف؟

نَقولُ: الصَّحيحُ أنه يُجزِئ لو أَعطَيْنا واحِدًا من كُلِّ صِنْف، فيَجوزُ الاقتِصارُ على الواحِدِ؛ لأنه ﷺ لَمَّا جاءَهُ قَبيصةُ يَسأَلُه أن يُساعِده في حَمالتِه، قال له ﷺ: «أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[1]، وهو واحِدٌ وليسَ جَماعةً.

وعَلى هذا فيَكون الجَمْعُ هنا لا يُرادُ به أن يَكون المُعطَى من كُلِّ صِنْف ثَلاثة فأَكثَرَ، بَلِ المُرادُ بَيانُ الجِنْس فقَطْ، يَعنِي: أن الجِنْس الَّذي يُصرَف إليهِم هُمْ هَؤُلاءِ.

فلَوْ قُلتَ: «هذا المالُ لطلَبَةِ العِلْم»، فإِنَّه يَجوز أن تُعطِيَه واحِدًا؛ لأن المَفروضَ بَيانُ جِنْس مَن يُصرَف له، وليسَ المَقصودُ أن يَعُمَّ الأَفرادَ؛ لأننا لو قُلْنا بأَنَّه يَجِب أن يَعُمَّ الأَفْراد لكان الثَّلاثة لا يَكْفُون، فقَوْلُنا: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ لو أَخَذْنا بظاهِرِ الجَمْع لقُلْنا: يَجِب أن يَعُمَّ جَميعَ الفُقَراء الَّذين في البلَد، وهذا لا شَكَّ غيرُ مُمكِن ولا مُستَطاعٍ.

المَسأَلَةُ الثانِيةُ:

تَجِد أن الأَصْناف الثَّمانية قُرِنوا بالواو، ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، والعَطْف بالواو يَقتَضِي المُشارَكة، فلو قُلْت لكَ: خُذْ هَذه الدراهِمَ لكَ ولِصَديقِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صارَتْ بينكما جَميعًا، وكذلِكَ في هذه الآيةِ جُمِع بين أَصْناف الزَّكاة بالواو، فهَلِ الزَّكاةُ كذلِكَ، للاشتِراكِ بينَهم جميعًا فيَجِب أن تَعُمَّ جَميعَ الأَصْناف أم للتَّنويعِ؟

بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى هذا الجَمعَ للتَّنويع، والبَعضُ يَراه للاشتِراكِ، والصَّحيحُ جَوازُ الاقتِصار على صِنْف واحِدٍ، والدَّليلُ على ذلِكَ حَديثُ مُعاذِ بنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي رَواهُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين بعَثَ النَّبيُّ ﷺ مُعاذًا إلى اليَمَنِ وقال: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، فهنا لم يَذكُر إلَّا صِنْفًا واحِدًا من الأَصْناف الثَّمانية.

وعلى هذا فيَكون الصِّنْفُ الواحِدُ من هذه الأَصْنافِ الثَّمانية، والفَرْد الواحِد من كُلِّ صِنْف يُجزِئ صَرْف الزَّكاة إليه، بالأَدِلَّة التي سبَقَتْ.

مَن لا تُدفَعُ الزَّكاةُ إليْه:

أوَّلًا: لا تُدفَعُ الزَّكاةُ إلى الكافِرِ:

لأن مُساعَدة الكافِر حَرامٌ، لكِنْ يُستَثْنى من ذلِكَ المُؤلَّف الَّذي يُرجَى إِسْلامُه أو كَفُّ شَرِّه؛ لأنه لو كان يُرجَى إسلامُه ففِي ذلِكَ مَصلَحة للمُسلِمين بزِيادتهم، والَّذي يُخشَى شَرُّه في إعطائِه دَفْعًا للضَّرَر الَّذي قد يَأتِيهم منه.

ثانِيًا: لا تُدفَع الزَّكاةُ إلى آلِ النَّبيِّ ﷺ:

لقَوْل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ**»(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وآلُ الرَّسولِ هم بنو هاشِمٍ، فهو ﷺ: مُحمَّدُ بنُ عَبْد الله بنِ عَبدِ المُطَّلِب بنِ هاشِمٍ، فالجَدُّ الثاني للنَّبيِّ ﷺ: هو هاشِمٌ، والجَدُّ الأوَّل: هو عَبدُ المُطَّلِب، فكُلُّ مَن تَسلسَل مِن هاشِمٍ لا تَحِلُّ الزَّكاة لَهُم.

ولهذا نَقول: إذا كُنَّا في شَكٍّ من ذلك فإنه يَجوز دَفْع الزَّكاة إليهم؛ لأن الأَصْل أنَّهم لَيْسوا من بني هاشِمٍ حتى يَثْبُت أَنَّهم مِن بَني هاشِمٍ، وعلى هذا إذا افتَقَر أَحَدٌ من العوائِلِ الَّتي تَنتَسِب للرَّسولِ ﷺ فإن الزَّكاةَ تَحِلُّ لهم.

ثالِثًا: لا تُدفَعُ الزَّكاة إلى فاسِقٍ ليَستَعينَ بها على فِسْقِه:

لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فلو جاءَنا رجُلٌ يَسأَل من الزَّكاة يُريد أن يَشتَرِيَ بها دُخانًا، فهذا لا نُعطِيه، ولو أَعطَيْناه لهذا الغرَضِ لكُنَّا تَعاوَنَّا معَه على الإِثْم والعُدوانِ.

وهل مَعنَى هذا أن شارِبَ الدُّخان لا يُعطَى من الزَّكاة؟

لا، بَلْ لا يُعطَى إلَّا إذا علِمنا أنه يُريد أن يَصرِفها في هذا المُحرَّم، فهو لو طلَبَ الزَّكاة؛ لأنه يَحتاج لطَعام أو كِسْوة فيُعطَى؛ لأن الفِسْق ليس مانِعًا، ولكِنِ الإِعانةُ على الفِسْق هِيَ الَّتي تَمنَع.

رابِعًا: لا تُعطَى الزَّكاة لشَخْص تَجِب نَفقَتُه على دافِعِ الزَّكاة ليَمنَع مالَه بذلِكَ:

كرجُلٍ تَحِقُّ عليه الزَّكاةُ وله أخٌ فَقيرٌ، إذا كان هذا الأخُ بِلا أَوْلاد فإنه يَجِب على أَخيه أن يُنفِق عليه، فلا يَجوز أن يُخرِج له زَكاتَه بدَلًا من النَّفَقة عليه؛ لأَنَّه إذا أَعطاه من الزَّكاة فهو قد منَعَ بذلِكَ مالَه.

ومِثْلُه أَيضًا: لو كان إنسانٌ في بلَدٍ وفُرِضَت عليه ضَرائِبُ ليسَتْ مَصرَفًا

للزَّكاة لَمصلَحة من مَصالِح البلَد، فلا يُجزِئه أن يُخرِج قِيمة هذه الضَّرائِبِ من زَكاته؛ لأَنَّه بذلِكَ يَقِي مالَه.

لو كان له أَخٌ مَدينٌ وأَراد أن يَقضِيَ دَيْن أَخيه من زَكاته، فهذا يَجوز؛ لأن قَضاء الدَّيْن عن الأخِ وعن الوالِد وعن الولَد ليسَ بواجِبٍ، فكذلِكَ لو كان والِدُك مَدينًا وأَرَدْتَ قَضاء دَيْنه من زَكاتِكَ فلا بأسَ بهذا، لكِنْ لو كان أبوكَ فَقيرًا يَحتاج لطَعام أو كِسْوة وأَرَدْتَ أن تُعطِيَه من زَكاتِكَ كَيْلَا تُنفِق عليه فهذا لا يُجزِئُكَ.

والخُلاصَةُ: أن الرابعَ مِمَّن لا يُدفَع لهُمْ مِنَ الزَّكاة هو مَن تَجِب عليكَ نفقَتُه إذا أَعطَيْتَه مِن الزَّكاة لتَقِيَ مالَكَ بذلِكَ.

خامِسًا: الزَّوْجيَّةُ:

فكَوْنُ الإنسانِ زَوْجًا -سَواءٌ رجُلًا أو امرأة- فإن الزَّوْجيَّة مانِعة من الزَّكاة، فلا يُجزِئ الإنسانَ أن يَدفَع زَكاته لزَوْجته، ولا أن تَدفَع المَرأةُ زَكاتَها لزَوْجها، أمَّا كونُ الزَّوْج لا يَدفَع الزَّكاة لزَوْجَته؛ لأن نَفَقتها واجِبةٌ عليه، فإذا دَفَع لها مِن زَكاته وفَّرَ بذلِكَ مالَه.

ولو فُرِض أن زَوْجتَه وجَبَت عليها غَرامة، كأَنْ أَتلَفَتْ مالًا لأَحَد فوجَبَت عليها غرامتُه، وصارَتْ غَريمةً من الغُرَماء، فهُنا يَجوز أن يُعطِيَها من زَكاتِه؛ لأنه لَا يَلزمُهُ أن يَقوم بهذا الغُرْمِ، فإذا لم يَلزَمْه فلا حرَجَ عليه أن يُعطِيَها من زَكاتِه لسَداد هذا الغُرْمِ.

أمَّا الزَّوْجةُ فلا تُعطِي زَوْجها من زَكاتِها؛ لأنها إذا أَعطَتْه من زَكاتِها عادَتِ المَصلحةُ لها؛ فهِيَ تُعطِيه بيَدٍ وتَأخُذه بالأُخْرى.

لكِنْ هذه المُشكِلةُ قد يُشكِل عليها حَديثُ ابنِ مَسعودٍ مع زَوْجتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من أن النَّبيَّ ﷺ حثَّ على الصدَقةِ، فقال ابنُ مَسعودٍ لزَوْجتِه: أنا ووَلَدُكِ أَحَقُّ مَن تَصدَّقْت عليه. فقالَتْ: لا أُعطِيكَ حتَّى أَسأَل النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فسأَلَتِ النَّبيَّ فقال ﷺ: «صَدَقَ عَبْدُ اللهِ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِ»[1]، فهذا الحَديثُ قد يُستَدَلُّ به على أن الزَّكاة يَجوز أن تُدفَع للزَّوْج؟

ويُمكِن أن يُعارَض هذا الحَديثُ بأن المُرادَ به صدَقةُ التَّطوُّع.

فإذا قال قائِلٌ: الرَّسولُ ﷺ لم يَستَفْصِل، فلَمْ يَقُل لها: هَلْ صدَقَتُكِ تَطوُّع أو فَريضةٌ؟ والقاعِدةُ تَقولُ: تَرْك الاستِفْصالِ في مَقام الاحتِمال يُنزَّل مَنزِلة العُموم في المَقال، وعليه فيُنزَّل قولُ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ ابنِ مَسعودٍ على الزَّكاة الواجِبة وصدَقةِ التَّطوُّع؟

لكِنْ يُقال: القَرينةُ هنا تَدُلُّ على أن الصدَقةَ تَطوُّع، وهذا هو الظاهِرُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ حثَّ على الصدَقةِ، ولم يَحُثَّ على أداء الفَريضة، والظاهِرُ أن هذه الصدَقةَ صدَقةُ تَطوُّع، وعلى هذا فيَكون الدَّليلُ ليس فيه دَليلٌ على جَوازِ دَفْع المَرْأة زَكاتَها لزَوْجها.

ولو كان زَوْجُها مَدينًا وأَرادَتْ أن تَقضِيَ دَيْنه من زَكاتِها، فإنَّ ذلك يَجوزُ؛ لأن هذا ليسَ فيه تُهْمة، وما دام ليسَ فيه تهمة فإنَّه جائِزٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**



فهرس الفوائد



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**